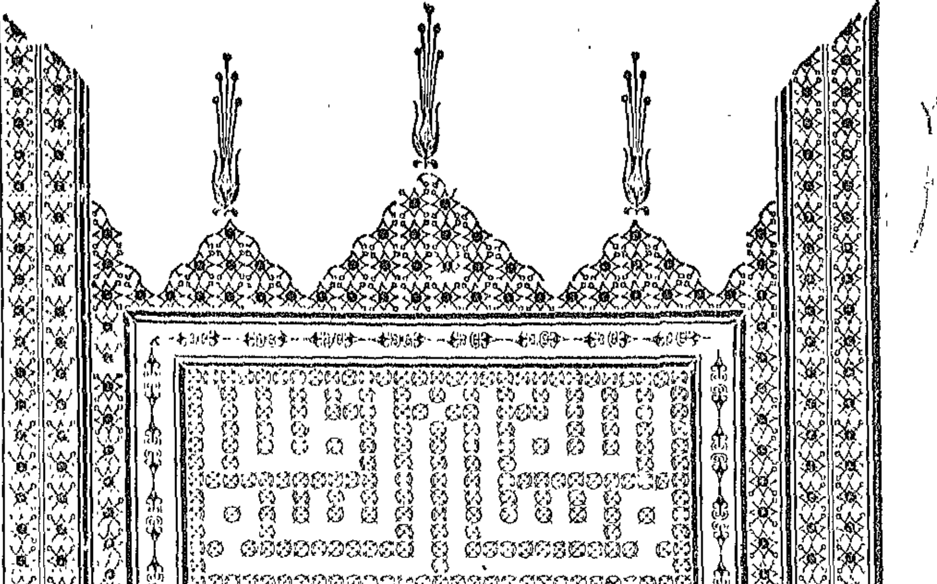
(الجزء الثانى)
من العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى
الحامدية تأليف الشيخ الامام العلامة البحر
النحرير الفهامة سيدنا ومولانا السيد محمد أمين
الشهير بابن عابدين رحمه الله تعالى وقدس
روحه ونفعنا به والمسلمين
والحمد لله رب
العالمين
آمين






M.A.LIBRARY, A.M.U.
AR6675

(الطبعة الثانية)
(بالمطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر المحمية)
(سنة ١٣٠٠ هجريه)



(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الدعوى)

(كتاب الدعوى)

مطلب الابراء العام فى ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى

(سئل) فى الابراء العام فى ضمن عقد فاسد هل يمنع الدعوى (الجواب) لا يمنع الدعوى به كما فى الاشباه معزيا للبزازية (سئل) فيما اذا ادّعى خارج على متولى وقف ذى يد على حانوت الوقف بأن البناء الموجود بها القائم بأرضها الجارية فى الوقف له بناه وكيله فلان له فى الارض المذكورة وطالبه برفع يده عن البناء المزبور فأجاب المتولى بأن البناء لجهة الوقف بناه هو بمال الوقف للوقف بعد انهدام بنائها الاول الذى كان للخارج المذكور وأقام كل بينة شرعية على دعواه فهل تقدم بينة الخارج (الجواب) حيث الحال ماذكر تقدم بينة الخارج لانها أكثر اثباتا على ماعرف كما فى جواهر الفتاوى ولان البناء يعاد ويتكرر كما فى الخلاصة والبزازية وغيرهما وبينة الخارج أولى من بينة ذى اليد فى دعوى الملك المطلق وما كان سببه يتكرر كما فى الملتقى والمنح والبحر والدرر والزيلعى وغيرها وفى المحيط ولو كانت المنازعة فى دار وأقام واحد منهما البينة انه اداره يقضى بها للمدعى لان البناء يكون مرة بعد أخرى ولم يكن فى معنى النتاج فيقضى به للخارج اهـ (أقول) وتقدمت هذه المسئلة بعينها فى الشهادات فى مسائل تعارض البينات التى ذكرتها ملخصة من كتاب الشيخ غانم البغدادى وأن هذا هو المفتى به وقد صرح فى البحر فى أول باب مايدعيه الرجلان أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق باعتبار ملك الواقف وذكر من ذلك مسائل فراجعه فما اشتهر على الالسنة ان بينة الوقف مقدمة ليس على اطلاقه أو هو على خلاف المفتى به (سئل) فيما اذا سرقت لزيد دابة معلومة ثم وجدها بيد عمرو فادعاها لدى القاضى بمقتضى انها جارية فى ملكه بطريق الشراء من بكر وانها افتقدت منه منذ كذا

مطلب بينة الخارج بان البناء ملكه أولى من بينة المتولى

مطلب ترجح بينة الخارج فى دعوى البناء بخلاف النتاج

مطلب فى اثبات الدابة المفقودة

وأجاب عمرو بأنه ابتاعها من رجل سماه وجحد دعوى زيد فأثبت زيد دعواه على الوجه المذكور بالبينة الشرعية فى وجه عمرو وحكم له القاضى بعدما حلف زيد بالله ان الدابة المذكورة لم تخرج عن ملكه ببيع ولا بهبة ولا بوجه من سائر الوجوه الشرعية وانها باقية فى ملكه الى يوم تاريخه ولم يثبت عمرو دعواه فهل يكون الحكم المذكور واقعا موقعه الشرعى (الجواب) نعم

(سئل) فيما اذا كان بيد زيد عقار متصرف فيه تصرف الملاك من مدة تزيد على أربعين سنة بلا معارض ولا منازع وعمرو مطلع على تصرفه المذكور ولم يدع بذلك على زيد ولا منعه من الدعوى مانع شرعى فهل لا تسمع دعواه بعد ذلك على زيد ولا دعوى وارثه من بعده ويترك فى يد المتصرف لان الحال شاهد (الجواب) نعم قال فى جامع الفتاوى وقال المتأخرون من أهل الفتوى لا تسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة الا أن يكون المدعى غائبا أو صبيا أو مجنونا وليس لهما ولى أو المدعى عليه أميرا جائرا يخاف منه كذا فى الفتاوى العتابية وقال فى البحر عن المبسوط ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة ولم يكن مانع من الدعوى ثم ادّعى لا تسمع دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا اه وفى الخلاصة رجل تصرف فى أرض زمانا ورجل آخر يرى تصرفه فيها ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل حال حياته لا تسمع دعواه بعد وفاته وذكر فى الفتاوى المعروفة من له دعوى فى دار رجل فلم يخاصم ثلاث سنين وهو فى المصر بطل حقه الا أن هذا مهجور فلا ينفذ فيه قضاء قاض فان رفع الى قاض آخر فان الثانى يبطل قضاء الاول ويجعل المدعى على حقه وكذا المرأة اذا لم تخاصم سنين ولم تطلب المهر المفروض كذا فى قاضيخان جامع الفتاوى من أول كتاب الدعوى لكن فى حاوى الزاهدى من الدعوى ان الرواية فى عدم سماعها منه بعد تركها ثلاث سنين فى الاراضى الموقوفة والمسبلة وما يحتاج فى بقائه الى الانفاق والمرمة الى أن قال لكن أفتى المتأخرون بذلك فيما بعد ثلاثين سنة فى كلها لكونها أوسط الروايات الثلاث وخير الامور أوساطها ولكون كلها مستوية فى ملك الله تعالى اه وارجع الى الحاوى فى هذا المحل فان فيه فوائد جمة وقد أفتى العلامة شيخ الاسلام ومفتى الانام عبد الله افندى المفتى العام بالممالك العثمانية على سؤال رفع اليه بما صورته فى بعض عقار فى يد زيد يتصرف فيه بطريق الملك بالشراء الشرعى من مدة تزيد على ثلاثين سنة وبعد موته تصرف فيه ورثته بطريق الارث والآن قام متولى وقف يريد أن يدّعى عليهم بان ذلك العقار من مستغلات الوقف وأتى ببينة تشهد بدعواه فهل للقاضى أن ينزع العقار للوقف من يد الورثة بتلك الشهادة أجاب ليس له ذلك كتبه عبد الله الفقير عفى عنه وفى هذه الصورة اذا سمع القاضى تلك الشهادة وحكم بنزع العقار للوقف من يد الورثة وكتب بذلك حجة فهل ينفذ حكمه وتعتبر حجته أم لا وما يلزم ذلك القاضى أجاب لا ينفذ حكمه ولا تعتبر حجته ويعزل كتبه عبد الله الفقير عفى عنه اه ولا سيما بعد اطلاعه على تصرف زيد المذكور المدة المزبورة قال فى فتاوى الولوالجى رجل تصرف زمانا فى أرض ورجل آخر رأى الارض والتصرف ولم يدّع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فتترك على يد المتصرف لان الحال شاهد اه والله سبحانه وتعالى الهادى وعليه اعتمادى (أقول) والحاصل من هذه النقول أن الدعوى بعد مضى ثلاثين سنة أو بعد ثلاثة وثلاثين لا تسمع اذا كان الترك بلا عذر من الاعذار المارة لان تركها هذه المدة مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا كما مر عن المبسوط واذا كان المدعى ناظرا أو مطلعا على تصرف المدعى عليه الى أن مات المدعى عليه لا تسمع الدعوى على ورثته كما مرّ عن

مطلب لا تسمع الدعوى بعد ٣٦ سنة الا أن يكون المدعى غائبا أو صبيا أو مجنونا الا ولى لهما الخ

مطلب مهم فى مسئلة عدم سماع الدعوى بعد ثلاثين سنة أو بعد الاطلاع على التصرف

الخلاصة وكذا لومات المدعى لا تسمع دعوى ورثته كما مر عن الولوالجية والظاهر أن الموت ليس بقيد وانه لا تقدير بمدة مع الاطلاع على التصرف لما ذكره فى تنوير الابصار وشرحه الدر المختار فى مسائل شتى آخر الكتاب باع عقارا أو حيوانا أو ثوبا وابنه أو امرأته أو غيرهما من أقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى الابن مثلا انه ملكه لا تسمع دعواه كذا أطلقه فى الكنز والملتقى وجعل

مطلب باع ملكه وقريبه حاضر لا تسمع دعوى القريب بعده

سكوته كالافصاح قطعا للتزوير والحيل بخلاف الاجنبى فان سكوته ولو جارا لا يكون رضا الا اذا سكت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشترى فيه زرعا وبناء فحينئذ لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة اهـ وقوله لا تسمع دعواه أى دعوى الاجنبى ولو جارا كما فى حاشية الخير الرملى على المنح وأطال فى تحقيقه فى فتاويه الخيرية من كتاب الدعوى فقد جعلوا فى هذه المسئلة مجرد السكوت عند البيع مانعا من دعوى القريب ونحوه كالزوجة بلا تقييد باطلاع على تصرف المشترى كما أطلقه فى الكنز والملتقى وأما دعوى الاجنبى ولو جارا فلا يمنعها مجرد السكوت عند البيع بل لا بد من الاطلاع على تصرف المشترى ولم يقيدوه بمدة ولا بموت كما ترى لان ما يمنع صحة دعوى المورث يمنع صحة دعوى الوارث لقيامه مقامه كما فى الحاوى الزاهدى وغيره فتأمل ثم ان ما فى الخلاصة والولوالجية يدل على أن البيع غير قيد بالنسبة الى الاجنبى ولو جارا بل مجرد الاطلاع على التصرف مانع من الدعوى وانما فائدة التقييد بالبيع هى الفرق بين القريب والاجنبى فان القريب للبائع لا تسمع دعواه اذا سكت عند البيع بخلاف الاجنبى فانه لا تسمع دعواه اذا اطلع على تصرف المشترى وسكت فالمانع لدعواه هو السكوت عند الاطلاع على التصرف لا السكوت عند البيع فلاجل الفرق بينهما صوروا المسئلة بالبيع ووجه الفرق بينهما مع تمام بيان هذه المسئلة محرر فى حواشينا رد المحتار على الدر المختار ثم رأيت فى فتاوى المرحوم العلامة الغزى صاحب التنوير ما يؤيد ذلك ونصه سئل عن رجل له بيت فى دار يسكنه مدة تزيد على ثلاث سنوات وله جار بجانبه والرجل المذكور يتصرف فى البيت المزبور هدما وعمارة مع اطلاع جاره على تصرفه فى المدة المذكورة فهل اذا ادعى البيت أو بعضه بعد ما ذكر من تصرف الرجل المذكور فى البيت هدما وبناء فى المدة المذكورة تسمع دعواه أم لا أجاب لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى اهـ فانظر كيف أفتى بمنع سماعها من غير القريب بمجرد التصرف مع عدم سبق البيع وبدون مضى خمس عشرة سنة أو أكثر ثم اعلم أن عدم سماع الدعوى بعد مضى ثلاثين سنة أو بعد الاطلاع على التصرف ليس مبنيا على بطلان الحق فى ذلك وانما هو مجرد منع للقضاة عن سماع الدعوى مع بقاء الحق لصاحبه حتى لو أقر به الخصم يلزمه ولو كان ذلك حكما ببطلانه لم يلزمه ويدل على ما قلناه تعليلهم للمنع بقطع التزوير والحيل كما مر فلا يرد ما فى قضاء الاشباه من أن الحق لا يسقط بتقادم الزمان ثم رأيت التصريح بما قلناه فى البحر قبيل فصل دفع الدعوى وليس أيضا مبنيا على المنع السلطانى كما فى المسئلة الآتية بل هو حكم اجتهادى نص عليه الفقهاء كما رأيت فاغتنم تحرير هذه المسئلة فانه من مفردات هذا الكتاب والحمد لله المنعم الوهاب (سئل) فيما اذا كان لزيد ثلثا دار معلومة جار ثلثها الآخر فى ملك عمرو وزيد ساكن ومتصرف فى ثلثيها بطريق الملك مدة تزيد على عشرين سنة حتى مات عن أولاد تصرفوا فى ذلك بعده بطريق الارث عنه مدة تزيد على خمس عشرة سنة كل ذلك بلا معارض لهم فى ذلك ولا فى شئ منه والآن قام بكر يدعى ثلثا من الثلثين المزبورين انه كان لابيه المتوفى من مدة خمس وعشرين سنة ومضت هذه

مطلب فى عدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة للنهى السلطانى

المدة وهو بالغ ولم يدع ذلك على أولاد زيد ولا على زيد ولم يمنعه من الدعوى بذلك مانع شرعي والكل في بلدة واحدة وأولاد زيد ينكرون ذلك فهل تكون دعوى بكر المذكورة غير مسموعة (الجواب) نعم تكون غير مسموعة للنهي السلطاني والحالة هذه والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا كان بيد ذمي حانوت معلومة متصرف فيها بطريق الملك من مدة تزيد على عشرين سنة بلا معارض ولا منازع حتى هلك عن ورثة تصرفوا في الحانوت المزبورة نحو اثني عشرة سنة على الوجه المذكور والآن قام ذمي آخر يعارض الورثة في الحانوت المذكورة مدعيا انها كانت لعمته الهالكة عنه من مدة عشرين سنة والورثة ينكرون ذلك ومضت هذه المدة والمدعي المذكور بالغ حاضر معهم في بلدة واحدة ولم يدع بذلك عليهم ولا منعه من الدعوى مانع شرعي أصلا فهل تكون دعوى المدعي بذلك على الورثة غير مسموعة للمنع السلطاني (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لجماعة دار ساكنين فيها ومتصرفين بها بطريق الملك مدة تزيد على عشرين سنة بلا معارض لهم والآن قام رجل يدعي عليهم بحصة في الدار وهم ينكرون ومضت هذه المدة ولم يدع ذلك بلا مانع شرعي والكل مقيمون ببلدة واحدة فهل تكون دعواه غير مسموعة للمنع السلطاني (الجواب) نعم لا تسمع الا بأمر سلطاني حيث خصص السلطان نصره الله تعالى القضاء بذلك وأمر بعدم سماعها (أقول) مقتضى ما مر عن الخلاصة والولوالجية كما قررناه آنفا عدم السماع مع الاطلاع على التصرف بناء وزرعا ونحوهما بدون منع سلطاني لكن مع وجود المنع السلطاني لا ينفذ الحكم أصلا لو سمع القاضي الممنوع هذه الدعوى لكونه معزولا عن سماعها بخلاف ما اذا لم يوجد المنع المذكور وقد يقال ان كلامهم السابق فيما يمنع سماع الدعوى يفيد عدم صحة الدعوى ومعلوم أن صحة الدعوى شرط لصحة القضاء فالظاهر أنه لا ينفذ حكمه أيضا وان لم يكن ممنوعا من جهة السلطان الذي ولاه القضاء فتأمل (سئل) فيما لو منع السلطان عز نصره قضاته في جميع ولايته أن لا يسمعوا دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة من غير مانع شرعي سوى الوقف ومال اليتيم والغائب فاذا ادّعى أحد بعد هذه المدة ولم يمنعه مانع شرعي وسمع القاضي دعواه وحكم بذلك فهل ليس له سماعها ولا ينفذ حكمه (الجواب) نعم كما أفتى بذلك كثيرون من العلماء الخيار منهم الوالد والعلامة الجد والفهامة ابن نجيم والمدقق الخير الرملي والمحقق الشيخ محمد الغزي التمرتاشي وجوابه نظما صورته

لا يملك القاضي سماع خصومة * للعزل فيها وهو أمر مشتهر

ومحمد الغزي قال جوابه * يرجو الثواب من العزيز المقتدر

وأجاب كذلك الشيخ احمد العامري المفتي الشافعي بالشام والشيخ محمد المفتي الحنبلي والشيخ أسعد المفتي المالكي (سئل) في رجل يريد الدعوى على زيد بميراث أمه المتوفاة من أكثر من خمس عشرة سنة وزيد يجحد ومضت هذه المدة من بلوغه رشيدا ولم يدع بذلك ولا منعه مانع شرعي وهما مقيمان في بلدة واحدة فهل تكون دعواه بذلك غير مسموعة للمنع السلطاني (الجواب) نعم والقضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا لو أمر السلطان بعدم سماع الدعوى لا تسمع ويجب عليه سماعها ٣ اشباه وفيها الحق لا يسقط بتقادم الزمان قذفا أو قصاصا أو حقا العبد كذا في لعان الجوهرة وقال محشيها الفاضل السيد أحمد الحموي بعد هذا المحل بورقتين أخبرني أستاذي شيخ الاسلام يحيي افندي

٣ قوله ويجب عليه سماعها أي يجب على السلطان لانه اذا كان لا يصح سماع القاضي لها لكونه ممنوعا يجب على السلطان سماعها لئلا يضيع حق المدعي وفي بعض نسخ الاشباه ويجب عليه عدم سماعها فالضمير حينئذ يعود على القاضي الممنوع اهـ منه

مطلب في سماع دعوى الميراث بعد خمس عشرة سنة

الشهير بالمنقاري أن السلاطين الآن يأمرون قضاتهم في جميع ولاياتهم أن لا يسمعوا دعوى بعد مضي خمس عشرة سنة سوى الوقف والارث اه ومقتضى ما أفتى به العلامة الخير الرملي أن الارث غير مستثنى فانه سئل فيما اذا تعذرت الدعوى لغيبة المدعى عليه ثم وجدت بعد خمس عشرة سنة هل تسمع بعدها أولا أجاب نعم تسمع لان السلطان نصره الله تعالى فيما اشتهر عنه انه استثنى من المنع ثلاث مسائل من الدعاوى تسمع بعد المدة المذكورة مال اليتيم والوقف والغائب ومن المقرر أن الترك لا يتأتى من الغائب له أو عليه لعدم تأتي الجواب منه بالغيبة والعلة خشية التزوير ولا تتأتى بالغيبة الدعوى عليه فلا فرق فيه بين غيبة المدعي والمدعى عليه اه كلام الخير الرملي فهذا يدل على عدم سماع دعوى الارث بعد هذه المدة لعدم ذكرها في المستثنيات من المنع وهو خلاف ما تقدم عن الحموي وقد كتب أحمد افندي المهمنداري على ثلاثة أسئلة بأنه تسمع دعوى الارث ولا يمنعها طول المدة وأما ما أفتى به العلامة أبو السعود افندي وصاحب البيت كما قيل ادرى فهذه صورته *(ميراثه متعلق اللى التمش ييل بعذر شرعى ترك اولنان دعوى بلا امر استماع اولنور مى الجواب اولنور عذر قوى اوليجق) فقيدها كما ترى بالعذر وهذا في سائر الدعاوى وكتب أحمد افندي المهمنداري على سؤال آخر انها لا تسمع وصورته فيمن تركت دعواها الارث على زيد بعد بلوغها خمس عشرة سنة بلا عذر فهل تكون دعواها المذكورة عليه غير مسموعة الا بأمر سلطاني أجاب تكون دعواها المذكورة عليه غير مسموعة الا بأمر سلطاني والحالة هذه اه (اون بش ييل بغير عذر شرعى ترك اولنان ميراثه متعلق دعوى بلا امر استماع اولنور مى الجواب خصم حق باقى ايدوكنه معترف ذكل ايسه اولنماز أبو السعود افندي) (أقول) وقد صرح العلائي قبيل باب التحكيم باستثناء الوقف والارث ووجود العذر الشرعي ثم قال وبه أفتى المفتي أبو السعود اه وعليه فتسمع دعوى الارث لكن نقل شيخ مشايخنا المنلا علي عن فتاوى علي افندي مفتي الروم عدم سماعها وصورته (اون بش سنه بلا عذر ترك اولنان ميراث دعواسى بلا امر مسموعه اولورمى الجواب اولماز اه) ونقل مثله شيخ مشايخنا السائحاني عن فتاوى عبد الله افندي فقد اضطرب كلامهم كما ترى في مسئلة الارث والظاهر أنه تارة ورد أمر مع استثنائها وتارة بدونه وبقي هنا شيء قدمنا بعضا منه في باب الردة والتعزير وهو أنه اذا أمر السلطان قضاته بشيء ثم مات ذلك السلطان وولي غيره يحتاج الثاني الى أمر جديد ليجري على قضاته ما جرى على قضاة الاول وقد رأيت ذلك في فتاوى الخير الرملي حيث قال في كتاب أدب القاضي ما نصه سئل فيما لو منع السلطان قضاته عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوى هل يستمر ذلك أبدا أم لا أجاب لا يستمر ذلك أبدا بل اذا أطلق السماع للممنوع بعد المنع جاز وكذا لو ولي غيره وأطلق له ذلك يجري على اطلاقه فيسمع كل دعوى وكذا لو مات السلطان وولي سلطان غيره فولى قاضيا ولم يمنعه بل أطلق له قائلا وليتك لتقضي بين الناس جاز له سماع كل دعوى اذا أتى المدعي بشرائط صحتها الشرعية المقررة عند الفقهاء والحاصل أن القاضي وكيل عن السلطان والوكيل يستفيد التصرف من موكله فاذا خصص له تخصص واذا عمم تعمم والقضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص واذا اختلف المدعي والمدعى عليه في المنع والاطلاق فالمرجع هو القاضي لان وجوب سماع الدعوى وعدمه خاص به لا تعلق للمتداعيين به فاذا قال منعني السلطان عن سماعها لا ينازع في ذلك واذا قال أطلق لي سماعها كان القول قوله ما لم يثبت المحكوم عليه المنع بالبينة الشرعية

تعريبها الدعوى المتعلقة بالميراث اذا تركت بعذر شرعي خمسين سنة فهل تسمع بلا أمر عال الجواب تسمع اذا كان العذر قويا اه منه

تعريبها اذا تركت دعوى الارث بلا عذر شرعي خمس عشرة سنة فهل لا تسمع الجواب نعم لا تسمع الا اذا اعترف الخصم بالحق اه منه

مطلب اذا نهى السلطان قضاته عن سماع دعوى لا يستمر ذلك أبدا الخ

مطلب القاضي وكيل عن السلطان

مطلب القول قول القاضي في أنه منعه السلطان عن سماع الدعوى أو لم يمنعه

بعد الحكم عليه لخصمه فيتبين بطلان الحكم لانه ليس قاضيا فيما منع عنه فحكمه حكم الرعية فى ذلك واذا أتاه خبر بالمنع من عدل أو كتاب أو رسول عمل به كما يعمل بالمشافهة من السلطان ومن علم انه وكيل عنه وعلم أحكام الوكيل استخرج مسائل كثيرة تتعلق بهذا المبحث وهان عليه الامر وانكشف له الحال والله تعالى أعلم اه كلام العلامة خير الدين وهو كلام رصين متين وحينئذ فاذا كان سلطان زماننا نصره الله تعالى نهى كل قاض ولاه عن سماع دعوى الميراث المذكورة أو غيرها أيضا بعد خمس عشرة سنة لزمهم ذلك ولا ينفذ حكمهم اذا خالفوا وكذا لو نهى البعض دون البعض فيلزم من نهاه وأما بدون النهى فالقضاء مطلق فيصح حكمهم فى جميع الدعاوى ولو بعد هذه المدة مالم يمض عليها ثلاث وثلاثون سنة فحينئذ لا تسمع الدعوى كما مر عن المبسوط فان قلت قد صرحوا بأن القاضى لا ينعزل بموت السلطان أو خلعه كما مر فى كتاب القضاء وعللوه بان الخليفة نائب عن المسلمين فى تقليده للقضاة والمسلمون على حالهم فلا ينعزل القاضى بموت النائب يعنى السلطان فهذا يدل على ان القاضى يبقى بعد موت موليه على حاله فاذا كان موليه نهاه عن شئ يبقى نهيه بعد موته قلت هذا مسلم فى نفس ذلك القاضى الذى نهى عن شئ ثم مات موليه وليس كلامنا فيه وانما الكلام فى قاض آخر ولاه السلطان الآخر ولم ينهه عن شئ فهذا القاضى الجديد لا يكون منهيا بنهى السلطان السابق لانه ليس منصوبا من جهته على أن السلطان الواحد اذا نهى قاضيا وأطلق القاضى آخر لم يكن القاضى الآخر منهيا بنهى سلطانه القاضى الاول فان قلت قد ذكر العلامة الحموى فى حواشى الاشباه انه قد علم من عادتهم يعنى سلاطين بنى عثمان نصرهم الرحمن انه اذا تولى سلطان عرض عليه قانون من قبله وأخذ أمره باتباعه اه قلت الذى يظهر لى أن كونه مأمورا باتباع من قبله معناه أن يقرر مافعلوه ويمشى على قانونهم الذى رتبوه ويأمر بما أمروا به وينهى عما نهوا عنه ولا يلزم من ذلك أن تصير قضاته مأمورين أو منهيين بمجرد توليته لهم تولية غير مقيدة بشئ من ذلك وانما يلزم منه انه اذا ولى قاضيا يقول له وليتك كذا أو أنهاك عن كذا حتى يكون جاريا على قانون من قبله كما اشتهر عنه انه حين يولى القاضى يأمره فى منشوره باتباع أصح الاقوال من مذهب أبى حنيفة كعادة غيره من السلاطين الماضين فلذا لو حكم القاضى بخلاف الاصح لا ينفذ حكمه ولولا أمره بذلك لنفذ وان خالف قانون من قبله بل لو أمره بأمر يخالف القانون من قبله فالظاهر نفوذه ولزوم اتباعه حيث وافق قانون الشرع القويم فهذا ما ظهر لفهمى السقيم وفوق كل ذى علم عليم (سئل)

مطلب اذا كان المدعى عليه مقرا تسمع الدعوى ولو طالت المدة

فيما اذا ادعى أخوات زيد عليه بحصتهن من دار أبيهن المتوفى من خمس عشرة سنة وهو معترف بأن الدار مخلفة لهم عن أبيهم فهل تسمع الدعوى (الجواب) نعم اذا كان المدعى عليه مقرا تسمع الدعوى عليه ولو طالت المدة أكثر من خمس عشرة سنة كما أفتى بذلك العلامة أبو السعود العمادى وصورته (يكرمى بيل مقدارى ترك اولنان دعوى خصم مقر اولجق استماع اولنورمى الجواب اولنور اه) (سئل) فيما اذا ترك زيد دعواه على عمرو بحق له مدة خمس عشرة سنة

مطلب اذا ادّعى فى أثناء المدة عند غير القاضى لا تعتبر دعواه

ولم يدّع زيد عليه بذلك عند القاضى بل طالبه بذلك مرارا فى غير مجلس القضاء ويريد زيد الآن الدعوى عليه بذلك متعللا بانه ما ترك الدعوى فى المدة المزبورة فهل تسمع دعواه أم لا (الجواب) قال فى المنح من كتاب الدعوى وشرطها أى شرط جواز الدعوى مجلس القاضى

مطلب شرط الدعوى مجلس القضاء

فلا تصح الدعوى فى مجلس غيره حتى لا يجب على المدعى عليه جوابه اه ومثله فى الدرر وقال فى البحر ومنها مجلس القضاء فلا تسمع هى والشهادة الا بين يدى الحاكم اه فيقتضى

مطلب اذا ادّعى عند القاضي مرارا في كل سنتين وثلاث ولم تفصل ومضى خمس عشرة سنة تسمع الدعوى

هذه النقول المعتبرة أن دعواه غير مسموعة ولا عبرة بتعلله بأني ماتركت في المدة المزبورة لعدم شرط الدعوى وهو كونها عند القاضي فافهم وليكن على ذكر منك فانه قد تكرر السؤال عنها بل صريح فتوى شيخ الاسلام علي افندي انه اذا ادّعى عند القاضي مرارا ولم يفصل القاضي الدعوى ومضت المدة المزبورة تسمع دعواه بذلك لانه صدق عليه انه لم يترك في المدة المزبورة الدعوى عند القاضي وصورة فتواه (زيد عمرو ايله بر مقدار اقچه يه متعلق دعواسي اولغله زيد هر ايكي اوچ سنه ده بر كره مبلغ مزبوري قاضي حضورنده دعوى ايدوب لكن دعوالري فصل اولنميوب بر وجهله اون بش سنه مرور ايلسه حالا زيد مبلغ مزبوري عمرودن دعوى ايلسه عمر اون بش سنه مرور ايتمك ايله دعوالك مسموعه اولمازدي و زيدي دعوادن منعه قادر اولورمي الجواب اولماز)

مطلب تسمع دعوى الغائب مسافة القصر وان طالت المدة

(سئل) فيما اذا مات رجل عن ابن حاضر في بلدته وعن أولاد غيره غائبين مسافة القصر وخلف تركة في بلده ووضع الحاضر يده عليها كلها بلا وجه شرعي ومضى لذلك مدة أربعين سنة ومات الآن عن أولاد وتركة بيدهم ثم حضر اخوته و يريدون الدعوى على أولاد أخيهم بما يخصهم من تركة أبيهم بالوجه الشرعي فهل يسوغ للاخوة الغائبين ذلك (الجواب) نعم يسوغ لهم ذلك حيث منعهم من الدعوى مانع شرعي وهو الغيبة

مطلب لاتسمع دعوى مشد المسكة بعد مضي المدة الطويلة

(سئل) فيما اذا كان بيد زيد وأخيه عمرو مشد مسكة في أرض وقف سليخة يزرعانها في كل سنة و يدفعان ما عليها لجهة الوقف ومضى لذلك مدة تزيد على ثلاثين سنة بلا معارض حتى مات عمرو والآن قامت أخت زيد تعارضه وتعارض ابن أخيه في مشد الارض المزبورة مدعية أن لها بعضه ارثا عن أبيه والكل في قرية واحدة فهل لاتسمع دعواها والحالة هذه (الجواب) نعم لاتسمع

مطلب تسمع دعوى القاصر اذا بلغ دون بقية الورثة البالغين

(سئل) فيما اذا ترك الورثة الدعوى على زيد بدين لمورثهم المتوفى منذ سبع عشرة سنة وكان فيهم قاصر بلغ الآن رشيدا و يريد الدعوى على زيد بقدر ما يخصه من الدين فهل يسوغ له ذلك دون البالغين للمنع السلطاني (الجواب) نعم

مطلب يعمل بوضع يد الناظر في المدة الطويلة ولا يكلف الى اظهار حجة احتكار واحترام

(سئل) في بناء حوانيت جارية في وقف أهلي قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف بر محتكرة ونظار وقف البناء واضعون يدهم عليه ومتصرفون فيه لجهة الوقف و يدفعون محاكرة الارض وهي أجر مثلها للمتولين على وقف البر من مدة تزيد على ستين سنة الى الآن بلا معارض ولا منازع لهم في ذلك والآن قام متولي وقف البر يكلف ناظر الوقف الاهلي اظهار حجة احتكار واحترام تشهد لجهة الوقف الاهلي بذلك فكيف الحكم (الجواب) يعمل بوضع يد نظار الوقف الاهلي المذكور بعد ثبوته في البناء المذكور لجهة الوقف المزبور ولا يكلف الناظر المرقوم الى ماذكر بعد مضي المدة المرقومة الا بوجه شرعي اذ لا ينزع شيء من يد أحد الا بحق ثابت معروف وقال المؤلف في جواب سؤال آخر يعمل بوضع اليد ولا يكلف الى اظهار كتاب احترام واذن وقد نقل علماؤنا أن أقصى ما يستدل به على الملك اليد وذكر عمدة الفقهاء السراج الحانوتي انه لا يجوز للسلطان تكليف الناس الى اثبات ما بأيديهم بالبينة ولو كلفهم ذلك لما بقي ملك في يد أحد وقالوا أيضا ان اليد والتصرف المدد المتطاولة دليل الاستحقاق ظاهرا وقد قال الامام أبو يوسف في كتاب الخراج كما نقله العلامة ابن نجيم في اشباهه انه لا ينزع شيء من يد أحد الا بحق ثابت معروف كتبه الفقير محمد العمادي المفتي بدمشق الشام وكتب بجوابي كذلك الشيخ أحمد العامري المفتي الشافعي والشيخ عبد القادر التغلبي الحنبلي

مطلب لاتسمع دعوى الوقف بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة

(سئل) في رجل بيده دار بطريق الشراء متصرف بها من مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة بلا معارض والآن قام ناظر وقف يدعي

جريان حصة منها فى الوقف وذو اليد منكر لذلك وهما فى بلدة واحدة ولم يمنع من الدعوى مانع شرعى فهل لا تسمع الدعوى المذكورة بعد المدة المزبورة (الجواب) نعم كما تقدم عن البحر وجامع الفتاوى (سئل) فى رجل يدعى على آخر بأنه قتل مورثه من مدة تزيد على عشرين سنة ولم يمنعه مانع شرعى فهل تكون دعواه غير مسموعة (الجواب) اذا ترك دعوى القصاص بلا عذر شرعى عشرين سنة لا تسمع دعواه كما افتى بذلك المولى شيخ الاسلام على افندى مفتى السلطنة العلية كما هو مسطور فى فتاويه المشهورة (سئل) فيما لو منع السلطان نصره الله تعالى قاضى بلدة معينة من سماع دعوى فلان المتعلقة بوقف كذا الا فى اسلامبول فهل يعمل بمنعه (الجواب) نعم (سئل) الرحيمى فيمن ادعى على آخر بدار وقف انها ملكه بالارث وكان قد مضى على ترك هذه الدعوى خمس عشرة سنة وهو قريب الواقف يعلم بالوقف وهما فى بلدة واحدة (أجاب) لا تسمع دعواه بدون أمر شريف وعلى تقدير ورود الامر بالاسماع فالذى يقتضيه الفقه انه يمنع أيضا حيث وقف الواقف وسلم وقريبه حاضر يعلم كما اذا باع وهو حاضر يعلم قطعا للاطماع الفاسدة اهـ (سئل) فى امرأة طلقها زوجها من مدة تزيد على عشرين سنة ثم مات عن ورثة وتركة فجاءت تدعى أن لها بذمته مؤخر صداقها والورثة ينكرون ذلك ولم يمنعها من الدعوى بذلك مانع وهم فى بلدة واحدة فهل تكون دعوى المرأة بذلك غير مسموعة للنهى السلطانى (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد وعمرو غراس كرم معلوم جار فى ملكهما وقائم فى ارض وقف بالوجه الشرعى وهما واضعان يدهما عليه ومتصرفان به ويدفعان ما على ارضه لجهة الوقف المزبور من مدة تزيد على خمس وعشرين سنة بطريق الارث عن والدهما كل ذلك بدون معارض لهما فى ذلك ولا فى شئ منه والآن قامت امرأة تدعى حصة فى الغراس والكل فى بلدة واحدة ولم تدع عليهما قبل ولا منعها من الدعوى بذلك مانع شرعى وهما ينكران ذلك فهل لا تسمع دعوى المرأة المزبورة بذلك وتمنع من معارضتهما (الجواب) نعم (سئل) فى صك حاصل ما فيه ان زيدا عمر فى دار كذا الجارية فى وقف كذا وفى تواجره من نظار الوقف عمارة ضرورية باذنهم وانه صرف فى ذلك مبلغا قدره كذا وأثبته فى وجه النظار المذكورين لدى حاكم شرعى بعد اعترافهم بالاذن وانكارهم للتعمير والقدر المصروف ثم مضى لذلك مدة تزيد على عشرين سنة ويريد زيد الدعوى على النظار بالمبلغ مستندا للصك المزبور فهل لا تسمع دعواه حيث لم يدع قبل ذلك ولا منعه من الدعوى مانع شرعى للمنع السلطانى أم لا (الجواب) نعم لا تسمع دعواه حيث الحال على هذا المنوال للمنع السلطانى والله تعالى أعلم (سئل) فى ارضين متلاصقتين يفصل بينهما نهر صغير يسقيهما ويسقى غيرهما جارية احداهما فى وقف زيد والاخرى فى وقف عمرو وكل منهما حاملة الغراس القائم بها وبحافتى النهر من جهة كل ارض منهما وكل من نظار الوقفين متصرف فى ارض وقفه وغراسها فوضع ناظر وقف زيد يده على حافة النهر وغراسها التى فى جهة الارض الثانية زاعما انهما تبع لارض وقف زيد ولم يسبق له ولا لمن قبله من نظار وقفه وضع يد ولا تصرف فى ذلك أصلا ولناظر وقف عمرو بينة عادلة تشهد بجريان ذلك فى وقف عمرو وأنه تابع لارضه وأنه ومن قبله من النظار متصرفون فى ذلك لجهة وقف عمرو فهل اذا أقامها تقبل وترفع يد ناظر وقف زيد عن ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى بستانين كل منهما جار فى وقف أهلى يفصل بينهما مجرى ماء يسقى أرض البستانين وغيرهما ونظار أحدهما واضعون ايديهم ومتصرفون فى مسناة المجرى من الجهتين وفى الغراس القائم بهما من قديم الزمان واحدا بعد

مطلب لا تسمع دعوى القصاص بعد عشرين سنة

مطلب اذا منع السلطان قاضيا من سماع دعوى فلان الا فى اسلامبول يصح منعه

مطلب اذا ترك القريب الدعوى خمسة عشرة سنة بلا عذر لا تسمع وان ورد أمر سلطانى بسماعها

مطلب طلقها ومضى خمس عشرة سنة ثم ادعت بمؤخرها لا تسمع

مطلب تصرفا فى الغراس مدة تزيد على خمس وعشرين سنة لا تسمع الدعوى بعدها

مطلب لا تسمع دعوى المرصد بعد عشرين سنة

مطلب ليس له وضع يده على مسناة جاره المتصرف من قديم

واحد الى الآن لجهة الوقف بلا معارض ولا منازع وفيما يلي المسناة التي بجهة البستان الآخر

مطلب يعمل بالتصرف القديم في مسناة المجرى من الجانبين

سياج قديم فاصل بين المسناة والبستان والآن يدعي ناظر البستان الآخر أن المسناة تابعة لبستانه مع الغراس القائم بها استدلالا بكونها في جهته وبكونه اعلى من الاخرى ولم يسبق له ولا لمن قبله وضع يد ولا تصرف في ذلك أصلا ولم يصدقه الآخر فهل يعمل بوضع اليد والتصرف بعد ثبوتهما (الجواب) نعم يعمل بوضع اليد والتصرف من قديم الزمان بالوجه الشرعي ولا عبرة بالتعلل المذكور حيث كان الحال ما ذكر والمسئلة مأخوذة من الملتقى من كتاب الشرب

مطلب في مسناة بين ارضين عليها اشجار لا يعرف غارسها

(سئل) في مسناة بين ارضين احداهما ارفع من الاخرى وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها فالقول لمن من ارباب الارضين (الجواب) قال في الخانية في فصل المعاملة مسناة بين ارضين احداهما ارفع من الاخرى وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها قال الشيخ الامام محمد بن الفضل ان كان الماء يستقر في الارض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج في امساك الماء الى المسناة كان القول في المسناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه واذا كان القول في المسناة قوله كانت الاشجار له ما لم يقم الآخر البينة وان كانت الارض السفلى تحتاج في امساك الماء الى المسناة كانت المسناة وما عليها من الاشجار بينهما اه ومثله في البزازية في كتاب القسمة في

مطلب نهر بينهما ادعيا اشجاره

نوع نقض القسمة فحصل بما ذكرنا الجواب والله سبحانه الموفق للصواب قلع تالة انسان وغرسها

مطلب للمحتكر اجراء ماء آخر في القساطل الموضوعة في الارض المحتكرة

وربّاها فهي للغارس بالقيمة نهر بينهما ادعيا اشجاره النابتة في ضفته ان علم الغارس فهي له والا فان كان في موضع خاص لاحدهما فللمالك وان في مشترك فبينهما بزازية من المزارعة (سئل) في قطعة أرض جارية في وقف اهلي ومحتكرة لجهة وقف بر بالوجه الشرعي ولوقف البر دمنسة ماء بقساطل في الارض المزبورة يجري فيها الماء لوقف البر فضعف ماؤها الاصلي فاستأجر المتولي

مطلب يمنع المتولي من طلب حكر على مجرى ماء الفائض اذا لم يسبق له ولا لمن قبله تصرف في ذلك

لجهة وقف البر من مال الوقف لجهة الوقف مجرى ماء وأراد أن يجريه ويضمه في القساطل المزبورة للحظ والمصلحة في ذلك فعارضه ناظر الوقف الاهلي في ذلك بدون وجه شرعي فهل ليس له المعارضة ويمنع من ذلك (الجواب) نعم (سئل) في جماعة لهم قاسارية بها بركة ماء يجري اليها من فائض بركة حمام وقف واضعون يدهم ومن قبلهم من ملاك القاسارية عليها وعلى الماء

قوله واضعون وقوله بعد ذلك ومتصرفون هكذا في النسخ بالرفع ولعل الاصوب واضعين ومتصرفين بالجر صفة لجماعة المجرور بفي اه مصححه

المزبور ومجراه ومتصرفون في ذلك من مدة تزيد على ثمانين سنة بلا معارض والآن قام متولي وقف الحمام يكلفهم دفع حكر عن الماء ومجراه للوقف بدون وجه شرعي ولم يسبق له ولا لمن قبله من المتولين أخذ شيء من ذلك وليس بيده مستند شرعي فهل حيث كان الامر كما ذكر لا يلزم الملاك ذلك الا بوجه شرعي (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كانت هند وصيا على ابنها اليتيم فأبرأت عمة اليتيم عن الدعاوى بطريق الاصالة عن نفسها وكان لليتيم حقوق وأعيان عند عمته وتريد أمه الدعوى بها على عمته بطريق الوصاية عليه وأخذها منها بالوصاية عليه بعد الثبوت

مطلب ابرأه عن الدعاوى ثم ادعى مالا بالوكالة أو الوصاية يقبل

فهل يسوغ لها ذلك (الجواب) نعم واذا أبرأ رجلا عن الدعاوى ثم ادعى عليه مالا بالوكالة او الوصاية يقبل بزازية من الدعوى (سئل) فيما اذا ساقى زيد عمرا على غراسه المعلوم لمدة معلومة مساقاة شرعية وانقضت مدة المساقاة فقام عمرو يدعي حصة معلومة في الغراس المزبور

مطلب لا تسمع دعواه في شيء من الاشجار بعد ما ساقى عليها

المساقى عليه فهل تكون دعوى عمرو الملكية في شيء من الاشجار بعد ذلك غير مسموعة (الجواب) لا تسمع ذلك بعد المساقاة المذكورة أفتى بذلك الشيخ الحانوتي وأجاب في ضمن سؤال بقوله استأجر الارض وساقى على جميع الاشجار لا تسمع دعواه الملكية في شيء من الاشجار بعد ذلك للتناقض الخ اه وأفتى بمثله العلامة الشيخ اسمعيل مفتي دمشق سابقا كما هو مسطور في

هامش فتاويه (سئل) فى ربع مزرعة معلوم جار فى وقف بر يحده من القبلة قطعة أرض جارية فى وقف أهلى يؤجرها ناظرها من جماعة ويحدها نظارها من الشمال بالمزرعة المذكورة غير أن متولى وقف ربع المزرعة ومن قبله من المتولين يتناولون قسم الربع من زراعه ومتصرفون فيه من الربع المذكور الى محل معلوم فى الارض من قديم الزمان الى الآن بلا معارض والآن قام ناظر الارض يعارض فى ذلك مدّعيا أن حد أرضه الشمالى وراء المحل المزبور من المزرعة داخلها وهو قطع أراض مسميات فى حجج اجارات أرضه والحال أن التصرف القديم للمتولين على ربع المزرعة فى حدها الى المحل المزبور ويأخذون قسم الزرع كما ذكر ولم يسبق لنظار وقف الارض وضع يد ولا تصرف شرعى بما يدعيه من الحد المذكور المجاوز للمحل المزبور فهل يعمل بتصرف المتولين على الربع المذكور ولا يلتفت لمجرد دعوى الآخر حيث الحال ماذكر (الجواب) حيث كان المتولون واضعى ايديهم ومتصرفين بربع المزرعة المذكورة على الوجه المزبور من قديم الزمان الى الآن يعمل بوضع يدهم وتصرفهم بعد ثبوته شرعا لان وضع اليد والتصرف حجة قاطعة ولا يلتفت لمجرد دعوى ناظر وقف الارض المذكورة ولا عبرة بزعمه حيث لم يسبق له وضع يد ولا تصرف ذلك (سئل) فيما اذا مات رجل عن ابن وخمس بنات وخلف تركة وضع الابن يده عليها نحو عشرين سنة وهو مقر بذلك ويريد البنات الدعوى عليه بحصتهن فهل تسمع دعواهن وترفع يده عن حصتهن (الجواب) تسمع دعواهن عليه بذلك حيث كان مقرا بذلك وترفع يده عن حصتهن (سئل) فى رجل مات عن زوجة وعن اولاد بالغين من غيرها اختلفوا معها فى شئ معين صالح للزوجين فمن القول من الفريقين (الجواب) القول فى ذلك للزوجة مع يمينها قال فى التنوير من باب التحالف وان مات أحدهما واختلف وارثه مع الحى فى المشكل الصالح لهما فالقول فيه للحى (سئل) فيما اذا ادعى زيد على عمرو لدى القاضى بمبلغ دين معلوم وطالبه به فأجاب عمرو بأن أصل المبلغ كذا وانه دفع لزيد كذا وكذا زائدا عن قدر الدين فطلب من عمرو اثبات ما ادعاه فلم يثبت وطلب يمين المدعى على عدم قبضه ماذكر وطلب منه اليمين مرارا فنكل ولم يحلف فمنعه الحاكم من معارضة عمرو بسبب المبلغ المدعى به فهل يكون المنع واقعا موقعه الشرعى (الجواب) نعم قضى عليه بالنكول ثم أراد أن يحلف لا يلتفت اليه والقضاء ماض على حاله تنوير من الدعوى ومثله فى الدرر وغيره ومتى حكم القاضى على المدعى عليه بالحق عند النكول لم يسمع بعد ذلك يمينه لان الحكم بالنكول بمنزلة الحكم باقراره والقاضى اذا سمع اقرار المدعى عليه بالحق لم يلتفت بعد ذلك الى انكاره كذلك اذا حكم بنكوله شرح ادب القاضى للخصاف من باب النكول عن اليمين (سئل) فى رجل مات عن أولاد بالغين وعن زوجتين كل منهما ساكنة فى بيت فيه امتعة على حدة فاختلفت احداهما والاولاد مع الاخرى فى متاع البيت التى هى فيه والامتعة مما يصلح للزوجين فهل يكون القول لها بيمينها فى ذلك حيث لا بينة للباقين (الجواب) اذا مات احد الزوجين واختلف وارثه مع الحى منهما فى متاع البيت الصالح لهما فالقول للحى منهما بيمينه فى ذلك حيث لا بينة للباقين لان العبرة لليد كذا فى البدائع وغيره (سئل) فيما اذا مات رجل عن زوجة وأخت شقيقة وابن عم عصبة وخلف تركة فادعت الزوجة مبلغا من الدراهم بذمة الميت وأثبتته بالبينة الشرعية لدى القاضى فى وجه وكيل عام ثابت الوكالة عن الاخت ثم صدق لها الوكيل المزبور على ذلك وأقر به والآن يدعى الوكيل بالوكالة أن الزوجة كانت ابرأت ذمة الزوج من المبلغ

مطلب يعمل بحدود الارض بالتصرف لان وضع اليد والتصرف حجة قاطعة

مطلب تسمع الدعوى بعد عشرين سنة اذا كان الخصم مقرا

مطلب اذا اختلف فى الصالح للزوجين فالقول فيه للحى منهما

مطلب اذا قضى عليه بالنكول ثم أراد أن يحلف لا يلتفت اليه الخ

مطلب القول للحى فى الصالح لهما

قبل تصديقه واقراره فهل حيث صدق وأقر أن الدين باق فى التركة لا تسمع دعواه المزبورة

مطلب التناقض يمنع الدعوى لغيره كما يمنعه لنفسه

(الجواب) نعم لا تسمع دعواه المذكورة بعد اقراره المزبور للتناقض كما صرح بذلك فى جامع الفصولين وفى فتاوى الانقروى عن القنية ت التناقض يمنع الدعوى لغيره كما يمنعه لنفسه بخ من اقر بعين لغيره فكما لا يملك أن يدعيه لنفسه لا يملك أن يدعيه لغيره بوكالة أو وصاية قش وصى اقر به له ثم ادعاه للصغير لا تسمع

مطلب لا يصح دفع الوارث قبل يمين الاستظهار

مطلب اجمعوا على ان من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوارث والوصى

(سئل) فيما اذا مات زيد عن ورثة وتركة تحت ايديهم فادعى عمرو دينا بذمة زيد المتوفى على بعض الورثة لدى حاكم شرعى وأقام شاهدين شهدا له بذلك لدى الحاكم المذكور فحكم له بذلك وأمر المدعى عليه بدفع الدين لعمرو من التركة فدفع له بعضه من غير تحليف عمرو يمين الاستظهار ثم حضر وارث آخر وادعى على عمرو بأن دعواه على بعض الورثة غير صحيحة وطالبه بالمدفوع لكونه أخذه بغير يمين فهل يكون الدفع المذكور غير واقع موقعه الشرعى لعدم الاستحلاف ولا يدفع الدين المذكور قبل الاستحلاف الشرعى (الجواب) نعم لما فى الخلاصة والبزازية وكثير من المعتبرات ان القاضى يستحلف الطالب حتى قال فى الخلاصة عن أدب القاضى للخصاف رحمه الله تعالى وأجمعوا على أن من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصى والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون ولا من أحد أداه اليك عنه ولا قبضه قابض ولا ابرأته ولا شيأ منه ولا أحلت بذلك ولا بشىء منه على احد ولا عندك به ولا بشىء منه رهن اه وعلله الصدر الشهيد بان اليمين ليست للوارث ههنا وانما هى للتركة لانه قد يكون له غريم آخر أو موصى له فالحق فى هذا فى تركة الميت فعلى القاضى الاحتياط فى ذلك وقال قبله ولا يدفع له شيأ حتى يستحلف اه فحيث اجمعوا على تحليفه وذكروا انه لا يدفع اليه المال حتى يستحلف ولم يفعل ذلك لم تستوف الدعوى شرائطها حتى ينفذ حكمه بالدفع والقاضى مأمور بالحكم بأصح الاقوال من مذهب الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان رحمه الله تعالى فاذا حكم بغير الاصح لا ينفذ حكمه لانه معزول عنه لان التولية حصرية فكيف وقد أجمعوا على التحليف وأما ما قيل ان القضاء يقوى الضعيف فالمراد قاض له ملكة الاجتهاد وأما المقلد فانه متى خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض وهو المختار للفتوى كما بسطه التمرتاشى فى فتاواه وأما دعواه على بعض الورثة فصحيحة اذ بعض الورثة يكون خصما عن الميت كما صرح بذلك غير واحد من علمائنا الاعلام روّح الله تعالى روحهم بدار الاسلام

مطلب لا ينفذ القضاء بالدفع قبل يمين الاستظهار

قوله حصرية أى ان تولية القضاة فى زماننا محصورة بالحكم بالاصح المذكور لاشتراط السلطان نصره الله تعالى ذلك على جميع قضاته اه منه

مطلب القاضى المقلد لا ينفذ حكمه اذا خالف معتمد مذهبه

مطلب الدعوى على بعض الورثة صحيحة

مطلب اذا ادعى انه دفع للميت دينه وبرهن هل يحلف

(تتمة) قال فى البحر ولم ار حكم من ادعى انه دفع للميت دينه وبرهن هل يحلف وينبغى ان يحلف احتياطا اه قال العلامة الغزى التمرتاشى (أقول) ينبغى ان لا يتردد فى التحليف اخذا من قولهم الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها واذا كان كذلك فهو قد ادعى على الميت اه وقال العلامة الخير الرملى فى حاشيته على البحر (أقول) قد يقال انما يحلف فى مسئلة مدعى الدين على الميت احتياطا لاحتمال انهم شهدوا باستصحاب الحال وقد استوفى فى باطن الامر وأما فى مسئلة دفع الدين فقد شهدوا على حقيقة الدفع فانتفى الاحتمال المذكور فكيف يقال ينبغى أن لا يتردد فى التحليف فتأمل اه (أقول) وكلام الرملى هو الاوجه كما لا يخفى على من تنبه

مطلب لا تسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة

(سئل) فى امرأة تركت دعواها الارث من ابيها على اخيها مدة ست وثلاثين سنة بلا مانع شرعى وهو منكر لذلك فهل لا تسمع دعواها الآن (الجواب) نعم قال المتأخرون من أهل الفتوى لا تسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة الا أن يكون المدعى غائبا أو صبيا أو مجنونا وليس لهما ولى أو المدعى عليه أميرا جائرا يخاف منه كذا فى جامع الفتاوى نقلا عن الفتاوى العتابية

مطلب يعمل بالاسبق تاريخا

(سئل) في خارج وذي يد على ثور تنازعا فيه كل يدعي شراءه من آخر وتاريخ الخارج اسبق فهل يعمل بالاسبق تاريخا (الجواب) نعم كما في البزازية والخلاصة وغيرهما وان في يد أحدهما يقضى للخارج الا اذا أرخا وتاريخ أحدهما اسبق فحينئذ يحكم له وان برهن خارجان على ملك مؤرخ أو شراء مؤرخ من واحد غير ذي يد أو برهن خارج على ملك مؤرخ وذو يد على ملك مؤرخ أقدم فالسابق أحق الخ تنوير الابصار من دعوى الرجلين وبمثله أفتى الشيخ خير الدين من الدعوى وفي الثالث عشر من الخلاصة فلو كان في يد أحدهما يقضى للخارج الا اذا أرخا وتاريخ ذي اليد أسبق فحينئذ يقضى له اهـ وفي المنح ثم اعلم ان البينة على الشراء لا تقبل حتى يشهدوا

مطلب لا تقبل البينة على الشراء من الغائب حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها

انه اشتراها من فلان وهو يملكها كما في البحر معزيا الى خزانة الاكمل (أقول) هذا في الشراء من الغائب ففي نور العين في آخر الفصل السادس رامزا للمبسوط لا تقبل بينة الشراء من الغائب الا بالشهادة بأحد الثلاثة اما بملك بائعه بأن يقولوا باع وهو يملكه واما بملك مشتريه بأن يقولوا هو للمشتري اشتراه من فلان واما بقبضه بأن يقولوا اشتراه منه وقبضه اهـ ثم رمز لفتاوى القاضي ظهير الدين ادعى ارثا ورثه من أبيه وادعى آخر شراءه من الميت وشهوده شهدوا بان الميت باعه منه ولم يقولوا باعه منه وهو يملكه قالوا لو كانت الدار في يد مدعي الشراء أو مدعي الارث فالشهادة جائزة لانها على مجرد البيع انما لا تقبل اذا لم تكن الدار في يد المشتري أو الوارث أما لو كانت فالشهادة بالبيع كشهادة ببيع وملك اهـ

مطلب تقدم بينة ذي اليد في دعوى النتاج بشروط

(سئل) في رجل اشترى من زيد فرسا معلومة بثمن معلوم والآن قام عمرو الخارج يدعيها من الرجل بالنتاج ويريد المشتري اقامة البينة على عمرو المدعي المزبور وانها نتاج فرس بائعه فهل ترجح بينة المشتري انها نتاج فرس بائعه على عمرو الخارج (الجواب) نعم وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد أولى هو الصحيح خلافا لعيسى بن أبان شرح الملتقى من باب دعوى الرجلين وبمثله أفتى الشيخ خير الدين نقلا عن البحر وجامع الفصولين من الدعوى من فتاويه وفيها أيضا وبرهان المشتري على نتاج بائعه كبرهان بائعه اهـ ومثله في البحر (أقول) ولا بد من الشهادة بالملك على ما ذكره في البحر عن خزانة الاكمل حيث قال لو أقام البينة أن هذه الدابة نتجت عنده أو نسج هذا الثوب عنده أو أن هذا الولد ولدته امته ولم يشهدوا بالملك له فانه لا يقضى له قال وكذا لو شهدوا انها بنت امته لانهم انما شهدوا بالنسب اهـ وبه افتى العلامة محمد التاجي كما في فتاواه ثم اعلم ان قولهم ان ذا اليد أولى في دعوى النتاج مقيد بما اذا لم يدع الخارج عليه فعلا أما لو ادعى عليه انك غصبته مني أو أودعته عندك أو آجرته منك فادعى ذو اليد النتاج قدم الخارج عليه كما جزم به في البحر والزيلعي وشراح الهداية وغيرهم كما أوضحته فيما علقته على الدر المختار فتنبه لذلك

مطلب برهان المشتري على نتاج بائعه كبرهان بائعه

مطلب أراد البائع اثبات النتاج بعد الاستحقاق هل يشترط حضرة المستحق

(سئل) في رجل اشترى من عمرو بغلة بدمشق بثمن معلوم فاستحقها مستحق في بلدة اخرى بدعوى النتاج وحكم له بها ورجع يطلب الثمن من بائعه فأراد أن يبرهن انها نتجت عنده أو عند بائعه والمستحق غائب وكذا البغلة فهل يشترط حضرة المستحق لقبول هذه البينة حتى يبطل الحكم السابق أم لا وهل يشترط حضرة البغلة أيضا (الجواب) مقتضى ما افتى به الخير الرملي كما هو مذكور في فتاواه من الاستحقاق موافقا لما في العمادية عدم اشتراط حضور المستحق قال في العمادية وهذا القول اظهر واشبه ومقتضى ما في البزازية عدم القبول بلا حضور المستحق قال وهو الاظهر والاشبه وما في الخلاصة يقتضي اشتراط حضرة البغلة أيضا فتأمل ولا تعجل هذا ما ظهر للعبد الضعيف (أقول) وقدمنا الكلام على ذلك في باب الاستحقاق

مطلب برهنا على النتاج ولم يوافق سنه تاريخهما يقضى به لذى اليد

فراجعه (سئل) فى ذى يد وخارج برهنا على نتاج جمل ولم يوافق سنه تاريخهما فهل يقضى به لذى اليد (الجواب) نعم والمسئلة فى التنوير من دعوى الرجلين (سئل) فى ذى يد على معزة هى نتاج معزته نتجت عنده وله بينة على ذلك ادعاها خارج بالملك المطلق وأقام كل بينة على دعواه فهل يقضى ببينة ذى اليد (الجواب) نعم ادعيا النتاج فانه يقضى ببينة ذى اليد وكذلك اذا ادعى ذو اليد النتاج والآخر ملكا مطلقا وهذا اذا لم يؤرخا فان أرخا قضى لصاحب اليد أيضا الا اذا كان سن الدابة مخالفا وقت صاحب اليد وموافقا وقت الخارج فحينئذ يقضى للخارج عمادية من الفصل الثامن وتمام الفروع فيها ومثله فى التنوير وغيره

مطلب اذا اقر بشراء الدابة تندفع دعواه النتاج

(سئل) فى رجل ادعى على آخر النتاج فقال المدعى عليه انك اقررت انك اشتريت هذه الدابة من فلان فهل يكون دفعا لدعوى المدعى ان اقام البينة أم لا (الجواب) نعم يكون دفعا كما صرح به فى العمادية فى الفصل السابع فى التناقض فى الدعاوى (سئل) فيما اذا مات زيد عن ورثة وخلف دارا وضع بعضهم يده عليها فطالبته زوجة المتوفى بقدر ميراثها منها فأثبت لدى قاض حنبلى أن المتوفى وقفها على أولاده الاربعة ثم على أولادهم ثم وثم الخ والحال أن المدعى عليه ليس ناظرا على الوقف ولا مأذونا له بالدعوى بذلك من القاضى العام وان الشهود لم يذكروا اسم جد الواقف المزبور فى الشهادة بل ذكروا اسمه واسم ابيه فقط وهو ممن لا يعرف بهما وذكروا صناعته التى يشاركه فيها غيره ولم يعرف بها الاضافة ثم ترافعوا الى قاضى القضاة فألغى حكم الحنبلى المذكور وحكم بجريان الدار فى ملك ورثة زيد حكما شرعيا مستوفيا شرائطه وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها والحالة هذه (الجواب) نعم

مطلب لا تسمع دعوى الموقوف عليه الا باذن القاضى او كونه متوليا

مطلب المستحق لا يملك الدعوى ولو الوقف عليه فقط

ادعى الموقوف عليه انه وقف عليه لو ادعاه باذن القاضى يصح وفاقا او بغير اذنه ففيه روايتان والاصح انه لا يصح لان له حقا فى الغلة لا غير فلا يكون خصما فى شئ آخر ولو كان الموقوف عليه جماعة فادعى احدهم انه وقف بغير اذن القاضى لا يصح رواية واحدة ومستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملكه المتولى ولو كان الوقف على رجل معين قيل يجوز أن يكون هو المتولى بغير اطلاق القاضى ويفتى بأنه لا يصح لان حقه الاخذ لا التصرف فى الوقف ولو غصب الوقف احد ليس لاحد من الموقوف عليهم خصومة بلا اذن القاضى جامع الفصولين فى الفصل الثالث عشر ومثله فى العمادية فى الفصل العاشر والبزازية من آخر الفصل الخامس من الوقف وفى الدر المختار الموقوف عليه الغلة أو السكنى لا يملك الاجارة ولا الدعوى لو غصب منه الوقف الا بتولية أو اذن قاض ولو الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى عمادية لان حقه فى الغلة لا العين اه

مطلب لا بد لقبول الشهادة على الغائب من ذكر اسمه واسم ابيه وجده

ولا بد لقبول الشهادة على الغائب من ذكر اسمه واسم ابيه وجده أو اسمه واسم ابيه والصناعة اذا كان معروفا بها بأن لا يكون فى بلده شريك له فى تلك الصناعة كذا فى الدرر والتنوير وغيرهما

مطلب الدعوى على غير ذى اليد لا تسمع

مطلب الخصم فى اثبات النسب خمسة

(سئل) فى صغير مات عن ام وثلاث اخوات شقيقات وخلف تركة فادعى اخوان على وكيل عمتى الصغير أنهما ابنا ابن ابن عم له وطالباهما بقدر ما خصهما من تركته فانكر الوكيل نسبهما له وأتيا بشاهدين شهدا فى وجه الوكيل المرقوم انهما ابنا ابن ابن عم الصغير ولم يذكرا فى شهادتهما انهما ابنا عم لابوين أو لاب أو لام ولم يزكيا قبل الحكم ولم تكن التركة فى يد العمتين المزبورتين ولم تكونا خصما فى اثبات النسب فهل يكون الثبوت المذكور غير صحيح (الجواب) نعم وفى الاشباه من كتاب القضاء الدعوى على غير ذى اليد لا تسمع الا فى دعوى الغصب فى المنقول وأما فى الدور والعقار فلا فرق كما فى التتمة اه والخصم فى اثبات النسب خمسة الوارث والوصى والموصى له والغريم للميت

او

مطلب ادّعى انه عم الميت لابدّ أن يفسر انه لابيه أو لامه

أوعلى الميت بزازية من الفصل الاول من كتاب الدعوى وفيه أيضا دعوى الملك لاتصح
على غير ذى اليد اه باختصار وفى الخانية رجل طلب الميراث وادّعى انه عم الميت يشترط
لصحة دعواه أن يفسر ويقول هو عمه لابيه وأمه أو لابيه أو لامه ويشترط أن يقول وهو وارثه
ولاوارث له غيره عمادية من أواخر الفصل السادس وفى الفتاوى الرحيمية سئل فى رجل يدعى
على وصى صغار أنه ابن ابن ابن عم الميت فهل تقبل بينته على مجرد هذه الدعوى اذا أقامها أولا

مطلب انما تقبل دعوى النسب بشروط

الجواب لاتقبل بينته على مجرد هذه الدعوى ولايصح بها القضاء بالنسب وانما تقبل بشروط
أن تكون بعد دعوى مال صحيحة حيث كانت دعوى ابنوّة العمومة قال فى البحر بعد بسط
الكلام وحاصل ما ينفعنا هنا أن الشهود اذا شهدوا بنسب فان القاضى لايقبلهم ولايحكم به
الا بعد دعوى مال الا فى الاب والابن اه وأن ينسب الشهود الميت والمدعى لبنوّة العمومة
حتى يلتقيا الى أب واحد وأن يقولوا هو وارثه لاوارث له غيره كما صرح به قاضيخان ولابد أن
يكون الاب الواحد الملتقى اليه معروفا للقاضى بالاسم والنسب بالاب والجد اذ الخصام فيه
والتعريف بذلك عند الامام الاعظم رحمه الله تعالى وعليه الفتوى فاذا لم يوجد شرط من هذه

مطلب ينبغى الاحتياط فى الشهادة بالنسب

الشروط لاتقبل البينة ولايصح القضاء بها وينبغى الاحتياط فى الشهادة بالنسب سيما فى هذا
الزمان ومن المعلوم أن ولى الامر نصره الله تعالى ماولى القضاة الا ليحكموا بالشهادة المزكاة
فلا يصح الآن بشهادة غير مزكاة كما هو ظاهر والحالة هذه والله تعالى أعلم فتاوى الشيخ
عبد الرحيم من فصل دعوى النسب (قال المؤلف) قلت هذا مناقض لما ذكره فى الظهيرية
والعمادية وغيرهما من انه يشترط ذكر الجد الذى التقيا اليه وقد مثل له فى الظهيرية مثالا
ولم يذكر اسم أبى الجد ولا اسم جده لكن أفتى الامام أبو السعود باشتراط ذكر الاب كما ذكره
الشمقمقى فى فتاويه وأظن أن الرحيمى اشترط ذلك بناء على قولهم كصاحب التنوير وغيره
اذا كانت الدعوى على غائب يشترط ذكر أبيه وجده وان حكم بدون ذكر الجد نفذ وأنه ظن أن
الدعوى على الجد الذى التقيا اليه والحال أن الدعوى على الميت الذى يطلبون ارثه فتنبه

مطلب العبد اذا انقاد للبيع لاتقبل دعواه حرية الاصل بدون بينة

(سئل) فى جارية اشتراها رجل من سيدها بثمن معلوم قبضه سيدها وتسلمها المشترى منه وذهب
بها الى منزله منقادة للرق والبيع والتسليم ساكتة واستخدمها المشترى نحو ست سنين والآن
أراد بيعها فزعمت انها حرة الاصل ولا بينة لها فهل لايقبل قولها فى ذلك (الجواب) نعم لايقبل
ذكر الامام رشيد الدين فى فتاواه من الباب التاسع العبد اذا انقاد للبيع لايقبل قوله انى حر
الاصل بدون بينة وتفسير الانقياد التسليم الى المشترى يعنى اذا سلمه الى المشترى لايأبى ويسكت
أما السكوت عند البيع لايكون انقيادا للبيع لان البيع لايقوم به بل يوجد بالعاقد وقد ذكرنا
فى أحكام السكوت ان العبد اذا بيع وهو حاضر فسكت ثم قال بعد العلم بالبيع أنا حر لايقبل
عمادية فى الفصل الاربعين ولو قال العبد أنا حر الاصل فالقول قوله بحكم الاصل مالم يسبق منه
انقياد للرق وبعده لايقبل قوله بلا برهان بزازية من الحادى عشر من الدعوى (سئل) فى رجل

مطلب باع داره وقريبه حاضر لاتسمع دعوى القريب

مطلب تترك الدار فى يد المتصرف قطعا للاطماع الفاسدة

تصرف فى دار معلومة زمانا تصرف الملاك فى أملاكهم من غير معارض له فى ذلك ولا فى شئ منه
ثم باعها من زيد وباعها زيد من عمرو ومضى للتصرف المذكور أكثر من عشرين سنة وللرجل
قريب مطلع على التصرف المذكور هو وورثته من بعده ولم يدّعوا بشئ من الدار والكل فى بلدة
واحدة ولم يمنعهم من الدعوى مانع شرعى قام الآن ورثته يريدون الدعوى بشئ من الدار فهل
تكون دعواهم بذلك غير مسموعة (الجواب) نعم لاتسمع دعواهم فى ذلك وتترك الدار فى يد

المتصرف قطعا للاطماع الفاسدة لان السكوت كالافصاح قطعا للتزوير والحيل والمسئلة
فى كثير من المعتبرات كالتنوير والكنز والملتقى فى مسائل شتى آخر الكتاب والبزازية
والولوالجية وعبارتها رجل تصرف زمانا فى أرض ورجل آخر رأى الارض والتصرف ولم يدع
ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فتترك فى يد المتصرف لان الحال شاهد اه لاسيما
بعد صدور المنع السلطانى عن سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة والمسئلة فى فتاوى الانقروى
مفصلة وكذا فى الخيرية فى كتاب الدعوى فى عدة أسئلة (سئل) فى امرأة ماتت عن زوج وأم
وابن قاصر وخلفت تركة قامت الام الآن تدعى بأن لها أمتعة معلومة فى التركة دفعتها لابنتها
على سبيل العارية من مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهما فى بلدة واحدة ولم يمنعها من الدعوى
مانع شرعى والزوج ينكر دعواها فهل تكون دعواها غير مسموعة للمنع السلطانى
(الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان بيد هند أمتعة معلومة متصرفة فيها من مدة سنين بلا
معارض ولها أم ماتت عنها وعن ابنى أخ شقيق يعارضانها فى الامتعة ويدعيان انها لامها وهى
تنكر وتدعى أن الامتعة لها فهل القول قولها فى ذلك وعلى ابنى أخيها الاثبات (الجواب) نعم
(سئل) فى قروى اختلف مع زوجته فى بقرة ونتاجها فى بيته ولا بينة لها فهل يكون القول له
فى ذلك بيمينه (الجواب) نعم لان المواشى مما يصلح لهما كما فى البحر والمنح والقول له فى الصالح
لهما (سئل) فيما اذا اختلف ورثة الزوج مع الزوجة فى أمتعة البيت الصالحة للزوجة فقط
كالاساور الذهب وغيرها وما يصلح لهما كالنقود وغيرها فالقول لمن فى الفريقين (الجواب)
القول للزوجة فى ذلك بيمينها وأجاب المؤلف عن سؤال آخر بأن القول قولها فى الرقيق لانه مما
يصلح لهما كما فى البحر (سئل) فيما اذا ماتت هند عن زوج وابن منه ثم مات الزوج عن
زوجة وبنت منها وتركا دارا كانا ساكنين فيها اختلف ابن هند مع الزوجة وبنتها فهما يدعيان
أن نصف الدار للزوج المتوفى المزبور وابن هند يدعى أن كامل الدار لوالدته هند ولا بينة فهل
القول فى ذلك لورثة الزوج مع اليمين (الجواب) نعم وان ماتا فاختلف ورثتهما فالقول قول
ورثة الزوج فى قول أبى حنيفة ومحمد كما فى لسان الحكام ومثله فى الخيرية نقلا عنه (سئل)
فى رجل طلق زوجته ثلاثا واختلفا فى بيت ساكنين فيه ولها بينة تشهد بجريان البيت فى
ملكها فهل يقضى ببينتها (الجواب) البيت للزوج بيمينه كما فى البحر الا أن تقيم البينة فيقضى
ببينتها لانها خارجة قال فى لسان الحكام من الاوائل وأما اذا اختلفا بعد طلاقها ثلاثا أو بائنا
فالقول قول الزوج لانها صارت أجنبية بالطلاق فزالت يدها هذا اذا اختلفا قبل الطلاق
أو بعده واذا ماتا فالقول قول ورثة الزوج فى قول أبى حنيفة ومحمد وعند أبى يوسف القول قول
ورثة المرأة الى قدر جهاز مثلها وفى الباقى القول قول ورثة الزوج لان الوارث يقوم مقام
المورث فصارا كالمورثين اختلفا بأنفسهما وهما حيان فى حال قيام النكاح ولو كان كذلك
كان على هذا الخلاف فكذا بعد موتهما الخ اه أقول وقال فى البحر تحت قول الكنز وله
فيما يصلح لهما شمل كلام المؤلف يعنى صاحب الكنز ما اذا ماتت المرأة فى ليلة الزفاف وهو
خلاف المتعارف فى الفرش ونحوها ولهذا قال فى خزانة الاكمل لو ماتت المرأة فى ليلتها التى
زفت اليه فى بيته لا يستحسن أن يجعل متاع الفرش وحلى النساء وما يليق بهن للزوج
والطنافس والقماقم والاباريق والصناديق والفرش والخدم واللحف للنساء وكذا ما يجهز مثلها
الا أن يكون الرجل معروفا بتجارة جنس منها اه فكذا اذا اختلفا حال الحياة فيما يصلح لهما

مطلب تصرف زمانا فى أرض لاتسمع دعوى من كان يرى تصرفه

مطلب لا تسمع دعوى العارية بعد خمس عشرة سنة

مطلب ماتت امها فادعى ابنا الاخ أن الامتعة لامها وهى تنكر فالقول لها

مطلب القول للزوج فى الصالح لهما كالمواشى

مطلب اختلفت مع ورثة الزوج فى أمتعة البيت

مطلب اذا ماتا فالقول لورثة الزوج

مطلب اختلفا فى البيت بعد الطلاق فهو له بيمينه الا أن تبرهن

فالقول له الا اذا كان الاختلاف ليلة الزفاف فالقول لها لجريان العرف غالبا من أن الفرش وما ذكر من الصناديق والخدم تأتى به المرأة و ينبغى اعتماده للفتوى الا أن يوجد نص فى حكمه ليلة الزفاف عن الامام بخلافه فيتبع اهـ كلام البحر ملخصا (سئل) فى رجل متزوج بامرأة و بيدهما عقار واضعين يدهما عليه ومتصرفين فيه من قديم الزمان بلا معارض لهما فى ذلك حتى مات الرجل عن ابن منها و بقى العقار بيد الزوجة ثم ماتت عن ابنها المذكور وعن بنت من زوج آخر مات قبلها قام الابن الآن يدعى بان العقار ملك لابيه والبنت انه لامها ولا بينة لكل منهما فهل يكون القول للابن المزبور فى ذلك بيمينه (الجواب) حيث لا بينة فالقول للابن فى ذلك بيمينه وترث البنت المذكورة منه قيراطا واحدا والمسئلة فى الخيرية عن لسان الحكام (أقول) لم يبين فى السؤال العقار المذكور ما هو والحكم المذكور انما هو فى متاع البيت قال فى الكنز وان اختلف الزوجان فى متاع البيت فالقول لكل واحد منهما فيما يصلح له وله فيما يصلح لهما وقال فى البحر أى القول له فى متاع يصلح للرجل والمرأة لان المرأة وما فى يدها فى يد الزوج والقول فى الدعاوى لصاحب اليد بخلاف ما يختص بها لانه يعارضه ظاهر أقوى منه اهـ وقال فى البحر أيضا ومرادهم من المتاع هنا ما كان فى البيت ولو ذهبا أو فضة كما سيأتى فى المشكل اهـ والمراد بالمشكل الصالح لهما و بينه بقوله بعده وما يصلح لهما الفرش والامتعة والاوانى والرقيق والمنزل والعقار والمواشى والنقود كذا فى الكافى و به علم أن البيت للزوج الا أن يكون لها بينة وعزاه فى خزانة الاكمل الى الامام الاعظم اهـ كلام البحر وذكر فى البحر أيضا أنه اذا اختلف الزوجان فى غير متاع البيت وكان فى أيديهما فانهما كالاجنبيين يقسم بينهما اهـ و به علم أن العقار اذا لم يكونا ساكنين فيه لم يدخل فى مسمى متاع البيت لان الكلام فى متاع البيت فقط وقد علمت تفسير متاع البيت بما كان فى البيت لكن كتبت فيما علقته على البحر أن الاولى تفسيره بالبيت و بما كان فيه لما تقدم من أن الاختلاف فى نفس البيت كذلك فعلم أن قول البحر واذا اختلف الزوجان فى غير متاع البيت المراد به ما كان خارجا عن سكناهما فيقسم بينهما فيتعين تقييد العقار فى السؤال بما كانا ساكنين فيه فليتأمل (سئل) فى ابن كبير له عيال وكسب مات أبوه عنه وعن ورثة يدعون أن ما حصله من كسبه مخلف عن أبيهم و يريدون ادخاله فى التركة فهل حيث كان له كسب مستقل يختص بما أنشأه من كسبه وليس للورثة مقاسمته فى ذلك ولا ادخاله فى التركة (الجواب) نعم (سئل) فى رجل ساكن فى بيت أبيه فى جملة عياله وصنعتهما متحدة بعينه يتعاطى أموره ولا يعرف للابن مال سابق فاجتمع مال بكسبه و يريد أن يختص به بدون وجه شرعى فهل جميع ما حصله بكسبه ملك لابيه ولا شئ له فيه (الجواب) نعم جميع ما حصله بكسبه ملك لابيه لا شئ له فيه حيث كان من جملة عياله والمعين له فى أموره وأحواله وصنعتهما متحدة ولا يعرف للابن مال سابق لان الابن اذا كان فى عيال الاب يكون معينا له فيما يصنع كما صرح بذلك فى الخلاصة والبزازية ومجمع الفتاوى وأفتى بذلك الخير الرملى اذا تنازع الرجل مع بنيه الخمسة وهم فى دار أبيهم كلهم فى عياله فقال البنون المتاع متاعنا والاب يدعيه لنفسه فان المتاع يكون للاب وللبنين الثياب التى عليهم لا غير الخ من القول لمن فى كتاب الدعوى (أقول) وفى الفتاوى الخيرية سئل فى ابن كبير ذى زوجة وعيال له كسب مستقل حصل بسببه أموالا ومات هل هى لوالده خاصة أم تقسم بين ورثته أجاب هى للابن تقسم بين ورثته على فرائض الله تعالى حيث كان له كسب مستقل

مطلب اذا اختلفا فى غير متاع البيت فهما كالاجنبيين

مطلب اذا كان للابن كسب على حدة ثم مات أبوه اختص بما اكتسبه

مطلب اذا كان فى عيال أبيه وصنعتهما متحدة فما اكتسبه لابيه

مطلب الابن اذا كان فى عيال الاب يكون معينا له فيما يصنع

مطلب ما اكتسبه الابن يكون لابيه بشروط

بنفسه وأما قول علمائنا أب وابن يكتسبان فى صنعة واحدة ولم يكن لهما شئ ثم اجتمع لهما مال يكون كله للاب اذا كان الابن فى عياله فهو مشروط كما يعلم من عباراتهم بشروط منها اتحاد الصنعة وعدم مال سابق لهما وكون الابن فى عيال أبيه فاذا عدم واحد منها لا يكون كسب الابن للاب وانظر الى ما علاوا به المسئلة من قولهم لان الابن اذا كان فى عيال الاب يكون معينا له فيما يضع فمدار الحكم على ثبوت كونه معينا له فيه فاعلم ذلك اه

مطلب مدار الحكم على ثبوت كونه معينا لابيه

وأجاب الخير الرملى عن سؤال آخر بقوله حيث كان من جملة عياله والمعينين له فى أموره وأحواله فجميع ما حصله بكده وتعبه فهو ملك خاص لابيه لا شئ له فيه حيث لم يكن له مال ولو اجتمع له بالكسب جملة أموال لانه فى ذلك لابيه معين حتى لو غرس شجرة فى هذه الحالة فهى لابيه نص عليه علماؤنا رحمهم الله تعالى فلا يجرى فيه ارث عنه لكونه ليس من متروكاته اه

مطلب لو غرس شجرة فهى لابيه

وأجاب أيضا عن سؤال آخر بقوله ان ثبت كون ابنه وأخويه عائلة عليه وأمرهم فى جميع ما يفعلونه اليه وهم معينون له فالمال كله له والقول قوله فيما لديه بيمينه وليتق الله فالجزاء أمامه وبين يديه وان لم يكونوا بهذا الوصف بل كان كل مستقلا بنفسه واشتركوا فى الاعمال فهو بين الاربعة سوية بلا اشكال وان كان ابنه فقط هو المعين والاخوة الثلاثة بأنفسهم مستقلين فهو بينهم أثلاثا بيقين والحكم دائر مع علته باجماع أهل الدين الحاملين لحكمته

مطلب اذا كان ابنه واخواه فى عائلته فكسبهم له

(سئل) فى رجل ادعى على آخر اجارة حانوت فأنكر خصمه ذلك ويريد تحليفه على ذلك فهل له تحليفه وكيف يحلف (الجواب) نعم له تحليفه وكيفية تحليفه ما فى ١٦ من العمادية فى مسائل الاستحلاف لو ادعى اجارة ضيعة أو دارا أو حانوت أو عبدا أو ادعى مزارعة فى الارض أو معاملة فى نخل فأنكر المدعى عليه يحلف على الحاصل بالله ما بينك وبين هذا المدعى اجارة قائمة تامة لازمة اليوم فى هذا العين المدعى ولا له قبلك حق بالاجارة التى وصف اه

مطلب اذا انكر الاجارة يحلف وكيفية تحليفه

(سئل) فيما اذا كان بيد ذميين دار معلومة عن أبيهما المتصرف فيها قبلهما بطريق الشراء بموجب حجة متضمنة انه مرتب على بعض غير معلوم من أرض الدار فى كل سنة غرشان لجهة وقف دير معين صدقة يدفعونها لجهة الوقف من أكثر من ثلاثين سنة والآن قام متولى الوقف المزبور يكلف الذميين المزبورين الى بيان البعض المزبور واستئجاره منه بدون وجه شرعى وهم لا يعلمون شيأ من ذلك بل يدفعون الغرشين فى كل سنة على الوجه المذكور فهل ليس للمتولى تكليفهم الى ما ذكر (الجواب) نعم ليس له ذلك والله تعالى أعلم والعمدة فى ذلك التصرف على هذه الطريقة ووضع اليد من المدد المتطاولة اه

مطلب ليس له طلب الايجار اذا كان المرتب على بعض غير معلوم من الدار

(سئل) فيما اذا كان لجهة وقف قطعة أرض داخل دار زيد وهى غير معلومة وزيد يدفع لناظر الوقف فى كل سنة ثلثى غرش أجرة عنها ويأخذ بذلك وصولا من قديم الزمان قام الآن ناظر الوقف يكلف زيدا الى استئجار أرض معلومة من أرض الدار زاعما انها هذه وزيد ينكر ذلك ويكلفه الى اثباتها بالوجه الشرعى فهل يكلف الناظر الى ذلك (الجواب) نعم

مطلب فى دار قطعة غير معلومة يدفع عنها لوقف كذا الخ

(سئل) فيما اذا كان بيد جماعة بساتين معلومة وهم متصرفون فيها بطريق الملك من مدة تزيد على أربعين سنة ويدفع كل منهم فى كل سنة مبلغا من الدراهم على بستانه لجهة وقف أهلى من قبل هذه المدة الى الآن بلا معارض ويعلمون وجه الدفع انه بطريق المرتب ويزعم ناظر الوقف أن أرض البساتين كلها جارية فى الوقف المزبور بمجرد أخذه المبلغ المذكور من ملاكها وليس بيده مستند شرعى يشهد بما زعمه فهل لا عبرة بمجرد زعمه والقول فى ذلك للدافعين (الجواب) نعم لا عبرة بمجرد زعمه والقول فى ذلك للدافعين ان دفعهم بطريق المرتب لانهم ملاكون وهم أعلم بجهة الدفع

مطلب القول للدافع لانه أعلم بجهة الدفع

مطلب اذا كان ما يدفعه بطريق المرتب فالقول قوله

كما

مطلب دفع لابنه مالا فأراد أخذه صدق فى أنه دفعه قرضا

كما صرح بذلك فى البزازية والفصولين وفتاوى الحانوتى وغيرها والله سبحانه أعلم دفع الى ابنه مالا فأراد أخذه صدق انه دفعه قرضا لانه مملك دفع اليه دراهم فقال له أنفقها ففعل فهو قرض كما لو قال اصرفها الى حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال اكتس به ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل لسان الحكام فى هبة المريض وغيره دفع الى غيره دراهم فأنفقها وقال صاحب الدراهم أقرضتك وقال القابض لا بل وهبتنى كان القول قول صاحب الدراهم من نكاح الخانية رجل ادّعى على ميت ألفا برهن وارثه أن الاب أعطى ألفا يقبل والوارث يصدق فى أن الاب أعطاه بجهة الدين لقيامه مقام مورثه فيصدق فى جهة التمليك فصولين مما يكون القول فيه للمملك (سئل) فى دار معلومة جارية فى وقف بر والمتولون على الوقف متصرفون بها واضعون يدهم عليها ويؤجرونها و يقبضون أجرتها لجهة الوقف من مدة تزيد على خمسين سنة بلا معارض والآن قام ناظر وقف أهلى يدعى انها جارية فى الوقف الاهلى مستندا فى ذلك لمجرد ذكرها فى كتاب الوقف الاهلى ولم يسبق له وضع يد ولا تصرف فيها لجهة وقفه ومضت هذه المدة ولم يدع بلا مانع شرعى والجميع فى بلدة واحدة فهل تكون دعواه غير مسموعة (الجواب) نعم قال فى المبسوط ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادّعى لا تسمع دعواه لان ترك الدعوى يدل على عدم الحق ظاهرا اه ولا عبرة بمجرد ذكرها فى كتاب الوقف المذكور مع عدم التصرف بذلك قال فى الخانية رجل فى يده ضيعة فجاء رجل وادّعى انها وقف وأحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب من القاضى القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضى أن يقضى بذلك الصك لان القاضى انما يقضى بالحجة والحجة هى البينة أو الاقرار وأما الصك فلا يصلح حجة لانّ الخط يشبه الخط اه (أقول) انظر التوفيق بين ما فى الخانية وما فى فتح القدير من قولهم يسلك بمنقطع الثبوت المجهولة شرائطه ومصارفه ما كان عليه فى دواوين القضاة اه وفى الخصاف لو صار قاضيا على بلد فوجد فى ديوان القاضى الذى قبله ذكر وقوف فى ايدى الامناء فوجد لها رسوما فى ديوانه يحملهم على ذلك فى الاستحسان اه ونحوه فى الاسعاف وفى الزيلعى والملتقى آخر الكتاب فى مسائل شتى قالوا الكتاب على ثلاث مراتب * مستبين مرسوم وهو أن يكون معنونا أى مصدرا بالعنوان وهو أن يكتب فى صدره من فلان الى فلان على ما جرت به العادة فهذا كالنطق فلزم حجة * ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدران وأوراق الاشجار أو على الكاغد لا على الوجه المعتاد فلا يكون حجة الا بانضمام شئ آخر اليه كالنية والاشهاد عليه والاملاء على الغير حتى يكتبه لانّ الكتابة قد تكون للتجربة ونحوها وبهذه الاشياء تتعين الجهة وقيل الاملاء بلا اشهاد لا يكون حجة والاول أظهر * وغير مستبين كالكتابة على الهواء أو الماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع ولا يثبت به شئ من الاحكام وان نوى اه ومثله فى الهداية وفتاوى قاضيخان وحاصله أن الاول صريح والثانى كناية والثالث لغو وسئل قارئ الهداية عن شخص ادّعى على شخص بحق وأظهر خط يده بذلك وأنكر المدعى عليه هل يحلفه القاضى انها ليست خطه أم على عدم الاستحقاق أو يستكتبه فأجاب اذا كتب على رسم الصكوك وجحد أنه خطه يحلف على انه ليس بخطه لانه أنكر الكتابة أو يستكتبه القاضى فاذا كتب وقال أهل الخبرة هما واحد ألزمه الحق وان اعترف انه خطه وأنكر ما كتب فيه حلف المقر له أن المقر به قبضه وقضى له وان لم يحلف لا يقضى له وأجاب عن سؤال آخر اذا كتب على رسم الصكوك يلزمه المال وهو أن يكتب يقول فلان بن فلان الفلانى ان فى ذمته لفلان بن فلان الفلانى كذا كذا

مطلب ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة لا تسمع دعواه

مطلب فى العمل بالصكوك

مطلب قالوا الكتاب على ثلاث مراتب

فهو اقرار يلزم وان لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه وأجاب عن سؤال آخر اذا كتب
اقراره على الرسم المتعارف بحضرة الشهود فهو معتبر فيسع من شاهد كتابته أن يشهد عليه اذا
جحد اذا عرف الشاهد ما كتب اقراره عليه أما اذا شهدوا انه خطه من غير أن يشاهدوا كتابته
فلا يحكم بذلك وسئل عمن أنكر المسطور هل يحلف انه ما كتب عليه أم على عدم الاستحقاق
فأجاب يحلف على عدم الاستحقاق خاصة اهـ والحاصل انه اضطرب كلامهم في مسئلة
العمل بالخط ولعله مبني على اختلاف الرواية أو أن فيه قولين كما يشعر به التعبير بلفظ قالوا
كما قدمناه وفي البحر عن البزازية ما لخصه اذا كتب اقراره بين يدي الشهود ولم يقل شيأ
لا يكون اقرارا فلا تحل الشهادة به ولو كان مصدرا مرسوما وان لغائب على وجه الرسالة على
ما عليه العامة لان الكتابة قد تكون للتجربة الخ فأفاد أن عامة علمائنا على عدم العمل بالخط وفي
شهادات التنوير واذا كان بين الخطين مشابهة ظاهرة لا يحكم عليه بالمال قال شارحه هو
الصحيح خانية وان أفتى قارئ الهداية بخلافه فلا يعول عليه وانما يعول على هذا التصحيح
لان قاضيخان من أجل من يعتمد على تصحيحاته الخ وأشار العلامة البيري الى أن قولهم لا يعتمد
على الخط ولا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين الخ يستثنى منه ما وجده
القاضي في أيدي القضاة الماضين وله رسوم في دواوينهم ويشير اليه ما قدمناه عن الاسعاف من
أن ذلك استحسان واستثنى أيضا في الاشباه تبعا لما في قاضيخان والبزازية وغيرهما خط السمسار
والبياع والصراف وجزم به في البحر وكذا في الوهبانية وحققه ابن الشحنة وكذا الشرنبلالي في (مطلب يستثنى خط السمسار والبياع والصراف فانه حجة عرفا)
شرحها وأفتى به التمرتاشي صاحب التنوير ونسبه العلامة البيري الى غالب الكتب قال حتى
المجتبى حيث قال وأما خط البياع والصراف والسمسار فهو حجة وان لم يكن معنونا ظاهرا بين
الناس وكذلك ما يكتب الناس فيما بينهم يجب أن يكون حجة للعرف اهـ وفي خزانة الاكمل
صراف كتب على نفسه بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار وأهل البلد ثم مات فجاء غريم يطلب
المال من الورثة وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه حكم بذلك في تركته ان ثبت انه
خطه وقد جرت العادة بين الناس بمثله حجة اهـ ما قاله البيري ثم قال بعده قال العلامة العيني
والبناء على العادة الظاهرة واجب فعلى هذا اذا قال البياع وجدت في ياد كاري بخطي أو كتبت
في ياد كاري بيدي ان لفلان علي ألف درهم كان هذا اقرارا ملزما اياه (قلت) ويزاد أن العمل
في الحقيقة انما هو بموجب العرف لا بمجرد الخط والله تعالى أعلم وأقره في الدر المختار في باب كتاب
القاضي الى القاضي حيث قال وفي الاشباه لا يعمل بالخط الا في مسئلة كتاب الامان ويلحق
به البراآت ودفتر بياع وصراف وسمسار الخ وكتبت فيما علقته على الدر المختار نقلا عن شيخنا (مطلب في العمل بالدفاتر السلطانية)
المحقق حجة الله البعلي التاجي في شرحه على الاشباه ما نصه تنبيه مثل البراءة السلطانية
الدفتر الخاقاني المعنون بالطرة السلطانية فانه يعمل به وللعلامة الشيخ علاء الدين الحصكفي
شارح التنوير والملتقى رسالة في ذلك حاصلها بعد أن نقل ما هنا من انه يعمل بكتاب الامان ونقل
جزم ابن الشحنة وابن وهبان بالعمل بدفتر الصراف والبياع والسمسار لعلة أمن التزوير كما جزم
به البزازي والسرخسي وقاضيخان وان هذه العلة في الدفاتر السلطانية أولى كما يعرفه من شاهد
أحوال أهاليها حين نقلها اذ لا تحرر أولا الا باذن السلطان ثم بعد اتفاق الجم الغفير على نقل
ما فيها من غير تساهل بزيادة أو نقصان تعرض على المعين لذلك فيضع خطه عليها ثم تعرض على
المتولي لحفظها المسمى بدفتر أميني فيكتب عليها ثم تعاد أصولها الى أمكنتها المحفوظة بالختم

فالامن

فالامن من التزوير مقطوع به وبذلك كله يعلم جميع أهل الدولة والكتبة فلو وجد في الدفاتر أن
المكان الفلاني وقف على المدرسة الفلانية مثلا يعمل به من غير بينة وبذلك يفتي مشايخ
الاسلام كما هو مصرح به في بهجة عبد الله افندي وغيرها فليحفظ اه ما نقلته من شرح شيخنا

مطلب في دفاتر التجار

المذكور رحمه الله تعالى فالحاصل أن المدار على انتفاء الشبهة ظاهرا وعليه فما وجد في دفاتر
التجار في زماننا اذا مات أحدهم وقد حرر بخطه ما عليه في دفتره الذي يقرب من اليقين انه لا يكتب
فيه على سبيل التجربة والهزل يعمل به والعرف جار بينهم بذلك فلو لم يعمل به لزم ضياع أموال
الناس اذ غالب بياعاتهم بلا شهود فلهذه الضرورة جزم به الجماعة المذكورون وأئمة بلخ كما نقله
في البزازية وكفى بالامام السرخسي وقاضيخان قدوة وقد علمت أن هذه المسئلة مستثناة من
قاعدة انه لا يعمل بالخط فلا يرد ما مر من انه لا تحل الشهادة بالخط على ما عليه العامة ويدل عليه
تعليلهم بأن الكتابة قد تكون للتجربة فان هذه العلة في مسئلتنا منتفية واحتمال أن التاجر
يمكن أن يكون قد دفع المال وأبقى الكتابة في دفتره بعيد جدا على أن ذلك الاحتمال موجود ولو
كان بالمال شهود فانه يحتمل انه قد أوفى المال ولم يعلم به الشهود ثم لا يخفى انا حيث قلنا بالعمل بما
في الدفتر فذاك فيما عليه كما يدل عليه ما قدمناه عن خزانة الاكمل وغيرها أما فيما له على الناس فلا

مطلب حادثة الفتوى في تاجر له دفتر بخط كاتبه الذمي

ينبغي القول به فلو ادّعى بمال على آخر مستند الدفتر نفسه لا يقبل لقوة التهمة هذا وقد وقعت
في زماننا حادثة سئلنا عنها في تاجر له دفتر عند كاتبه الذمي مات التاجر فادّعى عليه آخر بمال وانه
مكتوب بخط كاتبه الذمي فكشف على الدفتر فوجد كذلك وأنكر الورثة المال والذي ظهر لي
في الجواب انه لا يقضى عليه بالمال لكونه ليس خطه بل هو خط كافر ولكون الدفتر ليس تحت
يده فيحتمل أن الذمي كتبه بعد موت التاجر فقد وجدت فيه شبهة قوية بخلاف ما اذا كان دفتره

مطلب فيما يكتبه التجار على الاحمال من العلامة هل تدل على الملك

بخطه وهو محفوظ عنده والله تعالى أعلم وقد رأيت في فتاوى العلامة الحانوتي سؤالا حاصله فيما
يكتبه التجار على أحمالهم من العلامة الدالة على اسم صاحبها هل تدل العلامة على أن الحمل ملك
صاحب العلامة الجواب ان كان صاحب العلامة أو وكيله واضع اليد على الحمول فلا كلام
في أن وضع اليد دليل الملك بلا بينة ولا عبرة حينئذ بمجرد الكتابة ما لم يثبت بالبينة الشرعية خلافه
وان لم يكن هنالك وضع يد فالاصل أيضا أن الحمول لصاحب الاسم حيث لم يثبت بالبينة الشرعية
انها لغيره اه (سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ من الدراهم بذمة ابنه البالغ فأذن له بالانفاق

مطلب فيما اذا أذن لآخر بالانفاق مما له تحت يده

منه على أولاده آخرين صغار وعلى أمهم وغاب وأنفق الابن عليهم من ذلك المبلغ قدرا معلوما
نفقة المثل في مدة غيبة أبيه المحتملة لذلك والظاهر يصدقه فيها ثم حضر الاب ويريد احتساب
ما أنفقه على أبيه من مبلغه المزبور بعد ثبوت الاذن والانفاق وقدره بالوجه الشرعي فهل له ذلك
(الجواب) نعم وسئل قارئ الهداية عن شخص اذن لآخر أن يعطي زيدا ألف درهم من ماله
الذي تحت يده فأدّى المأمور وغاب زيد وأنكر الاذن وطالبه بالبينة على الدفع فهل يلزم بذلك
أجاب ان كان المال الذي تحت يده أمانة فالقول قول المأمور مع يمينه وان كان مغصوبا أو دينا لم

مطلب تقبل البينة لو أقامها بعد يمين المدعى عليه

يقبل قوله الا ببينة والله تعالى أعلم (سئل) هل تقبل البينة لو أقامها المدعي بعد يمين المدعى
عليه (الجواب) تسمع البينة وتقبل على ما هو الصواب كما صرح به في شرح الملتقى والتنوير

مطلب أنكر المال ثم ادعى الابراء أو الايفاء يقبل ولو بعد القضاء عليه

وغيرهما من الدعوى قال في التنوير وتقبل البينة لو أقامها المدّعي بعد يمين المدعى عليه عند
العامة وهو الصحيح اه (سئل) فيما اذا ادّعى زيد على عمرو مالا فأجاب بالانكار فأثبت ذلك
زيد بالبينة وقضى القاضي به ثم ادّعى عمرو انه أبرأه منه فهل يقبل برهانه (الجواب) نعم يقبل

قال في التنوير ومن ادّعى على آخر مالا فقال ما كان لك عليّ شيء قط فبرهن المدّعي على ألف
وبرهن المدّعى عليه على القضاء أي الايفاء أو الابراء ولو بعد القضاء قبل برهانه والله تعالى أعلم

مطلب أقر بالمال ثم ادّعى الايفاء قبله لا يقبل

(سئل) فيما اذا أقر زيد بان بذمته لعمرو مبلغا معلوما من الدراهم وثبت اقراره المذكور لدى
القاضي بالبينة الشرعية وحكم عليه بذلك ثم قام الآن يدّعي ايفاء بعض المبلغ المزبور قبل الاقرار
فهل تكون دعواه غير مقبولة (الجواب) نعم في الانقروي من التناقض عن الثاني عشر
من الاستروشنية وان ادّعى الايفاء قبل الاقرار لا تقبل (سئل) فيما اذا ادّعى جماعة على
زيد بمبلغ معلوم من الدراهم تستحقه مورثتهم فلانة فاعترف به ثم بعد أيام أقام زيد بينة على دفعه
المبلغ للمورثة قبل موتها ويحلف على ذلك فهل تقبل بينته ويحلف (الجواب) نعم تقبل
بينته ويحلف لما في خزانة المفتين لو ادّعى الايفاء بعد الاقرار بالدين فان كان كلا القولين في مجلس
واحد لم تقبل للتناقض وان تفرقا عن المجلس ثم ادّعاه وأقام البينة على الايفاء بعد الاقرار تقبل
لعدم التناقض ونحوه في جامع الفصولين والاشباه والبحر وغيرها ولو ادّعى الايفاء قبل اقراره
لا تقبل كما في الفصولين ومثله في فتاوى التمرتاشي من الدعوى مفصلا وفي المحبية
من الدعوى

لو ادّعى دينا عليه فأقر * ثم ادّعى الايفاء بعد ذا الخبر
لم تستمع دعواه للتناقض * الا اذا ادّعى بدفع عارض
كأن يقول كان دفعي بعد أن * أقررت بعد برهة من الزمن
أو قد دفعت عقب التفرق * عن مجلسي فعند ذا صدّق

مطلب يصح اثبات الشراء في وجه مدّعي دين في التركة المستغرقة

(أقول) هذه النقول دالة على أن الصواب في الجواب عن هذا السؤال عدم قبول البينة كما
في جواب السؤال الذي قبله (سئل) فيما اذا باع زيد ثلثي داره المعلومة من ابنته البالغة وثلثها
من زوجته بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم من الدراهم أبرأهما عنه ابراء شرعيا في صحته وجواز أمره
الشرعي ثم مات زيد عمن ذكر وعن تركة مستغرقة بالدين وثبت البيع والابراء المذكوران
بالبينة الشرعية ثبوتا شرعيا في وجه غريم الميت فهل يكون الاثبات شرعيا صحيحا (الجواب)
نعم اذا ادّعى دينا على ميت بحضرة وارثه وذكر الوارث أن الميت قد كان باع هذا العين في حياته
من فلان كان دفعا صحيحا حتى لو أقام البينة على ذلك تندفع دعوى المدّعي محيط برهاني

مطلب له أن يقول اجعل حقي في الختم ثم استحلفني

في الدعوى من فصل المتفرقات (سئل) فيما اذا ادّعى المديون الايصال فأنكر المدّعي ولا
بينة له فطلب يمينه فقال المدّعي اجعل حقي في الختم يعني أحضر حقي ثم استحلفني فهل له ذلك

مطلب تقبل بينة المملوك على أن بائعه الاول كان أعتقه

(الجواب) نعم له ذلك في زماننا كما صرح بذلك في التنوير وغيره من الدعوى (سئل) فيما
اذا اشترى زيد من عمرو مملوكا بالغا بثمن معلوم وتسلمه المشتري وبقي عنده أياما ثم ان المملوك يريد
أن يدّعي على سيده زيد بأن عمرا أعتقه حين كان مملوكا له في وقت كذا وله بينة شرعية على ذلك
فهل تقبل (الجواب) نعم ولو باع عبدا ودفعه الى المشتري وقبض ثمنه وقبضه المشتري وذهب
به الى منزله والعبد ساكت وهو ممن يعبر عن نفسه فهذا اقرار منه بالرق لانه انقاد للبيع والتسليم

مطلب التناقض لا يمنع دعوى الحرية

ولا يثبت ذلك شرعا الا في الرقيق فلا يصدق في دعوى الحرية بعد ذلك لانه يسعى في نقض ما تم من
جهته الا أن تقوم له بينة على ذلك فحينئذ تقبل والتناقض لا يمنع ذلك ثم قال أطلق الحرية فشمل
الاصلية والعارضة لخفاء حال العلوق فان الولد يجلب صغيرا من دار الى دار وينفرد المولى
بالاعتاق الخ بحر الرائق من الاستحقاق ومثله في الدرر وتمام فروع المسئلة في الحادي عشر

من البزازية فى دعوى الرق والحرية (سئل) فى رجل استام من آخر عينا بيده ثم ادّعى أن تلك العين له فهل لا تسمع دعواه (الجواب) نعم لا تسمع بعد ثبوت المساومة بالوجه الشرعى (سئل) فيما اذا أقر زيد فى صحته وسلامته انه لم يبق يستحق ولا يستوجب قبل عمرو حقا مطلقا من سائر الحقوق الشرعية وأبرأ ذمته ابراء عاما من كل حق ودعوى شرعيين ثم قام زيد الآن يريد أن يدعى على عمرو بشئ سابق على تاريخ الاقرار والابراء العامين ويحلفه عليه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك كما فى الخانية والبزازية والعمادية وغير ذلك من الكتب المعتبرة وبه أفتى العلامة الحانوتى وللشرنبلالى رسالة فى ذلك سماها تنقيح الاحكام فى حكم الاقرار والابراء الخاص والعام وأجاب قارئ الهداية اذا لم يثبت المقر بالبراءة أن تاريخ ما ادّعى به متأخر عن تاريخ البراءة فالقول قول المنكر مع يمينه والله تعالى أعلم وأجاب عن المكاس اذا أشهد أنه لا يستحق على زيد مكس كذا وكذا ولا كذا ولا غيره ثم ادّعى عليه مالا فتمسك بقوله ولا غيره فقال المكاس أردت ولا غيره من المكوس خاصة بأن القول قول المدّعى مع يمينه انّ الذى ادّعى به غير المكس وان قوله ولا غير ذلك بيان للمكس لانه هو المجمل والمبرئ والله تعالى أعلم من باب القضاء وصورة فتوى الحانوتى ما نصه فيمن أبرأ عاما هل له دعوى بشئ سابق أم لا أجاب حيث أبرأ عاما مشتملا على الاقرار بأنه لا يستحق عليه حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى ليس له الدعوى بشئ سابق على البراءة المذكورة بخلاف ما اذا لم يقع بلفظ الاقرار بعدم الاستحقاق على وجه النفى بل وقع بلفظ الابراء عن المال أو عما فى ذمته فانه لا يدخل فيه الابراء عن الاعيان الا أن يكون بلفظ الابراء عن الدعوى كما سيأتى عن الفصول نقلا عن قاضيخان والبزازية والخلاصة قال فى البزازية فى نوع فى المساومة وفى العدة أبرأه عن الدعاوى ثم ادّعى مالا بالارث ان كان موت مورّثه قبل الابراء صح وتبطل الدعوى وان لم يعلم بموت مورّثه ومثله فى الخلاصة فى الفصل الرابع عشر فى الابراء عن الدعاوى ولم يذكر كل منهما جواب الشرط الذى ذكره بقوله وان لم يعلم بموت مورثه فكانت وصلية فيقتضى أن الشرط أن يكون موت المورث سابقا عن الابراء سواء علم المبرئ بالموت أو لم يعلم لكن قد ذكر صاحب البزازية بعد ذلك بأكثر من كرّاس فى الرابع عشر فى دعوى الابراء والصلح جواب الشرط ولم يجعل اداة الشرط وصلية حيث قال أبرأه عن الدعاوى ثم ادّعى عليه ارثا عن أبيه ان كان مات أبوه قبل الابراء لا تصح الدعوى وان كان لا يعلم موته وقت الابراء يصح فقد أتى بقوله يصح الذى هو جواب الشرط ولم يجعل الاداة وصلية كما تقدم عن البزازية والخلاصة وقال فى الفصل السابع من العمادية ما نصه وفى دعوى فتاوى قاضيخان اتفقت الروايات على أنّ المدعى لو قال لا دعوى لى قبل فلان ولا خصومة لى قبله يصح حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك الا فى حق حادث بعد البراءة ولو قال برئت من دعواى فى هذه الدار يصح ولا يبقى له حق فيها ولو قال برئت من هذا العبد كان بريئا منه وكذا لو قال خرجت من هذا العبد ليس له أن يدّعيه وقال فى فتاوى قارئ الهداية سئل اذا أقر شخص انه لا يستحق على فلان حقا ولا يمينا بالله تعالى للماضى من الزمان والى تاريخه ثم ادّعى المقر بدعوى ماضية فطلب يمينه هل يحلف أجاب لا تسمع دعواه عليه ولا يمين عليه لانّ اليمين بعد صحة الدعوى وقال فى المبسوط كما نقله عنه فى البحر فى صلح الورثة ونصه قال فى المبسوط ويدخل فى قوله لا حق لى قبل فلان كل عين أو دين وكل كفالة أو جناية أو اجارة أو حبس فان ادّعى الطالب قبل ذلك حقا لم تقبل بينته عليه حتى يشهدوا انه بعد البراءة لانه بهذا اللفظ استفاد البراءة على العموم وكذا اذا قال لا ملك

مطلب لا تسمع الدعوى بعد المساومة

مطلب لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام

مطلب اذا أثبت أن تاريخ ما ادّعى به متأخر عن تاريخ الابراء يقبل

مطلب لا يستحق كذا ولا غيره بمجمل فالقول فيه للمبرئ

مطلب الابراء عن الدعوى يدخل فيه الابراء عن الاعيان

مطلب أبرأه عن الدعاوى ثم ادّعى عليه ارثا عن أبيه يصح ان لم يعلم موته وقت الابراء

مطلب اذا قال لا دعوى لى قبله ولا خصومة لا تسمع دعواه بعده الا فى حق حادث

مطلب أقر انه لا يستحق عليه حقا ولا يمينا لا تسمع دعواه عليه ولا يمين عليه الخ

مطلب يدخل فى قوله لا حق لى قبله كل عين ودين وكفالة وجناية واجارة وحبس

لى فى هذا العين كما فى البحر أيضا عن المبسوط فانظر الى هذه النقول عن هذه الكتب المعتبرة خصوصا مانقله فى العمادية عن قاضيخان بقوله وقد اتفقت الروايات على ماذكره ولا يشكل على تلك النقول المعتبرة ماذكره فى القنية فى باب ما يبطل الدعوى بقوله لومات عن ورثة وقسموا التركة

مطلب اذا أبرأ الوارث عن الدعاوى ثم ادّعى الارث هل تسمع

بينهم وأبرأ كل منهم صاحبه من جميع الدعاوى ثم ادّعى أحد الورثة ارثا عن الميت تصح دعواه لانّ هذا مناف لماقدّمناه عن البزازية والخلاصة من انه اذا وقعت البراءة عن الدعاوى ثم ادّعى مالا بالارث فان كان قد علم بموت المورث صح وتبطل الدعوى فأخذ منه انه لاتسمع الدعوى ولو ادّعى ارثا حيث علم بموت المورث قبل البراءة نعم يخرّج كلام القنية بقولنا أوّلا اذا وقعت البراءة على وجه العموم وكانت مشتملة على الاقرار بانه لايستحق عليه حقا مطلقا الخ لان هذا من باب الاخبار ومافى القنية من باب الانشاء وهو الابراء وكذا ماذكره فى القنية وغيرها

مطلب فيما اذا قبض تركة والده من الوصي وأشهد على نفسه انه لم يبق له منها قليل ولا كثير ثم ادّعى شيا

بقولهم وصى الميت اذا دفع ما كان فى يده من تركة الميت الى ولد الميت وأشهد الولد على نفسه انه قبض تركة والده ولم يبق له منها قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادّعى فى يد الوصى شيأ وقال هذا من تركة والدى وأقام بينة قبلت بينته لانه يمكن أن يكون جوابه انه لم يحصل الاقرار على العموم المطلق بل انما عمم فى تركة والده حيث قال لم يبق له منها أى من التركة ولم يأت بالعموم مطلقا ولذا قال قاضيخان وغيره فى الوصية أشهد اليتيم على نفسه انه قبض من الوصى تركة والده الخ ولم يعمم بل خصص فى تركة والده هذا ماظهر لى وقد جعل فى الاشباه والنظائر لابن نجيم ذلك مستثنى من الابراء العام حيث قال لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا ضمان الدرك ثم قال وأما اذا أبرأ الوارث الوصى ابراء عاما وقد أوسع فى ذلك وعلى ماقررنا الابراء العام بأن يكون العموم مطلقا الا من جهة التركة ولا غيرها لايحتاج الى جعلها من المستثنيات لانه يشكل على جعلها من المستثنيات ماتقدّم عن البزازية والخلاصة فى أوّل هذا الكلام من أنه لاتسمع الدعوى ولو كانت بالارث حيث علم بموت المورث الا أن تخص المسئلة المستثناة بمسئلة الوصى دون الوارث تأمّل (قلت) وذلك كله حيث لم تكن البراءة والاقرار بعد دعوى شئ خاص ولم يعمم

مطلب ادّعى دعاوى معينة ثم أقرّ انه لادعوى له عليه ثم ادّعى حقا آخر تسمع الخ

بأن يقول أية دعوى كانت أو ما يفيد ذلك لماذكره فى البزازية أيضا بعد كلامه السابق بقوله وفى المنية ادّعى عليه دعاوى معينة ثم صالحه وأقرّ أنه لادعوى له عليه ثم ادّعى عليه حقا آخر تسمع وحمل اقراره على الدعوى الاولى الا اذا عمم وقال أية دعوى كانت أو ما يفيد ذلك ومما يدلك على أن المراد بالعموم ماهو أعم من قوله أية دعوى كانت ماذكره فى البزازية أيضا فى الصلح فى نوع فيما يشترط قبضه مانصه ادعى دينا أو عينا على آخر وصالحه على بدل وكتبا بذلك وثيقة الصلح وذكرا فيها اصالحا عن هذه الدعوى على كذا ولم يبق لهذا المدعى عليه دعوى ولا خصومة بوجه من الوجوه ثم جاء المدعى يدعى عليه بعد الصلح بدعوى أخرى بأن كانت المدعية مثلا امرأة ادّعت دارا وجرى الحال كما ذكر ثم جاءت المرأة تطلب من المدعى عليه دينا بالمهر لاتسمع لانّ البراءة عن الدعوى ذكرت مطلقة أى عامّة حيث قال ولا خصومة بوجه من الوجوه ولا مانع من أن يدعى واحد ويصالح عنه وعن جميع الدعاوى تأمّل فان المراد بالعموم أن يأتى بشئ زائد على قوله لادعوى له حيث قال ولا خصومة بوجه من الوجوه فانه جعل ذلك مفيد العموم لانه يفيد معنى أية دعوى كانت وبما ذكرناه اندفع مايتوهم من التناقض بين كلامهم لان المصرحين بعدم سماع الدعوى بعد الابراء العامّ المطلق هم المصرحون بسماعها بعد ابراء الوارث وغيره لكن فى محال مختلفة فلولا هذا الذى ذكرناه لكان التناقض واقعا بين كلامهم أجمعين (أقول

وسيأتى فى كتاب الاقرار تمام الكلام على مسئلة دعوى الوارث شيأ من التركة بعد الاقرار بالاستيفاء (سئل) فيما اذا أقر زيد فى صحته وسلامته لدى بينة شرعية انه لا حق له قبل عمرو من الحقوق الشرعية مطلقا ثم أراد الآن الدعوى على عمرو بكفالة سابقة على الاقرار المزبور فهل لا تسمع دعوى زيد بذلك (الجواب نعم يدخل فى الابراء العام المذكور الكفالة كما فى المبسوط والخلاصة والبحر كما بسطه الشرنبلالى رحمه الله تعالى فى رسالته تنقيح الاحكام فى حكم الابراء والاقرار الخاص والعام وبمثله أفتى الشيخ خير الدين ناقلا عن المبسوط (سئل) فيما اذا باع زيد رقيقه البالغ من عمرو بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم من الدراهم والرقيق منقاد للرق والبيع ثم قام البائع الآن يدعى عتق الرقيق قبل بيعه له والرقيق لم يدعه فهل دعوى العبد شرط فى العتق العارض (الجواب) نعم والعبد اذا ادّعى حرية الاصل ثم العتق العارض تسمع والتناقض لا يمنع الصحة وفى حرية الاصل لا تشترط الدعوى وفى الاعتاق المبتدا تشترط الدعوى عند أبى حنيفة وعندهما ليس بشرط وأجمعوا على أن دعوى الامة ليس بشرط خلاصة من الفصل الحادى عشر فى دعوى العتق وفى الاشباه من الدعوى تقبل الشهادة حسبة بدون الدعوى فى طلاق المرأة وعتق الامة والوقف وهلال رمضان الى أن قال ولا تقبل فى عتق العبد بدون الدعوى خلافا لهما واختلفوا على قوله فى الحرية الاصلية والمعتمد لا اهـ *قوله والمعتمد لا أى لا تقبل الشهادة على الصحيح كما فى العمادية بيرى وقال الحموى تحت قوله والمعتمد لا (أقول) نقل صاحب العمادية عن فتاوى رشيد الدين أن الخلاف انما هو فى الشهادة القائمة على العتق من جهة المولى ولا خلاف انه اذا شهد أنه حر الاصل انها تقبل بدون الدعوى لانها شهادة بحرية أمة فهى شهادة بحرمة الفرج ثم نقل عن صاحب المحيط انه حكى فى شرحه للجامع الصغير أن الصحيح اشتراط الدعوى فى ذلك عند الامام كما فى العتق العارض وأن التناقض لا يمنع صحة الدعوى ولا صحة الشهادة فيها اهـ وفى الاشباه من الدعوى أيضا الشهادة بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا فى مسئلتين الى أن قال والصحيح عنده اشتراط دعواه فى العارضة والاصلية ولا تسمع دعوى الاعتاق من غير العبد الا فى مسئلة الخ وفى فتاوى الحانوتى جوابا عن سؤال حيث اعترف العبد بالعبودية لسيده يكون عبد اله وسواء كان هنالك بينة أم لا ولا عبرة بقول المنازع انه حر الاصل مع عدم دعوى العبد لذلك لان حرية العبد لا تثبت الا بعد دعواه ولا تجوز فيها دعوى الحسبة بخلاف الامة وأما اذا رجع العبد عن دعوى العبودية وادّعى الحرية فانه لا يقبل قوله بدون بينة نعم اذا أقام بينة تسمع ولا يمنع التناقض بين قوله أنا عبد ثم دعواه الحرية واقامة البينة لانه فى دعوى الحرية كما فى الفصل الاربعين من العمادية والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة أودعت عند ابنتها البالغة دنانير معلومة فتسلمتها منها وحفظتها لها الى أن ماتت المرأة عن ابنتها المزبورة وعن ابن قامت البنت تدعى حصة فى الوديعة ملكا لها غير الارث فهل يكون ما ذكر مانعا من دعواها (الجواب) نعم الاستيداع يمنع دعوى الملك كما فى الدرر وغيره (سئل) فيما اذا مات رجل عن ورثة وتركة مستغرقة بدين عليه لجماعة ويريد بعض الورثة أداء بعض دينه ليبقى له من التركة شئ بحسب ما ينوب حصته منها فهل له ذلك (الجواب) نعم وجاز لاحد الورثة استخلاص العين من التركة باداء قيمته الى الغرماء فصولين فى ٢٨ ومثله فى العمادية وأفتى بمثله الخير الرملى من الدعوى قال فى الخلاصة اذا جاء الغريم وادّعى الدين فالخصم هو الوارث وللورثة استخلاص التركة بقضاء الدين

مطلب لا تسمع دعوى الكفالة بعد الابراء العام

مطلب باع عبدا ثم ادّعى انه كان أعتقه والعبد لم يدع

مطلب تقبل الشهادة حسبة بدون الدعوى فى مواضع

مطلب المعتمد لا تقبل الشهادة بدون الدعوى فى حرية الاصل

مطلب لا تجوز دعوى الحسبة فى حرية العبد بخلاف الامة

هكذا بياض بالاصل

مطلب الاستيداع يمنع دعوى الملك

مطلب لاحد الورثة حق الاستخلاص من التركة المستغرقة

وكذا الاحد الورثة اذا امتنع الباقون ولو امتنع الكل عن الاستخلاص لا يجبرون ولكن القاضي ينصب وصيا بيري على الاشباه قبيل الكفالة (سئل) فيما اذا وكل رجل آخر في كتابة أشياء عند حاكم عرف فصار يكتبها ويأخذ دراهم من الناس غير شرعية مسماة بالرسومات ويدفعها آخر السنة لموكله ويزعم موكله انه قبض دراهم من الناس أزيد مما دفعه له ويريد الدعوى عليه بذلك وأخذه منه بدون وجه شرعي فهل تكون دعواه بذلك غير مسموعة (الجواب) نعم لان الدعوى لابد أن تكون بحق ثابت معلوم الجنس والقدر ولابد أن يذكر سبب وجوبها والمال المدعى ليس بواجب على المدعى عليه للمدعي حتى يحكم الحاكم به للمدعي بعد ثبوته وذكر سبب وجوبه اذ هو مال الناس فحق الطلب لهم لا له وركن الدعوى أن يضيف الحق الى نفسه ان كان أصيلا فكيف يضيفه الى نفسه وهو للناس ولم يكن وكيلا عنهم وهو ليس له أن يدعي حسبة عن أربابه لما في الاشباه ان لنا شاهد حسبة وليس لنا مدعي حسبة وقد أفتى بمثله في دعوى المستنيب في المحصول العلامة خير الدين كما في فتاواه من الدعوى نقلا عن شيخه العلامة الشمس الحانوتي رحمهما الله تعالى

مطلب ليس له الدعوى على وكيله بما أخذه من الناس من المسمى رسومات بل الدعوى لهم

(سئل) فيما اذا كان لزيد أرض حاملة لغراس فزارع عمرا عليها مدة مزارعة شرعية بعد ما ساقاه على الغراس المرقوم في المدة المزبورة مساقاة شرعية والآن قام عمرو يدعي أن الغراس والارض له فهل لا تسمع دعواه المزبورة (الجواب) نعم لا تسمع والله تعالى أعلم في فتاوى الحانوتي استأجر الارض وساقى على جميع الاشجار التي بالغيط لا تسمع دعواه الملكية في شيء من الاشجار بعد ذلك للتناقض واذا لم تصح الدعوى لا تسمع البينة على التملك لما في الفصل السابع من الفصول لو أقام المدعى عليه بينة أن المدعي آجر نفسه مني ليعمل في الكرم يكون دفعا ويكون اقرارا من المدعي انه ليس ملكه اهـ وفي العمادية من السابع لو أقام المدعى عليه بينة أن المدعي آجر نفسه مني ليعمل في الكرم يكون دفعا ويكون اقرارا من المدعي انه ليس ملكه وكذا لو أقام بينة أن المدعي استأجر مني هذه الدار أو أخذ هذه الارض مزارعة يكون دفعا اهـ وفي الدرر والمساقاة اجارة معنى كالمزارعة

مطلب اذا زارع على الارض وساقى على الغراس لا تسمع دعواه الملكية فيهما

مطلب اذا آجر نفسه ليعمل في الكرم كان اقرارا انه ليس ملكه

(سئل) فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ دراهم دين شرعي معلوم ولعمرو بذمة بكر دين أيضا يريد زيد أخذ دين عمرو من بكر بدون وكالة عن عمرو ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم وفي الاقضية لو أقام البينة على مديون مديونه لا تقبل ولا يملك أخذ الدين منه خلاصة من الفصل الرابع في دعوى الدين ومثله في البزازية من الفصل المرقوم

مطلب برهن على مديون مديونه لا يقبل

(سئل) في امرأة ماتت عن أب وزوج وابن صغير منه فدفن الاب معها أمتعة من أمتعتها بدون اذن الزوج وتلفت الامتعة فهل يضمن الاب حصة الزوج والابن (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية من الدعوى

مطلب دفن الاب معها أمتعة يضمنها

(سئل) في أحد الورثة اذا أشهد عليه قبل قسمة التركة المشتملة على أعيان معلومة انه ترك حقه من الارث وأسقطه وأبرأ ذمة بقية الورثة منها ويريد الآن مطالبة حقه من الارث فهل له ذلك (الجواب) الارث جبري لا يسقط بالاسقاط وقد أفتى به العلامة الرملي كما هو محرر في فتاواه من الاقرار نقلا عن الفصولين وغيره فراجعه ان شئت

مطلب اذا ترك حقه من الارث له المطالبة به

(سئل) فيما اذا كان لزيد جمل عند عمرو على سبيل الامانة فقال زيد لعمرو أبرأتك عن الجمل فهل يكون الابراء المزبور غير صحيح (الجواب) الابراء عن الاعيان لا يجوز كما في صدر الشريعة من الصلح ومثله في القهستاني والعلائي والبزازية من الدعوى وقد حققه الشرنبلالي في رسالته تنقيح الاحكام والبيري في حاشية الاشباه في القول في الدين وفي لسان الحكام من الفصل السادس في الاقرار ما نصه وفي المنبع الابراء عن الاعيان

مطلب لا يجوز الابراء عن الاعيان

لايصح اه وتمام الفوائد فيه (سئل) فى دار مشتملة على بيوت ومساكن وساحة متساوية للارتفاق لزيد فيها بيوت ولعمرو فيها بيت واحد فهل تكون الساحة بينهما نصفين (الجواب) نعم وذو بيت من دار كذى بيوت فى حق ساحتها فهى بينهما نصفين تنوير من دعوى الرجلين (أقول) وهذا بخلاف الشرب اذا تنازعوا فيه فانه بقدر الارض كما فى التنوير أيضا فعند كثرة الاراضى تكثر الحاجة اليه فيتقدر بقدر الاراضى بخلاف الانتفاع بالساحة فانه لا يختلف باختلاف الاملاك كالمرور فى الطريق كذا فى شرح الكنز للزيلعى والحاصل انه اذا وقع اختلاف أصحاب البيوت فى ساحة الدار ولا بينة تقسم الساحة على عدد رؤسهم فمن كان له بيت من تلك الدار يساوى من كان له منها عشرة بيوت مثلا لان انتفاع صاحب البيت بالساحة كانتفاع صاحب العشرة فكثرة بيوت أحدهما لا يستلزم استحقاقه فى الساحة أكثر من الآخر بخلاف ما لو اختلفوا فى شرب الاراضى ولا بينة فانه يقسم الشرب بينهم على قدر الاراضى لا على عدد رؤسهم لان احتياج صاحب الاراضى المتعددة الى الشرب أكثر من احتياج غيره فيقسم بينهم على قدر أراضيهم عملا بالظاهر فان الظاهر أن كل أرض لها شرب يخصها والذى يظهر لى ويتعين المصير اليه أن هذا كله عند عدم ظهور الحال كما لو كانت دار مشتملة على عشرة بيوت مثلا لواحد منها بيت واحد ولآخر تسعة وتنازعا فى ساحتها تجعل الساحة بينهما نصفين لتساويهما فى الحاجة كما قلنا فلو باع الآخر بيوته التسعة من تسعة رجال لكل رجل بيتا كان نصف الساحة الذى كان للبائع منقسما أتساعا بينهم ويبقى النصف للشريك الاول لانه قد ثبت ملكه لهذا النصف قبل البيع فلا يزول منه شئ ببيع شريكه وكذا لو مات الشريك الاول صاحب البيت عن عشرين ولدا مثلا لا ينتقل اليهم الا ما كان يملكه مورثهم وهو نصف الساحة وكذا لو كانت هذه الدار كلها لرجل واحد فمات عن ورثة تكون الساحة على قدر ارث كل واحد منهم لا على قدر رؤسهم وكذا يقال فى شرب الاراضى هذا ما ظهر لى تفقها ولم أره منقولا صريحا ولكن القواعد تقتضيه والله تعالى أعلم (سئل) فى المستاجر هل يصلح خصما فى اثبات الملك المطلق فى العين المستأجرة أولا (الجواب) لا يصلح خصما فى ذلك لما فى التتمة المستاجر لا ينتصب خصما فى اثبات الملك المطلق ولا فى اثبات الاجارة عليه الا اذا ادعى الفعل عليه اه وقال فى جامع الفصولين المستأجر لا يكون خصما لمدعى الاجارة والرهن والشراء لان الدعوى لا تكون الا على مالك العين بخلاف المشترى لانه مالك العين اه وصححه السرخسى ومال الطواويسى والبزدوى الى أن المستأجر الثانى ينتصب خصما للمستأجر الاول وما صححه السرخسى هو فتوى ظهير الدين كذا فى شرح النظم الوهبانى ونقل عن الصغرى أن المشترى لا يكون خصما للمستاجر والمرتهن ويخالفه ما فى البزازية من قوله وفى فتاوى القاضى آجر ثم باع وسلم تسمع دعوى المستأجر على المشترى وان كان الآجر غائبا لان المشترى يدعى الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعى حقا فيه وكذا الرهن اذا أخذه الراهن وباعه فالمرتهن يخاصم الشارى وان غاب الراهن لما قلنا اه لكن نقل بعده ما يوافق ما عن الصغرى حيث قال وفى الذخيرة باع من آخر شيئا فادعى ثالث أن البائع كان آجر منه أو رهنه البيع لا يقبل حتى يحضر البائع فاذا حضر وبرهن عليه الآن قبل فليتأمل عند الفتوى منح ملخصا من باب فسخ الاجارة (أقول) والحاصل انه وقع الخلاف فى شيئين الاول أن المستأجر من غائب هل يصلح خصما لمن يدعى عليه انه استأجر العين من المالك قبله أو ارتهنها

مطلب ذو بيت من دار كذى بيوت فى حق ساحتها

مطلب يقسم الشرب على قدر الاراضى

مطلب المستأجر لا يصلح خصما فى اثبات الملك المطلق

أو اشتراها والثانى أن المشترى من غائب هل يصلح خصما لمن يدعى عليه انه استأجر العين أو ارتهنها من المالك قبل الشراء وينبغى فى الاول اعتماد عدم السماع لظهور علته وهى أن الدعوى لا تكون الا على مالك العين أى والمستأجر مالك المنفعة ولا سيما وقد صححه السرخسى وينبغى فى الثانى اعتماد السماع لان المشترى يدعى الملك لنفسه وهذا ما ظهر عن جامع الفصولين ثم رأيت العلائى فى الدر المختار نقله عن شرح الوهبانية للشرنبلالى مقتصرا عليه (سئل) هل تشترط حضرة الراهن والمرتهن فى دعوى الرهن أم لا (الجواب) قد وقع فى هذه المسئلة

مطلب هل تشترط حضرة الراهن والمرتهن فى دعوى الرهن

اضطراب واختلاف جواب فما فى جامع الفصولين يشترط وما فى الخانية لا يشترط وعبارتها لو رهن رجل عند انسان عينا وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباعه وسلم ثم جاء المرتهن وادّعى الرهن وأراد أن يسترده من المشترى وأقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غائبا ويأخذ العين من يد المشترى ويسلم الى المرتهن لما قلنا اه وقد نص الشيخ قاسم فى التصحيح على أن قاضيخان من أهل الترجيح لكن فى قاضيخان فى فصل دعوى المنقول انه يشترط حضرته وكذلك فى الخلاصة وقد اضطرب العلامة الخير الرملى فى فتاواه وبالله تعالى التوفيق (سئل) فى أرض جارية فى تمار زيد متصرف بها هو ومن قبله من التماريين وواضعون اليد عليها من

مطلب التمارى لا يكون خصما

قديم الزمان بجهة التمار المزبور والآن قام تمارى آخر يريد الدعوى على زيد بأنها جارية فى تماره بدون اذن من السلطان أعز الله تعالى أنصاره ولم يسبق له تصرف ولا وضع يد على ذلك أصلا فهل يبقى القديم على قدمه وليس له الدعوى بذلك على زيد (الجواب) نعم اذ التمارى لا يكون خصما لمدعى عليه أو يدعى هو على غيره لانه ليس له فى عين الارض ملك ولا شبهة ملك تسوغ الدعوى عليه أو له كما أفتى بذلك العلامة الحانوتى والخير الرملى رحمهما الله تعالى (سئل) فى زعيم قرية بيده قطعة أرض بموجب براءة سلطانية ودفتر سلطانى يتصرف بها هو ومن

مطلب الزعيم لا ينتصب خصما للمتولى بلا اذن سلطانى

قبله من الزعماء لجهة الزعامة المرقومة قام ناظر وقف أهلى يدعى عليه أنها جارية فى وقفه بدون اذن من السلطان أعز الله تعالى أنصاره فهل والحالة هذه لا ينتصب الزعيم خصما فى ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى رجل له عقارات معلومة باعها فى صحته من زوجته بثمن معلوم ثم مات عنها وعن ابن ادّعى عليها بارثه من العقارات فأثبتت فى وجهه الشراء المزبور بالبينة الشرعية لدى حاكم شرعى حكم بصحة البيع ومنع المدعى المزبور من ذلك ثم قام الابن الآن يدعى انه اشترى العقارات المذكورة من والده قبل شرائها بعشر سنوات فهل لا تقبل دعواه المزبورة

مطلب ادعى الشراء ثم ادّعى الارث تقبل وبعكسه لا

(الجواب) نعم لا تسمع ففى المحيط وفى الفتاوى ولو ادعى دارا شراء من أبيه ثم ادعاها ميراثا عنه تسمع ولو ادعى أولا بسبب الارث ثم الشراء لا تقبل ويثبت التناقض كذا فى الفصل السابع من العمادية وفى جامع الفصولين من العاشر ادعى دارا شراء من أبيه ثم ادعاها ارثا منه تسمع لامكان توفيقه بأن يقول اشتريته وعجزت عن اثباته فورثته ظاهرا ولو ادعى أولا بالارث ثم ادّعى الشراء لا يقبل للتناقض وتعذر توفيقه اه (سئل) فيما اذا تعددت القضاة فى بلدة ووقعت خصومة بين متداعيين وكل منهما يطلب قاضيا فهل الخيار فى ذلك للمدعى عليه أم لا

مطلب تعددت القضاة فى بلدة فالخيار للمدعى عليه

(الجواب) العبرة فى ذلك للمدعى عليه كما هو المعتمد من قول محمد رحمه الله تعالى فان طلب قاضيا يجاب الى طلبته كما فى فتاوى التمرتاشى وفتاوى الحانوتى والخير الرملى وبمثله أفتى الشيخ اسمعيل فقال العبرة لقاضى المدعى عليه على ما عليه الفتوى كتبه فقير ربه اسمعيل المفتى بقضاء الشام ومن خطه المعهود نقلته والمسئلة فى البحر وشرح التنوير للعلائى من أول كتاب الدعوى

وصورة

وصورة فتوى الحانوتي سئل هل الخيرة للمدعي ام للمدعى عليه أجاب بعضهم بأن الخيرة للمدعى عليه وأجاب على ذلك السؤال الشيخ على المقدسي بما نصه الذي وقفت عليه اذا كان قاضيان في مصر كل منهما في محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين أحدهما في محلة والآخر في محلة اخرى فالعبرة لقاضي محلة المدعى عليه ثم كتب لذلك الشخص ما صورته قد أطلق صاحب البزازية أن الفتوى على أن الخيرة للمدعى عليه ونصه في المصر قاضيان ووقعت الدعوى بين رجلين أراد كل أن يذهب الى واحد منهما فالعبرة لقاضي المدعي عند الثاني وعند محمد لقاضي المدعى عليه وعليه الفتوى اهـ وعبارة بعضهم ولو كان في البلدة قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين أحدهما من محلة والآخر من محلة اخرى والمدعي يريد أن يخاصمه الى قاضي محلته والآخر يأبى ذلك اختلف فيها أبو يوسف ومحمد والصحيح أن العبرة لمكان المدعى عليه اهـ والله تعالى أعلم (أقول) قدمنا في كتاب القضاء تحرير هذه المسئلة بما حاصله أن المراد من قولهم قاضيان كل واحد منهما على حدة انه قد أمر كل منهما بالحكم على أهل محلته فقط فهنا العبرة للمدعى عليه أما اذا كان كل منهما مأذونا بالحكم على كل من حضر عنده فينبغي التعويل على قول أبي يوسف من أن العبرة للمدعي الخ ما قدمناه فراجعه

مطلب برهن على قول المدعي انا مبطل أو شهودي كذبة

(سئل) فيما اذا ادعى زيد على عمرو بأن له بذمته مبلغا معلوما من الدراهم فأنكر عمرو دعواه ثم ان زيدا اثبت مدعاه وحكم الحاكم به وأخذ زيد مبلغه المزبور منه ثم ادعى عمرو أنك كاذب ومبطل في دعواك هذه حتى انك أقررت بذلك لدى بينة شرعية ويريد عمرو الآن اثبات اقراره المزبور واسترداد المبلغ المذكور بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم لو ادعى رجل على رجل مالا وقضى بالمال للمدعي بالبينة ثم قال المدعي كنت كاذبا فيما ادعيت بطل القضاء واذا قال المدعي بعد القضاء المقضي به ليس ملكي لا يبطل القضاء بخلاف ما اذا قال لم يكن ملكي وهذا لان قوله ليس ملكي يتناول الحال وليس من ضرورة نفي الحال انتفاؤه من الاصل بخلاف قوله لم يكن ملكي من العاشر من قضاء التتارخانية برهن على قول المدعي انا مبطل في الدعوى أو شهودي كذبة أو ليس لي عليه شيء صح الدفع درر من آخر الدعوى ومثله في العمادية ادعى رجل مالا أو عينا فقال المدعى عليه انك اقررت في حال جواز اقرارك أن لا دعوى لي ولا خصومة لي عليك وأثبت ذلك بالبينة تسمع وتندفع دعواه وان كان يحتمل انه يدعي عليه بسبب بعد الاقرار لكن الاصل أن الموجب والمسقط اذا تعارضا يجعل المسقط آخرا لان السقوط يكون بعد الوجوب سواء اتصل القضاء بالاول او لم يتصل عمادية من أواخر السابع

مطلب تعارض المسقط والموجب يجعل المسقط آخرا

(سئل) فيما اذا مات زيد عن ورثة بالغين وخلف حصة من دار وصدق الورثة أن بقية الدار لفلان وفلانة ثم ظهر وتبين أن مورثهم المزبور اشترى بقية الدار من ورثة فلان وفلانة في حال صغر المصدقين وانه خفي عليهم ذلك فهل يكون التناقض في محل الخفاء عفوا ولا يمنع صحة الدعوى (الجواب) نعم اشترى دار الابنه الصغير من نفسه وأشهد على ذلك وكبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثم ان الاب باع تلك الدار من رجل وسلمها اليه ثم ان الابن استأجر الدار من المشتري ثم علم بما صنع الاب فادعى الدار على المشتري فقال المشتري في الدفع انك متناقض لان الاستئجار اعتراف أن الدار ليست ملكك هذه المسئلة صارت واقعة الفتوى وقد اختلفت أجوبة المفتين في هذا والصحيح أن هذا لا يصلح دفعا وان ثبت التناقض فيه الا أن هذا تناقض فيما طريقه طريق الخفاء والتناقض في مثله لا يمنع صحة الدعوى فتاوى عطاء الله افندي عن التتارخانية المديون بعد قضاء الدين

مطلب التناقض في محل الخفاء عفو

مطلب برهن المديون بعد القضاء على الابراء يصح

لو برهن على ابراء الدائن والمختلعة بعد أداء بدل الخلع لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع يقبل والجامع فى الكل خفاء الحال وكذلك الورثة اذا قاسموا مع الموصى له بالمال ثم ادعوا رجوع الموصى يصح لانفراد الموصى بالرجوع انقروى عن التتارخانية قال فى الكنز من الاستحقاق التناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والنسب والطلاق قال فى البحر لان مبناها على

مطلب ليس المراد حصر ما يعفى فيه التناقض بل ما كان مبنيا على الخفاء يعفى فيه التناقض

الخفاء فيعذر فى التناقض لان النسب يبنى على العلوق والطلاق والحرية ينفرد بهما الزوج والمولى الى أن قال وليس المراد حصر ما يعفى فيه التناقض بل المراد أن ما كان مبنيا على الخفاء فانه يعفى فيه التناقض فمن ذلك ما فى الظهيرية اشترى دار الابنه الصغير من نفسه الى آخر ما تقدم (سئل) فى خوابى مصبغة وقف ملتصقة بأرضها بالبناء مات صباغها عن ورثة اختلفوا مع

مطلب اختلاف الناظر مع المستأجر فى خوابى المصبغة المتصلة فالقول للناظر

ناظرها يدعون انها ملك مورثهم وبناؤه والناظر ينكر فهل القول للناظر (الجواب) حيث كانت فى الارض ملصقة فالقول قول الناظر والله تعالى أعلم وأجاب العلامة الخير الرملى عن هذه المسئلة بقوله لاشبهة أن القول قول الناظر لا قول المستأجر الخ ما حرره فى فتاويه من الدعوى (سئل) بما حاصله ان امرأة ادّعت على ورثة مطلقها زيد بانّ لها عنده حليا عينته فأقام الورثة بينة على انه حين طلقها جرى بينها وبينه ابراء عام وأن كلا منهما اقر بأنه لم يبق له عند الآخر حق مطلقا وأثبتوا ذلك ثم بعد ذلك ادعت المدعية أن زيدا المزبور أقر بعد ذلك الابراء والاقرار بأنّ الحلى المذكور عنده للمدعية على طريق الامانة فهل تسمع هذه الدعوى بعد الاقرار المذكور (الجواب) نعم تسمع قال فى الاشباه عن البزازية ان الابراء العام انما يمنع

مطلب الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بعده بانّ العين للمدعى

اذا لم يقر بأنّ العين للمدعى فان اقر بعده بانّ العين للمدّعى سلمها اليه ولا يمنعه الابراء اهـ وبه جزم الشرنبلالى فى رسالته تنقيح الاحكام فى حكم الابراء العام (سئل) فيما اذا ادعى زيد على عمرو بقدر معلوم من الحنطة وجحد عمرو ذلك فبرهن زيد على دعواه وقضى له بذلك فبرهن عمرو على انه قضاه ذلك فهل يقبل برهان عمرو على ذلك أم لا (الجواب) نعم يقبل قال فى التنوير وشرحه ومن ادعى على آخر مالا فقال المدعى عليه ما كان لك على شئ قط فبرهن المدعى على انه له عليه ألف وبرهن المدعى عليه على القضاء أى الايفاء والابراء ولو بعد القضاء اى الحكم

مطلب اذا برهن على الايفاء بعد الجحود يقبل

بالمال قبل برهانه لامكان التوفيق اهـ ادعى عليه شركة أو قرضا أو وديعة او عارية او قبض مال بطريق الوكالة فانكر ثم اعترف وادعى الرد أجاب قارئ الهداية اذا جحد فى هذه الصور ثم

مطلب جحد الامين الامانة ثم اعترف وادعى الردّ لا يقبل الا ببينة

ادعى الرد لا تقبل الا بينة لانه بالجحود خرج عن ان يكون امينا اهـ (سئل) فى ذى يد على دار ساكن فيها بطريق الاجارة من زيد الغائب ادعى عليه خارج أن الدار له بملك مطلق فهل اذا برهن ذو اليد أن زيدا الغائب آجرها منه تندفع الخصومة أم لا (الجواب) نعم اذا برهن ذو اليد أن زيدا الغائب آجرها منه تندفع خصومة المدعى الا اذا كان معروفا بالحيل والمسئلة شهيرة بمخمسة الدعوى والله تعالى أعلم قال ذو اليد هذا الشئ أودعنيه فلان الغائب أو أعارنيه

مطلب مخمسة الدعوى

أو آجرنيه أو رهننيه أو غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعى وقال أبو يوسف رحمه الله فمن عرف بالحيل لا تندفع به وبه يؤخذ ملتقى (سئل) فيما اذا برهن زيد على الرهن من عمرو الغائب ولم يعرف بالحيل وعين الرهن قائمة وقال الشهود نعرف الغائب باسمه ونسبه فهل تندفع عنه خصومة المدعى (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا ادعى رجل على آخر أنه استأجر

مطلب له الرجوع بما دفعه باذنه الى فلان وان لم يصدقه بالاذن

منه شقة محنة من مكة الى الشام وأكله وشربه ولم يتقاول معه على أجرتها وطالبه بمائة وخمسة وعشرين قرشا أجرة مثلها فأجاب انه استأجرها منه بمائة وخمسة وعشرين قرشا دفع له

مطلب عدم التصديق لا يكون تناقضا

منها خمسة وسبعين قرشا ودفع باذنه لرجل يدعى محمد اغا المتوفى خمسين قرشا فلم يصدقه على ذلك وأنكر فأحضر شاهدين شهدا بطبق جوابه فقام المدعى يطالب وصى محمد اغا الميت بالخمسين قرشا المذكورة فهل يكون عدم تصديق المدعى على الاذن مانعا من طلبه الخمسين قرشا ام لا (الجواب) عدم التصديق لا يكون تناقضا لكن يشترط أن يكون المبلغ أجر مثل الركوب وقيمة الاكل فى القيمى والشرب وثبوت قبض محمد أغا ذلك فى وجه وصيه بعد جحوده لذلك وشروط الشهادة على الميت بذكر الاب والجد واليمين وغيره ثم تزكية الشهود والله تعالى أعلم *(جواب سؤال)* اذا ثبت بيعه وتصديقه بالوجه الشرعى فالبيع المذكور صحيح ولا تسمع دعواه بشئ مما باعه وصدق عليه لسعيه فى نقض ما تم من جهته وهو البيع المذكور وللتناقض بسبب تصديقه لان التصديق اقرار الا فى الحدود كما فى الشرح فى دعوى الرجلين اشباه من الدعوى وفى الحادى عشر من بيوع البزازية من سعى فى نقض ما تم من جهته لا يقبل الا فى موضعين الخ وفى فتاوى الحانوتى من آخر الشهادة التناقض يمنع الدعوى سواء صدر من الوكيل او الوصى اه وفى الانقروى عن الفصولين ت من واقعات الناطفى التناقض يمنع الدعوى لغيره كما يمنعه لنفسه فج النقيه أبو جعفر من أقر بعين لغيره فكما لا يملك أن يدعيه لنفسه لا يملك أن يدعيه لغيره بوكالة او وصاية (سئل) من قاضى الشام سنة ١١٤٠ بما حاصله أن زيدا الناظر على وقف جدته فلانة آجر الحصة المعلومة من البستان المعلوم باجرة معلومة لجهة الوقف المزبور واستمر على ذلك سبعا وعشرين سنة وفى كل سنة يوزع الاجرة المزبورة مع بقية ريع الوقف على مستحق الوقف قام الآن يدعى أن الحصة المذكورة جارية فى ملكه وملك اخوته الغائبين ارثا عن والدهم وانه كان ضبط الحصة لجهة الوقف ظانا أنها للوقف والحال انها لم توجد محررة فى كتاب الوقف المرقوم وبعد ذلك اطلع على جريانها فى ملك مورثهم وان اخوته قبل تاريخه اثبتوا فى وجهه جريان الحصة فى ملكهم بموجب حجة فكيف الحكم الشرعى (الجواب) الذى ظهر لنا فى هذه المسئلة بعد التتبع والتنقير عليها فى الكتب المعتبرة أن ايجار زيد بناء على انها جارية فى وقف جدته تصديق منه على جريانها فى الوقف المزبور والتصديق اقرار قال فى الاشباه من كتاب الدعوى التصديق اقرار الا فى الحدود كما فى الشرح من دعوى الرجلين اه وقد اعترف صريحا بجريانها فى الوقف المزبور فى الحجة المتضمنة لكونها موروثة عن أبيه ولا عذر لمن اقر كما صرحوا به قال فى الاسعاف اذا أقر رجل صحيح بأرض فى يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك صح اقراره وتصير وقفا على الفقراء والمساكين لان الاوقاف تكون فى أيدى القوام عادة فلو لم يصح اقرار من هى فى أيديهم لبطلت أوقاف كثيرة اه وقد عقد الامام الكبير الخصاف لصحة اقرار الرجل بارض فى يده أنها وقف بابا مستقلا وأطال فى تقرير ذلك وأما دعوى الجهل بكونها ملكا لهم حين الايجار فلا تسمع حين اقراره المذكور كما فى الاشباه نقلا عن اقرار التتمة وفى فتاوى الامام الجليل قاضيخان لو ادعى الوقف اولا فى الدار ثم ادعى انها له لا تسمع اه ومثله فى العمادية وفى الاشباه من كتاب الاقرار اذا اقر بشئ ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما فى الخانية وفيها أيضا من أحكام الجهل ما نصه وقالوا فى كتاب الغصب ان الجهل بكونه ملك الغير يدفع الاثم لا الضمان اه هذا ما اتضح لنا من كتب ائمتنا الاعلام (أقول) لم يتعرض المؤلف للكلام على اثبات اخوة زيد الملك بالارث عن أبيهم والحكم فيه انهم حيث لم يكونوا نظارا على الوقف مع اخيهم ولم يوجد منهم تصديق أيضا بجريان الحصة فى الوقف ولم يوجد ما يمنع صحة

مطلب التصديق اقرار الا فى الحدود

مطلب من سعى فى نقض ما تم من جهته لا يقبل

مطلب من اقر بعين لغيره لا يملك أن يدعيه لنفسه ولا لغيره بوكالة أو وصاية

مطلب آجر الناظر بستان الوقف ثم ادعاه ارثا عن والده وانما آجره ظنا منه انه جار فى الوقف

مطلب التصديق اقرار

مطلب لا عذر لمن أقر

مطلب اقر الناظر بارض فى يده انها وقف يصح

مطلب أقر بشئ ثم ادعى الخطأ لم يقبل

دعواهم فى المدة المزبورة وأقاموا البينة الشرعية المزكاة على طبق دعواهم ثبت لهم من ذلك
قدر ما يخصهم وبقيت حصة أخيهم زيد جارية فى الوقف لعدم سماع دعواه عملا باقراره وتصديقه
فان الاقرار حجة قاصرة لا يتعدى المقر والله أعلم (سئل) فيما اذا ادّعى زيد على عمرو بان من
الجارى فى ملكه جميع البغلة البرشاء وانه وضع البغلة المرقومة أمانة عند بكر ثم وجدها بيد عمرو
فاعترف عمرو بوضع يده عليها لكونه شراها من بكر المذكور منذ ثمانية ايام بثلاثين قرشا وأنكر
كون البغلة للمدعى وطلب منه اثبات كونها امانة عند بكر فاحضر زيد بينة شهدت له بكونها

مطلب لابد فى دعوى الاستحقاق من احضار الدابة وان تعذر يذكر قيمتها

أمانة عند بكر فكيف الحكم (الجواب) يشترط أن يذكر المدعى انها بيد المدعى عليه بغير حق
ويطلب احضارها ان أمكن ويشير اليها فى الدعوى والشهادة والاستحلاف وان تعذر احضارها
بهلاكها أو غيبتها ذكر قيمتها كما فى متون المذهب واذا أراد المدعى عليه أن يحلف المستحق بالله

مطلب ادّعى دارا لكونه أقر له بها لا تصح الدعوى

ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه حلف كذلك وأما اشتراط
حضرة المودع فى دعوى الوديعة ففيه اختلاف المشايخ كما فى العمادية والبزازية والانقروية

مطلب اذا لم يجعل الاقرار سببا للملك تصح الدعوى

والله سبحانه أعلم (سئل) فى ذى يد على دار ادّعى عليه زيد بها لانه كان أقر له بها ويريد نزعها من
يده فكيف الحكم (الجواب) ان جعل زيد اقرار ذى اليد سببا للملك فلا تصح دعواه ولا تقبل

مطلب اذا أثبت استحقاقه فطلبه على من تناول الغلة لا على الناظر

بينته وان لم يجعل الاقرار سببا للملك بأن ادّعى أنها ملكه وهذا أقر له بها تصح دعواه وتقبل
بينته كذا فى التنوير كذا أفتى المهمندارى وأفتى أيضا بأن من أثبت انه مستحق فى الوقف
فلها الدعوى على من تناول الغلة لا على الناظر لانه دفع شيأ يستحقه غير المدفوع اليه على ظن
انه يستحقه المدفوع اليه فلا ضمان عليه فى ذلك لعدم تعديه لعدم علمه بالمستحق ولها مطالبته

مطلب من أقر بعين لغيره لا يملك أن يدعيه لنفسه ولا لغيره

به شرعا مع عدم الضمان والله أعلم (سئل) فيما اذا كان زيد متصرفا فى دار بطريق الشراء من
عمرو وغيره بموجب صك ثم صدقه عمرو على جريانها فى ملكه فهل يكون تصديقه صحيحا يعمل
به (الجواب) نعم ومن أقر بعين لغيره لا يملك أن يدعيه لنفسه ولا لغيره بوكالة أو وصاية كذا فى
الجامع الكبير من الفصل العاشر من نور العين لان التصديق اقرار الا فى الحدود كما فى الاشباه

مطلب ابرأه عاما ثم ادّعى عليه بوصاية أو وكالة تسمع

قبيل الوكالة وهذا بخلاف مالو أقرّ أن لا ملك له فيه فانه لا يمنع دعواه لغيره نيابة وبخلاف مالو
أبرأه عن جميع الدعاوى فادّعى عليه مالا بوكالة أو وصاية فانه يسمع كما فى نور العين من الفصل
المذكور لان اقراره أن لا حق له فيه أو ابراءه لا ينافى انه لغيره (سئل) فى امرأتين باعتا دارهما

مطلب فيمن باع ثم ادّعى الوقف

من رجل بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم وكتب بذلك صك متضمن لكونهما باعتا ما هو جار فى
ملكهما وأطلق تصرفهما الشرعى والآن تدعيان أن الدار وقف عليهما فهل لا تسمع دعواهما

مطلب من سعى فى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه

(الجواب) لا تسمع دعواهما المزبورة لان من سعى فى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود
عليه والله تعالى أعلم وسئل الشيخ خير الدين عن امرأة باعت دارا ثم ادّعت انها وقف هل تسمع
دعواها أم لا أجاب لا تسمع دعواها قال الزيلعى ولو باع ضيعة ثم ادّعى انها وقف عليه وعلى
اولاده لا تسمع دعواه للتناقض لان اقدامه على البيع اقرار منه وان أراد تحليف المدعى عليه

مطلب نقول فى مسئلة دعوى الوقف بعد بيعه

ليس له ذلك وان أقام البينة على ذلك قيل تقبل وقيل لا تقبل وهو أصوب وأحوط لانه باقامة
البينة أن الضيعة وقف عليه يدعى فساد البيع وحقا لنفسه فلا تسمع للتناقض ذكره فى مسائل
شتى وفى الخانية رجل باع عقارا ثم ادعى انه وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يسمع وقول
الزيلعى وهو أصوب أى للتناقض الصريح بالبيع ثم دعوى الوقف وقوله وأحوط لما فى سماعها
من الاضرار بالناس باحتيال أهل الحيل والخداع ببيع الوقف واظهار البائع انه ملك ثم انعطافه

عليه بدعواه والزامه بأجرته المدة وضع يده عليه وربما تستغرق اضعاف ثمنه فيجب عدم القبول حسما لمادة الفساد والله تعالى أعلم اهـ وأفتى قارئ الهداية فيما اذا باع دارا ثم ادّعى انه وقفها قبل البيع أو وقفها مورثه بأنه اختلف فيه قيل لا تسمع دعواه ولا بينته لانه تناقض فى دعواه لان بيعه دليل على انها ملكه وله بيعها ودعوى الوقف منه أو من غيره تناقض وقيل تسمع البينة لان الوقف حق الله تعالى فلا تشترط فيه الدعوى فتسمع البينة لانها بينة حسبة والله أعلم وأجاب التمرتاشي صاحب التنوير بقوله اختلف مشايخنا فى ذلك قال بعضهم تقبل لان الشهادة على الوقف مقبولة من غير دعوى وهو المختار كما فى الخلاصة والبزازية وبه نأخذ واعتمد فى فتح القدير أنه ان ادّعى وقفا غير مسجل لا تسمع وان ادّعى وقفا محكوما بلزومه تقبل والله أعلم وأجاب أيضا لمشايخنا خلاف فى ذلك والمختار القبول (أقول) وانظر ما كتبناه على هذه المسئلة فى أول الباب الثانى من الوقف (سئل) فى امرأة ماتت عن زوج وعن أخ واخت شقيقين وخلفت تركة ثم مات الزوج عن أب اختلف مع ورثة الزوجة فى متاع البيت الصالح للزوجين ولا بينة لهم فالقول لمن من الفريقين (الجواب) اذا اختلف الزوجان فى متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل بيمينه وما يصلح للنساء فهو للمرأة بيمينها وما يصلح لهما فهو للرجل بيمينه وهذا قول الامام الاعظم والهمام المتقدم السابق فى حلبة الاجتهاد وعليه فى ذلك الاعتماد قال الامام الاسبيجابى والصحيح قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى واعتمده النسفى والمحبوبى وغيرهما ومشت عليه أصحاب المتون الموضوعة للمذهب الصحيح المعنون بالترجيح واذا مات الزوجان فاختلف ورثتهما فالقول قول ورثة الزوج عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فى الصالح لهما لان الوارث يقوم مقام المورث فصار كالمورثين اذا اختلفا بأنفسهما وهما حيان فى حال قيام النكاح ولو كان كذلك كان على ما ذكر فكذلك بعد موتهما كذا فى لسان الحكام وأفتى بذلك العلامة الهمام محرر مذهب النعمان الخير الرملى عليه رحمة الرحيم الرحمن والله سبحانه المستعان (سئل) فيما اذا وكل زيد المتولى على وقف وكيلا فى الدعوى على عمرو المتولى على وقف آخر فوكل عمرو وكيلا آخر لاستماعها فحضر الوكيلان بمجلس الشرع الشريف وفصلت دعواهما بالوجه الشرعى قام زيد الآن يدعى عدم صحة الدعوى بالوكالة من الطرفين فهل تصح وتسمع دعوى وكيل المدعى على وكيل المدعى عليه (الجواب) نعم وليس فى منع سماعها نقل ولا عليه دليل كما هو مستفاد من كلام العلماء رحمهم الله تعالى وبمثله أفتى الشيخ اسمعيل (سئل) فى رجل مات عن زوجة وورثة غيرها وخلف تركة مشتملا بعضها على أوان معلومة تزعم الزوجة أن زوجها ملكها هذه الاوانى المذكورة فى صحته والورثة ينكرون ذلك فهل عليها اثبات التمليك بالوجه الشرعى والا فهى موروثة تقسم بينهم على الفريضة الشرعية (الجواب) حيث أقرت المرأة أن ذلك ملك لزوجها المتوفى المذكور ثم ادّعت انه ملكها ذلك فعليها اثبات دعواها بالبينة الشرعية وان لم تثبت فهى موروثة عنه تقسم بين ورثته بالوجه الشرعى والله أعلم قال فى البحر بعد سرد الاقوال فى مسئلة اختلاف الزوجين من باب التحالف ما نصه وفى البدائع هذا كله اذا لم تقر المرأة أن هذا المتاع اشتراه فان أقرت بذلك سقط قولها لانها اقرت بالملك لزوجها ثم ادّعت الانتقال اليها فلا يثبت الا بالبينة اهـ وكذا اذا ادّعت انها اشترته منه كما فى الخانية ولا يخفى انه لو برهن على شرائه كان كاقرارها بشرائه منه فلا بد من بينة على الانتقال اليها منه بهبة او نحو ذلك ولا يكون استمتاعها بمشريه

قوله منه أو من غيره متعلق بالوقف لا بدعوى أى دعواه انها موقوفة من جهته أو من جهة غيره تناقض اهـ منه

مطلب فيما اذا مات الزوجان فاختلف ورثتهما

مطلب تصح دعوى الوكيل على الوكيل

مطلب فيما اذا ادّعت أن زوجها ملكها كذا فى صحته

مطلب لا يكون استمتاع المرأة بما اشتراه زوجها ورضاه بذلك دليلا على انه ملكها ذلك

ورضاه بذلك دليلا على انه ملكها ذلك كما تفهمه النساء والعوام وقد أفتيت بذلك مرارا
(سئل) فى بستان جارية أرضه مع كامل غراس فيها قديم فى وقف برّ وفيه غراسات جديدة
ومستجدّة جار بعضها فى الوقف المزبور والباقى فى ملك زيد من مدة تزيد على اربعين سنة بلا
معارض ولا منازع ثم مات زيد عن ورثة باعوا حصتهم المذكورة من عمرو بمعرفة متولى الوقف
المزبور وتصديقه ثم باع متولى الوقف جميع الغراس القديم لشلوه ثم بعد سنتين ادّعى المتولى
المذكور على عمرو بجريان جميع الغراس الموجود فى الوقف مستصحبا من زمن الواقف وأن
له بينة تشهد بذلك وذكر عمرو أن له بينة تشهد بحدوث الغراسات الجديدة والمستجدة بمقتضى
غرسه لها هو وزيد وورثته وأثبت عمرو ذلك بالبينة العادلة المزكاة وحكم الحاكم لعمرو
بالحصة الجارية فى ملكه من ذلك لانّ بينة العارض والحدوث مقدمة على بينة الاستصحاب ومنع
المتولى وجهة الوقف من معارضة عمرو فى ذلك وكتب بذلك حجة شرعية ثم بعد مدة قام وكيل
عن المتولى المذكور يدعى قدم الغراس المذكور وجريانه جميعه فى الوقف فكيف الحكم

مطلب حيث ثبت حدوث الغراس فى وجه المتولى وقضى بذلك فلا تسمع دعواه بعده بالقدم

(الجواب) حيث ثبت حدوث الغراسات المذكورة جميعها الجارى نصفها فى الوقف المذكور
فى وجه المتولى المزبور وجرى التصرف بذلك المدة المزبورة وزال القديم جميعه الذى فيه
وقضى بذلك بالطريق الشرعى بعد دعوى المتولى المذكور بذلك تكون دعوى وكيله بغراس
قديم آخر غير ما ذكر غير صحيحة لانّ الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة كما صرح بذلك فى العمادية
وقد ثبت بالبينة حدوث جميع هذه الغراسات الموجودات التى هى مقدمة على بينة القدم كما
صرّح به البغدادى وحكم بها فلا ينقض الحكم السابق الثابت شرعا بما هو دونه كما صرّح به

مطلب القضاء يصان عن الالغاء ما أمكن

فى الاشباه عن الهداية اذا القضاء يصان عن الالغاء ما أمكن وأىّ بينة سبقت وقضى بها لم تقبل
الاخرى وفى الكافى من الشهادة اذا تضمنت البينة نقض قضاء ترد اه والدعوى متى فصلت
مرة بالوجه الشرعى لا تنقض ولا تعاد والله تعالى أعلم * ادّعى عبدا وأقام بينة على اقرار ذى

مطلب أى بينة سبقت وقضى بها لم تقبل الاخرى

اليد أنه للمدعى تقبل بينته ويقضى بالعبد له اعتبارا للاقرار الثابت بالبينة بالثابت عيانا عمادية
من السادس عشر وان كانوا معروفين بالعدالة فلا ينقض الحكم السابق الثابت بشهادتهم
اذ القضاء يصان عن الالغاء ما أمكن والشهود الذين شهدوا ثانيا ان كانوا غير عدول فشهادتهم

مطلب الثابت بالبينة كالثابت عيانا

مردودة وان كانوا عدولا فقد ترجحت شهادة الاولين بالقضاء من آخر وقف الخيرية له كنيف فى
طريق العامّة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم وأقاما البينة فالبينة بينة من يدعى انه
محدث ترجيح البينات للبغدادى تقدم بينة العارض على البينة المثبتة للاستصحاب فتاوى الشيخ
اسمعيل ولو أقام البائع بينة انى بعتها فى صغرى وأقام المشترى بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة

مطلب تقدم بينة الحدوث

المشترى اولى لانه يثبت العارض قنية من البينتين المتضادّتين (سئل) فيما اذا كان لزيد قيراط

مطلب تقدم بينة العارض

من غراس بستان معلوم ومائة قرش موضوعة تحت يد بشر بكه عمرو فاقر بأن القيراط المذكور
والمائة قرش المذكورة لبكر بطريق التمليك وأنه لا حق له مع بكر فى ذلك ثم مات زيد عن ورثة
وأقام بكر بينة على ذلك فى وجه أحدهم فكيف الحكم (الجواب) حيث بين اقراره انه من

مطلب لا تسمع دعوى التمليك ما لم يبين انه بعوض أو بلا عوض

جهة التمليك فدعوى التمليك لا تسمع لما قاله الخير الرملى ناقلا عن جامع الفصولين فى خلل
المحاضر والسجلات برمز التتمة عرض على محضر كتب فيه ملكه تمليكا صحيحا ولم يبين انه ملكه
بعوض أو بلا عوض قال اجبت انه لا تصح الدعوى ثم رمز لشروط الحاكم اكتفى فى مثل هذا
بقوله وهبت له هبة صحيحة وقبضها ولكن ما أفاده فى التتمة أجود وأقرب الى الاحتياط اه

فاذا كان التمليك هبة وبين فهبة المشاع الذى يقبل القسمة باطلة لاسيما وهو غراس وأيضا من شروط صحة الهبة القبض ولم يوجد لا فى الغراس ولا فى المبلغ المذكور وفى العمادية وهب فى مرض الموت وان كانت وصية لكنها هبة حقيقة فتفتقر الى القبض ولم يوجد اه (سئل) فيما اذا كان لزيد عمارة حوانيت معلومة جارية فى ملكه ومبلغ مرصد معلوم من الدراهم على دار معلومة جارية فى وقف كذا فملك ذلك جميعه من أولاده القاصرين بالولاية عليهم وأشهد أن لا حق له معهم فى ذلك ثم مات عنهم وعن ورثة غيرهم وبلغ القاصرون رشيدين وادّعت الورثة عليهم لدى حاكم حنبلى حكم بصحة التمليك للقاصرين وبعدم معارضة الورثة لهم فى حادثة تمليك البناء دون الارض وحادثة دعوى التمليك منفردة من غير تقييد كونه بيعا أو هبة وحادثة دعوى تمليك الدين من غير من هو عليه فى المرصد المزبور حكما شرعيا مستوفيا شرائطه بعد الدعوى من وكيل الورثة على الاولاد المذكورين والشهادة المستقيمة وكتب بذلك حجة افتى مفتى مذهبه بصحتها وأنفذ حكمه حاكم حنفى وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمون الحجتين بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا ادّعى ناظر وقف على ناظر وقف ذى يد بأن من الجارى تحت نظارته ثلاثة أرباع اراض متلاصقات معلومات وأن ذا اليد واضع يده عليها بدون وجه شرعى وطلب منه تسليمها لجهة وقفه ورفع يده عنها فاعترف ذو اليد بجريان نصف الجميع فى الوقف المزبور وأنكر جريان الربع المدّعى به فى وقف المدعى لجريانه فى وقف ذى اليد وكلفه اثبات ذلك فأبرز من يده كتاب وقفه المتضمن لذلك وأثبت دعواه بالبينة الشرعية المزكاة فى وجهه طبق ما ادّعاه واستوفت الدعوى شرائطها الشرعية وحكم الحاكم المتداعى لديه لجهة وقفه بذلك فهل يكون حكمه واقعا موقعه الشرعى واذا أقام ذو اليد بينة لا ينقض الحكم السابق بها لان بينة الخارج اولى ولاسيما بعد الحكم المزبور أفتونا الجواب بنقل كلام الاصحاب ولكم جزيل الثواب من الملك الوهاب (الجواب) حيث استوفت الدعوى شرائطها الشرعية وحكم الحاكم له بذلك يكون حكمه واقعا موقعه الشرعى لان بينة الخارج مقدّمة على بينة ذى اليد قال فى الملتقى فى دعوى الرجلين لا تعتبر بينة ذى اليد فى الملك المطلق وبينة الخارج اولى اه ومثله فى التنوير والدرر والنقاية والخلاصة وغيرها الاسيما الخارج مدّع وذو اليد منكر قال عليه الصلاة والسلام البينة على المدّعى واليمين على من انكر وقد أورد بعض هذا الحديث فى الصحيحين وانه من جوامع الكلم قال فى البزازية وقد استخرج من هذا الحديث مائتا ألف مسئلة ومن المعلوم أن القضاء لذى اليد قضاء ترك لا قضاء استحقاق اذ لا يكلف للبينة لان اقصى ما يستدل به على حقيقة كلامه وضع يده اذ هو غير محتاج الى البينة ومن المقرّر أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق باعتبار ملك الواقف قال العلامة ابن نجيم فى بحره من باب دعوى الرجلين والحاصل أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق وفرّع على ذلك فروعا فلا تقبل بينة ذى اليد وبينة الخارج اولى كما صرح به فى الهداية ولا ينقض الحكم المزبور لو أقامها بعده كما أفتى بذلك علامة فلسطين الشيخ خير الدين على سؤال رفع اليه فى مثل هذا فاجاب وأجاد ولأعظم فائدة أفاد بقوله لا ينقض الحكم السابق باقامة بينة ذى اليد المذكور اذ البينة ليست له وانما هى للخارج وقد أقامها وقضى له بها فلا يجوز نقضها باقامة بينة ذى اليد كما لا يخفى على ذى فهم وقد صرحوا بأن من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعده الا فى مسائل ليست هذه منها وفى الكافى من كتاب الشهادة اذا تضمنت الشهادة نقض قضاء ترد

مطلب اذا حكم الحاكم الحنبلى بتمليك المرصد والبناء يصح

مطلب بينة الخارج مقدمة

مطلب دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق

مطلب من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعده

وبينة ذي اليد في هذه المسئلة تضمنت نقض قضاء استوفى شرائطه فترد ولا تسمع وسواء قلنا بأن القضاء بالوقف قضاء جزئي أو كلي أي على الناس كافة أو يختص والصحيح المفتى به أنه جزئي ولكن قد صار ذو اليد مقضيا عليه وبينته لم تفد غير ما أفادته اليد فكيف ينقض بها القضاء بالبينة المفيدة المثبتة خلاف الظاهر ولمثله جعلت البينات والقضاء بالوقف كالقضاء بالملك وفي القضاء بالملك اذا صار ذو اليد مقضيا عليه لا تسمع بينته بأنه ملكه كما قلنا وهذا مما لا توقف فيه لمن شم رأس خنصره في الفقه اهـ والله سبحانه أعلم

مطلب القضاء بالوقف كالقضاء بالملك

مطلب تقبل البينة لو أقامها المدعى بعد يمين المدعى عليه

(سئل) هل تقبل البينة لو أقامها المدّعي بعد يمين المدعى عليه أولا (الجواب) تسمع البينة وتقبل على ما هو الصواب كما صرّح به في الملتقى والتنوير وغيرهما من كتاب الدعوى وقال في الدرر ثم اذا حلف المدعى عليه فالمدعى على دعواه ولا يبطل حقه بيمينه لكن ليس له أن يخاصم ما لم تقم البينة على وفق دعواه فان وجدها أقامها وقضى له بها وبعض القضاة من السلف كانوا لا يسمعونها بعد اليمين ويقولون يترجح جانب صدقه باليمين فلا تقبل بينة المدّعي وهذا القول ليس بشئ لان عمر رضي الله عنه قبل البينة من المدّعي بعد يمين المنكر وكان شريح يقول اليمين الفاجرة أحق ان تردّ من البينة العادلة اهـ

مطلب هل اليمين حق المدعى أم القاضي

(سئل) في يمين المدّعى عليه هل هي حق المدّعي فلا بد من طلبه أم القاضي أن يحلفه ولو بلا طلب المدعى (الجواب) اليمين للقاضي مع طلب المدعى لما في التنوير اصطلحا على أن يحلف عند غير القاضي ويكون بريئا فهو باطل اهـ لكن بطلب المدعى فاذا طالبه به يحلفه أي المدعى عليه أو القاضي بالحديث المعروف وهو ما أخرجه البخاري ومسلم عن وائل بن حجر قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على أرض كانت لابي وقال الكندي هي أرضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال عليه الصلاة والسلام للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع عن شئ فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال صلى الله عليه وسلم أما الذي حلف على مال ليأكله ظلما ليلقين الله تعالى وهو عنه غير راض اهـ فجعل اليمين حقه بصريح اضافة اليمين اليه بلام الملك والاختصاص في قوله فلك يمينه وانما جعل اليمين حق المدعى لانه يزعم انه أتوى حقه بانكاره فشرع الاستحلاف حتى لو كان الامر كما زعم يكون اتواء بمقابلة اتواء وهو مشروع كالقصاص وهو أعظم من اتواء المال فان اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع وان كان صادقا ينال الثواب بذكر الله تعالى على سبيل التعظيم صادقا اهـ

مطلب يستحلف بلا طلب في اربع مواضع

لكن نقل في البزازية أن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يستحلف بلا طلب في أربع مواضع في الردّ بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب والشفيع بالله ما أبطلت شفعتك والمرأة اذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغائب تحلف بالله ما خلف لك زوجك شيأ ولا اعطاك النفقة والرابع يحلف المستحق بالله ما بعت

مطلب اجمعوا على أن من ادّعى على الميت دينا يحلفه القاضي بلا طلب الوصى أو الورثة

وأجمعوا على أن من ادّعى دينا على الميت يحلفه القاضي بلا طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيته من المديون ولا من أحد أدّاه اليك ولا قبضه لك قابض بأمرك ولا ابرأته منه ولا شيأ منه ولا احلت به أحدا ولا عندك ولا بشئ منه رهن

مطلب هل يجوز التحليف بالطلاق والعتاق

(سئل) هل يجوز التحليف بالطلاق والعتاق أم لا (الجواب) قال في الهداية ولا يستحلف بالطلاق والعتاق لما روينا اهـ وهو ما روى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر وهو يحلف بأبيه قال ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا أي مريدا الحلف فلا يحلف الا بالله أو ليصمت رواه البخاري ومسلم وأحمد وفي لفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من

من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وانتم صادقون رواه النسائي وانما جعل الحلف بالله فقط لان في الحلف تعظيما للمحلوف به وحقيقة العظمة لا تكون الا لله تعالى فلا يضاهى به غيره وظاهر هذه الاحاديث لو حلفه القاضي بغير الله تعالى لم يكن يمينا قال في البحر ولم أره صريحا اه وقال في الهداية وقيل في زماننا اذا ألح الخصم ساغ للقاضي أن يحلف بذلك أي بالطلاق والعتاق لقلة المبالاة باليمين بالله تعالى اه ويرد على هذا القيل أن هذا تعليل في مقابلة النص فلا يصح على ما عرف في موضعه وفي الخانية وان أراد المدعي تحليفه بالطلاق والعتاق في ظاهر الرواية لا يجيب القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق والعتاق حرام وبعضهم جوز ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية اه وفي الحظر والاباحة من التتارخانية والفتوى على عدم التحليف بالطلاق والعتاق وفي الذخيرة التحليف بالطلاق والعتاق والايمان الغليظة لم يجوزه أكثر مشايخنا وأجازه البعض فيفتي به ان مست الضرورة واذا بالغ المستفتي في الفتوى يفتي بان الرأي الى القاضي اه وفي الخلاصة فان مست الضرورة يفتي بان الرأي الى القاضي فلو حلفه القاضي بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه اه فتلخص من هذا كله أن للقاضي أن يحلفه بالطلاق والعتاق عند الحاح الخصم وانه يفتي بجواز ذلك ان مست الضرورة ولكن ليس له أن يقضي بالنكول عنه ولو قضى به لا ينفذ قضاؤه وعن هذا قال صاحب العناية ولكنهم قالوا ان نكل عن اليمين به لا يقضى عليه بالنكول لانه نكل عما هو منهي عنه شرعا ولو قضى به لم ينفذ قضاؤه اه لكن فيه اشكال لان فائدة التحليف القضاء بالنكول فاذا لم يجز القضاء بالنكول عما ذكر فكيف يجوز التحليف به ولعله مفرع على قول الاكثر من انه لا تحليف بهما فلا اعتبار بنكوله وأما من قال بالتحليف بهما فيعتبر نكوله ويقضى به لان التحليف انما يقصد لنتيجته واذا لم يقض بالنكول فلا ينبغي الاشتغال به وكلام الفضلاء فضلا عن العلماء العظام يصان عن اللغو كما أشار لذلك في البحر والمنح اه (سئل) فيما اذا ثبت قلع المتولي لغراس الوقف وازالته واعدامه بعد الدعوى الصحيحة والشهادة المستقيمة بالحادثة الشرعية بوجهه الشرعي في وجه المتولي ومضت مدة ثم بعدها ادعى وكيل عن المتولي المزبور على زيد أنه قلع الغراس المذكور بعينه بعد ما ثبت قلعه كما تقدم وبعد انفصال الدعوى بالطريق الشرعي فكيف الحكم (الجواب) تكرير القلع والتصرف به بعد ثبوت قلعه واعدامه أولا مستحيل وقد صرح في البحر أن من شروط الدعوى كون المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده باطلة اه والدعوى متى فصلت بالوجه الشرعي لا تنقض ولا تعاد كما صرح بذلك في كتب علمائنا رحمهم الله تعالى (سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ دين معلوم من الدراهم بذمة عمرو وقصد زيد السفر وله زوجة فأذن لعمرو أن يدفع لها من الدين ما تحتاجه من النفقة وسافر فدفع عمرو لها شيأ من الدين ثم حضر زيد وادعى عمرو دفع قدر معلوم من الدين وكذبه زيد والزوجة في ذلك واعترفا بوصول قدر دون ما يدعيه عمرو فهل لا يقبل قول عمرو الا ببينة (الجواب) نعم لا يقبل الا ببينة حيث كان المال دينا في ذمته والله اعلم المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما في فتاوى قارئ الهداية ومن الثاني ما اذا أذن المؤجر للمستأجر بالتعمير من الاجرة فلا بد من البيان من امانات الاشباه (سئل) في الدعوى اذا فصلت مرة بالوجه الشرعي مستوفية شرائطها الشرعية فهل لا تنقض ولا تعاد (الجواب) نعم لا تنقض ولا تعاد

مطلب دعوى المستحيل باطلة

مطلب الدعوى متى فصلت بالوجه الشرعي لا تنقض

مطلب اذا ادعى المأذون بالانفاق أو الدفع يصدق ان كان المال امانة وان كان دينا في ذمته فلا

مطلب في الدعوى اذا فصلت مرة هل تنقض وتعاد

(أقول) ليس هذا على اطلاقه بل هذا حيث لم يرد المدعي على ما صدر منه أولا أما لو جاء بدفع صحيح أو جاء ببينة بعد عجزه عنها فانه تسمع دعواه كما أوضحه العلامة الخير الرملي في أواخر كتاب الدعوى من فتاواه حيث قال في جواب سؤال ما نصه ينظر في دعوى المدعي ان كان اتى بها بعد دفع أقام عليه بينة تسمع ويقبل منه الدفع وكذلك لو منع الخصم من التعرض له لعدم بينة قامت منه على خصمه ثم أتى بها تسمع وان لم يكن كذلك لا تسمع دعواه حيث لم يرد على ما صدر منه أولا وهو مقصود العلماء في قولهم لا تستأنف الدعوى قال مشايخنا في كتبهم كالذخيرة وغيرها كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا يصح دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم وفي الذخيرة برهن الخارج على نتاج فحكم له ثم برهن ذو اليد على النتاج يحكم له به اهـ فاذا كان هذا في بينة مثبتة ولها اعتبار وحكم بها وسمع بعدها دعوى المحكوم عليه وبطل القضاء على المحكوم عليه فكيف لا تبطل بينة ذي اليد فيما ألحق بالملك المطلق وان حكم القاضي له بظاهر اليد المغنية له عن البينة فكيف بينة غير مثبتة لان عنها اغنى باليد ولا حاجة للحكم بها اذ القضاء للمدعى عليه عند عدم بينة الخارج قضاء ترك لا قضاء استحقاق فنقول ان أعاد الخصم الدعوى ولا بينة معه على ما يدعي لا تسمع دعواه لانها عين الاولى حيث لم يقم بينة ولم يأت بدفع شرعي وقد منع أولا لعدم اقامتها فما أتى به تكرار محض منه وقد منع بما سبق فلا يلتفت اليه ولا يسمع منه اجماعا اهـ كلام الخير الرملي رحمه الله تعالى وفي البزازية المقضي عليه لا تسمع دعواه بعده فيه الا أن يبرهن على ابطال القضاء بأن ادعى دارا بالارث وبرهن وقضى ثم ادعى المقضي عليه الشراء من مورث المدعي أو ادعى الخارج الشراء من فلان وبرهن المدعى عليه على شرائه من فلان أو من المدعي قبله أو يقضي عليه بالدابة فبرهن على نتاجها عنده اهـ وهذا يفيد أن قولهم يصح الدفع بعد الحكم مقيد بما اذا كان فيه ابطال القضاء وينبغي تقييده أيضا بما اذا لم يمكن التوفيق لما في جامع الفصولين عن فتاوى رشيد الدين لو أتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا يقبل نحو أن يبرهن بعد الحكم أن المدعي أقر قبل الدعوى انه لا حق له في الدار لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بأن شراه بخيار فلم يملكه في ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فملكه فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم الجائز بشك ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم اذ الشك يدفع الحكم ولا يرفعه اهـ لكن ينبغي أن يكون هذا مبنيا على القول بان امكان التوفيق كاف أما على القول بأنه لا بد من التوفيق بالفعل فلا تقييد بما ذكر وقد ذكروا القولين في مسائل التناقض والذي اختاره في جامع الفصولين وقال انه الاصوب عندي وأقره في نور العين انه ان كان التناقض ظاهرا والتوفيق خفيا لا يكفي امكان التوفيق والا يكفي الامكان ثم أيده بمسئلة في الجامع وهي لو أقر أنه له فمكث قدر ما يمكنه الشراء منه ثم برهن على الشراء منه بلا تاريخ قبل لامكان التوفيق بأن يشتريه بعد اقراره ولان البينة على العقد المبهم تفيد الملك للحال اهـ واعلم انهم ذكروا في مخمسة الدعوى أن الخارج لو ادعى الملك المطلق على ذي اليد ولم يدع ذو اليد أن فلانا الغائب أودعه عنده أو ادعى ولكن لم يبرهن حتى قضى للخارج لم تسمع دعوى ذي اليد بعد ذلك بالايداع ولا برهانه عليه قال في البحر ان هذا يخالف قولهم ان الدفع بعد الحكم صحيح الا أن يخص من الكلي اهـ وأجاب في نور العين بأن هذا الفرع لعله مبني على مقابل المختار وهو عدم صحة الدفع بعد الحكم وتمامه فيما علقته على البحر فاغتنم هذه الفوائد الفرائد (سئل) فيما اذا كان على رجل اسمه فضل الله بن أحمد

وظيفة

مطلب يصح الدفع ودفع الدفع قبل الحكم وبعده

مطلب حكم للخارج بالنتاج ثم برهن ذو اليد على النتاج يسمع

مطلب المقضي عليه لا تسمع دعواه الا أن يبرهن على ابطال القضاء

مطلب لو أتى بالدفع بعد الحكم لا يقبل في بعض المواضع

قوله قبله متعلق بشرائه اهـ منه

مطلب هل يكفي امكان التوفيق

قوله على العقد المبهم أي الذي لم يؤرخ اهـ منه

مطلب اذا قال أودعنيه فلان بعد ما أثبت الخارج الملك المطلق لا يقبل

مطلب فيمن اسمه فضل الله وذكر في براءة وظيفته السيد أحمد فادعى أن له اسمين

وظيفة في وقف وقيد اسمه في براءة الوظيفة السيد أحمد بن أحمد فادّعى فضل الله المزبور على متولي الوقف بوظيفته فأنكرها زاعما انه قيد اسمه في البراءة السيد أحمد فهي لرجل آخر فذكر فضل الله بأن له اسمين أحدهما السيد احمد والثاني فضل الله ويريد اثبات ما ادّعاه بالبينة الشرعية فهل له ذلك ويجوز تعدد الاسماء (الجواب) نعم له ذلك ويجوز تعدد الاسم شرعا وعرفا قال في التتارخانية في الخامس عشر من الدعوى غلط الاسم لا يضر لجواز أن يكون له اسمان وفي صور المسائل عن الفتاوى الرشيدية ادّعى على رجل هو محمد بن علي بن عبد الله ثم ظهر أن اسم جده أحمد لا تبطل الدعوى لجواز أن يكون لجده اسمان وفي البزازية في السادس عشر من الاستحقاق اشترى جارية اسمها شجرة الدر واستحقت بذلك الاسم وعند ارادة المشتري الرجوع بالثمن قال استحقت مني جارية اسمها قضيب البان تصح الدعوى ان قال استحقت على الجارية التي اشتريتها منك والغلط في الاسم لا يمنع الدعوى بعد ما عرّفها بذلك التعريف ولانه يجوز أن لها اسمين اه فيحتمل أن له اسمين أو أن اسمه أحمد ولقبه فضل الله والله أعلم وفي الخيرية من العشر والخراج سئل في رجل تدعوه الناس محمدين واسمه الحقيقي محمد وعليه تيمار ببراءة سلطانية والمكتوب فيها اسمه الحقيقي محمد لا محمدين هل يوجب ذلك خللا في براءته أم لا الجواب لا يوجب خللا فتعدد الاسماء جائز شرعا وعرفا والمسمى واحد فاذا أتى متعنت مستدركا فيها بهذا الامر ماهو نافذ ولا يستدرك بمثل ذلك في التعريف لان الغرض هو العلم وهو حاصل بأحد الاسمين كما هو ظاهر (سئل) فيما اذا كان لزيد الغائب دار مرهونة من قبله عند عمرو بدين شرعي ثابت لعمرو بذمة زيد فبيعت الدار بثمن معلوم قبضه المرتهن عن دينه هو ثمن مثلها بعد ثبوت الدين والرهن المذكورين لدى قاضي شافعي حكم بصحة البيع وأجازه موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه وأفتى مفت شافعي بصحة البيع والثبوت ثم باع المشتري الدار من بكر وتصرف بكر بالدار مدة تزيد على خمس عشرة سنة حتى مات زيد عن ابن عارض بكرا في المبيع وترافع معه لدى حاكم حنفي منع الابن من معارضة بكر في الدار وكتب بكل من البيع والثبوت والمنع حجة ومضت مدة والآن قام الابن يعارض بكرا في المبيع بدون وجه شرعي فهل يمنع الابن من المعارضة في ذلك (الجواب) نعم حيث الحال ما ذكر (سئل) في عقار معلوم جار في جهة وقف بر والمتولون على الوقف واضعون يدهم عليه ومتصرفون فيه لجهة وقف البر من مدة تزيد على أربعين سنة بلا معارض لهم في ذلك ولا في شيء منه فادّعى متولي وقف بر آخر على وكيل الوقف الاول لدى نائب محكمة بجريان العقار المذكور في الوقف الآخر وحكم نائب المحكمة لجهة الوقف الآخر بالعقار المزبور بشهادة بينة شهدت على خلاف المشهور المتواتر من كون العقار جاريا في جهة الوقف الاول وبعد مرور المدة المزبورة تصرف المدعي بالعقار مدة أربع سنين ثم ادّعى وكيل شرعي عن متولي الوقف الاول لدى نائب قاضي القضاة على متولي الوقف الآخر بان الحكم المزبور صدر بشهادة البينة على خلاف المشهور المتواتر وأن الدعوى بعد مرور المدة المزبورة بلا مانع غير مسموعة وأثبت دعواه المزبورة ومنع نائب قاضي القضاة المتولي المزبور وجهة وقفه من معارضة الوقف الاول في العقار المذكور وحكم به لجهة الوقف الاول مستوفيا شرائطه وكتب به حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته بالوجه الشرعي (الجواب) نعم لان الدعوى لا تسمع بعد ثلاث وثلاثين سنة كما صرح به في البحر عن المبسوط ولان البينة على خلاف المشهور المتواتر لا تسمع ولا تقبل (سئل) فيما اذا كان لزيد استحقاق معلوم في وقف أهلي فمات لا عن تركة

مطلب يجوز تعدد الاسم

مطلب غلط الاسم لا يضر

مطلب الغلط في الاسم لا يمنع الدعوى

مطلب اذا ثبت بيع الدار المرهونة في غيبة الراهن لدى شافعي ثم باعها المشتري يصح

مطلب لا تسمع الدعوى بعد ٣٣ سنة ولا تقبل البينة على خلاف المشهور المتواتر

مطلب لا يلزم الابن وفاء دين أبيه من استحقاقه المنتقل اليه عنه

وله ولدا انتقل الاستحقاق اليه بشرط الواقف فقام عمرو يدعى دينا له بذمة زيد ويكلف ولده دفعه له من استحقاقه الذى استحقه بعد موت أبيه فهل لا يلزم الابن ذلك (الجواب) نعم لا يلزمه ذلك

مطلب باع حصة الايتام بلا وصاية ثم بلغوا لهم أخذها من المشترى وأخذ أجرة مثلها

(سئل) فيما اذا كان لايتام حصة معلومة فى طاحونة ارثا عن أبيهم فباعها عمهم بدون وصاية عليهم ولا وجه شرعى من زيد وتصرف بها زيد واستوفى منفعتها مدة حتى بلغ الايتام رشيدين ويريدون الدعوى بها على المشترى ورفع يده عنها ومطالبته باجرة مثلها فى المدة المزبورة بعد ثبوت ماذكر بالوجه الشرعى فهل يسوغ لهم ذلك (الجواب) نعم

مطلب ليس للتمارى أخذ رسم الطاحونة وان كان زعم انه فى براءته اذا لم يسبق له ولا لمن قبله أخذ ذلك

(سئل) فى طاحونة مشتركة بين جهات وقف وسيرى جارية فى تواجر آخرين وتصرفهما بالوجه الشرعى قامت الآن امرأة وصى على أولادها الايتام تكلف الاخوين بلا وجه شرعى دفع مبلغ من الدراهم لجهة الايتام ويسمى ذلك رسما زاعمة أن بيد الايتام تيمارا بموجب براءة محررة بأخذ شئ معلوم فى كل سنة يسمونه رسما من أرباب أماكن ومرسوم من جملة الاماكن اسم الطاحونة المزبورة وان الايتام يستحقون المبلغ لتيمارهم رسما على الطاحونة والحال انه لم يسبق للاخوين ولا لابيهما وجدهما قبلهما دفع شئ للمرأة ولا لوالد أولادها ولا لغيره من التمار بين السابقين قبله فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم ليس لها مطالبة الاخوين بذلك والمستأجر ليس بخصم لسماع هذه الدعوى فلا تسمع دعواها عليه بذلك والله أعلم

مطلب قال المدعى لى بينة غائبة وطلب يمين خصمه يحلف وتقبل البينة اذا حضرت

(سئل) فيما اذا قال المدعى لى بينة غائبة عن المصر مدة سفر وطلب يمين خصمه فهل يحلف وتقبل البينة اذا حضرت (الجواب) نعم

مطلب ادّعت انها دفعت للحمامية زنارا وهى تنكر فلا بدّ من الاثبات

(سئل) فى امرأة دخلت الحمام ثم خرجت منه وادّعت على الحمامية انها كانت دفعت لها قبل دخولها زنارا والحمامية تنكر ذلك وتكلف المرأة اثبات دعواها بالوجه الشرعى فهل تكلف الى ذلك ولا عبرة بمجرد دعواها (الجواب) نعم

مطلب تسمع دعوى الام العارية حيث العرف مشترك

(سئل) فى امرأة ماتت عن زوج وبنت وأب وأمّ وخلفت تركة باعها الزوج بحضور الاب والامّ بثمن قبضه فقامت الام تدعى أن لها فى التركة أمتعة معينة دفعتها لها حين التجهيز على سبيل العارية والام فقيرة والعرف فى بلدتهما مشترك ولها بينة عادلة على ذلك ويزعم الزوج أن سكوتها حين البيع رضا منها مانع من دعوى العارية فهل تقبل بينتها ولا عبرة بزعم الزوج (الجواب) نعم تقبل منها دعوى العارية بوجهها الشرعى حيث كان الحال ماذكر وأما سكوتها حين البيع فلا يكون رضا لما فى الاشباه من قاعدة لا ينسب الى ساكت قول ولو رأى

مطلب رأى من يبيع وهو ساكت لا يكون رضا عندنا

المالك رجلا يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون رضا عندنا (سئل) فيما اذا كان لزيد الغائب دين بذمة عمرو فقام بكر يكلف عمرا دفع الدين المزبور له بدون وكالة عن الغائب ولا حوالة ولا وجه شرعى زاعما أن له دينا على الغائب وأن له أخذه واستيفاءه من دينه الذى بذمة عمرو فهل ليس

مطلب ليس له استيفاء دينه من مديون مديونه

لبكر ذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك

مطلب ادّعى أن بعضه قرض وبعضه ربا تسمع

(سئل) فى جماعة أقروا على أنفسهم بمال لزيد وأشهدوا بذلك ثم بعد الاقرار ادعوا أن بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليهم وأقاموا بينة على ذلك فهل تسمع دعواهم وتقبل بينتهم (الجواب) نعم تسمع دعواهم قال فى التنوير أقر بمال فى صك وأشهد عليه ثم ادعى أن بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه فان أقام على ذلك بينة تقبل اهـ

مطلب لهم مطالبة عمهم باجرة حصتهم من المعصرة التى استغلها ولو مات لهم الرجوع فى تركته

(سئل) فى معصرة دبس معدة للاستغلال مشتركة بين زيد وأخيه عمرو نصفين فمات زيد عن أولاد فوضع عمرو أخوه يده على جميع المعصرة واستوفى منفعتها كلها مدة بلا اجارة ولا أجرة لجهة أولاد أخيه حتى مات عن ورثة وتركة ويريد أولاد زيد الرجوع فى تركة عمرو باجرة مثل حصتهم فى المعصرة عن المدة المزبورة بعد ثبوت ماذكر فهل يسوغ لهم ذلك (الجواب) نعم لهم ذلك (أقول) انما يسوغ لهم الرجوع ان كانوا صغارا فى مدة استيفاء عمهم الشريك منفعة

المعصرة المشتركة لما تقرر أن منافع الغصب غير مضمونة عندنا الا فى ثلاث وهى أن يكون وقفا
أو مال يتيم أو معدا للاستغلال لكن المعد للاستغلال انما تضمن منفعته اذا لم يسكن بتاويل ملك
أو عقد فلو سكنه بتأويل ملك لا يضمن لما نقله المؤلف فى الغصب عن الفصول العمادية
ونصه بيت أو حانوت بين شريكين سكنه أحدهما لا يجب عليه الاجر ان كان معدا للاستغلال
لانه سكن بتأويل الملك اھ ففى مسئلتنا حيث كان الاولاد بالغين فى المدة المذكورة لا يجب
لهم شئ على الشريك لان سكناه كانت بتأويل الملك وان كانوا صغارا فلهم الاجرة من حيث كونه
مال اليتيم لا من حيث كونه معدا للاستغلال بل ذكر فى الدر المختار عن القنية أن المعد
للاستغلال اذا سكنه الشريك لا يضمن ولو ليتيم لكن المعتمد الاول كما حررته فى رد المحتار على
الدر المختار فتنبه لذلك (سئل) فى جماعة لهم بستان ادعى عليهم مدع فيه ولحقهم خسران
بسبب الدعوى غرمه أحدهم بعد ما قال له الباقون ادفع ذلك ومهما غرمت فعلينا بقدر حصتنا
فدفعه ويريد الرجوع عليهم بقدر حصتهم بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل)
فى رجل مات عن ابن وبنات بالغين وخلف دارا وضع الابن المزبور يده عليها مدة خمس عشرة سنة
فطلب البنات حصتهن منها فامتنع من تسليمها لهن متعللا بأن دعواهن بعد مرور المدة المزبورة
لا تسمع مع اقراره بأن الدار مخلفة لهم عن أبيهم فهل تسمع دعواهن بذلك (الجواب) نعم تسمع
(سئل) فى بكر بالغة ظهر بها حبل وسئلت عنه فقالت من زيد وزيد ينكر ولم يصدقها على ذلك
فهل القول قوله فى ذلك ولا تصدق فى حقه (الجواب) نعم لا تصدق فى حقه بمجرد قولها
(سئل) فيما اذا ركب زيد على حائط جاره بجذوع وعارضه الجار فى ذلك فدفع له زيد مبلغا من
الدراهم ليبقى الجذوع ثم هدم الجار الحائط وسقطت الجذوع ومنع زيدا من اعادتها ويريد
زيد الرجوع عليه بالمبلغ وأخذه منه فهل له ذلك (الجواب) نعم له الرجوع به (سئل) فيما
اذا كان لهند وابن أخيها الغائب دار مشتركة بينهما نصفين فى محلة كذا ويرد على المحلة غرامات
متعلقة بحفظ الاملاك ويكلف أهل المحلة هندا الى دفع ما على نصيب الغائب فى الدار من
الغرامات بدون وجه شرعى فهل يمنعون من ذلك (الجواب) نعم لان ما كان من الغرامات لحفظ
الاملاك فهى على الملاك بحسب أملاكهم (سئل) فيما اذا ادّعى زيد على عمرو الاصيل عن
نفسه والوكيل عن والدته بان من الجارى فى ملك المدعى والمنتقل اليه بالشراء من مدة تسع سنين
من فلان بثمن كذا جميع البغل الحاضر وأنه نهب منه فى موضع كذا ووجده الآن بيد المدعى
عليه وموكلته وطالبه بتسليمه اليه فأجاب عمرو بوضع يده ويد موكلته على البغل المزبور وجريانه
فى ملكهما بمقتضى ان المدعى عليه وشقيقه بكرا كانا ابتاعاه من مدة تسع سنين وخمسة اشهر
وأربعة أيام من رجل اسمه كذا بثمن كذا ثم فقد من يد أخيه بكر ثم مات بكر وانحصر ارثه فيه
وفى امّه الموكلة المزبورة ثم وجد المدعى عليه وأمّه الموكلة البغل المزبور بيد رجل وأثبتا جريانه
فى ملكهما لدى حاكم شرعى حكم لهما به بعد حلفهما على ذلك اليمين الشرعى بموجب حجة
شرعية بتاريخ كذا وأبرزها من يده وتمسك بها وأنكر جريانه فى ملك المدعى المزبور وانكر
المدعى مضمون الحجة فهل البينة بينة المدعى أو بينة المدعى عليه واذا أقاماها بأيهما يعمل
(الجواب) يقضى بالبغل المذكور لمن يثبت سبق الشراء كما فى الملتقى والخلاصة والبزازية
والتنوير وعبارته وان برهن خارجان على ملك مؤرخ أو شراء مؤرخ من واحد أو خارج على
ملك مؤرخ وذو يد على ملك مؤرخ أقدم فالسابق أحق اھ وفى المنح ما نصه ثم اعلم ان البينة

مطلب لحقهم خسران ادفع المدعى فغرم أحدهم باذنهم له الرجوع

مطلب تسمع دعوى البنات بحصتهن بعد ١٥ سنة اذا اعترف الاخ بأن الدار مخلفة لهم

مطلب ادّعت انها حبلت من زيد الاجنبى وهو ينكر لا تصدق عليه

مطلب وضع جذوعه على حائط جاره ودفع له دراهم ثم منعه من وضعها له الرجوع بالدراهم

مطلب لا يلزم هندا دفع غرامات شريكها فى الدار

مطلب فى دعوى بغل تنازعه ذو يد وخارج وكل يدعى شراءه من شخص وأرخا

مطلب يقضى بالبغل لمن يثبت سبق الشراء

مطلب لابد ان يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها

على الشراء لا تقبل حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها كما في البحر معزيا الى خزانة الاكمل والله سبحانه أعلم (أقول) ما في المنح قدمنا الكلام عليه في هذا الباب نقلا عن نور العين فراجعه

مطلب لمشد مسكة في أرض أذن لزيد بزرعها ليس له على زيد أجرة

(سئل) فيما اذا كان لزيد مشد مسكة في أرض وقف سليخة فدفع الارض لعمرو ليزرعها عمرو لنفسه ويدفع ما عليها للوقف وغيره فزرعها عمرو في عدة سنين ودفع ما عليها للجهة الوقف وغيره والآن قام زيد يطالب عمرا باجرة الارض زاعما أنه يستحق أجرتها في المدة المزبورة فهل لا يستحق ذلك (الجواب) نعم لا يستحق ذلك

مطلب في دعوى الحدوث والقدم

(سئل) في امرأة تدعي قدم نهر من أزيد من مائة سنة وان لها بينة على ذلك ورجل يدعي الحدوث من اثني عشرة سنة وله بينة بذلك فأي البينتين تقدم (الجواب) اذا تعارضت بينة الحدوث والقدم ففي البزازية والخلاصة بينة القدم أولى وفي ترجيح البينات للبغدادي عن القنية بينة الحدوث أولى وذكر العلائي في شرح الملتقى أن بينة القدم أولى في البناء وبينة الحدوث أولى في الكنيف اهـ وقال في الحاوي الزاهدي له كنيف في طريق العامة فزعم غيره أنه محدث وزعم صاحبه أنه قديم وأقاما البينة فالبينة بينة من يدعي أنه محدث لانها تثبت ولاية النقض ثم رقم لكتاب آخر القول في هذا قول المدعي بالقدم لكونه متمسكا بالاصل اهـ وفي رسالة الحجج والبينات أن الاصل في ترجيح البينة على ما ذكر في الاصول انما هو كونها مثبتة خلاف الظاهر اذ البينة انما شرعت لاثبات أمر حادث واليمين لابقائه على ما كان اهـ فعلى هذا بينة الحدوث تقدم والله أعلم

مطلب القول لمدعي القدم والبينة بينة الحدوث

(أقول) وحاصل ما في الحاوي أن بينة الحدوث أولى لاثباتها أمرا عارضا وهو خلاف الاصل اذ الاصل عدم العروض وهذا موافق للاصل المقرر في الفروع والاصول من أن البينة لاثبات خلاف الظاهر لان الظاهر لا يحتاج الى البينة ولذا حيث عدمت البينة يكون القول لمدعي القدم وظاهر كلام المؤلف ترجيح هذا على ما في البزازية والخلاصة وهو ظاهر لموافقته للقواعد كما قدمناه في كتاب الشهادات وقدمنا ان ما في شرح الملتقى حكاية لقولين متعارضين لا جمع بين القولين اذ لا فرق على ما قدمناه بين الكنيف والبناء وقدمنا أيضا قولا ثالثا في المسئلة وأن المؤلف أفاد أن ذلك كله حيث لم يؤرخا فان أرخا قدم الاسبق تاريخا كما جزم به أصحاب المتون وغيرهم والله أعلم

مطلب اقتسم الورثة اعيان التركة ثم تباروا وبقي الديون بينهم على الفريضة الشرعية

(سئل) فيما اذا مات زيد عن ورثة بالغين وخلف تركة مشتملة على ديون له بذمم جماعة معلومين وعلى أعيان معلومة اقتسم الورثة الاعيان وبقيت الديون بذمم الجماعة لم يسقطها الورثة بمسقط ولا استوفوها ولا شيأ منها وكتبوا بالاقتسام حجة متضمنة للابراء العام بينهم بأن كل واحد منهم لا يستحق قبل الآخر حقا مطلقا لا من التركة ولا من غيرها فهل تكون الديون المذكورة لجميع الورثة على حسب حصصهم على الفريضة الشرعية ولا تدخل في الابراء المذكور (الجواب) نعم

مطلب يكلفه أهل حرفته ان يشاركهم لا يجبر على ذلك

(سئل) في رجل يحترف بعصير بزر المشمش يستخرج دهنه ويبيعه وهو متقن لحرفته ويكلفه أهل حرفته أن يكون شريكا معهم في ذلك جبرا بلا رضاه ولا وجه شرعي فهل يمنعون من تكليفه ذلك ولا يجبر على ذلك (الجواب) نعم

مطلب لا يكلف الاب احضار ولده لمدعي عليه

(سئل) في جماعة لهم دعوى على ابن زيد البالغ يكلفون زيدا احضار ابنه بلا كفالة منه له ولا وجه شرعي فهل لا يلزم الاب ذلك (الجواب) نعم لا يلزمه احضار ولده الا بوجه شرعي

مطلب من دفع المرصد لصاحبه باذن المتولي والقاضي ليس له الرجوع على القابض

(سئل) فيما اذا كان لرجلين مبلغ دين معلوم من الدراهم مرصد لهما على حمام وقف مصروف في تعميره الضروري بالوجه الشرعي ومحكوم بصحته فدفع ذلك لهما رجلان من مالهما باذن متولي الوقف والقاضي ليكون لهما مرصدا على الوقف وحكم لهما باستحقاقهما لذلك على الوقف ومضت مدة والآن يريد

الدافعان

الدافعان المذكوران الرجوع على القابضين بنظير المبلغ المدفوع وأخذه منهما بدون وجه شرعي فهل ليس لهما ذلك (الجواب) نعم ليس لهما ذلك الا بوجه شرعي (سئل) فيما اذا مات زيد لاعن وارث ظاهر وخلف تركة فادعى عمرو دينا قدره كذا من الدراهم له بذمة زيد لم يأخذه من زيد بعدما نصب القاضي وصيا لسماع الدعوى المذكورة وأقام عمرو بينة عادلة شهدت له بطبق دعواه المزبورة في وجه الوصي المذكور وحلف على ذلك الحلف الشرعي بعد جحود الوصي لذلك وحكم له القاضي بذلك ويريد عمرو أخذ ذلك من التركة فهل يسوغ له ذلك (الجواب) نعم (سئل) بما حاصله أن ورثة زيد المقتول ادعوا على جماعة خمسة أنفار معلومين بأنهم ضربوا بندقيتين فأصابت احداهما مهر زيد المذكور في خاصرته اليمنى وخرجت من اليسرى وضربوه أيضا بسكين في صدره فمات من ذلك من ساعته ولا تعلم الورثة من ضربه من الجماعة وجاؤا بشاهدين شهدا كذلك وأنهما لا يعلمان من ضربه منهم ويعلمان انه مات من الضرب الحاصل من بين الخمسة أنفار المذكورين فكيف الحكم (الجواب) شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه وتعيينه لينصب الحكم عليه فحيث لم يعلم الضارب ولم يعين لا تسمع الدعوى على جميع الضاربين كما أفتى بذلك الخير الرملي وصورة ما أفتى به في جماعة يضربون بالبندق حول مطهر أصابت بندقة وجه صغير فبضعته ولم يعلم الضارب فما الحكم أجاب حيث لم يعلم الضارب ولم يعين لا تسمع الدعوى على جميع الضاربين حيث لا يتصور الضرب منهم بأجمعهم لان ذلك محال والله سبحانه أعلم (سئل) فيما اذا ادعت هند على وكيل بنت زوجها ان لها بذمة بعلها والد الموكلة مبلغا من الدراهم قدره كذا وانه مات والمبلغ باق في ذمته وبرهنت وحلفت على ذلك بعد انكار الوكيل المذكور وحكم لها بذلك ثم بلغ الموكلة أن المدعية أبرأت ذمة بعلها المزبور في مرض موته ابراء عاما من كل حق ودعوى وطلب ولها بينة عادلة بذلك فهل اذا أقامتها تسمع وتمنع المدعية من دعواها المزبورة أم لا (الجواب) قال في التنوير ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك على شيء قط فبرهن المدعي على ألف وبرهن المدعى عليه على القضاء أي الايفاء أو الابراء ولو بعد القضاء قبل برهانه اه ادعى عليه ألفا قرضا فأنكر قائلا مالك على شيء قط فبرهن الطالب على الدين والمطلوب على الايفاء أو الابراء يقبل لامكان التوفيق ولو زاد ولا أعرفك لا يسمع لعدم امكان التوفيق وعن القدوري يسمع أيضا لجواز صدور الايفاء أو الابراء من بعض وكائنه كما يكون للاشراف وان قال ليس لك عندي وديعة تسمع دعوى الرد والهلاك لوضوح التوفيق لانه يمكن أن يقول ليس لك عندي وديعة لاني رددتها أو هلكت فعلى هذا في مسئلة الدين التي ذكرناعن الجامع الصغير ينبغي أن يفصل الجواب ويقال ان قال ليس لك على تسمع دعوى الايفاء ولو قال ما استدنت منك لا لعدم امكان التوفيق بزازية في الخامس عشر من كتاب الدعوى

مطلب مات لاعن وارث وعليه دين لزيد اثبته زيد في وجه وصي نصبه القاضي له أخذه من التركة

مطلب شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه

مطلب اذا لم يعلم الضارب لا تسمع الدعوى على جميع الضاربين

مطلب أثبتت المبلغ في وجه وكيل هند المذكر ثم ادعت الموكلة الابراء تسمع دعواها

مطلب قال ما كان لك على شيء قط ثم ادعى الايفاء أو الابراء تسمع

(كتاب الاقرار)

(سئل) في جماعة اقتسموا تركة مورثهم على الفريضة الشرعية وأقر كل منهم أنه لم يبق يستحق قبل الآخر حقا مطلقا من سائر الحقوق الشرعية اقرارا شرعيا صدر منهم في صحتهم وجواز أمرهم الشرعي لدى بينة شرعية ومضت مدة فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا يعمل به بعد ثبوته شرعا ولا تسمع دعوى أحدهم على الآخر بشيء سابق على الاقرار المزبور (الجواب) نعم

مطلب اقتسموا تركة مورثهم وأقر كل منهم أنه لم يبق يستحق عند الآخر شيئا الخ

(أقول) سيأتى كلام طويل على هذه المسئلة (سئل) فى رجل قال لاجيره ان أخرجتك من عندى فانت برىء من الدين الذى لى عليك ويريد الآن اخراجه فهل لا يصح تعليق الابراء بالشرط (الجواب) نعم لا يصح قال فى الكنز قبيل الصرف ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط البيع والقسمة الى أن قال والابراء عن الدين اه ومثله فى المتون والشروح

مطلب تعليق الابراء بالشرط لا يصح

(سئل) فى رجل أقر لزوجته بمبلغ دين معلوم لها بذمته اقرارا شرعيا صادرا منه فى صحته وجواز أمره الشرعى لدى بينة شرعية ثم بعد مدة مات عنها وعن ورثة غيرها فهل يعمل باقراره المزبور بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم يعمل به حيث كان فى الصحة

مطلب أقر فى صحته لزوجته بدين يصح

(سئل) فيما اذا اشترى زيد دارا من ملاكها بثمن معلوم من الدراهم دفعه لهم وكتب بذلك صك ثم أقر فى صحته لدى بينة شرعية انه اشترى المبيع المزبور لاخته فلانة وان الثمن من مالها وان اسمه فى الصك المزبور عارية لا حق له معها فى ذلك وصدقته اخته على ذلك فهل يعمل باقراره المزبور (الجواب) نعم

مطلب أقر بأن الدار لاخته وان اسمه فى الصك عارية

(سئل) فى رجل أقر فى صحته وجواز أمره الشرعى ان المبلغ وقدره كذا من الدراهم المكتتب باسمه بذمة فلان بموجب صك لفلانة وان اسمه فى صك الدين عارية فهل يكون اقراره المذكور صحيحا (الجواب) نعم

مطلب أقر بأن الدار باسم فلانة وان اسمه فى صك الدين عارية

(سئل) فيما اذا استدان زيد من أبيه مبلغا معلوما من الدراهم قبضه منه مؤجلا الى أجل معلوم ثم حل الاجل ودفع زيد المبلغ لابيه والآن قام اخ لزيد يكلفه دفع نظير المبلغ زاعما ان الاب قد أقر أن الدين المذكور الذى له للاخ فهل يكون قبض الاب صحيحا (الجواب) نعم يكون قبض الاب صحيحا وليس للاخ مطالبة زيد بذلك قال الدين الذى لى على فلان لفلان أو الوديعة التى عند فلان هى لفلان فهو اقرار له به وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ خلاصة لكنه مخالف لما مر أنه ان اضاف لنفسه كان هبة فيلزم التسليم ولذا قال فى الحاوى القدسى ولو لم يسلطه على القبض فان قال واسمى فى كتاب الدين عارية صح وان لم يقله لم يصح قال المصنف وهو المذكور فى عامة المعتبرات خلافا للخلاصة فتأمل عند الفتوى علائى على التنوير من الاقرار والذى مر هو قوله عند قول الماتن جميع مالى أو ما أملكه له هبة لا اقرار فلابد لصحة الهبة من التسليم بخلاف الاقرار والاصل أنه متى أضاف المقر به الى ملكه كان هبة اه فتلخص من هذا ان قبض المقر المذكور فى السؤال المزبور صحيح لان ولاية القبض له على ما فى الخلاصة ان صح اقراره وعلى ما تقدم اقراره باطل لانه يشترط فيه التسليم اذ هو هبة وأيضا تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا أن يسلطه على قبضه ولم يسلطه على قبضه فيكون الدين باقيا له وولاية قبض دينه له لا لغيره والله سبحانه أعلم

مطلب اذا أقر بان الدين لفلان فولاية القبض للمقر

(سئل) فى امرأة أقرت فى صحتها بان زيدا ابن ابن عمها عصبة لام وأب ولم يكن لها وارث معروف وماتت على اقرارها المذكور عن تركة فهل يرثها زيد المزبور (الجواب) حيث لم يكن لها وارث معروف ولو بعيدا يرثها زيد المقر له والمسئلة فى كتاب الاقرار من الملتقى

مطلب يصح الاقرار بالوارث حيث لا وارث معروف

(سئل) فى امرأة أبرأت زوجها من مؤخر صداقها المعلوم الذى عليه فى صحتها وجواز أمرها الشرعى لدى بينة شرعية وقبل ذلك منها وتصادقا على ذلك والآن تريد الدعوى بذلك عليه فهل لا تسمع (الجواب) نعم تكون دعواها غير مسموعة بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعى

(سئل) فيما اذا أقر زيد فى حال صحته وجواز أمره الشرعى لدى بينة شرعية ان جميع ما كان داخل داره المعلومة ملك لزوجته فلانة لا حق له معها فى ذلك وصدقته بذلك والآن مات زيد عن الزوجة وعن أخت تعارضها فى جميع الامتعة الموجودة فى الدار المزبورة وقت الاقرار المرقوم فهل هذا الاقرار صحيح (الجواب) نعم ما فى يدى من قليل

مطلب أقر فى صحته لزوجته بجميع ما فى داره يصح

أو كثير من عبد وغيره أو فى حانوتى صح لانه عام لا مجهول بزازية وذكر فى الجامع رجل قال ما فى يدى من قليل أو كثير أو عبد أو غيره لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان حضر المقرله وأراد أن يأخذ شيأ مما فى يده واختلفا فى عبد فى يده ان كان فى يده يوم الاقرار أو لم يكن كان القول قول المقر وكذا لو قال جميع ما فى حانوتى خانية من الاقرار وسئل الحانوتى فمن أشهد على نفسه جماعة أن جميع ما بمنزله الكائن بمحلة كذا من الامتعة ملك لزوجته فلانة وأنها تستحقه دونه ودون كل واحد ولم يحط علم الشهود وقت تحمل الشهادة بجميع ذلك ولا بشئ منه فهل اذا ادعت الزوجة أو من يقوم مقامها بجميع ما ذكر على ورثة الزوج وقامت الجماعة المذكورون يشهدون لها أو لمن قام مقامها بجميع ما ذكر على الزوج المزبور بما أشهدهم به تقبل شهادتهم بذلك ولا تكون شهادتهم بمجهول فاجاب الشهادة صحيحة لانها على سبيل العموم لانها شهادة بجميع ما فى المنزل والعموم من قبيل المعلوم لا من قبيل المجهول فلا تكون شهادة بمجهول قال فى البزازية قبيل نوع فيما يكون جوابا ما نصه ما فى يدى من قليل وكثير من عبد وغيره أو ما فى حانوتى صح لانه عام لا مجهول وكذا فى قاضيخان اه (أقول) ثم لو أنكرت ورثة الزوج أن هذه الامتعة كانت فى المنزل يوم الاقرار كان القول لهم لقيامهم مقامه وكان على الزوجة اثبات ذلك كما علم مما مر عن الخانية (سئل) فيما اذا ادعى زيد على عمرو بأن لى بذمتك كذا من الدراهم قرضا فقال عمرو انك أبرأتنى من القرض المزبور فادعى زيد بأن الابراء المزبور صدر بينهما على سبيل التلجئة وفسرها وأقام بينة عليها فهل تقبل بينته (الجواب) نعم اذا ادعى أن ما صدر بينهما مما ذكر كان بطريق التلجئة والمواضعة وفسرها وأقام بينة على طبق مدعاه تقبل بينته بطريقها الشرعى ثم كما لا يجوز بيع التلجئة لا يجوز الاقرار بالتلجئة بان يقول لآخر انى أقر لك فى العلانية بمال وتواضعا على فساد الاقرار لا يصح اقراره حتى لا يملك المقر له من البدائع وان ادعى أحدهما ان هذا الاقرار هزل وتلجئة وادعى الآخر أنه جد فالقول لمدعى الجد وعلى الآخر البينة من الثامن من بيوع التتارخانية ومثله فى فتاوى عطاء الله افندى من الكفالة وأحاله الى البدائع أيضا قال فى البزازية قال لى عليك كذا فقال صدقت يلزمه اذا لم يقله على وجه الاستهزاء والقول لمنكر الاستهزاء بيمينه والظاهر أنه على نفى العلم لانه على فعل الغير من حاشية البحر للخير الرملى من باب دعوى الرجلين (سئل) فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو دين وبه رهن فمات زيد عن ورثة وتركة ووجد الرهن فى تركته فقال وكيل الورثة لعمرو هذا رهنك فقال نعم ثم قال له بقى لك قبله شئ غير هذا فقال عمرو لم يبق لى قبله شئ والآن يدعى عمرو أن له عنده حليا معلوما لنفسه فهل اذا ثبت ما ذكر تكون دعواه بذلك غير مسموعة (الجواب) نعم واذا أقر الرجل انه لا حق له قبل فلان دخل تحت البراءة كل حق هو مال أو ليس بمال كالكفالة بالنفس والقصاص وحد القذف وما هو دين بدل عما هو مال كالثمن والاجرة أو وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر وأرش الجناية وما هو مضمون كالغصب أو أمانة كالوديعة والعارية والاجارة وانما دخل تحت البراءة الحقوق كلها ما هو مال وما ليس بمال لان قوله لا حق لى نكرة فى موضع النفى والنكرة فى موضع النفى تعم وقوله قبل فلان لا يخص الامانات لان قبل كما تستعمل فى الامانات تستعمل فى المضمونات أيضا يقال فلان قبيل فلان أى ضمين قالوا وليس فى البراآت كلمة أعم وأجمع من هذه الكلمة لانها توجب البراءة عن الامانات والمضمونات وعما هو مال وما ليس بمال وهذا بخلاف ما لو قال لا حق لى على فلان وبخلاف ما لو قال لا حق لى عند فلان فانه يتناول

مطلب أقر بجميع ما فى يده لفلان ثم اختلفا فى عبد أنه كان فى يده أولا فالقول للمقر

مطلب لا يجوز الاقرار تلجئة والقول لمن يدعى الجد

مطلب اذا ادعى انه أقر مستهزئا فالقول لمنكر الاستهزاء

مطلب لا حق لى قبل فلان يدخل فيه كل حق مال أو ليس بمال

مطلب ليس فى البراآت كلمة أعم وأجمع من هذه الكلمة

مطلب لا حق لى عنده لا يتناول المضمون

الامانة ولا يتناول المضمون لان عندنا تستعمل فى الامانات دون المضمونات بخلاف قوله قبل فلان
وعلى هذا لو قال فلان برئ مما لى قبله يجب البراءة عن المضمون والامانة ولو قال هو برىء مما لى
عليه دخل تحت البراءة المضمون دون الامانة ولو قال هو برىء مما لى عنده فهو برىء عن كل شئ
أصله أمانة ولا يبرأ عن المضمون وان ادّعى حقا بعد ذلك وأقام بينة فان أرّخ وكان التاريخ
قبل البراءة لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته وان كان التاريخ بعد البراءة تسمع دعواه وتقبل بينته
وان لم يؤرخ بل أبهم الدعوى ابهاما فالقياس أن تسمع دعواه ويحمل ذلك على حق واجب له
بعد البراءة وفى الاستحسان لا تقبل بينته ولو أقر أن فلانا برئ قبله ولم يقل من جميع حق ثم قال
انه برئ من بعض الحقوق دون البعض لا يصدق ويكون بريا عن الحقوق كلها ولو قال رب
الدين برئت من دينى على فلان كان هذا براءة للمطلوب كما لو أضاف البراءة الى المطلوب بان قال
هو برىء من دينى وكذا لو قال هو فى حل مما لى عليه ولو أقر أنه ليس لى مع فلان شئ كان هذا
براءة عن الامانات لا عن الدين ذخيرة فى ٢٢ وعن محمد اذا كان لرجل على آخر مال فقال قد
حللتك قال هو هبة وان قال حللتك منه فهو براءة ذخيرة غصب عينا فحلله مالكه من
كل حق هو له قبله. قال أئمة بلخ التحليل يقع على ما هو واجب فى الذمة لا عين قائمة كذا فى القنية
هندية من الباب الثالث أبرأت جميع غرمائى لا يصح الا اذا نص على قوم مخصوصين وقال
الفقيه وعندى انه يصح بزازية من الاقرار (سئل) فيما اذا أقر زيد فى صحته وجواز أمره
الشرعى أن الدين الذى لى بذمة عمرو لبكر وأن اسمى فى صك الدين عارية وتصادقا على ذلك تصادقا
شرعيا الذى بينة شرعية فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا (الجواب) نعم وأما تمليك الدين من
غير من هو عليه ففاسد كما فى شرح المجمع وغيره وقيده فى الحاوى القدسى بما اذا لم يسلطه عليه
أما اذا سلطه عليه فيصح وكذا ان قال الدين الذى لى على زيد فهو لعمرو ولم يسلطه على القبض
ولكن قال واسمى فى كتاب الدين عارية صح ولو لم يقل هذا لم يصح فتاوى التمرتاشى من الاقرار
ضمن سؤال (سئل) فى رجل قال لزوجته وهما فى الصحة ان جميع مالى سوى الامتعة التى
على بدنى لزوجتى فلانة المزبورة ثم ماتت الزوجة المزبورة قبل التسليم فهل تكون الهبة المزبورة
غير صحيحة (الجواب) نعم قال جميع مالى أو ما أملكه أى لزيد فهو هبة لا اقرار واذا كان
كذلك فلابد من التسليم لانه من تمامها ولو كان اقرارا لم يحتج الى ذلك قال فى الخانية من أوائل
كتاب الاقرار رجل قال جميع ما يعرف بى أو جميع ما ينسب الىّ فهو لفلان قال أبو بكر
الاسكاف رحمه الله تعالى هذا اقرار ولو قال جميع مالى أو جميع ما أملكه لفلان فهو هبة لا يجوز
الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك ولو قال جميع ما فى بيتى لفلان كان اقرارا اه والاصل فى ذلك انه
ان أضاف المقر به الى ملكه كان هبة لانّ قضية الاضافة تنافى حمله على الاقرار الذى هو اخبار
لا انشاء فيكون هبة يشترط فيه ما يشترط فى الهبة ولا يشكل على هذا جميع ما فى بيتى فانه اقرار
كما تقدم لانّ الاضافة فيه اضافة نسبة لا اضافة ملك الخ منح الغفار من الاقرار وتمام فروع
المسئلة فيها ومثله فى الدرر (سئل) فى امرأة أقرت فى صحتها ان جميع ما هو داخل منزلها
لابنها الصغير وقبل أبوه ذلك وصدقها ثم مرضت وماتت عنه وعن ورثة آخرين فهل يكون
الاقرار المزبور صحيحا (الجواب) نعم يصح هذا الاقرار قضاء والله أعلم رجل قال فى صحته
جميع ما هو داخل منزلى لامرأتى هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المرأة بسبب من أسباب
الملك من بيع أو هبة كان لها ذلك وان بنفس الاقرار لا تملك خانية من فصل فيما يكون اقرارا

مطلب اذا ادعى بعد الابراء فان أرخ بتاريخ قبل البراءة لا تسمع دعواه وان بعدها تسمع وان لم يؤرخ لا تسمع

مطلب لو قال برئت من دينى يبرأ مثل قوله هو برىء من دينى

مطلب ليس لى معه شئ براءة عن الامانات لا عن الدين

مطلب التحليل يقع على ما فى الذمة لا على عين قائمة

مطلب أبرأت جميع غرمائى لا يصح وعند الفقيه يصح

مطلب الدين الذى لى بذمة عمرو لبكر واسمى فى الصك عارية يصح

مطلب اذا قال جميع مالى لزوجتى فهو هبة فلابدّ من التسليم

مطلب جميع ما يعرف بى أو ما ينسب الىّ لفلان فهو اقرار

مطلب الاصل ان أضاف المقر به الى ملكه كان هبة

مطلب أقرت بجميع ما هو داخل منزلها لابنها الصغير

رجل أقر فى صحته وكمال عقله ان جميع ماهو داخل منزله لامرأته غير ماعليه من الثياب ثم مات الرجل وترك ابنا فادّعى الابن أن ذلك تركة أبيه قال أبو القاسم الصفار ان علمت المرأة ان جميع ماأقر به الزوج كان لها ببيع أو هبة كان لها أن تمنع ذلك عن الابن بحكم اقرار الزوج وان علمت انه لم يكن ببيع ولا هبة لا يصير ملكا لها بهذا الاقرار خانية من المحل المزبور (سئل) فيما اذا أقر زيد فى صحته وجواز أمره الشرعى اقرارا شرعيا الذى بينه شرعية أن أخته فلانة تستحق الحصة وقدرها كذا من الحنطة المزروعة فى بستان كذا وبستان كذا ومثل ذلك من ثمرة زيتونهما البارزة وصدقته أخته على ذلك وقبلته منه فهل يكون الاقرار صحيحا (الجواب) نعم رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان أو قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة الخ خانية من كتاب الاقرار الغلة كل ما يحصل من ريع أرض أو كرائها أو أجرة غلام أو نحو ذلك مغرب وسئل قارئ الهداية رحمه الله تعالى عن شخص أقر أن لزيد فى هذا القصب المزروع النصف وعلى المقر القيام بمصالحه الى حين الكبر ثم فى السنة الثانية أخلف القصب ونبت قصب آخر فادّعى زيد نصفه بمقتضى الاقرار السابق فقال المقر انما كان اقرارى بالقصب الاول خاصة فأجاب يستحق المقر له الاصل والفرع (سئل) فى جماعة أقروا فى صحتهم بأن لا حق لهم مع فلانة وفلانة الاختين فى ثلثى غراس البستان المعلوم المشتمل على أشجار فواكه وزيتون مشرحين الاشهاد وأن ذلك لهما اقرارا مقبولا منهما فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا ويكون ثلثا الاشجار وثمرها للاختين (الجواب) نعم ولو أقر بشجرة عليها ثمر كان له الشجرة بثمرها خانية من فصل فيما يكون اقرارا بشئ أو بشيئين ومثله فى شرح الملتقى للعلائى من فصل فيما يدخل فى البيع تبعا (سئل) فى امرأة أقرت بربع أمتعة معلومة لشقيقتها فى صحتها وجواز أمرها الشرعى اقرارا شرعيا مقبولا ثم ماتت عن ورثة فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا (الجواب) نعم وصح اقرار المأذون بعين فى يده والمسلم بخمر وبنصف داره مشاعا تنوير الابصار وفى الخانية ذكر فى المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان أو قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة ولو قال نصف دارى هذه أو نصف عبدى هذا أو نصف بستانى هذا لا يجوز ولا يلزمه بهذا الاقرار شئ قالوا ان أضاف المال الى نفسه أولا بأن قال عبدى هذا لفلان يكون هبة على كل حال وان لم يضفه الى نفسه بأن قال هذا المال لفلان يكون اقرارا وذكر فى المنتقى رجل قال دارى هذه لولدى الاصاغر يكون باطلا لانها هبة فاذا لم يبين الاولاد كان باطلا وان قال هذه الدار للاصاغر من أولادى فهو اقرار وهى لثلاثة من أصغرهم لانه لم يضف الدار الى نفسه وكذا لو قال ثلث دارى هذه لفلان كان هبة ولو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون اقرارا اه (سئل) فيما اذا أقر زيد اقرارا شرعيا فى صحته وجواز أمره الشرعى ان لا حق له مع زوجته هند فى جميع بناء الحانوت المعلومة ولا فى جميع ما حوته الحانوت من القماش المعلوم وان ذلك كله ملكها ثم مات فهل صح الاقرار المزبور (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان زيد واضعا يده على جنينة معلومة مشتملة على غراس فادّعى عليه ناظر وقف أهلى بأن الجنينة أرضا وغراسا جارية فى الوقف المزبور وأثبت ذلك بالبينة الشرعية لدى القاضى فاعترف زيد بان أرض الجنينة جارية فى الوقف المرقوم وان غراسها ملك له فهل يدخل الغراس تبعا ويكون كله للمقر له (الجواب) حيث أقر أن أرض الجنينة جارية فى الوقف يكون كله للوقف المقر له ولا يصدق المقر لان الغراس تابع للارض والله أعلم وههنا أصلان * أحدهما ان الدعوى قبل

مطلب الاقرار بنصف غلة البستان أو العبد صحيح

مطلب أقر له بنصف القصب ثم أخلف فله الاصل والفرع

مطلب أقر له بشجرة عليها ثمر كان له الشجرة بثمرها

مطلب قال عبدى هذا لفلان يكون هبة وان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا

مطلب قال دارى هذه لولدى الاصاغر يكون باطلا الخ

مطلب أقر فى صحته لزوجته ببناء حانوت ومافيها من الاقمشة يصح

مطلب اذا أقر له بالارض يدخل الغراس

الاقرار لاتمنع صحة الاقرار والدعوى بعد الاقرار لبعض ما دخل تحت الاقرار لاتصح * والثانى ان اقرار الانسان على نفسه جائز وعلى غيره لايجوز اذا عرفنا هذا ٩ فنقول اذا قال بناء هذه الدار لى وأرضها الفلان كان البناء والارض للمقر له لانه لما قال بناء هذه الدار لى فقد ادّعى لنفسه فلما قال وأرضها الفلان فقد جعل مقرا بالبناء للمقر له تبعا للاقرار بالارض لان البناء تبع للارض ٨ الا ان الاقرار بعد الدعوى لايمنع صحة الاقرار ٤ وان قال لى وبناؤها لفلان كانت الارض له وبناؤها الفلان لانه لما قال أولا أرضها لى فقد ادّعى الارض لنفسه وادّعى البناء أيضا لنفسه تبعا للارض فاذا قال بعد ذلك وبناؤها الفلان فقد أقر لفلان بالبناء بعد ما ادعاه لنفسه والاقرار بعد الدعوى صحيح فيكون لفلان البناء دون الارض لان الارض ليس بتابع للبناء ٧ وان قال ارضها الفلان وبناؤها لى كان الارض والبناء للمقر له بالارض لانه لما قال أولا أرضها لفلان فقد جعل مقرا بالبناء فلما قال بناؤها لى فقد ادّعى لنفسه بعد ما أقر لغيره والدعوى بعد الاقرار لبعض ما تناوله الاقرار لايصح وان قال أرضها الفلان وبناؤها الفلان آخر كان الارض والبناء للمقر له الاول لانه جعل مقرا للمقر له الاول بالبناء فاذا قال بناؤها الفلان جعل مقرا على الاول لا على نفسه وقد ذكرنا أن اقرار المقر على نفسه جائز وعلى غيره لايجوز ٥ وان قال بناؤها الفلان وأرضها الفلان آخر كان كما قال لانه لما أقر بالبناء أولا صح اقراره للمقر له لانه اقرار على نفسه فاذا أقر بعد ذلك بالارض لغيره فقد أقر بالبناء لذلك الغير تبعا للاقرار بالارض فيكون مقرا على غيره وهو المقر له الاول واذا أقر الانسان على غيره لايصح وفى المنتق اذا قال هذا الخاتم لى الافصه فانه لك أو قال هذه المنطقة لى الاحليتها فانها لك أو قال هذا السيف لى الاحليته أو قال الاحمائله فانه لك أو قال هذه الجبة لى الابطانتها فانها لك والمقر له يقول هذه الجبة لى فالقول قول المقر فبعد ذلك ينظر ان لم يكن فى نزع المقر به ضرر للمقر يؤمر المقر بالنزع والدفع الى المقر له وان كان فى النزع ضرر وأحب المقر أن يعطيه قيمة ما أقر به فله ذلك وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ذخيرة من الاقرار (سئل) فيما اذا أقر زيد فى صحته وجواز أمره الشرعى انه لايستحق قبل عمرو حقا مطلقا وأبرأ ذمته والآن يريد الدعوى على عمرو بكفالة سابقة على الاقرار المزبور فهل اذا ثبت اقراره لاتسمع دعواه المزبورة (الجواب) نعم كما فى الخيرية نقلا عن المبسوط (سئل) فيما اذا كان لزيد الذمى بذمة عمرو مبلغ دين معلوم من الدراهم فهلك عمرو عن ورثة وتركة طالب زيد ورثة عمرو بدينه المزبور فأقر أحد الورثة بالدين وجحد الباقون و يوفى ما ورثه به وقد قبضه زيد من المقر والآن يريد المقر استرداده منه بغير وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس له استرداده والله تعالى أعلم أحد الورثة أقر بالدين المدعى به على مورثه وجحده الباقون يلزمه الدين كله يعنى ان وفى ما ورثه به برهان وشرح مجمع وقيل حصته واختاره أبو الليث دفعا للضرر ولو شهد هذا المقر مع آخر أن الدين كان على الميت قبلت وبهذا علم انه لايحل الدين فى نصيبه بمجرد اقراره بل بقضاء القاضى عليه باقراره فلتحفظ هذه الزيادة درر كذا فى شرح التنوير للعلائى اذا أقر الوارث بالدين يؤخذ جميع الدين من نصيبه عندنا كما هو ظاهر الرواية فتاوى التمرتاشى من الاقرار (أقول) الذى يظهر أنه لو دفع الدين قبل القضاء به عليه كان بمنزلة القضاء فلا يثبت له الرجوع بما دفعه برضاه قبل القضاء كما أفتى به المؤلف لانه قد فعل ما يلزمه به القاضى فصار الحاصل انه يلزمه بالتراضى أو بقضاء القاضى وانما توقف على القضاء عند امتناعه لتصحيح شهادته مع آخر بما أقر به اذ لو حل الدين فى نصيبه بمجرد اقراره

٩ تفريع على الشق الأول من الاصل الاول اه منه

مطلب اذا قال بناؤها وأرضها الفلان كان البناء والارض للمقر له

٨ قوله الا ان الاقرار بعد الدعوى لايمنع صحة الاقرار المناسب أن يقال الا أن الدعوى قبل الاقرار لاتمنع صحة الاقرار اه منه.

٤ تفريع على الشق الاول من الاصل الاول أيضا اه منه

مطلب قال أرضها لى وبناؤها الفلان فهو كما قال

٧ تفريع على الشق الثانى من الاصل الاول اه منه

مطلب قال ارضها الفلان وبناؤها لى فهما للمقر له

مطلب قال أرضها الفلان وبناؤها الفلان آخر فهما للاول

٥ تفريع على الاصل الثانى اه منه

مطلب قال بناؤها لفلان وارضها الفلان آخر فهو كما قال

مطلب فيما اذا قال هذا الخاتم لى الافصه فانه لك الخ

مطلب أقر انه لايستحق قبله حقا لاتسمع دعوى الكفالة السابقة

مطلب أقر أحد الورثة بالدين يؤخذ منه ان وفى ما ورثه به

مطلب أقر بعض الورثة بالوصية يؤخذ منه ما يخصه

مطلب أقر أحد الورثة بوارث آخر قاسمه ما بيده

مطلب صالح الوارث وأبرأ ابراء عاما ثم ظهر شئ من التركة هل تسمع دعواه

مطلب البراءة اما عامة واما خاصة بدين خاص أو عام أو بعين

مطلب الابراء لشخص مجهول لا يصح وان لمعلوم يصح ولو بمجهول

لم تصح شهادته حتى لو قضى عليه به لم تقبل شهادته (سئل) في رجل مات عن زوجتين وعن عم عصبة وخلف تركة فاقتسموها بينهم ثم ان الزوجتين أقرتا لجماعة معلومين أن المورث أوصى لهم بثلث ماله والعم ينكر ذلك فكيف الحكم (الجواب) اذا ثبتت الوصية باقرارهما فقط والعم منكر يسري اقرارهما عليهما فيؤخذ منهما ما يخصهما من الوصية المزبورة قال في العمادية في فصل ٣٩ بعض الورثة اذا أقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه بالاتفاق قال واذا مات وترك ثلاثة بنين وثلاثة آلاف درهم فأخذ كل ابن ألفا فادعى رجل ان الميت أوصى له بثلث ماله وصدقه أحد البنين فالقياس أن يؤخذ منه ثلاثة أخماس ما في يده وهو قول زفر وفي الاستحسان يؤخذ منه ثلث ما في يده وهو قول علمائنا رحمهم الله تعالى لان المقر أقر له بألف شائع في الكل ثلث ذلك في يده وثلثاه في يد شريكيه فما كان اقرارا فيما في يده قبل وما كان اقرارا في يد غيره لا يقبل فوجب ان يسلم اليه ثلث ما في يده اه (سئل) في امرأة ماتت عن أخت وابن عم عصبة وخلفت تركة فأقر ابن العم بان زيدا ابن عم عصبة له في درجته فهل يستحق له نصف حصة المقر (الجواب) نعم وارث معروف أقر بوارث آخر قاسمه ما بيده على موجب اقراره اذا أقر باستحقاق المال فينفذ في حق المال لا في حق النسب اذ فيه تحميل النسب على الغير فلو أقر بآخر بعده فلو صدقه المقر له الاول اقتسموا ما بيده بحسب ما أقر ولو كذبه فلو دفع للاول بقضاء فلا يضمن فيصير ما دفع كهالك فيقسم ما بيده بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كباق في يده فيضمن ويدفع اليه حقه من الكل لانه مختار في التسليم وقد أقر بأنه سلم بغير حق فيضمن فصولين في ٢٩ وفيه مات وترك أخوين فأقر أحدهما بأخ وأنكر الآخر فالمقر يعطى الاخ المقر له نصف ما بيده في قول أصحابنا وعند أبي ليلى يعطيه ثلث ما بيده (سئل) فيما اذا صالح أحد الورثة وأبرأ ابراء عاما ثم ظهر شئ من التركة لم يكن وقت الصلح فهل تسمع دعوى الوارث المشهد على نفسه في حصته منه (الجواب) نعم تسمع والمسئلة في متن التنوير في آخر كتاب الاقرار وفي السادس من صلح البزازية قال تاج الاسلام وبخط صدر الاسلام وجدته صالح أحد الورثة وأبرأ ابراء عاما ثم ظهر في التركة شئ لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى ولقائل أن يقول تجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل أن يقول لا اه وقد أفتى به الخير الرملي وقال وحيث ثبت الاصح لا يعدل اه (أقول) ما أفتى به الخير الرملي قد رده معاصره العلامة الشرنبلالي في رسالة سماها تنقيح الاحكام في الاقرار والابراء الخاص والعام وهي رسالة حافلة بسط فيها الكلام وأوضح بها المرام وقال ان البراءة العامة بين الوارثين مانعة من دعوى شئ سابق عليها عينا كان أو دينا بميراث أو غيره وحقق ذلك بأن البراءة اما عامة يبرأ بها من العين والدين كلا حق أو لا دعوى أو لا خصومة لي قبل فلان أو هو برئ من حقي أو لا دعوى لي عليه أو لا تعلق لي عليه أو لا أستحق عليه شيأ أو ليس لي معه أمر شرعي أو أبرأته من حقي أو مما لي قبله واما خاصة بدين خاص كأبرأته من دين كذا أو بدين عام كأبرأته مما لي عليه فيبرأ عن كل دين دون العين واما خاصة بعين فتصح لنفي الضمان لا الدعوى فيدعي بها على المخاطب وغيره وان كان الابراء عن دعواها فهو صحيح ثم ان الابراء لشخص مجهول لا يصح وان لمعلوم يصح ولو عن مجهول فقوله قبضت تركة مورثي كلها أو كل من لي عليه شئ أو دين فهو برئ ليس ابراء عاما ولا خاصا بل هو اقرار مجرد ولا يمنع من الدعوى لما في المحيط قال لا دين لي على أحد ثم ادعى على رجل دينا صح لاحتمال وجوبه بعد الاقرار وفيه أيضا وقول الرجل هو برئ مما لي عنده اخبار

عن ثبوت البراءة لا انشاء وفي العمادية قال ذو اليد ليس هذا لي أو ليس ملكي أو لا حق لي فيه
أو نحو ذلك ولا منازع له حينئذ ثم ادّعاه أحد فقال ذو اليد هو لي فالقول له لان الاقرار بمجهول
باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على أحد اه ومثله في الفيض وخزانة المفتين
وفي الخلاصة لا حق لي قبله يدخل فيه كل عين ودين وكفالة واجارة وجناية وحد اه وفي الاصل
فلا يدعي ارثا ولا كفالة نفس أو مال ولا دينا أو مضاربة أو شركة أو وديعة أو ميراثا أو عبدا
أو دارا أو شيأ من الاشياء حادثا بعد البراءة اه فبهذا علمت الفرق بين أبرأتك أو لا حق لي قبلك
وبين قبضت تركة مورثي أو كل من لي عليه دين فهو بريء ولم يخاطب معينا وعلمت بطلان فتوى
بعض أهل زماننا بأن ابراء الوارث وارثا ابراء عاما لا يمنع من دعوى شيء من التركة وأما عبارة
البزازية أي السابقة فأصلها معزو الى المحيط ومع ذلك لم يقيد الابراء فيها بكونه لمعين أو لا وقد علمت
اختلاف الحكم في ذلك ثم ان كان المراد بما في البزازية اجتماع الصلح المذكور في المتون
والشروح في مسئلة التخارج مع البراءة العامة لمعين فلا يصح أن يقال فيه لا رواية فيه كيف
وقد قال قاضيخان اتفقت الروايات على انه لا تسمع الدعوى بعده الا في شيء حادث وان كان
المراد به الصلح والابراء بنحو قوله قبضت تركة مورثي ولم يبق لي فيها حق الا استوفيته فلا يصح قوله
لا رواية فيه أيضا لما قدمناه من النصوص على صحة دعواه بعده واتفقت الروايات على صحة
دعوى ذي اليد المقر بأن لا ملك لي في هذه العين عند عدم المنازع ولو سلمنا أن المراد من عبارة
البزازية الابراء لمعين فهو مباين لما في المحيط عن المبسوط والاصل والجامع الكبير ومشهور
الفتاوى المعتمدة كالخانية والخلاصة فقدم ما فيها وأما ما في الاشباه والبحر عن القنية افترق
الزوجان وابرأ كل صاحبه عن جميع الدعاوى وللزوج اعيان قائمة لا تبرأ المرأة منها وله الدعوى
لان الابراء انما ينصرف الى الديون لا الاعيان اه فمحمول على حصوله بصيغة خاصة كقوله
أبرأتها عن جميع الدعاوى مما لي عليها فيختص بالديون فقط لكونه مقيدا بما لي عليها ويؤيده
التعليل ولو بقي على ظاهره فلا يعدل عن كلام المبسوط والمحيط وكافي الحاكم المصرح بعموم
البراءة لكل من أبرأ ابراء عاما وفي القنية لو ابرأه بعد الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته صح وان
لم يحكم بصحة الصلح اه وفي الحاوي الحصيري ابرأه عن جميع دعاويه وخصوماته صح اه
وفي جامع الفصولين ابرأه عن جميع الدعاوى فادّعى عليه مالا بالارث فلو مات مورثه قبل ابرائه
لا تسمع دعواه وان لم يعلم هو بموت مورثه عند ابرائه اه ومثله في الخلاصة والبزازية هذا
خلاصة ما حرره الشرنبلالي في رسالته المذكورة وقد منّ المولى تعالى على عبده الحقير عند
الوصول الى هذا المحل بتحرير رسالة سميتها الاعلام الاعلام بأحكام الابراء العام وفقت فيها بين
عبارات متعارضة ودفعت ما فيها من المناقضة والذي تحرر لي في هذه الرسالة في خصوص
مسئلتنا أن الابن اذا أشهد على نفسه انه قبض من وصيه جميع تركة والده ولم يبق له منها قليل
ولا كثير الا استوفاه ثم ادّعى دارا في يد الوصي وقال هذه من تركة والدي تركها ميراثا لي ولم
أقبضها فهو على حجته وتقبل بينته كما نص عليه في آخر أحكام الصغار للاستروشني معزيا للمنتقى
وكذا في الفصل الثامن والعشرين من جامع الفصولين وكذا في أدب الاوصياء في كتاب الدعوى
معزيا الى المنتقى والخانية والعتابية مصرحين باقرار الصبي بقبضه من الوصي فليس الاقرار
لمجهول كما ادّعاه الشرنبلالي وممن نص على ذلك التصريح أيضا العلامة ابن الشحنة في شرح
الوهبانية وذكر الجواب عن مخالفة هذا الفرع لما أطبقوا عليه من عدم سماع الدعوى بعد

الابراء العام بأن الظاهر أنه استحسان ووجهه أن الابن لا يعرف ما ترك أبوه على وجه التفصيل غالبا فاستحسنوا سماع دعواه اه ولهذا جعل صاحب الاشباه المسئلة مستثناة من ذلك العموم الذى أطبقوا عليه وهذا بخلاف اقرار بعض الورثة بقبض ميراثه من بقية الورثة وابرائه لهم فانه لا تسمع دعواه خلافا لما أفتى به الخير الرملى مستندا الى ما لا يدل له كما أوضحته فى تلك الرسالة فلا يعدل عما قالوه لعدم النص فى ذلك فالحاصل الفرق بين اقرار الابن للوصى وبين اقرار بعض الورثة للبعض لما فى البزازية عن المحيط لو أبرأ أحد الورثة الباقى ثم ادعى التركة وأنكروا لا تسمع دعواه وان أقروا بالتركة أمروا بالرد عليه اه ووجه الفرق بينهما أن الوصى هو الذى يتصرف فى مال اليتيم بلا اطلاعه فيعذر اذا بلغ وأقر بالاستيفاء منه لجهله بخلاف بقية الورثة فانهم لا تصرف لهم فى ماله ولا فى شئ من التركة الا باطلاع وصيه القائم مقامه فلم يعذر بالتناقض ومن أراد مزيد البيان ورفع الجهالة فعليه بتلك الرسالة ففيها الكفاية لذوى الدراية والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن أم وأخت شقيقة وخلفت تركة مشتملة على أمتعة وأوان أشهدت الاخت المزبورة على نفسها بعد قسمة بعضها انها أسقطت حقها من بقية ارث أختها وتركتها للام المزبورة فهل لا يصح الاسقاط المذكور (الجواب) الارث جبرى لا يسقط بالاسقاط (سئل) فيما اذا أقر رجل لابنه بشئ وثبت عند الحاكم انه أقر فى صحته وسلامته وحكم القاضى بصحة الاقرار فى الصحة ونفذ حكمه قاض آخر ومات المقر فادعى وارث آخر أن اقراره كان فى المرض وهو مختل العقل ويقول ان له بينة على ذلك فهل تسمع هذه الدعوى وتقبل البينة عليها بعد الحكم السابق أم لا (الجواب) لا تسمع هذه الدعوى بعد الحكم السابق الذى ثبت انه حكم شرعى كتبه الفقير معرفة الله عفى عنه (أقول) هذا حيث وجد الحكم بأنه فى الصحة مستوفيا شروطه بأن ادعى الابن المقر له عند الحاكم بأن هذا الشئ له وان أباه أقر له بذلك فأنكر الاب أو من يقوم مقامه ذلك وادعى أن اقراره المزبور فى حال اختلال عقله فأثبت الابن بالبينة أنه فى حال الصحة والا فمجرد الكتابة فى الصك بانه أقر له فى حال صحته بدون دعوى وانكار ولا حادثة شرعية لا يكون حكما نعم لو تعارضت شهود الصحة وشهود المرض فشهود الصحة أولى كما مر فى الشهادات (سئل) فيما اذا كان ليتيم حانوت جارية فى ملكه وفى تواجر زيد بالتعاطى من وصيه الشرعى عليه ويدفع أجرتها للوصيه المزبور كل يوم وجرى على ذلك مدة تزيد على خمس سنوات قام زيد الآن يدعى أن الحانوت جارية فى ملكه فهل يكون استئجاره اقرارا بأن لا ملك له فيها فلا تسمع دعواه المزبورة (الجواب) نعم وكذا الاستيام والاستيداع والاعارة والاستيهاب والاستئجار ولو من وكيل فكل ذلك اقرار بملك ذى اليد فيمنع دعواه لنفسه ولغيره بوكالة أو وصاية للتناقض شرح التنوير للعلائى من الاقرار (أقول) كتبت هنا فيما علقته على شرح التنوير ما نصه قال فى الشرنبلالية كون هذه الاشياء اقرارا بعدم الملك للمباشر متفق عليه وأما كونها اقرارا بالملك لذى اليد ففيه روايتان على رواية الجامع يفيد الملك لذى اليد وعلى رواية الزيادات لا وهو الصحيح كذا فى الصغرى وفى جامع الفصولين صحح رواية افادة الملك فاختلف التصحيح للروايتين ويبتنى على عدم افادته الملك المدعى عليه جواز دعوى المقر بها لغيره اه ونقل السائحانى عن الانقروى أن الاكثر على تصحيح ما فى الزيادات وانه ظاهر الرواية اه (قلت) فيفتى به لترجحه بكونه ظاهر الرواية وان اختلف التصحيح (سئل) فيما اذا قال رجل لجماعة ان طلقت زوجتى يكن لها عندى كذا من الدراهم ويريد الآن طلاقها

مطلب الارث جبرى لا يسقط بالاسقاط

مطلب اذا ثبت أن الاقرار فى الصحة لا تسمع دعوى أنه فى المرض

مطلب الاستيام والاستيداع اقرار بملك ذى اليد

مطلب تعليق الاقرار بالشرط غير صحيح

فهل اذا طلقها لا يلزمه دفع المال (الجواب) نعم لان تعليق الاقرار بالشرط غير صحيح كما في المتون والبحر (سئل) في مستأجر بستان أبرأ مؤجره من دين له عليه على أن يؤجره البستان مدة أخرى مستقبلة ثم امتنع المؤجر من ايجاره ويريد المستأجر مطالبته بدينه فهل له ذلك

مطلب تعليق الابراء بالشرط لا يصح الا بشرط كائن

(الجواب) نعم ففي الكنز من مسائل منثورة من البيوع فيما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط الى أن قال والابراء عن الدين أي لانه تمليك من وجه حتى يرتد بالرد وان كان فيه معنى الاسقاط ويكون معتبرا بالتمليكات فلا يجوز تعليقه ويستثنى ما اذا علقه بكائن كقوله ان كانت الشمس طالعة فأنت بريء من الدين لقولهم ان التعليق به تنجيز الخ نهر (سئل) في ذمية هلكت عن زوج وبنت منه وأخ وأخت شقيقين ذميين وخلفت تركة فأقر الاخ والاخت انهما قبضا من الزوج ما خصهما بالارث من اختهما الهالكة ثم ادعيا انهما كانا كاذبين في الاقرار المزبور وانهما لم يقبضا شيأ من تركتها فهل يحلف المقر له انهما لم يكونا كاذبين في اقرارهما

مطلب اذا أقر بحق ثم ادعى انه أقر كاذبا يحلف المقر له

(الجواب) نعم أقر رجل بدين أو غيره ثم قال كنت كاذبا فيما أقررت حلف المقر له على أن المقر ما كان كاذبا فيما أقر به ولست بمبطل فيما تدعيه عليه كنز من شتى الفرائض فأفاد أن اقراره بالدين وغيره كالارث الحكم فيه سواء وعممه في الملتقى بقوله ولو أقر بحق اه وسئل قارئ الهداية عن رجل اشترى شيأ وأقر برؤيته عند الشهود ثم بعد قبضه ادعى انه لم يكن رآه وأراد رده فأجاب اذا ادعى المشتري بعد اقراره برؤية المبيع اني أقررت بذلك ولم أكن رأيت المبيع وكذبه البائع حلف البائع أن اقراره بذلك كان بعد الرؤية والمعرفة به فان حلف لم يلتفت الى انكار المشتري وان نكل فللمشتري الرد اه وأجاب أيضا بمثله في الخيرية بجواب ذكره فيما

مطلب اذا باع العقار بثمن معلوم من أحد ورثته وأقر بقبضه ثم مات عن ورثة آخرين ينكرون ذلك

(سئل) فيما اذا باعت هند ربع دارها من زيد بثمن معلوم أقرت بقبضه منه ثم ماتت عن ورثة طلبوا تحليف زيد المزبور أن مورثتهم هندا لم تكن كاذبة في اقرارها فهل تجاب الورثة الى ذلك ويحلف زيد كما ذكر (الجواب) نعم (أقول) قال في صدر الشريعة ومن المسائل الكثيرة الوقوع انه أقر ثم ادعى انه كاذب في اقراره فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يلتفت الى قوله لكن يفتى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ان المقر له يحلف أن المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا في زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا أمرا لو أقر المقر له يلزمه فاذا أنكر يستحلف اه وفي الزيلعي يحلف وعليه الفتوى لتغير أحوال الناس وكثرة الجدال والخيانات وهو يتضرر والمدعي لا يضره اليمين ان كان صادقا فيصار اليه اه والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا كان لامرأة ذمة أخيها زيد مبلغ معلوم من الدراهم فابرأته منه ومن كل حق ابراء عاما شرعيا مقبولا من زيد ثم أقر زيد

مطلب ابرأه من الدين ثم أقر له به بطل الاقرار

بالمبلغ المزبور لها فهل يكون الاقرار المزبور باطلا ولا يعود بعد سقوطه بالابراء (الجواب) نعم أقر بالدين بعد الابراء منه لا يلزمه اشباه في الاقرار وفي الساقط لا يعود (أقول) وهذا بخلاف الاقرار بالعين بعد أن ابرأه خصمه ابراء عاما فان الاقرار صحيح فيؤمر بدفع ما أقر به من العين لامكان تجدد الملك فيها مؤاخذة له باقراره وتصحيحا لكلامه على طريق الاقتضاء والعين قابلة

مطلب اقرار المفلوج المتطاول صحيح

لذلك بخلاف الدين لكونه وصفا قد سقط فلا يعود كذا أفاده الشرنبلالي في رسالته تنقيح الاحكام (سئل) في المفلوج اذا بقي كذلك أكثر من خمس سنوات ولا يزداد كل يوم ولا يتغير

مطلب أقر على نفسه وعلى أخيه وأخوه ساكت لا يلزمه

حاله فاقر فيه لبعض ورثته بعين وبدين معلوم بين لدى بينة شرعية فهل يصح اقراره المزبور وهو بمنزلة الصحيح في ذلك (الجواب) نعم وتقدم نقلها في البيوع (سئل) فيما اذا أقر زيد في صحته

بأن عليه وفى ذمته وذمة أخيه عمرو مبلغا معلوما من الدراهم لبكر وكان عمرو حاضرا سامعه فى مجلس الاقرار ساكتا قام بكر الآن يطالب عمرا بالمبلغ المذكور زاعما انه يلزمه بسكوته فهل ليس له مطالبته به ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم الاقرار حجة قاصرة تقتصر على المقر وحده دون غيره

مطلب أقر ثم ادّعى الغلط والخطأ لا يسمع

(سئل) فيما اذا أقر زيد لعمرو بمبلغ معلوم من الدراهم دينا عليه ثم ادعى الغلط والخطأ فيه فهل تكون دعواه غير مقبولة (الجواب) نعم يؤاخذ باقراره المذكور فى هذه الحالة واذا أقر بشئ ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما فى الخانية الا اذا أقر بالطلاق بناء على ما أفتى به المفتى ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما فى جامع الفصولين والقنية اشباه من كتاب الاقرار يعنى لا يقع ديانة وبه صرح فى القنية من آخر الاقرار ومثله فى العلائى

مطلب برهن على قول المدعى انه مبطل فى الدعوى يقبل

(سئل) فيما اذا برهن على قول المدعى انه مبطل فى الدعوى فهل يصح الدفع المزبور (الجواب) نعم يصح الدفع كما صرح به فى الدرر وغيره فى فصل الاستثناء قبيل كتاب الاقرار

مطلب أقر فى مرضه بارض فى يده انها وقف الخ

(سئل) فيما اذا اقر رجل فى مرض موته بارض فى يده انها وقف كيف الحكم (الجواب) ان أقر بوقف من قبل نفسه فمن الثلث كمريض يقر بعتق عبده أو يقر بأنه تصدق به على فلان وان أقر بوقف من جهة غيره فان صدقه ذلك الغير أو ورثته جاز فى الكل وان اقر بوقف ولم يبين منه أو من غيره فهو من ثلث المال جواهر الفتاوى

مطلب الاقرار للصغير بالدين صحيح

(سئل) فى رجل اقر فى صحته أن بذمته لابنته الصغيرة كذا من الدراهم استدانه من مالها ثم مات عنها وعن ورثة آخرين فهل صح اقراره (الجواب) نعم قال فى التنوير والاقرار للرضيع صحيح وان بين المقر سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض

مطلب أقرت بان جميع ما فى منزلها لابنها الصغير وصدقها أبوه

(سئل) فى امرأة أقرت فى صحتها أن جميع ما هو داخل منزلها لابنها الصغير وقبل أبوه ذلك وصدقها ثم مرضت وماتت عنهما وعن ورثة آخرين فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا (الجواب) يصح هذا الاقرار قضاء كما صرح به فى الخانية

مطلب أقر بريع حصة من الوقف بانه يستحقها فلان مدة كذا

(سئل) فيما اذا كان لزيد حصة معلومة فى ريع وقف جده فلان فأقر زيد فى صحته أن عمرا يستحق الحصة المزبورة مدة معلومة دونه بوجه صحيح شرعى اقرارا شرعيا لدى بينة شرعية فهل يكون ريع الحصة المزبورة للمقر له ما دام المقر حيا فى المدة المزبورة (الجواب) يصح الاقرار المذكور والمسئلة فى الخصاف (أقول) وبسطنا الكلام عليها فى كتاب الوقف

مطلب من عليه دين مستغرق لا يصح ابراؤه مديونه فى مرضه

(سئل) فى ذمى هالك عن ورثة وتركة مستغرقة بديون عليه لجماعة معلومين وله دين على ذمى مثله يزعم أن الهالك أبرأه عن الدين المزبور فى مرض موت الهالك فهل يكون الابراء غير جائز (الجواب) نعم كما فى تنوير الابصار والبحر والخلاصة

مطلب اذا ابرأت الام الوصى مديون الايتام عن دين لم يجب بعقدها لم يصح

(سئل) فيما اذا كان لايتام مبلغ معلوم من الدراهم بذمة عمهم ولهم أم وصى عليهم من قبل القاضى فابرأت عمهم عن المبلغ المذكور والحال أن المبلغ لم يجب بعقد الام فهل يكون الابراء غير صحيح (الجواب) حيث كان المبلغ المذكور غير واجب بعقد الام الوصى المرقومة فابراؤها غير صحيح وفاقا لانها بمنزلة الوكيل بالقبض وهو لا يملكه ولانه تبرع فى حق الصغير فلا يجوز كما فى أدب الاوصياء وغيره

(باب اقرار المريض)

(باب اقرار المريض)

مطلب باع فى الصحة وأقر فى مرض موته باستيفاء أكثر الثمن

(سئل) فى رجل باع من آخر كرمه المعلوم فى صحته وسلامته بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم من الدراهم ثم اقر فى مرض موته باستيفاء أكثر الثمن من المشترى لدى بينة شرعية وأوصى بباقى الثمن بان يدفع لدائنه زيد وما فضل ينفقه عليه ومات عن وارث ولا دين عليه ولا مال له سوى ذلك فهل يكون اقراره باستيفاء الثمن من غريمه وبيعه جائزين (الجواب) نعم (أقول) ويأتى نقل

مطلب لا يصح اقرار المريض بقبض دين له على وارثه

المسئلة قريبا (سئل) فيما اذا كان لامرأة بذمة زوجها زيد مبلغ معلوم من الدراهم بسبب دين ومهر معلوم مؤجل فاقرت فى مرض موتها بقبض الدين والمهر المذكورين ثم ماتت عنه وعن ورثة لم يجيزوا الاقرار المزبور فهل يكون الاقرار المزبور غير جائز (الجواب) نعم ولو للمريض دين على وارثه فأقر بقبضه لم يجز سواء وجب الدين فى صحته أولا على المريض دين أولا مريضة أقرت بقبض مهرها فلو ماتت وهى زوجته أو معتدته لم يجز اقرارها والا بان طلقها قبل دخوله جاز جامع الفصولين (سئل) فى مريضة مرض الموت ابرأت فيه زوجها من دين لها بذمته ومن مؤخر صداقها المعلوم لها عليه وماتت من مرضها المذكور عنه وعن ابن وبنت من غيره لم يجيزوا الابراء المذكور فهل يكون الابراء غير جائز (الجواب) نعم قال فى التنوير ابراؤه مديونه وهو مديون غير جائز أى لا يجوز ان كان اجنبيا وان كان وارثا فلا يجوز مطلقا سواء كان المريض مديونا أولا للتهمة اه مريض ابرأ وارثه من دين له عليه أصلا أو كفالة بطل وكذا اقراره بقبضه واحتياله به على غيره وجاز ابراؤه الاجنبى من دين له عليه الا أن يكون الوارث كفيلا عنه فلا يجوز اذ يبرأ ببراءته ولو كان الاجنبى هو الكفيل عن الوارث جاز ابراؤه من الثلث ولم يجز اقراره بقبض شئ منه اذ فيه براءة الكفيل فصولين وفيه عن الجامع أقر أنه ابرأ فلانا فى صحته من دينه لم يجز اذ لا يملك انشاءه للحال فكذا الحكاية بخلاف اقراره بقبض اذ يملك انشاءه فيملك الاقرار به ومر أن اقراره لوارثه لم يجز حكاية ولا ابتداء وللاجنبى يجوز حكاية من كل ماله وابتداء من ثلثه اه وما عزاه الى الجامع نقله فى البدائع أيضا وقال فى نور العين وقوله اذ لا يملك انشاءه للحال مخالف لما مر آنفا من قوله وجاز ابراء الاجنبى اللهم الا أن يخص بعدم القدرة على الانشاء بصورة كون فلان وارثا او بصورة كون الوارث كفيلا لفلان الاجنبى ففى اطلاق كلامه نظر أو يكون فى صحة ابراء المريض اجنبيا عن دين له عليه روايتان ثم ان قوله بخلاف اقراره بقبض الخ يخالفه ما فى الخلاصة من قوله لا يصدق فى قبض الثمن الا بقدر الثلث فلعل فى هذه المسئلة روايتين أو أحد ما فى الكتابين سهو والظاهر أن هذا اصح مما فى الخلاصة والله أعلم (أقول) يؤيده ما فى جامع الفصولين عن الجامع لو له عليه ألف درهم قرض او ثمن فأقر فى مرضه بقبضه ثم مات يصدق و كذا لو باع فى مرضه أو اقرض فمات ولا مال له سواه وعليه دين وجب فى مرضه أو أقر فيه بقبضه فلو لم يكن دين عليه يصدق لا لو عليه دين الخ ثم ان الذى يظهر لى فى الجواب عن مسئلة الابراء المارة أن الابراء نافذ من ثلث المال اذ لا يخفى انه تبرع بلا عوض وقد صرحوا بأن تبرع المريض من الثلث فقوله فيما مر وجاز ابراء الاجنبى أى من الثلث وقوله اذ لا يملك انشاءه للحال أى من كل ماله وهذا الجواب احسن مما تقدم ثم رأيت ذلك مصرحا به فى الجوهرة حيث قال وان قال المريض قد كنت ابرأت فلانا من الدين الذى عليه فى صحتى لم يجز لانه لا يملك البراءة فى الحال فاذا اسندها الى زمان متقدم ولا يعلم ذلك الا بقوله حكمنا بوجودها فى الحال فكانت من الثلث اه ولله الحمد لكنه مخالف لقوله فيما مر وللاجنبى يجوز حكاية من كل ماله وابتداء من ثلثه وسنذكر فى جواب السؤال الآتى تمام الكلام على ذلك * ثم اعلم انهم قد ذكروا هنا عبارات ظاهرها التناقض منها ما مر ومنها ما فى الخلاصة ان المريض اذا اقر باستيفاء دين الصحة فى المرض يصح سواء كان عليه دين صحة أولا اه ومثله فى الولوالجية فهذا أيضا مخالف لما مر من قوله لا يصدق فى قبض الثمن الا بقدر الثلث ومثله ما فى الخلاصة أيضا لو أقر بقبض دين له كان فى المرض صدق من الثلث ويخالفه ما فى الخانية لو باع المريض عينا من اعيان ماله من أجنبى

مطلب لا يجوز ابراء المريض وارثه وكذا الاجنبى ان كان المريض مديونا

قوله الكفيل لعله الاصيل اه منه

قوله اذ لا يخفى قال فى الجوهرة واعلم أن تبرعات المريض تعتبر من الثلث كالهبة والعتق والتدبير والمحاباة فيما لا يتغابن فيه والابراء من الديون وأشباه ذلك اه منه

ثم

ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله اهـ ومنها ما في الخلاصة أيضا من قوله ولو اقر باستيفاء
دين اقرضه في مرضه لا يصح لو عليه دين صحة والا جاز اهـ فقوله والا جاز يقتضي أن يصدق
من كل المال لا من الثلث فقط قال في نور العين ولعل في هذه المسألة أيضا روايتين أو أحد قوليه
سهو والله اعلم اهـ وقد علمت قوله المار الظاهر أن هذا أي تصديقه من كل المال أصح ولكن فيه
تفصيل قال شيخ مشايخنا السائحاني وفي البدائع فان اقر المريض باستيفاء دين وجب في حال
الصحة يصح سواء كان عليه دين الصحة أولا وان أقر باستيفاء دين وجب له في حالة المرض فان وجب
بدلا عما هو مال لا يصدق في حق غرماء الصحة ويصدق في حقهم فيما وجب بدلا عما ليس بمال اهـ
وظاهر اطلاقه انه يصدق وينفذ من كل التركة وهو صريح المحيط ويظهر لي العمل بما
في الخلاصة فيما فيه تهمة اهـ كلام السائحاني ومن خطه نقلت وأراد بالتهمة ما اذا قامت قرينة
دالة على أن مراده اضرار الورثة أو الغرماء وانه كاذب في ذلك الاقرار ويؤيده ما في حاشية البيري
عن التاترخانية اشهدت المرأة شهودا على نفسها لابن أو لاخ تريد بذلك اضرار الزوج أو أشهد
الرجل شهودا على نفسه بمال لبعض الاولاد يريد به اضرار باقي الاولاد والشهود يعلمون ذلك
وسعهم أن لا يقبلوا الشهادة الخ ولا يخفى أن المراد الاشهاد في حال الصحة اذ الاقرار في المرض
للوارث غير صحيح أصلا ولو شهد الشهود به فحيث سوغوا للشهود عدم الشهادة فيما اذا قصد
المقر الاضرار لانه جور فينبغي للقاضي عدم سماع تلك الدعوى حيث علم ذلك أو قامت له عليه
قرينة ظاهرة ومثله ما اذا أقر المريض بقبض دينه من الاجنبي لكن هنا اقراره له قد يكون
بطريق الابراء أو الوصية فينبغي نفاذه من الثلث لان ابراء الاجنبي جائز بخلاف الوارث هذا
غاية ما تحرر في هذا المقام ويأتي قريبا فيه مزيد كلام والله تعالى أعلم (سئل) في مريض مطلب في اقرار المريض للاجنبي
مرض الموت أقر لاجنبي بفرس معلومة لم يعلم تملكه لها في مرضه ولم يكن عليه دين الصحة ومات
عن ورثة وتركة فهل يصح اقراره من كل ماله (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية من عليه
دين الصحة فاقر في مرضه لاجنبي بدين أو عين في يده مضمونة أو غير مضمونة أو أمانة بأن قال
مضاربة أو أمانة أو وديعة أو غصبا يقدم دين الصحة عمادية عين في يد رجل فأقر به الرجل ولم يكن
بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صح اقراره حكما
ولا تحل للمقر له وان اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا قال لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك
خانية اقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله بأثر عمر رضي الله عنه ولو بعين فكذلك الا اذا علم تملكه
لها في مرضه فيتقيد بالثلث ذكره المصنف في معينه فليحفظ علائي على التنوير وعبارة معين
المفتي لصاحب التنوير هكذا قال في الاصل اذا اقر الرجل في مرضه لغير وارث فانه يجوز وان
احاط ذلك بماله وان اقر لوارث فهو باطل الا أن يصدقه الورثة وهكذا في عامة الكتب المعتبرة من
مختصرات الجامع الكبير وغيرها لكن في الفصول العمادية ان اقرار المريض للوارث لا يجوز
حكاية ولا ابتداء واقراره للاجنبي يجوز حكاية من جميع المال وابتداء من ثلث المال اهـ قلت
وهو مخالف لما اطلقه المشايخ فيحتاج الى التوفيق وينبغي أن يوفق بينهما بأن يقال المراد
بالابتداء ما يكون صورته صورة اقرار وهو في الحقيقة ابتداء تمليك بأن يعلم بوجه من الوجوه
أن ذلك الذي اقر به ملك له وانما قصد اخراجه في صورة الاقرار حتى لا يكون في ذلك منة
ظاهرة على المقر له كما يقع لبعض انه يتصدق على فقير فيقرضه بين الناس واذا خلا به وهبه منه
أو لئلا يحسد على ذلك من الورثة فيحصل منهم ايذاء في الجملة بوجه ما وأما الحكاية فهي على

حقيقة الاقرار وبهذا الفرق أجاب بعض علماء عهدنا من المحققين قلت ومما يشهد لصحة ماذكرنا من الفرق ماصرح به صاحب القنية في فصل اقرار المريض وتبرعاته أقر الصحيح بعبد في يد أبيه لفلان ثم مات الاب والابن مريض فانه يعتبر خروج العبد من ثلث المال لان اقراره متردد بين أن يموت الابن أولا فيبطل وبين أن يموت الاب أولا فيصح فصار كالاقرار المبتدا في المرض قال فهذا كالتنصيص على أن المريض اذا أقر بعين في يده للاجنبي فانما يصح اقراره من جميع المال ان لم يكن تملكه اياها حال مرضه معلوما حتى أمكن جعل اقراره اظهارا فاذا علم تملكه في حال مرضه فاقراره به لا يصح الا من ثلث المال قال وانه حسن من حيث المعنى اهـ قلت قيد حسنه بكونه من حيث المعنى لانه من حيث الرواية يخالف ما أطلقوه في مختصرات الجامع الكبير فكان اقرار المريض لغير وارثه صحيحا مطلقا وان أحاط بماله والله سبحانه أعلم اهـ كلام معين المفتي لصاحب التنوير (أقول) حاصل هذا الكلام أن اقرار المريض لاجنبي صحيح وان احاط بكل ماله لكنه مشروط بما اذا لم يعلم انه ابتداء تمليك في المرض كما اذا علم أن ما اقر به انما دخل في ملكه في مرضه كما في الصورة المذكورة فان اقراره بانه ملك فلان الاجنبي دليل على انه ابتداء تمليك كما يقع كثيرا في زماننا من أن المريض يقر بالشئ لغيره اضرارا لوارثه فاذا علم ذلك تقيد بثلث ماله وهو معنى قول الفصول العمادية وابتداء من ثلث ماله لكن انت خبير بان المعتمد أن الاقرار اخبار لا تمليك وان المقر له بشئ اذا لم يدفعه له المقر برضاه لا يحل له اخذه ديانة الا اذا كان قد ملك ذلك بنحو بيع أو هبة وان كان يحكم له بانه ملكه بناء على ظاهر الامر وان المقر صادق في اقراره فعلى هذا اذا علمنا أن هذا المقر كاذب في اقراره وانه قصد به ابتداء تمليك فبالنظر الى الديانة لا يملك المقر له شيأ منه وبالنظر الى القضاء في ظاهر الشرع يحكم له بالكل فلا وجه لتخصيص نفاذه من الثلث لانا حيث صدقناه في اقراره في ظاهر الشرع لزم نفاذه من كل ماله وان احاط به فلذا اطلق اصحاب المتون والشروح نفاذ الاقرار للاجنبي من كل المال فليس فيما ذكره في القنية شئ من الحسن لا من حيث المعنى ولا من حيث الرواية ولا يكون فيه تأييد لما ذكره من الفرق اللهم الا أن يحمل الاقرار المزبور على الهبة وهي في المرض وصية لكنه يشترط فيها التسليم وان كان حكمها حكم الوصية كما صرحوا به وفي متن التنوير من كتاب الاقرار قال جميع مالي أو ما املكه هبة لا اقرار فلابد من التسليم قال شارحه والاصل انه متى أضاف المقر به الى ملكه كان هبة ثم نقل عن المنح أقر لآخر بمعين ولم يضفه لكن من المعلوم لكثير من الناس انه ملكه فهل يكون اقرارا أو تمليكا ينبني الثاني فيراعى فيه شرائط التمليك اهـ فعلى هذا قولهم الاقرار اخبار لا تمليك انما هو حيث لم يضف المقر به الى ملكه أو لم يكن معلوما بانه ملكه والا حصل التنافي بين كلامهم وكتبت هنا فيما علقته على التنوير عن وصايا النهاية ما نصه وفي الاصل اذا قال في وصيته سدس داري لفلان فهو وصية ولو قال لفلان سدس في داري فاقرار لانه في الاول جعل سدس دار جميعها مضاف الى نفسه وانما يكون ذلك بقصد التمليك وفي الثاني جعل دار نفسه ظرفا للسدس الذي سماه لفلان وانما يكون داره ظرفا لذلك السدس اذا كان السدس مملوكا لفلان قبل ذلك فيكون اقرارا أما لو كان انشاء لا يكون ظرفا لان الدار كلها له فلا يكون البعض ظرفا للبعض وعلى هذا اذا قال له ألف درهم من مالي فهو وصية استحسانا اذا كان في ذكر الوصية وان قال في مالي فهو اقرار اهـ فعلى هذا فيمكن حمل ماذكر على الوصية حيث كان المقر في ذكر الوصية فلا يشترط التسليم والاحمل

قوله بعض علماء عهدنا الخ هو العلامة شيخ الاسلام علي المقدسي فان هذا الجواب له اجاب به على سؤال من التمرتاشي صاحب التنوير كما نقله الخير الرملي في حاشية الفصولين اهـ منه

مطلب مهم في تحقيق اقرار المريض لاجنبي حكاية وابتداء

المريض اذا وهب في مرض الموت ولم يسلم حتى مات بطلت الهبة لان الهبة في مرض الموت في معنى الوصية ولو اجنبية اهـ منه

على

على الهبة واشترط التسليم كما علمت وهذا كما أيضا حيث أضاف ما اقر به الى نفسه كقوله دارى أو عبدى لفلان بخلاف قوله هذه الدار أو العبد لفلان ولم يكن معلوما للناس بانه ملك المقر فانه حينئذ لا يمكن حمله على التمليك بطريق الهبة أو الوصية لانه يكون مجرد اقرار وهو اخبار لا تمليك كما فى المتون والشروح لكن بهذا التقرير ظهر لك أن ما ذكره فى معين المفتى عن القنية لا يمكن حمله على التمليك لان اقراره وهو صحيح بعبد فى يد أبيه بانه لفلان اقرار مجرد فانه ليس فيه ما اشترط بجعله تمليكا كالهبة أو وصية لانه انما علم تملكه له فى مرضه عند موت أبيه والشرط كونه ملكا له وقت الاقرار واضافته الى نفسه حتى يمكن جعله تمليكا بطريق الهبة أو الوصية لا يقال يصح اقراره وان لم يكن فى ملكه لقولهم يصح اقرار الشخص بمال مملوك للغير و يلزمه تسليمه الى المقر له اذا ملكه برهة من الزمان لنفاذه على نفسه كما فى التنوير وشرحه لانا نقول هذا فى الاقرار على سبيل الاخبار الذى ينفذ من كل المال وكلام القنية مبنى على انه انشاء تمليك ابتداء ولذا قيد نفاذه بكونه من الثلث اللهم الا أن يقال ان اقرار هذا الابن كان اخبارا فى حال صحته لكنه لما دخل العبد فى ملكه وهو مريض ولزمه تسليمه الى المقر له فى تلك الحالة اعتبر تبرعا فى المرض فتقيد بالثلث لوضوح القرينة الدالة على انه أراد التبرع به للمقر له لكنه منع نفاذه فى وقت الاقرار قيام ملك أبيه له فلما انتقل الى ملكه زال المانع فنفذ تبرعا والتبرع فى المرض يتقيد بالثلث هذا غاية ما وصل اليه فهمى القاصر فى توجيه عبارة القنية فتأمله والذى يظهر لى فى تأويل عبارة الفصول العمادية غير ما مر وهو أن المراد به الاقرار بالابراء عن الدين يعنى اذا أقر المريض انه أبرأ وارثه عن دين له عليه لا يصح حكاية بان يسند الابراء الى حال الصحة و يقول قد كنت أبرأته عنه وأنا صحيح ولا ابتداء بان يقصد ابراءه عنه الآن وأما الاجنبى فانه اذا حكى انه أبرأه فى الصحة يجوز من كل المال واذا ابتدأ ابراءه عنه أى قصد بذلك الاقرار انشاء الابراء الآن لا على سبيل الحكاية يجوز من الثلث لانه تبرع لكن تقدم فى جواب السؤال السابق عن جامع الفصولين والبدائع اذا أقر أنه أبرأ فلانا فى صحته من دينه لم يجز اذ لا يملك انشاءه للحال فكذا الحكاية الخ وقدمنا عن الجوهرة التصريح بان المراد لم يجز أى من كل المال وانما يجوز من الثلث وعليه فلا فرق فى اقراره بابراء الاجنبى بين كونه حكاية أو ابتداء حيث ينفذ كل منهما من الثلث فقط بخلاف الاقرار بقبض الدين منه فانه من الكل كما مر وحينئذ فما فى الفصول العمادية من التفصيل مخالف لذلك فيكون فى المسئلة قولان والظاهر تقديم ما فى البدائع والجوهرة لكونهما من الشروح فتأمل والله تعالى أعلم (سئل) فى مريضة مرض الموت أقرت فيه لاخيها الغير الوارث لها بمبلغ معلوم من الدراهم وان ذلك لازم ذمتها له من جهة قرض اقترضته منه وماتت عن أولاد وعن زوج وخلفت تركة فهل يصح الاقرار المذكور وان لم يجزه الوارث (الجواب) نعم أقر بدين لغير وارث يجوز وان أحاط وان لوارث لا الا أن يصدقه الورثة أو يبرهن بزازية اقراره بدين لاجنبى نافذ من كل ماله وأخر الارث عنه ودين الصحة وما لزمه فى مرضه بسبب معروف قدما على ما أقر به فى مرض موته ولو وديعة والسبب المعروف كنكاح مشاهد بمهر المثل و بيع مشاهد كذلك واتلاف كذلك تنوير ومثله فى الملتقى واذا أقر الرجل فى مرض موته بديون وعليه ديون فى صحته وديون لزمته فى مرضه بأسباب معلومة فدين الصحة والديون المعروفة الاسباب متقدمة هداية ومثله فى البحر (سئل) فى مريض مرض الموت أقر فيه بأن فى ذمته لزوجته كذا من الدراهم مهرا مؤجلا لها وصدقته فيه ومات عنها وعن ورثة

مطلب أقرت لاخيها الغير الوارث بدين يصح

مطلب أقر لزوجته بمؤخر مهرها يصح

غيرها لم يصدقوا على ذلك وخلف تركة وهي ممن يؤجل لها مثل المبلغ المذكور فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا (الجواب) نعم والمسئلة مذكورة في نكاح جامع الفصولين آخر الكتاب وكذا في الفصول العمادية وكذا في فتاوى الخير الرملي (أقول) وفي الباب الثالث من اقرار البزازية في الاقرار في المرض اقراره لها بمهرها الى قدر مثله صحيح لعدم التهمة فيه وان بعد الدخول قال الامام ظهير الدين وقيل جرت العادة بمنع نفسها قبل قبض مقدار من المهر فلا يحكم بذلك القدر اذا لم تعترف هي بالقبض والصحيح انه يصدق الى تمام مهر مثلها وان كان الظاهر أنها استوفت شيأ ثم قال في البزازية أقر فيه لامرأته التي ماتت عن ولد بقدر مهر مثلها وله ورثة أخر لم يصدقوه في ذلك قال القاضي الامام لا يصح اقراره ولا يناقض هذا ما تقدم لان

مطلب البينة على مدّعي الاقرار في الصحة والقول لمن يدعيه في المرض بيمينه

الغالب هنا بعد موتها الاستيفاء ورثتها أو وصيها المهر بخلاف الاول اه (سئل) فيما اذا ماتت امرأة عن زوج وبنت صغيرة منه وعن أولاد ثلاثة آخرين من زوج آخر مات قبلها ولها مبلغ دين معلوم بذمة زيد ثم مات اثنان من الاولاد المزبورين عن جد لاب يدعي أن المرأة أقرت في صحتها أن الدين المزبور لاولادها الآخرين وأن اسمها في صك الدين عارية ولا بينة له على الاقرار في الصحة والزوج ينكر ذلك ويدعي أن الاقرار كان في مرض موتها فهل يكون القول للزوج بيمينه في ذلك أم لا (الجواب) البينة على مدعي صدور ذلك في الصحة والقول لمن يدعيه في المرض بيمينه اذ الحادث يضاف الى أقرب أوقاته كما أفتى به الخير الرملي في كتاب البيوع من فتاواه حيث أجاب بان البينة على مدعي البيع في الصحة والقول لمن يدعيه في المرض بيمينه اذ الحادث يضاف الى أقرب أوقاته والله أعلم

مطلب باعت في مرضها وأقرت بقبض الثمن ولا دين عليها يصح من كل المال

(سئل) في مريضة باعت أمتعة معلومة لها من أجنبي بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم من الدراهم هو ثمن مثلها ثم أقرت في مرضها المزبور باستيفاء ثمنها من المشتري ولم يكن عليها دين أصلا فهل يصح ذلك (الجواب) نعم (أقول) قدمنا اختلاف العبارات في صحة الاقرار بقبض الثمن هل ينفذ من الثلث أو من الكل وأن الذي في الخانية نفاذه من الكل وقيد في السؤال بقوله بثمن المثل اذ لو كان فيه محاباة نفذت من الثلث وبقوله ولم يكن عليها دين لما قدمناه من أنه لو أقر باستيفاء دين وجب له في المرض بدلا عما هو مال لا يصدق في حق غرماء الصحة

مطلب أقرت في حال تلبسها بالمخاض لاجنبي بدين يصح

(سئل) في امرأة أقرت حال تلبسها بالمخاض أن لفلان الاجنبي بذمتها مبلغا معلوما من الدراهم لدى بينة شرعية ثم ماتت من مرضها المزبور فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا (الجواب) نعم والمسئلة في اقرار الخانية والانقروي ونهج النجاة

مطلب في بيع المريض بيعا فيه محاباة

(سئل) في رجل باع في مرض موته حصة معلومة من غراس معلوم من شريكه فيه الاجنبي منه بثمن معلوم مقبوض وفيه محاباة وعليه دين محيط بتركته فهل يقال للشريك اما أن تتم القيمة أو تفسخ البيع (الجواب) قال في العمادية من أول باب البيع ما نصه المريض الذي عليه دين محيط بماله اذا باع عينا من أعيان ماله من أجنبي بغبن يسير لا تصح المحاباة عند الكل أجازت الورثة أو لم يجيزوا ويقال للمشتري ان شئت فبلغ تمام القيمة وان شئت فافسخ البيع وان لم يكن عليه دين يجوز ان كانت المحاباة بقدر الثلث اه فحصل بما ذكرنا الجواب وقد أفتى العلامة الشيخ خير الدين في هذه المسئلة في موضعين من البيوع

مطلب باع لابنته وأقر بقبض الثمن لا يصح الا باجازة بقية الورثة

مطلب يتوقف بيع المريض من وارثه على اجازة بقية الورثة

(سئل) في مريض مرض الموت باع فيه لابنته دارا معلومة وأقر باستيفاء الثمن فهل يكون البيع والاقرار المزبوران غير صحيحين الا أن تجيز الورثة (الجواب) نعم (أقول) أطلق عدم جواز بيع المريض من وارثه فشمل ما لو كان بثمن المثل بلا محاباة ولو لم يكن عليه دين بخلاف الاجنبي كما مر آنفا قال في الفتاوى الخيرية

من كتاب الاقرار وأما البيع فلا يجوز قال في جامع الفصولين أعطاها بيتا عوض مهر مثلها لم يجز اذ البيع من الوارث لم يجز في المرض ولو بثمن المثل الا اذا أجاز وارثه اهـ وذكر في الدر المختار في باب بيع الفضولي انه يتوقف بيع المريض من وارثه على اجازتهم اهـ وفي نور العين عن الخانية لا يصح اقرار مريض مات فيه بقبض دينه من وارثه ولا من كفيل وارثه ولو كفل في صحته وكذا لو أقر بقبضه من أجنبي تبرع عن وارثه * وكل رجلا ببيع شيء معين فباعه من وارث موكله وأقر بقبض الثمن من وارثه أو أقر أن وكيله قبض الثمن ودفعه اليه لا يصدق وان كان المريض هو الوكيل وموكله صحيح فأقر الوكيل انه قبض الثمن من المشتري أي الذي هو وارث الموكل وجحد الموكل صدق الوكيل ولو كان المشتري وارث الوكيل والموكل والوكيل مريضان فأقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق اذ مرضه يكفي لبطلان اقراره لوارثه بالقبض فرضهما أولى * مريض عليه دين محيط فأقر بقبض وديعة أو عارية أو مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث اهـ

(سئل) فيما اذا أقر زيد في حال مرضه أن لا حق له مع زوجته وأولاده منها في جميع الدارين الكائنتين في محل كذا وأنهم يستحقون ذلك دونه من وجه شرعي وأن لا حق له مع بنته من جهاز وقماش وأوان وصيني ولحف وفرش وأنها تستحق ذلك دونه وانه لا يستحق قبل زوجته وأولاده حقا مطلقا وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بها بعد ثبوت مضمونها ويكون الاقرار صحيحا (الجواب) نعم والاقرار المصدر بالنفي صحيح نافذ سواء كان في الصحة أو في المرض على ما عليه المتأخرون من أهل المذهب والله أعلم كتبه الفقير علي العمادي المفتي بدمشق الشام الجواب مابه المرحوم الوالد أجاب روح الله تعالى روحه في غرفات الجنان وأسبغ عليه سحائب الغفران كتبه الفقير حامد العمادي المفتي بدمشق الشام (أقول) هذا الجواب غير محرر وفي اطلاقه نظر كما سيظهر فتدبر

(سئل) في مريض مرض الموت أقر فيه انه لا يستحق عند زوجته هند شيئا وأبرأ ذمتها من كل حق شرعي ومات عنها وعن ورثة غيرها وله تحت يدها أعيان وله بذمتها دين والورثة لم يجيزوا الاقرار فهل يكون غير صحيح (الجواب) نعم مريض له على وارثه دين فابرأه لم يجز ولو قال لم يكن لي عليك شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة ولو قالت مريضة ليس لي على زوجي صداق لا يبرأ عندنا خلافا للشافعي لان سبب المهر وهو النكاح مقطوع به بخلاف المسئلة الاولى لجواز أن لا يكون عليه دين جامع الفصولين من هبة المريض وفيه مريض أبرأ وارثه من دين له أصلا أو كفالة بطل وكذا اقراره بقبضه واحتياله به على غيره وجاز ابراؤه الاجنبي من دين له عليه الا أن يكون الوارث كفيلا عنه فلا يجوز اذ يبرأ بابرائه ولو كان الاجنبي هو الكفيل عن الوارث جاز ابراؤه من الثلث ولم يجز اقراره بقبض شيء منه اذ فيه براءة الكفيل اهـ وقال في الحاوي القدسي واذا أراد المريض مرض الموت أن يصح ابراؤه للغريم فانه يقول ليس لي عليه دين ولو قال أبرأته عن الدين لا يصح ١ ويرتفع بهذه مطالبة الدنيا لا مطالبة الآخرة اهـ وقال في التتارخانية معزيا الى العيون من باب اقرار المريض ادعى على رجل مالا وأثبته وأبرأه لا تجوز براءته ان كان عليه دين وكذا لو أبرأ الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين أو لا ولو أنه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ومات جاز اقراره في القضاء الخ منح من باب اقرار المريض وعبارة الشارح العلائي مع المتن وابراؤه مديونه وهو مديون غير جائز أي لا يجوز ان كان أجنبيا وان كان وارثا فلا يجوز مطلقا سواء كان المريض مديونا أو لا للتهمة وحيلة صحته أن يقول

مطلب لا يصح اقرار المريض بقبض دينه من وارثه أو كفيل وارثه الخ

قوله وكل رجلا أي وكل المريض رجلا صحيحا والضمير المستتر في باعه للرجل الوكيل وفي أقر للموكل اهـ منه

مطلب يقبل قول المريض بقبض وديعة أو عارية أو مضاربة له عند وارثه

قوله لا يصدق الخ لا يقال ان اقراره هنا ليس اقرارا بشيء من ماله لوارثه لان المال للموكل لانا نقول لما كان الوكيل ترجع حقوق العقد اليه فكأنه صار بالحاصل على انه قد يقر بالقبض المذكور ثم يموت فيدعي الموكل أن وكيله قبض الثمن ثم مات مجهلا فيأخذه الموكل من التركة فيصير في آخر الامر اقرارا لوارثه بماله بهذا الاعتبار هذا ما ظهر لي فتأمله اهـ منه

مطلب في اقرار المريض لوارثه بصيغة النفي

مطلب قال لوارثه لم يكن لي عليك شيء جاز قضاء لا ديانة

قوله اذ فيه براءة الكفيل كذا رأيته في جامع الفصولين تأمل اهـ منه

١ قوله لا يصح أي من كل ماله بل يصح من الثلث كما قدمناه عن الجوهرة أو لا يصح ان كان عليه دين محيط بماله كما يأتي بعده في عبارة التتارخانية اهـ منه

لاحق لي عليه كما أفاده بقوله وقوله لم يكن لي على هذا المطلوب شيء يشمل الوارث وغيره صحيح قضاء لا ديانة فترتفع به مطالبة الدنيا الا الآخرة حاوى الا المهر فلا يصح على الصحيح بزازية أى لظهور أنه عليه غالبا الخ انتهت عبارة العلائى (أقول) حاصل هذه النقول أن ابراء المريض لوارثه غير صحيح ولو لم يكن عليه دين وكذا اقراره بلا تصديق الورثة الا اذا كان مصدرا بالنفي كقوله لم يكن لي عليه شيء فانه يصح قضاء فلا تسمع دعوى بقية الورثة عليه لكن هذا خاص بالدين كما قاله العلامة البيرى فى حاشية الاشباه حيث قال عند قول الاشباه وهى الحيلة فى ابراء المريض وارثه (أقول) هذا اذا كان على الوارث دين لا عين وفى الولوالجية من الحيل ولو قال لم يكن لي عليه دين ثم مات لم تقبل بينة الورثة على ذلك ومضى اقراره فى القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز ولو كان الدين على الوارث لا تجوز براءته اهـ وينبغى أن الورثة لو ادعوا كذب المقر أن يكون لهم تحليف المقر له هنا على قول أبى يوسف المفتى به من أن المقر لو ادعى الكذب فى اقراره له تحليف المقر له وكذا لو ادعى ورثة المقر كما فى متن التنوير ثم اعلم أن صاحب الاشباه استنبط من مسئلة الاقرار المصدر بالنفي جواب ما يقع كثيرا ان البنت فى مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية ملك أبيها لا حق لها فيها قال وقد أجبت فيها مرارا بالصحة ولا تسمع دعوى زوجها ثم قال ان هذا الاقرار منها بمنزلة قولها لا حق لي فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيما اذا قال هذا لفلان فليتأمل وراجع المنقول اهـ واقره على ذلك الشيخ محمد الغزى فى منح الغفار وكذلك العلائى فى الدر المختار والعجب منه مع قول شيخه الخير الرملى فى حاشيته على الاشباه ان كل ما أتى به من الشواهد لا يشهد له مع تصريحهم بان اقرار المريض بعين فى يده لوارثه لا يصح ولا شك أن الامتعة التى بيد البنت وملكها فيها ظاهر باليد اذا قالت هى ملك أبى لا حق لي فيها اقرار بالعين للوارث بخلاف قوله لم يكن لي عليه شيء أو لا حق لي عليه أو ليس لي عليه شيء ونحوه من صور النفي اذ تمسك النافى فيه بالاصل فكيف يستدل به على مدعاه ويجعله صريحا فيه ثم قال وقد خالفه فى ذلك علماء عصره بمصر وأفتوا بعدم الصحة ومنهم والد شيخنا الشيخ أمين الدين ابن عبد العال وبعد هذا البحث والتحرير رأيت شيخ شيخنا شيخ الاسلام الشيخ على المقدسى ردّ على المؤلف أى صاحب الاشباه كلامه وكذلك الشيخ محمد الغزى على هامش نسخته الاشباه والنظائر فقد ظهر الحق واتضح ولله الحمد والمنة اهـ كلام الخير الرملى وتبعه السيد الحموى فى حاشية الاشباه وكذلك ردّ عليه العلامة حوى زاده كما رأيته منقولا عنه فى هامش نسختى الاشباه وردّ عليه أيضا العلامة البيرى وقال بعض كلام وعليه فلا يصح الاستدلال لمفت ولا قاض بما أفتى به من صحة الاقرار للوارث بالعروض فى مرض الموت الواقع فى زماننا لان الخاص والعام يعلمون أن المقر ملك لجميع ما حوته داره لا حق فيه للمقر له بوجه من الوجوه وانما قصد حرمان باقى الورثة فاى تهمة بعد هذه التهمة يا عباد الله اهـ وكذا ردّ عليه العلامة الشيخ اسمعيل الحائك مفتى دمشق الشام سابقا حيث سئل فيمن أقر فى مرضه أن لا حق له فى الامتعة المعلومة مع بنته وملكه فيها ظاهر فاجاب بأن الاقرار باطل على ما اعتمده المحققون ولو مصدرا بالنفي خلافا للاشباه وقد أنكروا عليه اهـ وكذا ردّ عليه شيخ شيخنا السائحانى وغيره والحاصل كما رأيته منقولا عن العلامة حوى زاده أن الامتعة ان كانت فى يد البنت فهو اقرار بالعين للوارث بلا شك وان لم تكن فى يدها فهو صحيح وبه يشعر كلام الخير الرملى المتقدم وصرح به أيضا فى حاشيته على المنح وأطال فى الرد على الاشباه فان قلت ذكر فى الدر المختار

عن الاشباه أن اقراره للوارث موقوف الا فى ثلاث منها اقراره بالامانات كلها الخ وقول البنت
هذا الشئ لابى اقرار بالامانة فيصح وان كان فى يدها قلت المراد يصح اقراره بقبض الامانة
التى له عند وارثه لان صاحب الاشباه ذكر عن تلخيص الجامع أن الاقرار للوارث موقوف الا فى

مطلب الاقرار للوارث موقوف الا فى ثلاث

ثلاث لو أقر باتلاف وديعته المعروفة أو أقر بقبض ما كان عنده وديعة أو بقبض ما قبضه الوارث
بالوكالة من مديونه ثم قال فى الاشباه وينبغى أن يلحق بالثانية اقراره بالامانات كلها ولو مال الشركة
أو العارية والمعنى فى الكل انه ليس فيه ايثار البعض اه يعنى أن الوديعة فى قوله أو أقر
بقبض ما كان عنده وديعة غير قيد بل ينبغى أن يلحق بها الامانات كلها فيكون اقراره بقبضها
كاقراره بقبض الوديعة ويؤيد هذا البحث ما قدمناه عن نور العين من قوله مريض عليه دين
محيط فاقر بقبض وديعة أو عارية أو مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى
رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث اه فقد تبين لك انه ليس المراد
اقراره بأمانة عنده لوارثه بل المراد ما قلنا فتنبه لذلك فانى رأيت من يخطئ فى ذلك مع أن النقول
مصرحة بأن اقراره لوارثه بعين غير صحيح كما مر ثم ان ما ذكره فى الاشباه من استثناء
المسئلة الثالثة الظاهر أنه يستغنى عنه بالثانية لان المريض اذا كان له دين على أجنبى فوكل
المريض وارثه بقبض الدين المذكور فقبضه صار ذلك الدين أمانة فى يد الوارث فاذا أقر بقبضه
منه فقد أقر له بقبض ما كان له أمانة عنده لان المال فى يد الوكيل أمانة تأمل وقد ذكر فى جامع
الفصولين صورة المسئلة الاولى من المسائل الثلاث فقال صورتها أودع أباه ألف درهم فى مرض
الاب أو صحته عند الشهود فلما حضره الموت أقر باهلاكه صدق اذ لو سكت ومات ولا يدرى
ما صنع كانت فى ماله فاذا أقر باتلافه فأولى اه وقوله عند الشهود قيد به لتكون الوديعة
معروفة بغير اقراره ولهذا قيد فى الاشباه بقوله المعروفة فيدل على انه لو أقر باهلاك وديعة لوارثه
ولا بينة على الايداع لا يقبل قوله وبه تعلم ما فى عبارة التنوير وشرحه من الخلل حيث قال
بخلاف اقراره له أى لوارثه بوديعة مستهلكة فانه جائز وصورته أن يقول كانت عندى وديعة
لهذا الوارث فاستهلكتها جوهرة اه فانه كان عليه أن يقول بخلاف اقراره له باستهلاك وديعة
معروفة فانه جائز فاغتنم هذه التحريرات المفيدة والفوائد الفريدة (سئل) فى مريض مرض

مطلب قال لم يكن لى على هذا المطلوب شئ يصح

الموت قال فيه لم يكن لى على هذا المطلوب شئ ثم مات عن ورثة فهل يصح ذلك (الجواب) اذا
قال لم يكن لى على هذا المطلوب شئ ثم مات جاز الاقرار فى القضاء ولا تقبل من ورثته بينة على هذا
المطلوب بذلك وفيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز اقراره خلاصة من الفصل الثالث من الاقرار

مطلب اقرت فى مرضها لاجنبية بمسكن من دارها يصح

ومثله فى البزازية والتنوير (سئل) فى مريضة مرض الموت أقرت فيه لهند الاجنبية
بمسكن معين من دار معلومة مقبولا منها وصدقتها على ذلك لدى بينة شرعية وماتت المقرة من
ذلك المرض عن زوج وورثة يزعمون عدم صحة الاقرار المزبور فهل يكون الاقرار صحيحا

مطلب قال كنت فعلته فى الصحة فهو بمنزلة الاقرار فى المرض

(الجواب) نعم (سئل) فيما اذا مات رجل عن زوجة حامل منه وعن أبوين وأخت شقيقة
ثم مرض الاب مرض الموت وباع فيه حصة شائعة من داره من ابنته وزوجته المزبورتين بثمن
أقر بقبضه منهما حين كان صحيحا ثم مات فيه فهل يكون كل من البيع والاقرار غير جائز
(الجواب) نعم قال فى الاشباه أقر فى مرضه بشئ فقال كنت فعلته فى الصحة كان بمنزلة الاقرار

مطلب باع المريض من اجنبى ثم الاجنبى من وارث المريض يصح

فى المرض من غير اسناد الى زمن الصحة اه (سئل) فى مريض مرض الموت وكل فيه
أجنبيا فى بيع أمتعة له من أجنبى بثمن معلوم هو ثمن المثل فباعها الوكيل كذلك بيعا باتا شرعيا

ثم مات المريض عن أولاد ذكور واناث فباع المشترى تلك الامتعة من أحد الاولاد بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم فهل يكون البيعان صحيحين (الجواب) نعم قال فى الثالث من اقرار البزازية باع فيه من أجنبى عبدا وباعه الاجنبى من وارثه أووهبه منه صح ان كان بعد القبض لان الوارث ملك العبد من الاجنبى لامن مورثه اهـ

مطلب فى اقرار المريض الذى تطاول به المرض

(سئل) فى مريض به داء السل تطاول ذلك به مدة خمس سنوات ثم أقر فيه أن لاحق له ولادعوى قبل أخيه فلان ولم يزدد مرضه حتى مات عنه وعن ورثة غيره فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا (الجواب) نعم ذكر فى وصايا الواقعات روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى فى الكيسانيات فى رجل أصابه فالج فذهب لسانه أومرض فلم يقدر على الكلام ثم أشار الى شئ أوكتب شيأ وقد تقادم ذلك وطال فهو بمنزلة الاخرس ومعنى قوله طال ذلك أراد به سنة وكذا صاحب السل اذا أتى عليه سنة فهو بمنزلة الصحيح هكذا ذكر عن أبى العباس الشماس وكذا ذكر الطحاوى فى مختصره وطعن فيه بعض مشايخنا وطعنه خطأ فقد وجدناه منصوصا المريض الذى به السل فهبته وتصرفاته كسائر المرضى مالم يتطاول وفسر التطاول بسنة فلوتصرف بعد سنة من مرضه فهو كتصرفاته حال الصحة هكذا كان شيخنا أبو عبد الله الجرجانى يقول هذا لفظ الواقعات وبهذا اللفظ أورده فى جامع الفتاوى عمادية من أحكام المرضى من أول كتاب الاقرار

مطلب فى صحة الابراء العام للاجنبى فى المرض

(سئل) فى رجل أشهد على نفسه لدى بينة شرعية وهو بحال التوعك فى صحة عقله انه لم يبق يستحق ولا يستوجب قبل زيد الاجنبى حقا مطلقا من سائر الحقوق الشرعية وأبرأ ذمته ابراء عاما شرعيا مقبولا وكتب بذلك صكا ثم مات الرجل المقر عن ورثة يريدون الدعوى عليه بحق لمورثهم سابق على تاريخ الاقرار والابراء المزبورين فهل تكون دعواهم بذلك غير مسموعة (الجواب) نعم اذا كان المريض غير مديون قال فى شرح التنوير وابراؤه مديونه وهو مديون غير جائز ان كان أجنبيا وان وارثا فلا مطلقا سواء كان المريض مديونا أولا للتهمة الخ وفى البزازية من الثالث فى اقرار المريض ادعى عليه مالا ودينا ووديعة فصالح مع الطالب على شئ يسير سرا وأقر الطالب فى العلانية انه لم يكن له عليه وكان ذلك فى مرض المدعى ثم مات ليس لورثته أن يدعوا على المدعى عليه وان برهنوا على انه كان لمورثهم عليه أموال لكنه بهذا الاقرار قصد حرماننا لاتسمع وان كان المدعى عليه وارث المدعى وجرى ماذكرنا فبرهن بقية الورثة أن أبانا قصد حرماننا بهذا الاقرار وكان عليه أموال تسمع اهـ ونقله فى الاشباه من كتاب الاقرار بالحرف وعلل قوله تسمع بقوله لكونه متهما فى هذا الاقرار الخ وفى الفتاوى الرحيمية سئل عن رجل كان بينه وبين زيد تعاط فقال لاحق لى قبل زيد ولا استحق عنده فضة ولاذهبا ولادينا ولاشيأ ثم مرض ومات هل تسمع دعوى وارثه أووصيه على زيد المذكور بشئ أولا أجاب لاتسمع دعوى وارثه اوالوصى بشئ كان قبل الاقرار ولو كان فى مرض موته كما فى البزازية والاشباه وغيرهما والله أعلم

(كتاب الصلح)

(كتاب الصلح)

(سئل) فيما اذا مات رجل عن زوجة وعن أخوين شقيقين وخلف عقارا تحت يد الاخوين فصالحا الزوجة عن حصتها من العقار وأخرجاها من ذلك بمبلغ معلوم من الدراهم دفعاه لها مع مؤخر صداقها المعلوم لها عليه وله بعض ديون على الناس لم تشترط لاحد وصدر بين الزوجة

والاخوين

والاخوين ابراء عام من الطرفين لدى بينة شرعية فهل يكون كل من الصلح والتخارج والابراء صحيحا (الجواب) نعم وذكر شمس الاسلام التخارج لا يصح اذا كان على الميت دين أى يطالب رب الدين لان حكم الشرع أن يكون الدين على جميع الورثة بزازية من السادس فى صلح الاب والوصى وفيها من المحل المرقوم قال قلت للثانى ما قولك فيمن مات عن ابنين ودين له وعليه وأرضين صالح أحدهما الآخر على مبلغ معلوم على أن الدراهم التى كانت لابيهم بينهما على حالها والذى على أبيهم هو له ضامن وهو كذا درهما قال الصلح جائز وان لم يسم ما عليه من الدين فالصلح باطل اه فى المسئلة المفتى بها الدين (سئل) فيما اذا مات رجل عن ورثة وله مبلغ دين معلوم القدر بذمة زيد طالبه به وكيل الورثة ثم طلب الصلح مع الوكيل عن المبلغ المزبور فهل يكون اقرارا منه بالمال المرقوم (الجواب) نعم كما فى الاشباه والتنوير طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى بخلاف طلب الصلح والابراء عن المال تنوير الابصار من كتاب الصلح (سئل) فيما اذا كان لورثة رجل دين موروث لهم عنده بذمة زيد فقبض بعضهم قدرا منه ويريد الباقى مشاركة القابض فيه فهل لهم ذلك (الجواب) اذا قبض أحدهم شيأ منه شاركه الآخر فيه ان شاء أو اتبع الغريم كما فى التنوير من الصلح (سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ دين معلوم من الدراهم بذمة عمرو فتصالحا على بعض معلوم من الدراهم المزبورة صلحا شرعيا عن اقرار وتراض وضمن بكر عمرا فى ذلك عند زيد ضمانا شرعيا مقبولا من الجميع ويريد زيد مطالبة بكر الضامن بما كفل به عمرا فهل له ذلك (الجواب) نعم قال فى التنوير وشرحه العلائى الصلح الواقع على بعض جنس ماله عليه من دين أو غصب أخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة للربا وحينئذ فيصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن ألف حال على مائة حالة أو على ألف مؤجلة وعن ألف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة لعدم الجنس فكان صرفا فلم يجز نسيئة اه والمسئلة فى المتون وهنا قد صالح على بعض جنس ماله عليه وأما صحة ضمان بدل الصلح فما ذكره فى التنوير من الصلح بقوله وكل زيد عمرا بالصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه على آخر من مكيل او موزون لزم بدله الموكل لانه اسقاط فكان الوكيل سفيرا الا أن يضمنه الوكيل فيؤاخذ بضمانه الخ وقد أوضحه صدر الشريعة والمسئلة فى الدرر وغيرها والله أعلم (سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ دين معلوم من الدراهم بذمة عمرو فصالحه عمرو عن المبلغ المذكور على مقدار معلوم من الحنطة والشعير مؤجل ذلك المقدار على عمرو الى أجل معلوم وافترقا قبل القبض فهل بطل الصلح (الجواب) نعم كما صرح به فى الدرر وفصول العمادى وغيرهما قال فى البزازية ثم الصلح ان كان عن دعوى فى محدود على أحد النقدين أو الكيلى أو الوزنى كالتبر والحديد لا يشترط قبض بدل الصلح فى المجلس اه وفى شتى الفرائض من التنوير قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين والا لا اه وفى الدرر أثناء كتاب الصلح صالح عن كر حنطة على عشرة دراهم فان قبض أى العشرة فى المجلس صح أى الصلح لما عرفت أن الصلح فى صورة اختلاف الجنس فى معنى البيع فيجب قبض أحد العوضين فى المجلس والا فلا أى وان لم يقبض العشرة فلا يصح الصلح لانه حينئذ يكون بيع الدين بالدين وهو باطل وان قبض خمسة وبقى خمسة فتبرقا صح فى النصف فقط لوجود المصحح فى ذلك القدر كذا العكس يعنى لو صالح عن عشرة عليه على مكيل أو موزون فان قبض فى المجلس جاز والا فلا لما عرفت اه وفى العمادية من الفصل التاسع والعشرين عن فتاوى رشيد الدين اذا كان المدعى دينا فصالح على مكيل

مطلب لا يصح التخارج اذا كان على الميت دين

طلب الصلح عن المال اقرار بالمال بخلاف طلب الصلح عن الدعوى

مطلب الدين المشترك اذا قبض احدهم بعضه شاركه الآخر فيه او اتبع الغريم

مطلب يجوز الصلح على بعض الدين والكفالة به

قوله يدعيه على آخر هكذا عبارة التنوير وشرحه والصواب أن يقال يدعيه عليه آخر ليناسب قوله لزم بدله الموكل اه منه

مطلب اذا صالح عن دين على حنطة لم يقبضها بطل الصلح

مطلب يصرف الهالك الى الربح

مال المضاربة فهل يصرف الهالك الى الربح (الجواب) نعم وما أى كل شئ هلك من مال
المضاربة فمن الربح أى فيجعل منه لانه تابع ورأس المال اصل فيصرف الهالك الى التابع
كما فى العفو فى الزكاة شرح الكنز للعينى وهى مسئلة المتون (سئل) فى المضاربة اذا فسدت

مطلب اذا فسدت المضاربة فله اجر مثل عمله

بعدما عمل المضارب فيها مدة فهل له اجر مثله لا يزاد على المشروط (الجواب) نعم قال فى التنوير
واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح حينئذ بل له اجر مثل عمله مطلقا بلا زيادة على المشروط
(أقول) قوله مطلقا معناه ربح أولا وهذا ظاهر الرواية وفى رواية انه اذا لم يربح لا أجر له وقوله
بلا زيادة على المشروط هذا قول أبى يوسف وهو المختار وعليه المتون وعند محمد له أجر مثل عمله
بالغا ما بلغ ومحل الخلاف ما اذا ربح والا فأجر المثل بالغا ما بلغ لانه لا يمكن تقدير بنصف الربح
المعدوم وتمامه فى القهستانى (سئل) فيما اذا سافر زيد ببضاعة قاصدا الحجاز وفى أثناء الطريق

مطلب اعطاه بضاعة على سبيل الشركة

دفعها لعمرو وذكر أن ذلك على سبيل الشركة ليتعاطى عمرو بيعها فى محل كذا ومحل كذا
ويكون الربح الحاصل بينهما نصفين بعدما ذكر له ثمنها ولم يعه نصفها ثم باعا فى المحلين
المذكورين وخسرا بها واشتريا بضائع غيرها ورجعا فوضع عمرو يده على بعض البضاعة الثانية
المذكورة وامتنع من دفعها لزيد بدون وجه شرعى فهل ترفع يده عن البعض المذكور من
البضاعة المرقومة الثانية وله أجر مثله على زيد (الجواب) نعم أما عدم انعقادها شركة فلما
فى الملتقى من الشركة ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم او الدنانير أو بالفلوس النافقة وعند
محمد وبالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا يصحان بالعروض الا أن يبيع نصف عرضه بنصف
عرض الآخر ثم يعقد الشركة اه ومثله فى التنوير وغيره وأيضا شرطها فى شركة العقد
الايجاب والقبول كما فى التنوير ولم يكن من عمرو شئ مطلقا لا دراهم ولا دنانير ولا عروض ولا
غيرها فانى تكون شركة فعلى هذا لا يقال انه لا اجر لمن عمل فى المشترك لانه لا يعمل شيئا الشريكه
الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق كما صرحوا به فى الاجارة ولا شركة فاسدة فى هذه الحادثة أيضا
لان المال من واحد فلا يقال أيضا ان العقود الفاسدة تعامل معاملة الصحيح والربح فى الشركة
الفاسدة بقدر المال وان شرط الفضل لان الربح فيها تابع للمال فيتقدر بقدره كما فى البحر لعدم
المال منهما بل من أحدهما وأما أجرة المثل فلجهالة الاجرة هذا ما ظهر لى من بعض الوجوه فى
هذه المسئلة والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب (أقول) والحاصل أن هذه مضاربة فاسدة
فتجب فيها الاجرة قال فى الولوالجية وما لا تجوز فيه المضاربة يجب له فيه أجر المثل لانه لم يعمل له
مجانا بل ابتغى لعمله عوضا واذا لم يستحق المشروط كان له قيمة عمله والربح لرب المال وكذا لو لم
يربح له أجر مثل عمله لان المضاربة متى فسدت صارت اجارة والاجير فى الاجارة الفاسدة متى عمل
يستحق أجر المثل حصل الربح من عمله أو لم يحصل اه (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو بضاعة

مطلب أعطاه بضاعة على سبيل المضاربة فسدت

على سبيل المضاربة وقال لعمرو بعها ومهما ربحت يكون الربح بيننا مثالثة فباعها وخسر فيها
فهل تكون المضاربة المزبورة غير صحيحة ولعمرو أجر مثله (الجواب) نعم قال فى شرح الملتقى
فتفسد بالعروض ولكن ان دفع عرضا وقال بعه واعمل فى ثمنه مضاربة أو قال اقبض مالى على
فلان واعمل به مضاربة جازت لانه أضافها الى الثمن اه (أقول) وفى الخانية رجل دفع لآخر

مطلب دفع عرضا وقال بعه واعمل فى ثمنه مضاربة جاز

عرضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة بنصف الربح فباع باحد النقدين وتصرف بالثمن جازت
المضاربة لانه أضافها الى الثمن لا الى العروض وان باع العروض بمكيل أو موزون جاز البيع
والمضاربة فاسدة فى قول أبى حنيفة وقال صاحباه لا يجوز البيع وان فسدت المضاربة عند

أبي حنيفة لانها صارت مضافة الى العروض (سئل) في المضارب مضاربة مطلقة اذا سرق أو نهب منه مال المضاربة برا أو غرق بحرا بلا تعد منه ولا تقصير في الحفظ فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم لا ضمان عليه والحالة هذه ويملك المضارب في المطلقة التي لم تقيد بمكان أو زمان أو نوع البيع ولو فاسدا بنقد ونسيئة متعارفة والشراء والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا والابضاع علائي على التنوير والقول قول المضارب في دعوى الهلاك والضياع في المضاربة الفاسدة مع يمينه هكذا ذكر في ظاهر الرواية وجعل المال في يده أمانة كما في المضاربة الصحيحة وذكر الطحاوي فيه اختلافا وقال لا ضمان عليه في قول أبي حنيفة وعندهما يضمن كما في الاجير المشترك اذا هلك المال في يده القول لمن عن البدائع (سئل) فيما اذا قال رب المال أقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل دفعته لي على سبيل المضاربة فهل تقبل بينة رب المال على القرض (الجواب) القول قول مدعي المضاربة لان رب المال يدعي عليه الضمان بعد ما اتفقا على انه اخذ المال باذنه والبينة لرب المال كما في الخانية وغيرها (سئل) فيما اذا حصل ربح في مال المضاربة تقاسمه المضارب مع رب المال بينهما نصفين وبقيت المضاربة ثم هلك بعض مال المضاربة قبل أن يقبض رب المال شيأ منه فكيف الحكم (الجواب) يترادان الربح ليأخذ المالك رأس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن كذا في التنوير والدرر وصرة الفتاوى وغيرها (سئل) في المضارب مضاربة صحيحة اذا سافر بمال المضاربة فهل يكون طعامه وشرابه وكسوته وركوبه في مالها (الجواب) اذا سافر المضارب مضاربة صحيحة فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه في مال المضاربة بالمعروف وكذا ان نوى الاقامة بمصر ولم يتخذه دارا كذا ذكره العلائي عن ابن ملك أما اذا عمل في مصره ولد فيه أو اتخذه دارا فنفقته في ماله (أقول) ويأخذ المالك قدر ما أنفق المضارب من رأس المال ان كان ثمة ربح فان استوفاه وفضل شئ اقتسماه وان لم يظهر ربح فلا شئ عليه كذا في متن التنوير واحترز بالصحيحة عن الفاسدة لانه فيها أجير فلا نفقة له كمستبضع ووكيل وشريك كافي وفي الاخير خلاف علائي وتقدم في الشركة عن الخير الرملي أن وجوبها للشريك في مال الشركة استحسانا فيكون العمل عليه لانها ليس مما استثني وبقي ما لو سافر المضارب بماله ومالها أو بمالين لرجلين فانه ينفق بالحصة كما ذكره العلائي أيضا عن المجمع (سئل) فيما اذا تكرر السفر بمال المضاربة فسرق فادعى انه مأذون له بالتكرار وادعى الآخر النهي عن التكرار فكيف الحكم (الجواب) اذا ادعى رب المال التقييد والمضارب الاطلاق فالقول للمضارب مع يمينه ما لم يقم رب المال بينة على التقييد كذا أفتى قارئ الهداية (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو مائة قرش مضاربة ليشتري بها غنما وهلك مال المضاربة بدون تعد منه ولا تقصير فهل القول قول المضارب في الهلاك مع يمينه (الجواب) نعم كما أفتى بذلك الخير الرملي وفي فتاوى الانقروي عن وجيز السرخسي القول قول المضارب الهلاك مع يمينه اهـ (سئل) في مال المضاربة الصحيحة اذا مات رب المال بعد ما اشترى به المضارب عروضا فهل ينعزل بموت رب المال ويبيع العروض لينقد المال ولا يملك المسافرة بها لانتهاء العقد (الجواب) نعم وينعزل بعزله ان علم به والا لا فان علم بالعزل ولو حكما كموت المالك ولو حكما والمال عروض باعها ثم لا يتصرف في ثمنها شرح التنوير للعلائي ولا ينعزل من ذلك لان له حقا في الربح ولا يظهر الا بالنقد فيثبت له حق البيع ليظهر ذلك عيني وبموت رب المال ينعزل علم أو لا فلا يملك الشراء المبتدأ ويملك بيع المشترى لنقد المال ولا يملك المسافرة لانتهاء

مطلب اذا هلك المال برا أو بحرا في المضاربة المطلقة لا يضمن

مطلب القول للمضارب في دعوى الهلاك في المضاربة الفاسدة كالصحيحة

مطلب القول لمدعي المضاربة والبينة لمدعي القرض

مطلب اذا حصل ربح فتقاسماه ثم هلك بعض المال يترادان الربح

مطلب نفقة المضارب اذا سافر في مال المضاربة لو صحيحة

مطلب سافر المضارب بماله ومالها أو بمالين لرجلين فالنفقة بالحصة

قوله مما استثني أي في قولهم العمل على الاستحسان الا في مسائل اهـ منه

مطلب القول للمضارب في الاطلاق

مطلب القول للمضارب في الهلاك بيمينه

مطلب اذا مات المالك والمال عروض انعزل المضارب وله بيعها دون السفر بها

مطلب الخسران على رب المال

العقد بخلاف النهي عنه مع بقاء العقد بزازية (سئل) فيما اذا خسر المضارب فهل يكون الخسران على رب المال (الجواب) نعم وسئل قارئ الهداية عن شريك طلب من شريكه أو من العامل في المضاربة حساب ما باعه وما صرفه فقال لا أعلم حسابا وانما بعت وصرفت وبقي هذا القدر هل يلزم بعمل المحاسبة أجاب القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزم أن يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى الشريك اه من كتاب الشركة

مطلب القول للشريك والمضارب في الربح والخسران ولا يلزمه أن يذكر الامر مفصلا

وذكر في كتاب القضاء سئل اذا ادعى أحد الشريكين على الآخر أو رب المال على العامل في مال المضاربة خيانة وطلب من الحاكم يمينه انه ما خانه في شئ وانه أدى الامانة هل يلزم فأجاب اذا ادعى عليه خيانة في قدر معلوم وأنكر حلف عليه فان حلف برئ وان نكل ثبت ما ادعاه وان لم يعين مقدارا فكذا الحكم لكن اذا نكل عن اليمين لزمه أن يعين مقدار ما خان فيه والقول قوله في مقداره مع يمينه لان نكوله كالاقرار بشئ مجهول والبيان في مقداره الى المقر مع يمينه الا أن يقيم خصمه بينة على أكثر والله أعلم

مطلب فيما اذا ادعى على الشريك أو المضارب خيانة وطلب يمينه

(سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو مبلغا معلوما من الدراهم مضاربة صحيحة بالثلث ثم دفع عمرو لبكر بعض المبلغ مضاربة صحيحة كالاولى بدون اذن ولا وجه شرعي وعمل بكر فيه فهل يضمن عمرو (الجواب) نعم ضارب المضارب آخر بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع ما لم يعمل الثاني فاذا عمل ضمن الدافع ربح الثاني أو لا على الظاهر لان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضارب فيضمن الا اذا كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح بل للثاني أجر مثله على المضارب الاول وللاول الربح المشروط تنوير وشرحه للعلائي (أقول) اذا عمل الثاني فالمالك مخير بين تضمين الاول رأس ماله أو الثاني فان ضمن الاول صحت المضاربة بين الاول والثاني وكان الربح على ما شرطا وان ضمن الثاني رجع بما ضمن على الاول وصحت بينهما وكان الربح بينهما وطاب للثاني ما ربح دون الاول كذا في البحر

مطلب فيما اذا ضارب المضارب آخر بلا اذن المالك

مطلب اذا ادعى دفع بعض مال المضاربة الى المالك يصدق بيمينه

(سئل) في المضارب اذا ادعى دفع بعض المال لصاحبه ورب المال ينكر ذلك فهل يصدق المضارب في رد ذلك بيمينه (الجواب) نعم كما في فتاوى ابن نجيم

مطلب ليس له خلط مال المضاربة بماله الا بالاذن

(سئل) في المضارب اذا نهاه رب المال صريحا عن خلط ماله بمال المضاربة ثم خلط ماله بماله وهلك المال الان فهل يضمن بالخلط (الجواب) نعم ولا يخلطه أي مال المضاربة بماله الا بأن أي باذن المالك أو باعمل برأيك فحينئذ يجوز له المضاربة والخلط أما المضاربة فلان الشئ لا يتضمن مثله فلا بد من التنصيص عليه أو التفويض المطلق وأما الخلط فلان المالك لم يرض بشركة غير المضارب وذكر في الملتقط انه لو لم يقل للمضارب اعمل برأيك وكان عرف التجار في ذلك البلد أن المضاربين يخلطون الاموال والملاك لا ينهون عنه وغلب هذا التعارف فانه لو خلط المضارب ذلك لا يضمن وليس للمضارب في المضاربة المطلقة أن يدفع الى غيره مضاربة ولا أن يشترك شركة عنان أو مفاوضة ولا أن يخلط مال المضاربة بماله أو بمال غيره ولو كان رب المال قال له في المضاربة اعمل فيه برأيك كان له أن يدفع الى غيره مضاربة ويشارك ماله بمال المضاربة خانية من فصل ما يجوز للمضارب وما لا يجوز

مطلب اذا جرى العرف في البلد أن المضاربين يخلطون الاموال لا يضمن

مطلب أجرة الحانوت في مال المضاربة

(سئل) فيما اذا وضع المضارب مال المضاربة في حانوت لحفظ مال المضاربة فهل تكون أجرة الحانوت في مال المضاربة (الجواب) نعم وكذلك يستأجر البيوت لحفظ الاموال ذخيرة من الفصل التاسع ومثله في البحر

مطلب أعطى المضارب من مال المضاربة شيأ الى ظالم طمع في أخذه كله لا يضمن

(سئل) فيما اذا أعطى المضارب شيأ من مال المضاربة الى جائر طمع في أخذه كله غصبا حتى كف عن ذلك فهل يكون غير ضامن (الجواب) نعم ولو مر على العاشر وأخذ العشر باجباره لا يضمن وان أعطى العشر بلا الزام منه ضمن وكذا اذا صانعه

بشيء من المال لانه أعطى باختياره الى من لاحق له فيه فيضمنه كما لو أتلفه أو أعطى الاجنبي قال مشايخنا رحمهم الله تعالى في زماننا الانضمان على المضارب فيما يعطي من مال المضاربة الى سلطان طمع في أخذه غصبا وكذا الوصي لانهما قصدا الاصلاح اذ اعطاء البعض لتخليص الكل جائز وأصله قلع الخضر عليه السلام لوح السفينة مخافة ظالم يأخذ كل سفينة صالحة غصبا فأشبه ما لو وقع في بيته حريق فناول الوديعة الى اجنبي لا يضمن بزازية ووصي مر بمال اليتيم على جائر وهو يخاف انه ان لم يبره ينزع المال من يده فبره بمال اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب اذا مر بالمال قال أبو بكر الاسكاف ليس هذا قول أصحابنا وانما هو قول محمد بن سلمة وهو استحسان وعن الفقيه أبي الليث انه كان يجوز للاوصياء المصانعة في أموال اليتامى واختيار ابن سلمة وافق لقول أبي يوسف وبه يفتي واليه الاشارة في كتاب الله تعالى أما السفينة الخ خانية من فصل تصرفات الوصي في مال اليتيم وأكثر المشايخ أخذوا بهذا القول خلاصة في الفصل الثامن من كتاب الوصايا

(كتاب الوديعة)

مطلب اذا أقر بالوديعة ثم ادعى ضياعها قبله يضمن

(سئل) فيما اذا أودع زيد عند عمرو الجمال أمتعة معلومة وهما في طريق الحج الشريف ووصلا الى دمشق فطلبها منه فأقر بها ثم ادعى انها ضاعت قبل الاقرار فهل يكون ضامنا للتناقض (الجواب) نعم وفي العيون اذا طلب المالك الوديعة فقال اطلبها غدا فجاء صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة يسأل المودع متى ضاعت قبل اقرارك أو بعده فان قال قبل اقراري يلزمه الضمان للتناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار منه انها ما ضاعت فاذا قال ضاعت كان تناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض خلاصة من الفصل الرابع ومثله في البزازية وأفتى بمثله الخير الرملي (سئل) في ذمية حرفتها كب الحرير دارها خارج المدينة في محلة غير أمينة دفع لها زيد حريرا لتكبه على أن لا تكبه في دارها بل تكبه في دار ابنتها الكائنة في محلة أمينة داخل المدينة أحفظ من دارها فخالفت أمره وكبته في دارها مع عدم المانع من ذلك فسرق من دارها فهل حيث كان الامر كما ذكر يكون التقييد مفيدا فتضمن قيمة الحرير لزيد (الجواب) نعم قال في الملتقى وان أمر بحفظها في دار فحفظ في غيرها ضمن اه

مطلب أمره بالحفظ في دار فحفظ في غيرها ضمن

وفي شرح المجمع الملكي أمره أي المالك المودع بالحفظ في بيت من داره فحفظ في بيت آخر منها مساو له لم يضمن بخلاف المخالفة في الدار يعني لو أمره بالحفظ في دار وحفظها في دار أخرى يضمن لانهما يختلفان في الحرز غالبا فيفيد التقييد اه والمسئلة في التنوير وغيره أيضا (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو المسافر بحرا وديعة ليدفعها الشريكه فلان ببلدة كذا فوضعها عمرو داخل سبت فيه أمتعة له وسار في سفينة حصينة فانخرقت السفينة وشعر ركابها بمعاينة الهلاك فأرموا بأنفسهم الى القوارب وكذلك عمرو ولم يسعه غير ذلك ولم يمكنه أخذ الوديعة معه ولا نقلها السفينة أخرى فهلكت مع السبت وما فيه من غير تعد ولا تقصير في الحفظ فهل حيث كان الامر كما ذكر لا ضمان على عمرو للوديعة (الجواب) نعم لا ضمان عليه بخلاف ما اذا تمكن من الحفظ بنقلها منه الى مكان آخر فتركها فانه يصير ضامنا كما في العمادية والذخيرة البرهانية وجامع الفتاوى * ندت بقرة من الباقورة وترك الراعي اتباعها فهو في سعة من ذلك ولا ضمان عليه فيما ندت بالاجماع ان كان الراعي خاصا وان كان مشتركا فكذلك عند أبي حنيفة

مطلب اذا غرقت السفينة ولم يمكنه نقل الوديعة الى غيرها لا يضمن

مطلب اذا ندت البقر وخاف على الباقي الضياع ولم يلحقها لا يضمن

وعندهما يضمن وانما لا يضمن عنده وان ترك الحفظ فيما اذا ندّت لان الامين انما يضمن بترك الحفظ اذا ترك لغير عذر أما اذا ترك لعذر فانه لا يضمن كما لو دفع الوديعة الى أجنبي حالة الحريق فانه لا يضمن وان ترك الحفظ لانه ترك بعذر كذا هنا وانما ترك الحفظ بعذر كي لا يضيع الباقي وعندهما يضمن لانه ترك بعذر يمكن الاحتراز عنه قال صاحب الذخيرة ورأيت في بعض النسخ لا ضمان عليه فيما ندّت اذا لم يجد من يبعثه ليردّها أو يبعثه ليخبر صاحبها بذلك وكذلك لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لانه ترك حفظ البعض بعذر وعندهما يضمن لانه يمكن الاحتراز عنه عمادية من ضمان الراعي وفي فتاوى أبي الليث مكار حمل كرابيس انسان فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس وذهب بالحمار قال ان كان لا يمكنه التخلص منهم بالحمار والكرابيس وكان يعلم انه لو حمله أخذ اللصوص الحمار والكرابيس فلا ضمان عليه لانه لم يترك الحفظ مع القدرة عليه عمادية وفي الحاوي وجامع الفتاوى عن الوبري احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر مع امكانه يضمن اذ تمكن من حفظها بنقلها الى مكان آخر قال ويعرف من هذا كثير من الواقعات (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو المسافر في البحر أمانة ليدفعها لشريكه في مصر فوضعها عمرو في جيبه وركب في سفينة مع جماعة وقبل وصولهم لمصر خرج عليهم الفرنج وأخذوا السفينة بما فيها فخلع عمرو ثيابه وألقاها مع الامانة في السفينة حيث لا يمكنه أخذها ولا نقلها لمكان آخر وألقى بنفسه في البحر خوفا من الاسر والقتل وخلص بنفسه سباحة وأخذت الامانة مع السفينة فهل لا ضمان على عمرو والحالة هذه (الجواب) نعم كما في الذخيرة والعمادية (سئل) في فرس مشتركة بين زيد وعمرو نصفين وهي تحت يد زيد فجاء ذو شوكة وانتزعها قهرا من يد زيد ودفعها لبكر فوضع بكر يده عليها حتى هلكت عنده ويريد عمرو مطالبة بكر بقيمة حصته منها فهل له ذلك (الجواب) نعم لقولهم ولو أودع الغاصب المغصوب ثم هلك في يد المودع ضمن أيهما شاء من الغاصب والمودع قال في الدرر أما الغاصب فظاهر وأما المودع فلقبضه منه بلا رضا مالكه اهـ والمسئلة في كتاب الوديعة من التنوير والقهستاني وغيرهما (سئل) فيما اذا دفع ذمي لمثله وهما في القدس أمتعة معلومة ليحملها له على دابته الى حلب بأجرة معلومة فتسلم المدفوع له الامتعة وحملها على دابته ثم دفعها لغيره ليحملها بدون اذن صاحبها وفارقه فضاعت هل يضمن قيمتها المدفوع له الاول (الجواب) نعم لانّ صاحب الحمل رضي بيده لا بيد غيره وصار كمودع أودع ولا يضمن مودع المودع كما في التنوير وغيره وفي وديعة التجنيس المودع اذا بعث الوديعة على يد ابنه والابن ليس في عياله ان كان بالغا يضمن وان لم يكن بالغا لا يضمن عمادية ومثله في الفصولين ونور العين رجل دفع الى رجل ألف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالري فمات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعه الى فلان بالري فأخذ في الطريق لا ضمان على المودع لانه وصي الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا أن يكون الآخر في عياله فلا ضمان عليه خانية من فصل فيما يعد تضييعا للوديعة (سئل) في مودع أودع الوديعة عند آخر فهلكت قبل مفارقته فهل لا يضمن (الجواب) نعم قال في البحر لا يضمن المودع بمجرد الدفع ما لم يفارقه اهـ وفي الدر المختار لا يضمن مودع المودع فيضمن الاول فقط ان هلكت بعد مفارقته وان قبلها لا ضمان (سئل) فيما اذا أودع زيد عند عمرو مقدارا معلوما من الشعير وتسلمه عمرو ثم دفعه لبكر الاجنبي بلا اذن زيد واستهلكه بكر وضمن زيد عمرا مثل الشعير حيث

مطلب احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر مع امكانه يضمن

مطلب طرح الامانة في السفينة وسبح في البحر خوفا من الاسر والقتل لا يضمن

مطلب غصب دابة وأودعها عند آخر فللمالك تضمين أيهما شاء

مطلب حمل المكاري الحمل مع غيره بلا اذن يضمن

مطلب لا يضمن مودع المودع

مطلب بعثها مع ابنه وليس في عياله ان بالغا يضمن الباعث

مطلب فيما اذا دفع له دراهم ليوصلها الى فلان ثم مات الدافع

قوله الا الآخر أي الذي أعطاه المودع الدراهم اهـ منه

مطلب أودع المودع الوديعة وهلكت بعد مفارقته ضمن وقبلها لا

المثل موجود ويريد عمرو الآن تضمين بكر بمثل ما ضمن بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم وليس للمودع أن يدفع الوديعة الى الاجنبي ولو دفعها فهلكت في يد الثاني قبل أن يفارق الاول الثاني فلا ضمان على واحد منهما بلا خلاف وان هلكت بعد المفارقة فالاول ضامن بلا خلاف أما الثاني فعلى قول أبي حنيفة لا يضمن وعلى قولهما يضمن وهذا اذا كان الدفع الى أجنبي بلا عذر فان كان بعذر لا ضمان على المودع عندنا حتى اذا احترق بيت المودع وأخرجها من ساعته ووضعها في منزل جاره فلا ضمان استحسانا ذخيرة وذكر شمس الائمة الحلواني اذا وقع في بيت المودع حريق فان أمكنه أن يناولها بعض من في عياله فناولها أجنبيا يضمن وان كان لا يجد بدا من الدفع الى الاجنبي لا يضمن وذكر شيخ الاسلام الحريق اذا كان غالبا وقد أحاط بمنزل المودع فناول الوديعة جارا له لا يضمن استحسانا وان لم يكن أحاط بمنزله ضمن وفي العتابية لا يشترط هذا الشرط في الفتوى تتارخانية في الفصل الثاني من الوديعة وفي شرح الطحاوي وعندهما صاحب الوديعة بالخيار ان شاء ضمن المودع الاول وان شاء ضمن المودع الثاني فان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني يرجع بما ضمن على الاول ولو استهلكها الثاني ضمن بالاجماع وأجمعوا على أن مودع الغاصب يضمن اذا هلكت الوديعة في يده والمغصوب منه بالخيار بين أن يضمن الغاصب ولا يرجع على المودع بما ضمن وبين أن يضمن المودع ويرجع بما ضمن على الغاصب من المحل المزبور * (أقول) والحاصل أن المودع لو دفع الوديعة الى أجنبي بلا عذر فالمالك أن يضمنه فقط بلا رجوع على الثاني الا اذا استهلكها وعندهما له أن يضمن أيا شاء فان ضمن الثاني رجع على الاول وأجمعوا على ذلك في الغاصب مع مودعه فالمالك تضمين أي شاء لكن ان ضمن الثاني رجع على الاول بما ضمن ان لم يعلم انها غصب كما في القهستاني عن العمادية (سئل) في امرأة ادعت انها أودعت عند هند أمتعة معلومة ثم طالبتها بها فأجابت هند أنها بعد تسلمها الامتعة أودعتها عند ابنها زيد الغائب يومئذ عن البلد بلا اذن المدعية وأن ابنها المذكور دفعها لعمرو الحاضر المنكر لذلك فهل حيث دفعت هند الامتعة المزبورة لابنها بلا اذن يلزمها ضمان ذلك (الجواب) قال قاضيخان للمودع أن يدفع الوديعة الى من كان في عياله اذا لم يكن المدفوع اليه متهما يخاف منه على الوديعة وقال أيضا في فصل فيما يضمن الوديعة وكذا لو دفعت المرأة الوديعة الى زوجها لا ضمان عليها وكذا المودع اذا دفع الوديعة الى من يعول المودع لا يضمن اهـ فعلى هذا اذا كان ابنها في عيالها ولم يكن متهما يلزمها اليمين انها دفعت لابنها المذكور ويسئل المدفوع اليه ماذا صنع ويجعل كأنه نفس المودع ويجري الحكم الشرعي فيه لما في فتاوى مؤيدزاده وصور المسائل عن الفصولين أتلفها من في عيال المودع ضمن المتلف صغيرا أو كبيرا لا المودع اهـ المودع اذا قال دفعت الوديعة الى ابني وأنكر الابن ثم مات الابن فورث الاب مال ابنه كان ضمان الوديعة في تركة الابن خانية في فصل فيما يعد تضييعا للوديعة (سئل) فيما اذا دفع زيد بغله لرجلين ليوصلاه ويسلماه الى أبي زيد بدمشق فحملاه مقدارا من الزيت على وجه الاستعمال فانحل ومات بسبب التحميل فهل يلزمهما قيمته (الجواب) نعم هلكت الوديعة حالة الاستخدام يضمن حاوي الزاهدي أودع عند رجل طبقا فوضع المودع الطبق على رأس الحب فوقع ان كان الوضع على وجه الاستعمال يضمن والا لا وطريق معرفة ذلك أن ينظر ان كان في الحب شئ نحو الماء والدقيق مما يغطى رأس الحب لاجله كان استعمالا وان كان الحب

مطلب ليس للمودع دفعها الى أجنبي بلا عذر

مطلب احترق بيت المودع فوضعها في بيت جاره لا يضمن

مطلب مودع المودع اذا استهلك الوديعة ضمن اجماعا

مطلب الحاصل في مودع المودع ومودع الغاصب

مطلب للمودع دفعها الى من في عياله اذا لم يكن متهما

مطلب أتلفها من في عيال المودع يضمن المتلف لا المودع

مطلب قال دفعتها الى ابني وأنكر الابن ثم مات وورثه أبوه كان ضمانها في تركة الابن

مطلب استعمل الوديعة بلا اذن يضمن

مطلب أودع عنده طبقا فوضعه على رأس الخابية ينظر الخ

مطلب دفع له دراهم ليدفعها الى آخر يصدق فى أنه دفعها فى حق نفسه

مطلب يضمن المودع بموته مجهلا للوديعة

جافا أو كان فيه شئ لا يغطى رأس الحب لاجله لم يكن استعمالا ذخيرة من فصل ما يكون مضيعة
للوديعة وما لا يكون (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو مبلغا من الدراهم ليدفعه لبكر فدفعه
له ثم مات بكر عن ورثة طالبوا زيدا بالمبلغ فقام زيد يطالب عمرا به وعمرو يدعى ايصاله لبكر فهل
يقبل قوله بيمينه فى براءة نفسه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ دين
بذمة عمرو فسافر زيد وله زوجة وأذن لعمرو أن يدفع لها من الدين ما تحتاجه من النفقة فى غيبته
فادّعى عمرو دفع قدر معلوم من الدين وكذبه زيد والزوجة فى ذلك واعترفا بوصول قدر دونه فهل
لا يقبل قول عمرو الا ببينة (الجواب) نعم لا يقبل قوله الا ببينة حيث كان المال دينا فى ذمته
(سئل) فيما اذا أودع زيد عند عمرو خلخال فضة وسلمه منه لدى بينة شرعية ثم مات عمرو عن

مطلب اذا لم توجد الوديعة فى التركة وقال الوارث أنا أعرفها وفسرها وقال هلكت لاضمان

تركة قبل ردّ الوديعة مجهلا للوديعة ولم توجد فى تركته ولم تعرفها الورثة فهل يكون ضامنا فى
تركته (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا أودع زيد عند عمرو مبلغا معلوما من الدراهم
وتسلمه عمرو ثم ان عمرا مات عن ورثة وتركة ولم توجد الدراهم فادّعى زيد على ورثة عمرو بها
فقال الوارث أنا علمت بالوديعة المذكورة وهى كذا وكذا وقد هلكت وأنكر زيد ذلك فهل
يصدّق الوارث فى ذلك (الجواب) نعم قال فى الخلاصة قال الوارث أنا علمت الوديعة وأنكر
الطالب ان فسر الوديعة وقال الوديعة كذا وأنا أعلمها وقد هلكت صدّق هذا ومالو كانت
الدراهم عنده سواء اهـ وكل من يصدّق بقوله فعليه اليمين الا فى مسائل ليست هذه منها
(سئل) فى مودع مات عن ورثة وتركة ولم توجد الوديعة فى تركته والورثة يعلمونها ويعرفونها
وصدّقهم صاحبها على المعرفة فهل لا ضمان (الجواب) نعم حيث الحال ما ذكر لا ضمان فى
التركة كما صرح بذلك فى البزازية والمنح والانقروى لو مات المودع مجهلا ضمن يعنى اذا
مات ولم يعلم حال الوديعة أما اذا عرفها الوارث والمودع يعلم انه يعرف فمات لم يضمن ولو قال الوارث
أنا علمتها وأنكر الطالب لو فسرها بأن قال كانت كذا وكذا وقد هلكت صدّق لكونها عنده كذا
فى العدّة وفى الذخيرة قال ربها مات مجهلا وقال ورثة المودع كانت قائمة ومعروفة وقد هلكت
بعد موته صدّق ربها هو الصحيح اذ الوديعة صارت دينا فى التركة فى الظاهر فلا تصدق الورثة
جامع الفصولين (أقول) يمكن التوفيق بينهما بأن الوارث يصدق اذا فسرها وقال هى كذا
وكذا لا بمجرد قوله كانت قائمة ومعروفة فليتأمل هذا وفى حاشية السيد الحموى على الاشباه
سئل العلامة عمر بن نجيم عما لو قال المريض عندى ورقة بالحانوت لفلان ضمنها دراهم لا أعرف
قدرها فمات ولم توجد فأجاب بأن هذا من التجهيل لقوله فى البدائع هو أن يموت قبل البيان
ولم تعرف الامانة بعينها اهـ وفيه تأمل اهـ كلام الحموى ولينظر ما وجه التأمل (سئل)

مطلب وجد بعض الوديعة فى التركة دون البعض

فيما اذا أودعت هند عند شقيقها عدد عشرين قرشا ثم ماتت دعد مجهلة عن ورثة فوجد بعض
الدراهم وفقد بعضها فهل لها أخذ الموجود والرجوع فى التركة بمثل المفقود (الجواب) نعم
والذى تحرر من كلامهم أن المودع ان أوصى بالوديعة فى مرض موته ثم مات ولم توجد فلا ضمان

تحرير مفيد فيما اذا مات المودع

فى تركته وان لم يوص فلا يخلو اما أن يعرفها الورثة أولا فان عرفوها وصدقهم صاحبها على المعرفة
ولم توجد لا ضمان فى التركة وان لم يعرفوها وقت موته فلا يخلو اما أن تكون موجودة أولا فان
كانت موجودة وثبت انها وديعة اما ببينة أو اقرار الورثة أخذها صاحبها ولا يتوهم انه فى هذه
الحالة مات مجهلا فصارت دينا فيشارك أصحاب الديون صاحبها الآن هذا عند عدم وجودها أما
عند قيامها فلا شك أن صاحبها أحق بها فان لم توجد حينئذ هى دين فى التركة وصاحبها كسائر

غرماء الصحة وان وجد بعضها وفقد بعضها فان كان مات مجهلا أخذ صاحبها الموجود ورجع بالمفقود فى التركة والا أخذ الموجود فقط وان مات وصارت دينا فان كانت من ذوات الامثال وجب مثلها والا فقيمتها فعليك بحفظ هذا التحرير والله سبحانه وتعالى أعلم نقل من فتاوى التمرتاشى وأجاب قارئ الهداية عن سؤال بقوله اذا أقام المودع بينة على الايداع وقد مات المودع مجهلا للوديعة ولم يذكرها فى وصيته ولا ذكرها الورثة فضمانها فى تركته فان أقام بينة على قيمتها أخذت من تركته وان لم تكن له بينة على قيمتها فالقول فيها قول الورثة مع يمينهم ولا يقبل قول الورثة ان مورثهم ردها لانه لزمهم ضمانها فلا يبرؤن بمجرد قولهم من غير بينة شرعية على أن مورثهم ردها اه وقال فى جواب آخر ادعوا أن مورثهم ادعى قبل موته انه رده الى مالكه أو أنه تلف منه وأقاموا بينة على انه قال ذلك فى حياته تقبل بينتهم وكذلك ان أقاموا بينة انه حين موته كان المال المذكور قائما وأن مورثهم قال هذا المال لفلان عندى وديعة أو قرض أو قبضته لفلان بطريق الوكالة أو الرسالة لادفعه اليه فادفعوه اليه ولكنه ضاع بعد ذلك من عندنا لاضمان عليهم ولا فى تركته اه (أقول) وفى قوله أو قرض نظر ان حمل على أن الميت استقرضه منه لانه دخل فى ملكه وصار مطالبا ببدله واذا هلك يهلك عليه بعد قبضه الا أن يحمل على أن المالك كان استقرضه ووضعه عند الميت أمانة فليتأمل هذا وفى حاشية الاشباه للبيرى عن منية المفتى مانصه وارث المودع بعد موته اذا قال ضاعت فى يد مورثى فان كان هذا فى عياله حين كان مودعا يصدق وان لم يكن فى عياله لا اه (سئل) فيما اذا أودع زيد عند عمرو حقيبة فيها أمتعة ثم ادعى زيد أن فيها كذا من الامتعة وطلبه منه فقال عمرو لا أدرى ما كان فيها فكيف الحكم (الجواب) لاضمان عليه ولا يمين حتى يدعى عليه انه دفعها وضيعها فحينئذ يحلف فان حلف برئ وان نكل ضمن قال فى جامع الفصولين أودعه كيسا فيه دراهم ولم يزنها عليه ثم ادعى الزيادة أو أودعه زنبيلا فيه أشياء ثم ادعى انه كان فيه قدوم ذهب منه وقال المودع لا أدرى ما كان فيه يبرأ بلا يمين حتى يدعى عليه الخيانة فحينئذ يبرأ لو حلف والا ضمن اه ومثله فى العمادية والخانية وقد أوضح المسئلة التمرتاشى فى فتاويه من الوديعة (سئل) فيما اذا أجر زيد بالوكالة عن أبيه الناظر على وقف جده فلان بستان الوقف من عمرو ومدة معلومة بأجرة معلومة قبضها الوكيل من عمرو ولم يدفعها لابيه حتى مات عن ورثة وتركة ولم يبين الاجرة ولم توجد فهل يضمنها فى تركته (الجواب) نعم لان الوكيل اذا مات مجهلا مال موكله يضمن لانها داخلة تحت قولهم الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا فى مسائل ليست هذه منها (سئل) فى الوديعة اذا نهبت من دار المودع بالقوة والقهر والغلبة من جماعة ذوى شوكة مع عدم امكان دفعهم وكانت الدار حرز مثلها فهل لا يضمنها المودع (الجواب) نعم لانه مكره والمودع اذا أكره لا تلزمه كما ذكره الخير الرملى فى أول الوديعة من فتاويه ولانه أمين والقول قوله بيمينه ولانها لا تضمن بالهلاك مطلقا كما فى التنوير (سئل) فى الجد أبى الاب اذا مات مجهلا للمال ابنة ابنه اليتيمة فهل لا يضمنه فى تركته (الجواب) ذكر الشيخ حسن الشرنبلالى فى حاشية الدرر وشرح الوهبانية أن الجد اذا مات مجهلا لا يضمن ونقل عنه فى الدر المختار وعزاه الى شرح الجامع الوجيز (سئل) فى قاصرة من بنات الذمة خطبها رجل ذمى من أبيها فاجابه الى ذلك وبقيت عند أبيها سنين فوهب الزوج الخاطب لها فى كل سنة مبلغا معلوما من الدراهم وقبضها أبوها الولى الشرعى عليها ثم هلك أبوها عنها وعن ورثة غيرها مجهلا للمال المذكور

مطلب تقبل البينة من المالك على قيمة الوديعة والا فالقول للورثة

مطلب ادعوا أن المورث رد الوديعة الى المالك وانها كانت قائمة وبرهنوا يقبل

مطلب فيما اذا أودعه كيسا فيه دراهم ثم ادعى الزيادة

مطلب فيما اذا أجر زيد بالوكالة عن أبيه الخ

مطلب اذا نهبت الوديعة من دار المودع لا يضمنها

مطلب اذا مات الجد مجهلا لا يضمن

مطلب فى قاصرة من بنات الذمة الخ

فهل يكون غير ضامن له فى تركته (الجواب) حيث لم يبينه ولم يخلطه بماله لا يضمن فى تركته والمسئلة فى شرح التنوير للعلائى وحققها العلامة الرملى فى فتاويه من الوديعة فراجعها ان شئت (أقول) قد اضطرب كلام العلامة الرملى فى هذه المسئلة حيث أفتى أولا فى أب قبض مهر بنته الصغيرة ومات مجهلا بعدم الضمان حيث قال قد نصوا على أن الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا فى مسائل منها الاب اذا مات مجهلا مال ابنه وقد ذكرها فى الاشباه عن جامع الفصولين وفى الفصول العمادية والوصى اذا مات مجهلا لا يضمن واذا خلطه بماله يضمن والاب اذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن اهـ فتحرر أن فى المسئلة قولين والذى يظهر أرجحيته عدم الضمان لان الاب أقوى مرتبة من الوصى فاذا لم يضمن الوصى فان لا يضمن الاب أولى وقد نقل فى الوصى أيضا قول بالضمان واقتصر على عدم الضمان فى الاب كثير من العلماء فاذا تقرر ذلك فاعلم انه ليس لها الرجوع على هذا الراجح فى مخلفات أبيها الخ اهـ ما قاله الرملى ملخصا ثم افتى فى سؤال آخر عقيبه نظير سؤاله الاول بأنه صار دينا لها كما صرح به فى جامع الفتاوى وهو ظاهر كلام الخانية وجامع الفصولين أما كلام الخانية فلعدم استثناء الاب فى مسئلة الموت عن تجهيل وأما كلام جامع الفصولين فلانه قال رامزا للمنتقى وضمن الاب بموته مجهلا وقيل لا كوصى فساقه بصيغة التمريض ولاسيما فى بلادنا فان اكثر الناس خصوصا من بنى الفلاحة يأكلون مهور مولياتهم ولو نهوا عن ذلك لا ينتهون والذى يظهر فيما عدا ناظر الوقف والسلطان والقاضى والوصى الضمان بالموت عن تجهيل لان عدمه فى هؤلاء لئلا يتوقف عن الولاية بسبب الضمان اهـ كلام الرملى ملخصا فأنت ترى كيف مشى أولا على عدم ضمان الاب ورجحه ثم عكس ثانيا مشيرا الى الفرق بين الاب والوصى بأن عدم ضمان الوصى لئلا يتوقف عن الولاية أى اذا علم أنه يضمن يلزم منه أن لا يرضى أحد بان يصير وصيا خوفا من الضمان وكذا السلطان والقاضى بخلاف الاب فان ولايته جبرية لا اختيارية فلا يلزم المحذور بسبب ضمانه وأنت خبير بأن تجهيل الوصى مال اليتيم تقصير منه فتضمينه بتقصيره لا يلزم منه المحذور المذكور على أن عامة الاوصياء والقضاة فى زماننا يتهالكون على تحصيل الولاية قصدا منهم الى أكل أموال اليتامى الا من وفقه الله تعالى وقليل ما هم فمن اين يلزم المحذور وحينئذ فالوجه التسوية بين الاب والوصى وحيث كان المصرح به عدم الضمان فى الوصى والقاضى مع ما علمته من حالهما يكون عدم الضمان فى الاب اولى لمزيد شفقته ولاسيما وقد اقتصر عليه كثير من العلماء ومثله الجد كما مر ثم رأيت ذلك فى نور العين حيث قال فى آخر الفصل السادس والعشرين وضمن الاب لو مات مجهلا وقيل لا كوصى يقول الحقير الظاهر أن القول الثانى أصح اذ الاب ليس ادنى حالا من الوصى بل هو أوفى حالا من الوصى فينبغى اتحادهما حكما اهـ نعم ان كان الاب ممن يأكل مهور البنات كالفلاحين والاعراب فالقول بتضمينه اذا مات مجهلا ظاهر لانه غاصب من أول الامر لانه انما قبض المهر لنفسه لا لبنته فليكن التعويل على هذا التفصيل والله تعالى أعلم (سئل) فى ناظر وقف أهلى استبدل عقار الوقف المزبور بمبلغ معلوم من الدراهم بوجهه الشرعى ثم مات مجهلا للمال المزبور فهل يكون ضامنا فى تركته (الجواب) نعم يضمن كما صرح بذلك فى الاشباه عن الخانية والمسئلة فى الدر المختار من الوديعة (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو دراهم معلومة وأمره بدفعها الى بكر الذى له على الدافع دين ثم ان المامور مات مجهلا لما قبضه من الدراهم المزبورة فهل تكون دينا فى تركته (الجواب) نعم

مطلب يضمن الناظر بموته مجهلا لمال الاستبدال

مطلب يضمن المامور بالدفع اذا مات مجهلا

مطلب اذا وضع الدراهم فى جيبه ثم فقدت لايضمن

(سئل) فيما اذا أودع زيد عند عمرو أربعة دنانير فوضعها عمرو فى جيبه ثم فقدت منه بدون تعد ولا تقصير فى الحفظ فهل يكون عمرو غير ضامن (الجواب) نعم قال فى العمادية وكذا اذا جعلها فى جيبه وحضر مجلس الفسق فسرقت منه لايضمن وهكذا ذكر فى العدة اهـ

مطلب وضعها فى حانوته وهى حرز مثلها فسرقت لايضمن

(سئل) فى رجل أودع عند آخر جوخة وأذن له ببيعها فوضعها الآخر فى حانوته وهى حرز مثلها فسرقت من الحانوت بدون تعد منه ولا تقصير فى الحفظ فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم سرقت من حرز مثلها بلا تعد ولا تقصير ولا وجه يوجب ضمانه لا ضمان عليه و يقبل قوله بيمينه وفى الانقروى من الوديعة سوقى قام من حانوته الى الصلاة وفى حانوته ودائع فضاع شئ منها لا ضمان عليه لانه غير

مطلب قام من حانوته الى الصلاة فضاعت الوديعة لايضمن

مضيع لما فى حانوته لان جيرانه يحفظون الا أن يكون هذا ايداعا من الجيران فيقال ليس للمودع أن يودع لكن هذا مودع لم يضيع واقعات فى الوديعة قوله ليس للمودع أن يودع الخ ذكر الصدر الشهيد مايدل على الضمان فليتأمل عند الفتوى فصولين من الثالث والثلاثين وفى البزازية

مطلب أجلس ابنه على باب الحانوت ان كان يعقل الحفظ لايضمن

قام من حانوته الى الصلاة وفيه ودائع الناس وضاعت لا ضمان وان اجلس على بابه ابنا له صغيرا فضاع ان كان الصبى يعقل الحفظ ويحفظ لايضمن والا يضمن اهـ وقال قبيله والحاصل أن العبرة للعرف حتى لو ترك الحانوت مفتوحا أو علق الشبكة على بابه ونام فى النهار ليس بتضييع وفى الليل اضاعة وفى خوارزم لايعد اضاعة فى اليوم والليلة اهـ (أقول) الذى يظهر فى مسئلة

مطلب الحاصل أن العبرة للعرف

الحانوت عدم الضمان سواء أجلس صبيا اولا حيث جرى عرف أهل السوق لانه غير مودع قصدا بل تركها فى حرزها مع ماله فقد حفظها بما يحفظ به ماله ولهذا نقل فى جامع الفصولين بعد ماتقدم رامزا الى فتاوى القاضى ظهير الدين انه يبرأ على كل حال لانه تركها فى الحرز فلم يضيع اهـ

مطلب دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة مع ثيابه عند الناطور

وفى جامع الفصولين أيضا دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة مع ثيابه بين يدى الثيابى قال خ يعنى قاضيخان ضمن لايداع المودع وقال حط يعنى صاحب المحيط لا لانه ايداع ضمنى وانما يضمن المودع بايداع قصدى اهـ وفيه فى ضمان الاجير المشترك والخاص رامزا للذخيرة قرية عادتهم أن البقار اذا ادخل السرح فى السكك يرسل كل بقرة فى سكة ربها ولا يسلمها اليه ففعل الراعى كذلك فضاعت بقرة قيل يبرأ اذ المعروف كالمشروط وقيل لو لم يعد ذلك خلافا يبرأ اهـ والظاهر أن القولين متقاربان ان لم يكونا بمعنى واحد لان ذلك اذا كان معروفا لايعد خلافا لانه يكون ماذونا به عادة وقدمنا نحو هذه المسئلة فى كتاب الوكالة وهو مالو أرسل الوكيل بالبيع الثمن الى الموكل مع المكارى ونحوه مما جرت به العادة فانه لايضمن وبه افتى الخير الرملى (وأقول) أيضا بقى هنا مسئلة ذكرتها فيما علقته على الدر المختار فى حادثة وقعت فى زماننا وسئلنا عنها وهى

مطلب فى رجل اودع صرة من الشال عند آخر فوضعها المودع فى الاصطبل هل يضمنها

رجل أودع عند رجل صرة من الشال غالية الثمن فوضعها المودع فى اصطبل داره فسرقت من الاصطبل هل يضمنها أولا والجواب مبنى على معرفة المراد بالحرز ففى البزازية ولو قال وضعتها بين يدى وقت ونسيتها فضاعت يضمن ولو قال وضعتها بين يدى فى دارى والمسئلة بحالها أن مما لا يحفظ فى عرصة الدار كصرة النقدين يضمن ولو كانت مما يعد عرصتها حصنا له لايضمن اهـ ومثله فى الخلاصة والفصولين وغيرهما وظاهره انه يجب حرز كل شئ فى حرز مثله لكن ذكر

مطلب فى تحقيق المراد بالحرز هنا وانه مخالف للحرز فى السرقة

العلائى فى الدر المختار من كتاب السرقة أن ظاهر المذهب أن كل ما كان حرز النوع فهو حرز لكل الانواع فيقطع بسرقة لؤلؤة من اصطبل اهـ والظاهر أن ماذكره من ظاهر المذهب خاص فى حرز السرقة دون الوديعة لان المعتبر فى قطع السارق هتك الحرز وذلك لايتفاوت باعتبار المحرزات والمعتبر فى ضمان المودع التعدى والتقصير فى الحفظ ألا ترى انه لو وضعها فى داره

الحصينة فخرج وكانت زوجته غير أمينة يضمن مع انه لو سرقها سارق يقطع لانّ الدار حرز وانما ضمن التقصير في الحفظ ولو وضعها في الدار وخرج والباب مفتوح ولم يكن في الدار أحد من عياله أو في الحمام أو المسجد أو الطريق أو نحو ذلك وغاب عنها يضمن مع أنه لا يقطع سارقها فلو اعتبرنا في الوديعة الحرز المعتبر في السرقة لزم أن لا يضمن في هذه المسائل ونحوها فيلزم مخالفة ما أطبقوا عليه في هذا الباب من أن المدار على التقصير في الحفظ ومعلوم أن وضع الوديعة فيما لا يوضع فيه أمثالها تقصير في الحفظ كما هو صريح عبارة البزازية المارة وغيرها فالمراد بالحرز هنا حرز كل شئ بحسبه وان كان المراد به في السرقة خلافه ولا يقاس أحد البابين على الآخر بلا نقل مع أن النقل الصريح يخالفه كما علمت وبه ظهر جواب الحادثة المذكورة والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا أودع زيد عند عمرو وديعة معلومة ثم انها ضاعت من عند عمرو ووجدت عند بكر ويريد عمرو المودع أن يخاصم ويدّعي بذلك ويأخذها من بكر فهل له ذلك ويصلح خصما (الجواب) نعم وقد أجاب الحانوتي بقوله لم أقف على المسئلة في محلها لكن نقل في البحر الرائق عن الولوالجية رجل التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد رجل فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل فرق بينه وبين الوديعة اه فيؤخذ من هذا أن المودع له ذلك والله أعلم اه ونقل المسئلة في لقطة التنوير وعزاها العلائي الى المجتبي والنوازل ثم قال لكن في السراج الوهاج والصحيح أن له الخصومة لانّ يده احق اه يعني للملتقط الخصومة أيضا وفي الخانية من كتاب اللقطة رجل التقط لقطة وضاعت منه فوجدها في يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة فان في الوديعة يكون للمودع أن يأخذها من الثاني لانّ في اللقطة الثاني كالاول في ولاية أخذ اللقطة وليس الثاني كالاول في اثبات اليد على الوديعة اه (سئل) فيما اذا كان لزيد وديعة عند عمرو فوكل زيد بكرا في طلبها من عمرو وتسليمها له فطلبها الوكيل من عمرو فلم يسلمها له ومنعها ظلما مع قدرته على تسليمها حتى هلكت عنده ويريد زيد الآن أن يضمن عمرا قيمتها بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك (الجواب) حيث طلبها الوكيل فمنعها منه ظلما يضمن قال في النقاية وشرحها للعلامة القهستاني فان حبسها أي امسكها المودع بعد طلب ربها ولو حكما كالوكيل على ما في المضمرات الخ اه ولو كان الذي طلب وكيل المالك يضمن انقروي عن القاعدية وكذا في شرح التنوير للعلائي لكن في المنح وقيدنا بنفسه لانه في موضع ثقة عن التجنيس انه لو طلبها بوكيله أو رسوله فحبسها لا يضمن وفي الخانية رجل أودع عند انسان وديعة وقال في السر من أخبرك بعلامة كذا وكذا فادفع اليه الوديعة فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه المودع حتى هلكت الوديعة قال أبو القاسم لا ضمان على المودع اه لكن في الخلاصة المالك اذا طلب الوديعة فقال المودع لا يمكنني أن أحضرها الساعة فتركها وذهب ان تركها عن رضا فهلكت لا يضمن لانه لما ذهب فقد أنشأ الوديعة وان كان من غير رضا يضمن ولو كان الذي طلب الوديعة وكيل المالك يضمن لانه ليس له انشاء الوديعة بخلاف المالك اه وهذا صريح في انه يضمن بعدم الدفع الى وكيل المالك كما لا يخفى وفي الفصول العمادية ورسول المودع اذا طلب الوديعة فقال لا أدفع الا للذي جاء بها ولم يدفع الى الرسول حتى هلكت ضمن وذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين هذه المسئلة وأجاب نجم الدين انه يضمن وفيه نظر بدليل أن المودع اذا صدّق من ادّعى انه وكيل بقبض الوديعة فانه قال في الوكالة لا يؤمر بدفع الوديعة اليه ولكن لقائل أن يفرق بين الوكيل والرسول لانّ الرسول ينطق على لسان المرسل ولا كذلك الوكيل ألا ترى انه

مطلب اذا ضاعت الوديعة فللمودع المخاصمة والدعوى

مطلب اذا طلب الوديعة وكيل المالك فمنعها منه ضمن

مطلب قال من جاءك بعلامة كذا فادفعها اليه فجاء رجل بالعلامة فلم يصدقه لم يضمن

قوله يضمن الخ أي فقد صار غاصبا بالمنع عن الوكيل ولم يحدث له ايداع جديد لعدم قدرة الوكيل على انشائه بخلاف المالك وعبارة جامع الفصولين لانه لا يملك الايداع فيضمن لو لم يدفع مع قدرة الدفع لغصبها اه منه

لوعزل الوكيل قبل علم الوكيل بالعزل لايصح ولورجع عن الرسالة قبل علم الرسول بالرجوع
يصح كذا فى فتاواه اه منح من الايداع قال العلامة خير الدين الرملى بعدما نقل هذه العبارة
عن المنح فى حاشية البحر مانصه أقول ظاهر مانقله فى الفصول العمادية معزيا الى القاضى
ظهير الدين انه لايضمن فى مسئلة الوكيل كما هو منقول عن التجنيس فهو مخالف لما فى الخلاصة
كما هو ظاهر ويتراءى لى التوفيق بين القولين بان يحمل ما فى الخلاصة على ما اذا قصد الوكيل
انشاء الوديعة عند المودع بعد منعه ليدفع له فى وقت آخر أى فيضمن لانه ليس له انشاء الوديعة
وما فى فتاوى القاضى ظهير الدين والتجنيس على ما اذا منع ليؤدى الى المودع بنفسه واستبقاها
على الايداع الاول ولذلك قال فى جوابه لا ادفع الا للذى جاء بها وفى الخلاصة ما هو صريح فى
أن الوكيل تركها وذهب عن رضا بعد قول المودع لايمكننى أن أحضرها الساعة أى وأدفعها
لك فى غير هذه الساعة فاذا فارقه فقد أنشأ الايداع وليس له ذلك بخلاف قوله لا ادفعها الا للذى
جاء بها فانه استبقاء للايداع الاول لا انشاء ايداع فتأمل ولم أر من تعرض لهذا التوفيق والله
تعالى الموفق اه كلام الخير الرملى وفى التتارخانية من الفصل السادس وسئل عن
المودع اذا وكل رجلا بقبض وديعة بمحضر من المودع فانتهى اليه الوكيل بعد أيام وطالبه
بالدفع اليه فامتنع ثم هلكت هل يضمن فقال نعم لان الانابة الثابتة بالمعاينة فوق الثابتة بالبينة
ولو ثبت التوكيل بالبينة فامتنع من الدفع اليه بعد الطلب يضمن فههنا أولى قيل له وهل يفترق
الحال بين التوكيل بمحضر منه وبين التوكيل فى حال غيبته فصدقه فى التوكيل فى حال غيبته
فقال نعم هكذا نص عليه فى الجامع وغيره من الكتب أن له أن يمتنع من الدفع اليه اه فالحاصل
انه اذا منعها عن الرسول لايضمن على ظاهر الرواية كما نقله فى البحر عن الخلاصة وأما اذا منعها
عن الوكيل ففيه اختلاف ففى الخلاصة والقاعدية والوجيز والتتارخانية والحاوى الزاهدى
والمضمرات انه يضمن واختاره صاحب المنح وتبعه العلائى فى شرحيه فتعين المصير الى ما عليه
الاكثر خصوصا والمضمرات شرح القدورى والشروح مقدمة ففى مسئلتنا منع المودع الوديعة
من الوكيل ظلما ولم يقل له لا أدفعها الا الى الذى جاء بها حتى يكون استبقاء للايداع الاول وقد
جمعت هذه النقول رجاء الثواب من الملك الوهاب ولاجل قطع الشك والارتياب (أقول)
ما ذكره المؤلف من أن المودع لايضمن بمنعها عن الرسول فى ظاهر الرواية ذكره فى الدر المختار أيضا
وبه يظهر أن ما ذكره فى الفصول العمادية من الفرق المتقدم بين الوكيل والرسول مبنى على
خلاف ظاهر الرواية كما نبه عليه فى نور العين ثم اعلم أن عبارة التتارخانية المتقدمة آنفا تفيد
تفصيلا فى مسئلة الوكيل وذلك أن المودع انما يضمن بالمنع عن الوكيل اذا كان توكيله ثابتا
بالمعاينة أو بالبينة أما اذا كان بتصديق المودع فانه لايضمن وكذا لايضمن لو كذبه بالاولى وانظر
هل يجرى هذا التفصيل فى مسئلة الرسول أيضا ومقتضى ما مر عن الخانية من قوله فجاء رجل
وبين تلك العلامة فلم يصدقه المودع حتى هلكت الوديعة لا ضمان انه لو صدقه يضمن فيخالف
مسئلة الوكيل الا أن يقال ان قوله فلم يصدقه ليس قيدا احترازيا فلا مفهوم له وهذا ان حمل على
انه رسول وكذا ان حمل على انه وكيل يخالف ما ذكرنا من التفصيل وفى حاشية جامع الفصولين
للخير الرملى وهل يصح هذا التوكيل ولايضمن المودع بالدفع أم لايصح لكون الوكيل مجهولا
ويضمن بالدفع قال الزاهدى فى حاويه رامزا فيه تفصيل لو كانا عند ذلك الاتفاق بمكان لايمكن
لاحد من الناس استماع كلامهما فالدفع لمن جاء اليه بتلك العلامة بلا زيادة ولا نقصان صحيح

لانه عند ذلك كالتصريح بالوكالة لواحد بعينه وهو الجائى بتلك العلامة وأما استماعه ذلك من جنى فنادر وان كانا عند ذلك بمكان فيه أحد من الناس ممن يفهم اتفاقهما على ذلك أو بمكان يمكن فيه لاحد استماع اتفاقهما على ذلك خفية وهما لا يريانه فالوكالة باطلة والدفع مضمن اه هذا ما نقله الرملى (قلت) كثيرا ما يقع أن المالك بعد اتفاقه مع المودع على ذلك يبعث رجلا بتلك العلامة فيسمعه آخر فيسبق الاول ويخبر المودع بتلك العلامة وقد يقال ان هذا لا ينافى صحة التوكيل بعد وجود شرطه المتقدم عند اتفاق المالك مع المودع والظاهر أن المالك اذا قال لم أذكر العلامة لهذا الرجل الذى جاءك وانما ذكرتها لغيره أن يكون القول له لانه منكر فيضمن المودع فتأمل والله أعلم (سئل) فى رجل غاب عن منزله وخلف امرأته وكان فى يده وديعة فلما رجع طلب الوديعة فلم يجدها كيف الحكم (الجواب) هذه المسئلة على وجهين ان كانت امرأته أمينة لا يضمن لانه غير مضيع وان كانت امرأته غير أمينة متهمة يضمن لانه مضيع كذا فى الواقعات الحسامية ومثله فى العمادية عن الخانية (سئل) فى فرس مشتركة بين زيد وعمرو نصفين وهى تحت يد زيد فجاء ذو شوكة وانتزعها قهرا من يد زيد ودفعها لبكر فوضع بكر يده عليها مدة حتى هلكت عنده ويريد عمرو مطالبة بكر بقيمة حصته منها فهل له ذلك (الجواب) نعم لقول فقهائنا ولو أودع الغاصب المغصوب ثم هلك فى يده ضمن أيا شاء من الغاصب والمودع قال فى الدرر أما الغاصب فظاهر وأما مودعه فلقبضه منه بلا رضا مالكه اه والمسئلة فى وديعة التنوير والقهستانى وغيرهما (سئل) فى رجل أرسل اكديشا لشريكه ليرعاه فى القرية فدفعه شريكه الذى فى القرية الى أجيره الخاص مسانهة الساكن معه فجاء ثور ونضرب الاكديش فشق بطنه ومات ويريد الرجل الرجوع على شريكه المرقوم بقيمة الاكديش فهل لا رجوع عليه بشئ (الجواب) نعم لما فى الخانية وله أن يدفع الى أجيره الخاص وهو الذى استأجره مشاهرة أو مسانهة يسكن معه (سئل) فى فرس مشتركة بين زيد وعمرو وهى تحت يد زيد باذن شريكه عمرو فبعثها زيد على يد ابنه الصغير الذى فى عياله ليسقيها فأخذها رجل من يد الابن وماتت عنده فقام شريكه عمرو يطالب زيدا بقيمة حصته منها زاعما انه متعد فى الدفع الى ابنه المزبور فهل لا مطالبة له بذلك (الجواب) حيث بعثها مع ابنه الغير البالغ لا يضمن حصة شريكه والله أعلم وفى التجنيس المودع اذا بعث الوديعة على يد ابنه والابن ليس فى عياله ان كان بالغا يضمن وان لم يكن بالغا لا يضمن عمادية فى بحث ضمان الحمامى ومثله فى الفصولين (سئل) فيما اذا دفع زيد بضاعته على سبيل الامانة لعمرو ليوصلها لبكر لبلدة كذا على أن لا ينزل بها فى البحر الا فى مركب مغفر أمين فنزل بها فى مركب غير مغفر ولا أمين فأخذ النصارى البضاعة بالقهر والغلبة والحال أن فى البحر مراكب مغفرة موجودة ميسرة لا مشقة للركوب فيها فهل يضمن عمرو (الجواب) نعم حيث كان الحال ماذكر يضمن عمرو قيمة الوديعة المذكورة كما اذا أمره بحفظها فى دار فوضعها فى دار أخرى لان الاصل كما فى الدرر أن الشرط انما يصح اذا كان مفيدا والعمل به ممكنا والنهى عن الوضع فى مركب غير مغفر وفى دار أخرى مفيد لانهما يختلفان فى الامن والحفظ فصح الشرط وأمكن العمل به بخلاف ما اذا أمره أن يضعها فى بيت معين من دار أو صندوق معين منه فحفظ فى بيت آخر أو فى صندوق آخر منه لان البيتين قلما يختلفان فى الحفظ فالمتمكن من الاخذ من أحدهما متمكن من الاخذ من الآخر فصار الشرط غير مفيد وتعذر العمل به فلا يعتبر وكذلك تعيين الصندوق فلا يفيد لان الصندوقين

مطلب اذا كانت امرأته غير أمينة يضمن

مطلب للمالك تضمين الغاصب أو مودع الغاصب

مطلب لو دفع الوديعة الى أجيره الخاص الساكن معه

مطلب بعث الوديعة مع ابنه الصغير لا يضمن

مطلب امره بالركوب فى مركب مغفر فركب بها غيره يضمن

مطلب الاصل أن الشرط انما يصح اذا كان مفيدا والعمل به ممكنا

فى بيت واحد لا يتفاوتان ظاهرا الا أن يكون فى البيت أو الصندوق خلل ظاهر فحينئذ يفيد
الشرط ويضمن بالخلاف اه وقال الانقروى عن شرح الطحاوى الاصل أن كل شرط يفيد
اعتباره ويمكن للمودع مراعاته فهو معتبر وكل شرط لا يفيد اعتباره ولا تمكن مراعاته فهو لغو
اه (سئل) فيما اذا أودع زيد عند عمرو خنجرا فى طريق الحج فأخذه عمرو ووضعه تحت رأسه

مطلب وضع الوديعة تحت رأسه ونام لا يضمن

حفظا له ونام ثم انتبه فلم يجده فهل لا ضمان عليه فى ذلك (الجواب) نعم ولو نام ووضع الوديعة
تحت رأسه أو جنبه فضاعت لا يضمن وكذلك ان وضعها بين يديه وهو الصحيح واليه مال الامام
السرخسى قالوا وانما لا يجب الضمان فى الفصل الثانى اذا نام قاعدا أما اذا نام مضطجعا
يضمن وهذا اذا كان فى الحضر أما اذا كان فى السفر فلا ضمان نام قاعدا أو مضطجعا كذا ذكره
فى الذخيرة وذكر فى العدة لو نام واضعا جنبه على الارض فضاعت الوديعة يضمن وان نام قاعدا
لا يضمن وفى السفر لا يضمن فى الوجهين عمادية من الفصل ٣٢ (سئل) فيما اذا أودع زيد

مطلب أخذ الوديعة أجنبى ولم يمكنه دفعه لا يضمن

عند عمرو وديعة وتسلمها منه ثم جاء رجل أجنبى وأخذ الوديعة والمودع يراه ولم يمكنه دفعه ومنعه
خوفا من ضرره فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم وفى الجامع الاصغر ولو أخذ الوديعة أجنبى
والمودع يراه فسكت قال أبو القاسم الصفار ضمن ان أمكنه دفعه أما لو لم يمكنه منعه لخوفه من
ضرره وغارته لم يضمن انقروى (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو صدر نحاس ليبيعه له فعرضه

مطلب يقبل قول المودع باليمين فى ردّ الوديعة للمالك

على البيع فلم يشتره أحد فردّه عمرو على زيد ثم جحد زيد وصوله له من عمرو فهل يقبل قول عمرو

مطلب كل أمين ادّعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله

بيمينه (الجواب) نعم لانه أمين والقول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر كما نقلوه وفى الاشباه
كل أمين ادّعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادّعى الردّ والوكيل والناظر

مطلب ادّعى ردّ الوديعة أو هلاكها ومات قبل أن يحلف لا يحلف وارثه

ومثله فى تنوير الابصار المودع اذا ادّعى ردّ الوديعة فالقول قوله ولو أقام البينة على ذلك قبلت
عينى على الهداية من كتاب الغصب فى فصل ومن غصب عينا ادّعى ردّ الوديعة أو هلاكها ومات
قبل أن يحلف لا يحلف وارثه نص عليه فى الجامع الكبير بزازية من القضاء (سئل) فيما اذا

مطلب حوّل الاجنبى الوديعة عن محلها بلا اذن ضمن

أودع زيد عند عمرو ألاجتين فوضعهما عمرو فى حانوته ثم أخذهما بكر لينظر اليهما وحوّلهما
من موضعهما بدون اذن منهما ثم طالبه عمرو بهما فزعم انه ردّهما الى محلهما وزيد وعمرو
ينكران ردّهما الى محلهما فهل يضمن بكر قيمتهما لزيد (الجواب) نعم أما أوّلا فلما صرح به
الامام الجليل قاضيخان فى الغصب رجل ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزل فماتت قال يضمن فى
رواية الاصل وعن أبى يوسف انه لا يضمن وعنه انه يضمن قال الناطفى الصحيح انه على قول أبى
حنيفة لا يضمن حتى يحوّل عن موضعها اه ثم ذكر فى موضع آخر منه قالوا الصحيح من مذهبه
انه لا يضمن الا بالتحويل وفى موضع آخر أيضا بعد التحويل لا يبرأ عن الضمان واليه مال الفقيه
اه وأما ثانيا فلانه متعدّ من أول الامر بمدّ اليد اليهما بغير اذن شرعى وفى العمادية من أواخر

مطلب اذا دفع وديعة العبد لمولاه لا يضمن الا اذا كان مديونا

جناية الدواب ضمن مسئلة لانّ غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل اه (سئل) فيما اذا
كان لرقيق وديعة عند زيد فدفعها زيد لوكيل شرعى عن سيد الرقيق ثم مات السيد وعتق الرقيق
وطلب الوديعة من زيد فهل ليس له طلبها منه والدفع المذكور جائز (الجواب) نعم فى الخانية
آخر كتاب المأذون العبد اذا أودع عند انسان شيأ لا يملك المولى أخذ الوديعة كان العبد مأذونا
أو محجورا فلو أن المودع دفع الوديعة الى مولاه ان لم يكن على العبد دين جاز اه (أقول) حاصله
انه ليس للمولى أخذها من المودع جبرا ولو دفعها المودع برضاه الى المولى صح نظير الموكل ليس له
أخذ الثمن من المشترى ولو دفع اليه المشترى يبرأ وفى البحر عن الخلاصة ومنعه منه وديعة عبده

لا يكون ظلما لان المولى ليس له قبض وديعة عبده ماذونا كان أو محجورا مالم يحضر ويظهر انه من كسبه لاحتمال انه مال الغير وديعة فاذا ظهر انه للعبد بالبينة فحينئذ يأخذ اه (سئل) فيما اذا أودع زيد عند عمرو صندوقا مقفلا فيه أمتعة له فوضعه عمرو في بيت من داره حرزله فدخل فأر في الصندوق وأفسد بعض الامتعة بدون تعد من عمرو ولا تقصير فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم قال في جامع الفصولين في الذخيرة أفسدها الفأرة وقد عرف المودع ثقب الفأرة فلو أعلم ربها ثقب الفأرة برئ لا لو لم يعلمه بعد ما علم ولم يسده وفي العدة لو كانت شيأ من الصوف ورب الوديعة غاب وخاف المودع عليها الفساد رفعها الى القاضي ليبيعها ولو لم يرفع ولم يحتل لدفع ذلك لم يضمن اه وفي الظهيرية الانسان اذا استودع عنده ما يقع فيه السوس في زمان الصيف فلم يبردها بالهواء حتى وقع فيه السوس وفسد لا يضمن اه منح الغفار وفي الوهبانية

وتارك نشر الصوف صيفا فعث لم * يضمن وقرض الفأر بالعكس يؤثر
اذا لم يسد الثقب من بعد علمه * ولم يعلم الملاك ماهي تقر

(سئل) فيما اذا كان لزيد الغائب وديعة عند عمرو فأذن له زيد بارسالها اليه مع رجل أمين يعتمد عليه ففعل ذلك فخرج على الرسول قطاع الطريق فنهبوا القافلة والامانة بالقهر والغلبة ولم يمكن دفعهم ويريد زيد أن يضمنها عمرا فهل حيث كان الامر كذلك لا ضمان على عمرو (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا أودع زيد عبده عند عمرو فأبق العبد من عند عمرو بدون تعد منه ولا تقصير في حفظه فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو حمارا على سبيل الامانة فربطه عمرو بحبل مع دابة أخرى على شط نهر وأبعد عنهما الى محل آخر حتى غابا عن بصره وقصر في الحفظ حتى سقط الحمار في النهر فهل يضمن عمرو قيمته لصاحبه (الجواب) حيث قصر في الحفظ وغيبه عن بصره يضمن قيمته لصاحبه

(كتاب العارية)

(سئل) في رجل استعار ثورا من آخر استعارة مطلقة ليحرث عليه فهلك عنده في حالة استعماله من غير تعد منه ولا وجه يقتضي ضمانه فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم ولو هلكت الدابة العارية في يد المستعير فان كان العقد مطلقا لا يضمن سواء هلكت في حال الاستعمال أو في غيره عمادية من ضمان المستعير (سئل) فيما اذا استعار زيد من عمرو حمارا ليركبه الى قرية معينة استعارة مطلقة ليحصد زرعا في القرية ثم بعد فراغه يعيد الحمار لصاحبه فركبه للقرية وقبل فراغه من الحصاد نهبه الاعراب مع عدة حمير لاهل القرية بالغلبة والقهر بدون تعد من زيد ولا تقصير في الحفظ ولم يقدر على دفعهم ولا على رده منهم ويزعم صاحبه أن زيدا يضمنه بمقتضى انه شرط عليه ضمانه فهل لا ضمان على زيد ولو صدر الشرط (الجواب) نعم قال في وديعة التنوير واشتراط الضمان على الامين باطل به يفتى اه وفي العمادية قال أبو جعفر الشرط وغير الشرط سواء لان اشتراط الضمان على الامين باطل وبه نأخذ اه وفي جامع الفتاوى ولا تضمن العارية وان التزم الضمان عند الهلاك (سئل) في رجل استعار من آخر عدولا معلومة لينتفع بها ثم مات قبل أن يردها لصاحبها مجهلا لها ولم توجد في تركته فهل يكون ضامنا لها في تركته (الجواب) نعم لان العارية أمانة كما في العلائي والامانات مضمونة بالموت عن تجهيل (سئل) فيما اذا استعار زيد من عمرو حصانه ليركبه أربعة أيام الى قرية معينة فركب الى القرية

مطلب دخل الفأر في الصندوق وأفسد بعض الامتعة لا يضمن

مطلب فيما اذا كانت الوديعة يخاف عليها الفساد وصاحبها غائب

مطلب قال للمودع ارسلها مع رجل امين ففعل لا يضمن

مطلب أبق عبد الوديعة لا ضمان على المودع

مطلب دفع لعمرو حمارا على سبيل الامانة فقصر في حفظه حتى سقط في النهر يضمن

(كتاب العارية)

مطلب لو هلكت الدابة في يد المستعير والعارية مطلقة لا يضمن

مطلب لا يضمن المستعير وان شرط عليه الضمان

مطلب اذا مات المستعير مجهلا يضمن

مطلب يضمن المستعير بمجاوزة المكان ولا يبرأ بالعود

المذكورة وتجاوزها الى قرية أخرى بعيدة وغاب أكثر من شهر ثم رجع قائلا ان الحصان قد هلك معه فى القرية الاخرى بعد مرور الايام المذكورة فهل يضمن قيمة الحصان لصاحبه (الجواب) حيث كانت عارية الحصان المذكورة موقتة بوقت ومقيدة بمكان معين فامسكه بعد الوقت وتجاوز به المكان المعين يضمن قيمة الحصان لصاحبه قال فى العمادية فى الفصل ٣٢ العارية لو كانت مقيدة بالمكان فجاوز ذلك المكان يضمن ولا يبرأ بالعود اه وفى فتاوى القاضى ظهير الدين اذا كانت العارية موقتة بوقت فامسكها بعد الوقت فهو ضامن ويستوى فيه أن تكون العارية موقتة نصا أو دلالة حتى ان من استعار قدوما لكسر الحطب فكسره وأمسك حتى هلك يضمن اه ومثله فى الفصولين استعار ثورا ليكرب أرضه وعينها فكرب أرضا أخرى فعطب الثور يضمن لان الاراضى تختلف فى الكراب سهولة وصعوبة بمنزلة من استعار دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب الى آخر بتلك المسافة كان ضامنا وكذا لو أمسك فى بيته ولم يكرب حتى عطب لعدم الرضا من المالك بالامساك وكذا فى الاجارة اذا أمسك ولم يذهب (أقول) ينبغى أن لا يضمن لكرب مثل الارض المعينة أو أرخى منها كما لو استأجر دابة للعمل وسمى نوعا فخالف لا يضمن بمثل المسمى أو أخف كذا فى جامع الفصولين ولو عين طريقا فسلك طريقا آخر ان كانا سواء لا يضمن وان كان أبعد أو غير مسلوك ضمن وكذا اذا تفاوتا فى الامن عمادية استعار قدرا لغسل الثياب ولم يسلمه حتى سرق ليلا ضمن بزازية من الرابع من العارية العارية لو موقتة فامسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار جامع الفصولين للمستعير أن يركب الدابة العارية فى الرجوع وليس للمستأجر ذلك عمادية وفيها فان لم يسم المستعير لها موضعا ليس له أن يخرج بها من المصر اه وفى القول لمن عن البدائع ولو اختلف المعير والمستعير فى الايام أو المكان أو فيما يحمل عليها فالقول قول المعير لان المستعير يستفيد ملك الانتفاع من المعير فكان القول فى المقدار والتعيين قوله مع اليمين دفعا للتهمة وفى فتاوى قارئ الهداية اذا اختلف المعير والمستعير فى الانتفاع بالعارية فادعى المعير انتفاعا مقيدا بفعل مخصوص والمستعير الاطلاق فالقول قول المعير فى التقييد لان القول له فى أصل الاعارة فكذا فى صفتها اه (سئل) فى رجل استعار من آخر دابة ليركبها الى مكان معلوم فركبها وقبل وصوله الى المكان صادفه متغلب وأخذها منه بالقهر والغلبة ولم يمكنه منعه بوجه وخاف من ضرره فهل لا ضمان على المستعير (الجواب) نعم لان العارية أمانة كما تقدم والمستعير أمين والامين انما يضمن بترك الحفظ اذا ترك بغير عذر كما فى العمادية من ضمان الراعى وفى الجامع الاصغر ولو أخذ الوديعة أجنبى والمودع يراه فسكت قال أبو القاسم الصفار ضمن ان أمكنه دفعه أما لو لم يمكنه منعه لخوف من ضرره وغارته لم يضمن (سئل) فى رجل بنى بماله لنفسه قصرا فى دار أبيه باذنه ثم مات أبوه عنه وعن ورثة غيره فهل يكون القصر لبانيه ويكون كالمستعير (الجواب) نعم كما صرح بذلك فى حاشية الاشباه من الوقف عند قوله كل من بنى فى أرض غيره بأمره فهو لمالكها الخ ومسئلة العمارة كثيرة ذكرها فى الفصول العمادية والفصولين وغيرها وعبارة المحشى بعد قوله ويكون كالمستعير فيكلف قلعه متى شاء (سئل) فى قطعة أرض ميرية أذن المتكلم عليها لزيد أن يبنى عليها بناء ولم يبن بعد ويريد المتكلم عليها الرجوع عن الاذن المرقوم ومنعه من البناء فهل له ذلك (الجواب) نعم فى فتاوى الشيخ اسمعيل الحائك سئل فيما اذا أذن ناظر وقف لزيد أن يغرس فى أرض الوقف غراسا ولم يغرس بعد ويريد

مطلب تكون العارية موقتة نصا ودلالة

مطلب لو عين طريقا فسلك آخر لا يضمن ان كانا على السواء

مطلب لو أمسك الدابة بعد الوقت ضمن وان لم يستعملها بعده

مطلب للمستعير أن يركب فى الرجوع بخلاف المستاجر

مطلب القول للمعير فى الايام أو المكان أو ما يحمل عليها

مطلب القول للمعير فى تقييد الانتفاع بالعارية

مطلب أخذ الدابة متغلب لم يضمن المستعير

مطلب العارية أمانة

مطلب بنى فى دار أبيه باذنه فالبناء له ويكون كالمستعير

مطلب اذن له بالبناء فى الارض الميرية ثم رجع قبل البناء له ذلك

مطلب للناظر الرجوع عن الاذن للغرس قبل الغرس

الناظر الرجوع عن الاذن المرقوم ومنع زيد من الغراس فهل له ذلك الجواب نعم له ذلك قبل الغرس (سئل) في ذمي حفر سردابا له في دار جاره عمرو الذمي باذنه ثم باع عمرو داره من بكر الذمي ويطلب بكر الآن رفع السرداب والحال انه لم يشترط وقت البيع بقاء السرداب فهل له ذلك (الجواب) نعم رجل استأذن جارا له في وضع جذوع له على حائط الجار أو في حفر سرداب تحت داره فاذن له في ذلك ففعل ثم ان الجار باع داره فطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب كان له ذلك الا اذا شرط في البيع ذلك فحينئذ لا يكون للمشتري ذلك خانية من باب ما يدخل في البيع من غير ذكر ومثله في البزازية من القسمة والاشباه من العارية وراجع حاشية السيد أحمد (أقول) وكذا لو مات الآذن فلورثته رفع البناء عن ملكهم وان أذن له مورثهم كما في أول كتاب العارية من الخيرية ولا يظهر هنا اشتراط بقائه لان الارث جبري لا يتقيد بالشرط بخلاف مسئلة البيع ورأيت بخط شيخ مشايخنا السائحاني والوارث في هذا بمنزلة المشتري الا أن للوارث أن يأمره برفع البناء على كل حال كما في الهندية ومنه يعلم أن من أذن لاحد ورثته ببناء شيء في داره ثم مات فلباقي ورثته مطالبته برفعه ان لم تقع القسمة ولم يخرج في مقسمه وفي جامع الفصولين استعار دارا فبنى فيها بلا أمر المالك أو قال له ابن لنفسك ثم باع الدار بحقوقها يؤمر الباني بهدم بنائه واذا فرط في الرد بعد الطلب مع التمكن منه ضمن اهـ (سئل) فيما اذا استعار زيد من عمرو دابة الى مكان معلوم وقال له عمرو اذا وصلت الى المكان المزبور ابعثها مع من شئت فبعثها زيد على يد من ليس في عياله فهلكت في الطريق من غير تعد ولا تقصير فهل يكون زيد غير ضامن (الجواب) نعم استعار دابة للحمل الى مكان كذا وقال له المالك ابعثها مطلقا فبعثها على يد من ليس في عياله فهلكت في الطريق لم يضمن حاوي الزاهدي وفي التجريد البرهاني رجل جاء الى المستعير وقال اني استعرت الدابة التي عندك من فلان مالكها وأمرني أن أقبضها منك فصدقه ودفعها اليه فهلكت عنده ثم أنكر المعير أن يكون أمره بذلك فالمستعير ضامن ولا يرجع على الذي قبضها منه لانه صدقه فان كان قد كذبه أو لم يصدقه ولم يكذبه أو صدقه وشرط عليه الضمان فانه يرجع عليه قال وكل تصرف هو سبب للضمان اذا ادعى المستعير انه فعله باذن المعير وهو يجحد يضمن المستعير الا أن تقوم له بينة على الاذن عمادية (سئل) فيما اذا استعار زيد من زوجته أرضا ليزرعها فزرعها حنطة بعدما حرثها وأذنت له بزرعها ونبت الزرع وتريد الآن رفع يده عنها وأخذها منه قبل أن يحصد الزرع فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم قال في التنوير واذا استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه قبل أن يحصد الزرع وقتها أولا اهـ ومثله في الدرر (سئل) فيما اذا استعار زيد من عمرو حمارا ليحمله بنفسه ولا يعيره من غيره فحمله ثم أعاره من بكر فحمله بكر ومات عنده ويريد عمرو تضمين زيد قيمة الحمار بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم ويضمن لتعيين الاول حيث استعاره للحمل فحمله ثم اعاره قال في التنوير وشرحه للعلائي ومن استعار دابة أو استأجرها مطلقا بلا تقييد يحمل ما شاء ويعير له أي للحمل ويركب عملا بالاطلاق واياما فعل أولا تعين مرادا وضمن بغيره ان عطبت حتى لو ألبس أو أركب غيره لم يركب بنفسه بعده هو الصحيح كافي اهـ والثاني للنهي قال في الخلاصة فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن مطلقا ومثله في البزازية (سئل) في مستعير ثور ذبحه مدعيا الاياس من حياته وذلك بدون اذن من صاحبه وصاحبه ينكر الاياس من حياته ولا بينة للمستعير على دعواه فكيف الحكم (الجواب) حيث كان لا ترجى حياته لا يضمن الذابح

بالذبح

مطلب حفر سردابا في دار جاره باذنه ثم باعها الجار ولم يشترط بقاءه فللمشتري رفعه

مطلب لورثة الآذن رفع البناء

مطلب قال له المعير ابعثها مع من شئت فبعثها مع من ليس في عياله لا يضمن

مطلب فيما اذا جاء رجل الى المستعير وقال اني استعرتها من مالكها وأمرني أن اقبضها

مطلب استعار أرضا ليزرعها لم تؤخذ منه قبل أن يحصد الزرع

مطلب فيمن استعار ثورا فذبحه مدعيا الاياس من حياته

بالذبح قيمته وان اختلفا فقال المالك كانت حياته ترجى وقال الذابح لا ترجى فالبينة على الذابح
واليمين على المالك واذا عجز عن البينة وحلف المالك ضمن الذابح قيمته يوم الذبح والقول له في
قدر القيمة بيمينه واذا ادّعى المالك زيادة عما يقول الذابح فعليه البينة والله أعلم والمسئلة في
الخيرية من ضمان الاجير مصدرة في حراث والجامع بينهما الامانة لانّ الاجير أمين والمستعير
أمين (سئل) في رجل استعار من آخر بهيمة وتسلمها ودخل دارا وأبقاها في السكة وغيبها

مطلب دخل داره وترك الدابة في السكة وغيبها عن بصره يضمن

عن بصره حتى ضاعت فهل يضمن قيمتها لصاحبها (الجواب) نعم يضمن قال مؤيد زاده في ضمان
المستعير اذا دخل المستعير بيته وترك الدابة المستعارة في السكة فهلكت يضمن سواء ربطها
أو لم يربطها لانه لما غيبها عن بصره فقد ضيعها حتى اذا دخل المسجد أو البيت والدابة لا تغيب
عن بصره لا يجب الضمان وعليه الفتوى فصولين اه (سئل) فيما اذا استعار زيد

مطلب استعارها ليحمل عليها قدرا معلوما فحمل أزيد منه الخ

من عمرو جملا ليحمل عليه قدرا معلوما من الحنطة فحمله أزيد منه وعلم أن الجمل لا يطيق ذلك
فهلك الجمل بسبب ذلك ويريد عمرو أن يضمنه كل قيمته بعد ثبوت ذلك بالوجه الشرعي فهل له
ذلك (الجواب) نعم استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحملها خمسة عشر مختوما
فهلكت فان علم أن هذه الدابة لا تطيق حمل هذا القدر ضمن كل قيمتها لانّ هذا استهلاك وان
علم انها تطيق ضمن ثلث قيمتها توزيعا للضمان على قدر المأذون فيه وغير المأذون فيه بخلاف
ما اذا استعار ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم حنطة فطحن أحد عشر فهلك يضمن جميع القيمة لانه
لما طحن عشرة مخاتيم فقد انتهى الاذن فبعد ذلك استعمل الدابة بغير اذن مالكها فيصير غاصبا
بخلاف الحمل لانّ حمل الكل عليها وجد مرة واحدة وهو في البعض مأذون وفي البعض مخالف
فتوزع الضمان عمادية (سئل) في العارية الموقتة اذا أمسكها بعد الوقت مع امكان

مطلب العارية الموقتة لو أمسكها بعد الوقت ضمنها

الردّ وهلكت هل يضمن (الجواب) نعم العارية لو موقتة فأمسكها بعد الوقت مع امكان الرد
ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار وسواء وقتت نصا أو دلالة حتى ان من استعار
قدوما ليكسر حطبا فكسره فامسك ضمن ولو لم يوقت فصولين وان قيده بوقت أو نوع

مطلب لو جاوز المكان المقيد يضمن ولا يبرأ بالعود

أو بهما ضمن بالخلاف الى شر لا الى مثله أو خير علائي العارية لو كانت مقيدة بالمكان فجاوزه
يضمن ولا يبرأ بالعود وكذا الجواب في الاجارة بخلاف الرهن والوديعة ولو لم يذهب بها الى ذلك
المكان يضمن والمكث المعتاد عفو وكذلك هذا في الاجارة وهذا بخلاف ما اذا استعار دابة
أو استأجرها ليحمل عليها حنطة فحمل شيأ أخف من الحنطة أو أسهل على الدابة يضمن كذا في
شرح الطحاوي عمادية (أقول) قوله آخرا يضمن الظاهر أنّ صوابه لا يضمن لانّ عبارة
جامع الفصولين برمز شرح الطحاوي هكذا ولو ذهب الى مكان آخر لا الى المسمى ضمن ولو أقصر
وكذا لو أمسكها في بيته ولم يذهب الى المسمى ضمن والمكث المعتاد عفو وكذا الاجارة وهذا
بخلاف ما لو استعارها أو استأجرها ليحمل بر افحمل الاخف يبرأ اه وكذا ذكر المسئلة في نور
العين ولكنه استشكل قوله ضمن ولو أقصر وقوله وكذا لو أمسكها في بيته لانّ المخالفة فيهما الى
خير لا الى شر فكان الظاهر أن لا يضمن فيهما اه (سئل) فيما اذا استعار زيد من عمرو دابة
ليركبها الى مكان معين ففي أثناء الطريق أودعها عند بكر فأخذها بكر وذهب بها الى مدينة بعلبك
فذهب زيد وعبد عمرو باذن عمرو ليأتيا بها فتسلماها من بكر وسلمها زيد لعبد عمرو المأذون له
بأخذها ثم ماتت الدابة عند العبد المزبور بقضاء الله تعالى وقدره ويزعم عمرو أن زيدا يضمن قيمتها
فهل يكون غير ضامن لها (الجواب) نعم قال الاسبيجابي في شرحه على الجامع الصغير

مطلب للمستعير أن يودع

للمستعير أن يودع عند مشايخ الطرق وقال بعضهم ليس له أن يودع وبالاول أخذ الفقيه أبو الليث والشيخ الامام محمد بن الفضل من واقعات اللامشى وللمستعير أن يودع على المفتى به وهو المختار وصحح بعضهم عدمه ويتفرع عليه ما لو أرسلها على يد أجنبى فهلكت يضمن على الثانى لا الاول بحر من العارية فى شرح قوله ولا يرهن ولو ردّ العارية مع أجنبى يضمن جامع الفصولين فى ٣٣ انقروى من أول العارية وقال فى هامشه من هذا المحل وفى العمادية وبالاول أخذ أبو الليث ومحمد بن الفضل وعليه الفتوى ومثله فى التبيين وغاية البيان وفى المحيط وهو المختار وفى شرح المجمع وهو الصحيح وهذا الاختلاف فيما يملك الاعارة وأما فيما لا يملك الاعارة لا يملك الايداع (أقول) للمستعير الاعارة فى موضعين الاول اذا استعاره مطلقا بان لم يعين المعير منتفعا سواء كان مما يختلف باختلاف المستعمل كاللبس والركوب أو لا كالحمل على الدابة والاستخدام والسكنى والثانى فيما اذا عين منتفعا وكانت مما لا يختلف وهذا عند عدم النهى فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن مطلقا كما مر وهذا أيضا اذا لم يستعمله وكان مما يختلف فلو استعمله فالصحيح انه ليس له أن يعير ولو استعاره مطلقة لتعينه وكذا لو فرغ من العمل الذى استعارها له لم يكن له الاعارة مطلقا لبقائه مودعا والحاصل انه يملك الاعارة فيما لا يختلف فى المطلقة والمقيدة وانه ليس له الاعارة اذا فرغ فيما يختلف وغيره وكذا ليس له الاعارة فيما يختلف وكانت مقيدة وكذا لو استعمل ما يختلف ولو فى المطلقة وكذا لو نهاه عن الدفع الى غيره كما يعلم من جامع الفصولين ففى هذه المواضع التى لا يملك فيها الاعارة لا يملك الايداع بلا خلاف وانما الخلاف فيما يملك الاعارة هل يملك الايداع قيل نعم لان الوديعة أدنى حالا من الاعارة لانها حفظ بدون انتفاع فاذا ملك الاعلى ملك الادنى وقيل لا لانه أمانة وليس للامين أن يودع ابتداء وانما ملك الاعارة لانه مأذون بذلك لاطلاق الاذن بالانتفاع من المعير وصحح هذا القول فى النهاية كما نقله فى التتارخانية ثم هذا كله اذا هلك المستعار قبل تسليمه الى مالكه سليما أما لو هلك بعده فلا كلام فى عدم الضمان ومثله ما فى السؤال فانه قد سلم الدابة الى عبد المالك المأذون له بذلك فلا حاجة الى بناء عدم الضمان على القول بأن المستعير له أن يودع كما لا يخفى فافهم

مطلب اذا منع العارية بعد الطلب يضمنها

(سئل) فى المعير اذا طلب العارية من المستعير مرارا ففرط حتى هلكت فى يده ولم يكن عاجزا عن الدفع بعد الطلب فهل يضمنها (الجواب) نعم يضمن حيث الحال ما ذكر

(كتاب الهبة)

(كتاب الهبة)

مطلب القول لمدعى القرض دون الهبة

(سئل) فيما اذا دفعت هند لزيد مبلغا معلوما من الدراهم على سبيل القرض فطالبته بالمبلغ المزبور فقال انك دفعته لى هبة وقالت بل قرضا فهل يكون القول قولها بيمينها فى ذلك وعليه ردّ مثل القرض المزبور (الجواب) نعم دفع لآخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الآخر هدية فالقول قول الدافع كذا فى القول لمن عن البزازية ومثله فى الخانية دفع اليه دراهم فقال أنفقها ففعل فهو قرض كما لو قال اصرفها الى حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال اكتس به ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل لسان الحكام من الهبة (سئل) فيما اذا كان لزيد ثلث بستان معلوم جار فى ملكه على سبيل الشيوع أرضا وغراسا فوهبه من أولاده الثلاثة

مطلب هبة المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة

القاصرين من غير قسمة والبستان يحتمل القسمة ثم باع زيد مع بقية شركائه جميع البستان من رجل فهل تكون الهبة فاسدة والبيع نافذا (الجواب) هبة المشاع فيما يحتمل القسمة

وهو ما يجبر القاضي فيه الآبي على القسمة عند طلب الشريك انها لا تفيد الملك للموهوب له في المختار مطلقا شريكا كان أو غيره ابنا أو غيره فلو باعه الواهب صح لان هبة المشاع باطلة وهو الصحيح كما في مشتمل الأحكام نقلا عن تتمة الفتاوى والهبة الفاسدة لا تفيد الملك على ما في الدرر وغيرها والمسئلة مسطورة في التنوير أيضا (أقول) ذكر ذلك في التنوير لكن قال شارحه مستدركا عليه بما في الفصولين من أن الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ثم قال ان لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح يعني أن لفظ وبه يفتى أي بالقول بافادتها الملك بالقبض آكد من لفظ الصحيح أي في قول من قال الصحيح انها لا تفيده فالحاصل انهما قولان مصححان لكن الاول أصح لانه معنون بلفظ الفتوى الذي هو آكد ألفاظ التصحيح لان القول الصحيح قد لا يفتى به لوجود ما هو أصح منه أو لتغير عرف أو زمان أو نحو ذلك مما يقتضي الافتاء بخلافه على حسب ما يظهر لأهل الترجيح بخلاف لفظ به يفتى فانه صريح في أن العمل عليه وانه لا يفتى بخلافه فلذا كان آكد لكن كتبت فيما علقته على الدر المختار في هذا المحل ما صورته قال في الفتاوى الخيرية ولا تفيد الملك في ظاهر الرواية قال الزيلعي وسلمه شائعا لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه فيه فيكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره الطحاوي وقاضيخان وروى عن ابن رستم مثله وذكر عصام انها تفيد الملك وبه أخذ بعض المشايخ اه ومع افادتها للملك عند هذا البعض أجمع الكل على أن للواهب استردادها من الموهوب له ولو كان ذا رحم محرم من الواهب قال في جامع الفصولين رامزا لفتاوى الفضلي ثم اذا هلكت أفتيت بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذي رحم محرم منه اذ الفاسدة مضمونة على ما مر فاذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كانت مستحقة الرد قبل الهلاك اه وكما يكون للواهب الرجوع فيها يكون لوارثه بعد موته لكونها مستحقة الرد وتضمن بعد الهلاك كالبيع الفاسد اذا مات أحد المتبايعين فلورثته نقضه لانه مستحق الرد ومضمون بالهلاك ثم ان من المقرر أن القضاء يتخصص فاذا ولى السلطان قاضيا ليقضي بمذهب أبي حنيفة لا ينفذ قضاؤه بمذهب غيره لانه معزول عنه بتخصيصه فالحق فيه بالرعية نص على ذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى اه ما في الخيرية وبه أفتى في الحامدية أيضا والتاجية وبه جزم في الجواهر والبحر ونقل فيه عن المبتغى بالغين المعجمة انه لو باعه الموهوب له لا يصح وفي نور العين عن الوجيز الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض ولا يثبت الملك فيها الا عند أداء العوض نص عليه محمد في المبسوط وهو قول أبي يوسف اذ الهبة تنقلب عقد معاوضة اه وذكر قبله أن هبة المشاع فيما يقسم لا تفيد الملك عند أبي حنيفة اه وفي القهستاني لا تفيد الملك وهو المختار كما في المضمرات وهذا مروي عن أبي حنيفة وهو الصحيح اه فحيث علمت أنه ظاهر الرواية وأنه نص عليه محمد وأنه قول أبي حنيفة ظهر أنه الذي عليه العمل وان صرح بأن المفتى به خلافه لانه اذا اختلف التصحيح لا يعدل عن ظاهر الرواية على انه على القول الآخر يكون ملكا خبيثا كما صرحوا به ويكون مضمونا عليه كما مر فلم يجد نفعا للموهوب له فاغتنم ذلك وانما أكثرت النقل في هذه المسئلة لكثرة وقوعها وعدم تنبه أكثر الناس للزوم الضمان على قول الكل ورجاء الدعوة نافعة في الغيب اه ما ذكرته فيما علقته على الدر المختار ثم اعلم أن الشيوع انما يمنع وقت القبض لا وقت العقد فلو وهب مشاعا ثم قسم وقت القبض وسلم جاز حتى لو وهب نصف دار شائعا ولم يسلم حتى وهب النصف الآخر وسلم الكل جاز كما في جامع الفصولين وغيره (سئل) فيما اذا كان لزيد حصة معلومة في طاحونة وله عدة مواش وحمير وآلات

مطلب في تحقيق مسئلة أن الهبة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض

فلا حة وكتب معلومات لا تقبل القسمة فلك ووهب ما ذكر من ابنيه البالغين هبة شرعية مشتملة على الايجاب والقبول والتسلم والتسليم وفرغ لهما عن مشد مسكته فى أراضى وقف معلومة وصدر ذلك فى صحته لدى بينة شرعية وصدق متولى الوقف على الفراغ وأجازه ومات زيد عن ابنيه المذكورين وعن ورثة غيرهما يزعمون أن الهبة صدرت فى مرض الموت ولهم بينة على ذلك وللابنين بينة تشهد بان ذلك فى الصحة فهل تكون الهبة والفراغ صحيحين وأى البينتين تقدم (الجواب) تصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة كذا فى الملتقى فحيث كانت الهبة المذكورة كما ذكر فهى صحيحة وكذا الفراغ المذكور اذا كانا فى الصحة وبينة الصحة تقدم كما ذكره قاضيخان بما نصه رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من أعيان التركة أن المورث وهبه منه فى صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك فى المرض فان القول يكون قول من يدعى الهبة فى المرض وان أقاموا البينة فالبينة بينة من يدعى الهبة فى الصحة كذا ذكره فى الجامع الصغير اه (سئل) فيما اذا وهبت امرأة من أولادها حصة من بناء طاحونة هل تصح أم لا كذا وردت صورة الدعوى سنة ١١٤٥ (الجواب) أما هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة فهى صحيحة كما صرح به فى المعتبرات لكن فى هذه المسئلة وهبة البناء دون الارض لا تصح الا اذا سلطه الواهب على نقضه قال فى الدرر وكذا تجوز هبة البناء دون العرصة اذا أذن الواهب فى نقضه وهبة أرض فيها زرع دونه أى دون الزرع أو نخل فيها ثمر دونه أى دون الثمر اذا أمره أى الواهب الموهوب له بالحصاد فى الزرع والجذاذ فى الثمر لان المانع للجواز الاشتغال بملك المولى فاذا أذن المولى فى النقض والحصاد والجذاذ وفعل الموهوب له زال المانع فجازت الهبة اه ونقله فى المنح عنها وأقره وفى جامع الفتاوى ولو وهب زرعا فى أرض أو ثمرا فى شجر أو حلية سيف أو بناء دار أو دينارا على رجل أو قفيزا من صبرة وأمره بالحصاد والجذاذ والقلع والنقض والقبض والكيل ففعل صح استحسانا ولو لم يأذن وفعل فى المجلس أو فى غيره ضمن اه وفى التتارخانية فى الفصل الثانى من الهبة واذا وهب له نصيبا فى حائط أو طريق أو حمام وسلطه فهو جائز اه وأفتى جد جدى المرحوم عماد الدين عن سؤال رفع اليه وصورته فيما اذا كان لزيد عمارة قائمة فى أرض الغير فملك زيد العمارة المزبورة لزوجته ولم يأذن لها بنقض العمارة فهل يكون التمليك غير صحيح أم لا الجواب نعم يكون التمليك غير صحيح كتبه الفقير عماد الدين عفى عنه فلينظر فى مسئلتنا هل سلطته على نقضه أم لا فعند ذلك يظهر الجواب والله أعلم بالصواب قال فى الفتاوى الهندية من الهبة ومنها أن يكون الموهوب مقبوضا حتى لا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض وأن يكون مقسوما اذا كان مما يحتمل القسمة وأن يكون متميزا عن غير الموهوب ولا يكون متصلا ولا مشغولا بغير الموهوب حتى لو وهب أرضا فيها زرع للواهب دون الزرع أو عكسه أو نخلا فيها ثمرة للواهب معلقة به دون الثمرة أو عكسه لا يجوز وكذا لو وهب دارا أو ظرفا فيها متاع للواهب كذا فى النهاية اه وعلى هذا فقول البزازية وهب البناء لا الارض يجوز يحمل اطلاقه على ما اذا أذن له الواهب فى نقضه كما هو صريح الدرر وجامع الفتاوى كما تقدم لكن أفتى مفتى الروم على افندى بمقتضى اطلاق البزازية بالجواز من غير قيد كما فى فتاواه التركية الشهيرة والله أعلم (أقول) وما فى البزازية نقل مثله فى نور العين عن المنية ومثله فى التتارخانية عن الذخيرة حيث قال هبة البناء دون الارض جائزة قال وفى الفتاوى عن محمد فمن وهب لرجل نخلة وهى قائمة لا يكون قابضا لها حتى يقطعها ويسلمها اليه اه هذا والموافق للمتون ما مر عن

مطلب تصح هبة مشاع لا يقسم

مطلب بينة الهبة فى الصحة تقدم على بينة المرض

مطلب لا تصح هبة البناء دون الارض الا اذا سلطه الواهب على نقضه

مطلب فى مسئلة هبة البناء بدون الارض على وجه التحقيق

الدرر

مطلب وهبه نخلة قائمة لا يكون قابضا حتى يقطعها ويسلمها

الدر لقول الكنز وغيره تصح في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم قال في البحر قيد بالمحوز لان المتصل كالثمرة على الشجر لا تجوز هبته اهـ ومثله مامر عن الفتاوى الهندية ويظهر لي التوفيق بين كلامهم بأن من قال كالدرر لا تصح الا اذا سلطه الواهب على نقضه معناه لا تتم ولا تملك الا اذا أذن له الواهب بالنقض ونقضه لانه بعد النقض صار شيأ وزاد مسلما ومن قال تصح ولم يقيد بذلك أراد أنه يصح العقد وان لم يفد الملك ويدل على ماقلنا مافي البحر حيث قال وبما ذكرنا علم أن قوله تصح في محوز مقسوم معناه انها تملك بهذه الشروط لا أن الصحة متوقفة على القسمة لانه لو وهب شائعا يقسم تصح الهبة من غير ملك ولهذا لو قبضه مقسوما ملكه ولو كان شرطا للصحة لاحتيج الى تجديد العقد كما لا يخفى اهـ كلام البحر ويشير الى ذلك ماقدمنا آنفا عن التتارخانية حيث قال في هبة البناء انها جائزة ثم قال في هبة النخلة القائمة لا يكون قابضا حتى يقطعها ويسلمها فان قوله جائزة لا يلزم منه الملك وقوله لا يكون قابضا الخ لا يلزم منه عدم الجواز فلا تنافي بين الكلامين فاغتنم هذا التحقيق فانه بالقبول حقيق وبالله التوفيق هذا وذكر المؤلف في موضع آخر جواب جد جدته السابق وأيده بما قدمه عن الدرر وجامع الفتاوى ثم قال لكن يشكل على هذا قول الدرر لان المانع لجواز الاشتغال بملك المولى ولم يكن البناء مشغولا بملك المولى بل بملك غيره يعني في صورة مسئلة جد جده عماد الدين فلم يكن مانعا من الجواز كما هو صريح عبارة البزازية المتقدمة وليس هو من اشتغال الموهوب بملك غير الواهب قال في المنح واشتغال الموهوب بملك غير الواهب هل يمنع تمام الهبة ذكر صاحب المحيط في الباب الاول عن هبة الزيادات انه لا يمنع الى آخر ماذكر فيها نقلا عن العمادية فتأمل ولا تعجل في الفتوى اهـ ماذكره المؤلف (وأقول) هذا اعتراض منه على ما أجاب به جد جدته لان العمارة قائمة في أرض الغير لا في أرض الواهب وقد قال في الدرر ان المانع للجواز الاشتغال بملك المولى يعني الواهب ومقتضى ذلك جواز هبة العمارة المذكورة لعدم المانع المذكور وفي جامع الفصولين وقد صرح في زيادات قاضيخان أن الاشتغال بملك غير الموهوب له يمنع صحة الهبة سواء كان ملك الواهب أو غيره لكن الهبة انما تمتنع اذا كان الاشتغال بمتاع في يد الواهب أو في يد غير الموهوب له أما اذا كان المتاع في يد الموهوب له بغصب أو عارية أو غير ذلك فلا تمتنع فظهر أن الاصل أن الهبة اذا كانت مشغولة بملك الواهب أو بملك غير الموهوب له يمنع الهبة اذا لم يكن في يد الموهوب له اهـ مافي الفصولين وأنت خبير بأن مافي الدرر ومافي المنح وهو مانقلناه عن الفصولين انما هو فيما اذا كانت الهبة مشغولة كهبة دار فيها متاع للواهب أو لاجنبي ومسئلة هبة العمارة دون الارض ليست من قبيل هبة المشغول لان العمارة غير مشغولة بالارض بل هي قائمة عليها متصلة بها لا يقال اذا كانت كذلك فهي من قبيل هبة الشاغل وقد قال في جامع الفصولين تجوز هبة الشاغل لا المشغول لانا نقول المراد بالشاغل الذي تجوز هبته غير المتصل كما اذا وهب متاعا في داره أو جوالقه بدليل تصريحهم بأنه لا تجوز هبة الشجر بدون الارض حتى يقطع ويسلم كما قدمنا عن التتارخانية والعمارة من هذا القبيل ويدل له مامر في عبارة الفتاوى الهندية عن النهاية من قوله ولا يكون متصلا ولا مشغولا بغير الموهوب فعلم أن المانع كونه متصلا أو مشغولا بغيره لا شاغلا وأن المراد بالشاغل غير المتصل والا لزم كون المتصل مانعا وغير مانع وهو كلام متدافع ورأيت في حاشية الفصولين للخير الرملي مانصه قوله تجوز هبة الشاغل أقول ليس هذا على اطلاقه فان الزرع والشجر في الارض

شاغل لها لا مشغول ومع ذلك لا تجوز هبته لاتصاله بها اهـ فقد صرح بأن المانع هو الاتصال وان كان شاغلا ثم كتب الرملي على قول الفصولين وقد صرح في زيادات قاضيخان الى آخر ما مر أن مما يكثر السؤال عنه في رجل له شجر أو زرع أو بناء في أرض ملك أو معارة أو محتكرة لآخر أو مغصوبة وهبه لمن الارض بيده لا تجوز الهبة وان كان شاغلا للارض لا مشغولا ولا يدل ما في الزيادات على جوازها لانهم صرحوا أن المانع في مثله الاتصال وجعلوه كالشائع اهـ ملخصا وحاصله أن ما مر عن الزيادات من أن هبة المشغول لا تصح الا اذا كان الشاغل في يد الموهوب له لا يدل على جواز هبة الشاغل نحو الشجر اذا كان قائما في أرض بيد الموهوب له أيضا لان المانع هنا ليس كونه شاغلا لان الشاغل تجوز هبته وان كان المشغول به ليس بيد الموهوب له وانما المانع اتصاله بغيره وكونه كالجزء منه حتى صار كالمشاع لا تصح هبته الا بعد افرازه وبهذا ظهر لك أن هبة الشاغل المتصل لا تصح سواء كان المشغول به بيد الواهب أو الموهوب له أو غيرهما وظهر أيضا صحة ما أجاب به جد المؤلف وأن اعتراضه عليه غير وارد فاغتنم هذه الفوائد الفرائد (سئل) فيما اذا كان لهند غراس قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف فوهبته في مرض موتها من أجنبي ولم تسلمه منه حتى ماتت فهل تكون الهبة غير صحيحة

مطلب هبة الاشجار بدون الارض لا تجوز ما لم يفصلها

(الجواب) نعم لان هبة الاشجار بدون الارض لا تجوز كما صرح به قاضيخان وغيره حيث قال هبة النخل بدون الارض لا تجوز وفي التنوير ولا تصح هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في أرض وتمر في نخل ولو فصله وسلمه جاز ومثله في الملتقى وغيره وفي البزازية وهب أرضا فيها زرع أو بقل أو نخلا عليه تمر أو وهب الزرع بدون الارض أو النخل بلا أرض أو نخلا بدون التمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان القطع فقبض أحدهما غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة اهـ وفي الخيرية وقد تقرر أن هبة الشجر بدون الارض كهبة مشاع يحتمل القسمة وهي لا تصح اهـ ولا سيما مع عدم تسلمه ذلك

مطلب وهب في مرض موته ولم يسلم حتى مات تبطل وان كانت وصية

فلو كانت هبة صحيحة ولم تسلم حتى مات الواهب بطلت بموته قال في المبسوط ولا تجوز هبة المريض الا مقبوضة فاذا قبضت جازت وتعتبر من الثلث اهـ وفي العمادية وهب في مرض الموت ولم يسلم حتى مات تبطل الهبة لان الهبة في مرض الموت وان كانت وصية لكنها هبة حقيقة فتفتقر الى القبض ولم يوجد اهـ ومثله في البزازية والله سبحانه أعلم (سئل) فيما

مطلب في هبة واحد من اثنين

اذا كان لزيد ابنان كبيران وأملاك تقبل القسمة وحصة في مشاع تقبل القسمة فملك جميع ذلك من ابنيه المذكورين سوية بينهما نصفين من غير قسمة وكتب بذلك صك ولم يحكم بذلك حاكم يراه ويريد زيد الرجوع عن التمليك واسترداد ذلك من ابنيه المذكورين فهل له ذلك (الجواب) نعم وهب اثنان دارا لواحد صح لانهما سلماها جملة وقد قبضها جملة فلا شيوع وبقلبه لا وهو هبة واحد من اثنين كبيرين ولم يبين نصيب كل واحد أي لا يصح عند أبي حنيفة لانه هبة النصف من كل واحد منهما بدليل انه لو قبل أحدهما فيما لا يقسم صحت في حصته دون الآخر فعلم انهما عقدان بخلاف البيع فانه لو قبل أحدهما فانه لا يصح لانه عقد واحد وقالا يجوز نظرا الى انه عقد واحد فلا شيوع قيد بالهبة لان الرهن من رجلين والاجارة من اثنين جائز اتفاقا وقيد الواهب بكونه واحدا لان الواهب لو كان اثنين والموهوب له كذلك على أن يكون نصيب أحدهما لاحدهما بعينه ونصيب الآخر للآخر لا يجوز اتفاقا كما في الهداية وقيدنا بكون الموهوب لهما كبيرين لانه لو وهب من اثنين أحدهما صغير والآخر كبير والصغير في عياله لم تجز

الهبة اتفاقا لانه حين وهب صار قابضا حصة الصغير فبقي النصف الآخر شائعا كذا في المحيط وقيدنا بعدم البيان لانه لو بين بان قال لهذا ثلثها ولهذا ثلثاها لا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يجوز ان قبضه ومراده بالدار ما يحتمل القسمة لان ما لا يحتملها كالبيت يجوز اتفاقا وقيد بكون الموهوب له اثنين لانه لو كان واحدا فوكل اثنين فقبضاها جاز كذا في قاضيخان منح وفي تصحيح القدوري للشيخ قاسم وقد اتفقوا على ترجيح دليل الامام واختار قوله أبو الفضل الموصلي وبرهان الائمة المحبوبي وأبو البركات النسفي اهـ وقد أفتى بذلك الخير الرملي (أقول)

مطلب في تحقيق ما لو وهب من اثنين

فالحاصل انه على قول الامام لا فرق بين أن يكونا كبيرين أو صغيرين أو أحدهما كبيرا والآخر صغيرا في أن الهبة لهما لا تصح وكله داخل تحت اطلاق المتون قولهم وبعكسه لا أي لا يصح هبة واحد من اثنين وبه يظهر أنه لا فائدة للتقييد بالكبيرين على قول الامام وان تبع صاحب المنح في ذلك شيخه صاحب البحر وتبعهما العلائي فالمناسب الاطلاق كما أفاده الخير الرملي في حاشية البحر وكذا قوله ولم يبين نصيب كل واحد ليس بقيد على قول الامام نعم فائدة التقييد بيان الخلاف فقط وقوله ولو وهب من اثنين أحدهما صغير الخ الضمير في قوله والصغير في عياله أي عيال الواهب كما لا يخفى وبدليل التعليل ومثله ما لو وهب لابنين له أحدهما صغير كما في البزازية قال لان هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبوله فسبقت هبة الصغير فتمكن الشيوع والحيلة أن يسلم الدار للكبير ويهبها منهما اهـ أي لانها اذا كانت في يد الكبير ثم وهبها لهما فقد وجد القبضان معا وقت العقد فلم يتحقق الشيوع وبهذا يظهر أنهما لو كانا صغيرين وكانا في عيال الواهب أو كانا ابنين له تصح الهبة لتحقق قبضه لهما بمجرد العقد بلا سبق لاحدهما على الآخر وتمام ذلك فيما علقناه على البحر وقد ظهر لك أن ما في الدر المختار من قوله وصغير في عيال الكبير سبق قلم وصوابه في عيال الواهب كما ذكرنا اذ لو كان في عيال الكبير لم يصح التعليل وتكون المسئلة خلافية كمسئلة الكبيرين ثم هذا كله اذا لم يكن الموهوب لهما فقيرين فلو كانا فقيرين صحت على ما سيأتي عقب هذا فكان ينبغي تقييد الابنين في السؤال بالغنيين حتى تكون الهبة فاسدة وانما حققنا هذه المسئلة لانها صارت واقعة الفتوى في زماننا وتكرر السؤال عنها ووقع فيها اشتباه والله أعلم (سئل) في امرأة وهبت في صحتها من شقيقها وجدتها الفقيرين أمتعة مختلفة الاجناس هبة شرعية مسلمة لهما فهل صحت الهبة (الجواب) نعم لان الاثواب المختلفة من أجناس مختلفة مما لا يقسم وهبتها صحيحة كما نبه عليه في الخانية وقد أفتى بذلك الشيخ خير الدين الرملي وان وهب من اثنين واحد لم يصح عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يصح وان كانا فقيرين تكون صدقة والتصدق على الفقيرين جائز بالاجماع وهكذا ينبغي أن يفصل في الجواب في كل هبة قاعدية من أواخر كتاب الدعوى ملخصا التصدق على الغني هبة وان ذكر لفظ الصدقة وعلى الفقير صدقة وان ذكر لفظ الهبة تتارخانية في أول الفصل الثاني عشر من الهبة انقروي والمسئلة في التنوير

مطلب تصح الصدقة على فقيرين ولو بلفظ الهبة

وغيره (أقول) وهذا فيما يقسم وغيره فتصح الصدقة مطلقا على فقيرين ولو بلفظ الهبة قال في التتارخانية عن المضمرات ولو قال وهبت منكما هذه الدار والموهوب لهما فقيران صحت الهبة بالاجماع اهـ لكن هذا على رواية الجامع والا فقد ذكر في الاصل روايتين في الصدقة على قول الامام والصحيح رواية الجامع كما في جامع الفصولين وصححها في الهداية أيضا وعليها مشى أصحاب المتون وقد علم أن صحة الهبة في صورة السؤال من وجهين أحدهما كون الاثواب المختلفة مما

لا يقسم وهبة ما لا يقسم تصح ولو من غنيين ثانيهما كون الموهوب لهما فقيرين وهبة واحد من فقيرين تصح ولو كانت مما يقسم لانها صدقة كما صرحوا به من أنّ الهبة للفقير صدقة والصدقة على الغنى هبة ووجه صحتها اذا كانت لفقيرين ما صرحوا به من أنّ الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد فلا شيوع والا فقد صرحوا فى المتون أيضا بان الصدقة كالهبة لا تصح فى مشاع يقسم أى بأن يتصدق ببعضه على واحد والحاصل انه لو وهب داره مثلا التى تحتمل القسمة من غنيين لا يصح للشيوع خلافا لهما ولو تصدق بها على فقيرين يصح اتفاقا لما مر ولو وهب نصفها لواحد وتصدق به على فقير واحد لم يصح لتحقق الشيوع والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فيما اذا كان لزيد ابن وبنت ولابنه ابن صغير عاقل مميز عمره عشر سنوات فوهبه جدّه داراله وأمتعة معلومة فى مرض موته هبة شرعية مشتملة على الايجاب والقبول والتسلم والتسليم وأقرأنّ بذمّته للصغير دينا قدره كذا من الدراهم ومات من مرضه المذكور عمن ذكر وخلف تركة تخرج الهبة والمبلغ المقر به من ثلثها وليس عليه دين أصلا فهل تكون الهبة والاقرار صحيحين (الجواب) نعم أما الهبة لابن الابن الصغير العاقل فلما فى التنوير من الهبة وتتم بقبضه لو مميزا يعقل التحصيل ولو مع وجود أبيه لانه فى النافع المحض كالبالغ اه ومثله فى الدرر وأما الاقرار للصغير المزبور فلما فى التنوير وشرحه للعلائى من الاقرار وأما الاقرار للرضيع فانه صحيح وان بين المقر سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض أو ثمن مبيع لانّ هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير فى الجملة اشباه اه (أقول) تقييده فى السؤال خروج المقر به من الثلث غير لازم لانّ الاقرار لغير الوارث نافذ من جميع المال كما مر فى بابه مع ما فيه من المباحث (سئل) فى امرأة وهبت فى صحتها أمتعة معلومة من بنت ابنها الصغيرة وسلمت الامتعة لابى الصغيرة وقبل الهبة بايجاب وقبول شرعيين لدى بينة شرعية ثم ماتت المرأة عن ابنها المذكور وعن زوج يزعم أنّ الهبة غير صحيحة فهل صحت الهبة المذكورة (الجواب) نعم وقد نقل المؤلف عبارات على سبيل الاستطراد فى مسئلة "ما اذا قبض هبة الصغير غير أبيه أو وصيه فلنذكر حاصلها على وجه التحرير لكونها تقع كثيرا وقد صارت واقعة الفتوى فى زماننا قال فى الهداية وفيما وهب للصغيرة يجوز قبض زوجها لها بعد الزفاف لتفويض الاب أمورها اليه دلالة بخلاف ما قبل الزفاف ويملكه مع حضرة الاب بخلاف الام وكل من يعولها غيرها حيث لا يملكون الا بعد موت الاب أو غيبة منقطعة فى الصحيح اه ومثله فى الجوهرة وبه جزم فى البدائع وقال بعض مشايخنا يجوز لهم أيضا أن يقبضوا للصغير اذا كان فى عيالهم كالزوج وعنه احترز أى صاحب الهداية بقوله فى الصحيح غاية البيان ولو كان الصبى فى عيال الجد أو الاخ أو العم أو الام فوهب له هبة فقبض الهبة من كان الصغير فى عياله والاب حاضر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز والصحيح هو الجواز كما لو قبض الزوج وأبو الصغيرة حاضر وكذا لو كان الصغير فى عيال أجنبى كان للاجنبى حق القبض خانية واذا كان الصغير فى عيال الجد أو الاخ أو الام أو الاجنبى والاب حاضر فقبض من فى عياله هل يجوز اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه يجوز فتاوى الصغرى كذا فى أحكام الصغار للاستروشنى ولو قبض من فى عياله مع حضور الاب قيل لا يجوز وقيل يجوز وبه يفتى مشتمل الاحكام (أقول) فقد اختلف التصحيح كما ترى وأنت على علم مما قاله العلامة قاسم من أنّ قاضيخان من أجل من يعتمد على تصحيحه لانه فقيه النفس وقد صحح جواز قبض من يعول الصغير ولو مع حضرة الاب لانه نفع محض للصغير ويشهد له صحة

مطلب تتم الهبة للصغير العاقل بقبضه ولو مع وجود أبيه

مطلب مهم فى تحرير مسئلة ما اذا قبض هبة الصغير من يعوله مع أبيه

قبول الصغير بنفسه اذا كان مميزا ولو كان الاب حاضرا وأيضا فقد وجدت دلالة تفويض الاب أمور الصبى الى من يعوله كما مرّ فى الزوجة الصغيرة بعد الزفاف فليكن العمل على هذا القول ولاسيما وقد صحح بلفظ الفتوى وهى آكد ألفاظ التصحيح وفى القهستانى عن المضمرات انه المختار والمضمرات من الشروح فانه شرح القدورى وظاهر كلام الشيخ علاء الدين اختياره حيث نقل تصحيحه عن البرجندى مستدركا على ظاهر عبارة متن التنوير والله أعلم

مطلب وهب فى مرضه لبنته ديونا لا يصح

(سئل) فى مريض مرض الموت له ديون بذمم جماعة معلومين وعليه ديون لاربابها فوهب الباقى من ديونه بعد أداء ما عليه من الديون لبنتيه وعوضتاه عن ذلك طاقية سلمتاها له ثمن الهبة ومات من ذلك المرض عنهما وعن زوجة وعم شقيق لم يجيزا الوصية وتزعم البنتان جوازها بسبب التعويض المذكور فهل تكون غير صحيحة ولا عبرة بزعمهما (الجواب) نعم لامور منها تمليك الدين لغير من عليه من غير تسليط ومنها الهبة من المريض فان هبته وكذا اعتاقه ومحاباته ووقفه وضمانه حكم الوصية فتعتبر من الثلث كما فى التنوير من الوصية والوصية للوارث لا تصح الا باجازة بقية الورثة ومنها أن الشئ اذا بطل بطل ما فى ضمنه والهبة باطلة فكذا ما فى ضمنها من التعويض وان قلنا ان التعويض بيع انتهاء فبيع المريض للوارث لا يصح أيضا والله أعلم

مطلب هبة المرصد لا تصح

وأجاب المؤلف عن سؤال آخر بأن هبة المرصد لا تصح لان تمليك الدين ممن ليس عليه الدين لا يصح كما صرح بذلك فى الدرر والتنوير وغيرهما (سئل) فيما اذا كان لامرأة مبلغ دين معلوم بذمة زوجها زيد ثم ان المرأة وهبت دينها المزبور لعمر زيد ولم تسلطه على قبضه فهل تكون الهبة المذكورة باطلة

مطلب هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح الا اذا سلطه على قبضه فقبضه

(الجواب) نعم ذكر فى الصغرى هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح الا اذا وهبه وأذن له بالقبض فقبضه جاز وذكر فى العدة وان لم يأمره بالقبض لم يجز وفى بعض كتب الفقه الموثوق عليه هبة الدين من غير من عليه الدين لا تجوز الا اذا سلطه على قبضه ويصير كأنه وهبه حين قبضه ولا يستحكم الا بالقبض وكذا لو وهبه صوفا على غنم وسلطه على جزازه أو زرعا غير محصود وسلطه على حصاده وكذا الثمر على الشجر وسلطه على جذاذه عمادية من الاحكامات وفى الذخيرة من الفصل الثالث فى هبة المشغول فى أواخرها ولو وهب دينا له على رجل من غيره وأمر الموهوب له بقبضه فقبضه جازت الهبة لما أن تمام الهبة بالقبض فصار كأن خطاب الهبة وجد بعد القبض (سئل) فى امرأة لها فى ذمة والدها مائة قرش فأشهدت على نفسها فى مرض موتها أنها وهبتها الزوجة والدها والآن تريد الزوجة مطالبة الزوج بذلك فهل لها ذلك (الجواب) تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا اذا سلطه المملك على قبضه وفى هذه المسئلة لا تسليط فتكون غير صحيحة وان كان

مطلب الهبة فى مرض الموت وان كانت وصية فتفتقر الى القبض

حيث لم تقبض حتى ماتت المشهدة فقد بطلت الهبة لما فى العمادية من هبة أحكام المرضى وهب فى مرض الموت ولم يسلم حتى مات تبطل الهبة لان الهبة فى مرض الموت وان كانت وصية لكنها هبة حقيقة فتفتقر الى القبض ولم يوجد (سئل) فيما اذا كان لامرأة نصف طاحونة ماء دار رحى قابلة للقسمة مشتملة على حجرين ومكانين للدواب واذا قسمت لا تتبدل المنفعة وتصير طاحونتين منتفعا بهما على السواء فوهبت ذلك فى صحتها لولديها سوية فهل تكون الهبة

مطلب هبة نصف الطاحونة المحتملة القسمة لا تصح

المذكورة غير صحيحة (الجواب) هبة المشاع من شريكه أو من أجنبى ان احتملت القسمة لا تجوز وان لم تحتمل تجوز كما صرح به فى الذخيرة وفى الخلاصة فى أول القسمة عن الاصل لا يقسم الحمام والحائط والبيت الصغير والدكان الصغيرة وهذا اذا كان بحال لو قسم لا يبقى لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه فان كان بحال يبقى يقسم اهـ ومثله فى البزازية وخزانة

الفتاوى فحيث كانت الطاحونة المذكورة لا تتبدل منفعتها بالقسمة وتبقى منتفعا بها بعدها فالهبة المذكورة غير صحيحة (أقول) هذا اذا كانت المرأة المذكورة وهبت النصف المذكور من ولديها معا أما لو وهبت الربع من احدهما ثم وهبت الربع الثاني من الآخر تصح الهبة لان ربع الطاحونة المذكورة لا يحتمل القسمة وهذه حيلة صحة الهبة في هذه المسئلة (سئل) فيما اذا قال الواهب شرطت لي عوضها وقال الموهوب له لم أشترط فهل يكون القول للموهوب له مع يمينه

مطلب القول للموهوب له انه لم يشترط عوضا

(الجواب) نعم كما صرح به في القول لمن من أواخر الهبة (سئل) فيما اذا وهب زيد المريض قطعة أرض وحمارا من عمرو الاجنبي وسلمه ذلك على أن يهب ذلك من هند بعد موته وذلك يخرج من ثلث ماله فهل تصح الهبة ويبطل الشرط (الجواب) حيث كانت الهبة تخرج من ثلث ماله فهي صحيحة دون الشرط قال في الدر المختار من أول كتاب الهبة وحكمها أنها لا تبطل بالشروط الفاسدة فهبة عبد على أن يعتقه تصح ويبطل الشرط (سئل) فيما اذا وهب زيد عمرا فرسا مهزولة هبة شرعية فعلفها وسقاها مدة شهر حتى سمنت ويريد زيد الآن الرجوع بهبته

مطلب وهب من أجنبي على أن يهبه من فلان صحت الهبة وبطل الشرط

المذكورة فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ويمنع الرجوع بحدوث زيادة متصلة أراد بها الزيادة في نفس الموهوب بشيء يوجب الزيادة في القيمة كالسمن والجمال والاسلام والعلم وغيرها شرح المجمع لابن ملك وقال الامام الجليل قاضيخان في فتاويه من فصل الرجوع في الهبة ولو وهب عبدا صغيرا فشب وصار رجلا طويلا لا يرجع الواهب فيه لان الزيادة في البدن تمنع الرجوع وان كانت تنقص القيمة وكذا لو كان شيخا فسمن أو كان قبيحا فحسن لا يرجع (سئل) فيما اذا وهب زيد لام ولده أمتعة معلومة في صحته ثم مات عنها وعن ورثة يطالبونها بالامتعة المزبورة فهل لهم ذلك

مطلب سمن الدابة يمنع الرجوع في هبتها

والهبة المذكورة غير صحيحة (الجواب) نعم قال في الدر المختار في باب الرجوع في الهبة لا تصح هبة المولى لام الولد ولو في مرضه ولا تنقلب وصية اذ لا يد للمحجور أما لو أوصى لها بعد موته تصح لعتقها بموته فيسلم لها كافي اهـ وفي الوصايا الهبة لام ولده والاقرار بالدين باطل بخلاف الوصية لانها مضافة الى ما بعد الموت لانها حرة في تلك الحالة بزازية قبيل السادس في تصرفات الوصي (سئل) فيما اذا كان لزيد حصة معلومة في فرس فوهبها في صحته لعمرو هبة شرعية مقبولة مسلمة له باذن بقية الشركاء فيها وعوض عمرو زيدا نظير ذلك مبلغا معلوما من الدراهم والحنطة قائلا له خذ هذا عوض هبتك ونتجت الفرس عند الموهوب له نتاجا ويريد زيد الواهب الآن أن يرجع فيها وفي النتاج فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم فان قال خذه عوض هبتك أو بدلها فقبضه

مطلب لا تصح الهبة لام الولد ولو في المرض بخلاف الوصية لها

الواهب سقط الرجوع تنوير والحصة في الفرس المزبورة ليست محتملة للقسمة وهبة المشاع الذي لا يحتمل القسمة صحيحة كما في الخيرية نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام ضمن سؤال وجواب فراجعه ان رمت (أقول) وذكر في الدر المختار أنه لو لم يذكر أنه عوض رجع كل بهبته اهـ وكتبت فيما علقته عليه عن الحواشي اليعقوبية فيه كلام لان الاصل أن المعروف كالملفوظ كما صرح به في الكافي وفي العرف يقصد التعويض ولا يذكر خذ بدل هبتك ونحوه استحياء فينبغي أن لا يرجع وان لم يذكر البدلية وفي الخانية بعث الى امرأته هدايا وعوضته المرأة وزفت اليه ثم فارقها فادعى الزوج أن ما بعثه عارية وأراد أن يسترد وأرادت المرأة أن تسترد العوض فالقول للزوج في متاعه لانه أنكر التمليك وللمرأة أن تسترد ما بعثته اذ تزعم انه عوض للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن هذا عوضا فلكل منهما استرداد متاعه وقال أبو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت انه عوض فكذلك وان لم تصرح به ولكن نوت أن يكون عوضا كان ذلك هبة منها

مطلب يسقط الرجوع في الهبة بالتعويض

مطلب الاصل أن المعروف كالملفوظ

مطلب وهبت دارا تقسم من بناتها الاربع لا تصح

و بطلت بينها ولا يخفى انه على هذا ينبغي أن يكون في مسئلتنا اختلاف اه (سئل) في امرأة لها دار قابلة للقسمة فوهبتها من بناتها الاربع أرباعا فهل تكون الهبة المذكورة غير صحيحة (الجواب) نعم تكون غير صحيحة فان قسمتها وسلمتها صحت الهبة (أقول) الظاهر أن عدم الصحة فيما ذكر انما هو حيث يمكن قسمة الدار أرباعا مع امكان الانتفاع بكل ربع على حدة فلو أمكن قسمتها نصفين مثلا لا أرباعا فهي غير قابلة للقسمة تأمل

مطلب دفع لخادمه كسوة ليس له أخذها منه

(سئل) فيما اذا اتخذ زيد لخادمه عمرو كسوة وسلمها له والبسها على سبيل التمليك ثم خرج الخادم من عنده و يريد زيد الآن أخذ الكسوة منه فهل ليس له ذلك والكسوة المزبورة صارت ملكا للخادم (الجواب) نعم اتخذ لولده الصغير ثيابا ثم أراد أن يدفع الى ولد له آخر لم يكن له ذلك لانه لما اتخذه ثوبا لولده الاول صار ملكا للاول بحكم العرف فلا يملك الدفع الى غيره الا اذا بين للاول عند اتخاذه انها عارية لان الدفع الى الاول يحتمل الاعارة واذا بين ذلك صح بيانه وكذا اذا اتخذ ثيابا لتلميذه فأبق التلميذ بعد ما دفع فاراد أن يدفع الى غيره فهو على هذا ان بين وقت الاتخاذ أنها اعارة يمكنه الدفع الى غيره خانية من فصل هبة الوالد لولده والهبة للصغير (أقول) والتقييد بقوله فأبق التلميذ بعد ما دفع يفيد الفرق بينه وبين الولد الصغير من حيث ان التلميذ لا يملكها الا بعد الدفع اليه بخلاف الولد فانه بمجرد اتخاذ الاب صارت ملكه لانه هو الذي يقبض له ولذا قيد الولد بالصغير أما الكبير فلا بد من التسليم أيضا كما صرح به في جامع الفتاوى ثم ان قوله ان بين وقت الاتخاذ الخ يفيد انه لو سلمها لتلميذه ولم يبين انها اعارة ليس له دفعها الى غيره ولعل وجهه انه جعلها في مقابلة خدمته له فلا تكون هبة خالصة فلا يمكنه الرجوع فيها والا فالمانع منه تأمل قال المؤلف كتبت على صورة

مطلب اذا قال ملكه تمليكا صحيحا ولم يبين انه بعوض أو بلا عوض لا تصح الدعوى

دعوى ما صورته حيث بين اقراره انه بجهة التمليك فدعوى التمليك لا تسمع لما قاله الخير الرملي رحمه الله تعالى ناقلا عن جامع الفصولين في خلل المحاضر والسجلات برمز التتمة عرض على محضر كتب فيه ملكه تمليكا صحيحا ولم يبين انه ملكه بعوض أو بلا عوض قال أجبت انه لا تصح الدعوى ثم رمز لشروط الحاكم اكتفى به في مثل هذا بقوله وهب له هبة صحيحة وقبضها ولكن ما أفاد في التتمة أجود وأقرب الى الاحتياط اه

مطلب وهب حصة من التركة قبل القسمة لا تصح

(سئل) فيما اذا مات زيد عن زوجة و بنت منها وعن أخ وأخت شقيقين وخلف تركة فوهب الاخ حصة منها البنت أخيه قبل قسمة التركة وقبل علمه قدر ما يخصه منها ثم مات الاخ عن ورثة قبل قبض حصته وقبل تسليمها وعلمه بها و يريد ورثته المطالبة بالحصة المذكورة فهل لهم ذلك (الجواب) نعم

(كتاب الاجارة)

(سئل) فيما اذا كان بيد زيد أرض سليخة جارية في وقف ولم يكن له فيها مشد مسكة ولا أشجار في وسطها وله في نواحيها أشجار على المسناة فقط يريد متولي الوقف المزبور ايجارها من غير زيد بأجرة مثلها وفي ذلك مصلحة للوقف فهل يسوغ للمتولي ذلك (الجواب) نعم رجل استاجر أرضا فيها أشجار ان كانت الاشجار في وسط الارض لا تجوز الاجارة وكذا لو دفع أرضه مزارعة فيها أشجار ولم يدفع الاشجار معاملة لا تجوز المزارعة وان كانت الاشجار في نواحي الارض على المسناة جازت الاجارة والمزارعة وان كانت في وسط الارض شجرة أو شجرتان صغيرتان مثل

مطلب اذا كانت الاشجار على المسناة تجوز الاجارة

التالة التي مضى عليها حول أو حولان جازت الاجارة والمزارعة وان كانت الشجرة عظيمة لا يجوز لان العظيمة لها عروق كثيرة تاخذ الارض وظلها يضر بالارض وكذا لو كان في وسط الارض

ابنية فهي بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت الابنية في ناحية الارض جازت الاجارة فان كانت في ناحية الارض فرفعت الابنية يدخل ماتحتها تحت العقد وكذا الشجرة قاضيخان في الاجارة الفاسدة ومثله في البزازية في نوع آخر في الضياع والحانوت والمستغلات ولو استأجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل تجوز الاجارة فيما كان فارغا ولا تجوز فيما كان مشغولا وهذا بخلاف ما تقدم اذا استأجر أرضا فيها اشجرة عظيمة قال لا تجوز الاجارة فيما كان فارغا ولم يقل تجوز فيما لم يكن مشغولا بالشجر لان ثمة قدر ما يكون مشغولا بعروق الشجر غير معلوم اه من فتاوى الامام قاضيخان أيضا (أقول) مقتضى هذا التعليل انه يصح ايجار الدار المشغولة بالاشجار لان الاشجار لا تخل بالسكنى بخلاف الزراعة فانها تعطل بظل الاشجار لانه لا ينبت ماتحته ولذا تصح الاجارة اذا كانت الاشجار في نواحي الارض على المسناة أو كانت شجرة صغيرة أو شجرتان في وسطها لعدم الضرر المذكور ولا ضرر في الدار مطلقا فتأمل (سئل) في بستان جار في وقف أجره وكيل عن ناظره من زيد مدة سنتين بأجرة معلومة ثم ساقاه على الغراس القائم به مدة التواجر على أن يعمل له على ذلك حق العمل على أن يكون لجهة الوقف سهم من ألف سهم والباقي للمستأجر وصدر ذلك لدى حاكم حنفي فهل الاجارة والمساقاة فاسدتان (الجواب) نعم كما صرح به الحانوتي في فتاواه حيث سئل عن ناظر آجر أرضا من جهات الوقف مشتملة على أشجار ونخيل وغيرها من شخصين اجارة صحيحة وتصادق معهما على أن الاشجار النابتة في الارض فيها قديم وجديد فالقديم جميعه لجهة الوقف وربع المستجد لجهة الوقف أيضا والثلاثة ارباع الباقية من الاشجار المستجدة للمستأجرين ولم تميز القديمة من المستجدة ولم يعرف كل من المتصادقين ذلك وساقوا على ذلك مدة معلومة وانقضت مدة الايجار والمساقاة فأجر الناظر الارض المذكورة مدة تالية للمدة الاولى وساقى على ذلك جميعه أي جميع أشجار الغيط فهل تصادق الناظر معهما على ذلك مع عدم معرفته وتمييزه لما ذكر صحيح أم لا الجواب الاجارة غير صحيحة لان استئجار الارض المشغولة بالاشجار لا يجوز الا اذا كان في الارض أو في وسطها وكانت شجرتين صغيرتين والمساقاة غير صحيحة أيضا حيث لم تعين الاشجار التي وقعت المساقاة عليها والتصادق من الناظر أيضا غير صحيح لانه اقرار منه على الوقف واقرار الناظر على الوقف غير صحيح وأما ما يفعل الآن من الاجارة ثم المساقاة فلا يصح على مذهب الحنفية أما لو قدم المساقاة ثم أوجرت الارض من المساقي فيجوز كما في البزازية من الاجارة في أول ورقة لان الاشجار صارت له استحقاقا فلم تكن الارض مشغولة بغير حق المستأجر وهل يلزم من فسخ الاجارة فسخ المساقاة قد تكلم عليه قارئ الهداية قبل الآخر بنحو ورقتين وتكلم بعده على المساقاة بوجه آخر فراجع المحلين اه (أقول) ونقل في الدر المختار في أول كتاب الاجارة عن مصنف التنوير مانصه وأفاد فساد ما يقع كثيرا من أخذ كرم الوقف أو اليتيم مساقاة فيستأجر أرضه الخالية من الاشجار بمبلغ كثير ويساقي على اشجاره بسهم من ألف سهم فالحظ ظاهر في الاجارة لا في المساقاة فمفاده فساد المساقاة بالاولى لان كلا منهما عقد على حدته اه وكتبت هنا في حاشيتي رد المحتار عن فتاوى الحانوتي أن التنصيص في الاجارة على بياض الارض لا يفيد الصحة حيث تقدم عقد الاجارة على عقد المساقاة أما اذا تقدم عقد المساقاة بشروطه كانت الاجارة صحيحة كما صرح به في البزازية واذا فسدت صارت الاجرة غير مستحقة لجهة الوقف والمستحق انما هو الثمرة فقط وحيث فسدت المساقاة لكونها بجزء يسير لجهة

مطلب استأجر فارغا ومشغولا تجوز في الفارغ دون المشغول

مطلب اذا قدم ايجار الارض على مساقاة الاشجار لا يصح

مطلب استئجار الارض المشغولة بالاشجار لا يجوز

مطلب اقرار الناظر على الوقف لا يصح

مطلب هل يلزم من فسخ الاجارة فسخ المساقاة

مطلب لو قدم المساقاة على الاجارة لم تصح الاجارة

الوقف كان للعامل أجر مثل عمله وهذا بالنسبة الى الوقف وأما مساقاة المالك فلا ينظر فيها الى
المصلحة كما لو آجر بدون أجر المثل اهـ ملخصا نعم لو حكم شافعي بصحة ذلك حيث كانت الاجرة

مطلب مات من له المشد لاعن ولد فللناظر دفعها مزارعة

وافية بمنفعة الارض وبقيمة الثمر يصح كل من المساقاة والاجارة وسيأتي سؤال في ذلك (سئل)
في قطعة أرض سليخة جارية في وقف وفي مشد مسكة زيد فمات زيد لاعن ولد أصلا وفي نواحي
الارض على المسناة أشجار بعضها في ربح الوقف المزبور والبعض ملك زيد المتوفى يريد ناظر
الوقف المزبور دفعها مزارعة للغير ويعارضه في ذلك ورثة زيد فهل للناظر ذلك ويمنعون من

مطلب اجارة الدار من مؤجرها الاصح

معارضته في ذلك (الجواب) نعم ونقلها ما تقدم عن الخانية (سئل) في اجارة الدار من مؤجرها
هل تكون غير جائزة (الجواب) نعم اذا أجر من المؤجر لا يجوز وبطلت الاولى وقال الحلواني

مطلب أجر المستاجر من المؤجر لاتصح الثانية ولا تبطل الاولى

لا تجوز الثانية ولا تبطل الاولى لان الثانية فاسدة فلا ترفع الصحيحة وهو الصحيح بزازية للمستاجر
أن يؤجر من غير مؤجره ومنه أي من مؤجره لا أي لا يؤجره لان الاجارة تمليك المنفعة
والمستأجر في حق المنفعة قائم مقام المؤجر فيلزم تمليك المالك هكذا علله بعض الشراح وفي
خلاصة الفتاوى قال في النوازل المستاجر اذا آجر المستاجر من الآجر لا يجوز وبطلت
الاجارة الاولى وقال شمس الائمة الحلواني لا تجوز الثانية ولا تبطل الاولى لان الثاني فاسد فلا
يرفع الصحيح وهو الاصح اهـ منح في مسائل شتى ونقل في البحر عن الجوهرة ما يخالفه (أقول)
ووفق في الدر المختار بين ما في الجوهرة وما قبله بما فيه نظر كما أوضحته فيما علقته عليه وكتبت
فيه ان الاظهر ما ذكره شمس الائمة لما ذكره من العلة ولتصحيح قاضيخان له وقوله في المضمرات

مطلب لو استاجر الوكيل بالايجار من المستأجر لا يجوز

وعليه الفتوى وكتبت أيضا ما نصه وفي التتارخانية استاجر الوكيل بالايجار من المستأجر
لا يجوز لانه صار آجرا ومستأجرا وقال القاضي بديع الدين كنت أفتي به ثم رجعت وأفتي بالجواز
(أقول) يظهر من هذا حكم متولي الوقف لو استاجر الوقف ممن آجره له وقد توقف فيه بعض
الفضلاء وقال لم أره تأمل اهـ (سئل) فيما اذا كان لهند دار جارية في ملكها فآجرتها من
رجل مدة سنة بأجرة معلومة اجارة صحيحة ثم لحقها دين ثابت بالبينة ولا مال لها غير الدار وتريد
هند بيع الدار ووفاء الدين من ثمنها قبل تمام السنة فهل لها ذلك وتفسخ الاجارة (الجواب) نعم

مطلب اذا لحق المؤجر دين ثابت بالبينة له فسخ الاجارة وبيع المأجور

والمسئلة في التنوير والملتقى وغيرهما وفي الاختيار والاصل فيه انه متى تحقق عجز العاقد عن
المضي في موجب العقد الا بضرر يلحقه وهو لم يرض به يكون عذرا تفسخ به الاجارة دفعا للضرر
اهـ واذا أراد القاضي فسخ الاجارة لاجل الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يبيع الدار فينفذ بيعه
فتنفسخ الاجارة وقال بعضهم يفسخ الاجارة أولا ثم يبيع هذا اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن

مطلب يصح اقرار المؤجر بالدين عند الامام

ولكن صاحب الدار أقر بالدين على نفسه وكذبه المستاجر قال أبو حنيفة يصح الاقرار ويفسخ
القاضي الاجارة بينهما باقراره بالدين وقال صاحباه لا يصح اقراره وهذه ثلاث مسائل احداها
هذه والثانية المرأة اذا أقرت على نفسها بالدين لغير الزوج وكذبها الزوج صح اقرارها ويكون
للغريم أن يحبسها بالدين والثالثة المحبوس بالدين اذا أقر ببعض ماله لرجل يثق به أو لبعض ورثته
عند أبي حنيفة يصح اقراره حتى يقضي القاضي بعسرته ويخرجه من الحبس قاضيخان من فصل

مطلب هل يحتاج في فسخ الاجارة بالعذر الى القضاء أم لا

ما تنقض به الاجارة بق انه اذا اعترض شيء من الاعذار هل تفسخ بنفسها أو يحتاج الى الفسخ
وهل يحتاج فيه الى فسخ القاضي أو التراضي خلاف طويل ذكره أئمتنا شروحا وفتاوى فليراجع
ذلك في البدائع وغيرها (أقول) والذي حررته في حاشيتي رد المحتار تصحيح ما وفق به بعض المشايخ
وهو أن العذر ان كان ظاهرا لم يحتج الى القاضي والا كالدين الثابت باقراره يحتاج اليه ليصير

العذر ظاهرا بالقضاء وقال قاضيخان والمحبوبي القول بالتوفيق هو الاصح وقواه الشيخ شرف الدين الغزي بأن فيه اعمال الروايتين مع مناسبته في التوزيع فينبغي اعتماده وفي تصحيح العلامة قاسم ما يصححه قاضيخان مقدم على ما يصححه غيره لانه فقيه النفس اهـ (سئل) في صك من مضمونه استاجر زيد بماله لنفسه من عمرو المتولي على وقف بكر على مسجد كذا فأجره ما هو جار في الوقف وذلك بجميع البساتين الكائنين بقرية كذا المدة ثلاث سنوات بأجرة معلومة ولم يتساقيا على غراس البساتين ولم يذكر المتولي من أي جهة تولى الوقف فهل تكون الاجارة غير صحيحة (الجواب) نعم لوجهين الاول حيث كانت الاشجار في وسط الارض ولم يتساقيا عليها لما في الخانية رجل استاجر أرضا فيها أشجار في وسط الارض لا يجوز الاجارة اهـ والثاني لعدم ذكر المتولي من أي جهة تولى الوقف لما في الاسعاف الناظر اذا آجر أو تصرف تصرفا آخر وكتب في الصك آجر وهو متول على هذا الوقف ولم يذكر أنه متول من أي جهة قالوا تكون فاسدة وفي المحبية

والمتولي لو لوقف أجرا * لكنه في صكه ما ذكرا
من أي وجهة تولى الوقفا * ما جوزوا ذلك حيث يلفى

(أقول) الظاهر أن هذا الثاني خلل في الصك لا في نفس العقد بل العقد صحيح حيث كان العاقد في نفسه له ولاية صحيحة وان لم يذكر جهتها انها من الواقف أو من فلان القاضي لان الصكوك اشترطوا فيها أشياء كثيرة من زيادة البيان والتوضيح والاشارة الى هذا المدعى على هذا المدعى عليه وغير ذلك مما يعلم في محله وفي الفصل السابع والعشرين من جامع الفصولين لو كان الوصي أو المتولي من جهة الحاكم فالاوثق أن يكتب في الصكوك والسجلات وهو الوصي من جهة حاكم له ولاية نصب الوصية والتولية لانه لو اقتصر على قوله وهو الوصي من جهة الحاكم ربما يكون من حاكم ليس له ولاية نصب الوصي فان القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولي الا اذا كان ذكر التصرف في الاوقاف والايتام منصوصا عليه في منشوره فصار كحكم نائب القاضي فانه لا بد أن يذكروا أن فلانا القاضي مأذون بالانابة تحرزا عن هذا الوهم اهـ قال في البحر بعد نقله في كتاب الوقف هذه العبارة ولا شك أن قول السلطان جعلتك قاضي القضاة كالتنصيص على هذه الاشياء في المنشور كما صرح به في الخلاصة في مسئلة استخلاف القاضي اهـ ولا يخفى أن قاضي دمشق ومصر ونحوهما من المدن العظامية يسمى قاضي القضاة في زماننا فيصح نصبه الوصي والمتولي وان لم ينص له عليه في منشوره فاذا علم تولية المتولي من جهة أحد هؤلاء القضاة صح ايجاره وبقية تصرفاته والتنصيص على كونه تولى من جهة قاضي كذا انما هو لزيادة الاستيثاق بالصك كما افاده قوله فالاوثق أن يكتب الخ فيصح تصرفه وان لم يكتب ذلك نعم اذا رفع تصرفه الى قاض يحكم بمجرد ذلك التصرف اذا ثبت عنده كما لو آجر دارا مثلا ثم أنكر الايجار وأثبته خصمه فانه يحكم بثبوت الايجار لا بصحته فانه لا يحكم بصحته ما لم يثبت عنده صحة توليته كما لو باع رجل دارا أو وقفها أو أجرها يحكم القاضي بنفس البيع أو الوقف أو الايجار أما الحكم بصحة ذلك فانما يكون بعد ثبوت ملكه لذلك أو نيابته عن المالك كما مر في كتاب القضاء عن فتاوى قارئ الهداية حيث سئل هل يشترط في صحة حكم الحاكم بوقف أو بيع أو اجارة ثبوت ملك الواقف أو البائع أو المؤجر وحيازته أم لا أجاب انما يحكم بالصحة اذا ثبت انه مالك لما وقفه أو أن له ولاية الايجار أو البيع لما باعه اما بملك أو نيابة وكذا في الوقف وان لم يثبت شيء من ذلك لا يحكم بالصحة بل بنفس الوقف والاجارة والبيع اهـ فاغتنم هذا التحرير المفرد (سئل) فيما اذا كان

مطلب أجر بدون مساقاة لا يصح

مطلب اذا آجر الناظر ولم يذكر انه متول من أي جهة لا يصح

مطلب فيما اذا أجر المتولي ولم يذكر انه متول من أي جهة

بجماعة تيمارية قرية ومزارع جارية في تيمارهم وأقطاعهم بموجب براءة سلطانية بيدهم فآجروا
ذلك جميعه لزيد وعمرو لمدة سنة معلومة اجارة لازمة للزراعة الشتوية والصيفية باجرة معلومة
من الدراهم وصدر ذلك لدى قاض شافعي حكم بصحة الاجارة وان صدرت لغير الزراع وكانت
اقطاعا ومن رجلين نصفين في حكم الشيوع حكما شرعيا موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه بعد
الدعوى الصحيحة والشهادة المستقيمة في ثبوت أجر المثل وكتب بذلك حجة أفتى مفتي مذهبه
بالعمل بمضمونها وأنفذ حكمه حاكم حنفي وكتب بذلك حجة أخرى هل يعمل بمضمون الحجتين
المزبورتين بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم (سئل) في مجرى ماء جار مع حقه المعلوم من الماء
في وقف أهلي وفي استئجار واحتكار زيد من ناظر الوقف مدة معلومة باجرة معلومة فمات زيد
في أثناء مدة الاجارة فهل تنفسخ الاجارة بموته (الجواب) نعم قال مشايخنا رحمهم الله تعالى
الاجارة تنفسخ بموت أحد المتعاقدين ان عقدها لنفسه وان عقدها لغيره لا تنفسخ بموته كالاب
والوصي والوكيل والمتولي في الوقف اه وتمامه في فتاوى ابن الشلبي وفي فتاوى ابن نجيم سئل
عن شخص استأجر عقارا وآجره من آخر ومات في أثناء المدة هل تنفسخ الاجارة أجاب تنفسخ
الاجارة الاولى والثانية اه ومثله في فتاوى ابن الشلبي وفي فتاوى القرتاشي سئل عن رجل
استأجر لنفسه مصبغة من متول بأجرة معينة لمدة معينة ثم بعد مدة مات المستأجر فهل اذا رفعت
القضية الى حاكم حنفي له أن يحكم بانفساخها بموت المستأجر وهل اذا كان الحاكم الشافعي حكم
بموجب عقد هذه الاجارة يكون حكمه بالموجب مانعا للحنفي بانفساخها أجاب نعم للقاضي
الحنفي أن يحكم بانفساخها بموت المستأجر المذكور ولا يمنعه من ذلك حكم الشافعي بالموجب
على ما حرره الشيخ بدر الدين بن الغرس في الفواكه البدرية وان كان في سيف القضاة للكافيجي
ما يخالفه فانه قال ان الحكم من الشافعي بالصحة لا يمنع الحنفي من ابطالها بالموت وان كان
بالموجب يمنعه من ذلك لان من موجبها الدوام والاستمرار للوارث لكن ينبغي التعويل على
ما في الفواكه البدرية لظهور وجهه والله أعلم اه (سئل) عن شخص استأجر عينا ثم أجرها ثم
مات فهل تنفسخ الاجارة (فاجاب) اذا انفسخت الاجارة الاولى انفسخت الثانية على الصحيح قال
العلامة محمد بن عبد الله الغزي وفي المضمرات المستأجر اذا آجر من غيره أو دفع الى غيره مزارعة
ثم ان المستأجر الاول فسخ العقد هل ينفسخ العقد الثاني اختلف المشايخ فيه والصحيح انه
ينفسخ وهذا أعم من صورة الاستفتاء فانها موضوعة فيما اذا انفسخت بموت المستأجر الاول
وعبارته تشمل ما اذا فسخت لذلك أو غيره والله أعلم كازروني وفيه عن فتاوى ابن نجيم سئل
عمن آجر عقارا من آخر مدة معلومة بأجرة معلومة وتسلمه المستأجر وآجره من آخر مدة وآجره
وتسلم ثم ان المؤجر الاول والمستأجر منه تقايلا الاجارة هل التقايل صحيح مبطل للايجار الثاني
أم لا أجاب نعم التقايل صحيح وتنفسخ الاولى والثانية والله تعالى أعلم (أقول) ووجهه أن
الاجارة بيع المنافع وهي تحدث شيأ فشيأ فالمستأجر يملك منفعة كل يوم بيومه فهي باقية
على ملك المالك فصح التقايل بينه وبين المستأجر لانه لم يملك المستقبلة واذا انفسخت بالمقايلة
لم يبق له حق فيما يحدث من المنافع في كل يوم بيومه فانفسخت الاجارة الثانية لانها مبنية على
الاولى والله أعلم (سئل) فيما اذا استأجر زيد عمرا وهما بدمشق الشام ليأتي عمرو بعيال زيد
على دوابه من مدينة حمص الى دمشق باجرة معلومة جعلها له وذهبا الى حمص وشرع زيد
في قضاء مصلحة له فيها فذهب عمرو ورجع لدمشق ولم يحمل العيال ولم ينقلهم باختياره ويطالب

مطلب يصح حكم الشافعي بصحة ايجار الاقطاع لغير الزراع من رجلين نصفين

مطلب استحكر واستأجر مجرى ماء ثم مات تنفسخ الاجارة بموته

مطلب استأجر عقارا وأجره من غيره ثم مات تنفسخ الاولى والثانية

مطلب تنفسخ الاجارة بموت المستأجر وان حكم شافعي بالموجب

مطلب المستأجر الاول اذا فسخ العقد ينفسخ العقد الثاني

مطلب استأجر ثم آجر غيره ثم تقايل مع المالك انفسخت الاولى والثانية

مطلب استأجره ليجيء له بعياله من حمص فذهب ثم رجع لا أجر له

زيدا بالأجر الذى جعله له فهل لا يلزم زيدا ذلك (الجواب) نعم لا يلزمه والله أعلم ومن استاجر
رجلا ليجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فاتى بمن بقى فله أجره بحسابه لو كانوا معلومين أى بالعدد
كما فى البرهانى والافكله كما فى الدرر والتنوير وغيرهما وفى القهستانى فان جهلوا فسدت
ولزم أجر المثل ثم نقل عن الكرمانى عن الهندوانى ان المعلومين لو كانت مؤنة بعضهم ككلهم
فله كله لان الاجر مقابل بنقل العيال لا بقطع المسافة حتى لو ذهب ولم ينقل أحدا منهم

مطلب استاجر جمالا ليحملها الى بلد كذا ثم بدا له تركه له فسخ الاجارة

لم يستوجب شيأ اه فتنبه شرح الملتقى للعلائى من الاجارة (سئل) فى رجل استاجر من
آخر جمالا معلومة ليحملها الى بلد كذا ثم بدا له ترك الذهاب الى تلك البلدة لرأى ظهر له فهل له
فسخ الاجارة (الجواب) نعم وبداء مكترى دابة من سفر فانه عذر لانه لو مضى على موجب
العقد لزمه ضرر زائد لاحتمال كون قصده سفر الحج فذهب وقته أو طلب غريم له فحضر أو التجارة
فافتقر وهو بالمصدر بدا له أى ظهر له فيه رأى غير الاول منعه عن ذلك كذا فى العناية منح
من فسخ الاجارة (سئل) فى متولى وقف أهلى أسكن دار الوقف رجلا بلا أجرة ولا اجارة وسكن

مطلب اذا اسكن المتولى رجلا دار الوقف بلا أجرة لزم الساكن الاجرة

الرجل مدة فهل على الساكن أجر المثل بعد الثبوت (الجواب) نعم وفى الفتاوى متولى
الوقف اذا أسكن رجلا دار الوقف بغير أجر ذكر هلال انه لا شيء على الساكن وعامة المتاخرين
على أن عليه أجر المثل سواء كانت معدة للاستغلال أو لم تكن صيانة للوقف عن أيدى الظلمة
وقطعا للاطماع الفاسدة وعليه الفتوى وكذا الرجل اذا سكن دار الوقف بغير أمر الواقف وبغير

مطلب لا تجوز اجارة الارض بلا رضا المزارع

أمر القيم كان عليه أجر المثل بالغا ما بلغ عمادية من الفصل العاشر ومثله فى الفصولين (سئل)
فى متول آجر أرض الوقف لغير المزارع بلا رضاه ولا وجه شرعى فهل تكون اجارته غير جائزة
(الجواب) نعم كما فى الخيرية من المزارعة قال فى البزازية من الاجارة فى تفريعات على الاجارة
الطويلة ما نصه لا تجوز اجارة الارض بلا رضا المزارع (سئل) فى دار مملوكة لجماعة سكنها
بعضهم بعد ما استاجر واحصة الباقين باجرة معلومة ثم انقضت مدة الاجارة وبقوا ساكنين بدون

مطلب سكن دار غيره بعد ما تقاضاه بالاجر يلزمه الاجر

اجارة والمؤجرون يطالبونهم باجرة حصتهم فهل يلزم الساكنين أجرة حصة الباقين (الجواب)
نعم سكن دار غيره لا يجب الاجر الا اذا تقاضاه رب الدار بالاجر وسكن بعده لانه يكون التزاما
أو كانت معدة للاستغلال بزازية (سئل) فى امرأة توافقت مع رجل على أن يحملها فى فردة

مطلب استاجرت محفة بما كلها ومشربها الى مكة ثم ماتت فى الطريق الخ

محفة على جمل ويقوم بما كلها ومشربها من دمشق الى مكة وجعلت له على ذلك كله مبلغا معلوما
من الدراهم دفعته له فأركبها وقام بما كلها ومشربها حتى ماتت قبل وصولها الى المدينة المنورة
عن ورثة يريدون محاسبة الرجل على أجرة مثل ركوب المورثة الى مكان موتها وقدر ما كلها

مطلب عمارة المجرى المحتكر على جهة وقفه

ومشربها ومطالبته بما زاد على ذلك فهل لهم ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى مجرى ماء معلوم
يجرى فيه الماء من فائض مطهرة وقف جار فى الوقف المزبور وفى احتكار جهة وقف آخر مدة
معلومة باجرة المثل والآن تعطل أصل المجرى قبل دخوله للمطهرة وانقطع جريانه وصرف متولى
وقف المطهرة فى تعميره مبلغا معلوما ويكلف ناظر الوقف الآخر أن يدفع له بعض المبلغ زاعما انه
يلزمه ذلك من مال الوقف فهل لا يلزم الوقف الآخر من ذلك شيء (الجواب) نعم وعمارة الدار
المستأجرة وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من بناء على رب الدار تنوير من فسخ الاجارة

مطلب استاجر أرضا للزراعة فقل ماؤها له المخاصمة

(سئل) فى جماعة استاجروا أراضى قرية موقوفة من متولى وقف مدة معلومة باجرة كذلك
ليزرعوها فقل ماؤها المعلوم لها بحيث انه لا يصل اليها بل يذهب فى مجراه ويريدون مخاصمة المتولى
ليفسخ القاضى العقد فهل لهم ذلك (الجواب) نعم رجل استأجر أرضا فزرعها وقل ماؤها

وانقطع

وانقطع فله أن يخاصم الآجر حتى يفسخ القاضى العقد بينهما ذخيرة من الفصل الخامس عشر (سئل) فى رجل استاجر أرضا تيمارية من أربابها للزراعة فزرعها وكانت تسقى بماء المطر فانقطع المطر ويبس الزرع فهل سقط الاجر (الجواب) نعم وفى فتاوى الفضلى استاجر أرضا فانقطع الماء فان كانت الارض تسقى بماء المطر فانقطع المطر أيضا فلا أجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها ذخيرة فى ١٥ استأجر أرضا للزراعة فزرعها وكانت تسقى بالمطر فلم تمطر أو لم يجد الماء للسقى فيبس الزرع سقط الاجر استاجرها بشربها أولا بزازية من نوع اجارة الارض وبمثله أفتى العلامة التمرتاشى ناقلا ذلك عن الخانية وأفتى به قارئ الهداية أيضا (سئل) فى رجل استاجر رحى ماء مدة معلومة باجرة معلومة وتسلمها من مؤجرها ثم طغى الماء وزاد زيادة منعته عن التمكن من الانتفاع على الوجه المقصود بعض المدة فهل لا يلزمه الاجر عن بعض المدة المزبورة (الجواب) نعم والمسئلة فى الخيرية من الاجارة (سئل) فى رجل استاجر أرض وقف من ناظره ليزرعها مدة معلومة فزرعها ثم أصاب الزرع آفة سماوية وهلك بها الزرع ولم يبق بعد هلاكه مدة يتمكن الرجل فيها من اعادة ما هلك فهل لا يلزمه اجرة تلك المدة (الجواب) لا أجر على المستأجر فيما بقى من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة زرع مثله أو دونه فى الضرر كما صرح بذلك فى لسان الحكام والمحيط وغيرهما (سئل) فيمن آجر مكانا هو ملكه مدة معلومة وأراد فسخ الاجارة فى المدة زاعما أن رجلا زاد فى الاجرة وان له قبول الزيادة وفسخ الاجارة بها فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم وان زيد على المستأجر فان فى ملك لم تقبل مطلقا كالورخصت وهو شامل لمال اليتيم بعمومه اشباه من الاجارة ونقله العلائى عنه أيضا (سئل) فيما اذا مات وكيل المؤجر فهل لا تنفسخ الاجارة بموته (الجواب) نعم لا تنفسخ الاجارة بموت الوكيل كما فى الفتاوى والتنوير وغيرهما وتبطل الاجارة بموت الآجر والمستأجر عندنا خلافا للشافعى ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الاب والوصى ولا ببلوغ الصبى وتبطل بموت الموكل خانية من أوائل كتاب الاجارة وكذلك افتى المؤلف بعدم الانفساخ فيما اذا مات ناظر وقف استاجر بمال الوقف لجهة الوقف عقارات وقف آخر (سئل) فيما اذا جرت عادة أهل موضع أن الراعى اذا أدخل المواشى فى سكك القرية ارسل كل شاة فى سكة صاحبها ففعل الراعى ذلك ولا يعد ذلك خلافا عندهم فضاعت شاة قبل أن تصل الى صاحبها فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم وفى الذخيرة أهل موضع جرت العادة بينهم أن البقار اذا أدخل السرح فى السكك أرسل كل بقرة فى سكة صاحبها ففعل الراعى كذلك فضاعت بقرة أو شاة قبل أن تصل الى صاحبها لا ضمان عليه لان المعروف كالمشروط كذا قال أبو نصر الدبوسى وقال بعضهم اذا لم يعد ذلك خلافا لا ضمان عمادية من ضمان الراعى (سئل) فى بركة ماء فى مدرسة فيها فائضان محتكر مجراهما مع جميع ما يفيض من الماء الى دارين معلومتين بموجب حجج احتكارات شرعية فأحدث متولى المدرسة فائضا ثالثا واحكر مجراه بقدر ثلث الماء لعمرو بدون اذن ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى عقارات جارية فى وقف بر وفى تواجر زيد من متولى الوقف مدة معلومة بأجرة معلومة هى دون أجر المثل بغبن فاحش ظاهر يشهد به الحس والمعاينة وأهل النظر والدراية من الثقات العدول وأذن المتولى المزبور لزيد المستأجر بتعمير ما تحتاج اليه العقارات من العمارة من ماله ومهما يصرفه يكون مرصدا له على رقبة المأجور وصدر الاستئجار والاذن لدى قاض حنبلى فعمر زيد فى العقارات وصرف عليها مبلغا معلوما مع أن فى الوقف المزبور مالا حاصلا يمكن صرف ذلك منه

مطلب اذا انقطع المطر ويبس الزرع سقط الاجر

مطلب اذا زاد ماء الطاحون فمنعه عن الانتفاع مدة سقط الاجر

مطلب اذا هلك الزرع ولم يبق مدة يتمكن من اعادته لا أجر عليه فى المدة الباقية

مطلب ليس للمالك فسخ الاجارة بزيادة الاجر

مطلب لا تنفسخ الاجارة بموت الوكيل

مطلب لا تنفسخ بموت ناظر استاجر بمال الوقف لجهة الوقف

مطلب ادخل الراعى المواشى فى سكك القرية فضاعت شاة لا ضمان عليه

مطلب ليس للمحكر مجرى الماء احداث فائض اخر

مطلب أجر الوقف بغبن فاحش يشهد به الحس والمعاينة

حال صدور الاستئجار والاذن وبعدهما وانتفع المستأجر بالماجور المذكور مدة ثم تولى الوقف رجل آخر ويريد مطالبة المستأجر بتمام أجرة المثل فى مدة انتفاعه فهل له ذلك (الجواب) نعم للمتولى المزبور مطالبة المستاجر بذلك لفساد الاجارة بكونها بغبن فاحش لما فى التنوير وغيره متولى أرض الوقف آجرها بغير أجر المثل يلزم مستاجرها تمام أجر المثل اه وفى البحران اجارة الوقف لا تجوز الا باجرة المثل أو أكثر اه وفى هذه الصورة اذا زعم المستأجر المزبور أن له حبس عين المأجور لاستيفاء مرصده على فرض صحة الصرف المزبور وأن المبلغ المزبور دين على عين المأجور لا على جهة الوقف وأراد المتولى محاسبة المستأجر بتمام أجر المثل ومساقطته به من المبلغ الذى صرفه المستاجر المزبور فهل له ذلك الجواب نعم للمتولى ذلك بعد ثبوت المرصد المزبور ولا عبرة بمجرد زعم المستاجر المذكور حيث الحال ماذكر (أقول) حيث كانت الاجارة بدون أجرة المثل تكون فاسدة فيفسد ما فى ضمنها من الاذن بالعمارة كما مرّ فى كتاب الوقف عن فتاوى الشيخ اسمعيل وسيأتى سؤال وجواب عن جد المؤلف أن الاذن بالغراس باطل اذا فسدت الاجارة وعلله المؤلف فيما سيأتى بان الشئ اذا بطل بطل ما فى ضمنه فتنبه لكن فى أوائل كتاب الاجارات من الفتاوى الخيرية ما يخالفه كما سنذكره (سئل) فى رحى ماء جارية فى تواجر رجل من أصحابها فانقطع ماؤها فى أثناء مدة الاجارة ويريد الرجل فسخ الاجارة بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم وتفسخ الاجارة أى للمستأجر ولاية الفسخ لا انها تنفسخ لاحتمال الانتفاع بوجه آخر بخيار الشرط والرؤية وبعيب يفوت النفع به كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى وانقطاع ماء الارض لان كلا منها يفوت النفع فيثبت خيار الفسخ ولو انقطع ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجرة حصته لانه بقى شئ من المعقود عليه فاذا استوفاه لزمته حصته زيلعى (أقول) كتبت فى أول باب فسخ الاجارة من حاشيتى ردّ المحتار على الدر المختار ما نصه فلو لم يفسخ حتى عاد الماء لزمته ويرفع عنه من الاجر بحسابه قيل حساب أيام الانقطاع وقيل بقدر حصة ما انقطع من الماء والاول اصح لانّ ظاهر الرواية يشهد له فانه قال فى الاصل الماء اذا انقطع الشهر كله ولم يفسخها المستاجر حتى مضى الشهر فلا أجر عليه فى ذلك ولو كانت منفعة السكنى معقودا عليها مع منفعة الطحن وجب بقدر ما يخص منفعة السكنى كذا فى التتارخانية ومفاده انه لا يجب أجر بيت الرحى صالحا لغير الطحن كالسكنى ما لم تكن معقودا عليها ونقل فى التتارخانية عن القدورى ان كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته اه ونحوه ما فى الزيلعى نأمّل اه ما كتبته فعلم أن ما مرّ عن الزيلعى من أن عليه من الاجرة حصته أى حصة بيت الرحى مبنى على أن منفعة السكنى معقود عليها مع منفعة الطحن بقرينة التعليل وعليه يحمل كلام القدورى والا فهو مخالف لرواية الاصل الذى هو من كتب ظاهر الرواية فتنبه لذلك وكتبت فيها أيضا أن الانقطاع غير قيد لما فى التتارخانية أيضا واذا انتقص الماء فان فاحشا فله حق الفسخ والا فلا قال القدورى اذا صار يطحن أقل من النصف فهو فاحش وفى واقعات الناطفى لو يطحن على النصف له الفسخ وهذه تخالف رواية القدورى ولو لم يردّه حتى طحن كان رضا منه وليس له الردّ بعده اه ما فى التتارخانية اه (سئل) فى رجل سكن فى دار مشتركة بينه وبين ايتام مدة معلومة بلا اجارة ولا أجرة فهل يلزمه أجرة مثل حصة الايتام فى المدة المزبورة (الجواب) نعم والمسئلة فى فتاوى التمرتاشى من الشركة ومثله فى شرح التنوير وكذا فى فتاوى الكازرونى فى رجل تزوج أم يتيمين وسكن فى دارهما

مطلب للمتولى مطالبة المستاجر بتمام أجرة المثل

مطلب اجر فاسد واذن بالعمارة لا يصح الاذن

مطلب له فسخ الاجارة بانقطاع ماء الرحى

قوله والبيت الخ أى بيت الرحى بان كان يمكن الانتفاع به للسكنى أو لربط الدواب مثلا اه منه

مطلب اذا صار يطحن أقل من النصف له الفسخ فلو لم يفسخ حتى طحن كان رضا منه

مطلب سكن دارا مشتركة بينه وبين ايتام تلزمه أجرة حصتهم

(سئل)

(١) مطلب يتيم استعمله اقرباؤه بلا اجارة له أجر مثله ان كان مايعطونه من الكسوة والكفاية لا يساويه (٢) مطلب اجارة الخان الوقف أكثر من سنة لا تصح الا بحكم حاكم يرى ذلك (٣) مطلب اذا افسد العقد في بعضه فسد في كله (٤) مطلب اذا كانت الاجارة فاسدة آجرها الناظر بلا عرض على الاول (٥) مطلب اذا زادت الاجرة في أثناء المدة للناظر ايجارها من آخر ان لم يقبل الاول الزيادة (٦) مطلب في قولهم المستاجر الاول أحق (٧) مطلب أجر أرضا ميرية بغبن فاحش له ايجارها من غيره بأجر المثل

(١) (سئل) في يتيمين استعملهما قريبهما في أعمال شتى بلا اذن الحاكم ولا اجارة وكان يطعمهما ويسقيهما ويعطيهما بعض الاحيان دراهم وذلك قدر أجرة مثلهما ثم بلغا وطلبا منه أجر مثلهما فهل ليس لهما ذلك حيث الحال ماذكر (الجواب) نعم يتيم لا أب له ولا أم أيضا استعمله أقرباؤه مدة في أعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب أجر المثل بعد البلوغ ان كان مايعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي أجر المثل بزازية في نوع المتفرقات من الاجارة وبمثله افتى الخير الرملي (٢) (سئل) في خان معلوم جار في وقف أهلي وفي تواجر زيد من ناظري وقفه مدة ثلاث سنوات ولم يحكم حاكم بصحة الاجارة في حادثة المدة ثم زاد رجل في أثناء المدة نحو ثلث أجرته فهل يؤجر ممن زاد من غير عرض على زيد لفساد اجارته (الجواب) نعم ولم تزد في الاوقاف على ثلاث في الضياع وعلى سنة في غيرها فلو آجرها المتولي اكثر لم تصح الاجارة وتفسخ في كل المدة (٣) لان العقد اذا فسد في بعضه فسد في كله فتاوى قاري الهداية ورجحه المصنف على ما في انفع الوسائل الخ علائي من الاجارة (٤) وان كانت العين وقفا فان كانت الاجارة فاسدة آجرها الناظر بلا عرض على الاول اذ لا حق له اشباه من الاجارة (٥) (سئل) فيما اذا آجر زيد الناظر دار الوقف من عمرو مدة سنة باجرة معلومة ثم زاد رجل في أجرتها زيادة معتبرة هي مقدار الخمس فهل تؤجر من الرجل (الجواب) تعرض الزيادة على المستاجر فان قبلها فبها والا تؤجر من الرجل (أقول) وقع في الحاوي القدسي انها تنقض عند الزيادة الفاحشة وذكر في وقف البحر أن الدرهم في العشرة يتغابن الناس فيه بخلاف الدرهمين أي فهما زيادة فاحشة ولهذا قال المؤلف في السؤال هي مقدار الخمس ومثله في الخيرية لكن نقل البيري وغيره عن الحاوي الحصيري أن الزيادة الفاحشة قدر النصف فتامل (٦) (سئل) في دار جارية في وقف أهلي آجرها الناظر من زيد مدة سنة باجرة معلومة ثم زاد رجل في أثناء السنة في أجرتها زيادة معتبرة هي أجرة مثلها يوم الزيادة فهل تعرض الزيادة على زيد فان قبلها فهو الاحق بها والا آجرها من الآخر (الجواب) نعم (أقول) هذا مبني على أصح التصحيحين من أن الناظر له فسخ الاجارة بالزيادة العارضة في أثناء المدة كما حررته في رد المحتار ٨ ثم ان المتبادر من عبارة الاشباه المارة آنفا أن العرض على المستاجر الاول في الاجارة الصحيحة خاص بالوقف أما المالك لو أجر داره مثلا من رجل ثم انقضت المدة فله ايجارها من غيره لان له عدم ايجارها أصلا بخلاف الموقوف للغلة فانه لابد من ايجاره فايجاره من غير المستاجر الاول تعنت الا ان زاد عليه آخر في الاجرة ولم يقبل الاول الزيادة فتؤجر من الآخر هذا ماظهر لي تامل بقي لو كانت صحيحة ومضت المدة فآجرها ناظر الوقف من آخر قبل العرض على الاول وطلبها الاول هل له فسخ الاجارة لكونه أحق بمعنى انه لا يصح ايجارها لغيره ام لا لكون معنى كونه أحق انه أولى وان العرض عليه غير واجب لم أره صريحا في كلامهم فتامل (٧) (سئل) في مزرعة ميرية معلومة أجرها المفوض له أمرها

٨ قوله ثم ان المتبادر الخ أقول كتبت بعد ذلك رسالة سميتها تحرير العبارة فيمن هو أحق بالاجارة وحاصل ماتحرر فيها أن قولهم ان المستأجر الاول أحق انما ذكروه في مسئلة ما اذا زادت أجرة المثل في أثناء المدة وأراد الناظر فسخها بسبب الزيادة فقالوا تعرض على المستاجر الاول ووجهه ظاهر فان المسوغ للفسخ هو الزيادة فحيث قبلها الاول زال السبب المسوغ مع بقاء مدة الاجارة فيكون الاول أحق من غيره وكذلك يكون الاول أحق اذا انقضت مدة اجارته وكان له في الارض عمارة أو غراس وضعه بحق أو كان له فيها مشد مسكة ورضي باستئجار الارض باجرة مثلها فانه أحق من غيره دفعا للضرر عن الجانبين كما أفتى به الخير الرملي وغيره وهو مسئلة الارض المحتكرة التي نص عليها الخصاف كما نقله في البحر وأما فيما سوى ذلك فللمؤجر الايجار ممن أراد بعد انتهاء المدة خلافا لما شاع على ألسنة الناس في هذا الزمان من ان الاول أحق لكونه ذا اليد وهذا على عمومه خطأ ظاهر ومن أراد الوقوف على حقيقة الامر فليرجع الى تلك الرسالة فانها نافية للجهالة والحمد لله رب العالمين اهـ منه

مطلب أراضي بيت المال كأرض الوقف

مطلب للتيمارى اجارتها بأجرة المثل

مطلب أراضي بيت المال لا تؤجر أكثر من ثلاث سنين كالوقف وأرض اليتيم

مطلب فيما اذا أجر بعض الشركاء المعد للاستغلال بلا اذن البقية

مطلب تحريرمهم في حكم اجارة الغاصب

من رجل مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم هي دون أجرة مثلها بغبن فاحش ثم زاد رجل آخر في أجرتها زيادة معتبرة نحو نصف الاجرة المرقومة هي أجرة مثلها ويريد المتكلم عليها ايجارها منه بأجر المثل فهل له ذلك (الجواب) نعم قد تقرر أن أراضي بيت المال يسلك بها مسالك أرض الوقف خيرية من العشر والخراج وفيها والحاصل انه يجب مراعاة مصلحة بيت المال كما تجب مراعاة مال اليتيم وماورد فيه غير خاف على فقيه وفيها أيضا نزل الامام الاعظم في مال بيت المال منزلة والى اليتيم وفيها أيضا للتيمارى اجارتها شرعا باجرة المثل كما صرح به العلامة قاسم في فتاواه كأرض الوقف اه لكن في هذه الصورة يؤجرها التيمارى ممن زاد بالزيادة المزبورة من غير عرض على الاول اذ الاجارة الاولى فاسدة لكونها بغبن فاحش وفي الفاسدة تؤجر من غير عرض كما تقدم نقله وفي الخيرية أيضا من الدعوى ان أراضي بيت المال جرت على رقبتها أحكام الوقوف المؤبدة اه (أقول) مقتضى هذا أن أراضي بيت المال لا تؤجر أكثر من ثلاث سنين كأراضي الوقف واليتيم وبه يندفع ما في فتاوى الكازروني عن فتاوى المرشدي من قوله وأما كون أراضي بيت المال هل تؤجر مدة طويلة أو قصيرة فلم أجد من صرح بذلك لكن لم يقيدوها بالمدة القصيرة كما فعلوا ذلك في الاوقاف وأرض اليتيم واطلاقهم يقتضي جواز الاجارة مطلقا قلت المدة أو كثرت وأيضا اتساعهم في جواز التصرف للامام في البيع والاقطاعات يفيد جواز ذلك اه وقد استدرك عليه المؤلف بقوله ثم رأيت في حاشية البحر للخير الرملي من كتاب الاجارة تحت قول الماتن ولا تزاد في الاوقاف على ثلاث سنين الى أن قال ما نصه وأقول أيضا ويشمل عقار اليتيم عقار بيت المال فتأمل اه (سئل) في أماكن معدة للاستغلال مشتركة بين هند وجماعة بيدهم تلك الاماكن يؤجرونها ويأخذون جميع أجرتها لأنفسهم بلا وكالة عن هند في حصتها ولا اجازة منها ولا وجه شرعي ومضى لذلك مدة والآن تريد هند مطالبتهم باجرة نصيبها واسترداد ذلك مما قبضوه من الاجرة فهل لها ذلك (الجواب) نعم الغاصب اذا أجر ما منافعه مضمونة من مال وقف أو يتيم أو معد للاستغلال فعلى المستأجر المسمى لا أجر المثل ولا يلزم الغاصب أجر المثل انما يرد ما قبضه اشباه من الغصب ومثله في العلائي (أقول) أصل المسئلة في القنية وعبارتها ولو غصب دارا معدة للاستغلال أو موقوفة أو ليتيم وآجرها وسكنها المستأجر يلزمه المسمى لا أجر المثل قيل له وهل يلزم الغاصب الاجر لمن له الدار فكتب لا ولكن يرد ما قبض على المالك وهو الاولى ثم سئل أيلزم المسمى للمالك أم للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك وعن أبي يوسف يتصدق به اه ما في القنية وفيه مخالفة لما أفتى به المؤلف فانه جعل المسمى للعاقد يعني الغاصب وأن رده على المالك أولى لكن كتبت في رد المحتار ما نصه بعد سوق عبارة القنية المذكورة قال العلامة البيري الصواب أن هذا مفرع على قول المتقدمين أما على ما عليه المتأخرون فعلى الغاصب أجر المثل اه أي ان كان ما قبضه من المستأجر أجر المثل أو دونه فلو أكثر يرد الزائد أيضا لعدم طيبه له كما حرره الحموي وأقره السيد محمد أبو السعود في حاشيته على الاشباه اه والحاصل أن ما في الاشباه والقنية مبني على قول المتقدمين من عدم تحقق غصب العقار مطلقا والمفتى به عند المتأخرين تحققه في الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال فيضمن في هذه الثلاث سواء استوفى منفعتها أو عطلها فيضمن الشركاء في مسئلتنا حصة هند فانه ذكر في متن التنوير تبعا للدرر أن منافع الغصب غير مضمونة استوفاها أو عطلها الا في هذه الثلاث لا يقال يستثنى من المعد للاستغلال ما لو سكن بتأويل ملك أو عقد كما في التنوير

وشرحه وهنا تأويل الملك موجود فانّ الشريك له شبهة الملك لانا نقول هذا اغما يرد لو كان
الشركاء قد سكنوا في تلك العقارات المشتركة ولم يسكنوها في مسئلتنا بل أجروها واستوفوا
بدل منافعها فتشاركهم هند في البدل لانّ المستثنى السكنى والله أعلم هذا وقد ذكر المؤلف
في غير هذا المحل مسئلة استطرادية عن حاوى الزاهدى أجر أحد الشريكين وأخذ الاجر
ثم حضر الآخر فله أن يشاركه فيما أخذ اه وذكر أيضا مسئلة أخرى عن جواهر الفتاوى
ونصها أرض بين رجلين آجر أحدهما الكل من آخر بأجرة معلومة ان آجرها لنفسه يكون
حكمه في نصيب شريكه بحكم الغصب لا يختلف والحكم في الغصب أن المالك ان أجاز في أوّل
المدّة فالاجرة له وان أجاز بعد انقضاء المدّة فالاجرة للغاصب وان أجاز في أثناء المدّة قال أبو يوسف
أجرة الماضي والباقي للمالك وقال محمد ما مضى للغاصب وما بقى للمالك وان اختلفا انه أجاز في
أوّل المدّة لا يقبل قول المالك الا ببينة ولو قال كنت أمرته بذلك فالقول قوله فيه جواهر الفتاوى
من الاجارة والظاهر أن هذا في غير الثلاث المستثنيات وأن قوله ان آجرها لنفسه أى آجرها من
غيره لاجل نفسه فيكون غاصبا والظاهر أن مثله ما لو آجرها للمالك فيكون فضوليا وما ذكره هنا
موافق لما ذكروه في اجازة بيع الفضولى من الشروط ومنها قيام المبيع والظاهر أنّ بقاء مدة
الاجارة بمنزلة قيام المبيع (سئل) فيما اذا انقطع ماء حمام وقف في تواجر زيد ولم يمكن جريانه
وتعطل بسبب ذلك مدة ولم ينتفع به فهل تسقط أجرته عن زيد في مدة انقطاع مائه (الجواب)
نعم كما أفتى به الشيخ اسمعيل الحائك وفي الحاوى الزاهدى برقم عك انسدّ راقود الحمام فلا ينتفع
به وهو بيد المستأجر سقط أجر هذه المدّة ولا تبقى الاجارة اذا لم ينتفع به انتفاع الحمام وقيل يجب
الاجر بقدر ما ينتفع به للسكنى أو ربط الدواب اه (سئل) في أرض تيمارية جارية في تصرف
زيد وفي مشد مسكته حرثها جماعة بقرهم بدون اذن زيد ولا وجه شرعى ويريد رفع يدهم عنها
ويمتنعون من ذلك الا أن يعطيهم أجرة الحرث فهل له ذلك وليس لهم مطالبته بأجرة (الجواب)
نعم (سئل) فيما اذا استأجر زيد شريكه عمرا في فلاحة معلومة بأجرة معلومة على أن يعمل
فيها العمل المعهود فعمل عمرو في الفلاحة العمل المعهود وقام يطالب زيدا بأجرة عمله فهل
لا أجرة له (الجواب) لا أجر للشريك بعمله في المشترك كما في الكنز وغيره تحت قوله
ولو استأجره لحمل طعام بينهما فلا أجر له (سئل) في رجل استأجر من آخر جملا ليركبه من دمشق
الى مكة بأجرة معلومة من الدراهم دفعها له وركب الجمل الى نصف الطريق وتفاسخا الاجارة
وركب على جمل رجل آخر ويريد الرجوع على المؤجر الاوّل بنصف الاجرة التى دفعها حيث
استوى النصفان سهولة وصعوبة فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية من الاجارة
(سئل) في أرض ميرية سليخة اذن وكيل السلطان عز نصره لزيد بأن يعمر فيها عمارة لنفسه
وجعل عليه في كل سنة مبلغا من الدراهم هو قدر أجرة مثلها وفي ذلك حظ ومصلحة لجهة الميرى
لتعطلها وعدم من يرغب فيها سوى زيد فهل صح ذلك (الجواب) نعم (سئل) في بستان
معلوم جار حصة منه في ملك زيد وقدرها خمسة عشر قيراطا وستة قراريط ونصف قيراط في
وقف أهلى والباقى في ملك عمرو فاستأجر رجل حصة زيد من البستان بأجرة معلومة من الدراهم
هى أجرة مثلها شرعا وصار يدفع لجهة الوقف عن حصة الوقف دون أجرة مثلها بغبن فاحش
بالنسبة لحصة زيد في مدة معلومة بدون اجارة ولا وجه شرعى والآن يريد ناظر الوقف المرقوم
مطالبة الرجل بتمام أجر المثل على حساب حصة شريكه زيد حيث كانت الاولى والثانية

مطلب اذا انقطع ماء الحمام سقط أجره

قوله عك أى عين الائمة الكرابيسى اه منه

مطلب حرثوا تيمار زيد بلا اذنه لا اجرة لهم

مطلب لا أجر للشريك بعمله في المشترك

مطلب ركب الى نصف الطريق ثم تفاسخا له الرجوع بنصف الاجرة الخ

مطلب يصح ايجار الارض التيمارية للعمارة فيها

مطلب للناظر المطالبة بأجرة المثل على حساب حصة الشريك المماثلة

متماثلتين فهل له ذلك (الجواب) نعم وفي فتاوى الكازرونى عن الحانوتى سئل فى بلدة شائعة للسلطنة ربعها والباقى للاوقاف ويؤخذ للسلطنة فى كل فدان دينار ولبقية الاوقاف عشرون نصفا فهل ما يأخذه السلطان يكون أجرة المثل حتى يؤخذ للاوقاف ما يؤخذ للسلطنة أولا أجاب كون المتكلم على طين السلطان يأخذ له هذا المقدار لا يلزم منه أن يكون أجرة المثل لانه يجوز أن يأخذ هذا المقدار بشوكته نعم أجرة المثل تعلم من الطين الجاور اذا كان مماثلا أو مما يأخذه الشريك بشرط المماثلة وأن لا يكون فيهم ذو شوكة والله أعلم اه وفي فتاوى ابن الشلبى التى جمعها حفيده أجاب الشيخ شهاب الدين الرملى الشافعى تلزم أجرة مثلها بالنسبة الى الاراضى المجاورة لها من الجهات الاربع ووافقه الشيخ ناصر الدين اللقانى وسيدى الجد وقاضى القضاة ابن النجار بقولهم لا يكلفون الى اثبات أجرة المثل ثانيا حيث كانت الحصة الاولى والثانية سواء متماثلتين اه (سئل) فى رجل استأجره متولى مسجد ليؤم الناس فيه فى الصلوات الخمس ويوقد سرجه فى مدة سنة معلومة بأجرة معلومة من الدراهم جعلها له من غلة الوقف وباشر الرجل ما ذكر كله فى السنة المرقومة حتى انقضت وعزل المتولى ولم يأخذ الرجل أجرته وتولى الوقف رجل آخر وفي الوقف غلة يريد الرجل أخذ أجرته من غلة الوقف بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا استأجر زيد من عمرو ماعون نحاس اجارة شرعية وقبضه وفي أثناء مدة الاجارة سرق الماعون من بيت زيد من غير تعد ولا تقصير فى الحفظ فهل لا يضمن زيد (الجواب) نعم لا ضمان عليه وفي مجموع النوازل العين المستأجرة أمانة اجماعا أما العين فى يد الاجير فعلى الخلاف بزازية وفي بيوع أجناس الناطفى قال أبو حنيفة كل شئ حمله مؤنة فاذا أوجر وانقضت مدة الاجارة كرحى اليد على أن يطحن فعلى الآجر أجرة الرد عليه وأخذه وليس على المستأجر رده وما لا حمل له كالثياب والدابة على المستأجر رده عمادية وفيها وان استأجرت المرأة حليا معلوما الى الليل ببدل معلوم لتلبسه فحبسته أكثر من يوم وليلة صارت غاصبة قالوا وهذا اذا حبسته بعد الطلب أو حبسته مستعملة فأما اذا حبسته للحفظ غير مستعملة لا تصير غاصبة قبل وجود الطلب وذلك لان العين تقع أمانة فى يدها فلا تصير مضمونا الا بالاستعمال أو بالمنع بعد الطلب كالوديعة بخلاف المستعير اذا أمسك الثوب المستعار بعد مضى المدة حيث يضمن لان هنالك وجد الطلب من حيث الحكم وقد وجب الرد عليه بعد مضى المدة أما فى الاجارة فلم يوجد الطلب لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الحكم فلم يوجد الاستعمال ولا المنع فلا يجب الضمان اه (سئل) فى رجلين استأجرا مناصفة من زيد طاحونة مع عدتها المعلومة لمدة معلومة بأجرة معلومة من الدراهم هى أجرة المثل واستوفيا بعض المدة فهل يلزمهما أجرة ما استوفياه (الجواب) نعم وفي الخيرية أما لزوم أجر المثل فلان الطاحونة معدة للاستغلال قال فى جامع الفتاوى من الاجارة وفي المهيا للاجر كالدكاكين والمستغلات المعروفة للاستغلال فان الاستعداد والاستغلال أقيم مقام العقد الفاسد فيلزم الغاصب أجر المثل للمالك اه قال والاجارة المزبورة فاسدة لانها من قبيل اجارة الواحد من اثنين فانه اذا أجمل وقال آجرت الدار منكما جاز بالاتفاق ولو فصل بقوله نصف منك أو نحوه كثلث أو ربع يجب أن يكون عند أبى حنيفة على اختلاف مر فيما اذا كان كله بينهما وأجر أحدهما النصف من أجنبى أن يجوز فى رواية لا فى رواية الى أن قال وأنت على علم من أن اطلاق المتون قاطبة فساد اجارة المشاع الا من الشريك مدخل للمسؤل عنه واطلاق بعضهم صحتها من اثنين محمول على حالة الاجمال اه

مطلب ما يأخذه السلطان لا يلزم كونه أجرة المثل

مطلب أجرة المثل تعلم من الاراضى المجاورة المماثلة أو مما يأخذه الشريك ان لم يكن ذا شوكة

مطلب اثبات أجرة المثل فى حصة يكفى

مطلب استأجره ليؤم الناس

مطلب اذا حبس المأجور بعد المدة بلا استعمال ولا منع لا يضمن كالوديعة بخلاف العارية

مطلب آجر منهما سوية فهو بمنزلة التفصيل

ما في الخيرية بنوع اختصار ولا يخفى أن لفظ سوية بمنزلة التفصيل (سئل) في مكار استأجر منه زيد دابة بأجر معلوم لتحميل حمولات لزيد من مكان كذا الى مكان زيد. فذهب المكاري الى ذلك المكان ثم رجع قائلا لم أجد الحمولات وصدقه زيد على ذلك فهل له أجر الذهاب خاليا عن العمل (الجواب) نعم ولو استكرى دابة ليحمل من هنالك حمولاته فجاء المكاري وقال

مطلب لم يجد المكاري الحمل وصدقه فله أجر الذهاب

ذهبت فلم أجد الحمل قالوا ان صدقه المستكري في ذلك كان عليه أجر الذهاب خاليا عن العمل رجل استأجر في المصر دابة لتحميل الدقيق من طاحونة كذا أو الحنطة من قرية كذا فذهب

مطلب في ضمان الراعي الاجير المشترك

فلم تكن الحنطة طحنت أو لم يجد في القرية حنطة فرجع الى المصر قال الشيخ الامام أبو بكر محمد ابن الفضل ينظر في لفظ الاستئجار ان كان المستأجر قال استأجرت هذه الدابة من هذه البلدة حتى أحمل الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الكراء لان الاجارة وقعت صحيحة من البلدة الى الطاحونة من غير حمل شئ فيجب نصف الاجر للذهاب ثم الاجارة من الطاحونة الى البلدة انما كانت لحمل الدقيق ولم يوجد فلا يجب الرجوع بشئ فاما اذا قال المستأجر استأجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى أحمل الدقيق من الطاحونة فلم يجد الدقيق هنالك لا يجب شئ لان هنالك الاجارة وقعت على حمل الدقيق من الطاحونة فلا يجب الاجر اذا لم يحمل الدقيق خانية من فصل ما يجب الاجر على المستأجر وما لا يجب وتمام هذه المسائل فيها (سئل) في أجير مشترك يرعى غنم الجماعة أكل الذئب منها البعض هل يضمن أولا (الجواب) لا يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يضمن وأفتى أئمة سمرقند بالصلح على النصف في الاجير المشترك واختار أبو جعفر وأبو الليث رحمهما الله تعالى فيه ان كان صالحا يبرأ بيمينه وان كان بخلافه يضمن وان كان مستورا يؤمر بالصلح وأفتى بذلك كثير من المتأخرين وهو أولى من غيره وأسلم وبمثله أفتى الخير الرملي (أقول) الحاصل أن في المسئلة أربعة أقوال كلها

مطلب في تحقيق مسئلة ضمان الاجير المشترك

مصححة والاول قول الامام وهو ظاهر الرواية وعليه المتون والاخيران أفتى بهما المتأخرون لتغير الزمان ومحل الخلاف ما اذا كان الهلاك لا بفعل الاجير وكان مما يمكن الاحتراز عنه أما اذا كان بفعله فانه يضمن اتفاقا سواء كان بالتعدي أولا كتخريق الثوب من دقه معتادا أو غيره واذا كان بغير فعله ولا يمكن الاحتراز عنه كالحرق الغالب واللصوص المكابرين لا يضمن اتفاقا ومحل الخلاف أيضا في الاجارة الصحيحة وفيما اذا كانت العين مما يحدث فيه الاجير عملا فلو كانت الاجارة فاسدة لا يضمن اتفاقا كما في شرح ابن الملك عن المحيط ولو أعطاه مصحفا مثلا ليعمل له غلافا فضاع المصحف فانه لا يضمن اتفاقا كما في الجوهرة وتمام بيان ذلك في حاشيتنا رد المحتار على الدر المختار فاغتنم هذا التحرير فانك لا تجده مجموعا في غيرها (سئل) في صباغ

مطلب صباغ ضاع منه أثواب وهو مستور يؤمر بالصلح

أجير مشترك ضاع منه ثلاثة أثواب لزيد بدون تعد منه ولا تقصير وهو مستور الحال فهل يؤمر بالصلح على النصف (الجواب) حيث كان مستور الحال يؤمر بالصلح على نصف القيمة على ما أفتى به كثير من المتأخرين (سئل) في بيطار متقن لحرفته دفع له زيد اكديشه ليعالج رجله

مطلب بيطار متقن لم يجاوز المعتاد لا يضمن

المصابة فعالجها وقطع لها على المعتاد المأذون فيه ولم يجاوزه ثم مات الاكديش فهل حيث كان الامر كذلك لا ضمان عليه (الجواب) نعم لا ضمان عليه كما في التنوير وغيره من الكتب (أقول) والفرق بين هذا حيث لم يضمن وبين ما لو تخرق الثوب من دقه حيث يضمن ولو معتادا أوضحه في الدرر وغيرها وحاصله أن بقوة الثوب ورقته يعلم ما يحتمله من الدق بالاجتهاد فأمكن تقييده بالسلامة من فعله بخلاف الفصد ونحوه فانه ينبني على قوة الطبع وضعفه ولا يعرف

ذلك بنفسه ولا ما يتحمل من الجرح فلا يمكن تقييده بالسلامة فسقط اعتباره اهـ وتمام
تحقيقه في حاشيتنا رد المحتار (سئل) فيما اذا دفع زيد لصباغ عدة أثواب بيض ليصبغها له

مطلب اذا صبغ رديا فاحشا يضمن

صباغا أزرق معلوما بينهما فصبغها رديا كيف الحكم في ذلك (الجواب) الحكم فيه ما ذكره
في صرة الفتاوى عن القنية بما نصه ولو صبغ رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان كان فاحشا
بحيث يقول أهل تلك الصنعة انه فاحش يضمن الثوب أبيض اهـ ومثله في البزازية (سئل)

مطلب فتال مشهور بالامانة سرق الحرير من عنده لا يضمن

في فتال حرير أمين يعمل لا لواحد دفع له رجل رطل حرير ليفتله له فسرق من عنده بدون
تعد منه ولا تقصير فهل لا ضمان عليه (الجواب) لا ضمان عليه حيث كان أمينا مشهورا
بالامانة (سئل) فيما اذا فقد الحمل من المكارى في أثناء الطريق فهل لا يستحق من الأجرة

مطلب فقد الحمل في الطريق له من الاجرة بقدر ما حمل

الا بقدر ما حمله (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا دفع زيد قدرا من الحرير لفتال ليفتله له
فدفع الفتال ذلك الحرير لنسوة يصنعن فيه ما يسمى كبا فغابت منهن واحدة بما معها من الحرير

مطلب في كبابات الحرير

ولم يعلم مكانها وتعذر احضارها فهل لا ضمان على الفتال في ذلك (الجواب) نعم (سئل)

مطلب لا يضمن المكارى اذا خرج عليهم القطاع

فيما اذا دفع زيد لمكار صرة دراهم ليوصلها الى رجل بحلب بأجرة معلومة فذهب بها المكارى
مع قافلة وفي أثناء الطريق أخبروا بقطاع الطريق فعدلوا عنه الى طريق آخر فخرج عليهم القطاع
وأغاروا على بعض أحمال القافلة والحمل الذي فيه الصرة من غير تعد من المكارى ولا تقصير في

مطلب أودع الدلال عند أجنبي وفارقه ضمن

الحفظ فهل لا ضمان على المكارى (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا دفع زيد الى دلال متاعا
ليبيعه فأودعه الدلال عند رجل أجنبي بدون اذن منه وفارقه الدلال ثم ان المتاع ضاع من عنده
فهل يضمن الدلال (الجواب) نعم وفي فتاوى قاضيخان الدلال اذا دفع الثوب الى من استام لينظر
اليه ثم يشتري فأخذه الرجل وذهب ولا يظفر به الدلال قالوا لا يضمن لانه مأذون في هذا الدفع
ثم قال رحمه الله تعالى وعندي انه انما لم يضمن اذا دفع الثوب اليه ولم يفارقه أما اذا فارقه ضمن

مطلب يضمن الدلال دون صاحب الحانوت

كما اذا أودعه عند أجنبي أو تركه عند أجنبي أو عند من لا يريد الشراء وفي بيوع الصغرى لو عرض
الدلال على صاحب الدكان فهرب بالمتاع يضمن الدلال لانه مودع وليس للمودع أن يودع عمادية
من ضمان الدلال وتمامه فيها ولو طاف به الدلال ثم وضعه في حانوت فهلك ضمن الدلال بالاتفاق
ولا ضمان على صاحب الحانوت عند الامام لانه مودع المودع وفي جامع الفتاوى باع الدلال
السلعة وأخذ شيأ لاجل الدلالة ثم استحق المبيع أو رد بعيب بقضاء أو بغير قضاء لا يسترد
وفي الحاوي الزاهدي هلك المتاع في يد الدلال فسئل فقال لا أدري أهلك من بيتي أو دكاني لا يضمن
وأفتى قارئ الهداية بأنه اذا ادعى الدلال أن المتاع وقع من يده وضاع ولا أدري كيف ضاع
لا ضمان عليه كما في فتاوى قاضيخان وأفتى أيضا فيمن دفع له رقبة المنادى عليه فأخذه وتركه عند
شخص للعرض لشرائه فهرب بأنه لا ضمان على الدلال اذا كان العرف بين الناس أن الدلال

مطلب يصدق البقار بيمينه أنه جاء بها الى القرية

يدفع لمن يريد الشراء وأما الآخذ ان أخذها على سوم الشراء بأن قدر الثمن وعينه يضمنها وان لم
يعين الثمن فلا ضمان عليه اذا لم يقصر في حفظه (سئل) في راعي بقر جاء بالبقر الى القرية
كما هو في عرفهم الجاري ثم ان واحدة منها ضاعت وينكر صاحبها اتيانها القرية فهل يصدق
بيمينه أنه جاء بها الى القرية حيث كان العرف كذلك (الجواب) نعم قال في جامع الفصولين
زعم البقار أنه أدخل البقرة في منزل ربها صدق البقار مع يمينه أنه جاء بها القرية (سئل) فيما

مطلب اذا خالف الراعي في المكان يضمن

اذا دفع زيد دواب له لعمرو الراعي ليرعاها في مكان كذا فلم يرعها فيه ورعاها في غيره وخالف
وهلكت في ذلك المكان الآخر فهل يضمن عمرو قيمتها ولا أجر له (الجواب) نعم وذكر في اجارات

فتاوى صاحب المحيط الراعى اذا رعى فى مكان لم يؤذن له بالرعى فيه فعطبت الغنم أو ما أشبهها
صار الراعى ضامنا ولا أجر له ان سلمت الغنم أو لم تسلم قياسا وان سلمت يجب الاجر استحسانا
وكذا ذكر فى الذخيرة واذا خالف الراعى فرعاها فى غير المكان الذى امره فعطبت ضمن الراعى
ولا أجر له وان سلمت يجب الاجر استحسانا عمادية من ضمان الراعى فى ٣٢ (سئل) فيما اذا

مطلب الدلال والسمسار يجبران على طلب الثمن

دفعت هند لدلالة أمتعة لتبيعها لها فباعت الامتعة من امرأة بثمن معلوم من الدراهم باذنها
وتزعم هند أن ثمن الامتعة يلزم الدلالة من مالها فهل على الدلالة طلب الثمن واستيفاؤه من
المشترية فقط (الجواب) نعم والبياع وهو الدلال الذى يعمل بالاجر والسمسار بكسر أوله
وهو المتوسط بين البائع والمشترى فارسى معرب كذا فى المغرب يجبران عليه أى على طلب الثمن
واستيفائه شرح النقاية للبرجندى ومثله فى صدر الشريعة والعينى والدر المختار (سئل)

مطلب يصدق الفتال بيمينه أنه ردّ الحرير الى صاحبه

فى فتال حرير أمين يعمل لا لواحد دفع له ذمى قدرا من الحرير ليفتله له ففتله ثم ردّه الى الذمى فأقر
الذمى بوصول البعض وأنكر وصول بعضه والفتال يدعى دفع الكل له فهل القول قول الدافع
بيمينه فى ذلك (الجواب) نعم كما فى الانقروى (سئل) فى بيطار متقن لصنعته وضع نعالا

مطلب نعل الدابة ولم يجاوز المعتاد فماتت أو عرجت لم يضمن

للدابة رجل بأمره ثم لما خلص من نعلها ماتت والحال أنّ البيطار لم يجاوز الموضع المعتاد فهل
لا ضمان عليه (الجواب) نعم وأفتى المؤلف أيضا اذا عرجت الدابة بعدما نعلها ولم يجاوز
المعتاد بأنه لا يضمن (سئل) فيما اذا استؤجر رجل لحفظ خان فضاع منه شئ لبعض الناس

مطلب استؤجر لحفظ خان فضاع شئ منه لا يضمن

بدون تعدّ منه ولا تقصير فى الحفظ فهل يكون غير ضامن (الجواب) نعم استؤجر رجل لحفظ
خان أو حوانيت فضاع منها شئ قيل يضمن عند أبى يوسف ومحمد لو ضاع من خارج الحجرة لانه
أجير مشترك وقيل لا فى الصحيح وبه يفتى لانه أجير خاص ألا يرى انه لو أراد أن يشغل نفسه فى صنع
آخر لم يكن له ذلك ولو ضاع من داخلها بأن نقب اللص فلا يضمن الحارس فى الاصح اذ الاموال

مطلب فى حارس السوق

المحفوظة فى البيوت فى يد مالكها وحارس السوق على هذا الخلاف واختار أبو جعفر أنه يضمن
ما كان خارج السوق لا داخله جامع الفصولين فى ضمان الحارس وكذا فى ٣٤ من الذخيرة
نقب حانوت رجل وأخذ متاعه لا يضمن حارس الحوانيت على ما عليه الفتوى بزازية فى ٦

مطلب فيما اذا كسر قفل الدكان

لانّ أموال الناس بيد أربابها وهو حافظ للابواب ويظهر من هذا أنه اذا كسر قفل الدكان
وأخذ المتاع يضمن الحارس انقروى فى الهامش (أقول) كتبت فى حاشيتى ردّ المحتار بعد
ذكر ما هنا ما نصه قلت انما يظهر هذا على القول بانه أجير مشترك أما على القول بانه خاص فلا
لما سمعت من المفتى به نعم يشكل ما مرّ آنفا عن التتارخانية والذخيرة فى الراعى لو كان خاصا
لا كثر من واحد يضمن فليتأمل اللهم الا أن يقال اذا كسر القفل يكون بنومه أو غيبته فهو
مفرط فيضمن اه وفى المنظومة المحبية

وما على الحارس شئ لو نقب * فى السوق حانوت على ما قد كتب
وليس يضمن الذى منها سرق * اذ بالاجير الخاص ذالك يلتحق

مطلب هلك الحمار بلا تعد لا يضمن

(سئل) فيما اذا استأجر زيد من عمرو دابة ليدرس عليها الزبيب فى أيام معلومة فماتت فى أثناء
العمل من غير تعد من زيد ولا تقصير فهل يكون زيد غير ضامن لها (الجواب) نعم وان
استأجر حمارا الى بغداد ولم يسم حمله فحمله المعتاد فهلك الحمار لم يضمن لفساد الاجارة فالعين أمانة

مطلب دفع المكارى الحمل الى أجنبى يضمن

كما فى الصحيحة شرح التنوير من الاجارة الفاسدة ومثله فى الكنز وغيره (سئل) فيما اذا دفع
المكارى الحمل الى أجنبى ليس باجيرله بدون اذن من صاحب الحمل ولا وجه شرعى فسرق الحمل

مطلب اذا دفع الحائك الثوب لاجيره لينسجه لايضمن الا اذا شرط صاحبه نسجه بنفسه

من الاجنبي ويريد صاحبه تضمين المكارى قيمته فهل له ذلك (الجواب) نعم ذكر في فتاوى الفضلي اذا دفع الى النساج غزلا لينسجه كرباسا ودفع النساج الى آخر لينسجه فسرق من بيت الآخر ان كان الآخر أجير الاول فلا ضمان على واحد منهما وان لم يكن أجير الاول وكان أجنبيا ضمن بلا خلاف ولا يضمن الآخر عند أبي حنيفة وعندهما يضمن وهو نظير المودع اذا دفع الوديعة الى أجنبي بغير اذن مالكها عندهما صاحب الوديعة يضمن أيهما شاء وعند أبي حنيفة يضمن الاول وليس له أن يضمن الثاني قال صاحب الذخيرة وعلى قياس ما ذكره القدوري ان كل صانع شرط عليه العمل بنفسه ليس له أن يستعمل غيره انما لا يضمن اذا كان الآخر أجير الاول فيما اذا أطلق له العمل أما اذا شرط عليه النسج بنفسه يضمن بالدفع الى الآخر وان كان الآخر أجيرا عمادية من ضمان النساج وبمثله أفتى العلامة الخير الرملي

مطلب أخذ الثوب من الدلال على سوم النظر فضاع لايضمن

(سئل) في رجل تناول من دلال ثوبا بالنظر اليه على سوم النظر وقيمته ستة قروش فضاع من يده قبل دفعه الى الدلال بدون تعد منه ولا تقصير فهل لا ضمان عليه (الجواب) ان أخذه على سوم النظر لا يضمن الرجل قيمته كما في النهر وان على سوم الشراء فان لم يتفقا على ثمن لا يضمن لان المقبوض على سوم الشراء انما يصير مضمونا اذا اتفقا على ثمن معلوم كما في العمادية والله أعلم

مطلب فيما اذا دفع الدلال الثوب لصاحب الحانوت فضاع وقال للدلال أنت أخذته

(سئل) نجم الدين رحمه الله تعالى عمن دفع ثوبه الى دلال ليبيعه فساومه صاحب الحانوت بثمن معلوم وقال أحضر صاحب الثوب حتى أعطيه الثمن فذهب وعاد بعد زمان فلم يوجد الثوب في الحانوت وصاحب الحانوت يقول أنت أخذته وذهبت به وهو يقول ما أخذته بل تركته عندك أيضمن الدلال أم صاحب الحانوت قال القول قول الدلال مع يمينه لانه أمين وأما صاحب الحانوت ان اتفقا على أنه أخذه صاحب الحانوت ليشتريه بما سمى من الثمن فقد دخل في ضمانه فلا يخرج عنه بمجرد دعواه وهو ضامن لقيمته وان لم يتفقا على ثمن لم يكن مضمونا عليه لان المقبوض على سوم الشراء انما يصير مضمونا ان اتفقا على ثمن معلوم عمادية من ضمان الدلال

مطلب الراعي الاجير الخاص لايضمن ماضاع منه وله الاجر

(سئل) فيما اذا استأجر زيد عمرا مدة معلومة بأجرة معلومة لرعي غنمه خاصة ولا يرعى غنم غيره فهلك من الغنم واحدة بدون تعد ولا تقصير فهل يكون غير ضامن وله الاجرة كاملة (الجواب) نعم

مطلب الاجير المشترك اذا كان صالحا لايضمن ويبرأ بيمينه

(سئل) في دقاق قماش يعمل لا لواحد ضاع عنده متاع لبعض الناس بدون تعد ولا تقصير في حفظه كيف الحكم (الجواب) حيث كان أجيرا مشتركا فان كان صالحا يبرأ بيمينه وان كان بخلافه يضمن وان كان مجهول الحال يؤمر بالصلح على النصف كما اختار ذلك الامام أبو الليث وأبو جعفر رحمهما الله تعالى وأفتى به كثير من المتأخرين

مطلب اذا انشق العدل لايضمن المكارى بخلاف ما اذا انقطع حبله

(سئل) فيما اذا استأجر زيد من مكار دابة ليحمل عليها كيسين فيهما مائل بأجرة معلومة فحمل المكارى الكيسين على دابته وفي أثناء الطريق انشق أحدهما بنفسه وهو على الدابة وخرج بعض ما فيه بلا صنع من المكارى ولا تعد ولا تقصير منه فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم ولو انشقت الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها قال الفقيه أبو بكر ضمن الجمال كما اذا انقطع حبله وقال الفقيه أبو الليث في قياس قول أبي حنيفة لا يضمن ولا يشبه هذا انقطاع الحبل لان ثمة التفريط كان من قبل الجمال حيث شد الحمل بحبل واه وههنا التقصير جاء من قبل رب الحقيبة حيث جعل ماله في حقيبة لا يستمسك ما فيها وبه نأخذ وعليه الفتوى عمادية من الفصل ٣٢

مطلب لو انشق العدل من رمي المكارى يضمن

وفيها أيضا وفي فتاوى أبي الليث اذا استأجر مكاريا ليحمل له عصيرا على دابة الى موضع معلوم فلما أراد أن يضعه عن الدابة أخذ أحد العدلين من جانب ورمى بالعدل الآخر من الجانب الآخر فانشق العدل من رميه وخرج العصير

فالمكارى

مطلب فيما اذا ادّعى القصار ردّ الاثواب على المالك

فالمكارى ضامن للعصير ونقصان الزق لان الهلاك كان بصنعه اه (سئل) فى رجل دفع الى قصار أثوابا معلومة فادعى القصار دفعها الى الرجل وهو ينكر دفعها اليه فهل يصدق القصار اذا ادّعى ردّها بيمينه (الجواب) مقتضى مذهب الامام انه يصدق لانه أمين ادّعى الردّ والله أعلم وفى القول لمن فى آخر كتاب الاجارة الاجير المشترك كالقصار وغيره اذا ادّعى ردّه على الآجر لا يصدق الا ببينة كذا روى هشام عن محمد وهذا الجواب مستقيم على قول من يرى يد الاجير المشترك يد ضمان فأما من يرى يده يد أمانة وهو أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقبل قوله كالمودع الى هنا من المحيط اه ثم قال بعد أسطر سئل عن الاجير المشترك كالقصار وغيره اذا قال هلك العين أو سرق هل يقبل قوله قال عنده أمين فيصدّق بالحلف وعندهما يضمن الخ اه (أقول) يظهر من هذا أن دعواه الردّ على المالك كدعواه الهلاك فتجرى فيه الاقوال الاربعة المارة وينبغى على قول المتأخرين الذى أفتى به المؤلف مرارا تبعا للخير الرملى أنه ان كان مشهورا بالامانة يصدق وان كان بخلافه يضمن وان كان مستورا يؤمر بالصلح على نصف القيمة والله أعلم (سئل) فيما اذا استأجر زيد عمرا ليعمل له فى فلاحته المعلومة الجارية فى ملكه العمل المعلوم فى مدة معلومة وجعل له نظير عمله دواب معلومة معينة فعمل عمرو كما ذكر ويريد الآن مطالبة زيد بالاجرة المذكورة فهل له ذلك (الجواب) نعم واذا كانت الاجرة حيوانا لا تجوز الا أن يكون معينا كما ذكره الاسبيجابى فى شرح مختصر الطحاوى بحر كل ما صلح أن يكون ثمنا فى البيع صلح أن يكون ثمنا فى الاجارة وما لا فلا والحيوان يصلح ان كان معينا محيط السرخسى ومثله فى المنح عن البحر أيضا (سئل) فيما اذا آجر زيد أرضه من عمرو اجارة شرعية فزرعها عمرو قثاء وبطيخا وغير ذلك من الزرع الصيفى ومضت مدة اجارته ولم يتم صلاح الزرع المذكور فآجر زيد الارض من بكر وهى مشغولة بزرع عمرو فهل تكون الاجارة من بكر غير جائزة (الجواب) نعم وأما اجارة الارض المشغولة بالزرع فان كان الزرع بحق كما لو كان باجارة لا يجوز أن تؤجر ما لم يستحصد الزرع الا أن يؤجرها مضافة الى المستقبل وان كان الزرع بغير حق شرعى صحت الاجارة لان الزرع واجب القلع فان المؤجر فى هذه الصورة قادر على تسليم ما آجره بان يجبر صاحب الزرع على قلعه سواء أدرك أم لا لانه لا حق لصاحبه فى ابقائه كما فى فتاوى قارى الهداية واذا صحت الاجارة وكانت باجرة المثل ولم تنقص أجرة المثل فيلزمه ما استأجر به من غير زيادة ولا نقص فتاوى الكازرونى عن المرشدى ضمن سؤال ومثله فى الخانية وغيرها (سئل) فى مستأجر حانوت تحوّل عن صنعته الى غيرها ولم يتهيأ له العمل الثانى فى ذلك الحانوت فهل يكون ذلك عذرا فى فسخ الاجارة (الجواب) نعم وفى المحيط ان تمكن من العمل الثانى على ذلك الدكان لا يكون عذرا والا فعذر وفى الولوالجية تحوّله عن صنعته الى غيرها عذر وان لم يفلس حيث لم يمكنه أن يتعاطاها فيه (سئل) فى أيتام لهم قدر نحاس معدّ للاستغلال استعمله زيد مدة بلا اجارة ولا أجرة ولا وجه شرعى فهل يلزمه أجرة مثله للايتام عن المدة المذكورة (الجواب) نعم كما ذكره الانقروى عن مجمع الفتاوى قال استعمل حجر القصار من غير استئجار فعليه أجر المثل اذا كان معدا للاجارة من الملتقط وفى المحيط ان كان لهذا الحجر أجرة معروفة فيما بينهم يجب ذلك والا يجب أجر المثل اه وقد ذكروا أن منافع الغصب غير مضمونة الا ان تكون وقفا أو مال يتيم أو معدّة للاستغلال حيث كان للايتام ومعدّا للاستغلال يلزمه أجرة مثله (سئل) فى رجل دفع ابنه الصغير الى حائك الاجانب ليعلمه النسيج فعلمه ثم اختلفا وطلب كل من الآخر أجرا

مطلب الحيوان المعين يصلح جعله أجرة فى الاجارة

مطلب أجر الارض المشغولة بزرع المستأجر لا يجوز ما لم يستحصد

مطلب تحوله عن صنعته الى غيرها عذر فى فسخ الاجارة

مطلب ايتام لهم قدر نحاس استعمله زيد لزمه أجرته

مطلب دفع ابنه الصغير الى حائك ليعلمه النسج وطلب كل أجرة ينظر الى العرف

ولم يشترطا شيأ فهل ينظر الى العرف (الجواب) نعم دفع غلامه الى حائك مدة معلومة ليعلمه النسج على أن يعطى الاستاذ المولى كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط عليه أخذ أجر فبعد تعلمه طالب الاستاذ من المولى أجرا وهو منه أى طلب المولى من الاستاذ ينظر الى عرف البلدة فى ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاذ يحكم بأجر مثل تعليم ذلك العمل وان كان يشهد للمولى فبأجر مثل الغلام على الاستاذ وكذا الدفع اليه ذكره قاضيخان درر قبيل الاجارة الفاسدة ومثله فى البزازية (سئل) فى مستأجر حانوت ليتجر فيها فافتقر وأفلس وأراد فسخ الاجارة فهل له فسخها (الجواب) نعم وفى المنبع رجل استأجر حانوتا ليتجر فيها فافتقر فهو عذر شرعى له أن ينقض به الاجارة لسان الحكام وفى التنوير من فسخ الاجارة وبعذر افلاس مستأجر دكان ليتجر فيه اه (سئل) فيما اذا استأجر زيد من آخر دارا باجرة معلومة دفعها له فغصب الدار رجل ومنع المستأجر من سكناها بعض المدة ولم يمكنه اخراج الغاصب بشفاعة ولا حماية ويريد المستأجر الرجوع على المؤجر بما قابل مدة الغصب من الاجرة بعد ثبوت ذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم كما فى التنوير من الاجارة (سئل) فى أرض تيمارية آجرها صاحب تيمارها وهى مشغولة بزرع له لم يدرك من زيد مدة سنة بقدر معلوم من حنطة وشعير وكرسنة لم يذكر فيها شرائط السلم ولا باع الزرع من زيد المزبور فهل الاجارة غير صحيحة (الجواب) نعم وفى الاصل رجل استأجر أرضا فيها زرع أو قصب أو غيرهما مما يمنعه من الزراعة لا يجوز والحيلة اذا كان الزرع لرب الارض أن يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضا ثم يؤجر الارض منه وان كان لغيره يؤاجر بعد مضى المدة ولو آجر مع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعدما فرغ وحصد ينقلب جائزا قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده فى نسخته هذا اذا لم يدرك الزرع أما اذا أدرك بحيث لا يضره الحصاد يجوز ويؤمر الآجر بقلع الزرع خلاصة من الاجارة وان كانت الاجرة مكيلا أو موزونا أو عدديا متقاربا فاعلامها ببيان القدر والصفة ويحتاج الى بيان مكان ايفائها اذا كان لها حمل ومؤنة وان لم يكن لها حمل ومؤنة لا يحتاج اليه وهذا قول أبى حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا يحتاج الى ذلك فى الاحوال كلها والاختلاف فى هذا نظير الاختلاف فى السلم لان الاجرة لا يجب تسليمها عقيب العقد فصار نظير المسلم فيه وتمامه فى الذخيرة من الفصل الاول وسئل قارئ الهداية هل يجوز استئجار أرض للزراعة بكذا اردب غلة أم لا فأجاب نعم يجوز اذا كانت الاجرة مشارا اليها أو موصوفة فى ذمته ولا تكون من الغلة التى تخرج من زرع الارض المستأجرة (سئل) فى ناظر وقف آجر دارين جارتين فى الوقف من زوجته مدة معلومة باجرة معلومة لم يزد فيها على أجر مثلها ولم يحكم بصحة الاجارة حاكم يرى ذلك فهل تكون الاجارة غير جائزة (الجواب) نعم (سئل) فيمن استأجر دارا باجرة معلومة من الدراهم ثم آجرها مما فى يؤاجر من آخر بدنانير أكثر مما استأجر هو به فهل تصح وتطيب له الزيادة (الجواب) حيث أجر بغير جنس ما استأجر تطيب له الزيادة والمسألة فى الخيرية وغيرها وهى شهيرة (سئل) فى دار مشتركة بين زيد وجهة وقف لكل حصة معلومة شائعة وهى محتاجة الى العمارة فآجرها زيد وبعض مستحقيها من أجنبى ولم يحكم بصحتها حاكم يراها وليس للوقف ناظر فهل تكون الاجارة غير صحيحة (الجواب) نعم لو آجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا لم تصح حتى لو أذن للمستأجر فى العمارة فأنفق لم يرجع على أحد وكان متطوعا قلت لان الاجارة لما لم تصح فلم يصح ما فى ضمنها أشباه قبيل فن الحيل . قال السيد الحموى أقول فى الاسعاف لو آجر الموقوف عليه الوقف قال الفقيه أبو جعفر

مطلب استاجر حانوتا للتجارة فأفلس له فسخها

مطلب اذا غصب الدار من المستأجر لا يلزمه أجرة

مطلب آجر الارض المشغولة بزرعه لا يجوز والحيلة أن يبيعه الزرع

مطلب اذا كانت الاجرة مكيلا أو موزونا يشترط فيها ما يشترط فى السلم

مطلب جعل اجرة الارض من غلتها لا يجوز

مطلب آجر الناظر من زوجته بدون زيادة ولا حكم حاكم لم تصح

مطلب اذا أجر بغير جنس ما استأجر تطيب له الزيادة

مطلب أجر الوقف ولم يكن ناظرا عليه واذن للمستأجر بالعمارة فانفق فهو متطوع

في كل موضع يكون كل الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك فيه جاز له

مطلب يجوز ايجار المستحق اذا لم يحتج الوقف الى العمارة ولم يكن له شريك

ايجار الدور والحوانيت اهـ ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الارسال في محل التقييد وهو في مقام التصنيف والفتوى غير سديد اهـ (أقول) وانما كان المستاجر متطوعا لان المؤجر ليس له ولاية الاذن فلم يصح اذنه كما لم يصح ايجاره لكن قولهم الغارّ يضمن اذا كان الغرور في ضمن عقد معاوضة يقتضي ضمان المؤجر هنا لما أنفقه المستاجر والظاهر أن ما علل به في الاشباه اشارة الى الجواب عن هذا فان العقد لما فسد فكأنه لم يكن وفسد ما في ضمنه لكن مقتضى هذا انه لو كان المؤجر له ولاية الاذن ثم ظهر بطلان الاجارة أن المستأجر يكون متطوعا بما بناه أو غرسه باذن المتولي لفساد الاذن بسبب بطلان الاجارة وقد مر نظيره ويأتي لكن في الفتاوى الخيرية أوائل كتاب الاجارة ما يخالفه حيث أفتى بان المستأجر لا يؤمر بالقلع بل له استبقاؤه وان أبى المتولي الا القلع لان ابتداء الفعل ليس ظلما الخ فراجعه وكذا أفتى الرملي فيما لو استأجر طبيبا اجارة فاسدة بانه له أجر مثله وما انفقه في ثمن الادوية وكذا أفتى غير واحد بانه لو دفع له فرسا يعلفها بحصة منها بان له أجر مثل وبدل العلف وله نظائر كثيرة كلها تدل على أن الاذن لا يبطل وان فسدت الاجارة فتأمل (سئل) فيما اذا استأجر زيد من ناظر وقف مجرى ماء معلوم الطول والعرض والعمق بحقه المعلوم من الماء الجاري ذلك المجرى مع حقه من الماء في الوقف المزبور

مطلب استئجار مجرى الماء مع حقه

ليسوق به بستانه مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم هي أجرة مثلها اجارة شرعية ثم أجر زيد المجرى المذكور مع حقه من الماء من بكر مدة تستوعب مدته باجرة معلومة من الدراهم فهل تكون الاجارتان صحيحتين (الجواب) نعم قال في البزازية في كتاب الشرب ولم تصح اجارة الشرب أيضا لوقوع الاجارة على استهلاك العين مقصودا الا اذا آجر أو باع مع الارض فحينئذ يجوز تبعا اهـ رجل استأجر أرضا بشربها وحاجة المستأجر الى الشرب ليسوق الماء الى أرض له أخرى جاز خانية من باب الاجارة الفاسدة

مطلب يجوز اجارة الشرب وبيعه تبعا للارض

(سئل) في تيماري آجر أراضي قرية معلومة جارية في تيماره اجارة شرعية لازمة للزراعة الصيفية والشتوية فهل تكون الاجارة صحيحة (الجواب) نعم (سئل) في تيماري آجر المتحصل من تيماره لآخر وقبض المستأجر قدرا معلوما من متحصل تيماره فهل تكون الاجارة المزبورة غير صحيحة والقول قول القابض بيمينه (الجواب) نعم وقد أفتى بذلك الخير الرملي مرارا كما هو مذكور في فتاواه من الاجارة ونقولها كثيرة محصلها انها اجارة وقعت على استهلاك الاعيان وهي باطلة (أقول) والظاهر أن هذا اذا لم يستأجر الارض من التيماري لاجل الزرع بل استأجرها لاخذ العشور وما يحصل من التيمار فلو احتال لذلك واستأجرها للزراعة كما يفعل في زماننا تصح الاجارة بدليل مسئلة استئجار الارض مقيلا ومراحا المذكورة في وقف الاشباه لبيان حيلة الجواز فيما اذا أراد المستأجر رعي الحشيش مثلا ثم رأيت في الدر المختار في أوائل كتاب الاجارة قال ما نصه اعلم ان المقاطعة اذا وقعت بشروط الاجارة فهي صحيحة لان العبرة للمعاني وقدمناه في الجهاد اهـ فمن أقطعه السلطان أرضا يجوز أن يؤجرها لكن للزرع ونحوه بشروط الاجارة ثم اذا جازت الاجارة في مسئلتنا فللتيماري أن يمنعه من أخذ القسم أو العشر ونحوه لان السلطان عز نصره انما وجهه له فهو حقه بخلاف رعي الكلأ فانه مباح لكل من يأخذه واذا أخذ المستاجر متحصل التيمار من القسم والعشر ونحوه فللتيماري الرجوع به عليه لا على الزراع لانه أخذ باذنه فهو كالوكيل عنه فصح قبضه فله الرجوع به عليه لا عليهم لان ما قبضه المستأجر باذن التيماري ملك للتيماري ولم يوجد من التيماري هبة ولا ابراء

مطلب آجر المتحصل من تيماره لا يصح

مطلب اجارة التيماري صحيحة

مطلب في المقاطعة والالتزام

حتى تبرأ ذمة المستأجر منه هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم ثم هذا كله فرع صحة الاجارة أما اذا لم تصح فظاهر وقد أفتى المؤلف مرارا بانه لا تصح اجارة القرية والارض لغير الزراع أصحاب مشد المسكة ولا سيما اذا كان لهم فيها أشجار ونحوها وفي فتاوى العلامة التاجي البعلي تلميذ الشيخ العلائي قال بعد كلام هذا كله اذا لم تكن الاجارة واردة على استهلاك الاعيان قصدا أما اذا كانت كذلك بأن كانت أراضي القرية في أيدي مزارعين وانما استأجرها المستأجر المرقوم ليأخذ ما يخصها من خراج المقاسمة فهي حينئذ باطلة تصرح بذلك علماؤنا قاطبة اهـ وانظر ما في فتاوى الشيخ خير الدين من الاجارات فقد أفتى مرارا ببطلان هذه الاجارة المسماة بالمقاطعة والالتزام (سئل) فيما اذا استأجر زيد أراضي معلومة للزراعة ومضى بعض مدة

مطلب ارادة السفر عذر في فسخ الاجارة

الاجارة فأراد زيد السفر وترك الزراعة أصلا فهل يكون ذلك عذرا في فسخ الاجارة (الجواب) نعم استأجر أرضا ليزرعها ثم بدا له أن يترك الزراعة أصلا كان عذرا وان لم يترك الزراعة ولكنه أراد أن يزرع أرضا أخرى لا يكون عذرا ولو استأجر حانوتا أو بيتا ثم بدا له السفر كان عذرا قاضيخان (أقول) كتبت فيما علقته على الدر المختار انه لو كذبه المؤجر في ارادة السفر يحلف المستأجر وهذا أحد أقوال أربعة واليه مال الكرخي والقدوري وقيل يسأل رفقته وقيل يحكم زيه وثيابه وقيل القول لمنكر السفر (سئل) في حوانيت وقف وضع رجل يده على أسطحتها

مطلب اذا استعمل سطوح الوقف لنشر الثياب أو لبيت عليه يجوز

واستوفى منفعتها مدة بنشر الثياب ووضع سقالة من خشب لاجل ذلك ويريد ناظر الوقف مطالبته بأجرة مثل ذلك عن المدة المذكورة فهل له ذلك (الجواب) نعم استأجر سطحا لتجفيف

مطلب استأجر سطحا ليبيت عليه أو يجفف الثياب يجوز

عليه الثياب أو يبيت عليه يجوز بزازية من الاجارة في نوع الضياع والحانوت (سئل) في خانين معلومين جاريين في وقف بر تحت تولية زيد بموجب براءة سلطانية وفي تواجر عمرو من متولي الوقف مدة معلومة بأجرة معلومة استوفى عمرو منفعة المأجور الى قبيل انتهاء المدة فآجر المتولي المزبور الخانين المزبورين من بكر مدة سنة كاملة اجارة منتظرة أولها بعد انتهاء مدة عمرو بأجرة معلومة

مطلب تصح الاجارة المضافة

من الدراهم فهل تكون الاجارة صحيحة (الجواب) نعم لما في متفرعات البيوع من المتون وما تصح اضافته الى المستقبل الاجارة وفسخها الخ وفي العمادية من الفصل ٢٦ قال في الفتاوى اذا قال اذا جاء رأس الشهر فقد آجرتك الدار بكذا يجوز وان كان فيه تعليق وعليه الفتوى وهو قول الفقيه أبي بكر الاسكاف وأبي الليث واختيار صاحب المحيط الى أن قال وفي فتاوى ظهير الدين لو قال آجرتك داري هذه رأس الشهر بكذا كان اجارة في قولهم اهـ (أقول) الاجارة المضافة وان كانت صحيحة فهي غير لازمة على أحد القولين وأيد بأن عليه الفتوى كما في أواخر اجارات الدر المختار وفي الفتاوى الخيرية من الاجارات في ضمن جواب سؤال ما نصه وهي غير لازمة على المفتى به بل لكل من المتواجرين نقضها في أول دخول العقد وقبله اهـ (سئل) فيما اذا استأجر زيد عمرا ليصنع له نشا في مكان لزيد بآلات من زيد ويبيعه

مطلب استأجره ليصنع له نشا ويبيعه بنصف الربح لزمه أجر المثل

على أن يكون لزيد نصف الربح الحاصل منه والربح مجهول وصنع عمرو ذلك ويريد زيد اخراجه من المكان وأخذ النشا ودفع أجر مثل عمل عمرو له فهل له ذلك (الجواب) نعم لان الاجرة مجهولة فتؤول الى أجرة المثل بالغة ما بلغت كما هو المفهوم من التنوير (سئل)

مطلب استأجرت منزلا وتزوجت فيه فالاجرة عليها لا على الزوج

في رجل تزوج امرأة ودخل بها في منزل كانت فيه بأجر ثم بعد مدة طلبت من زوجها أجرة المنزل فهل تكون الاجرة عليها لا عليه (الجواب) نعم لانها العاقدة كما في البزازية (سئل) فيما اذا حرث زيد الارض المستأجرة بعد مضي مدة اجارته بدون اذن من المؤجر ويمتنع من تسليمها

للمؤجر المرقوم حتى يعطيه قيمة حرثه وكرابه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم لانه لاقيمة للمنافع والكراب وصف فى الارض ومسئلة الكراب مذكورة فى مزارعة التنوير وقال ويسترضى ديانة ولكن هذا اذا كان بالاذن وفى المسئلة المسؤل عنها بغير اذن وذكرها الخير الرملى قائلا لانه كاون الدابة

مطلب أسكنته فى دارها بشرط ان يعمرها يلزم أجر المثل

(سئل) فى رجل أذنت له أمه بأن يسكن فى دارها المملوكة لها بشرط أن يعمرها فسكن فى الدار مدة ولم يعمرها فهل يلزمه لها أجرة المثل فى المدة المزبورة (الجواب) نعم

مطلب دفع له داره ليسكنها ويعمرها

رجل دفع الى آخر دارا ليسكنها ويعمرها فسكن مدة ولم يعمرها فان كان أذن له بشرط العمارة يجب أجر المثل لانه لما شرط العمارة فقد آجره باجرة مجهولة فيجب أجر المثل لان قدر العمارة مجهول وان سكن وعمر فانه ينظر الى العمارة وأجر المثل جواهر الفتاوى من أوائل كتاب الاجارات (أقول) ومثل هذا ماذكره فى جامع الفصولين فى أحكام العمارة فى ملك الغير بعبارة فارسية وعربها الخير الرملى فى حاشيته عليه ونصه

مطلب فيما اذا اتفقت مع زوجها على أن يعمر ويسكن

اتفقت مع زوجها على أن يعمر ويسكن فعمر وصار يساوى ألف درهم وماتت المرأة فطالبته بقية ورثتها بأجرة السكنى وطالبهم هو بما أنفق فالجواب أنه يسقط مما أنفق قدر أجرة السكنى والباقى يطالب به وان زادت قيمة السكنى عليه يسقط بقدره منها والباقى ميراث وان لم يقع الاتفاق على ذلك وعمر فهو متبرع اهـ (وأقول) أيضا وجه كون ذلك اجارة فاسدة أن صاحب الدار لم يملك منفعة داره الا بعوض لكنه لما جهل العوض وقت العقد وجب أجر المثل بالغا ما بلغ والمعمر غير متبرع لانه لم يعمر الا بمقابلة السكنى وبما نقله المؤلف ونقلناه أيضا علم أن ذلك ليس باعارة بل هو اجارة فاسدة خلافا لما فى الفتاوى الخيرية حيث أجاب فى نظير هذه المسئلة انه مستعير لا مستأجر ومما يؤيد ما قلناه مسئلة يجب التنبيه عليها لكثرة وقوعها فى زماننا وقل من يعرفها وهى ما فى الفصل الثالث من الخلاصة

مطلب أقرضه دراهم وسكن فى داره

رجل استقرض دراهم من رجل فقال له اسكن فى حانوتى فما لم أرد عليك دراهمك لا أطالبك باجرة الحانوت والاجر الذى يجب عليك هبة فدفع المقرض اليه ألف درهم وسكن الحانوت مدة فقال ان ذكر ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه المال فالاجرة على المقرض واجبة وان كان ذكره قبل الاستقراض أو بعده فلا أجر عليه اهـ ومثله فى البزازية ونقل المسئلة فى التتارخانية فى متفرقات الاجارة عن النوازل ثم قال عقبها قيل الصحيح أنه يجب أجر المثل فى الوجهين وفى الكبرى قال فخر الدين وعليه الفتوى وفى الخانية رجل استقرض دراهم وأسكن المقرض فى داره قالوا يجب أجر المثل على المقرض وكذا لو أخذ المقرض من المستقرض حمارا ليستعمله الى أن يرد عليه الدراهم اهـ فحيث كان الفتوى على وجوب الاجرة على المقرض وان صرح باسقاط الاجرة وقت القرض أو قبله أو بعده ففى مسئلتنا بالاولى ووجه لزوم الاجرة مع التصريح باسقاطها أن المستقرض لم يسكنه فى داره الا بمقابلة منفعة القرض وذلك لا يصلح عوضا فيجب أجر المثل لانه اجارة فاسدة والاجارة لا بد فيها من الاجرة وقد صرح فى الاشباه وغيرها بانه لو قال أجرتك بغير شئ فهى اجارة فاسدة لا عارية اهـ وقد صرحوا بان الاجارة الفاسدة يجب فيها أجر المثل فاحفظ هذه المسئلة فانها مهمة لكن بقى ما اذا استقرض منه وأرهن الدار عنده وأباح له سكناها مجانا فهل له أجرة الظاهر لا وان كان ما أباح له السكنى الا لاجل القرض لان الرهن عقد آخر مناف لعقد الاجارة ولا يمكن اجتماعهما بل لو عرض أحدهما على الآخر أفسده فلو آجر المرهون فسد الرهن وبالعكس ولذا اختلفوا فى كراهة انتفاع المقرض بالمرهون والذى يظهر لى الجزم بالكراهة التحريمية فى مثل مسئلتنا لانه لو لم يأذن له الراهن بالانتفاع بالدار المرهونة

لم يقرضه والله تعالى أعلم (سئل) فى أرض جارية فى وقف وفى مشد مسكة عمرو فزرعها زيد بدون اذن من عمرو ولا وجه شرعى فقام عمرو والمزبور يكلف زيدا دفع نصف الحاصل من الزرع بدون وجه شرعى فهل يلزم زيدا أجرة مثل ذلك لجهة الوقف والزرع للزارع (الجواب) يلزم زيدا أجرة مثل الارض مدة تصرفه فيها لجهة الوقف والزرع للزارع وان كان غاصبا (أقول) انما يلزم الزارع أجرة مثلها لجهة الوقف ان لم تكن جارية فى تواجر عمرو وصاحب المشد أما لو كانت جارية فى تواجره فاجرتها تلزم المستأجر الا اذا لم يمكنه اخراج الغاصب بشفاعة أو حماية فلا تلزمه بل تلزم الغاصب لان منافع الوقف مضمونة أما اذا أمكنه اخراجه بما ذكر فالمنافع تكون مملوكة له بعقد الايجار وخرجت عن كونها منافع الوقف فعليه أجرتها لجهة الوقف ثم ان كان يتيما أو كانت الارض معدة للاستغلال فله على الغاصب أجرة مثلها والا فلا هذا ما ظهر لى من القواعد وسنذكر فى كتاب الغصب تمام الكلام على المسئلة ان شاء الله تعالى (سئل) فى أرض معلومة بقرية معدة للاستغلال زرعها زيد بغير اذن صاحبها عمرو واستغلها ولم يكن فى القرية عرف من اقتسام الغلة أنصافا أو أرباعا فهل يكون الخارج للزارع وعليه أجر مثل الارض (الجواب) حيث زرع أرض الغير بغير اذنه يعتبر العرف فان اقتسموا الغلة أنصافا أو أرباعا اعتبر والا فالخارج للزارع وعليه أجر مثل الارض وأما فى الوقف فتجب الحصة أو الاجر بكل حال كما صرح بذلك فى الفصولين وقال فى جامع الفتاوى ولو سكن دارا معدة للغلة أو زرع أرضا معدة للاستغلال بغير استئجار يجب الاجر (أقول) وسيأتى فى الغصب ان شاء الله تعالى تمام الكلام على هذه المسئلة (سئل) فى مستأجر خان وقف من ناظره بأجرة المثل اذا جاء رجل وزاد عليه فى الاجرة فادعى المستأجر أنها زيادة ضرر وبرهن على دعواه بالوجه الشرعى فهل يقبل برهانه (الجواب) نعم يقبل برهانه انها زيادة اضرار وتعنت فاذا ثبت ذلك لا تقبل الزيادة المزبورة قال فى الاشباه فان كانت اضرارا وتعنتا لم تقبل (سئل) فى مستأجر أراضى وقف اجارة شرعية جحد جريان الاراضى فى الوقف وأثبت الناظر جريانها فيه وتبين أن المستأجر يخاف منه على الاراضى فهل للقاضى فسخ الاجارة واخراج الاراضى من يده (الجواب) نعم كما ذكره الخصاف فى باب اجارة الوقف (سئل) فى بستان جار فى جهة وقف وفى تواجر زيد من ناظره انقضت مدة الاجارة وفى بعض أراضى البستان زرع لزيد زرعه فى أثناء المدة وله فيه قامة يعبر عنها بالقيمة فطلب الناظر من زيد تسليم البستان له فامتنع زيد من ذلك ويكلفه الى شراء القيمة فهل يترك الزرع بأجر المثل ولا يجبر على اخذ القيمة (الجواب) يترك الزرع بأجرة المثل الى ادراكه وعلى زيد تسليم الارض الخالية من الزرع للناظر ولا يجبر الناظر على شراء القيمة المذكورة والله تعالى أعلم والزرع يترك بأجر المثل الى ادراكه رعاية للجانبين لان له نهاية كما فى شرح التنوير للعلائى (أقول) هذا اذا لم يكن له فى الارض بناء أو شجر مما ليس له نهاية أما لو كان فقد ذكر فى القنية وتبعه فى التنوير أنه تبقى الارض بيده بأجرة المثل اذا لم يكن بالوقف ضرر وبه أفتى المؤلف كما يأتى ولنا فيه كلام سنذكره قريبا ومثل الشجر ما كان له نهاية معلومة لكنها طويلة كالقصب كما نقله العلائى عن فتاوى ابن الشلبى أما لو كانت غير طويلة كالفجل والجزر والباذنجان فينبغى أن يكون كالزرع يترك بأجر المثل الى نهايته كما نقله العلائى أيضا عن حواشى الكنز للترتاشى ونقل أيضا عن البحر عن القنية أن المرادبة ولهم يترك الزرع بأجر أى بقضاء أو بعقد حتى لا يجب الاجر الا بأحدهما اه وكتبت فيما علقته عليه عن الشرنبلالية أن هذا

مطلب زرع فى أرض وقف بدون اذن صاحب المشد فعليه أجرة مثلها لجهة الوقف والزرع له

مطلب اذا زرع أرض الغير بلا اذنه اعتبر العرف

مطلب برهن المستأجر على أن الزيادة ضرر وتعنت يقبل

مطلب للقاضى فسخ الاجارة اذا خيف من المستأجر على أرض الوقف

مطلب لا يجبر الناظر على شراء القيمة ويترك الزرع بأجر المثل الى ادراكه

مطلب يجوز للمستأجر الغرس ان لم يضر بلا صريح الاذن من المتولين

الشرط في غير الثلاثة التي استثناها المتأخرون اعني الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال لانها مضمونة ولو بالغصب (سئل) في أراض معلومة جارية في أوقاف وفي مشد مسكة زيد وتؤاجره من أربابها بالوجه الشرعي غرس زيد بها غراسا في مدة تؤاجره بغير اذن من المتكلمين عليها والغرس لا يضر بالارض والآن انقضت مدة اجارته فهل لزيد ذلك ويبقى الغراس بالارض بأجر المثل أولا (الجواب) يجوز لزيد المستأجر الغرس بالارض المذكورة اذا لم يضر بالارض بدون صريح الاذن من المتولين لاسيما وله فيها حق القرار المعبر عنه بمشد المسكة والله سبحانه أعلم والمسئلة في البحر من الوقف وأفتى بها صاحب البحر في فتاواه وفي الخانية من فصل ما تنتقض به الاجارة ما نصه وللمستأجر أن يبني بناء في الدار المستأجرة اذا كان لا يضر بالدار اه (سئل) في أرض جارية في وقف أهلي وفي تؤاجر زيد من ناظره مدة معلومة باجرة المثل وله فيها غراس قائم فيها بالوجه الشرعي فانقضت مدة اجارته ويريد الناظر ايجارها منه ومن غيره باجرة زائدة عن أجرة المثل وزيد يأبى استئجارها الا باجر مثلها فهل لزيد استئجارها باجر المثل لا بالزيادة ولا تؤجر من غيره (الجواب) نعم قال في التنوير في باب ما يجوز من الاجارة استأجر أرض وقف وغرس فيها ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر استبقاؤها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر اه وفي فتاوى الحانوتي استئجار الارض المشغولة بالاشجار لا يجوز اه (أقول) ما أفتى به المؤلف تبعا للتنوير قد أفتى به الخير الرملي قائلا وأنت على علم أن الشرع يأبى الضرر خصوصا والناس على هذا وفي القلع ضرر عليهم وفي الحديث الشريف عن النبي المختار لا ضرر ولا ضرار اه لكنه في الخيرية أفتى في موضع آخر بخلافه وقال يقلع وتسلم الارض لناظر الوقف كما صرحت به المتون قاطبة اه ولعل ما أفتى به ثانيا محمول على ما اذا كان يخشى من المستأجر على الوقف لانه قال في حاشيته على المنح ولو حصل ضرر ما بان كان هو أو وارثه مفلسا أو سيئ المعاملة أو متغلبا يخشى على الوقف منه أو غير ذلك من أنواع الضرر لا يجبر الموقوف عليهم اه ويؤيده ما في الاسعاف وغيره من أنه لو تبين أن المستأجر يخاف منه على رقبة الوقف يفسخ القاضي الاجارة ويخرجه من يده اه ثم اعلم أن ما ذكره في التنوير من أن له استبقاء الغراس جبرا حيث لا ضرر على الوقف انما تبع فيه صاحب التنوير صاحب القنية وهو مخالف لما في عامة المتون المعتبرة وقد ذكر ابن وهبان وغيره أنه لا عبرة بما يقوله في القنية اذا خالف غيره وقالوا أيضا ان ما في المتون مقدم على ما في الشروح وما في الشروح على ما في الفتاوى وقد صرح أصحاب المتون والشروح والفتاوى بانه يؤمر المستأجر بعد مضي المدة بقلع البناء والغراس وتسليم الارض فارغة ومع هذا فلا يخفى ما في جبر المؤجر على ابقاء الغراس من الضرر في هذا الزمان فان الناس اليوم قد استولوا على الاوقاف بسبب البناء والغراس حتى تملكوها وباعوها وما لم يقدروا على بيعه لا يستأجرونه الا بدون أجرة المثل بغبن فاحش وصار ذلك سببا لخراب المساجد والمدارس وافتقار المستحقين من ذراري الواقفين وكل ذلك من طمع النظار اعمى الله تعالى أبصارهم بما يأخذونه من الرشوة التي يسمونها بالخدمة وتمام ذلك في حاشيتنا رد المحتار وللعلامة قنلي زاده رسالة في الاستبدال فراجعها فقد أقام فيها الطامة الكبرى على أهل عصره بسبب ذلك الى أن قال فيجب على كل قاض عادل عالم وعلى كل قيم أمين غير ظالم أن ينظر في الاوقاف فان كان بحيث لو رفع البناء والغرس تستأجر بأكثر أن يفسخ الاجارة ويرفع بناءه وغرسه أو يقبلها بهذه الاجرة وقلما يضر الرفع بالارض فان الغالب أن فيه نفعا وغبطة للوقف الى آخر ما قال رحمه الله

مطلب اذا مضت المدة وله غراس فله استبقاؤه باجرة المثل

تحرير مهم في مسئلة استبقاء البناء والغراس

مطلب احتكار واحترام

تعالى وهذا اعلم فى ورق ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (سئل) فيما اذا استأجر واستحكر زيد بماله لنفسه من ناظر شرعى على وقف جده فلان فآجره وأحكره ما هو جار فى الوقف المزبور وذلك جميع أرض بستان سليخة معلومة اجارة واحتكارا لازمين للغرس والبناء والتعلى والاحترام لمدة معلومة طويلة بأجرة معلومة من الدراهم وصدر ذلك لدى حاكم حنبلى ثبت لديه حين العقد بالبينة الشرعية أن الاجرة المرقومة أجرة المثل وأن فى ذلك كمال الحظ والمصلحة للوقف وحكم بصحة الاحتكار والتواجر ولزومه فى حادثة المدة الطويلة حكما شرعيا موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه بعد الدعوى الصحيحة والشهادة المستقيمة ثم اذن المؤجر للمستأجر أن يغرس ويبنى فى الارض ما أحب واختار ومهما يبنيه ويغرسه يكن ملكا له وكتب بذلك حجة شرعية أفتى مفت حنبلى بالعمل بها بعد ثبوت مضمونها بالوجه الشرعى وبصحة كل من التواجر والاذن وأنفذ الحكم المذكور حاكم حنفى وكتب بذلك حجة أخرى فهل يعمل بمضمون الحجتين بعد ثبوته بالوجه الشرعى (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ معلوم من الدراهم مرصد له على حانوت وقف صرفه باذن متولى الوقف فى تعمير الحانوت وترميمها الضرورين حيث لا مال فى الوقف حاصل ولا من يرغب فى استئجار الحانوت مدة مستقبلة بأجرة معجلة تصرف فى الترميم والتعمير ولوجود الحظ والمصلحة فى ذلك للوقف وأثبت زيد التعمير والترميم وقدر المصرف على الوجه المذكور بالبينة العادلة فى وجه متولى الوقف بعد جحوده لذلك لدى قاض حنبلى حكم لزيد باستحقاقه المبلغ المذكور مرصدا له على الحانوت وان كان ذلك باذن المتولى فقط وبدون اذن قاضى القضاة حكما شرعيا موافقا مذهبه بعد الدعوى الصحيحة والشهادة المستقيمة وكتب بذلك حجة شرعية أنفذها حاكم حنفى وكتب بذلك حجة اخرى ثم استأجر زيد الحانوت من متولى الوقف مدة معلومة بأجرة من الدراهم معلومة هى اجرة مثلها وقبل انقضاء المدة استأجر زيد المأجور ثانيا من متولى الوقف مدة معلومة طويلة تالية للاولى بأجرة معلومة من الدراهم هى أجرة مثلها أذن له المتولى باقتطاع بعضها من مبلغه المزبور وصدر ذلك أيضا لدى قاض حنبلى ثبت لديه بالبينة العادلة أن الاجرة أجرة المثل وان فى ذلك كمال الحظ والمصلحة للوقف وحكم بصحة الاجارة ولزومها وعدم انفساخها بالزيادة فى حادثتها وحادثة المدة ثبوتا وحكما شرعيين موافقا لمذهبه مستوفيا شرائطه بعد الدعوى الصحيحة والشهادة المستقيمة وكتب بذلك حجة شرعية أنفذها حاكم حنفى وكتب به حجة أخرى وأفتى مفت حنبلى بصحة الاجارة والتعمير والارصاد وبقاء المأجور بيد زيد الى انتهاء مدته وعدم انفساخ اجارته بالزيادة وبالعمل بالحجتين فهل يعمل بمضمون الحجج الاربعة المزبورة بعد ثبوته ويبقى المأجور بيد زيد الى انتهاء مدته ولا تنفسخ اجارته ويستحق المبلغ المزبور (الجواب) نعم حيث كان الحال على هذا المنوال (سئل) فى مستأجر طاحونة وقف أهلى أذن ناظر الوقف له أن يرمم المأجور ما دعت الضرورة اليه من مرمة وشراء حجر وغير ذلك وأن يصرف على ذلك من ماله ومهما يصرفه يقتطعه من الاجرة وأن يكون الترميم والصرف باطلاع المؤجر أو باطلاع من يقوم مقامه وان لم يكن كذلك لا يقتطع المستأجر شيأ مما يصرفه ويكون متبرعا به وكتب بذلك حجة ثم رمم المستأجر بالمأجور مرمة بغير اطلاع المؤجر ولا اطلاع من يقوم مقامه فهل يكون متبرعا وليس له أن يقتطع شيأ من الاجرة بسبب ذلك (الجواب) نعم كتبه الفقير محمد العمادى المفتى بدمشق الشام عفى عنه وكتبت الجواب كما به المرحوم العم أجاب وأفتى المهمندارى فيمن استأجر دار الوقف

مطلب فى اثبات مرصد على حانوت واستئجارها مدة طويلة

مطلب اذا أذن للمستأجر بالترميم باطلاع المؤجر أو نائبه فخالف كان متبرعا

مطلب استأجر دار الوقف وهدمها وغير معالمها يتطرح الخ

وهدمها وغيره مع المهايانه ينظر القاضى فى ذلك ان كان ما غيرها اليه أنفع لجهة الوقف وأكثر ريعا أخذ منه الاجرة وبقى ما عمره لجهة الوقف وهو متبرع بما أنفقه فى العمارة لا يحسب له من الاجرة وان لم يكن أنفع لجهة الوقف ولا أكثر ريعا ألزم بهدم ما صنعه واعادة الوقف الى الصفة التى كان عليها بعد تعزيره بما يليق به كما فى فتاوى قارئ الهداية وفى البزازية قبيل العاشر من الاجارة وان قال له رب الدار ابن واحسب من الاجر ثم اختلفا فقال المستأجر بنيت وأنكر الآجر فالقول للآجر وان أقر بالبناء واختلفا فى قدره واتفق جميع أهل الصنعة على قول واحد فالقول له وان كان بعضهم معه والبعض مع المستأجر تثبت الدعوى والانكار اهـ (أقول) قوله تثبت الدعوى والانكار معناه يتحقق كل من الدعوى والانكار فيعتبر ما يعتبر فى الدعوى والانكار من أن البينة على المدعى والقول للمنكر وكتب المؤلف فى غير هذا المحل عن البزازية قبيل الفصل الرابع استأجر طاحونة اجارة طويلة ثم أجرها من غيره وأذن له بالعمارة وأنفق ان علم انه مستأجر والطاحونة ليست له لا يرجع وان لم يعلم وظنه مالكا يرجع وهو المختار اهـ

مطلب اختلف المؤجر والمستأجر فى البناء أو فى قدره

(سئل) فى مجرى ماء جار مع حقه المعلوم من الماء فى وقف تحت نظارة زيد ولعمرو أرض لا ماء لها ولا يصل اليها الماء الا من الماء المزبور فاستأجر عمرو المجرى المزبور بحقه من الماء من زيد المزبور مدة معلومة بأجرة معلومة من الدراهم عن كل سنة من المدة ليغرس فى أرضه غراسا ويسقيه بالماء المزبور فغرس فى الارض غراسا لنفسه وصار يسقيه حتى نما وأثمر وتصرف بذلك وانتفع وانقضت مدة الاجارة وصار يسقى بالماء بعدها ويعطى الاجرة والآن طلب رجل من الناظر المزبور ايجار المجرى بحقه من الماء ليسقى به أرضه وأجابه الناظر الى ذلك واذا استأجره الرجل يبقى غراس عمرو بلا ماء فيتلف وييبس ويتضرر عمرو بذلك فهل يؤجر المجرى بحقه من الماء من عمرو رب الغراس لا من غيره (الجواب) اذا أبى صاحب الغراس الاستئجار بأجر المثل فللناظر ايجار ذلك للرجل المذكور لانه يراعى فى الوقف المنفعة ويجب القضاء والافتاء بكل ما هو أنفع للوقف وان رضى باستئجار ذلك بأجر المثل بحيث لا يؤجر بأكثر من ذلك فالاولى أن يؤجر له تطبيقا على مسئلة الارض المحتكرة فان العلة واحدة وهى ما ذكره فى التنوير وشرحه للعلائى من باب ما يجوز من الاجارة ولو استأجر أرض الوقف وغرس فيها أو بنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر استبقاؤها بأجر المثل اذا لم يكن فى ذلك ضرر بالوقف ولو أبى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك كذا فى القنية قال فى البحر وبهذا تعلم مسئلة الارض المحتكرة وهى منقولة أيضا فى أوقاف الخصاف اهـ قال الخير الرملى فالحكم باستبقائها أى الارض المحتكرة بأجر المثل أولى على ما نص عليه الخصاف والزاهدى دفعا للضرر لا سيما فيما ابتلى الناس به كثيرا مع رعاية جانب الوقف بدفع أجر المثل خصوصا اذا كانت بحيث لو فرغت لا تؤجر بأكثر من ذلك ورعاية صاحب ذلك البناء بعدم اضراره باتلاف بنائه ولعمرى انه شرع ظاهر مستقيم وقد أفتى به من له قلب سليم والله تعالى أعلم اهـ وهنا الاشجار اغاثت بالماء فاذا ذهب الماء يتضرر صاحبه ولا ينتفع صاحب الماء بأكثر من أجر المثل ورب الاشجار قد رضى بما يدفعه الغير وقد جاء النهى عن المضارة فى القرآن العظيم وفى السنة الشريفة قال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار ذكره النووى فى الاربعين وذكره فى الاشباه فى قاعدة الضرر يزال ثم انى بعد ثلاث سنين رأيت فتوى من جدى المرحوم عبد الرحمن افندى العمادى بمثل ذلك وهى بخطه المعروف المعهود فحمدت الله تعالى حيث وافق رأيى المنقول فى زيد استأجر من عمرو المتولى على وقف أهلى

مطلب استأجر طاحونة ثم آجرها وأذن له بالعمارة هل يرجع

مطلب استأجر مجرى ماء وغرس عليه وانقضت المدة فلا يؤجر من غيره

مطلب يجب القضاء والافتاء بما هو أنفع للوقف

مسئلة الارض المحتكرة

فآجره مجرى ماء لينتفع بالماء فساقه زيد الى أرضه وعمر الارض ومجرى الماء وغرس على الماء غرسا فى مدة تزيد على ثلاثين سنة وترتب على الارض وعلى الغراس والغلال أعشار لجانب مولانا ولى الامر وجرت العادة على ذلك ثم بعد هذه المدة جاء متول آخر وآجر مجرى الماء مع الماء لرجل اجنبى وأذن له فى تسلم الماء الذى قام به الغلال من الاشجار المثمرة وغيرها فهل للمتولى أن يؤجر الماء لغير مالك الغراس الاول وهل لمالك الغراس قبول الزيادة بأجرة المثل خوفا على اتلاف الاشجار وهل يمنع الاجنبى من ذلك ويضمن ما تلف من الغلة بتعديه على غراس زيد مع انه منعه من تلك الزيادة التى يترتب بها الضرر بأمر شريف من جانب السلطان خلد الله تعالى أيام دولته الى ساعة القيام (الجواب) الحمد لله لصاحب الغراس المستاجر الاول قبول الزيادة ويجب على المتولى تقديمه على غيره ويمنع من اضراره بتقديم الغير ولاسيما امتثال الامر المطاع الواجب الاتباع والله تعالى الموفق كتبه الفقير عبد الرحمن عفى عنه (أقول) لا ينافى هذا ما قدمناه قريبا من عدم الجبر على الاستبقاء اذ لاشك ان مواضع الضرورة مستثناة شرعا وعرفا نعم لو كان يخشى على ذلك من المستأجر بأن كان متغلبا أو مفلسا أو سيئ المعاملة أو لا يستأجر باجر المثل لا يجبر المتولى على ايجاره بل لا يجوز له ذلك كما لا يخفى فتامل ثم ان ماذكره هنا فى السؤال بقوله ويضمن ما تلف من الغلة بتعديه على غراس زيد لم يتعرض المجيب للجواب عنه وجوابه أن ذلك الاجنبى ان كان تعدى على الغراس مباشرة بأن قطعه فلاشك انه يضمن وان كان تعديه بسبب استئجاره للمجرى المذكور ومنعه الماء عن زيد حتى تلف بعض اشجار زيد أو كلها فلا يضمن كما ذكره المؤلف بقوله واذا اتلفت الاشجار بسبب انقطاع الماء لاشئ عليه لما ذكره فى الخانية فى ضمان ما يتولد من المباح من كتاب الشرب رجل أراد سقى أرضه أو زرعه من نهر له فجاء رجل ومنعه الماء ففسد زرعه قالوا لاشئ عليه كما لو منع الراعى حتى ضاعت المواشى اهـ (سئل) فى رجل استأجر جماعة ليحصدوا له زرعه المحصود فى مكان كذا على ان يكون لهم فى نظير أجرتهم حمل واحد من عشرين حملا من الزرع فحصدوه كله ولم يدفع لهم شيأ فهل يجب لهم أجرة مثلهم من جنس النقدين لا المسمى (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا استأجر زيد من عمرو جملا ليركبه من مكة المشرفة الى دمشق باجرة معلومة من الدراهم وشرط زيد فى صلب عقد الاجارة على عمرو أن يطعمه ويسقيه من مكة الى دمشق واستوفى زيد المنفعة وأطعمه عمرو وسقاه الى دمشق فهل تكون الاجارة المزبورة فاسدة بالشرط وعلى زيد أجر المثل لركوبه ولا يزاد عن المسمى وينقص عنه (الجواب) نعم تكون الاجارة المزبورة فاسدة بالشرط المزبور وعلى زيد أجر المثل لركوبه لا يزاد عن المسمى لانهما رضيا باسقاط حقهما حيث سميا الاقل واذا كان أجر المثل ناقصا عن المسمى ينقص عنه ولا يجب قدر المسمى لفساد التسمية كما فى الدرر والتنوير وغيرهما (أقول) فى هذا الجواب كلام يأتى قريبا فى مسئلة المعمارى (سئل) فى رجل دفع لآخر غنمه ليقوم عليها ويرعاها بجزء معين من صوفها وولدها فقام عليها مدة فهل له أجر المثل بالغا ما بلغ (الجواب) نعم والمسئلة فى الرحيمية من الاجارة (سئل) فيما اذا دفع زيد حصانه لعمرو ليعلفه ويربيه بنصفه فرباه وعلفه مدة ثم باعه عمرو جميعه من رجل بدون وكالة عن صاحبه ولا وجه شرعى ويريد زيد رفع يد المشترى عن الحصان وأخذه منه فهل له ذلك وليس لعمرو سوى أجر المثل لتربيته ومثل علفه (الجواب) نعم وفى فتاوى أحمد افندى يعنى المهمندارى سئل فى مهرة صغيرة باع المالك الثمن منها اشاعا لزيد بيعا صحيحا بثمن معلوم وسلم اليه المهرة وأمره بتربيتها

مطلب لصاحب الغراس قبول الزيادة ويمنع المتولى من اضراره بتقديم غيره عليه

مطلب منعه من اجراء الماء حتى فسد زرعه لاشئ عليه

مطلب فى الاجارة الفاسدة يجب أجر المثل من النقدين لا المسمى

مطلب استاجر جملا من مكة وشرط ماكله ومشربه

مطلب دفع اليه غنمه ليرعاها بجزء من صوفها وولدها

مطلب دفع حصانه لرجل ليعلفه ويربيه بنصفه

والقيام بعلفهما من ماله على أن يكون له بذلك الحصة وهى الثمن الثانى تكملة الربع منها نظير التربية والعلف فتسلمها زيد وربّاها وعلفها من ماله مدة ثم مات البائع فهل الثمن الاول المشمول بالبيع الصحيح يكون ملكا للمشترى دون الثمن الثانى المجعول له نظير التربية والعلف ويرجع على البائع بما نابه حصته من العلف وأجرة التربية لا يزاد على قيمة الثمن المجعول فى مقابلته الجواب نعم اه (أقول) رأيت بهامش الاصل بخط شيخ مشايخنا الشيخ ابراهيم السايحانى مانصه قوله وأجرة التربية فيه نظر لانّ الشريك لا أجر له اه أى لانه فى هذه المسئلة شريك وليس للشريك أجر على عمله فى المشترك بخلاف المسئلة التى سئل عنها المؤلف هذا وقوله لا يزاد على قيمة الثمن الخ لم يقيد به المؤلف فى مسئلته المذكورة ثم نقل المؤلف فتوى أخرى عن الفتاوى الرحيمية وفيها التصريح بانه لا يزاد أجر مثله على المسمى ان كانت تسمية ويوافقه ماذكروه فى المضاربة انها اذا فسدت فلا ربح للمضارب بل له أجر مثل عمله بلا زيادة على المشروط لكن ذكر المسئلة فى الدر المختار فى باب البيع الفاسد بلا تقييد ونصها فلو دفع بزر القز أو بقرة أو دجاجا لآخر بالعلف مناصفة فالخارج كله للمالك لحدوثه من ملكه وعليه قيمة العلف وأجر مثل العامل عينى ملخصا اه ويمكن تقييد قوله وأجر مثل العامل بما مرّ يؤيده ما فى الخانية وغيرها من انه يجب فى جهالة المسمى كلا أو بعضا أجر المثل بالغا ما بلغ أما اذا فسد العقد بحكم شرط فاسد ونحوه فلا يزاد على المسمى اه ونحوه فى متن التنوير من الاجارة الفاسدة وفى جامع الفصولين استأجر بيتا سنة بمائة على أن يرمّه فعليه أجر المثل بالغا ما بلغ اذ المرمّة لما شرطت على المستأجر صارت من الاجرة فجهل الاجر اه واذا سمى له نصف الدابة مثلا فى مقابلة تربيتها وعلفها يكون المسمى معلوما وقد يقال انّ المسمى مجهول لانه قد جعل نصف الدابة أجرة للتربية وثمنا للعلف ولا يدرى مقدار العلف فيلزم جهل ما يقابله من الدابة وجهل ما يقابل أجرة التربية وحيث جهل المسمى يجب الاجر بالغا ما بلغ لانّ هذا بيع فى ضمن الاجارة وقد جهل البدل فيهما فيجب أجر المثل بالغا ما بلغ وبدل العلف المبيع لكن رأيت فى الخلاصة فى الفصل الخامس من الاجارات مانصه وفى فتاوى الفضلى لو دفع الى نداف قباء ليندف عليه كذا من قطن نفسه بكذا من الدراهم ولم يبين الاجر من الثمن جاز اه وذكر قبله وفى الاصل رجل دفع الى السكاف جلدا ليخرز له خفين على أن ينعلهما بنعل من عنده ويبطنه ووصف له ذلك جاز وان كان هذا بيعا فى اجارة للتعامل اه قال فى المحيط وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز بمنزلة ما لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه جبة على أن يحشوه ويبطنه من عنده باجر مسمى فان ذلك لا يجوز قياسا واستحسانا فكذا هذا لكن ترك القياس فى الخف للتعامل وفى المنتقى عن محمد دفع الى خياط ظهارة وقال بطنها من عندك فهو جائز قاسه على الخف فصار فى المسئلة روايتان ولو قال ظهارتها من عندك فهو فاسد باتفاق الروايات لانه لا تعامل فيه اه ومفاد هذا أن المدار على التعارف فلو جرى التعارف جاز والا فلا كما يشهد بذلك التعليل فتامّل ومن ذلك ماذكروه فى استئجار الكاتب لو شرط عليه الحبر جاز لا لو شرط عليه الورق أيضا (سئل) فى رجل استأجر معمارا ليعمر له كذا بآلات من المعمارى بأجرة كذا فعمر ذلك فهل للمعمارى اجرة مثل العمل وما انفق فى ثمن الآلات (الجواب) نعم (أقول) رأيت فى مجموعة شيخ مشايخنا السايحانى بخطه ذكر هذا السؤال وجوابه معزيا للمؤلف ثم قال عقبه فان كانت قيمة الآلات ثلاثين وقيمة العمارة أربعين صارت العشرة أجرة فان كانت مثل أجرة المثل فيها وان كانت أجرة

مطلب استأجر بيتا على أن يرمه يلزمه أجر المثل مهما بلغ

مطلب دفع له قباء ليقطنه بكذا من الدراهم جاز

مطلب دفع ثوبا ليخيطه ويحشوه من عنده لم يجز

مطلب فى مشارطة المعمارى على أن آلة البناء على المعمارى

المثل أقل فله أجرة المثل وان كانت أكثر فله العشرة فقط كما في الخلاصة وبهذا يعلم كراء الحاج مع المقوم باكله وشربه اهـ ما في المجموعة وحاصله انه ينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمة الآلات فالتفاوت بينهما يكون أجرة يستحقها المعماري ان ساوت أجر المثل أو نقصت عنه والا فله أجرة المثل ولا يخفى أن هذا لا يمكن اعتباره في مسئلة الحاج فتأمل على أن هذا التفصيل مشكل اذ لا شك أن التسمية وقت العقد مجهولة فيجب أجر المثل بالغا ما بلغ ويؤيده ما قدمناه آنفا عن جامع الفصولين انه لو استأجر بيتا سنة بمائة على أن يرمه فعليه أجر المثل بالغا ما بلغ وفي البزازية قبيل الفصل السادس دفع اليه ثلاثة أوقار دهن ليتخذ منه صابونا بمائة درهم على أن ما يحتاج اليه منه ففعل فالصابون لرب الدهن وعليه غرامة ما أنفق الاجير فيه مع أجر المثل اهـ ومثله في الخلاصة بل مقتضى ما مر أنه لو تعورف جاز كما مر نظائره قبيل هذا السؤال والله أعلم بحقيقة الحال

مطلب اذا أكل الفار الزرع لا يجب تمام الاجرة

(سئل) في رجل استأجر أرض وقف من ناظره مدة معلومة بأجرة كذا فزرعها ثم أكل الفار جميع الزرع ولم يبق بعد هلاك الزرع مدة يتمكن فيها من اعادة الزرع فهل لا يلزمه أجرة المدة المذكورة (الجواب) نعم وفي الولوالجية رجل استأجر أرضا ليزرعها ثم أصاب الزرع آفة فهلك أو غرقت من الماء فلم ينبت فعليه الاجرة لرب الارض تماما لانه قد زرع ولو غرقت قبل أن يزرعها فلا أجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها قال العلامة صاحب المحيط الفتوى على انه بعد هلاك الزرع اذا لم يتمكن من اعادة الزراعة لا يجب الاجر على المستأجر ولا يجب الا اذا تمكن من الزراعة مثل الاول أو دونه في الضرر وكذا لو منعه غاصب عنها اهـ لسان الحكام وحاصله انه لا كلام في لزوم الاجرة لما قبل أكل الجراد ونحوه وأما بعده فان تمكن من الزرع يلزم الاجرة لما بقي من المدة أيضا والا لا يلزم الا لما قبل أكل الجراد فافهم فان هذا التفصيل هو الذي عليه الفتوى

مطلب اذا انهدم بيت من الدار له فسخ الاجارة

(سئل) في رجل استأجر دارا فانهدم بيت منها هل له فسخ الاجارة (الجواب) نعم وفي الصغرى اذا سقط حائط أو انهدم بيت له أن يفسخ الاجارة ولكن لا يفسخ بغيبة الآجر خلاصة وبزازية انهدم البيت المأجور فله الخروج وفسخ الاجارة خانية (أقول) فان لم يفسخ يرفع عنه من الاجر بحصته ولا يؤمر أحدهما ببنائه كما يأتي قريبا عن الذخيرة (سئل) فيما اذا كان لزيد ثلثا جنينة معلومة وثلثها الآخر ملك عمرو فآجر زيد ثلثيه من بكر الاجنبي مدة معلومة ولم يحكم بالاجارة حاكم يرى صحتها فهل تكون الاجارة فاسدة ويملك المستأجر الدعوى بفسادها وطلب الاجرة التي عجلها للمؤجر سلفا (الجواب) نعم قال في المنظومة النسفية

اجارة المشاع لا تصح من * غير الشريك فاعلمن واستبن

مطلب لا تصح اجارة المشاع من غير الشريك

ورأيت بهامش العمادية بخط الجد عبد الرحمن العمادي ما صورته قلت قال قاضيخان الفتوى على قول الامام في عدم جواز اجارة المشاع ونقل الزيلعي أن الفتوى على قولهما في جوازها قال الشيخ قاسم في تصحيحه ما نقله الزيلعي شاذ مجهول القائل اهـ والاجارة والبيع أخوان لان الاجارة تمليك المنافع والبيع تمليك الاعيان وقد قال في الدر المختار في باب البيع الفاسد ويجب على كل واحد منهما أي من البائع والمشتري فسخه قبل القبض أو بعده ما دام في يد المشتري اعداما للفساد لانه معصية فيجب رفعها بحر واذا أصر أحدهما على امساكه وعلم به القاضي فله فسخه جبرا عليهما حقا للشرع بزازية اهـ

مطلب يجب عليهما فسخ الاجارة الفاسدة

(سئل) فيما اذا توافق زيد مع عمرو على أن يعصر له زبيبه دبسا ويزرع له فلاحته حنطة وشعيرا وغيرهما ويعطيه أجرته كما يعطي الناس

ولم يسميا شيأ وكان ما يعطيه الناس فى ذلك معلوما غير متفاوت وشرع عمرو فى العمل المذكور للعال لامكانه وأتم ذلك ولم يعطه زيد شيأ فهل حيث كان ما يعطى الناس فى مثل ذلك معلوما بان كان لا يزيد ولا ينقص وعلم ذلك جاز لعمرو طلبه (الجواب) نعم أما صحتها مع عدم ذكر المدة فلانه عمل لو أراد أن يأخذ فى العمل للعال يقدر وفى مثله لا يلزم ذكر المدة كما فى الخانية من الاجارة الفاسدة ومثله فى البزازية وغيرها وأما صحتها مع عدم التسمية وكان ما يعطيه الناس معلوما فلما فى البزازية تكارى دابة بمثل ما تكارى به أصحابه ان لم يكن ما تكارى به أصحابه مثل هذه الدابة معلوما بل مختلفا فسدت ولو معلوما بان كان عشرة لا يزيد ولا ينقص وعلم ذلك جاز كما فى البزازية من الاجارة الطويلة (سئل) فيما اذا أجر متولى وقف أرضا لها ماء ينفصل عنها لرجل مدة طويلة بدون أجر المثل وأذن له بان يغرس فى الارض المزبورة ما أحب واختار وأن يكون جميع ما يغرسه فيها له ولم يجعل لجهة الوقف شيأ من الغراس وغرس المستأجر غراسا واحترمه لدى حاكم يرى ذلك فهل تكون الاجارة بدون أجر المثل باطلة ويكون الاذن بان يكون جميع الغراس للمستأجر دون جهة الوقف باطلا ولمتولى الوقف الآن مطالبته بقلع الغراس وبتسليم الارض فارغة أولا (الجواب) نعم يكون كل من الاجارة والاذن المذكورين باطلا ويسوغ للمتولى مطالبة صاحب الغراس بقلعه وبتسليم الارض فارغة كتبه الفقير عبد الرحمن عفى عنه الجواب مابه المرحوم الجد شيخ الاسلام أجاب كتبه الفقير محمد العمادى المفتى بدمشق الشام الحمد لله طاب الجواب ووافق الصواب لان الاجارة بدون أجر المثل لا تصح ويلزم المستأجر تمام أجر المثل ولان اجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين ان أرضا وأكثر من سنة ان دارا لا تجوز كما فى المنح قال فى جواهر الفتاوى قال أبو العلاء فمن آجر أرضا موقوفة مائة سنة لواحد من المسلمين هل يجوز فأجاب

أفتى ببطلان الاجارة معشر * عن زمرة العلماء قطعا لازما

وكذا أنا أفتى للتدين حسبة * كى لا أكون بما أجرز ظالما اه

فحيث كانت الاجارة مدة طويلة وبدون أجر المثل فهى باطلة وكذا ما فى ضمنها وهو الاذن بالغراس المذكور لانه اذا بطل الشئ بطل ما فى ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن كما فى الاشباه قبيل الالغاز (أقول) انظر ما قدمناه قبيل نحو نصف كراس (سئل) فى رجل استأجر غراس توت قائم فى أرض وقف ليأخذ الحاصل من ورق التوت مدة معلومة بأجرة معلومة فهل تكون الاجارة باطلة (الجواب) نعم وسئل قارئ الهداية هل تجوز اجارة الملاحة لجمع الملح فيها فأجاب لا يجوز ذلك لان الاجارة عقد على المنافع لا على استهلاك العين وان أخذ المستأجر شيأ من الملح فعليه ضمانه ولا اجرة عليه وسئل أيضا عن رجل استأجر أرضا مالحة لينتفع بها فى جمع الملح منها بعد سقيها بالماء حتى ينعقد الملح فأجاب اذا استأجر أرضا ليسوق اليها ماء ثم ان الماء الذى يسوقه اليها ينعقد ملحا فهذا الملح ملكه لانه انعقد من الماء الذى ساقه الى هذه الارض بمكثه فيها فاذا كان كذلك فالاجارة صحيحة لانه استأجر الارض ليحبس فيها الماء الذى يسوقه اليها فى المدة التى استأجرها لذلك فكان كما اذا استأجر حوضا أو صهريجا ليملأه ماء يحمله اليه وان كان الملح الذى يأخذه انما هو من أجزاء الارض لا من الماء الذى ساقه اليها فهو ملك لصاحب الارض لانه من أجزاء الارض فصار كالطين والتراب ولا يجوز استئجار الارض لذلك لانه استئجار على استهلاك العين والاجارة انما تنعقد على استهلاك

مطلب لا يلزم ذكر المدة فيما يقدر على الاخذ فى العمل به للحال

مطلب تكارى دابة بمثل ما تكارى به أصحابه



مطلب يلزم المستأجر تمام أجر المثل

مطلب الاجارة الطويلة باطلة

مطلب الاذن بالغراس فى الاجارة الفاسدة فاسد

مطلب اذا بطل المتضمن بطل المتضمن

مطلب استأجر غراس توت لا يصح

مطلب استأجر ملاحة لا يجوز

مطلب لا يجوز الاستئجار على استهلاك العين

المنافع فاذا انصرف فيرد كل من المتواجرين الى صاحبه ماوضع يده عليه للآخر وسئل فيما اذا آجره دارا لينتفع بها خاصة فأجاب بان له أن ينتفع بنفسه وبغيره لانه شرط غير مفيد لان السكنى أوالزراعة اذا عين مايزرع لا يختلف باختلاف المستعمل وله أن يؤجر غيره واذا استأجرها مؤجلة وآجرها معجلة ليس للمؤجر أن يطالب الثانى بماله على المستأجر الاول واذا استأجر منه مصدقا انه له أو غيره صدق يلزمه الاجرة ويجبر على دفعها اليه وليس له أن يطالبه ببينة انها ملكه مالم يتبين خلاف ذلك واذا استأجر أرضا للزراعة وهى سبخة لا يمكن زراعتها الاتصح هذه الاجارة وان استأجرها لينتفع بها مطلقا ولم يعين زراعة صح فاذا غرم على اصلاحها مالا ان اذن له مالكها فى ذلك ليرجع به عليه ففعل ثم فسخت الاجارة رجع على المالك وان كان المؤجر غير مالك لكن له ولاية ذلك كالناظر أوالوصى فان كان ما أذن به من مصالح الوقف أومال الايتام صح اذنه ويرجع فى ريع الوقف أومال الصغير وان لم يكن فيه مصلحة فلا اعتبار بهذا الاذن ولا رجوع له على أحد اه من فتاوى قارئ الهداية وفيها اذا اختلف المستأجر والآجر فقال الآجر لتحملها قماشا وتركب بنفسك وقال المستاجر لاحملها وأركب من شئت فالقول للمؤجر مع يمينه الا أن تقوم بينة واذا اختلفا على وفاء العمل فادّعى المستأجر عدمه وادّعى الاجير العمل فالقول للمستأجر مع يمينه والبينة للاجير لانه يدّعى الايفاء والمستأجر ينكر وفيها اذا غرقت السفينة أوانكسرت بغير صنع ربها لاضمان عليه ولا أجر له وان كان بصنعه فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمته فى مكان التلف وأعطاه اجره بحسابه وان شاء فى مكان الحمل ولا اجر له والملاح يستحق من الاجرة بقسطها وان تراضوا على الالقاء فالغرم على الرؤس لانه لحفظ الانفس وهم فيه سواء وسئل عمن استأجر بستانا مشاعا من أقوام متفرقين مرارا مختلفة فزرع وغرس ثم انقضت مدة بعض المؤجرين وطالبه بالتفريغ فهل يبقى الى حين فراغ بقية مدة الحصص فأجاب اجارة هذه الارض المشاعة من غير الشريك لا تجوز الا على قولهما فان حكم حاكم بصحتها جازت فاذا انقضت مدة بعض العقود بقى الغراس الى انقضاء المدة لان من انقضت مدة ايجاره ليس له أرض معينة يؤمر المستأجر بتفريغها فيبقى الى انقضاء جميع المدة لكن باجر المثل وأما على قول الامام فالاجارة فاسدة فان لم يحكم بصحتها فللكل أن يطالبوه بالتفريغ واذا لم تمض المدة وجب عليه أجر المثل لما مضى وسئل فيما اذا مات أحد المؤجرين فاجاب كل من مات منهم انفسخ فى نصيبه وبقى العقد فى نصيب الآخر وفيها ولا تنفسخ بموت الناظر المؤجر وان كان هو المستحق بانفراده ولا تجوز اجارة الوقف بدون أجر المثل وان كان هو المستحق لجواز أن يموت قبل انقضاء المدة وتنفسخ هذه الاجارة وفيها المستحقون ليس لهم أن يؤجروا الا أن يشترط لهم الواقف ذلك أو يأذن لهم من له ولاية الايجار من ناظر أو قاض واذا آجروا بولاية فليس لهم أن يؤجروا هذه المدة الطويلة الا أن يكون الواقف أطلق ذلك والا فهى اجارة فاسدة تفسخ ويجب على المستأجر اجرة المثل لما انتفع فيه فى المدة الا أن يحكم بصحتها حاكم يرى جوازها واذا مضت المدة تبقى مع المستأجر باجرة مثلها الا ان تكون المصلحة فى غير ذلك فحينئذ يؤمر البانى برفع بنائه اذا وجد من يستأجرها بأكثر مما يدفع البانى واذا مات المستأجر فى أثناء مدته تنفسخ اجارته وترجع ورثته بما عجل من الاجرة لما بقى من المدة على القابضين أو على من ضمن الدرك فى الاجارة واذا استمروا على الانتفاع بالعين المستأجرة فعليهم اجر المثل الى وقت الفسخ وفيها اجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين ان ارضا وأكثر من سنة ان دارا لا تجوز وتفسخ

مطلب مستاجر الدار له ان ينتفع بنفسه أو غيره

مطلب ليس للمؤجر الاول مطالبة المستأجر الثانى بماله على المستأجر الاول

مطلب ليس للمستأجر مطالبة المؤجر بان الارض ملكه

مطلب استأجر سبخة للزراعة لا يصح

مطلب اذا أذن الناظر للمستأجر بما فيه مصلحة للوقف رجع المستأجر بما غرم فى مال الوقف والا فلا

مطلب اذا ادعى الاجير العمل لا يصدق الا ببينة

مطلب استأجر سفينة فغرقت

مطلب خافوا الغرق فالقوا ما فى السفينة

مطلب استأجر بستانا من اقوام بعقود مختلفة ثم انقضت مدة البعض

مطلب استأجر من اثنين فمات احدهما انفسخت فى نصيبه

مطلب لا تنفسخ بموت الناظر ولا يصح ايجاره بدون أجر المثل وان كان هو المستحق

مطلب المستحق ليس له أن يؤجر الا أن يشرط له الواقف

مطلب اجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين لا تصح الا لضرورة عمارة

اذا لم يشترط الواقف شيأ وأما اذا شرط شرطا يتبع ولا يزاد عليه الا الضرورة والعقد اذا فسد فى
بعضه فسد فى جميعه فيفسخ العقد فى جميع المدة وفيها اذا شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة
واحتيج الى اجارته نحو ثلاثين سنة اذا لم تحصل عمارة الوقف الا بذلك يرفع الامر الى الحاكم ليفعل
ذلك فاذا فعله الحاكم صح وفيها اذا استأجر جدارا وقلعه ثم استأجر الارض من أربابها وبنى
فيها فالاجارة الاولى فاسدة وما بناه له وعليه قيمة الانقاض وفيها وان استأجر دارا وهدمها
وغير معالمها ينظر القاضى فى ذلك ان كان ما غير اليه انفع لجهة الوقف وأكثر ريعا أخذ منه الاجرة
وبقى ما عمره لجهة الوقف وهو متبرع بما انفقه فى العمارة ولا يحتسب له من الاجرة وان لم يكن
أنفع لجهة الوقف ولا أكثر ريعا ألزم بهدم ما صنع واعادة الوقف الى الصفة التى كان عليها بعد
تعزيره بما يليق بحاله وسئل أيضا عن معنى قولهم ويجب فى الاجارة الفاسدة أجر المثل لا يجاوز
المسمى فاجاب معناه أن يستأجر شخص شيأ بأجرة معلومة لكن يشترط فى صلب العقد مثلا أن
مرمّة الدار أو علف الدابة على المستأجر فهذا شرط يفسد العقد لان المرمّة والعلف على المؤجر
فاذا استوفى المستأجر المنفعة فى هذه الاجارة الفاسدة فالواجب عليه أجر المثل أما اذا فسدت
الاجارة بجهالة الاجرة بان استاجر شيأ مدة معلومة بثوب أو دابة ولم يبين جنس ذلك ونوعه
فالواجب على المستأجر هنا اجر المثل بالغا ما بلغ اذا استوفى المستأجر المنفعة وفيها اذا غصبت
الارض من المستأجر ولم يتمكن من الانتفاع بها سقط عنه الاجرة مدة الغصب فاذا زال وانتفع
بها وجب عليه الاجرة بقدر ما انتفع فان لم يبق من المدة ما يتمكن من الانتفاع بها لما استؤجرت
له فله أن يفسخ الاجارة كما كان له أن يفسخها حين غصبت منه وفيها اذا آجر ابنه الذى دون التمييز
لامّه المطلقة مدة لتستأنس به فتزوّجت فللاب فسخ الاجارة وأخذه منها اذ الزوج ربما يتضرر
به الصغير بل هو الغالب فهو عذر والاجارة تفسخ بالاعذار اه كلام قارئ الهداية (سئل)
فى رجل استأجر دار وقف من ناظره مدة معلومة بأجرة كذا فانهدم بيتان منها ولم ينتفع بهما أصلا
فهل يرفع من الاجرة بحصتهما (الجواب) نعم فى الذخيرة من فصل الاعذار وفى نوادر ابن سماعة
عن أبى يوسف رجل استأجر دارا وقبضها فانهدم بيت يرفع عنه من الاجر بحصته ولا يؤاخذ
واحد منهما ببنائه اه ومثله فى التتارخانية قلت هذا اذا كان ملكا فان كان وقفا يبدأ من غلته
بعمارته الى آخر ما فصلنا فى كتاب الوقف (أقول) أما عدم مؤاخذة المستأجر بالبناء فظاهر
وأما المؤجر فلانه لا يجبر على اصلاح ملكه و يثبت للمستأجر الخيار فان شاء فسخ الاجارة كما مر
عن الخلاصة والبزازية والخانية (سئل) فى رجل استأجر حمارا من مكان الى آخر ولم يبين
الراكب فقصر الحمار فى الطريق وعيى فوضعه عند زيد وأعطاه ثمن علفه وأنفقه عليه ومات
فى يده فهل لا ضمان على المؤجر (الجواب) نعم فى العمادية استأجر حمارا من كش الى بخارى فعيى
الحمار فى الطريق فامر رجلا ينفق على الحمار وأنفق عليه وهلك فى يده قالوا ان اكتراه لنفسه
ضمن وان اكتراه ولم يسم الراكب فلا ضمان عليه اه (سئل) فى رجل سافر ببضاعة فتوافق
مع زيد وعمرو على أن يعيناه فى بيعها ومهما حصل من ربحها يكن لهما ثلثاه نظير اجرتهما والثلث
له و باعوها من جماعة فهل لهما اجر مثل عملهما (الجواب) نعم لجهالة المسمى قال فى البزازية
من الخامس دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بينى و بينك قال الامام الثانى ان باعه
بعشرة فلا أجر له وان تعب وان باعه باز يد فله اجر مثله اذا تعب فى ذلك لانه عمل فى اجارة فاسدة
وعليه الفتوى والاجر مقابل بالبيع دون مقدماته كالسعى اه (أقول) مقتضى هذا انه

مطلب العقد اذا فسد فى بعضه فسد فى كله

مطلب غير معالم الوقف ان كان ما فعله أنفع فهو متبرع والا أمر باعادته كما كان

مطلب فى معنى قولهم يجب اجر المثل فى الفاسدة لا يجاوز المسمى

مطلب فيما اذا غصبت الارض من المستأجر

مطلب أجر ابنه الصغير من أمه لتستانس به فتزوجت له فسخ الاجارة

مطلب انهدم بيت من الدار يرفع عنه من الاجر بحصته

مطلب لا يكلف المؤجر ولا المستأجر ببناء ما انهدم

مطلب استأجر حمارا ولم يسم الراكب فعيى الحمار فى الطريق فوضعه عند آخر لينفق عليه لا يضمن

مطلب توافق معهما على أن يعيناه فى البيع ولهما ثلثا الربح

مطلب دفع له ثوبا وقال بعه بعشرة وما زاد فبينى وبينك

في صورة السؤال ولو لم يحصل ربح لا يستحقان اجرة لكن يخالفه ماصرحوا به في المضاربة انها اذا فسدت تصير اجارة فاسدة ويكون للمضارب اجر مثله وان لم يربح فتأمل

مطلب له حبس المأجور لاجر عجله

(سئل) في رجل استأجر أرضا من زيد مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم دفعها لزيد وتسلم المأجور ثم مات زيد في أثناء المدة ويريد المستأجر حبس ماجوره لاجر عجله فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في جامع الفصولين ولو استأجر فاسدا او عجل الاجرة ولم يقبضه حتى مات المؤجر أو مضت المدة فاراد المستأجر أن يحبس البيت لاجر عجله ليس له ذلك في الجائزة ففي الفاسدة أولى ولو مقبوضا صحيحا أو فاسدا فله الحبس لاجر عجله وهو أحق بثمنه لو مات المؤجر اه ومثله في الخانية ومنية المفتي حاشية الاشباه للحموي من الاجارة

مطلب يلزم المستأجر تمام اجر المثل

(سئل) في متولي وقف آجر حانوت الوقف من آخر بغير أجر المثل بغبن فاحش فهل يلزم المستأجر تمام أجر المثل (الجواب) يلزم المستأجر تمام اجر المثل على المفتى به كما في البحر وفي هذه الصورة اذا اخبر رجلان حين الاجارة انها باجر المثل بدون شهادة

مطلب لا يعتبر الاخبار باجرة المثل بدون خصم شرعي

في حادثة دعوى واثبات في وجه خصم شرعي ثم ظهر وتبين انها بغبن فاحش فهل يكون الاخبار المذكور غير معتبر شرعا (الجواب) نعم

مطلب لا تعتبر زيادة مادون الخمس في الاجرة

(سئل) في حمام وقف استأجره زيد من ناظره مدة طويلة معلومة لدى حاكم حنبلي حكم بصحة الاجارة ولزومها بعد ثبوت أجر المثل لديه ثبوتا شرعيا والآن يريد الناظر اخراجه من الحمام وايجاره من غيره باجرة فيها زيادة على الاولى بما دون خمسها فهل ليس له ذلك (الجواب) حيث آجره الناظر باجر المثل وثبت ذلك ليس له اخراجه بما ذكر (أقول) وبمثل ذلك أفتى الخير الرملي

مطلب أجر الناظر وقاصص المستأجر بما عليه من الدين صح

(سئل) في ناظر وقف أهلي انحصر ريع الوقف فيه نظرا واستحقاقا فآجر أرض الوقف من رجل له على الناظر دين بأجرة معلومة قاصصه بها فهل تكون المقاصصة المذكورة صحيحة (الجواب) حيث أجر الناظر اجارة صحيحة باجرة المثل وقاصصه فالمقاصصة صحيحة قياسا على ماقاله في البزازية في الوصية من أن الوصي لو باع مال الصغير ممن له عليه دين يصير قصاصا اذ الوقف والوصية اخوان ويضمن الناظر الاجرة للوقف لاسيما وقد انحصر ريع الوقف فيه فيكون قد قاصصه بما يستحقه بمفرده وبمثله فتوى ذكرها الكازروني في فتاواه من الاجارة (مسئلة) العين اذا غصبت من المستأجر سقط عنه الاجر فيرجع بما عجله على من آجره وهو الناظر لان حقوق العقد راجعة اليه كما قالوا في الناظر اذا آجر جهة الوقف ممن له عليه دين وقعت المقاصصة ويضمن الناظر وليس هذا الا لكون حقوق العقد راجعة اليه كالوكيل فان الناظر كالوكيل كما في الاستبدال من الاسعاف الخ كازروني (أقول) وقدم المؤلف نقل المسئلة أيضا عن فتاوى العلامة الشلبي كما ذكرناه أواخر كتاب الوقف

مطلب اذا اجاز المستاجر البيع نفذ في حق الكل وانفسخت اجارته

(سئل) فيما اذا كان لزيد بستان جار في ملكه فآجره من عمرو مدة معلومة اجارة شرعية وتسلم المأجور ثم ان زيدا باع البستان من بكر ثم اجاز عمرو المستأجر البيع ورضي به فهل تنفسخ الاجارة وينفذ البيع في حق الكل (الجواب) نعم وفي الفصل الخامس عشر من اجارات الذخيرة الآجر اذا باع المستاجر بغير اذن المستاجر نفذ البيع في حق البائع والمشتري ولا ينفذ في حق المستأجر حتى لو سقط حق المستاجر يعمل ذلك البيع ولا يحتاج الى التجديد وهو الصحيح فان اجاز المستأجر البيع

مطلب اذا اجاز المستأجر البيع يبقى المأجور في يده الى أن يصل اليه ماله

نفذ في حق الكل ولكن لا تنزع العين من يد المستأجر الى أن يصل اليه ماله وان رضي بالبيع اعتبر رضاه بالبيع لفسخ الاجارة لا للانتزاع من يده عمادية من الفصل ٣١

مطلب اذا قل ماء الطاحونة فلم يردها حتى طحن كان ذلك منه رضا

(سئل) فيما اذا قل ماء الطاحونة المستاجرة في أثناء المدة وصارت تطحن نصف ما كانت تطحن ولم يردها المستأجر حتى طحن بها الى انتهاء المدة فهل يكون ذلك رضا منه (الجواب) نعم في الخانية في فصل ما يجب

على

على المستاجر ومالا يجب رجل استأجر طاحونة انقطع ماؤها كان له أن يردّها فان لم يردّ حتى مضت السنة سقط الاجر وان قل ماؤها كان له أن يردّها فان لم يردّ حتى طحن كان ذلك رضا منه وليس له أن يردّها بعد ذلك (سئل) فى اجارة دار الوقف المعدة للاستغلال أكثر من سنة عند عدم المصلحة فهل تكون الاجارة غير صحيحة (الجواب) لم تزد الاجارة على ثلاث سنين فى الضياع وعلى سنة فى غيرها فلو آجرها أكثر عند عدم المصلحة المقتضية لم تصح الاجارة والمسئلة فى التنوير من الاجارة والوقف (أقول) هذا اذا أجره غير الواقف أما لو أجره الواقف عشر سنين صح ولو مات بعد خمس وانتقل الوقف الى مصرف آخر انتقضت الاجارة ويرجع المستاجر بما بقى فى تركة الميت كما فى القنية لكن ذكر فى الدر المختار فى آخر باب الفسخ عن الفيض وغيره لو آجر الواقف الوقف بنفسه ثم مات ففى الاستحسان لا تبطل لانه آجر لغيره اه ومقتضاه أن الاول قياس (سئل) فى ارض جارية فى اوقاف معلومة مشغولة بزرع زيد الموضوع فيها بحق فآجرها الناظر من آخر فهل تكون الاجارة غير جائزة حيث كان الزرع لم يستحصد (الجواب) نعم وفى هذه الصورة اذا زعم المستأجر أن الزرع يترك فى الارض الى أن يدرك من غير اجرة فهل يترك باجر المثل الى ادراكه لاعبرة بزعمه (الجواب) نعم (سئل) فى مستاجر مزرعة وقف مدة معلومة باجرة معلومة آجرها من زيد مدة تستوعب مدته بمثل الاجرة ثم مات زيد فى أثناء المدة وتجمد لجهة الوقف اجرة سنتين فهل تلزم الاجرة الاول (الجواب) نعم يلزمه اجرتها وله الرجوع على من آجره ان كان موجودا والا فى تركته مدة ضبطه بعد الثبوت الشرعى (سئل) فيما اذا استأجر زيد عمرا ليخدمه ويخدم جماله من بلدة الى اخرى باجرة معلومة من الدراهم وكسوة مجهولة ففعل عمرو ذلك مدة فى الطريق وفى أثنائه أخرجه زيد وامتنع من استخدامه ويريد عمرو مطالبته باجرة مثله فى مدة استخدامه فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى مستأجر طاحونة وقف له عليها مبلغ من صرفه معلوم ثابت لدى حاكم شرعى استوفى بعضه من شطر أجرة الطاحونة فى بعض المدة بمقتضى اذن الناظر له بذلك ويريد الآن اخذ بقية مبلغه من متحصل الطاحونة بالوجه الشرعى حيث لا مال فى الوقف غير ذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا استأجر زيد قطعتى ارض وقف من ناظره اجارة شرعية وحددت الارض بحدود أربعة وذكر عدد ذرعها بحضور مستحق الوقف وتصديقهم قام الآن بعض المصدقين يعارض زيدا فى المأجور متعللا بان ذرعه أكثر مما ذكر فهل تكون الاجارة واقعة على المحدود بتمامه (الجواب) تكون الاجارة واقعة على المحدود بتمامه والذرع وصف زيادته أو نقصه لا يوجب فسادا فى العقد كما صرح بذلك فى البزازية وأفتى بذلك الخير الرملى (سئل) فيما اذا كان لجماعة واختيهم غراس زيتون مشترك بين الجميع بطريق الارث عن أبيهم وهو قائم بالوجه الشرعى فى ارض وقف ويريد الجماعة استئجار الارض جميعها لانفسهم دون اختيهم بدون وجه شرعى فهل تؤجر الارض لجميع الاخوة ولا يصح ايجارها لبعض الشركاء فى الغراس دون البعض (الجواب) نعم (سئل) فى قطع اراض معلومة جارية فى وقف اهلى حاملات لغراس جار فى ملك جماعة وهم يدفعون اجرة مثل الاراضى لجهة الوقف فى كل سنة ويريد ناظر الوقف ايجارها من غيرهم بدون وجه شرعى فهل لا يصح ايجار الارض من غير رب الغراس (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لجماعة تيماريين قرية ومزارع معلومات جاريات فى تيمارهم واقطاعهم بموجب براءة سلطانية فآجروا ذلك جميعه من زيد وعمرو لمدة سنة باجرة من الدراهم معلومة لدى قاض

مطلب أجر دار الوقف أكثر من سنة لغير مصلحة لا تصح

مطلب فيما لو أجر الوقف أكثر من سنة أو ثلاث ثم مات

مطلب اجارة الارض قبل انتهاء الزرع لا تصح و يترك فيها باجر المثل

مطلب استاجر مزرعة الوقف وأجرها من آخر تلزم الاجرة الاول ويرجع بها على الثانى

مطلب استخدم رجلا مدة باجرة وكسوة مجهولة ثم اخرجه فله أجر مثله

مطلب له أخذ بقية ما صرفه من متحصل الطاحونة

مطلب الاجارة تقع على المحدود بتمامه والذرع وصف لا تضر زيادته ولا نقصه

مطلب لا يصح الايجار لبعض الشركاء فى الغراس دون البعض

مطلب لا يصح ايجار الارض من غير رب الغراس

مطلب فى اجارة اراض تيمارية لغير الزراع متساعة لدى قاض شافعى

شافعى حكم بصحة الاجارة وان صدرت لغير الزراع وكانت أقطاعا ومن رجلين نصفين فى حكم الشيوع حكما شرعيا موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه مع ثبوت اجر المثل وكتب بذلك حجة أفتى مفتى مذهبه بالعمل بمضمونها وأنفذ حكمه حاكم حنفى وكتب بذلك حجة اخرى فهل يعمل بمضمون الحجتين بعد ثبوته (الجواب) نعم

مطلب يؤمر الوالد بتطييب خاطر المؤدب

(سئل) فى رجل دفع ولده الصغير الى مؤدب الاطفال ليعلمه القرآن العظيم فلما علمه الى أن قارب الربع أخذه أبوه منه فرارا من أن يعطيه الحلاوة المرسومة ولم يشرطا أجرا فهل يؤمر الوالد بتطييب خاطر المؤدب (الجواب) يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه كما صرح بذلك فى البزازية وصرح فى التتارخانية نقلا عن المحيط بانه عند عدم الاستئجار أصلا يجب أجر المثل وبمثله أفتى علامة فلسطين الخير الرملى

مطلب رجل نصب نفسه لتعليم القرآن العظيم له أجرة المثل ماعدا الخميسة والحلاوى

(سئل) فى رجل نصب نفسه لتعليم القرآن العظيم بالاجرة فدفع زيد ابنه الصغير للرجل ليعلمه القرآن ولم يذكرا مدة ولا أجرة فعلم الرجل الابن المزبور القرآن بتمامه وطالب أباه بأجر المثل لتعليمه فامتنع من ذلك بدون وجه شرعى متعللا بأن مادفعه للرجل من خميسة وحلاوى عند أوائل بعض السور المشهورة أجرته فهل يلزم زيدا أجرة مثل التعليم للرجل المذكور ولا عبرة بتعلله (الجواب) نعم قال فى الذخيرة ولا يجوز الاستئجار على تعليم القرآن لانه من باب الحسبة ولا تجب الاجرة على فعل الاحتساب والفتوى فى زماننا على وجوب الاجرة وجواز الاجارة لظهور التوانى فى الامور الدينية ولانقطاع وظائف المعلمين من بيت المال وقلة المروأة فى الاغنياء أما فى ذلك الزمان فانما كره أصحابنا ذلك لقوة حرصهم على الحسبة ووفور عطائهم فى بيت المال وكثرة المروأة فى التجار والاغنياء فكانوا مستغنين عن الاجرة نصاب الاحتساب من آخر الباب الثانى

مطلب الفتوى على جواز الاجارة على تعليم القرآن العظيم

وفى فتاوى محمد بن الوليد السمرقندى فى معلم كان يعلم الصبيان لاهل قرية فاجتمع أهل القرية وجاء كل واحد ببعض البذر من عنده وزرعوا ليكون الخارج للمعلم ثم حصدوه وداسوه فجميع ماخرج لاصحاب البذر لانهم لم يسلموا البذر الى المعلم ليكون الخارج للمعلم وانما بذروا بأنفسهم ذخيرة من المزارعة من الفصل العاشر

مطلب زرعوا للمعلم أرضا ببذرهم فالخارج كله لهم لاله

وفى المبسوط رجل قال للقارئ اختم القرآن لى أولابى أولامى اولابنى ولم يسم شيأ من الاجرة وختمه يجب على الآمر أجر المثل للقارئ وهو ما نطق به النص أعنى أربعين درهما كما ورد الحديث بمثل ذلك وليس له أن يأخذ أقل من أربعين درهما شرعيا أما اذا سمى اجرا لزم ماسمى لكن يأثم المستأجر والاجير ان عقداه أقل من أربعين درهما لمخالفته النص الا أن يهب الاجير للمستأجر مافوق المسمى الى الاربعين بعد العقد عليه أو شرط أن يكون ثواب مافوقه لنفسه فلا يأثم درة الفتاوى من الاجارة عن الحاوى

مطلب قال للقارئ اختم لى القرآن أولابى

تحقيق مهم فى حكم الاستئجار على التلاوة

(أقول) اعلم أن عامة كتب المذهب من متون وشروح وفتاوى كلها متفقة على أن الاستئجار على الطاعات لايصح عندنا واستثنى المتأخرون من مشايخ بلخ تعليم القرآن فجوزوا الاستئجار عليه وعللوا ذلك فى شروح الهداية وغيرها بما مر وبالضرورة وهى خوف ضياع القرآن لانه حيث انقطعت العطايا من بيت المال وعدم الحرص على الدفع بطريق الحسبة يشتغل المعلمون بمعاشهم ولا يعلمون أحدا ويضيع القرآن فافتى المتاخرون بالجواز لذلك واستثنى بعضهم أيضا الاستئجار على الاذان والامامة للعلة المذكورة لانهما من شعائر الدين ففى تفويتهما هدم الدين فهذه الثلاثة مستثناة للضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات واتفقوا كلهم على عدم جواز الاستئجار على الحج لعدم الضرورة لان المحجوج عنه يدفع المال الى المأمور على سبيل النفقة ولذا أجمعوا على انه لو فضل مع المأمور درهم واحد يجب عليه رده الى الآمر فحيث اندفعت الضرورة بالدفع على سبيل الانفاق لم تجز

الاجارة بل صرح فى الدر المختار بانه لو استاجره على أن يحج عنه لم يصح الحج عنه وقال فى الهداية الاصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به الخ فالاستئجار على الطاعات مطلقا لا يصح عند أئمتنا الثلاثة أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد قال فى معراج الدراية وبه قال أحمد وعطاء والضحاك والزهرى والحسن وابن سيرين وطاوس والشعبى والنخعى ثم أطال فى الاستدلال فراجعه ولا شك أن التلاوة المجردة عن التعليم من أعظم الطاعات التى يطلب بها الثواب فلا يصح الاستئجار عليها لان الاستئجار بيع المنافع وليس للتالى منفعة سوى الثواب ولا يصح بيع الثواب ولان الاجرة لا تستحق الا بعد حصول المنفعة للمستاجر والثواب غير معلوم فمن استأجر رجلا ليختم له ختمة ويهدى ثوابها الى روحه أو روح أحد من أمواته لم يعلم حصول الثواب له حتى يلزمه دفع الاجرة ولو علم حصوله للتالى لم يصح بيعه بالاجرة فكيف وهو غير معلوم بل الظاهر العلم بعدم حصوله لان شرط الثواب الاخلاص لله تعالى فى العمل والقارئ بالاجرة انما يقرأ لاجل الدنيا لا لوجه الله تعالى بدليل انه لو علم أن المستاجر لا يدفع له شيا لا يقرأ له حرفا واحدا خصوصا من جعل ذلك حرفته ولذا قال تاج الشريعة فى شرح الهداية ان قارئ القرآن بالاجرة لا يستحق الثواب لا للميت ولا للقارئ وقال العينى فى شرح الهداية معزيا للواقعات ويمنع القارئ للدنيا والآخذ والمعطى آثمان وقال فى الاختيار ومجمع الفتاوى وأخذ شئ للقرآن لا يجوز لانه كالاجرة وقال فى الولوالجية ولو زار قبر صديق أو قريب له وقرأ عنده شيأ من القرآن فهو حسن أما الوصية بذلك فلا معنى لها ولا معنى أيضا لصلة القارئ لان ذلك يشبه استئجاره على قراءة القرآن وذلك باطل ولم يفعل ذلك أحد من الخلفاء اهـ ورأيت التصريح ببطلان الوصية بذلك فى عدة كتب وعزى فى بعض الكتب الى المحيط السرخسى والمحيط البرهانى والخلاصة والبزازية فاذا كانت الوصية للقارئ لاجل قراءته باطلة لانها تشبه الاستئجار على التلاوة فالاجارة الحقيقية تكون باطلة بالاولى فهذه نصوص المذهب من متون وشروح وفتاوى متفقة على بطلان الاستئجار على الطاعات ومنها التلاوة كما سمعت الا ما استثناه المتأخرون للضرورة كالتعليم والاذان والامامة ولا يصح الحاق التلاوة المجردة بالتعليم لعدم الضرورة اذ لا ضرورة داعية الى الاستئجار عليها بخلاف التعليم لما فى الزيلعى وكثير من الكتب لو لم يفتح لهم باب التعليم بالاجر لذهب القرآن فافتوا بجوازه ورأوه حسنا اهـ ولا شك أن المنع من الاستئجار على التلاوة لاهداء ثوابها الى المستأجر ليس فيه ذهاب القرآن فلا يصح قياسها على التعليم على ان أصل المذهب المنع مطلقا وانما أفتى المتأخرون بالجواز على التعليم بالضرورة المذكورة التى لو وقعت فى زمن أبى حنيفة وأصحابه لافتوا بذلك فلذلك أفتى المتاخرون بالجواز مخالفين للمذهب الصريح ولو زالت الضرورة بأن انتظم أمر بيت المال وأعطى المعلمون ما كان لهم فيه لم يسع أحدا من المتأخرين أن يخالفوا المذهب لزوال العلة التى سوغت لهم الخروج عن أصل المذهب فكيف يسوغ لاحد القول بجواز الاستئجار على التلاوة المجردة التى لم تدع ضرورة أصلا الى جواز الاستئجار عليها فقد ظهر لك أن ما نقله المؤلف عن صيرة الفتاوى عن الحاوى قول شاذ مخالف للمنقول فى المتون والشروح والفتاوى والحاوى للزاهدى مشهور بنقل الروايات الضعيفة ولذا قال ابن وهبان وغيره انه لا عبرة بما يقوله الزاهدى مخالفا لغيره وعزوه هذه المسئلة الى المبسوط الله أعلم بصحته لما علمت من مخالفته لما فى كتب المذهب

المشهورة فان صح نقله فهو قول شاذ واذا لم يعرج عليه أصحاب الكتب الذين نقلنا عنهم والمبسوط وان كان أصله للامام محمد لكن له شروح كثيرة كل شرح منها يسمى المبسوط فيقال مبسوط شيخ الاسلام ومبسوط السرخسي وهكذا فالظاهر أن هذه العبارة لبعض الشراح اذ لو كانت من كلام الامام محمد لنقلها أهل المذهب في كتبهم وكون نص الحديث واراد بذلك الله أعلم بثبوته أيضا اذ لو ثبت لما ساغ لهؤلاء الاعلام مخالفته وقد سمعت استدلال صاحب الهداية على المذهب بحديث اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به فهو معارض لذلك النص لو ثبت وقد صرحوا بانه لو ثبت نصان أحدهما مبيح والآخر محرم رجح المحرم وأما حديث الرهط الذين رقوا اللديغ بالفاتحة وأخذوا جعلا فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله فمعناه اذا رقيتم به كما نقله العيني في شرح البخاري عن بعض أصحابنا وقال ان الرقية بالقرآن ليست بقربة أي لان المقصود بها الاستشفاء دون الثواب بخلاف التلاوة لانها يبتغى بها الثواب وأما قول صاحب الجوهرة ان المختار جواز الاستئجار على تلاوة القرآن فهو مخالف لكتب المذهب كما علمت والظاهر أنه سبق قلم لان الذي اختاره المتأخرون هو جواز الاستئجار على تعليم القرآن لا على تلاوته فقد سبق قلمه من التعليم الى التلاوة وقد اغتر بكلامه كثير من المتأخرين كصاحب البحر والعلائي وبعض محشي الاشباه وقد أسمعناك نصوص المذهب فزال الاشتباه وان أردت زيادة على ما سمعته فارجع الى رسالتنا المسماة شفاء العليل وبل الغليل في بطلان الوصية بالختمات والتهاليل فان فيها ما يكفي وقد ألف الامام البركوي في هذه المسئلة أربع رسائل صرح فيها ببطلان هذه الاجارة وكذا صرح بذلك في آخر كتابه الطريقة المحمدية وصرح بأن ذلك من البدع المحرمة وأفتى ببطلان ذلك أيضا العلامة عمدة المتأخرين الشيخ خير الدين في آخر فتاواه من كتاب الوصايا حيث سئل عمن له بناء فرن فأوصى أنه اذا مات يقرأ له فلان وفلان سورة يس وتبارك والاخلاص والمعوذتين ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم ويهديان ثواب ذلك الى روحه وعين لهما كل يوم قطعة مصرية تؤخذ من اجرة الفرن فأجاب هذه الوصية باطلة ولا يصير الفرن وقفا ولورثة الموصي التصرف في بناء الفرن يجري على فرائض الله تعالى قال في وصايا البزازية أوصى لقارئ يقرأ القرآن عند قبره بشيء فالوصية باطلة وفي التتارخانية اذا أوصى بأن يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فالوصية باطلة لا تجوز وسواء كان القارئ معينا أو لا لانه بمنزلة الاجرة ولا يجوز أخذ الاجرة على طاعة الله تعالى وان كانوا استحسنوا جوازها على تعليم القرآن فذلك للضرورة ولا ضرورة الى القول بجوازها على القراءة على قبور الموتى فافهم اهـ والله تعالى أعلم اهـ ما في الخيرية ملخصا وذكر نحو ذلك في حاشيته على البحر حيث قال أقول المفتى به جواز الاخذ استحسانا على تعليم القرآن لا على القراءة المجردة كما صرح به في التتارخانية الخ فهذا زبدة الكلام في هذه المسئلة وهذا كله أيضا مع قطع النظر عما يحصل في زماننا من المنكرات التي يتوصلون اليها بحيلة قراءة القرآن والتهاليل من الغناء والرقص واللهو واللعب في بيوت الايتام ودق الطبول واقلاق الجيران والاجتماع بحسان المردان فكل من له معشوق ولا يتيسر له الاجتماع به الا في ذلك المكان فيجلس كل منهم بجنب معشوقه بعد القاء العمائم وتقبيل الشباب ويظهرون أنواع الخلاعات والرقص بما يسمونه الكوشت والحربية وغير ذلك ويهيج بهم الهيام بسماع الغناء بأصوات حسان وتخلع الولدان فعند ذلك تذهل العقول ولا يدري شيخهم ما يقول وتجتمع عليهم النسوان من كل مكان ثم يأكلون

الطعام الحرام فى بيوت الايتام ثم يهبون ماتحصل منهم فى تلك الاوقات الخاسرات الى روح من كان سببا فى اجتماعهم على هذه المنكرات و بلغنا غير مرة مشاهدة اللواطة فى بيت شيخهم من هؤلاء الفسقة ومع هذه القبائح كلها يحسن هؤلاء المشايخ للناس هذه الطريقة و يسمون أنفسهم بأهل الحقيقة و يحملون الناس على الوصية بذلك فاذا مرض أحد يعودونه و يروون له الاحاديث الواردة فى الوصية ويوهمون العوام أن من مات بدون هذه الوصية فقد مات ميتة جاهلية واذا مات أحد ولم يوص لهم بذلك يقولون عند العوام فلان مسكين مات ولم يوص بشئ ولم ينتفع بماله فانظر الى هذا الضلال والاضلال حيث يحملون الاحاديث الشريفة على غير معانيها ومع هذا يعدون أنفسهم علماء الشريعة وأرباب الطريقة الحقيقة ولاحول ولاقوة الابالله

مطلب الاجارة من غير الزراع أصحاب المشد غير صحيحة

(سئل) فى مزرعة جارية فى جهتى وقف وتيمار وفى مشد جماعة زرّاع يزرعونها فى كل سنة هم ومن قبلهم ممن تلقوها عنه ويدفعون ماعليها لجهة الوقف والتيمار من مدة تزيد على مائة سنة والآن آجرها المتكلمون عليها من غير زرّاعها بدون طريق شرعى ولم يحكم بالاجارة حاكم يراها فهل تكون الاجارة غير صحيحة وتؤجر من زرّاعها أصحاب مشدها (الجواب) نعم

مطلب قفل حانوت الوقف وعطلها مدة تلزمه الاجرة

(سئل) فى رجل استأجر حانوت وقف من ناظريه مدة معلومة باجرة معلومة عن كل شهر من المدة واستوفى منفعتها ودفع الاجر فى المدة حتى انقضت ثم خرج من الحانوت وقفلها وعطلها مدة وامتنع من تسليمها لجهة الوقف زاعما أن له كذا قرشا مرصدا عليها صرفه باذن الناظرين فى تعميرها وأن أحد الناظرين دفع له نصف مرصده وامتنع الآخر من دفع النصف الآخر وأن له قفل الحانوت وتعطيلها بلا أجرة حتى يدفع له الناظر ذلك فهل يلزمه أجرة مثلها فى مدة تعطيلها (الجواب) نعم

مطلب القول للمحتكر ان مايدفعه أجر المثل وعلى الناظر اثبات الزيادة

(سئل) فيما اذا كان لهند بناء دار قائم بالوجه الشرعى فى أرض وقف وهى ساكنة فى الدار وتدفع لناظر الوقف فى كل سنة قرشا وثلث قرش بطريق الحكر فيما مضى من الزمان والآن يزعم الناظر أن أجر المثل فى كل سنة ثلاثة قروش وهند تنكر ذلك قائلة ان ماتدفعه فى كل سنة هو أجر المثل ولا بينة للناظر فهل يكون القول لهند فى ذلك وعلى الناظر اثبات ماادّعاه (الجواب) نعم

مطلب لها طلب نصف الاجرة ممن سكن معها فيما استأجرته بقدر ماسكن

(سئل) فى امرأة استأجرت دارا من مالكها فسكن عندها صهرها على أن يدفع لها نصف الاجرة المعلومة فى كل شهر فهل لها طلب نصف الاجرة بقدر ماسكن (الجواب) نعم والمسئلة فى التنوير من الاجارة الفاسدة

مطلب طالبته بالاجرة فسكن بعده يلزمه أجرة المثل

(سئل) فى امرأة لها مسكن معلوم سكنه رجل بلا اجارة ولا أجرة ولا وجه شرعى ثم تقاضته وطالبته بالاجرة مرارا وسكن الرجل فيه بعد التقاضى مدة معلومة فهل يلزمه أجرة المثل عن مدة سكناه بعد التقاضى (الجواب) نعم كما فى البزازية والعلائى وفى الحاوى برمز بح ظت امرأة سكنت بيت أختها بغير رضاها سنين وكانت تتقاضى عليها بالاجرة فعليها أجرة المثل اه

مطلب تصح اجارة البستان والمساقاة على سهم من ألف سهم اذا كانت الأجرة وافية بذلك عند الشافعى رحمه الله تعالى

(سئل) فى رجلين استأجرا بستان وقف مشتملا على غراس عنب وغيره تبعا لارضه مدة طويلة معلومة بأجرة معلومة من ناظر وقف بعد ماساقاهما على الغراس فى المدة على العنب اصالة والباقى بالتبعية بسهم واحد من ألف سهم لجهة الوقف والباقى لهما نظير عملهما وصدر ذلك كله لدى قاض شافعى ثبت لديه أن الاجرة المزبورة أجرة المثل وافية بمنفعتها وبقيمة الثمرة فى المدة ثبوتا شرعيا وحكم بصحة كل من الاجارة والمساقاة فى المدة المزبورة فى حادثة المدة وان كانت المساقاة على الوجه المزبور حيث كانت الاجرة وافية كما ذكر مستوفيا شرائطه وكتب بذلك حجة أفتى مفتى مذهبه بصحتها وأنفذ حكمه حاكم حنفى وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمون الحجتين بعد ثبوته (الجواب) نعم

مطلب اذا حكم قاض شافعي بعدم انفساخ الاجارة والمساقاة الخ

(سئل) فيما اذا حكم قاض شافعي بعدم انفساخ الاجارة والمساقاة بموت المستأجر والمساقي في وجه الناظر في حادثة عدم انفساخهما بالموت حكما شرعيا موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه بعد الدعوى والشهادة الصحيحتين وكتب بذلك حجة أفتى مفتي مذهبه بالعمل بمضمونها فهل صح ذلك (الجواب) نعم (سئل) في مصبنة معدة للاستغلال مشتركة بين هند ورجلين لكل منهم حصة معلومة استعملها الرجلان وحدهما مدة بدون اذن من هند ولا اجارة ولا أجرة ولا وجه شرعي فهل عليهما لهند أجر المثل لحصتها في المدة (الجواب) حيث كانت معدة للاستغلال وكان الحال ما ذكر عليهما لهند أجر المثل لحصتها (أقول) في هذا الجواب نظر فقد قدمنا أن المعد للاستغلال اذا استعمله غاصب تجب عليه اجرة المثل الا اذا كان بتأويل ملك أو عقد فلا تجب على الشريك لان له تأويل ملك وقد نقل المؤلف في غير هذا المحل ما صورته وفي فتاوى شيخ الاسلام طاهر بن محمود أحد الشريكين اذا سكن في دار الشركة بغيبة صاحبه ثم جاء الآخر يطلب حصته ليس له ذلك وان كانت الدار معدة للاستغلال لان الدار المشتركة في حق السكنى وفيما هو من توابع السكنى تجعل مملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم تجعل كذلك يمنع كل واحد من الدخول والقعود ووضع الامتعة فيتعطل عليهما منافع ملكهما وانه لا يجوز واذا كان هكذا صار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فلا يجب الاجر ومثله في الفصل الثامن من اجارات الذخيرة بيت أو حانوت بين شريكين سكنه أحدهما لا يجب عليه الاجر وان كان معدا للاستغلال لانه سكن بتأويل الملك فصول العمادي من الفصل ٣٢ من أنواع الضمانات في ضمان أحد الشريكين (سئل) في مزرعة جارية في وقفين مناصفة آجر أحد متولي الوقفين منها خمسة عشر قيراطا بدون اذن من متولي الوقف الآخر ولا اجازته ولا وجه شرعي فهل يكون ايجاره أكثر من النصف غير جائز (الجواب) ايجاره حصة غيره بدون رضاه غير جائز (أقول) وكذا ايجار النصف غير جائز أيضا لانه اجارة المشاع من غير الشريك فلا تصح نعم لو كان آجر الكل ثم ظهر أنه لا ولاية له على أكثر من النصف ولم يجز المتولي الآخر تنفسخ الاجارة في النصف وتبقى صحيحة في نصفه لانه شيوع طارئ قال في الدر المختار واحترز بالاصلي عن الطارئ فلا يفسد على الظاهر كأن آجر في الكل ثم فسخ في البعض ثم قال وهو الحيلة في اجارة المشاع اهـ فتأمل (سئل) في دار مشتركة بين هند وأختها وأخيها على سبيل الشيوع آجرت هند حصتها المعلومة لاختها فقط دون أخيها ولم يحكم بالاجارة حاكم يراها فهل تكون الاجارة المزبورة فاسدة (الجواب) نعم قال في الفصولين من الشيوع أرض بين جماعة فوكل رجل باجارة حصته فآجر وكيله من جميعهم جاز ولو من أحدهم لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما لو باشر الموكل (سئل) في جمال له جمال معلومة معدة للاستغلال غصبها رجل واستعملها مدة بلا عقد اجارة ولا استئجار ويريد الجمال مطالبته بأجرة مثلها مدة استعمالها فهل له ذلك (الجواب) حيث كانت معدة للاستغلال له ذلك (سئل) في رجل سكن في مكان مشترك بينه وبين أيتام مدة معلومة بلا اجارة ولا اجرة فهل يلزمه اجرة مثل حصتهم في المدة المزبورة (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد خان معلوم جار في ملكه بالوجه الشرعي فآجر مخزنا منه لعمرو مدة معلومة بأجرة معلومة ثم في أثناء مدة عمرو آجر المخزن المزبور من بكر مدة معلومة تالية لمدة عمرو المزبور مضافة الى زمن مستقبل باجرة معلومة عن المدة التالية فهل تكون الاجارة المضافة صحيحة (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا استأجر زيد دارا من مالكها اجارة شرعية فهل لزيد

مطلب في المعد للاستغلال اذا سكنه أحد الشريكين لا يلزمه أجرة

مطلب ليس للشريك أجرة حصته

مطلب ايجاره حصة غيره بدون اذنه غير جائز

مطلب الحيلة في اجارة المشاع أن يؤجر الكل ثم يفسخ في البعض

مطلب أجر من أحد الشركاء لم يجز

مطلب غصب جمالا معدة للاستغلال يلزمه أجر مثلها

مطلب سكن في مكان مشترك بينه وبين أيتام يلزمه أجر المثل

مطلب أجر مخزنا لزيد ثم أجره لعمرو ومدة تالية لمدة زيد صحت الاجارة المضافة أيضا

مطلب للمستأجر أن يسكن غيره باجارة وغيرها

مطلب أجر الوصى عقار اليتيم بدون أجر المثل يلزم المستاجر أجر المثل

أن يسكن غيره باجارة وغيرها حيث لم يكن حدادا أو قصارا أو طحانا (الجواب) نعم (سئل)
فى عقار لأيتام آجرته امهم الوصى عليهم من آخر بدون أجر المثل بغبن فاحش مدة معلومة وسكن
به وانتفع فهل على المستاجر أجر مثله بالغا ما بلغ (الجواب) نعم (سئل) فى رجل استأجر حانوت

مطلب الاستئجار اقرار بأن لاملك له فى المأجور

وقف من ناظره اجارة شرعية والآن قام المستأجر يدعى أن الحانوت جارية فى ملكه فهل اذا
ثبت استئجاره يكون اقرارا بأن لاملك له فى المأجور فتندفع دعواه (الجواب) نعم كما فى جامع
الفصولين والتنوير وشرحه وفى غير ذلك من كتب المذهب وأفتى بذلك الخير الرملى أيضا

مطلب اذا أراد المستاجر السفر فهو عذر فى فسخ الاجارة

(سئل) فى مستأجر خان أراد السفر فى أثناء مدة اجارته ويريد فسخ اجارته بذلك فكيف الحكم
(الجواب) اذا أراد المستأجر السفر فهو عذر فى فسخ الاجارة سواء أراد المكث فيه أو لم يرد
كما فى القنية وغيرها فان قال المستأجر أريد السفر وكذبه الآجر حلف المستأجر على انه عزم
على السفر ذكره الكرخى والقدورى كما فى البزازية وقال فى الذخيرة البرهانية ما نصه فان قال
المؤجر للقاضى انه لا يريد السفر ولكنه يريد الفسخ وقال المستأجر أنا أريد السفر يقول
للمستأجر مع من تريد السفر فان قال مع فلان وفلان فالقاضى يسالهم ان فلانا هل يخرج
معكم وهل استعد للخروج فان قالوا نعم ثبت العذر والا فلا وبعض مشايخنا قالوا القاضى يحكم

مطلب استحكر أرضا ليبنى فيها فمات قبل أن يبنى انفسخت وليس لورثته البناء بدون اذن الناظر

بزيه وثيابه لان الزى والسماجة يعمل بها عند اشتباه الحال على ما عرف فى موضعه (سئل)
فى رجل استأجر واستحكر قطعة أرض وقف سليخة من ناظر الوقف للبناء والتعلى مدة طويلة
معلومة محكوما بصحتها من حاكم يراها ثم مات المستأجر فى أثناء المدة قبل أن يبنى شيأ فهل
انفسخت الاجارة بموته وليس للورثة البناء فى الارض بدون اذن الناظر (الجواب) نعم (سئل)

مطلب استأجر من النظار ثم أجر من واحد منهم لا يصح

فى امرأتين استأجرتا نصف دار وقف من نظارها المعلومين اجارة شرعية محكوما بصحتها من حاكم
يراها ثم أجرتا طبقة معلومة من الدار من واحد معين من النظار المرقومين المؤجرين فهل تكون
اجارة الطبقة غير صحيحة ولا تبطل الاولى (الجواب) نعم لان الاجارة تمليك المنفعة والمستأجر
فى حق المنفعة قائم مقام المؤجر فيلزم تمليك المالك ولا تبطل الاولى لان الثانية فاسدة فلا ترتفع

مطلب يلزم أجرة مثل الارض لجهة الوقف مادام أس بنائهم قائما فيها

الصحيحة كما فى الاشباه والمنح والبزازية والخلاصة (سئل) فى أرض جارية فى وقف أهلى مشغولة
ببناء طاحونة جارية فى ملك جماعة معلومين وعلى الارض مبلغ من الدراهم معلوم يؤخذ لجهة
الوقف بطريق الحكر عن الارض وهو أجر مثلها ثم امتنع الجماعة من دفع ذلك لجهة الوقف
بدون وجه شرعى متعللين بأن البناء خرب والحال أن أسه باق فى الارض وهى مشغولة به فهل

مطلب استحكر أرض الوقف للبناء ثم خرب البناء ولم يبق له أثر ومضت المدة فللمتولى البناء لجهة الوقف

عليهم أجر مثل الارض لجهة الوقف مادام أس بنائهم قائما فيها (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا
احتكر زيد قطعة أرض موقوفة من متوليها مدة معلومة بأجرة كذلك للبناء والتعلى وبنى فيها
حوانيت لنفسه وتصرف فيها حتى انقضت المدة وخرب البناء وزال من الارض ولم يبق له أثر
فيها بالكلية فعمر المتولى مكانه حوانيت للوقف بمال الوقف فقام زيد يعارضه فى ذلك بدون
وجه شرعى فهل حيث كان الامر كما ذكر يمنع من المعارضة فى ذلك (الجواب) نعم (سئل)

مطلب توافق مع أهل قرية على أن يقوم بمصالحهم بكذا من الدراهم الخ

فيما اذا توافق أهل قرية مع زيد على أن يقوم بقضاء مصالحهم ومصالح قريتهم وجعلوا له فى مقابلة
ذلك كذا من الدراهم أجرة ولم يذكروا لذلك وقتا والحال انه لو أراد زيد الشروع فيما ذكر حالا
لم يقدر لعدم وجود المصالح حين التوافق ثم باشر لهم زيد ما توافقوا عليه من مصالحهم ومصالح

مطلب توافق صاحب نصف الغراس مع الناظر على أن يعمل فيه ويدفع كذا من الدراهم الخ

قريتهم ولم يدفعوا له شيأ من الاجرة ويريد مطالبتهم بأجر مثله فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل)
فى بستان أرضه مشغولة بغراس نصفه جار تبعا الارضه فى وقف أهلى تحت نظارة زيد ونصفه

الآخر فى ملك عمرو فتوافق زيد مع عمرو على أن يعمل زيد على نصف عمرو من الغراس ويدفع عمرو عن جهة الوقف المزبور لجهة معينة فى كل سنة كذا من الدراهم نظير العمل ونظير أجرة نصف الارض الحاملة لحصة عمرو من الغراس ولم يبينا قدر أجرة العمل ولا قدر أجرة نصف الارض بل أجملاها كما ذكر وعمل زيد على نصف غراس عمرو ودفع عمرو المبلغ المذكور من الدراهم للجهة المرقومة ومضى لذلك عدة سنين ولم يذكرا مدة للتوافق المذكور فكيف الحكم (الجواب) التوافق المذكور غير صحيح ولزيد أجر مثل عمله الذى عمله على نصيب عمرو من الغراس وله طلب أجر مثل منابت نصف أشجار عمرو فى المدة المرقومة لجهة وقفه ولعمرو أن يحاسب زيدا بما دفعه عن جهة الوقف باذنه فى المدة المزبورة بالوجه الشرعى والحالة هذه والله تعالى أعلم (أقول) انظر هل يقال ان زيدا الناظر فى حكم الشريك فى الغراس فلا يستحق أجرة لان الشريك اذا عمل فى المشترك لا أجر له وهنا نصف الغراس وان كان لجهة الوقف لكن زيد الناظر هو الذى له ولاية التصرف فيه فهو بمنزلة المالك له فليتأمل (سئل) فيما اذا استخدم زيد عمرا فى أعمال شتى مدة من الزمان بدون اجارة ولا أجرة وعمرو معروف بتعاطى الخدمة بالاجرة وقيام حاله بها فهل لعمرو طلب أجر مثل خدمته فى المدة المزبورة (الجواب) نعم حيث كان معروفا بتعاطى الخدمة بالاجرة وقيام حاله بها كما فى الاشباه وعبارتها من الفن الثالث العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط الى أن قال وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة وقيام حاله بها كان القول قوله والا فلا اعتبارا للظاهر المعتاد وقال الزيلعى والفتوى على قول محمد وبه يفتى ثمرة الفتاوى من الاجارات (سئل) فى محترفين حرفة معلومة استأجرا مكانا وقف معدا لتلك الحرفة من ناظره اجارة شرعية بأجرة معلومة من الدراهم قبضها الناظر سلفا عن جميع المدة فتعاطيا الحرفة فى المأجور مدة ثم حصل عذر منعهما عن الانتفاع به والجرى على موجب العقد بقية المدة ويريدان فسخ الاجارة ومطالبة الناظر بما قابل بقية المدة من الاجرة المرقومة فهل لهما ذلك (الجواب) نعم كما صرح بذلك فى كثير من الكتب المعتمدة والخانية ولسان الحكام (سئل) فيما اذا آجر زيد التيمارى جميع العائد له من قسم وعوائد عرفية وغيرها من عمرو لمدة سنة ليأخذ عمرو ذلك من فلاحى قرية التيمارى فى المدة بأجرة هى كذا من الدراهم قبضها زيد من عمرو فلم يأخذ عمرو من ذلك سوى ثمانية أكيال من الحنطة فهل تكون الاجارة باطلة ولعمرو طلب الاجرة المذكورة من زيد وعليه رد ما أخذ من الحنطة لزيد (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا استأجر زيد أراضى وقف من ناظره وعلى الاراضى عشر لتيمارى فهل يكون العشر على جهة الوقف ولا يلزم زيدا شئ منه (الجواب) نعم (سئل) فى أراضى وقف معلومة لها قناة ماء تعطلت فعمد جماعة وجعلوا لها قناة أخرى أجروا لها ماء من نهر بقربها وزرعوا فى الارض زرعا لانفسهم كل ذلك بدون اذن من ناظر الوقف ولا وجه شرعى فطلب الآن ناظر الوقف رفع يدهم عن الارض وتسلمها لجهة الوقف مع اجرة مثلها مدة قيام زرعهم بها فهل للناظر ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى قرية مشتركة بين جهتى وقف وتيمار لزيد يزعم زيد أن له جبر الناظر على أن يؤجره حصة الوقف من القرية المذكورة لكون أبى الناظر المذكور كان يؤجره ذلك مدة حياته حال كونه ناظرا على الوقف والناظر الآن لا يرضى بالايجار فهل لا يجبر الناظر على الايجار من التيمارى (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد وأخويه البالغين فلاحة مشتملة على دار فى قرية ومشد مسكة فى اراض ميرية ووقف فوضع زيد يده عليها كلها فانتفع بالدار بلا اجارة ولا اجرة وزرع الاراضى

مطلب استخدمه فى أعمال شتى وكان معروفا بتعاطى الخدمة بالاجرة وقيام حاله بها لزم اجر المثل

مطلب ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة وقيام حاله بها فالقول له أى فى أنه لم يعمل متبرعا فله الاجر

مطلب تفسخ الاجارة بالعذر المانع عن العمل

مطلب اجارة المحصل من التيمار باطلة

مطلب عشر الاراضى التيمارية على جهة الوقف دون المستأجر

مطلب عملوا قناة لارض الوقف وزرعوها فللناظر اخذ الارض واجرة المثل

مطلب لا يجبر ناظر الوقف على الايجار من التيمارى

مطلب لا أجرة لمشد المسكة

لنفسه ببذره و بقره ودفع مال الوقف والميرى للمتكلمين عليها ودفع مغارمها فى مدة سنين والا آن قام أخواه يكلفانه بلا وجه شرعى اجرة مثل المسكة بقدر حصتهما فى المدة المزبورة فهل لا يلزمه ذلك والزرع له (الجواب) نعم (سئل) فى متولى مسجد آجر قطعة منه لرجل ليبنى فيها دارا من غير ضرورة داعية لذلك شرعا فهل يكون ايجاره المذكور غير واقع موقعه الشرعى ويهدم ما بنى (الجواب) نعم ايجاره المذكور غير واقع موقعه الشرعى حيث لا ضرورة داعية لذلك وأما اذا كان هناك ضرورة بان احتاج الى العمارة الضرورية وليس هناك ما يعمر به فقد اختلف فيه فالذى صرح به فى الخلاصة الجواز وبه أفتى الخير الرملى عن الناطفى حيث كان الناظر مصلحا لا يخشى منه الفساد والله يعلم المفسد من المصلح والذى مال اليه الطرسوسى فى انفع الوسائل عدم الجواز قائلا بان المسجد اذا قيل بانه يؤجر منه قطعة للعمارة يؤدّى الى تغيير عين الموقوف باعتبار تغير الاحوال الى اقبح من الاول فان كان مسجدا تقام فيه الصلاة فاذا أوجر يبقى بعرضة أن يصير اصطبلا أو لسكنى الناس فكان التغير الى حالة ازرى من الحالة الاولى فالتصرف فى الاوقاف باعتبار الانظر لها لا باعتبار الادنى اهـ فحيث لا ضرورة فالايجار المذكور باطل فيهدم ما بنى والله سبحانه أعلم (سئل) فيما اذا كان لزيد فلاحة فتوافق مع عمرو أنه يشارفها معه و يبذر له زيد فى الفلاحة كذا غرارة من الحنطة نظير مشارفته ولم يذكرا مدة للمشارفة فزرع زيد ببذره فى أرضه وشارف عمرو الفلاحة معه بعض مدة فهل يكون الزرع لرب البذر وليس لعمرو فيه شئ وانما له أجر المثل مدة مشارفته (الجواب) نعم (سئل) فى مستأجر فلاحة من زيد انتفع بها مدة الاجارة ثم حرثها ببقره وعماله بدون اذن من المؤجر ويريد المؤجر تسلم فلاحته منه بعد انقضاء مدة الاجارة والمستأجر يمتنع من ذلك زاعما انه يستحق قيمة حرثه المذكور فهل ترفع يد المستأجر عنها ولا عبرة بزعمه المذكور (الجواب) نعم ترفع يده عنها وليس له مطالبة المؤجر بقيمة الحرث المذكور اذ لا قيمة للمنافع والكراب وصف فى الارض (سئل) فى رجل استأجر مزرعة تيمارية من تيماريها مدة معلومة باجرة كذا بموجب حجة شرعية والآن قام ناظر وقف يريد الدعوى عليه بأن حصة منها جارية فى وقفه فى غيبة المؤجر فادّعى المستأجر الاستئجار و برهن عليه وهو غير معروف بالحيل فهل تندفع الخصومة عنه (الجواب) نعم (سئل) فى المؤجر اذا باع الدار المستأجرة ولم يجز المستأجر البيع وأراد المشترى اخراجه منها قبل تمام مدة اجارته فهل ليس للمشترى ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا مات مستأجر حانوت وقف فى أثناء المدة عن ورثة وانفسخت الاجارة بموته فآجر الناظر الحانوت من زيد اجارة صحيحة فقام الورثة يعارضون زيدا زاعمين انهم احق بالاستئجار فهل يمنعون من المعارضة ولا عبرة بزعمهم (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا دفع زيد أرضه مزارعة لعمرو على أن يزرعها عمرو ببقره ونفسه والبذر بينهما نصفان والخارج كذلك فعمل كذلك فكيف الحكم (الجواب) المزارعة فاسدة والخارج بينهما على حكم البذر وليس للعامل على رب الارض اجر لشركته فيه وعلى العامل اجر مثل نصف الارض لصاحبها لفساد العقد كما فى التنوير (سئل) فيما اذا آجر ناظر وقف أهلى ارض الوقف من زيد مدة معلومة طويلة باجرة معلومة لدى حاكم شافعى ثبت لديه حين العقد أن الاجرة اجرة المثل ثبوتا شرعيا بالبينة الشرعية وحكم بصحة الاجارة وعدم انفساخها بالزيادة موافقا للحكم المذكور المستوفى شرائطه الشرعية ومضى بعض المدة و يزعم الناظر أن رجلا زاد فى الاجرة وأن له فسخ الاجارة بالزيادة فهل له ذلك (الجواب) نعم (أقول) قدمنا انه

مطلب أجر قطعة من المسجد بلا ضرورة لا يصح ذلك

مطلب شارفه فى الفلاحة على أن يزرع له كذا لا شئ للمشارف من الزرع بل له أجر المثل مدة المشارفة

مطلب الكراب وصف فى الارض لا قيمة له

مطلب المستأجر ليس بخصم لمن يدعى حقا

مطلب ليس للمشترى اخراج المستأجر قبل تمام المدة

مطلب اذا مات المستأجر ليس ورثته أحق بالاستئجار

مطلب دفع أرضه مع نصف البذر مزارعة فالخارج بينهما ولا اجر له لعمله فى المشترك

مطلب فيما اذا حكم شافعى بصحة الاجارة وعدم انفساخها بزيادة الاجرة

اذا زادت اجرة المثل فى أثناء المدة فالمفتى به أن للمتولى فسخها وان مشى فى الاسعاف والخانية على خلافه فقد صححوا هذا القول بلفظ الفتوى كما ذكرنا وبلفظ الاصح ولفظ المختار فكان هو المعتمد وبه أفتى الخير الرملى بقى هنا شئ وهو أنه اذا زادت اجرة المثل فى أثناء المدة فحكم شافعى بعدم الفسخ حكما صحيحا بأن كان بعد المرافعة والدعوى الشرعية فى خصوص حادثة الزيادة فلا كلام فى انه ليس للقاضى الحنفى نقض حكمه أما لو كانت المرافعة وقت العقد بحادثة المدة الطويلة بأن ادعى المتولى مثلا فساد الاجارة للمدة الطويلة فحكم شافعى بصحتها وحكم أيضا فى ذلك الوقت بأنها لا تنفسخ بزيادة الاجرة فى المستقبل فللحنفى نقض حكمه كما لو حكم بعدم فسخها بالموت قبل موت المستأجر اذ لا يسمى ذلك حكما اذ لا بد لصحة الحكم من الدعوى والمرافعة فى الحادثة التى يجرى فيها الحكم كأن تزيد الاجرة فى أثناء المدة أو يموت المستأجر فيدعى المتولى الفسخ ويجيب المستأجر أو ورثته بعدمه ويترافعان عند قاض شافعى فيحكم بعدم الفسخ مستوفيا شرائطه فحينئذ لا يكون للحنفى نقضه والحكم بالفسخ بل عليه تنفيذ حكم الاول كما قالوا فى الحكم بالموجب أى بأن يحكم الشافعى مثلا بصحة الاجارة ويقول حكمت بموجب العقد وكان من موجبه عنده عدم الفسخ بالموت لا يكون قوله حكمت بموجبه حكما بعدم الفسخ ومن أراد تحقيق المسئلة فليخض فى لجج البحر الرائق من كتاب القضاء

مطلب مؤدب الاطفال له أجر مثله والحاوى المرسومة

(سئل) فى مؤدب أطفال نصب نفسه لتعليم القرآن العظيم بالاجرة فدفع له رجل أولاده الثلاثة القاصرين ليعلمهم القرآن العظيم ولم يذكرا أجرة ولا مدة فعلمهم ثم خرجوا من عنده ولم يدفع له أبوهم أجرته ولا الحاوى المرسومة عند ختم بعض السور ويريد المؤدب مطالبة الاب باجرة مثل تعليمه وبالحاوى المذكورة فهل له ذلك (الجواب) نعم كما فى التنوير والمنح وغيرهما وقال صدر الشريعة الحاوى بفتح الحاء غير المعجمة هدية تهدى الى المعلم على رؤس بعض السور من القرآن سميت بها لان العادة اهداء الحلاوى وهى لغة يستعملها أهل ماوراء النهر اهـ

مطلب زرع أرض الوقف سنين وليس له مشد مسكة ترفع يده عنها

(سئل) فى أرض جارية فى وقف أهلى زرعها رجل نحو سبع سنين واستغل زرعه وذلك بلا اجارة ولا أجرة ولا وجه شرعى وليس له فيها مشد مسكة ولا علاقة بطريق شرعى ويريد ناظر الوقف رفع يد الرجل عنها ومطالبته باجرة مثلها فى المدة المذكورة وضبطها وايجارها باجر المثل لجهة الوقف وفى ذلك مصلحة لجهة الوقف فهل يسوغ للناظر ذلك (الجواب) نعم له ذلك حيث لم يكن للزارع فيها مشد مسكة فان كان له مشد مسكة فعليه اجرة المثل لا غير ولا ترفع يده عنها

مطلب لهما مشد مسكة فى أرض وقف فأجر أحدهما نصف الارض من الآخر لم يصح والزرع لزارعه وعليه القسم لجهة الوقف

(سئل) فيما اذا كان لزيد وعمرو مشد مسكة فى أرض جارية فى وقف عليها قسم من الثمن يؤخذ من زراعها كما يؤخذ من الاراضى والقرى فى نواحيها فآجر زيد نصف الارض المزبورة من عمرو المرقوم مدة سنة بأجرة معلومة للزراعة والاستغلال فزرعها عمرو ببذره وبقره ويريد زيد أن يأخذ نصف الخارج من الزرع ويدفع لعمرو مثل نصف بذره فهل ليس له ذلك والزرع لعمرو الذى زرعه وعليه لجهة الوقف حصة من القسم الحاصل من الزرع (الجواب) نعم (أقول) يعنى أن على الزارع القسم المعهود فى تلك الارض وهو الثمن من جميع الزرع الذى زرعه حيث كان ذلك قدر أجرة المثل وانما لم يصح ايجار زيد لانه غير مستأجر للارض من جهة الوقف ومشد المسكة الذى يستحقه لا يصح ايجاره لانه عبارة عن الكراب وهو وصف فى الارض تابع لها لا قيمة له كما مر

مطلب اذا عجز الحمار عن المشى فتركه المستأجر لا يضمن

(سئل) فيما اذا استأجر زيد من عمرو حمارا ليحمل عليه حملا معلوم المقدار الى مكان معين ففى أثناء الطريق عيى الحمار وعجز عن المشى ولم يمكنه السير أصلا فذهب وترك الحمار

وضاع

وضاع فهل لاضمان على المستأجر (الجواب) نعم استأجر حمارا الى بخارى فعيى فتركه فان علم يضمن فصولين ولو كان صاحب الحمار مع الحمار ولم يكن صاحب المتاع معه فرض الحمار فى الطريق فترك الحمار والمتاع وذهب لا يضمن لان فيه ضرورة وعذرا الحمار اذا عيى او عجز عن المشى فباعه المستأجر وأخذ ثمنه وهلك فى الطريق ان كان فى موضع لا يصل الى الحاكم حتى يأمره ببيعه لاضمان عليه لافى الحمار ولافى ثمنه وان كان فى موضع يقدر على ذلك أو يستطيع امساكه أورده اعمى فهو ضامن للقيمة عمادية من اجارة الدواب (سئل) فى المستأجر اذا ساق الدابة سوقا شديدا غير معتاد وعنف فى السير حتى هلكت بغير اذن صاحبها ولا وجه شرعى فهل يضمن قيمتها (الجواب) نعم قال فى الفتاوى العتابية فان عنف فى السير ضمن اجماعا ومثله فى التتارخانية والعمادية وفتاوى مؤيدزاده (سئل) فى مستأجر بيت من دار عمل فيه طوانا لسقفه وكتبيتين وقريتين من الزجاج ومصبا فى حائطه كل ذلك من مال نفسه بلا اذن المؤجر فاذا خرج فهل له قلع ما عمله حيث لا يضر قلعه (الجواب) نعم وفى تجريد البرهانى واذا جصص المستأجر الدار وفرشها بالآجر وركب فيها بابا أو غلقا أو جعل مسمارا فى بابها وأقر به الآجر وأراد المستأجر قلعه وذلك لا يضر قلعه وما يضر قلعه بالدار ليس له قلعه ولكن يضمن له رب الدار قيمة ذلك وتعتبر قيمته يوم يختصمان عمادية من أحكام العمارة فى ملك الغير (سئل) فى يتيم استعمله رجل من أقربائه فى أعمال شتى بلا اجارة ولا اذن قاض وكان ما يعطيه من الكسوة والكفاية دون اجرة مثله بغبن فاحش ثم بلغ رشيدا وطلب من الرجل تكملة اجرة مثله فهل له ذلك (الجواب) نعم كما فى البزازية فى نوع المتفرقات من الاجارة وبمثله أفتى الخير الرملى (سئل) فى دار مشتركة بطريق الملك بين زيد وعمرو نصفين فعمر زيد فيها عمارة باذن عمرو وأنفق فيها مبلغا ثم اختلفا فقال زيد أنفقت كذا وقال عمرو كذا دون ما ادّعاه زيد فكيف الحكم (الجواب) يرجع ذلك لاهل الصنعة فان جميعهم على قول واحد فالقول له وان كان البعض معه والبعض مع الآخر فعلى زيد البينة لانه ادعوى وانكار فيعتبر فيهما ما يعتبر فى الدعوى والانكار كما فى البزازية والفتاوى الخيرية من الاجارة طحان ركب فى الطاحونة حجرا من ماله وحديدا وشيئا آخر ونحو ذلك قالوا ان فعل ذلك بأمر صاحب الطاحونة ليرجع عليه كان له أن يرجع بذلك على صاحب الطاحونة وان فعل بغير أمره فان امكن رفعه من غير ضرر يرفعه وان كان مما لا يمكن رفعه الا بضرر كان لصاحب الطاحونة أن يدفع اليه قيمته ويمنعه من الرفع فان احدث المستأجر فى المستأجر بناء أو غرسا ثم انقضت مدة الاجارة كان للآجر أن يأمره بالرفع قلت قيمته أو كثرت وان شاء منعه من الرفع وأعطاه القيمة اذا لم يكن أمره ان يفعل ذلك ليرجع عليه خانية من فصل ما تنقض به الاجارة ومثله فى البزازية من نوع آخر فى استئجار المستغل ثم ذكر فى آخره استأجر طاحونة اجارة طويلة ثم أجرها من غيره وأذن له بالعمارة وأنفق ان علم انه مستأجر والطاحونة ليست له لا يرجع وان لم يعلم وظنه مالكا يرجع وهو المختار (سئل) فى رجل سكن مع زوجته فى دار وقف مدة معلومة بلا اجارة ولا اجرة فهل يكون اجر مثلها على الزوج (الجواب) نعم كما فى البزازية والعلائى من النفقة وفى الحاوى الزاهدى من الاجارة سكن رجل دار الوقف باهله وأولاده وخدمه فأجر المثل عليه اه (سئل) فى مستأجر حمار ليحمل عليه عنبا من قرية كذا الى بلدة كذا فذهب بالحمار الى بلدة اخرى ابعد من الاولى ومن غير طريقها فوقع الحمار فى الطريق تحت الحمل وعطب فهل يضمن قيمته لصاحبه (الجواب) نعم ذكر فى عارية شرح الطحاوى أن فى

مطلب عجز الحمار فتركه وترك المتاع لا يضمن أيضا

مطلب عجز الحمار فباعه لا يضمن

مطلب اذا عنف فى السير حتى هلكت الدابة تضمن قيمتها

مطلب فيما اذا عمر المستأجر بلا اذن المؤجر

مطلب يتيم استعمله رجل من اقاربه

مطلب اختلفا فى القدر المصروف على العمارة يرجع الى أهل الصنعة

مطلب ركب حجرا فى الطاحونة المستأجرة

مطلب بنى المستأجر أو غرس

مطلب استأجر طاحونة ثم أجرها من غيره وأذن له بالعمارة الخ

مطلب سكن مع زوجته فى دار الوقف فالاجرة عليه

مطلب جاوز بالدابة الموضع المشروط يضمن

كل موضع يضمن فى الاعارة يضمن فى الاجارة ولا يجب الاجر وفى كل موضع لا يضمن فى الاعارة لا يضمن فى الاجارة ويجب الاجر عمادية وذكر فى شرح الطحاوى العارية لو كانت مقيدة بمكان فجاوز ذلك المكان يضمن ولا يبرأ بالعود وكذا الجواب فى الاجارة بخلاف الرهن والوديعة ولو لم يذهب الى ذلك المكان ولكن الى مكان آخر أقصر منه أو أطول يضمن وكذا لو أمسكها فى بيته ولم يذهب بها الى ذلك المكان الذى استعارها له يضمن والمكث المعتاد عفو وكذا هذا فى الاجارة عمادية فى ضمان المستعير وتمام المسائل فيها (سئل) فى حمارين معدين للاستغلال بين زيد وعمرو نصفين أجر زيد واحدا معينا منهما من بكر بأجرة من الدراهم هى اجرة المثل وقبضها وطلب شريكه نصيبه منها فهل له ذلك (الجواب) نعم لان نفس تصرف أحد الشريكين بدون اذن الآخر غصب وفى شركة الملك كل من شركاء الملك أجنبى فى مال صاحبه لعدم تضمنها الوكالة كما فى التنوير وغيره والغاصب اذا أجر ما منافعه مضمونة من مال وقف أو يتيم أو معد للاستغلال فعلى المستأجر المسمى لا أجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه كذا فى الاشباه من الغصب قال العلامة الحموى هذا على قول المتقدمين أما على ما اختاره المتأخرون من تضمين منافع الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال بالغصب فينبغى أن ما قبضه الغاصب من الاجرة اذا كان أقل من اجرة المثل أن يكمل الغاصب اجرة المثل وان كان ما قبضه زائدا يرد أيضا لعدم طيبه له وأما على قول من لا يرى تضمين اجر المثل بالغصب فيها كما هو قول المتقدمين فلا يرد الا ما قبضه لعدم طيبه الخ ومثله فى حاشية بيرى فراجعها ولاشك أن على قول المتأخرين الفتوى كما فى الشروح (سئل) فى مستأجر الدابة ليركبها الى مكان كذا اذا ركبها ثم أمسكها ثم بعثها الى صاحبها مع اجنبى بلا اذنه وضاعت فى الطريق فهل يضمن قيمتها لصاحبها (الجواب) نعم وان رد المستعير الدابة مع عبده أو أجيره مشاهرة أو مع عبد ربها أو أجيره برئ بخلاف الاجنبى بأن كانت العارية موقتة فقضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبى والا فالمستعير يملك الايداع من الاجنبى تنوير عن العمادية ومثله فى شرح الملتقى وشرح التنوير والمنح وفتاوى مؤيدزاده وانما استشهدنا بمسئلة المستعير لما فى العمادية ذكر فى شرح عارية الطحاوى أن فى كل موضع يضمن فى الاعارة يضمن فى الاجارة ولا يجب الاجر وفى كل موضع لا يضمن فى الاعارة لا يضمن فى الاجارة ويجب الاجر اه أمسك المستأجر بعد مضى المدة وتركه فى دار غيره ضمن اذ الرد عليه لازم بعد المدة فيغرم بالترك وكذا تركه فى دار غيره وغيبته عنه تضييع فتاوى مؤيدية (أقول) وفيه كلام سنذكره قريبا (سئل) فى رجل استأجر بهيما من صاحبه باجرة معلومة ليركبه الى بلدة كذا فنام فى الطريق ومقوده فى يده فقطعه انسان وأخذ البهيم فهل لا ضمان على الرجل (الجواب) نعم وضعها المستعير بين يديه ونام قاعدا يبرأ ولو نام مضطجعا ضمن فى الحضر والا فلا فصولين من أنواع الضمانات من العارية الموقتة وقد علم مما مر آنفا عن شرح الطحاوى أن حكم الاجارة والاعارة واحد (سئل) فى كحال متقن لحرفته أهل لها أمرته امرأة بمداواة عينها الرمدة وكحلها فأصاب الدرور فى عينها ولم يغلط فزعمت انه ذهب ضوؤها وأنه يضمن فهل حيث كان الامر كما ذكر لا ضمان عليه (الجواب) نعم الكحال اذا أصاب الدرور فى عين رجل فذهب ضوؤها لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه ليس بأهل وهذا من خرق فعله وقال رجلان هو أهل لا يضمن فان كان فى جانب الكحال واحد وفى جانب الآخر اثنان ضمن وفى جنايات مجموع النوازل لو قال رجل لكحال داو بشرط أن لا يذهب البصر فذهب لا يضمن من اجارات

مطلب ذهب الى مكان آخر ولو أقصر او امسكها فى بيته يضمن

مطلب أجر أحدهما الحمار المعد للاستغلال فلشريكه أخذ أجرة حصته

مطلب اذا أجر الغاصب ما منافعه مضمونة

مطلب فى كل موضع يضمن فى الاعارة يضمن فى الاجارة

مطلب أمسكها بعد مضى المدة

مطلب نام مستاجر الدابة فسرقت

مطلب الكحال اذا اصاب الدرور فى عين الرجل

الخلاصة فى الحجام صور المسائل من فصل الضمانات وفى البزازية من الاجارة من نوع فى الحجام والبزاغ صب الكحال الدرور فى عين رمد فذهب ضوءها لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه أهل ورجلان انه ليس بأهل وهذا غلط لا يضمن وان صوّبه رجل وخطاه رجلان فالمخطئ صائب ويضمن اه (سئل) فى مستأجر دابة جمحت به ونفرت قهرا عليه بلا تعدّ منه ولا تقصير ولم يقدر على ردّها وضاعت فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم ولو كان يصلى فى الصحراء فنزل عن الدابة فأمسكها فانفلتت من يده فلا ضمان لانه لم يضيعها عمادية من ضمان المستعير وكل موضع يضمن فى الاعارة يضمن فى الاجارة كما مر آنفا (سئل) فيما اذا استأجر زيد من عمرو بهيمة ليحملها من مدينة كذا الى قريته فى يومه واليوم الذى بعده ذاهبا وجائيا ثم يردّها الى المكان الذى قبضها فيه فحملها وذهب بها الى قرية أبعد من قريته وامسكها بعد اليوم الثانى المذكور اياما ولم يردّها حتى نطحها ثور وجرحها وماتت من الجراحة فهل يضمن قيمتها (الجواب) ذكر فى التجريد البرهانى ليس على المستأجر ردّ الدابة المستأجرة على المالك وعلى الذى أجر أن يقبض من منزل المستأجر فان أمسكها وهلكت لم يضمنها وليس هذا كالعارية فان استأجرها من موضع الى المصر ذاهبا وجائيا فعلى المستأجر أن يأتى بها ذلك الموضع الذى قبض فيه فان أمسكها فى بيته ضمن ولو قال المستأجر أنا أركب من هذا الموضع وأرجع الى منزلى فليس على المستأجر أن يردّها الى منزل المؤجر هذه الجملة فى التجريد عمادية من أنواع الضمانات فى ردّ المستأجر ومثله فى الفصولين (أقول) وفى جامع الفصولين أيضا رامزا الى اجناس الناطفى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى كل ما لحمله مؤنة كرحى اليد فعلى المؤجر ردّه لا على المستأجر وما لا حمل له كثياب ودابة فعلى المستأجر ردّه ثم رمز لا يجب على المستأجر ردّه بعد المدّة بل عليه رفع اليد فقط وحكى عن الرازى يجب على المستأجر ردّه وهو أحد قولى الشافعى لنا انه عقد يقصد به المنفعة ببدل فلا يجب على العاقد ردّه بعد رفع اليد الخ اه ومقتضى هذا ان فى المسئلة خلافا وان المعتمد أن الردّ على المؤجر فى الكل لترجيح هذا القول بالاستدلال عليه ثم ذكر فى الفصولين عن عدّة كتب ما يؤيده وحيث كان الردّ على المؤجر فلا ضمان على المستأجر بالامساك بلا طلب وعلى هذا فما ذكره عن التجريد من قوله وليس هذا كالعارية يخالف ما مر قبل صفحة عن شرح الطحاوى من أن كل موضع يضمن فى الاعارة يضمن فى الاجارة وما لا فلا الا أن يحمل ما فى شرح الطحاوى على القول الآخر المذكور فى الاجناس أو يحمل على الاعارة المطلقة أما المقيدة فقد صرح فى الفصولين فى ضمان المستعير بان العارية لو موقتة فأمسكها بعد الوقت مع امكان الردّ ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار وسواء توقتت نصا أو دلالة حتى ان من استعار قدوما ليكسر حطبا فامسكه ضمن اه وقال قبله ولو تلفت أى العارية بعد مضيها ضمن فى قولهم اذا أمسكها بعد المضى بلا اذن فصار غاصبا بخلاف المستأجر بعد مضى المدّة اذ مؤنة الردّ فى الاجارة على المالك فلم يوجد من المستأجر منع يصير به غاصبا اه (سئل) فى مستأجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما من الزرع فحمل أكثر منه وهى لا تطيق فعطبت بذلك فهل يلزم المستأجر جميع قيمتها (الجواب) نعم كما فى التنوير من باب ما تجوز اجارته وما لا تجوز (سئل) فيمن استأجر رأس جدر وقف من ناظره ليضع عليها جذوعا مدة طويلة معلومة باجرة معلومة لدى حاكم شافعى حكم بصحتها بحوادثها الشرعية وكتب به حجة أفتى مفتى مذهبه بصحتها والعمل بمضمونها فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم استأجر علو منزل ليبنى عليه لم يجز

مطلب فى مستأجر جمحت به الدابة وضاعت لا يضمن

مطلب كل موضع يضمن فى الاعارة يضمن فى الاجارة

مطلب ليس على المستاجر ردّ الدابة بل على المؤجر قبضها من منزله الا اذا استأجرها من موضع كذا ذاهبا وجائيا فعلى المستاجر ردّها الى ذلك الموضع

مبحث مهم فيما اذا أمسك المستأجر الدابة بعد المدة ولم يردّها

مطلب يضمن اذا عطبت بتحميلها ما لا تطيق

مطلب استأجر رأس جدر مدة طويلة لدى شافعى

مطلب استاجر علو منزل ليبنى عليه

في قول أبي حنيفة ويجوز في قولهما فمن المشايخ من قال موضع المسئلة اذا كان العلو لرجل والسفل لرجل آخر فآجر صاحب العلو من رجل ليبني عليه وتكون هذه المسئلة فرع مسئلة أخرى ان صاحب العلو اذا أراد أن يحدث في العلو شيأ قال أبو حنيفة ليس له ذلك أضر بالسفل أو لم يضر فاذا لم يملك صاحب العلو احداث البناء بنفسه لم يملك التمليك بالاجارة حتى لو كان العلو والسفل لواحد فانه تجوز هذه الاجارة عندهم جميعا ومنهم من قال لا بل المسئلة على الخلاف وان كان العلو والسفل لواحد محيط برهاني في الخامس من الاجارة (سئل) فيما اذا استأجر زيد عمرا ليخدمه في طريق الحج من مكة المكرمة الى دمشق باجرة معلومة من الدراهم شرط تعجيلها في العقد وقبضها اجارة صحيحة ثم خدمه في بعض الطريق ولم يستخدمه في بعضه مع عدم المانع من جهة الاجير فهل يجب الاجر لتمكن المستأجر من الانتفاع (الجواب) نعم (سئل) في رجل استأجر من زيد جملا ليحمل له جاريته الصغيرة من مكة المكرمة الى دمشق وجعل له على ذلك اجرة شاشة بندية مشارا اليها فركبها حتى وصلا الى دمشق ويريد زيد مطالبته بدراهم زائدة على ذلك فهل ليس له المطالبة بذلك (الجواب) نعم قال في البحر ولو كانت ثيابا أو عروضا فالشرط فيه بيان القدر والاجل والصفة الى أن قال وهذا كله اذا لم يشر اليها فان أشار فهي كافية ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف والاجل (سئل) في رجل اشترى ثمرات بستان بارزة ثم قال لآخر اعمل معي ولك نصف ربح الثمرة فعمل فيها فهل تكون اجارة فاسدة وله أجر مثل عمله (الجواب) نعم ولو قال اعمل معي في كرمي هذه السنة حتى أزوجك بنتي فعمل فلم يزوجها منه ففي وجوب الاجر خلاف والاشبه الوجوب وكذا الاختلاف فيما لو عمل بلا شرط ولكن علم انه ما يعمل الا طمعا في التزوج وعلى هذا لو قال لرجل اعمل معي حتى أفعل في حقك كذا فأبى جامع الفتاوى من الاجارة (أقول) ظاهره انه لو زوجه بنته لم يستحق اجرة مع أن الاجارة فاسدة لجهالة المسمى أو عدمه فينبغي لزوم أجر المثل بالغا ما بلغ مطلقا لانه اذا زوجه انما زوجه بالمهر فلم يحصل في مقابلة عمله شيء يصلح بدلا وقدمنا عن الاشباه وغيرها انه لو قال آجرتك داري بغير شيء فهي اجارة فاسدة لا عارية أي فيجب اجرة المثل والا كانت عارية لا اجارة اذ الاجارة لا بد لها من بدل لانها بيع المنافع ولذا لو استقرض دراهم وأسكن المقرض في داره بلا اجرة له اجرة المثل لانه اجارة معنى كما قدمناه فاذا لزم اجر المثل مع التصريح بعدم الاجرة يكون لزومه مع عدم التصريح بالاولى كما في مسئلتنا ويمكن أن يجاب بأن قوله فلم يزوجها منه الخ ليس احترازا عما لو زوجه بل حكمهما واحد وانما قيد بعدم تزويجه لانه اذا زوجه بنته لا يطلب الاجير في العادة منه اجرة أو لانه يزوجه بنته باجرة عمله ولا يأخذ منه مهرا غيرها هذا ما ظهر فتأمله بامعان النظر (سئل) في اباريق قهوة من نحاس مشتركة بين زيد وعمرو مناصفة استعملها زيد مدة في غيبة شريكه عمرو ويريد عمرو الآن مطالبته باجرة مثل حصته منها فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك ولو كانت الاباريق معدة للاستغلال لقوله في التنوير الا في المعد للاستغلال اذا سكنه بتأويل ملك أو عقد اه فههنا بتأويل ملك كما أوضحه في العمادية والفصولين (سئل) في رجل به داء في ظهره اتفق مع طبيب على مداواته وجعل له اجرة ولم يضرب له مدة وداواه ويريد الطبيب اجرة مثله وما أنفقه في ثمن الادوية فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية من الاجارة (سئل) فيما اذا استأجر زيد من عمرو دارا ولم يرها فلما رآها لم تعجبه ويريد زيد فسخ الاجارة بخيار الرؤية فهل له ذلك (الجواب) نعم كما في الكنز والتنوير من فسخ الاجارة وعبارة التنوير تفسخ

مطلب يجب الاجر بتمكن المستأجر من الانتفاع

مهمة كثيرة الوقوع اشترى ثمرات ثم قال لآخر اعمل معي ولك نصف الربح فهي اجارة فاسدة

مطلب اعمل معي في كرمي حتى ازوجك بنتي

مطلب اعمل معي حتى أفعل في حقك كذا

مطلب استعمل اباريق قهوة في غيبة شريكه لا اجرة عليه ولو معدة للاستغلال

مطلب للطبيب اجرة مثله وما أنفقه في ثمن الادوية

مطلب تفسخ الاجارة بخيار شرط أو رؤية

بخيار شرط ورؤية اهـ وتوضيحه في الدرر (سئل) في راعى بقر أجير مشترك بعث البقر مع ابنه الصغير وصغير آخر أجنبي عنه وهما لا يقدران على الحفظ أصلا ففقدت وهلكت واحدة من البقر فهل يكون هذا تضييعا فيضمن الراعى (الجواب) نعم وذكر في الذخيرة وللراعى أن يبعث الاغنام على يد غلامه أو أجيره أو ولده الكبير الذى في عياله لان الرد من الحفظ وله أن يحفظ بيد من في عياله فكان له الرد بيد من في عياله كالمودع فاذا هلك في حالة الرد فان كان الراعى اجيرا مشتركا فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة وعندهما ان هلك بأمر يمكن التحرز عنه يضمن كالورد بنفسه وهلك في يده في حالة الرد وان كان الراعى اجيرا خاصا فلا ضمان عليه على كل حال كالورد بنفسه وهلك في يده في حالة الرد وشرط أن يكون الراد كبيرا يقدر على الحفظ لانه متى كان صغيرا لا يقدر على الحفظ يكون هذا تضييعا والاجير يضمن بالتضييع عندهم جميعا وشرط أن يكون في عياله لانه اذا لم يكن في عياله كان الرد بيده وبيد أجنبي سواء وليس له الرد بيد أجنبي فكذا بيد من ليس في عياله عمادية من ضمان الراعى ومثله في الفصولين (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو جملا ليحمله له من دمشق الى قرية كذا باجرة معلومة وعين له الرفقة فذهب عمرو وحده والطريق مخوف لا يسلكه الناس الا بالرفقة ففي أثناء الطريق خرج عليه قطاعه وأخذوا الجمل منه فهل يضمن عمرو الجمل (الجواب) نعم قال في العمادية فان عين الرفقة فذهب بغير الرفقة ان كان الطريق مخوفا لا يسلكه الناس الا بالرفقة يضمن وان لم يكن مخوفا ويسلكه كل واحد بغير الرفقة لا يضمن اهـ ومثله في جامع الفصولين (سئل) فيما اذا دفع زيد الى عمرو المكارى أمتعة ليحملها الى مكان معلوم باجرة كذا من الدراهم فأخبر عمرو أن في الطريق لصوصا فلم يلتفت وسار في الطريق حتى أخذت اللصوص الامتعة والحال أن الناس لا يسلكون هذا الطريق مع هذا الخبر فهل حيث الحال ما ذكر يضمن (الجواب) نعم استأجر حمارا ليذهب به الى موضع معلوم فأخبر ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت الى ذلك وذهب وأخذه اللصوص ان كان الناس يسلكون هذا الطريق مع هذا الخبر بدوابهم وأموالهم فلا ضمان والا فهو ضامن لانه في الفصل الاول ليس بمضيع وفي الفصل الثانى مضيع عمادية من الفصل ٣٢ في انواع الضمانات في اجارة الدواب ومثله في الفصولين (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو القروى دواب له ليرعاها في محل الرعى ويحفظها على المعتاد بنفسه باجرة معلومة فرعاها مدة ثم تركها ترعى وحدها من غير حافظ حتى ضاع منها اثنان بتفريطه وتقصيره فهل يضمن قيمتهما (الجواب) نعم قال في فصول العمادى وفي مختصر القدورى لا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف في عمله معناه اذا لم يكن متعديا بخلاف الاجير المشترك فانه يضمن اذا حصل الهلاك بفعله وفي التجريد البرهانى الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدى منح والمتعدى هو الذى يفعل بالوديعة ما لا يرضى به المودع عناية اهـ من الانقروى (سئل) فيما اذا استأجر زيد من ناظر وقف ارض بستان الوقف بعدما ساقاه الناظر على الاشجار في مدة الاجارة على جزء معلوم اجارة ومساقاة صحيحتين ثم مات المستأجر في أثناء المدة قبل ظهور الثمرة وعقدها فهل تنفسخ الاجارة وتبطل المساقاة (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا انقضت مدة الاجارة والزرع بقل وأراد المؤجر أن يسوق شرب الارض الى ارض اخرى ليس لها شرب من ذلك النهر بدون اذن من بقية الشركاء في النهر فهل يترك الزرع في الارض باجر المثل الى أن يدرك وليس له اخراج الشرب الى غيرها والشرب في الاجارة تبع للارض من كل وجه (الجواب) نعم يترك الزرع في الارض باجر المثل الى أن يدرك لان له نهاية

مطلب للراعى أن يبعث مع غلامه أو ولده الكبير الذى في عياله أو أجيره

مطلب لا يضمن الاجير المشترك عنده

مطلب لو بعث مع صغير لا يقدر على الحفظ أو أجنبي أو ولده الكبير الذى ليس في عياله ضمن

مطلب اذا عين للمكارى الرفقة فذهب بلا رفقة والطريق مخوف يضمن

مطلب أخبر أن في الطريق لصوصا فلم يلتفت وسار يضمن

مطلب الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدى

مطلب مات المستأجر في أثناء المدة تنفسخ الاجارة وتبطل المساقاة

مطلب انقضت مدة الاجارة والزرع بقل يترك الزرع الى الادراك باجرة المثل

معلومة فامكن رعاية الجانبين اذا انقضت مدة الاجارة كما صرح به فى البحر والمنح والاشباه
مطلب الشرب فى الارض يتبع الارض من كل وجه
وغيرها والشرب فى الاجارة يتبع الارض من كل وجه لان الانتفاع بالارض لا يتم بدونه فلم تجز
اجارة الشرب مع ارض أخرى كما فى البزازية من الثالث فى كتاب الشرب وفى شرح الملتقى للعلائى
من باب مايدخل فى البيع تبعا ولا يدخل الشرب والطريق فى بيع الارض والدار الا بذكر
مطلب ليس له سوق شربه الى ارض له اخرى
الحقوق ويدخلان فى الاجارة والرهن والوقف والقسمة كما فى الفتح اه وفى الهداية فى فصل
الدعوى فى الشرب وليس لاحد الشركاء فى النهر الخاص أن يسوق شربه الى أرض له أخرى ليس
لها فى ذلك شرب لانه اذا تقادم العهد يستدل به أنه حقه اه ومثله فى المتون (سئل) فى بيت
موقوف سكنه زيد بلا عقد اجارة شرعى مدة بل كان يعطى اجرة كل شهر فيه بحسابه لناظر
الوقف آجره الناظر من عمرو بزيادة معتبرة مدة سنة ابتداؤها غرة محرم سنة كذا بعد انتهاء ذى
الحجة الذى كان زيد يدفع اجرته بالتعاطى للناظر ويزعم زيد أنه أحق بقبول الزيادة المزبورة فهل
مطلب تصح الاجارة بالتعاطى
لا عبرة بزعمه (الجواب) نعم حيث لم يكن مستأجرا تلك المدة المزبورة (أقول) صرح فى الدر
المختار فى أواخر باب الفسخ بجواز الاجارة بالتعاطى وفى الاشباه السكوت فى الاجارة رضا وقبول
وتمامه فيما علقناه عليه فقول المؤلف حيث لم يكن مستأجرا تلك المدة فيه نظر الا أن يراد المدة
الثانية التى أجرها الناظر من عمرو وعليه فهو صريح فى أن الاجارة الثانية صحيحة وان كان
مطلب هل العرض على المستأجر الاول لازم
المستأجر الاول أحق وقد توقفت فيما مر فى أن عرض الزيادة على المستأجر الاول هل هو لازم
يقتضى عدم صحة الاجارة من غيره قبل العرض عليه أو هو على سبيل الاولوية فلا يقتضى ذلك
مطلب حمل حديدا بدل الحنطة يضمن
ولم أر التصريح به فى كلامهم فليراجع (سئل) فيما اذا استأجر زيد دابة عمرو ليحمل عليها كذا من
الحنطة الى مكان كذا فحمل عليها أكثر من ذلك حديدا بدون اذن عمرو فعطبت الدابة وماتت من
مطلب احرق حصائد ارض فاحترقت حنطة زيد
ذلك ويريد عمرو أن يضمنه قيمتها فهل له ذلك (الجواب) نعم وان استأجرها ليحمل عليها حنطة
أو شعيرا بوزن معلوم فحمل عليها لبنا أو حديدا بمثل ذلك الوزن يضمن لان الحديد واللبن يكون
ادق لظهر الدابة عمادية فى رد المستأجر (سئل) فى رجل احرق حصائد أرض مستعارة
بقرب حنطة زيد حال اضطراب الرياح وسرت النار الى الحنطة وأحرقتها وكانت الرياح وقت
الاحراق يذهب مثلها بمثل تلك النار الى الحنطة فهل يضمن مثلها لزيد حيث لم ينقطع المثل بعد
ثبوت ذلك شرعا (الجواب) نعم احرق حصائد أرض مستأجرة أو مستعارة فاحترق شئ من
أرض غيره لم يضمن ان لم تضطرب الرياح فلو كانت مضطربة ضمن لانه يعلم انها لا تستقر فى أرضه
فيكون مباشرا شرح التنوير للعلائى من شتى الاجارة (سئل) فيما اذا استأجر زيد من عمرو
مطلب لا تصح اجارة آلة اللهو
آلات لهو ولعب يسمونها بالمناقل والطاب والدك لاجل اللعب بها مدة معلومة فهل لا تصح
الاجارة (الجواب) نعم قال فى البدائع ومنها أن تكون المنافع مباحة الاستيفاء فان كانت
محظورة الاستيفاء لم تجز الاجارة وقال فى الملتقى بعد ذكره كسر آلة اللهو ويصح بيع هذه
الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى اه قال فى الكافى انهما أن هذه الاشياء
اعدت للمعصية فبطل تقومها كالخمر والفتوى على قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس اه
والبيع والاجارة اخوان لان الاجارة بيع المنافع (أقول) وفى متن التنوير ولا تصح الاجارة
لعسب التيس والغناء والنوح والملاهى اه أى كالمزامير والطبل فان كان الطبل لغير اللهو
مطلب فيما اذا سكن المستأجر بعد المدة ولم يطالبه المؤجر
كطبل الغزاة والعرس والقافلة يجوز كما فى شرح الهداية للاتقانى (سئل) فى مستأجر بستان
من المتكلم عليه انقضت مدة اجارته ومضى بعدها مدة اخرى وهو واضع يده على البستان من

غير عقد اجارة ولا اذن من مؤجره المذكور و يمتنع من تسليم البستان زاعما أن له فيه قيمة وحرثا في بعضه و يكلف المؤجر بشراء القيمة بدون وجه شرعي والحال أن ذلك واقع في المدة الخالية عن العقد والاذن وقد استوفى منفعة البستان فيها فهل يؤمر المستأجر بتسليم البستان للمؤجر و برفع قيمته وعليه اجر المثل في المدة التي استوفى منفعتها ولا يجبر المؤجر على شراء القيمة (الجواب) نعم (اقول) اطلق في لزوم المستأجر اجرة المثل عن المدة الخالية عن العقد وفيه تفصيل فان كان البستان وقفا أو ليتيم أو أعده مالكه للاستغلال يلزم المستأجر أجرته عن المدة المذكورة والا فان تقاضاه المالك بالاجرة ولم يسلمه بعد التقاضي واستغله لزمته الاجرة أيضا والا فلا قال في الدر المختار في باب الفسخ وفي الخانية استأجر دارا او حماما أو أرضا شهرا فسكن شهرين هل يلزمه اجر الشهر الثاني ان معدا للاستغلال نعم والا لا به يفتى قلت فكذا الوقف ومال اليتيم وكذا لو تقاضاه المالك وطالبه بالاجر فسكن يلزمه الاجر بسكناه بعده (سئل) فيما اذا آجر زيد حانوته المعلومة من عمرو مدة تسع سنين باجرة قدرها عن كل سنة قرشان ومضى بعض المدة فلزم زيدا ديون لاربابها ثابتة بالبينة الشرعية ولا مال له غير الحانوت و يريد فسخ الاجارة لبيعها لوفاء ديونه الثابتة عليه فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في الدر المختار وتفسخ بعذر لزوم دين سواء كان ثابتا بعيان من الناس أو بيان أي بينة أو اقرار والحال أن لا مال له غيره أي المستأجر لانه يحبس به فيتضرر الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها اشباه اهـ ومثله في الملتقى وغيره (فروع) اذا قطع الآجر من أشجار الضياع المستأجرة شجرة فللمستأجر حق الفسخ ان كانت الشجرة مقصودة ذخيرة من الفصل ١٤ في فسخ الاجارة بالعذر المستأجر اذا أخذ منه الجباية الراتبة على الدور والحوانيت يرجع على الآجر وكذا الاكار في الارض وعليه الفتوى المستأجر اذا عمر في الدار المستأجرة عمارات باذن الآجر يرجع بما أنفق وان لم يشترط الرجوع صريحا وكذا القيم وفي التنور والبالوعة لا يرجع بمجرد الاذن الا بشرط الرجوع لان العمارة لاصلاح ملكه وصيانة داره عن الاختلال فرضي بالانفاق بخلاف التنور والبالوعة فانهما لمصلحة المستأجر قنية حتى لو قال له الآجر ابن تنورا واحسبه من الاجرة يرجع ولو قال ابن تنورا لا يرجع قيم الوقف اذا أنفق في عمارة الوقف من ماله فان أشهد أنه أنفق ليرجع فله الرجوع والا فلا بخلاف الوصي اذا اشترى لليتيم أو قضى دين الميت أو نفذ وصية فانه لا يكون متطوعا شرط الرجوع أولا والوارث كالوصي كذا في الفصول من السابع أجرة الاديب والختان في مال الصبي ان كان له مال والا فعلى أبيه وأجرة القابلة على من دعاها من أحد الزوجين ولا يجبر الزوج على استئجار القابلة لانها كالطبيب ولا يجب أجر الطبيب عليه قنية سئل العلامة الحانوتي فمن جعل له الواقف السكنى هل له أن يؤجر واذا آجر هل تكون الاجرة له أم للوقف فاجاب من له السكنى ليس له أن يسكن غيره الا بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير لانه بمنزلة ضيف أضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستأجر وهو لم يشرطه هذا ما قالوه وعلم منه انه حيث لم يكن كذلك يكون غاصبا باجارته وقد نصوا على أن الغاصب لو آجر المغصوب تكون الاجرة له لكن لا تطيب له فقال بعضهم يتصدق بها وقال بعضهم يردها لجهة الوقف وهذا نظير ما اذا تولى الناظر ولم تصح توليته وآجر تكون الاجرة له كما قدمناه اهـ وقد أفتى بذلك أيضا الشيخ اسمعيل الحائك المفتي وفي اجارة القنية ولو غاب المستأجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح الى الآجر فله أن يتخذ له مفتاحا آخر ولو آجره من غيره بغير اذن الحاكم جاز اهـ قال في البحر الرائق

مطلب للمؤجر بيع الحانوت اذا لزمه دين ولا مال له غيره

مطلب اذا قطع المؤجر شجرة مقصودة فللمستأجر حق الفسخ

مطلب المستأجر أو الاكار اذا أخذ منه الجباية الراتبة يرجع

مطلب اذا عمر المستأجر بالاذن يرجع بلا شرط الرجوع بخلاف التنور والبالوعة فلا بد فيهما من شرط الرجوع أيضا

مطلب قيم الوقف اذا عمر من ماله فان أشهد يرجع

مطلب أجرة الاديب والختان في مال الصبي وأجرة القابلة على من دعاها

مطلب اذا آجر الوقف من له السكنى أو من لم تصح توليته هل الاجرة له أو للوقف

مطلب غاب المستأجر ولم يسلم المفتاح

من كتاب الدعوى وقد صارت حادثة الفتوى مضت المدة وغاب المستاجر وترك متاعه في الدار فأفتيت بان له أن يفتح الدار ويسكن فيها وأما المتاع فيجعله في ناحية الى أن يحضر صاحبه ولا يتوقف الفتح على اذن القاضي أخذا مما في القنية اهـ ولو أن رجلين لاحدهما بغل وللآخر بعير اشتركا على أن يؤاجرا ذلك فما رزق الله تعالى من الاجر يكون بينهما كانت الشركة فاسدة محيط البرهاني ويقسم الاجر بينهما على أجر مثل البغل والبعير كما في بيع العين يقسم الثمن على قيمة العين ولو تقبلا حمولة باجر معلوم ولم يؤاجرا البغل والبعير وحملا على البغل والبعير اللذين أضافا عقد الشركة اليهما كان الاجر بينهما نصفين ولا يكون مضمونا على قدر أجر مثلهما بخلاف الاول قاضيخان من الشركة الفاسدة اذا أقر المستأجر أن اسمه عارية لفلان في عقد الاجارة وصدقه المقر له في ذلك كان اعترافا منه بان العاقد وكيل عن المقر له في ذلك وحيث علم انه وكيل فحقوق العقد من المطالبة بالاجرة وتوجه الخصومة انما هي لمن باشر العقد وهذا هو المعتمد الذي عليه المتون والشروح من أن حقوق العقد في الاجارة ترجع للوكيل وان صرح بعضهم بأن الوكيل بالاجارة ليس له قبض الاجرة وصرحوا بأن الوكيل لو باع وغاب ليس للموكل قبض الثمن كما في البحر من فتاوى الكازروني وفي فتاوى الشلبي سئل فيمن استأجر حماما وقفا من ناظره مدة ثم قبل مضي مدته استأجر جهات الوقف جميعها شخص آخر ومن جملة ذلك الحمام المذكورة ثم ان مستأجر الحمام تصادق هو ومستأجر جميع جهات الوقف أن الحمام جارية في ايجار من استأجر الجميع وحكم بالتصادق حنفي فهل التصادق والحكم به مبطل لايجار ومثبت لايجار من استأجر الجميع أم لا الجواب التصادق الصادر من المستاجر الاول صحيح تنفذ به الاجارة الثانية والحكم به صحيح أيضا والله تعالى أعلم وكتب تحته شيخ الاسلام الحنبلي القول في ذلك على ما أفتى به سيدنا الشيخ واضع خطه أعلاه نفع الله تعالى بعلومه حيث حكم حنفي بالتصادق المذكور والله تعالى أعلم فتاوى الشلبي وقد أفتى المرشدي بصحة الاجارة بالتصادق كما يؤخذ ذلك من جوابه ضمن سؤال مسطور في الكازروني من الاجارة فراجعه * آجر داره وبيتا منها في اجارة الغير جازت الاجارة فيما وراء البيت مجمع الفتاوى استأجر الحمامي حلاقا أو دلاكا كالحلاق من دخل حمامه أو يدلكه لم يجز لانه لا يقدر أن يشرع في العمل المعقود عليه في الحال كمن استأجر حلاجا أو نساجا للحلج أو النسج ولا قطن له ولا غزل له لا يجوز وكذا القزاز الذي يستخرج القز لعامة الناس اذا هيأ حانوته واستأجر اجراء مدة معلومة ليقعد عند الطست ويستخرج القز أو الخياط هيأ دكانه لعمل الخياطة للعامة والخفاف ونحوهم اذا استاجروا اجراء مدة معلومة لهذه الاعمال لم يجز لما مر والاصل أن الاستئجار على عمل في محل ليس عنده لا يجوز كما لا يجوز بيع ما ليس عنده وتمامه في الحاوي الزاهدي * استأجر دابة ليحمل عليها حنطة من مكان الى منزله الى الليل فركبها في الرجوع فعطبت لا يضمن استحسانا للعادة في الركوب فيكون هذا اذنا دلالة وبه نأخذ ملتقط * واذا اكترى دارا سنة بمائة درهم فلما انقضت السنة قال رب الدار للمكترى ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم بدرهم يلزمه ويستحسن أن يجعل مقدار ما ينقل متاعه عنها باجرة مثلها ونحوه عن محمد ملتقط * الاب اذا استأجر ابنه البالغ فعمل الابن لا أجر له وان استأجر الابن أباه للخدمة لا يجوز فان عمل الاب كان له الاجر وفي المسئلتين لا فرق بين أن يكون أحدهما مسلما أو ذميا خانية * استأجر امرأته للخدمة لا يجوز الا أن تكون أمة الغير ولو استأجرت الزوج لخدمتها جاز في الظاهر وعن أبي عصمة انه باطل بزازية من نوع المتفرقات

مطلب تقبلا حمولة ولهما بغل وبعير

مطلب اذا أقر المستأجر أن اسمه عارية

مطلب الاجارة بالتصادق تصح

مطلب أجر بيتا ثم أجر الدار لآخر تصح

مطلب استأجر الحمامي حلاقا أو دلاكا

مطلب الاصل أن الاستئجار على عمل في محل ليس عنده لا يجوز

مطلب استأجر دابة للتحميل فركبها في الرجوع لا يضمن

مطلب قال للمستأجر بعد انقضاء المدة فرغ الدار اليوم والا فهي في كل يوم بدرهم يلزمه

مطلب استأجر ابنه البالغ لا أجر له وبالعكس له الاجر

* أجر

* آجر المالك ملكه ثم وقفه على الفقراء أو المدرسة أو المسجد في المدة تنفسخ الاجارة لانتقاله الى مصرف آخر فللمتولي أن يدفعه الى آخر اجارة وله أن يجدد عقد الاجارة مع الاول حاوي الزاهدي من فصل فيما تنفسخ به الاجارة

(كتاب الاكراه)

(سئل) في رجل قروي ضرب زوجته وهو في قريته ضربا متلفا حتى تبرئه من مؤخر صداقها المعلوم لها عليه فابرأته لذلك ومرضت بسبب الضرب المذكور فهل اذا ثبت ذلك عليه لا يصح الابراء المزبور (الجواب) نعم خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر الزوج على الضرب ذكره في الكنز في مسائل شتى (سئل) في ذي شوكة أحضر زيدا وضربه ضربا شديدا وهدده بالقتل على أن يقر بانه كفيل ابن أخيه عمرو بمال قدره كذا بذمته لذي الشوكة وعلم زيد بدلالة الحال انه ان لم يقر بذلك له يوقع به القتل وهو قادر على الايقاع فاقر زيد بذلك خوفا من ذلك فهل اذا ثبت ما ذكر لم يصح الاقرار (الجواب) نعم لان المواضع التي تصح مع الاكراه عشرون كما نقله العلائي في شرح التنوير من الطلاق وهذه ليست منها وقال في كتاب الاكراه فلو أكره بقتل أو ضرب شديد حتى باع أو اشترى أو أقر أو آجر فسخ أو مضى اه وقد أفتى بعدم صحة الكفالة كرها العلامة الشيخ عبد الرحيم اللطفي كما هو مسطور في فتاويه من كتاب الاكراه فراجعها غاية ما هنا أن ما أفتى به في انشاء الكفالة وفي مسئلتنا اقرار بالكفالة (سئل) في رجل خوف زوجته بالضرب وهو قادر على ذلك حتى وهبت مؤخر مهرها منه فهل تكون الهبة المذكورة غير صحيحة (الجواب) نعم خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر على الضرب تنوير من الاكراه ومثله في الخانية (سئل) فيما اذا فقد لهند أمتعة واتهمت زيدا بها وأكرهته وهددته بالحكام وباخبارهم بذلك الا أن يقر لها بمبلغ من الدراهم وعلم زيد أنه ان لم يفعل ذلك أوقعت به ما هددته به لقدرتها عليه وأن الحاكم ممن يأخذ بمجرد الكلام ويوصل الاذية له بقولها فدفع لها بعض المبلغ خوفا من ذلك وكتب لها الباقي أنها تستحقه بذمته اقرارا كاذبا فهل يكون الاقرار المزبور غير صحيح ولزيد الرجوع على هند بما دفعه لها (الجواب) نعم ونقل هذه المسئلة في الخيرية من الاكراه مفصلة وكذا في غيرها (سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ من الدراهم بذمة جماعة معلومين بموجب مستندات بيده وبينة شرعية فامره حاكم سياسة ذو شوكة بان يبرئهم من المبلغ وأخذ مستنداته بالقهر والغلبة بعد ما هدده بالحبس والوضع في الزنجير الحديد وغير ذلك مما يوجب عدم الرضى وهو قادر على ذلك وعلم زيد بدلالة الحال انه يفعل ذلك ان لم يبرئهم فهل اذا ثبت ما ذكر يكون الابراء غير صحيح (الجواب) نعم قال في شرح التنوير لا يصح مع الاكراه ابراؤه مديونه أو ابراؤه كفيله بنفس أو مال لان البراءة لا تصح مع الهزل وكذا لو أكره الشفيع أن يسكت عن طلب الشفعة لا تبطل شفعته اه (سئل) في رجل أقر لآخر بمال بعد أن أكره على ذلك من ذي شوكة اكراها معتبرا فهل لا يصح اقراره (الجواب) نعم قال في الخيرية لا يصح الاقرار مع الاكراه بالاجماع اه اقرار المكره باطل الا اذا أقر السارق مكرها فقد أفتى بعض المتأخرين بصحته كذا في سرقة الظهيرية اشباه من الاقرار (سئل) فيمن آجر أرضه بالاكراه المعتبر شرعا ويريد الآن فسخ الاجارة المذكورة فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في الدر الاول وهو ما يحتمل الفسخ كبيعه

مطلب اجر ملكه ثم وقفه تنفسخ الاجارة

(كتاب الاكراه)

مطلب اكره زوجته بالضرب حتى تبرئه من مهرها لم تصح الهبة

مطلب أقر بالكفالة مكرها لم يصح.

مطلب لا تصح الكفالة بالاكراه

مطلب خوف زوجته بالضرب حتى وهبته مهرها لم تصح الهبة

مطلب اتهمته بسرقة وخوفته بالحكام حتى يقر لها بكذا فهو باطل

مطلب أمره ذو شوكة حتى أبرأ غرماءه بعد ما هدده بالحبس والزنجير لا يصح

مطلب لا يصح مع الاكراه الابراء ولا السكوت عن الشفعة

مطلب لا يصح الاقرار مكرها

مطلب في اقرار السارق مكرها

مطلب اجر ارضه مكرها فله الفسخ

وشرائه واجارته وصلحه وابرائه مدونه أو كفيله وهبته فانه اذا أكره على واحد منها بأحد نوعى الاكراه خير الفاعل بعد زوال الاكراه ان شاء أمضاه وان شاء فسخ لان الاكراه مطلقا يعدم الرضا والرضا شرط صحة هذه العقود فتفسد بفواته الخ اه (سئل) فى امرأة وكلت بعلها فى بيع دارها بالاكراه المعتبر شرعا فباع الوكيل دارها من رجل وتريد المرأة الآن أخذ الدار ورفع يد الرجل عنها بعد ثبوت ماذكر شرعا فهل لها ذلك (الجواب) نعم وفى السراجية أكره على التوكيل فوكل لم يصح تتارخانية وفى فتاوى عطاء الله افندى من الاكراه سؤال تركى مضمونه أن رجلا فرغ بالوكالة عن زوجته عن مشد مسكة أرض لها بالاكراه المعتبر شرعا فأجاب بأنه اذا ثبت ماذكر لها أخذ أراضيها اذا أكره على أن يعقد عقدا من العقود فهو على وجهين ان كان عقدا لا يبطله الهزل مثل الطلاق والنكاح والعتاق جاز العقد ولا يبطل بالاكراه وان كان عقدا يبطله الهزل مثل البيع والشراء والاجارة وغيرها فانه لا يجوز ويبطل وسواء كان الاكراه بشئ يخاف منه التلف أو لا يخاف لان التراضى من شرط صحة هذه العقود والاكراه وان كان بالحبس والضرب فانه يفوت الرضا شرح الطحاوى للاسبيجابى ثم قال عطاء الله افندى ما نصه والتوكيل من العقود التى يبطلها الهزل فلا يصح واذا لم يصح فيكون الزوج فضوليا فى فراغه فلها أن لا تجيزه وتأخذ أرضها (أقول) يستثنى التوكيل بالطلاق والعتاق فقد صرح فى متن التنوير بصحته مع الاكراه وقال فى شرحه العلائى وما فى الاشباه من خلافه فقياس والاستحسان وقوعه اه وكذا قال فى نهج النجاة انه أى ما فى الاشباه مخالف لما فى الكتب المعتمدة كالخانية والبزازية والمجتبى والبحر وتبيين الكنز فيحمل ما فى الاشباه على اعتماد القياس لكن المعول عليه هو الاستحسان الا فى مسائل معلومة ليس هذا منها وعبارة الزيلعى فى التبيين ولو أكره على التوكيل بالطلاق أو العتاق فاوقع الوكيل وقع استحسانا والقياس أن لا تصح الوكالة لان الوكالة تبطل بالهزل فكذا مع الاكراه كالبيع وأمثاله وجه الاستحسان أن الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فساده فكذا التوكيل ينعقد مع الاكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر فى الوكالة لكونها من الاسقاطات فاذا لم تبطل نفذ تصرف الوكيل اه وحاصل العلة المذكورة أن الاكراه على البيع لما كان فى حكم الشرط الفاسد لم يمنع انعقاده وانما أوجب فساده لان الشروط الفاسدة تؤثر فيه بخلاف التوكيل حيث لا يفسد بالشروط الفاسدة فينعقد بلا فساد ومقتضى هذا صحة الوكالة فى الطلاق والعتاق وغيرهما استحسانا وعلى هذا فما تقدم عن التتارخانية وفتاوى عطاء الله افندى مبنى على القياس الا أن يقال ان نفس الطلاق والعتاق يصح مع الاكراه فكذا التوكيل به بخلاف نحو البيع فانه لا يصح مع الاكراه فلا يصح التوكيل به والا لزم أن يكون للوكيل مزية على الاصيل فى باب الاكراه أما فى الطلاق والعتاق فلا يلزم ذلك وحينئذ فلا تجرى علة الاستحسان على اطلاقها فليتأمل هذا وقد وقع السؤال عن الوكالة بالنكاح هل تصح مع الاكراه ومقتضى ما ذكرناه صحتها لان النكاح نفسه يصح مع الاكراه كالطلاق والعتاق فكذا التوكيل به وقد صرح بذلك الشيخ صالح ابن صاحب التنوير فى حاشية الاشباه وقال ولم أره منقولا اه وخالفه الخير الرملى فى حاشيته على المنح وقال والظاهر أن سكوتهم عنه لظهور أنه لا استحسان فيه بل هو على القياس اه أى فلا يصح لكن الخير الرملى نفسه ذكر فى حاشيته على البحر فى باب الطلاق الصريح أن الظاهر أنه كالطلاق والعتاق لتصريحهم بأن الثلاث تصح مع الاكراه ثم ذكر ما قدمناه

مطلب لا يصح التوكيل مكرها

مطلب اذا اكره على عقد من العقود فهو على وجهين

مهمة فى التوكيل بالنكاح مع الاكراه

مطلب أكرهها زوجها على رهن دارها لا يصح الرهن

عن الزيلعي وغيره ثم قال فانظر الى علة الاستحسان تجدها فى النكاح فيكون حكمهما واحدا تأمل اه ولا يخفى أن هذا هو الأوجه والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو دراهم معلومة ورهنت امرأة زيد دارها عند عمرو بطريق الاكراه المعتبر شرعا من زوجها زيد المزبور فهل اذا ثبت ما ذكر يكون الرهن غير صحيح ويتحقق الاكراه من الزوج (الجواب) نعم الزوج

مطلب الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه

سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه كما فى البزازية والدر المختار وغيرهما والرهن لا يصح مع الاكراه لان ما يصح مع الاكراه عشرون وليس منه ذلك كما فى باب الطلاق من النهر (سئل)

مطلب أكره على بيع زيتونه فله تضمين المشترى قيمة الثمر

فيما اذا اشترى زيد من عمرو أشجار زيتون بالاكراه المعتبر شرعا وتصرف زيد بثمرتها مدة ويريد عمرو الآن فسخ البيع والغاءه وتضمين زيد قيمة الزيتون الذى تصرف به فى المدة المزبورة بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم قال فى الكنز وشرحه للعينى ويثبت به أى بالبيع ونحوه مكرها الملك للمشترى ونحوه عند القبض للفساد أى لاجل الفساد لكونه فاسدا

مطلب البيع مكرها يفيد الملك عند القبض لانه بيع فاسد

لان مقتضى العقد الفاسد ثبوت الملك عند القبض الخ اه وقال الزيلعى أى يثبت بالبيع أو الشراء مكرها الملك للمشترى لكونه فاسدا كسائر البياعات الفاسدة لان ركن البيع وهو الايجاب والقبول صدر من أهله مضافا الى محله والفساد لعدم شرطه وهو التراضى وفوات الشرط تأثيره فى فساد العقد الخ فصريح العبارات أن المشترى بالاكراه يملكه ملكا فاسدا عند القبض وبذلك صرح فى كتب الاصول من بحث العوارض المكتسبة واذا اعتبرناه بيعا فاسدا

مطلب فى زوائد المبيع فاسدا

نرجع الى زوائد المبيع بيعا فاسدا كيف الحكم فيها فنقول قال فى جامع الفصولين ولو منفصلة متولدة تضمن بالتعدى لا بدونه ولو هلك المبيع لا المتولدة فللبائع أخذ الزوائد وقيمة المبيع ولو منفصلة غير متولدة فله أخذ المبيع مع هذه الزوائد ولا تطيب له ولو هلكت فى يد المشترى لم يضمن ولو أهلكها ضمن عندهما لا عند أبى حنيفة وعيائلها زوائد الغصب ولو هلك المبيع لا الزوائد فهى للمشترى بخلاف المتولدة كما يفترقان فى الغصب فيضمن قيمة المبيع فقط اه ونقله عنه فى البحر فى البيع الفاسد ولا شك أن ثمرة الزيتون فى مسئلتنا منفصلة متولدة فتضمن بالتعدى لا بدونه فللبائع تضمين زيد قيمة الزيتون الذى تصرف به فى المدة والظاهر أنهم انما تركوا

مطلب اذا هلك المبيع كرها يضمن

تفصيلها فى الاكراه اعتمادا على ما ذكروه فى البيع الفاسد (سئل) فيما اذا باع زيد ثوره من عمرو بالاكراه المعتبر شرعا من بكر ومات الثور عند عمرو ويريد زيد الآن أن يضمن عمرا المشترى قيمته بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم ولو أكره البائع على البيع لا المشترى وهلك المبيع فى يده ضمن قيمته للبائع لانه قبضه بحكم عقد فاسد فكان مضمونا عليه

مطلب شرط الاكراه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به

بالقيمة ذكره الزيلعى شرح التنوير ومثله فى الكنز والدرر وغيرهما (سئل) فيما اذا كان المكره غير قادر على ما هدد به هل يكون اكراها معتبرا أم لا (الجواب) شرط الاكراه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به كما فى الملتقى وغيره (سئل) فى جماعة من المسلمين شهدوا أن زيدا أكره عمرا وهدده بالقتل وكان قادرا على ايقاع ذلك وحمله على ابرائه من مال معلوم فابرأه خوفا

مطلب يصح الاكراه من غير السلطان

منه فكيف الحكم (الجواب) اذا كان الشهود المذكورون عدولا وزكاهم جماعة وكانت الشهادة بعد دعوى صحيحة من خصم شرعى على مثله تقبل شهادتهم ويثبت بها الاكراه اذ يصدر

مطلب منعها أبوها عن الزفاف وضربها حتى باعته أو وهبته لا يصح

من غير السلطان على ما عليه الفتوى كذا أفتى المهمندارى رحمه الله تعالى (سئل) فى بكر بالغة منعها أبوها عند ارادة دخول زوجها بها الآن تبيعه دارها التى كان باعها منها فيما مضى وأن تهب له أمتعة معلومة وضربها ففعلت حين لم تجد بدا من ذلك فهل اذا ثبت ذلك لا ينفذ

مطلب أكرهه أباه على أن يبرئه من دينه لم يصح

بيعها ولا هبتها (الجواب) نعم كما أفتى بذلك الخير الرملي رحمه الله تعالى (سئل) في رجل عليه دين لابنه طلب من الاب أن يبرئه منه فامتنع الاب فصوّب نحوه بندقة مجربة وهدّده بقتله بها ان لم يبرئه وهو قادر على ذلك وتحقق الاب من ايقاع ذلك ان لم يفعل فأبرأه عن دينه فهل اذا ثبت ذلك فالابراء غير صحيح وللاب مطالبة الابن بدينه (الجواب) نعم

(كتاب الحجر والمأذون)

مطلب اذا اشترى عبد شيأ فمولاه مخير بين أن يجيزه أو يفسخ

(سئل) في رقيق محجور يعقل البيع والشراء اشترى من آخر نصف فرس فهل مولاه مخير بين أن يجيزه أو يفسخه (الجواب) نعم (سئل) في عبد رقيق محجور بيده دابة وهو جار في ملك جماعة معلومين فهل يكون العبد وما بيده لمواليه المذكورين (الجواب) نعم الحجر هو منع عن التصرف قولا لا فعلا بصغر ورق وجنون في المجانين والرق ليس بسبب للحجر في الحقيقة لانه مكلف محتاج كامل الرأي كالحر غير أنه وما في يده ملك المولى فلا يجوز له أن يتصرف لاجل حقه شرح الكنز للعيني

مطلب العبد وما بيده ملك لمولاه

(سئل) في رجل مسنّ معتوه في ذمته ديون لزوجاته وله أولاد صغار وكبار ولا وصي له وليس له ما يقضي دينه سوى عقارات معلومة فأقر وهو بهذه الحالة أن جميع ما يعرف به وينسب اليه فهو لابنه فلان الصغير فهل يكون اقراره المزبور غير صحيح (الجواب) نعم حيث كان معتوها فاقراره المزبور غير صحيح * العته اختلال في العقل بحيث يختلط كلامه

مطلب في تفسير المعتوه وهو كالصبي العاقل

يشبه تارة كلام العقلاء وأخرى كلام المجانين درر وأحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعله المجنون وهو كالصبي العاقل في تصرفاته وفي رفع التكليف عنه ذكره الزيلعي منح وتصرف الصبي والمعتوه ان كان نافعا

مطلب تصرف الصبي والمعتوه ثلاثة أقسام

كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضارا كالطلاق والعتاق لا وان اذن به وليهما وما تردّد بين نفع وضر كالبيع والشراء توقف على الاذن فان اذن لهما الولي فهما في شراء وبيع كعبد مأذون والشرط أن يعقلا البيع سالبا للملك والشراء جالبا له تنوير من المأذون زاد الزيلعي وأن يقصد الربح ويعرف الغبن اليسير من الفاحش وهو ظاهر (أقول) وهو ظاهر بجملة حالية أي والحال أن ذلك ظاهر لا يخفى على العقلاء كأن يعرف أن الخمسة في العشرة مثلا غبن فاحش وأن الواحد فيها يسير فان ذلك ظاهر فمن لم يعرفه لا يكون عاقلا كصبي دفع اليه رجل كعبا وأخذ به ثوبه فانه اذا فرح به ولم يعرف انه مغبون لا يصح تصرفه أصلا بخلاف ما اذا لم يعرف الغبن اليسير من الفاحش فيما تجهل قيمته فانه غير ظاهر قد يخفى على كثير من الرجال العقلاء فضلا عن الصبيان وبهذا التقرير اندفع ما أورده من أن الفرق بين اليسير والفاحش مختص بحذاق التجار فينبغي أن لا يعتبر هذا الشرط اهـ فاغتنم بيان هذا المقام فقد خفي على كثير من العلماء الاعلام

مطلب من يحصل له صرع اذا تصرف في حال افاقته يصح

كما أوضحناه في رد المحتار على الدر المختار (سئل) في رجل يحصل له صرع في كل شهر مرة ثم يفيق بقية الشهر فاذا أقر أو رهن أو فرغ عن تيماره في حالة افاقته هل يكون ذلك صحيحا منه (الجواب) نعم لانّ المجنون في حالة افاقته كالعاقل كما صرح به الزيلعي وغيره

مطلب فيمن بلغ غير رشيد

(سئل) في صغيرة يتيمة بلغت غير رشيدة سفيهة مبذرة وثبت ذلك عليها بالبينة الشرعية لدى قاض شرعي فهل يحجر عليها ولا يسلم مالها اليها حتى تبلغ خمسا وعشرين سنة (الجواب) حيث بلغت غير رشيدة لا يسلم اليها مالها حتى تبلغ خمسا وعشرين سنة عند الامام رحمه الله تعالى لان المنع كان لرجاء التأديب فاذا بلغت ذلك السن ولم تتأدب انقطع عنها الرجاء غالبا فلا معنى للحجر بعده وعندهما لا يدفع

اليها المال مالم يؤنس منها الرشد فحينئذ يدفع اليها مالها الا انهما يريان الحجر على الحر بالسفه قال فى التنوير وشرحه وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة به أى بقولهما يفتى صيانة لماله اه فتلخص من ذلك انها اذا بلغت غير رشيدة عند أبى حنيفة لا يدفع اليها المال الى خمس وعشرين سنة وعندهما الى أن يؤنس رشدها واذا حجر عليها بالسفه والغفلة فعندهما لا يدفع اليها المال حتى يؤنس رشدها ٢ ففى الاول المفتى به قول الامام فانه قدمه فى الملتقى والهداية وجزم به فى التنوير والدرر وفى الثانى المفتى به قولهما كما فى التنوير (أقول) والتلخيص المفيد فى مسئلة من بلغ غير رشيد أنه لا يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة عند الامام وهذا ليس بحجر لانه لا يرى الحجر على الحر البالغ وانما هو منع للتأديب فتصح تصرفاته فى هذه المدة وبعدها يسلم اليه ماله وان لم يصر رشيدا لانه اذا بلغ هذا السن انقطع رجاء التأديب وأما عندهما فانه لا يسلم اليه ماله حتى يؤنس رشده وان صار شيخا ولا يجوز تصرفه فيه وهذه ثمرة الخلاف وتظهر الثمرة أيضا فيما لو دفع وصيه اليه المال بعد ما بلغ هذه المدة وهو مفسد يضمن عندهما لا عنده وظاهر المتون اعتماد قول الامام فى تقييد المنع الى هذه المدة ولم يصرح غيرهم باعتماد قولهما نعم صرح غيرهم بترجيح قولهما بصحة الحجر على الحر البالغ العاقل بسبب السفه والغفلة والدين فقد صرح فى الخانية فى كتاب الحيطان بأن الفتوى عليه وفى القهستانى انه المختار وهذا تصحيح صريح فيقدم على التصحيح الالتزامى كما ذكره العلامة قاسم أى أن ما جرى عليه أصحاب المتون من انه لا يحجر على الحر تصحيح التزامى بمعنى أن أصحاب المتون التزموا ذكر الصحيح وهم فى الغالب يمشون على قول الامام وقد مشوا فى هذه المسئلة على قوله فهو تصحيح له التزاما وما مر عن الخانية من أن الفتوى على قولهما تصحيح صريح فيقدم على الالتزامى ثم اعلم انه ذكر فى التتارخانية انه لا خلاف عندهما فى أن الحجر بسبب الدين يفتقر الى القضاء واختلفا فى الحجر بالفساد والسفه فقال أبو يوسف كذلك وقال محمد يثبت بمجرد السفه اه ومثله فى الجوهرة حيث قال ثم اختلفا فيما بينهما قال أبو يوسف لا حجر عليه الا بحجر الحاكم ولا ينفك حتى يطلقه وقال محمد فساده فى ماله يحجره واصلاحه فيه يطلقه والثمرة فيما باعه قبل حجر القاضى يجوز عند الاول لا الثانى اه وظاهر كلامهم ترجيح قول أبى يوسف هذا خلاصة ما حررته فى رد المحتار على الدر المختار فاغتنمه

(سئل) فى يتيم بلغ رشيدا فطلب ماله من أخيه الوصى عليه فامتنع من تسليمه له بدون وجه شرعى فهل اذا ثبت أنه بلغ رشيدا يؤمر الوصى بتسليم ماله (الجواب) نعم (أقول) فى حاشية البيرى على الاشباه قال فى خزانة الاكمل واذا أدرك اليتيم لم يعجل بدفع ماله اليه ولكن يتأنى ويجربه بشئ بعد شئ فان وجده مصلحا دفع اليه ماله وان كان ماجنا مفسدا تأنى بينه وبين أن يأتى عليه خمس وعشرون سنة ثم يدفع اليه ماله صلح أو لم يصلح وفى البدائع ولا بأس للولى أن يدفع اليه شيأ من أمواله ويأذن له بالتجارة للاختبار عندنا فان آنس منه رشدا دفع اليه الباقى والرشد هنا الاستقامة والاهتداء فى حفظ المال واصلاحه اه وفى المنح عن الخانية يتيم أدرك مفسدا غير مصلح وهو فى حجر وصيه حجر عليه القاضى أو لم يحجر فسأل وصيه أن يدفع اليه ماله فدفع اليه وضاع المال فى يده ضمن وصيه لان دفع المال اليه مع علمه بانه مضيع تضييع فيضمن ولو دفع اليه وهو صبى مصلح وأذن له فى التجارة فضاع فى يده لم يضمن اه فهذا كله يدل على أن علم الوصى بصلاحه ورشده يكفى فى جواز دفع المال اليه ولو قبل البلوغ فلا يضمن الوصى وانه لو علم عدم رشده لا يجوز ويضمن نعم لو ادعى الرشد بعد بلوغه وأنكره الوصى لا يؤمر الوصى بتسليم المال

٢ قوله ففى الاول أى فى عدم دفع المال اليها حتى تبلغ خمسا وعشرين وقوله وفى الثانى أى صحة الحجر بسبب السفه وعدم الرشد والحاصل أن الخلاف بين الامام وصاحبيه فى مسئلتين احداهما أن من بلغ غير رشيد هل يمنع عنه ماله مدة معلومة أم لا فعنده مدته خمس وعشرون سنة وعندهما لا مدة له معينة بل لا بد من استئناس الرشد وان صار شيخا والثانية أن هذا المنع هل هو حجر حتى لا تصح تصرفاته فى أثناء المدة أم غير حجر فمذهب الامام الثانى ومذهبهما الاول والمفتى به فى المسئلة الاولى قول الامام وفى الثانية قولهما اه منه

تلخيص مفيد فيمن بلغ غير رشيد

مطلب التصحيح الصريح يقدم على الالتزامى

مطلب اذا بلغ اليتيم لم يعجل بدفع ماله اليه

مطلب فيما اذا بلغ ولم يظهر حاله

اليه مالم يثبت رشده كما في صورة سؤال المؤلف وبقي مالو بلغ ولم يظهر حاله فهل يجوز أن يدفع اليه
ماله وتصح تصرفاته أم لابد من اثبات رشده والذي يظهر لي الاول والالزم أن كل من بلغ لا تصح
تصرفاته حتى يعلم رشده وفي حاشية الاشباه للسيد محمد أبي السعود عن الولوالجية وكما يضمن
بالدفع اليه وهو مفسد فكذا يضمن بالدفع له قبل ظهور رشده بعد الادراك اهـ ولعله محمول
على ما اذا كان قبل البلوغ غير رشيد مبذرا متلفا لماله ثم بلغ ولم يظهر رشده أما لو كان قبل البلوغ
رشيدا غير سفيه فلا كلام لانه يجوز له دفع المال اليه قبل البلوغ فبعده أولى وأما لو لم يعلم حاله
قبل البلوغ أيضا فمقتضى تعليل الخانية المار آنفا أنه لا يضمن بالدفع له بعد البلوغ قبل ظهور حاله
وقد صرح الاصوليون بان السفه من العوارض ومقتضاه أن الاصل الرشد وفي المتون فان بلغ
الصبي غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فقيدوا ذلك ببلوغه غير رشيد
ومفهومه انه لو بلغ وهو رشيد أو لم يعلم حاله فانه يسلم اليه ماله ثم رأيت في فتاوى العلامة شيخ
الاسلام الشلبي سؤالا فيمن بلغ ولم يعلم حاله فهل الاصل بعده الرشد أو السفه وهل لو دفع اليه ماله
ثم ظهر مفسدا يبرأ الدافع أم لا الجواب قال في البدائع أما الصبي فالذي يرفع عنه الحجر شيآن
أحدهما اذن الولي له بالتجارة والثاني بلوغه اهـ الى أن قال فمن بلغ ولم يعلم من حاله سفه ولا
رشد كما هو في صورة السؤال اذا دفع الوصي اليه ماله فظهر مفسدا لا يضمن الوصي كما يشير اليه
تعليل قاضيخان ولانه قد زال عنه الحجر بالبلوغ كما تقدم في عبارة البدائع ولم يظهر منه سفه وقت
الدفع ولانه بالسفه لا يصير محجورا عند أبي يوسف الا بحجر القاضي كما قدمنا لكن الواجب على
الوصي أن لا يدفع اليه المال الا بعد الاختبار اهـ فقد تحرر أن اثبات الرشد انما يحتاج اليه
عند جحود الوصي له وعليه يحمل ما في فتاوى العلامة الشلبي أيضا حيث سئل فيمن بلغت وعليها
وصي ولها مال تحت يده فهل يثبت رشدها بمجرد البلوغ الجواب لا يثبت الا بحجة شرعية فان
بلغت رشيدة سلم اليها مالها والا فلا حتى يؤنس منها الرشد اهـ ونقله عنه في الخيرية وأقره
ويتعين حمله على ما قلناه والا ناقض كلامه الاول هذا وفي حاشية المنح للخير الرملي وهنا شيء لم أرهم

مطلب اذا ثبت رشده وطلب ماله فمنعه الوصي ضمن

ذكروه وهو انه لو امتنع الوصي من دفع ماله بعد الحكم بالرشد وبعد طلبه فهلك مع شدة الافتقار
الى ذكره ولاشك انه يضمن اذا تمكن من الدفع فلم يدفع لتعديه في المنع وكأنهم لم يذكروه لظهوره
وأما اذا بلغ رشيدا فطلب ماله فمنعه قبل أن ينكشف حاله ويعلم رشده وصلاحيته في نفسه
بالاختبار فهلك لا يضمن الخ فاغتنم هذه الفوائد الفريدة وكتب المؤلف عن فتاوى قارئ

مطلب اذا بلغ فادعى أبوه أو وصيه انه سفيه محجور لا يقبل

الهداية سئل عن الحر العاقل البالغ اذا تصرف وباع واشترى وأقر وتزوج فادعى أبوه أو وصيه
انه تحت الحجر وأنه سفيه فهل يقبل ذلك أم لا فأجاب مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا بلغ
عاقلا فجميع تصرفاته نافذة ويلزمه أحكامها ولا يعتبر قول أبيه أو وصيه أو غيرهما انه محجور
الا اذا حجر عليه حاكم ونفذ حاكم آخر حكم الحاكم الاول والا فجميع تصرفاته نافذة على القول
المفتى به (أقول) أيضا وفي هذا تأييد لما قدمناه من أن الاصل الرشد واحترز بقوله على المفتى به
عن قول محمد من انه يثبت الحجر بمجرد السفه وفيه دلالة على أن المفتى به قول أبي يوسف من أنه
يفتقر الى القضاء تأمل لكن اشتراط التنفيذ مبني على قول أبي حنيفة من أنه لا يحجر على الحر
البالغ ورأيت في فتاوى التمرتاشي صاحب التنوير جوابا عن سؤال بما نصه مذهب أبي حنيفة
انه اذا بلغ السفيه عاقلا فجميع تصرفاته نافذة وتلزمه أحكامها الا اذا حجر عليه حاكم ونفذ حاكم
آخر حكم الحاكم الاول قال الزاهدي في شرحه لان الحجر منه فتوى وليس بقضاء ولهذا لو وجد

المقضى له والمقضى عليه ولو كان قضاء فنفس القضاء مختلف فيه فلابد من امضائه اهـ لكن قال في الخانية من كتاب الحيطان الفتوى في الحجر على قول الصاحبين فيكون هو المذهب المعول عليه فاذا قضى به القاضى نفذ ولا يحتاج الى امضاء قاض آخر والله تعالى أعلم اهـ كلام التمرتاشى رحمه الله تعالى (سئل) في مديون معسر ثبت افلاسه واعساره بالوجه الشرعى بموجب حجة وليس له مال سوى مسكن واحد بقدر كفايته ولا يمكنه الاجتزاء بما دون ذلك المسكن ويكلفه دائنه الى بيعه وأداء دينه من ثمنه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم واذا كان للمديون ثياب يلبسها ويمكنه أن يجتزى بدون ذلك فانه يبيع ثيابه فيقضى الدين ببعض ثمنها ويشترى بما بقى ثوبا يلبسه وعلى هذا القياس اذا كان له مسكن ويمكنه أن يجتزى بما دون ذلك يبيع ذلك المسكن ويصرف بعض الثمن الى الغرماء ويشترى بالباقى مسكنا يبيت فيه وعن هذا قال مشايخنا انه يبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى انه يبيع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء واذا باع القاضى عنده ماله المديون لقضاء دينه أو أمر أمينه بالبيع فان العهدة على المطلوب لا على القاضى وأمينه كذا في النهاية ولو كان له كانون من حديد يباع ويتخذ من الطين كذا في العينى شرح الهداية فتاوى الهندى وتمام فروع المسئلة في المنح والخيرية من الحجر وهى شهيرة (سئل) في المديون الحاضر اذا كان له عروض وعقار وامتنع عن أداء الدين بعد حلوله فهل يبيعهما القاضى للدين (الجواب) نعم ولا يبيع القاضى عرضه وعقاره أى المديون وهذا عند أبى حنيفة خلافا لهما أى لابى يوسف ومحمد فان عندهما يبيع القاضى ذلك ويوفى الدين وبه أى بقولهما يفتى كما في الاختيار وغيره وقال القاضى قول صاحبيه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره وفى رواية يبيعه كما يبيع المنقول وهو الصحيح كما في تصحيح الشيخ قاسم وفى تبيين الكنز ثم عندهما يبدأ القاضى ببيع النقود لانها معدة للتقلب ولا ينتفع بعينها فيكون بيعها أهون على المديون فان فضل شئ من الدين باع العروض لانها قد تعد للتقلب والاسترباح فلا يلحقه كبير ضرر في بيعها فان لم يف ثمنها باع العقار لان العقار يعد للاقتناء فيلحقه ضرر في بيعه فلا يبيعه الا عند الضرورة وهذه احدى الروايتين عنهما وقال بعضهم يبدأ القاضى ببيع ما يخشى عليه التوى من عروضه ثم ما لا يخشى عليه التلف منها ثم يبيع العقار فالحاصل أن القاضى نصب ناظرا فينبغى له أن ينظر للمديون كما ينظر للدائن فيبيع ما كان أنظر اليه ويترك عليه دست من ثياب بدنه الخ وتمامه في المنح (سئل) فيما اذا كان لرقيق وديعة عند زيد فدفعها زيد لوكيل شرعى عن سيد الرقيق لدى بينة شرعية ثم بعد ذلك مات السيد وعتق الرقيق فطلب الوديعة من زيد بدون وجه شرعى فهل ليس له ذلك والدفع المذكور جائز (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا خلع زيد المعترف بالبلوغ وبأن عمره أربع عشرة سنة زوجته هندا البكر البالغ من عصمته وعقد نكاحه بعد الخلوة الصحيحة بها على مؤخر صداقها المعلوم وهو ممن يحتلم مثله فهل يكون الخلع صحيحا ولا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال حاله (الجواب) نعم (سئل) في بكر عاقلة مراهقة رشيدة بلغت من السن اثنتى عشرة سنة باعت شأسن مالها من أخويها بثمن معلوم من الدراهم لدى حاكم شرعى وقالت في مجلس الحكم أنا بالغة وهى بحال يحيض مثلها والظاهر لا يكذبها وتسلم المشتريان المبيع وتصرفا به نحو خمس سنين والآن قامت تقول انها كانت غير بالغة حين البيع فهل اذا ثبت ما ذكر لا يلتفت الى انكارها (الجواب) نعم اقر مراهق بصلح أو غيره وقال انه بالغ ثم ادعى هو أو غيره فساد الصلح لكونه غير بالغ قال صح قول الصبى بالبلوغ بشرط أن يكون ابن ثلاث عشرة

مطلب الفتوى في الحجر على قول الصاحبين

مطلب اذا ثبت اعساره وليس له الا مسكن واحد بقدر كفايته لا يؤمر ببيعه

مطلب لو كان له كانون من حديد يباع ويتخذ من الطين

مطلب اذا امتنع المديون عن أداء الدين وله عروض وعقار يبيعهما القاضى

مطلب أقر أنه بالغ وخلع زوجته صح ولا يقبل جحوده البلوغ بعد ذلك

مطلب المراهق اذا أقر أنه بالغ يقبل قوله

سنة لانّ اقل من ذلك نادر ثم حكى القاضى محمود السمرقندى أنّ مراهقا أقرّ فى مجلسه بالبلوغ
فى دعوى كانت له أو عليه فقال القاضى بماذا بلغت فسكت فقال لابد من البيان فقال بالاحتلام
فقال وماذا رأيت بعد ما استيقظت فقال الماء فقال أىّ ماء فان الماء يختلف قال المنىّ فقال وما
المنىّ فقال آب مردان كه فرزند ازوى بود قال على من احتلمت على ابن أو على بنت أو على أتان
فقال على ابن واستحى الغلام فقال القاضى لابد من الاستقصاء فقد يلقن الصغير الاقرار بالبلوغ
من غير حقيقة وجدت منه قال شيخ الاسلام وهذا من باب الاحتياط وانما يقبل قوله بغير هذا
التفسير وكذا الجارية اذا أقرّت بالحيض جواهر الفتاوى من كتاب الدعوى قبيل الباب
السادس ومثله فى حاوى الزاهدى من باب الحجر والمأذون (أقول) المشهور فى كتب المذهب
صحة الاقرار بالبلوغ من الغلام اذا بلغ اثنى عشرة سنة ومن الجارية تسع سنين وقول شيخ
الاسلام ان هذا الاستفسار من باب الاحتياط يفيد أنه لو فعله القاضى فهو الاولى لكن نقل
الحموى عن درر البحار أنه يشترط لقبول قولهما أن يبينا كيفية المراهقة حين السؤال عنها وكذا
قال فى الشرنبلالية يعنى وقد فسر امامه علما بلوغهما وليس عليهما يمين اه وأقرّه فى الدر المختار
والظاهر أن المراد التفسير المذكور فيكون ذلك ترجيحا لما قاله القاضى فتأمّل ويشترط أن
يكون ممن يحتلم مثله بأن لم يكذبه الظاهر ففى المنح عن الخانية صبى أقرّ أنه بالغ وقاسم وصى الميت
قال ابن الفضل ان كان مراهقا ويحتلم يقبل قوله وتجوز قسمته وان كان مراهقا ويعلم ان مثله
لا يحتلم لا تجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه يكذب ظاهرا وتبين بهذا ان بعد اثنى عشرة سنة اذا
كان بحال لا يحتلم مثله اذا أقرّ بالبلوغ لا يقبل اه (سئل) فى مملوك محجور أبق من سيده من
مكة المشرفة واصطحب رجلا أتى به للشام وطلبه سيده منه فادّعى زاعما ان المملوك استأجر
منه جملا ليركبه من مكة الى الشام بأجرة كذا ويكلف سيده دفع الاجرة له فهل لا يلزمه ذلك
(الجواب) نعم (سئل) فى جارية محجورة استقرضت مالا بدون اذن سيدها وأتلفته وباعها
سيدها ويريد أرباب الديون الدعوى عليها بديونهم ومطالبتها به فهل تؤاخذ به بعد العتق
(الجواب) نعم استقرض العبد المحجور عليه مالا وأتلفه يؤاخذ به بعد العتق والصبى لا يؤاخذ
به أصلا لان العبد من أهل الالتزام لكنه لم يظهر فى حق سيده فيؤاخذ به بعد العتق لا فى الحال
والصبى ليس من أهل الالتزام بزازية من المأذون (سئل) فى عبد محجور تزوج امرأة وأقرّ بدين
لرجل كل ذلك بدون اذن من مولاه ثم مات قبل العتق عن سيده وزوجته وبيده مال لسيده
وتريد زوجته أخذ مؤجلها من المال المزبور والرجل يريد أخذ المال المقرّ له به من المال المزبور
بدون اذن السيد ولا وجه شرعى فهل ليس لهما ذلك (الجواب) نعم أما نكاح الرقيق فلما فى
التنوير توقف نكاح قنّ وأمة ومكاتب ومدبر وأمّ ولد على اجازة المولى فان أجاز نفذ وان ردّ بطل
اه وأما الاقرار فلما فيه أيضا من الحجر وصح طلاق عبد واقراره فى حق نفسه فقط لا سيده فلو
أقرّ بمال أخّر الى عتقه اه (سئل) فى رجل ادّعى على آخر أن رقيقك الحاضر بالمجلس قوّس
جلى ببندقية فيها رصاص ومات وأن قيمته مائة وثلاثون قرشا وثبت ما ذكر بشهود من كاة ثم
شهد أهل الخبرة بان قيمته وقتئذ سبعون قرشا فكيف الحكم فى ذلك (الجواب) تشترط الدعوى
على العبد بحضور سيده لا على السيد بحضور العبد قال فى الاشباه من أحكام العبد لا تسمع
الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده وأما قيمة الجمل فتعتبر يوم التلف قال فى أواخر الاشباه
من القول فى ثمن المثل المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه اه فاذا ثبت

مطلب يشترط أن يكون ممن يحتلم مثله

مطلب استاجر العبد جملا لا يلزم سيده

مطلب استقرض العبد المحجور مالا وأتلفه يؤاخذ به بعد العتق والصبى لا يؤاخذ به اصلا

مطلب فى عبد قتل جملا لآخر

مطلب تشترط الدعوى على العبد بحضور سيده

مطلب ما استهلكه العبد يؤاخذ به في الحال

استهلاكه يؤاخذ به في الحال قال في السراج الوهاج من كتاب الحجر لو استهلك العبد مالا فانه
يؤاخذ به في الحال محجورا أو مأذونا اهـ وفي التتارخانية من الكفالة ذكر المحبوبي في الجامع
الصغير من مشايخنا من قال اذا استهلك المحجور مال غيره عيانا يؤاخذ به في الحال فان كان له
كسب يوفى ذلك من كسبه وان لم يكن تباع رقبته بدين الاستهلاك الا أن يقضيه المولى اهـ وفي

مطلب فرق بين جناية العبد على الآدمي وجنايته على المال

القنية من باب أمر الغير بالجناية برمز بكر خواهر زاده عبد محجور جنى على مال فباعه المولى بعد
علمه بالجناية فهو في رقبة العبد يباع فيها على من اشتراه بخلاف الجناية على النفس اهـ وفي
التتارخانية من التاسع من الجنايات فرق بين الجناية على الآدمي وبين الجناية على المال ففي

مطلب مهم فيما اذا استهلك العبد مالا

الاول خير المولى بين الدفع والفداء وفي الثاني خير بين الدفع والبيع اهـ وفي الحاوي القدسي
في باب جناية العبد وان قتل العبد رجلا خطأ واستهلك مال الآخر وحضرا جميعا فانه يدفع الى
ولي الجناية ثم يتبعه الآخر فيبيعه في دين الاستهلاك ولو حضر صاحب المال أولا باعه القاضي
في المال الذي استهلكه فان حضر ولي الجناية بعد ذلك لم يكن له شيء اهـ وما في البدائع من
أن ضمان العبد بعد العتق لا يشكل عليه ما تقدم انه يؤاخذ به في الحال لما قال العلائي في شرح
التنوير من الحجر ان الاصل فيه ذلك لكن أخر لعتقه لقيام المانع فتأمل اهـ (أقول) يعني
الاصل في فعله النفاذ في الحال لما قدمه المؤلف أول الباب عن شرح الكنز أن الرق ليس بسبب
للحجر في الحقيقة الخ وانما أخر النفاذ الى عتقه لقيام المانع وهو حق المولى ومراد العلائي بذلك
التوفيق بين كلامهم وعليه فما مر عن السراج من أنه يؤاخذ به في الحال محمول على أن الاصل
فيه ذلك وأن المؤاخذة في نفس الامر بعد العتق فلا يخالف ما في البدائع وأنت خبير بأن هذا
التوفيق في غاية البعد على انه لا يتأتى في عبارة التتارخانية بل هي صريحة بخلافه وكذا عبارة
القنية والحاوي القدسي لان الدفع من كسبه أو بيع رقبته لا يكون بعد العتق وأيضا فان الحجر
انما يؤثر في الاقوال دون الافعال ففي المتون الحجر هو منع نفاذ تصرف قولي فهو دليل على أن
التصرف الفعلي ينفذ في الحال وذلك كالاستهلاك فلا يتأخر الى العتق كما مر عن السراج وغيره
ومثله في المنح عن شرح ابن ملك وعزاه الخير الرملي الى النهاية والجوهرة والبزازية والخلاصة
والولوالجية ثم قال والحاصل أن النقل مستفيض في هذه المسئلة بالضمان في الحال فيباع
أو يفديه المولى اهـ والاحسن في التوفيق ما ذكرته في رد المحتار عن شيخ مشايخنا السائحاني
وغيره من حمل ما في البدائع على ما اذا ظهر استهلاكه باقراره لما في الغاية اذا كان الغصب ظاهرا
يضمن في الحال فيباع فيه ولو ظهر باقراره لا يجب الا بالعتق كذا قال الفقيه اهـ ويؤيده
ما قدمه المؤلف في عبارة التتارخانية عن شرح المحبوبي من قوله اذا استهلك المحجور مال غيره
عيانا يؤاخذ به في الحال فقوله عيانا أي بمعاينة الشهود احترازا عما اذا أقر به المحجور فاغتنم هذا

مطلب دباغ متقن لحرفته ليس لاهل حرفته الحجر عليه

التحرير (سئل) في رجل دباغ متقن لحرفته يريد أن يشتغل بتلك الحرفة ويبيع الجلود التي
يدبغها ممن رغب في شرائها بثمن المثل ويريد بقية أهل الحرفة الحجر عليه بذلك ومنعه من تعاطيها
فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم لان سبب الحجر الصغر والجنون والرق وعند الامام لا يحجر
الا على ثلاث مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس (سئل) في الصبي العاقل اذا باع من
آخر حصة له من دار ثم بلغ رشيدا فهل يتوقف البيع على اجازته (الجواب) نعم اذا بلغ فاجازه
نفذ والله تعالى أعلم (وتحقيق هذا المقام) أن الصبي العاقل يشبه البالغ من حيث انه عاقل مميز
ويشبه طفلا لا عقل له من حيث انه لم يتوجه عليه الخطاب وفي عقله قصور ولهذا يثبت للغير عليه

ولاية فالحق بالبالغ فى النفع المحض وبالطفل فى الضرر المحض وفى الدائر بينهما بالطفل عند عدم الاذن وبالبالغ عند الاذن لرجحان جهة النفع على الضرر بدلالة الاذن لكن قبل الاذن يكون منعقدا موقوفا على اجازة الولى لان فيه منفعة لصيرورته مهتديا الى وجوه التجارات حتى لو بلغ فأجازه نفذ عندنا خلافا لزفر لانه يتوقف على اجازة وليه فصار وليا بنفسه منح من المأذون ومثله فى الدرر والاصل عندنا أن العقد يتوقف على الاجازة اذا كان له مجيز حالة العقد وان لم يكن له مجيز حالة العقد لا يتوقف ويبطل الخ فصول العمادية من الرابع والعشرين فى تصرفات الفضولى فعلى هذا يحمل ماهنا على ما اذا كان له ولى ولم يجزه والا بطل كما هو المفهوم من العمادية وغيرها (أقول) الذى يظهر لى انه لا يبطل وان لم يكن للصبى المذكور ولى لان المراد من قولهم اذا كان له مجيز حالة العقد أى من يقدر على امضاء العقد من ولى أو قاض فلو عقد الصبى عقدا ولا ولى له يتوقف لان له مجيزا وهو القاضى اذا كان الصبى تحت ولاية قاض وكان العقد قابلا للاجازة والا فهو باطل كذا كنت أفهم هذا المحل ثم راجعت فتحقق لى ذلك طبق ما كنت أفهمه قال الامام الاستروشنى فى كتابه أحكام الصغار فى مسائل النكاح مانصه وفى فوائد صاحب المحيط رحمه الله تعالى صبية زوجت نفسها من كفء وهى تعقل النكاح ولا ولى لها فالعقد يتوقف على اجازة القاضى فان كانت فى موضع لم يكن فيه قاض ان كان ذلك الموضع تحت ولاية قاضى تلك البلدة ينعقد ويتوقف على اجازة ذلك القاضى وان كان فى موضع لا يكون تحت ولاية القاضى فانه لا ينعقد وقال بعض المتأخرين ينعقد ويتوقف على اجازتها بعد البلوغ اهـ فهذا صريح فى انه ليس المراد بالمجيز الولى الخاص بل مايعم القاضى لكن بشرط أن يكون ذلك العقد قابلا للاجازة احترازا عما لو طلق الصبى امرأته ونحو ذلك فانه لا يتوقف بل يبطل وان كان له ولى خاص لانه لا مجيز له أى لا يقبل الاجازة لانه لو فعله الولى نفسه لم يصح فكذا لا تصح اجازته ويدل عليه أيضا تمام عبارة العمادية فى بيان الاصل المذكور وذكر ذلك فى جامع الفصولين أيضا فى الرابع والعشرين فقال بيانه أن الصبى المحجور لو تصرف تصرفا يجوز عليه لو فعله وليه فى صغره كبيع وشراء وتزوج وتزويج أمته وكتابة قنه ونحوه فاذا فعله الصبى بنفسه يتوقف على اجازة وليه مادام صبيا ولو بلغ قبل اجازة وليه فأجازه بنفسه جاز ولم يجز بنفس البلوغ بلا اجازة ولو طلق الصبى امرأته أو خلعها أو حرر قنه مجانا أو بعوض أو وهب ماله أو تصدق به أو زوج قنه امرأة أو باع ماله محاباة فاحشة أو شرى شيأ بأكثر من قيمته فاحشا او عقد عقدا مما لو فعله وليه فى صباه لم يجز عليه فهذه كلها باطلة وان أجازها الصبى بعد بلوغه لم تجز لانه لا مجيز لها وقت العقد فلم تتوقف على الاجازة الا اذا كان لفظ اجازته بعد البلوغ ما يصلح لابتداء العقد فيصح ابتداء لا اجازة كقوله أوقعت ذلك الطلاق او العتق فيقع لانه يصلح للابتداء اهـ وكتب الخير الرملى فى حاشيته على قوله لو فعله وليه فى صغره مانصه يدخل فى الولى القاضى فافهم اهـ فهذا صريح فيما قلناه أيضا وقد صرح بذلك ايضا فى فتح القدير حيث ذكر الاصل المذكور وبيانه الذى نقلناه ثم قال وهذا يوجب أن يفسر المجيز هنا بمن يقدر على امضاء العقد لا بالقابل مطلقا ولا بالولى اذ لا توقف فى هذه الصور وان قبل فضولى آخر أو ولى لعدم قدرة الولى على امضائها اهـ فقوله بمن يقدر على امضاء العقد أفاد به أن المراد من له ولاية امضائه من ولى خاص أو قاض لا مطلق قابل سواء كان فضوليا أو وليا ولا مجرد وجود الولى سواء كان العقد قابلا للاجازة كالبيع بثمن المثل أو غير قابل كالطلاق والخلع هذا وقد رأيت حين كتابتى هذا المحل بخط شيخ مشايخنا منلا على التركمانى على

تحرير مهم الاصل عندنا ان العقد يتوقف اذا كان له مجيز حالة العقد والا فلا

قوله ما يصلح أى لفظا يصلح الخ فما نكرة موصوفة لا نافية اهـ منه

جامع الفصولين عبارة طويلة عن زواهر الجواهر على الاشباه والنظائر حاصلها انه هل المراد بذلك الاصل أن يكون العقد قابلا للاجازة شرعا حتى لو زوجت الصغيرة نفسها ولا ولى لها من كفء وبمهر المثل يتوقف على اجازتها بعد بلوغها أو المراد وجود ولى يملك الاجازة وقت العقد وقع كلام بين بعض الافاضل الحنفية فى ذلك فى عصرنا فذهب بعض الى الاول وبعض الى الثانى ثم استشهد لكل من الفريقين ثم نقل عبارة عن الخانية وقال انها تفيد أن المراد ما هو أعم منهما ولم يحرر المقام وقد علمت تحريره بعون الملك العلام وأنه ليس المراد الاول لان كون العقد قابلا للاجازة لابد فيه من شرط آخر وهو أن يكون له مجيز وقت صدوره من ولى خاص أو عام كالقاضى حتى لو لم يكن فى ولاية قاض كالو زوج الصغير نفسه فى دار الحرب مثلا بمهر المثل لم يتوقف على اجازته لان هذا العقد وان كان قابلا للاجازة لكنه لا مجيز له وقت صدوره وليس المراد الثانى أيضا ان كان مراده الولى الخاص كما يتبادر من عبارة زواهر الجواهر بل المراد بالولى ما يشمل القاضى بشرط أن يكون العقد قابلا للاجازة كما علمت وليس المراد أيضا ما هو أعم من الاحتمالين وليس فى كلام الخانية ما يفيده بل فيه ما يدل على ما قررناه وعبارة الخانية هكذا صبى تزوج بالغة ثم غاب فلما حضر تزوجت المرأة آخر وقد كان الصبى أجاز بعد بلوغه النكاح الذى باشر فى الصغر فان كانت المرأة تزوجت بآخر قبل اجازة الصبى جاز الثانى لانها تملك الفسخ قبل اجازة الصغير وان كان النكاح الثانى بعد اجازة الصغير ينظر ان كان النكاح فى الصغر بمهر المثل أو بما يتغابن الناس فى مثله يجوز النكاح لانه كان موقوفا فينفذ باجازة الصبى بعد البلوغ وان كان بمهر كثير لا يتغابن الناس فيه وللصغير أب أو جد فكذلك لانهما يملكان النكاح عليه بمهر كثير فيتوقف عقد الصغير على اجازتهما فينفذ بالاجازة بعد البلوغ وان لم يكن للصغير أب أو جد جاز النكاح الثانى من المرأة لان عقد الصغير على هذا الوجه لم يتوقف فلا تلحقه الاجازة اهـ وقوله لم يتوقف أى وان كان تحت ولاية قاض لانه لا يملك تزويج الصغير بغبن فاحش الا الاب والجد فلا يملكه القاضى فيكون لا مجيز له فلا يتوقف فيجوز النكاح الثانى من المرأة ونقل فى زواهر الجواهر عن فتح القدير ما نصه فعلى هذا قوله ولا مجيز له أى ما ليس له من يقدر على الاجازة يبطل كما اذا كان تحته أى تحت رجل حرة وزوجه الفضولى امة أو أخت امرأته أو خامسة أو معتدة أو مجنونة أو صغيرة يتيمة فى دار الحرب اذا لم يكن سلطان ولا قاض لا يتوقف لعدم المجيز الذى يقدر على الامضاء حالة العقد لان دار الحرب ليس بها مسلم له ولاية حكم لم يكن تزويجها اليتيمة فكان كالمكان الذى فى دار الاسلام ليس له حاكم ولا سلطان فانه أيضا يتعذر تزويج الصغار فيه اللاتى لا عاصب لهن فوقع باطلا حتى لو زال المانع بموت امرأته السابقة وانقضاء عدة المعتدة فأجاز لا ينفذ أما اذا كان فيجب أن يتوقف لوجود من يقدر على الامضاء اهـ وقوله أما اذا كان أى وجد سلطان أو قاض صريح أيضا فيما قلناه من أن مرادهم بالمجيز من له ولاية امضاء ذلك العقد مع قبول ذلك العقد للامضاء فى نفسه فاغتنم هذا التحرير العديم النظير فانك لا تكاد فى غير هذا الكتاب والله تعالى أعلم بالصواب

قوله فى دار الحرب قيد لقوله أو مجنونة أو صغيرة يتيمة اهـ منه

(كتاب الغصب)

(كتاب الغصب)

مطلب غصب فرسا وباعها وماتت عند المشترى ضمن

(سئل) فى رجل غصب فرسا وباعها من آخر وماتت عند المشترى ولم يجز المالك البيع ويريد الرجوع على الغاصب بقدر ثمنها الذى كان اشتراها به زاعما أن له ذلك ويريد الغاصب دفع قيمتها له

يوم غصبها فهل للغاصب ذلك والقول له فى ذلك (الجواب) نعم وفى التنوير وتجب القيمة فى القيمى يوم غصبه اجماعا اه وفى شرحه للعلائى عن البحر والقول للغاصب بيمينه وفى القول لمن عن جامع الفصولين ولو ادّعى انه غصب امته ولم يذكر قيمتها تسمع دعواه ويؤمر بردّ الامة ولو هالكة فالقول فى قدر القيمة للغاصب اه

مطلب القول للغاصب فى القيمة

(سئل) فى رجل غصب قمح زيد وباعه من آخر وسلمه وتصرف به المشترى ويريد زيد تضمينه مثل قمحه حيث لم ينقطع المثل بعد ثبوت ذلك شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم ولو باعه الغاصب وسلمه فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وجاز بيعه والثمن له وان ضمن المشترى رجع على الغاصب بالثمن وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن عليه وان باع ولم يسلم لا يضمن بزازية أوائل كتاب الغصب ومثله فى فتاوى العلامة التمرتاشى المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان فى الوقف المغصوب بأن غصبه وقيمته أكثر وكان الثانى أملأ من الاول فان الضمان على الثانى (أقول) قوله المغصوب نعت للوقف وقوله بأن غصبه أى الغاصب الثانى والحال أن قيمته أكثر مما كانت وقت ما غصبه الغاصب الاول

مطلب باعه الغاصب وسلمه للمشترى فالمالك يضمن أيهما شاء

(سئل) فى فرس مشتركة بطريق الملك بين زيد وعمرو نصفين وهى عند زيد فاركبها لبكر فركبها بكر الى مكان بعيد كل ذلك بدون اذن من عمرو وكانت حاملا فولدت مهرا عند بكر قبل انتهاء مدة الحمل ونقصت قيمتها بذلك ومات المهر ويريد عمرو تضمين زيد نقصان قيمة الفرس والمهر فهل يضمن زيد نقصان قيمة الفرس لا المهر (الجواب) نعم يضمن زيد نقصان قيمة الفرس بالولادة ولا يضمن قيمة الولد حيث لم يتعد عليه ولم يمنعه بعد طلبه والمسئلة فى الخيرية من الغصب وفى الانقروى عن العناية وان نقص المغصوب فى يد الغاصب ولم ينجبر نقصانه بوجه آخر ضمن النقصان سواء كان النقصان فى بدنه مثل ان كانت جارية فاعورت أو ناهدة الثديين فانكسر ثديها أو فى غير بدنه مثل ان كان عبدا محترفا فنسى الحرفة لانه دخل فى ضمانه بجميع أجزائه بالغصب وقد فات منه جزء وأما اذا كان قد انجبر نقصانه مثل ان ولدت المغصوبة عند الغاصب فردهما وفى قيمة الولد وفاء بنقصان الولادة فلا يضمن الغاصب شيأ عندنا خلافا لزفر اه وفى البزازية وان نقص المغصوب عند الغاصب ضمن النقصان الا اذا كان النقصان بفعل الغير فحينئذ يخير المالك بين تضمين الغاصب ويرجع الغاصب على الجانى أو يضمن الجانى ولا يرجع على أحد اه وفيها عرج الحمار المغصوب فى يد الغاصب ان كان يمشى مع العرج ضمن النقصان وان كان لا يمشى أصلا ضمن القيمة كالقطع اه وفيها ضرب بقرة الغير فسقطت وخيف تلفها فباعها من قصاب فذبحها فعلى الضارب ضمان النقصان اه ركب حمار غيره فعيبه وضمن ثم زال العيب فله أن يرجع بما ضمن حاوى الزاهدى من فصل فيما يبرأ الغاصب عن الضمان

مطلب ولدت الفرس مع الغاصب ونقصت قيمتها ومات الولد يضمن نقصانها فقط

مطلب نقص المغصوب بيد الغاصب ولم ينجبر نقصانه بوجه آخر ضمن النقصان الخ

مطلب فيما اذا عرج الحمار المغصوب فى يد الغاصب

مطلب اذا زال العيب يرجع الغاصب بما ضمن

(سئل) فى جمال له جمال معلومة معدة للاستغلال غصبها رجل منه واستعملها مدة بدون عقد اجارة ولا استئجار ويريد الجمال مطالبته باجرة مثلها عن مدة استعمالها فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة فى التنوير وغيره من الغصب

مطلب غصب جمالا معدة للاستغلال يلزمه أجرة مثلها

(سئل) فيما اذا كان لزيد الغائب دار جارية فى ملكه بيده الحاضرة فاذنت لساكنها عمرو بتعمير حيطان بيوت فيها مع سقفين فيها وبالصرف على ذلك من ماله ليحسبه من أجرتها ففعل عمرو ذلك وصدر ذلك بدون وكالة عن الغائب ولا اذن ولا اجازة منه ثم حضر ورد ذلك ولم يجزه ولم يرض بدفع شئ لعمرو فى نظير صرفه ويريد عمرو قلع عمارته حيث لا يضر القلع فهل له ذلك (الجواب) نعم ومن بنى أو غرس فى أرض غيره بغير اذنه أمر بالقلع والردّ وللمالك أن يضمن له قيمة بناء أو شجر أمر بقلعه ان نقصت الارض به تنوير

مطلب بنى أو غرس فى أرض غيره بلا اذنه أمر بالقلع والردّ

من الغصب ومثله فى الملتقى والدرر والكنز وغيرها وفى مسئلتنا البناء لم يكن على الارض بل على السقف والحيطان والحكم فيهما كذلك بدليل مانقل فى العمادية من أحكام العمارة فى ملك الغير لو أن رجلا بنى على السقف الاعلى فى دار امرأته بأمرها ثم أراد أن يرفع ذلك قال البناء للمرأة وليس له أن يرفعه فان كان بنى بغير أمرها فله أن يرفعه ان كان لا يوجب رفعه ضررا فى غير ما بنى قال والاصل أن من بنى فى دار غيره بناء وأنفق فى ذلك بأمر صاحبه كان البناء لصاحب الدار وللبانى أن يرجع على صاحب الدار بما أنفق اه وقد أفتى العلامة الخير الرملى كما فى فتاويه من الغصب برفع البناء حيث أمكن بلا ضرر فى من بنى فى ساحة غيره بغير أمره فراجعه (سئل) فى امرأة دفعت لزيد غرارة حنطة من مال زوجها عمرو فى غيبته بدون اذن منه ولا وجه شرعى وزرع زيد الحنطة واستحصدت فهل تكون الحنطة ملكا لزيد ويضمن مثلها لعمرو (الجواب) نعم قال فى الاختيار واذا تغير المغصوب بفعل الغاصب حتى زال اسمه وأكثر منافعه ملكه وضمنه وذلك كذبح الشاة وطبخها أو شيها أو تقطيعها وطحن الحنطة وزرعها وخبز الدقيق وجعل الصفر آنية والحديد سيفا والبناء على ساحة وعصر الزيتون والعنب وغزل القطن ونسج الغزل الخ ومثله فى المتون والشروح والفتاوى وتمام تفاريع المسئلة فى العمادية (سئل) فى رجل هدم بيت نفسه فانهدم من ذلك بناء جاره فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم فى البزازية من الغصب هدم داره فانهدم من ذلك بناء جاره لا يضمن اه (سئل) فى جمل لزيد دخل زرع عمرو فأخرجه عمرو عن الزرع وساقه وضربه بأحجار كثيرة تعديا فمات من ذلك ويريد زيد أن يضمن عمرا قيمته فهل له ذلك (الجواب) نعم ومن وجد فى زرعه أو كرمه دابة وقد أفسدت زرعه فحبسها فهلكت ضمن ولو أخرجها المختار أنه اذا أخرجها وساقها يضمن وان أخرجها ولم يسقها لم يضمن وكذا لو أخرج دابة الغير عن زرع الغير عمادية من جناية الدواب والجناية عليها وقد أفتى بمثله العلامة الرملى فى باب الغصب عازيا المسئلة للخلاصة والبزازية (سئل) فى حانوت استأجرها زيد ووضع فيها شيحا وحطبا اليوقد بهما فرنه فاحترق الشيح ليلا بلا تعد منه ولا من غيره وفى لزق الحانوت دار لعمرو فخاف عمرو من وصول النار الى داره فهدم حائط نفسه ثم قام الآن يريد أن يضمن زيدا قيمة الحائط الذى هدمه فهل ليس له ذلك (الجواب) حيث هدمه بنفسه ليس له ذلك ولو كانت الدار ليست له فهدمها بغير أمر صاحبها حتى انقطع الحريق عن داره فهو ضامن اذا لم يفعل بأمر السلطان عزنصره كما صرح بذلك فى خزانة الفتاوى فى كتاب الضمان (سئل) فى حائط قديم فيه باب من حجر جار فى ملك زيد فعمد عمرو وهدمه بدون اذن من زيد ولا وجه شرعى ويريد زيد أن يأخذ النقض ويضمن عمرا قيمة نقصانه فهل له ذلك (الجواب) نعم من هدم بيتا ضمن قيمته مبنيا لا قيمة العرصة لانها قائمة والغصب لا يجرى فى العقار جامع الفصولين وفى حاشية الاشباه للحموى من الغصب قوله من هدم حائط غيره الخ (أقول) فى شرح النقاية للعلامة قاسم واذا هدم الرجل حائط جاره فللجار الخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط والنقض للضامن وان شاء أخذ النقض وضمنه النقصان لان الحائط قائم من وجه هالك من وجه فان شاء مال الى جهة القيام وضمنه النقصان وان شاء مال الى جهة الهلاك وضمنه قيمة الحائط وليس له أن يجبره على البناء كما كان لان الحائط ليس من ذوات الامثال وطريق تضمين النقصان أن تقوم الدار مع حيطانها وتقوم بدون هذا الحائط فيضمن فضل ما بينهما اه (أقول) وهذا فى غير الوقف كما فى حاشية البيرى أى فلو هدم حائط

مطلب بنى فى دار امرأته بامرها فالبناء لها

مطلب غصب حنطة وزرعها فالزرع له

مطلب هدم بيت نفسه فانهدم بناء جاره لا يضمن

مطلب وجد فى زرعه دابة فان ساقها بعدما أخرجها ضمن والا فلا

مطلب احترق حانوت فهدم رجل داره لا يضمن صاحب الحانوت

مطلب فيمن هدم حائط غيره ضمن قيمته

مطلب الحائط ليس من ذوات الامثال

مطلب اذا هدم حائط الوقف أجبر على بنائه

الوقف مسجدا أوغيره أجبر على بنائه وسئل قارئ الهداية فمن استأجر دارا وقفا فهدمها وجعلها طاحونا أوفرنا فأجاب بانه ينظر القاضي ان كان ماغيرها اليه أنفع وأكثر ريعا أخذ منه الاجرة وأبقى ماعمره للوقف وهو متبرع والا ألزم بهدمه واعادته الى الصفة الاولى بعد تعزيره بما يليق بحاله اهـ وتمامه فى ردّ المحتار (سئل) فمن تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق

مطلب تعلق رجل برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شئ ضمنه

به شئ فضاع هل يضمن المتعلق (الجواب) نعم يضمن المتعلق كما صرح بذلك فى العمادية من أنواع الضمانات من التسبب والدلالات ومثله فى الفصولين (أقول) وينبغى أن يكون القول للمتعلق فى قدر ماسقط نظير ماسر أول الباب وكذا لو أنكر السقوط أصلا مالم يبرهن الاخر وكتب المؤلف فروعا فى غير هذا المحل وهى فى أجناس الناطفى الغصب عبارة عن ايقاع

مطلب فى تعريف الغصب

الفعل فيما يمكن نقله بغير اذن مالكه على وجه يتعلق الضمان به أما من غير فعل فى المحل لايصير غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول داره أولم يمكنه من أخذ ماله لم يكن بذلك غاصبا وكذا لو منع المالك عن المواشى حتى ضاعت لايضمن ولو منعها منه يضمن وفى السير الكبير اذا حبس رجلا

مطلب حبس رجلا حتى ضاع ماله لايضمن

حتى ضاع ماله لايضمن ولو حبس المال عن المالك يضمن وفى مبسوط الاسبيجابى اذا حال بين رجل وأملاكه حتى تلفت لاضمان عليه ولو فعل ذلك فى المنقول ضمن وفى الخلافات القديمة اذا وقف بجنب دابة رجل ومنع صاحبها عنها حتى هلكت لايضمن وأوضح من هذا اذا قاتل صاحب المال وقتله ولم يأخذ حتى تلف المال لايضمن وقدمر فى أول الجنس الذى قبل هذا عن العيون مايخالف هذا وفى التجنيس رجل أراد أن يسقى زرعه فمنعه انسان حتى فسد زرعه لايضمن وكذا ذكر فى العدة وفى فوائد نجم الدين ختم ماء أرز آخر حتى هلك الارز هل يضمن أجاب شيخ الاسلام علاء الدين على بن عبد الحميد وكان أستاذه انه يضمن فصول العمادى فى ٣٣ فى أنواع الضمانات ومثله فى جامع الفصولين (وأقول) مقتضى هذه الفروع أن تقيد مسئلتنا بما لو أوقع المتعلق فعلا فى الساقط تأمل وأما لو قتل صاحب المال وتركه حتى تلف فوجه القول بالضمان فيه انه لما قتله فقد أزال يد مالكه عنه وصار بيده حكما فاذا تركه حتى تلف يضمنه تأمل

مطلب له أرض غير معدة للاستغلال بل يزرعها بنفسه فزرعها غيره بلا اذنه فالزرع للزارع

(سئل) فيما اذا كان لزيد أرض يزرعها بنفسه ولا يدفعها مزارعة فزرعها عمرو ببذره حنطة بلا اذن مالكها المزبور واستحصد الزرع فهل الزرع للزارع (الجواب) نعم (سئل)

مطلب غرس فى أرض غيره يؤمر بالقلع

فى رجل غرس فى أرض آخر بدون اذنه ولا وجه شرعى فهل يؤمر بالقلع والرد (الجواب) نعم

مطلب زرع فى أرض موقوفة يؤمر بقلعه حيث لايضر بالوقف

(سئل) فيما اذا حرث زيد أرضا موقوفة ليزرعها باذن ناظر الوقف فعمد عمرو وزرعها بدون اذن الناظر ولا وجه شرعى ونبت الزرع ولم يدرك وقلعه لايضر بالوقف فهل يؤمر عمرو بقلعه (الجواب) نعم (سئل) فى رجل غرس أشجارا لنفسه فى أرض مشتركة بينه وبين ابن عمه بدون اذنه ولا وجه شرعى ثم مات الرجل عن ورثة فهل يكون الغراس له يورث عنه (الجواب) نعم (سئل) فى رجل زرع حنطة فى أرض جارية فى ملك زيد بلا اذنه ولا وجه شرعى ونبت الزرع ولم يدرك ويريد زيد تكليف الرجل قلع زرعه المزبور فهل له ذلك (الجواب) حيث لم يدرك الزرع فلمالك الارض أن يأمر الغاصب بقلعه ولو أبى فللمالك قلعه فان لم يحضر المالك حتى أدرك الزرع فهو للغاصب وللمالك تضمينه نقصان أرضه ان نقصت الارض بزراعته كما فى جامع الفصولين وفى المجتبى زرع أرض غيره ونبت فللمالك أن يأمر الغاصب بقلعه فان أبى يقلعه بنفسه وقبل النبات يخير صاحب الارض ان شاء تركها حتى تنبت فيأمره بقلعه وان شاء أعطاه مازاد البذر فتقوم مبذورة ببذر غيره له حق القلع ويغرم وغير مبذورة فيضمن فضل ما بينهما وعن أبى حنيفة

مطلب مهم فى ارض وقف مشد مسكة الرجل زرعها آخر بلا اذن فعليه أجرتها للمتولى لا لصاحب المشد

رحمه الله تعالى أنه يعطيه مثل بذره والاول أصح منح من الغصب وذكره العلائى باختصار مفيد (سئل) فى أرض وقف سلطانية جارية فى مشد مسكة آخر فعمد زيد وزرعها فى مدة معلومة واستغلها كل ذلك بدون اذن من متولى الارض ولا ممن له المشد ولم تكن الارض فى اجارته فى المدة المرقومة ويريد الناظر مطالبة زيد باجرة مثل الارض المزبورة مدة زرعه واستعماله فهل له ذلك (الجواب) نعم وقد أجاب الشيخ خير الدين عن مثله بقوله ليس له أن يطالبه بحصته من الخارج أو أجرة زرعها دراهم وان قلنا لا ترفع يده عنها مادام مزارعا يعطى ماهو المعتاد فيها على وجه المطلوب كما فى فتاويه من المزارعة (أقول) الضمير فى قول الشيخ خير الدين ليس له الخ عائد على المزارع فان سؤاله هكذا سئل عن الارض السلطانية أو الوقف التى لها مزارع معتاد عليها وله يد سابقة فى مزارعتها بالحصة المعهودة فيها اذا زرعها غيره بغير اذنه ودفع ماعليها من الحصة فهل لزارعها أن يطالبه بحصته من الخارج أو باجرة زرعها دراهم أجاب لا وان قلنا الخ والحاصل أن المطالبة بالحصة أو بالاجرة لوكيل السلطان أو لمتولى الوقف لو كانت الارض وقفا وليس للمزارع وصاحب المسكة مطالبته بشئ من ذلك لانه لاحق له فى نفس الارض فاحفظ ذلك فانه يخفى على كثيرين

مطلب غصب أرضا معدة للاستغلال فعليه أجرتها ان لم يكن فى القرية عرف الخ

(سئل) فى أرض معلومة فى قرية معدة للاستغلال زرعها زيد بغير أمر صاحبها عمرو واستغلها قام عمرو يطالب الزارع بحصته من زرعه ولم يكن فى القرية عرف من اقتسام الغلة أنصافا أو أرباعا فهل يكون الخارج للزارع وعليه أجر مثل الارض (الجواب) نعم

مطلب زرع أرض غيره بلا اذنه يعتبر العرف

(سئل) فيما اذا كان لزيد أرض من جملة أراضى قرية معدة الارض للزراعة والعرف فى القرية أن من زرع أرض غيره بغير أمره فعليه الربع من الزرع الشتوى فزرع عمرو الارض المزبورة حنطة بغير أمر زيد فهل يعتبر العرف ولزيد ما عليه العرف من الزرع (الجواب) نعم قال فى الدر المختار ولو زرع أرض الغير بغير اذنه يعتبر العرف فان اقتسموا الغلة أنصافا أو أرباعا اعتبر والا فالخارج للزارع وعليه أجر مثل الارض وأما فى الوقف فتجب الحصة أو الاجر بكل حال فصولين اهـ (أقول) عبارة جامع الفصولين فى الحادى والثلاثين ومن زرع أرض غيره بلا أمره يجب الثلث أو الربع على ماهو عرف القرية ثم رمز لفتاوى القاضى ظهير الدين زرع الاكار سنين بعد مضى مدة المزارعة جواب الكتاب انه لا يكون مزارعة فالزرع كله للاكار وعليه تصدق بما فضل من بذره وأجر مثل عمله وهكذا كانوا يفتون ببخارى وقيل تكون مزارعة وقيل لو كانت الارض معدة للزراعة بأن كان ربها ممن لا يزرع بنفسه ويدفعها مزارعة فذلك على المزارعة فلرب الارض حصة على ماهو عرف تلك القرية لكن انما يحمل على هذا ولم يعلم وقت الزراعة انه زرعها على وجه الغصب صريحا أو دلالة أو على تأويل فان من أجر أرض غيره بلا اذنه ولم يجزه ربها وقد زرعها المستأجر فالزرع كله للمستأجر لا على الزراعة وان كانت الارض معدة الا فى الوقف تجب فيه الحصة أو الاجر بأى جهة زرعها أو سكنها أعدت للزراعة أو لا وعلى هذا استقر فتوى عامة المتأخرين اهـ وحاصله أن فى المسئلة قولين أو ثلاثة الاول انه اذا زرع أرض غيره بلا أمره لا يكون غصبا بل يحمل على المزارعة وحصة رب الارض ماجرى عليه عرف القرية من ثلث أو ربع والقول الثانى جواب الكتاب انه يكون غاصبا والزرع كله له لكن يتصدق بما فضل عن بذره وأجر مثل عمله ويمكن حمل هذا على ما اذا لم يكن عرف فى أخذها على وجه المزارعة فلا يخالف ماقبله والقول الثالث أنه يكون مزارعة اذا كان صاحبها أعدها للاستغلال بأن كان يدفعها مزارعة لغيره

ولا يزرعها بنفسه لانه يكون قرينة على أنّ الزارع انما أخذها على وجه المزارعة على عرف تلك القرية أما لو كان صاحبها يزرعها بنفسه يكون الزارع غاصبا فالزرع كله له وقوله لكن انما يحمل الخ معناه أن كون ذلك مزارعة فيما اذا كان صاحبها أعدّها لذلك وكان فى القرية عرف من قسم معلوم لصاحب الارض انما يتم اذا لم يعرف انه زرعها على وجه الغصب أو بتأويل عقد أو ملك ويوافق هذا ما قاله فى البزازية من المزارعة قال القاضى وعندى أنها ان معدّة للزراعة وحصة العامل معلومة عند أهل تلك الناحية جاز استحسانا وان فقد أحدهما لا يجوز وينظر الى العادة اذا لم يقر بانه زرعها لنفسه قبل الزراعة أو بعدها أو كان ممن لا يأخذ مزارعة ويأنف من ذلك فحينئذ تكون غصبا والخارج له وعليه نقصان الارض وكذا لو زرعها بتأويل بأن استأجر أرضا لغير المؤجر ولم يجزها ربها وزرعها المستأجر لا تكون مزارعة لانه زرعها بتأويل الاجارة اهـ ويؤيده ما فى غصب الذخيرة قالوا فى المعدّة للاستغلال يجب الاجر اذا سكن على وجه الاجارة عرف ذلك منه بطريق الدلالة وذكر فى مزارعة الذخيرة أن السكنى فيها يحمل على الاجارة الا اذا سكن بتأويل ملك اهـ لكن المشهور وهو المفتى به أن منافع الغصب غير مضمونة الا فى الوقف ومال اليتيم والمعدّ للاستغلال الا اذا سكن المعدّ للاستغلال بتأويل عقد أو ملك كما قدمناه فى كتاب الاجارة عن التنوير وشرحه وقال فى شرح التنوير قبيل باب فسخ الاجارة ما نصه وفى الاشباه ادّعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعدّ للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب قلت فكذا مال اليتيم على المفتى به فتنبه اهـ وقول الفصولين الا فى الوقف تجب فيه الحصة أو الاجر الخ أى تجب فيه الحصة ان كان ثمة عرف فى أخذها مزارعة بحصة معلومة والا فالاجر وقوله بأى جهة أى سواء كان غاصبا أولا وذكر فى الاسعاف انه لو زرع أرض الوقف يلزم أجر مثلها عند المتأخرين اهـ والظاهر حمله على ما اذا لم يكن عرف أو على ما اذا كان الاجر أنفع للوقف لقولهم يفتى بما هو أنفع للوقف فالحاصل أنّ من زرع أرض غيره بلا اذنه ولو على وجه الغصب فان كانت الارض ملكا وأعدّها ربها للزراعة اعتبر العرف فى الحصة ان كان ثمة عرف والا فان أعدّها للايجار فالخارج كله للزارع وعليه أجر مثلها لربها والا فان انتقصت فعليه النقصان والا فلا شئ عليه وان كانت وقفا فان ثمة عرف وكان أنفع اعتبر والا فأجر المثل وكذا لو كانت مال يتيم أو سلطانية فاغتنم هذا التحرير المفرد الجامع بين كلامهم المبدد (سئل) فى أرض معلومة معدة للاستغلال جارية فى ملك هند فوضع زيد يده عليها واستغلها واستوفى منفعتها مدة بلا اجارة ولا أجرة قامت هند تطالبه بأجرة مثلها عن المدة المزبورة فهل لها ذلك (الجواب) نعم ولو سكن دارا معدة للغلة أو زرع أرضا معدة للاستغلال من غير استئجار يجب الاجر جامع الفتاوى من الاجارة (سئل) فى حانوت ملك بين شريكين سكنها أحدهما مدة بدون اجارة ولا أجرة وهى معدة للاستغلال فهل لا أجرة عليه لشريكه (الجواب) قال فى العمادية فى الفصل ٣٢ فى أنواع الضمانات بيت أو حانوت بين شريكين سكنه أحدهما لا يجب عليه الاجر وان كان معدا للاستغلال لانه سكن بتأويل الملك اهـ وبذلك حصل الجواب وذكر قبله ما نصه وفى فتاوى شيخ الاسلام طاهر بن محمود أحد الشريكين اذا سكن فى دار الشركة بغيبة صاحبه ثم جاء الآخر يطالب أجر حصته ليس له ذلك وان كانت الدار معدة للاستغلال لان الدار المشتركة فى حق السكنى وفيما كان من توابع السكنى تجعل مملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم تجعل كذلك لمنع كل واحد من

قف على هذا الحاصل المفيد فى مسئلة من زرع أرض غيره بلا اذنه

مطلب غصب أرضا معدة للاستغلال يجب الاجر

مطلب سكن أحد الشريكين فى الحانوت المعد للاستغلال لا يلزمه أجرة

الدخول والعقود ووضع الامتعة فيتعطل عليهما منافع ملكهما وانه لايجوز واذا كان هكذا صار الحانوت سكنا فى ملك نفسه فلا يجب الاجر ومثله فى الفصل الثامن من اجارات الذخيرة اه

مطلب طاحونة مشتركة بين يتيم وغيره استعملها الشريك لليتيم أجرة حصته

(سئل) فى طاحونة ماء مشتركة بين بالغين ويتيم لكل حصة معلومة فيها فاستعملها البالغان بالطحن بها مدة بلا اجارة ولا أجرة حتى بلغ اليتيم رشيدا فطالبهما الآن بأجرة مثل حصته مدة استعمالهما فهل له ذلك (الجواب) نعم وفى الخيرية من الاجارة سئل فى بئر معدة لخزن الغلال بالاجرة بين يتيم وبالغ أجره البالغ بإذن الولى هل يلزم دفع حصة اليتيم من الاجرة لوليه أم لا أجاب نعم يلزم بل لو استعمله الشريك لنفسه بلا اجارة يلزمه أجرة مثل حصة اليتيم كما أفتى به المتأخرون الحاقا له بالوقف صيانة له والله تعالى أعلم اه ومثله فى التمرتاشية من الشركة

مطلب اذا عطل الحانوت مدة يلزمه الاجر

(سئل) فى حانوت معدة لصبغ الاثواب جارية فى وقف أهلى وضع زيد فيها بعض آلة الصبغ كالمدق والحلة وغيرهما وعطل الحانوت مدة بدون اجارة ولا أجرة ويريد ناظر الوقف المزبور مطالبة زيد بأجرة مثلها فى المدة المزبورة بعد ثبوته شرعا فهل له ذلك (الجواب) منافع الغصب غير مضمونة استوفاها أو عطلها فانها غير مضمونة عندنا الا أن يكون المغصوب وقفا أو مال يتيم أو معدا للاستغلال الخ تنوير من الغصب (أقول) ومثله فى الدرر والعجب من الشرنبلالى حيث قال فى حاشية الدرر وانظر فيما لو عطل اه فانه يفيد أنه لم يره مع أن الاستثناء المذكور ظاهر فى انه راجع الى قوله استوفاها أو عطلها (سئل) فى دار ملك بين اخوة ثلاثة بالغين سكنها واحد منهم بدون اجارة ولا أجرة ولا اذن وليست معدة للاستغلال فهل لا يلزمه اجرة عن مدة سكناه لحصة أخويه (الجواب) نعم قال فى الدرر المنافع كركوب الدابة وسكنى الدار واستخدام المملوك لاتضمن بالغصب والاتلاف وقال فى التنوير ومنافع الغصب استوفاها أو عطلها غير مضمونة الا أن تكون وقفا أو مال يتيم أو معدا للاستغلال الا اذا سكن بتأويل ملك أو عقد

مطلب تجب الاجرة لحصة اليتيم

(سئل) فى دار معلومة غير معدة للاستغلال مشتركة بين يتيمين وبالغين سكنوا فى جميع الدار مدة بلا اجارة لحصة اليتيمين ولا أجرة فهل يلزمهم أجرة المثل لحصة اليتيمين فى المدة (الجواب) يلزمهم ذلك (أقول) الضمير فى سكنوا عائد على البالغين فقط ووجه لزومهم الاجرة أن مال اليتيم ملحق بالوقف كما مر عن الخير الرملى وأما قول التنوير الا اذا سكن بتأويل عقد أو ملك فهو راجع للمعد للاستغلال فقط كما أفاده شارحه العلائى وبيناه سابقا

مطلب سكن أحد المستحقين فى دار الوقف بالغلبة تلزمه أجرة

(سئل) فى دار جارية فى وقف أهلى للاستغلال على زيد وامرأتين فسكن زيد فى كاملها بالغلبة بدون اذن المرأتين ولا وجه شرعى ولم يدفع لهما شيأ من أجرتها فهل تلزمه أجرة مثل حصتهما مدة سكناه فيها (الجواب) نعم فى الاشباه من كتاب الغصب الوقف اذا سكنه أحدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى أو للاستغلال فانه يجب فيه الاجر أيضا ومثله فى البزازية وصور المسائل والبحر والقنية وأفتى به خاتمة المحققين الخير الرملى وكذا غيره ممن يعتمد على افتائه

مطلب أسكنهم الناظر بلا أجرة فعليهم أجرة المثل

(سئل) فى جماعة أسكنهم ناظر الوقف دار الوقف مدة بلا اجارة ولا أجرة فهل يلزمهم لجهة الوقف أجرة المثل مدة سكناهم (الجواب) نعم قال فى العمادية وفى الفتاوى متولى الوقف اذا سكن دار الوقف بغير أجر ذكر هلال انه لا شئ على الساكن وعامة المتاخرين أن عليه أجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال أو لم تكن صيانة للوقف عن أيدى الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وعليه الفتوى اه ومثله فى جامع الفصولين والرحيمية

مطلب غصب دارا فسكنها لا يلزمه أجرة

(سئل) فى رجل سكن مع زوجته غصبا فى دار جارية فى ملك الزوجة وأهلها مدة سنين بلا اجارة ولا أجرة وليست معدة للاستغلال

فهل لا يلزمه أجرة لهم (الجواب) حيث سكن غصبا ولم تكن الدار وقفا ولا للايتام ولا معدة للاستغلال لا يلزمه أجرة فى تلك المدة المزبورة والله تعالى أعلم وان نقص المغصوب عند الغاصب ضمن النقصان الا اذا كان النقصان بفعل الغير فحينئذ يخير المالك بين تضمين الغاصب ويرجع الغاصب على الجانى أو يضمن الجانى ولا يرجع على أحد بزازية (سئل) فى رجل سكن مع زوجته فى دار وقف بدون اجارة ولا أجرة حتى مات الرجل عنها وعن تركة فهل تؤخذ أجرة الدار من التركة أو من الزوجة (الجواب) تؤخذ أجرة الدار من تركة الرجل لا من الزوجة لان الرجل متبوع والزوجة تابعة والاجرة تلزم المتبوع لا التابع قال فى البزازية من الاجارة فى نوع المتفرقات ومن سكن دار الوقف أو اليتيم بأهله وأتباعه فأجر المثل على الرجل المتبوع اهـ وفى وصايا التنوير أهل الرجل زوجته الخ (سئل) فيمن غصب أرضا وبنى فيها أو غرس وقيمة البناء أو الغراس أكثر من قيمة الارض هل يملك الارض بقيمتها أم يؤمر بالقلع (الجواب) أجاب شيخ الاسلام على افندى مفتى الروم أنه يؤمر بقلع ذلك ولا يلتفت لقوله ونعم هذا الجواب فان فيه سد باب الظلم والغصب وان كان فى المسئلة اختلاف وأخذ جوابه من فتاوى أبى السعود رحمه الله تعالى ومن القهستانى وعبارة القهستانى ومن بنى بناء فى أرض غيره غصبا أو غرس شجرا كذلك أمر الغاصب بالقلع أى قلع البناء أو الشجر والرد أى رد الارض فارغة الى المالك ولو كانت القيمة أكثر من قيمة الارض وقال الكرخى انه لا يؤمر به حينئذ ويضمن القيمة وهذا أوفق لمسائل الباب كما فى النهاية وبه أفتى بعض المتأخرين كصدر الاسلام وانه حسن ولكن نحن نفتى بجواب الكتاب اتباعا لاشياخنا فانهم كانوا لا يتركون جواب الكتاب كما فى العمادية من الفصل الثانى والثلاثين من أنواع الضمانات اهـ وفى هامش الانقروى مانصه ولا يفتى بقول الكرخى صرح به أبو السعود العمادى وقال فى نور العين يقول الحقير عدم انقطاع ملك المالك هو المذكور وحده فى الجامع الصغير والهداية والخلاصة وعامة المتون لكن اختير فى شروح الهداية وغيرها قول الكرخى ولعل الاول قياس والثانى استحسان وهو الاولى لما ذكره الامام قاضيخان فى فتاواه أن اصحابنا قالوا أكثر المالين أن يتملك الآخر بقيمته ونظائره كثيرة كدابة ابتلعت لؤلؤة فلو قيمة اللؤلؤة أكثر فلربها أن يتملك الدابة وكدابة أدخلت رأسها فى قدر رجل ولم يمكن اخراج رأسها الا بكسر القدر لو قيمتها أكثر من قيمته فلربها أن يتملكه بقيمته اهـ (قلت) ويمكن ان يفرق بين هذه المسائل ومسئلة الغصب بأن فعل ذلك فى هذه المسائل أمر اضطرارى لصدوره بدون قصد معتبر وأما الغصب فهو فعل اختيارى مقصود والذى أفتى به المولى على افندى هو الاولى والاحرى فى هذا الزمان لغلبة أهل الظلم والغاصبين ويشهد له قوله عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق قال الامام الزيلعى أى ليس لذى عرق ظالم وصف العرق بصفة صاحبه وهو الظالم وهو من المجاز كما يقال صام نهاره وقام ليله قال تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم ولان الارض باقية على ملكه اذ لم تصر مستهلكة ولا مغصوبة حقيقة ولا وجد فيها شئ يوجب الملك للغاصب فيؤمر بتفريغها وردها الى مالكها كما اذا شغل ظرف غيره بالطعام ثم ذكر ما اذا زادت قيمة البناء وهذا التعليل والحديث الشريف يستأنس به لما أفتى به المولى أبو السعود (سئل) فى جمل مشترك بين زيد وعمرو ذبحه عمرو بدون اذن من شريكه زيد ولا وجه شرعى ويريد زيد تضمين عمرو قيمة حصته منه فهل له ذلك (الجواب) نعم فى الاصح قال فى العمادية فى الفصل ٣٢ ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه

مطلب سكن دار اليتيم أو الوقف بأهله وأتباعه فأجر المثل عليه

مطلب تؤخذ الاجرة من المتبوع

مطلب فيما اذا نقص المغصوب عند الغاصب

مطلب فيما اذا كانت قيمة البناء أو الغراس أكثر من قيمة الارض المغصوبة

مطلب من ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار

وان شاء أخذها وغرّمه النقصان وكذا الجزور وكذا اذا قطع يدهما وهذا هو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وروى عنه ان شاء أخذها ولا شيء له والاول أصح اه ومثله في التنوير من الغصب

مطلب غصب شجرة صغيرة وغرسها في أرضه

(سئل) فيما اذا غصب زيد شجرة زيتون لعمرو وقلعها وغرسها في ملكه فنبتت وأدركت فهل تكون الشجرة المزبورة لزيد ولصاحبها عمرو قيمتها (الجواب) نعم ويلزم الغاصب التعزير اللائق بحاله الرادع له ولامثاله والله تعالى أعلم ولو غصب تالة صغيرة فغرسها في ملكه فأدركت في أرضه فلصاحب التالة قيمة التالة ولا سبيل له على النخلة عندنا لانها صارت تبعا للارض ولو غصب تالة ولم تزدد فان لم تنبت فلا شك أنها ترد على المالك وان نبتت ولم تزدد ينبغي أن ترد على المغصوب منه أيضا لانه وضع المسئلة في الزيادة في غصب المبسوط لصدر الاسلام أبي اليسر رحمه الله تعالى عمادية في ٣٢ ومثله في الفصولين والتالة صغار النخل قاموس

مطلب قطع اشجار غيره لزمه قيمتها قائمة وعزر

(سئل) في رجل عمد الى كرم آخر وقطع أشجاره ظلما وعدوانا فهل اذا ثبت عليه ذلك يلزمه التعزير وقيمة ما قطعه قائما في أرضه (الجواب) نعم كما أفتى به الشيخ اسمعيل ولو قطع شجرة رجل تقوم الارض وفيها الشجرة وتقوم بلا شجرة فيغرم ما بينهما وكذا الزرع عمادية وفيها أيضا قطع أشجار كرم انسان يضمن القيمة لانه أتلف غير المثلي وطريق معرفة ذلك أن يقوم الكرم مع الاشجار النابتة ويقوم مقطوع الاشجار ففضل ما بينهما قيمة الاشجار فبعد ذلك صاحب الكرم بالخيار ان شاء دفع الاشجار المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك القيمة وان شاء أمسك الاشجار ورفع من تلك القيمة قيمة الاشجار المقطوعة وضمنه حصة الباقي وذكر الفقيه أبو الليث في فتاواه مسئلة قطع الاشجار هكذا ثم قال وان كانت قيمة الاشجار مقطوعة وغير مقطوعة سواء فلا شيء عليه (أقول) فلو كانت قيمة الكرم مع الاشجار النابتة ألفا مثلا وبدون الاشجار سبعمائة كانت قيمة الاشجار قائمة ثلثمائة وهي فضل ما بين القيمتين فان شاء المالك دفع له الاشجار المقطوعة وضمنه قيمتها قائمة وهي ثلثمائة وان شاء أمسكها ونظر الى قيمتها مقطوعة فان كانت قيمتها مقطوعة مائة مثلا رفع عنه مائة وضمنه الباقي من قيمتها قائمة وهو مائتان وان كانت قيمتها مقطوعة وقائمة سواء واختار امساكها فلا شيء على القاطع وذلك مثل الصفصاف والحور بالمهملة فان قيمته قائما وقت القطع لا تزيد على قيمته مقطوعا بخلاف شجر الكرم ونحوه فان قيمته قائما صالحا للثمر أكثر من قيمته مقطوعا لا يصلح الا حطبا هذا ما ظهر لي في بيان هذا المقام فتأمل (سئل) فيما اذا وضع زيد يده على كرم عنب لعمرو وتصرف بعنبه بطريق الغصب ولم يدفع لعمرو منه شيأ ثم رد الكرم لعمرو وامتنع من رد مثل العنب الذي تصرف به فهل عليه رده لعمرو حيث لم ينقطع المثل (الجواب) نعم زوائد المغصوب مطلقا أي سواء كانت متصلة كالسمن والحسن أو منفصلة كالولد والثمر لا تضمن الا بالتعدي أو المنع بعد الطلب لانها أمانة وحكمها هذا درر من الغصب ومثله في التنوير وغيره والعنب مثلي كما في العمادية ولو كان العين المغصوب قد هلك وهو من ذوات الامثال فان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر في مكان الغصب أو أكثر فانه يجبر على رد المثل وان كان السعر في هذا المكان أقل فالمالك بالخيار ان شاء أخذ قيمة العين في مكان الغصب وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة أكثر يخير الغاصب ان شاء أعطى مثله في مكان الخصومة وان شاء أعطاه قيمته حيث غصب الا أن يرضى المغصوب منه بالتأخير وان كانت القيمة في المكانين سواء كان للمغصوب منه أن يطالبه بالمثل خانية في الغصب من الفصل الاول المغصوب لو قائما يأخذه مالكه مثليا أولا في كل الوجوه الا ان كانت بلدة

الخصومة أقل من قيمة بلدة الغصب فحينئذ للمالك خيارات ثلاث رضى به أو انتظر أو أخذ قيمته مكان الغصب يوم الخصومة جامع الفصولين (سئل) فيما اذا كان لزيد وعمرو الاخوين غراس عنب وزيتون قائم في أرض وقف بالوجه الشرعي وهو جار في ملكهما نصفين فغاب زيد نحو ثمان سنين فتصرف عمرو بجميع ثمر الغراس المذكور لنفسه بلا اذن من أخيه ولا اجازة ولا وجه شرعي ثم حضر أخوه وطالبه بمثل ما تصرف به من حصته من الثمر فهل يلزم عمرا مثل ما تصرف به من حصة أخيه زيد من الثمر المزبور (الجواب) نعم لان العنب مثلي كما في عامة الفتاوى خلافا لفوائد صاحب المحيط كما في العمادية وكذا الزيتون مثلي مكيل مضمون بمثله كما في الخيرية ويجب المثل في المثلي كالمكيل والموزون والعددي المتقارب لقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والمراد بالمثلي ما يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت بين أجزائه يعتد به وما لا يكون كذلك فهو قيمي ثم المثل قد يكون مصنوعا فخرجه الصنعة عن المثلية بجعله نادرا بالنسبة الى أصله كالقمقمة والقدر والابريق يكون قيميا وقد يكون مصنوعا بحيث لا تخرجه عن المثلية لبقاء كثرته وعدم تفاوته كالدراهم والدنانير المضروبة درر من الغصب كل ما يكال أو يوزن وليس في تبعيضه مضرة يعني غير المصنوع فهو مثلي وكذا العددي المتقارب كالجوز والبيض والفلوس ونحوها وذكر صدر الاسلام أبو اليسر في شرح كتاب الغصب ليس كل مكيل مثليا ولا كل موزون انما المثلي من المكيلات والموزونات ما هي متقاربة أما ما هو متفاوت فليس بمثلي فكانت المكيلات والموزونات والعدديات سواء عمادية وذكر شيخ الاسلام في الجامع أن اللحم من ذوات الامثال والكمثرى والمشمش والخوخ كلها من ذوات الامثال لانها عددي متقارب وفي شرح القدوري وثمار النخل كلها جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل لقوله عليه الصلاة والسلام التمر بالتمر مثلا بمثل فأما بقية الثمار فكل نوع من الشجر جنس واحد والعنب مثلي وكذا الزبيب وكلها جنس واحد كذا ذكر في عامة الفتاوى وفي فوائد صاحب المحيط وأحاله الى زيادات الفقيه أبي الليث أن العنب من ذوات القيم وفي الفتاوى الخل والعصير مثليان وكذا الدقيق والنخالة والجص والنورة والقطن والصوف وغزله والتبن وجميع أنواعه مثلي وفي اللحم اختلاف والكتان والابريسم والنحاس والصفر والرصاص والحديد والحناء والوسمة والرياحين اليابسة كلها مثلي والجمد مثلي وفي موضع آخر انه قيمي وأما الماء ففي رواية أنه من ذوات الامثال وفي فوائد صاحب المحيط أنه من ذوات القيم عند أبي حنيفة وأبي يوسف والكاغد مثلي والرمان والسفرجل والقثاء والبطيخ مما تتفاوت آحاده فتكون من ذوات القيم وكل موزونين اذا اختلطا بحيث لا يمكن التمييز بينهما يخرج كل واحد من أن يكون مثليا ويصير من ذوات القيم والسرقين من ذوات القيم وكذا الحطب وأوراق الشجر كلها والبسط والحصر والبوارى والادم والصرم والجلود كلها قيميات كالثياب والابرة والرياحين الرطبة والبقول والقصب والخشب من ذوات القيم ولهذا لا يجوز السلم فيها ولا استقراضها أما الرياحين اليابسة التي تكال وتوزن فضمونة بالمثل عند استهلاكها فيجوز السلم والقرض فيها من فصول العمادي الفحم مثلي والتراب من ذوات القيم وقيل مثلي حاوي الزاهدي اللبن مثلي خيرية من الدعوى الزيت مثلي خيرية من البيع الفاسد الزيتون مثلي خيرية قبيل الاقالة الغزل المصبوغ من ذوات الامثال يتيمة الدهر (أقول) قال صدر الشريعة رحمه الله تعالى أعلم انه جعل هذه الاقسام الثلاثة أي المكيل والموزون والعددي المتقارب مثليا مع أن كثيرا

مطلب العنب مثلي وكذا الزيتون مثلي مكيل مضمون بمثله

مطلب يجب المثل في المثلي

مطلب في تعريف المثلي

مطلب اللحم والكمثرى والمشمش والخوخ مثليات

مطلب ثمار النخل كلها جنس واحد

مطلب العنب مثلي وكذا الزبيب

مطلب الخل والدقيق والنخالة والجص والنورة والقطن والصوف وغزله والتبن مثليات

مطلب وكذا الكتان والابريسم والنحاس والصفر والرصاص والحناء والوسمة والرياحين اليابسة

مطلب الماء والكاغد مثلي

مطلب الرمان والسفرجل والقثاء والبطيخ قيمي

مطلب الفحم مثلي وكذا اللبن والزيت والزيتون والغزل المصبوغ

تحريرمهم في بيان المثلي من القيمي

من الموزونات ليس بمثلي بل من ذوات القيم كالقمقمة والقدر ونحوهما فأقول ليس المراد بالوزني مثلا ما يوزن عند البيع بل ما يكون مقابلته بالثمن مبنيا على الكيل أو الوزن أو العدد ولا يختلف بالصنعة فانه اذا قيل هذا الشئ قفيز بدرهم انما يقال اذا لم يكن فيه تفاوت وحينئذ يكون مثليا وانما قلنا لا يختلف بالصنعة حتى لو اختلف كالقمقمة والقدر لا يكون مثليا ثم ما لا يختلف بالصنعة اما غير مصنوع واما مصنوع لا يختلف كالدراهم والدنانير والفلوس وكل ذلك مثلي اذا عرفت هذا عرفت حكم المذروعات وكل ما يقال يباع من هذا الثوب ذراع بكذا فهذا انما يقال فيما لا يكون فيه تفاوت وقد فصل الفقهاء المثليات وذوات القيم ولا احتياج الى ذلك فما وجد له المثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فمن ذوات القيم وما ذكر من الكيلي وأخواته فمبني على هذا اهـ ومقتضى هذا أن المذروع الذي لا يتفاوت مثلي كثوب كرباس نسج من غزل واحد فمن أتلف ذراعا من ذلك الثوب يضمنه بمثله من ذلك الثوب أو من ثوب آخر نسج من ذلك الغزل اذا لم يكن بينهما تفاوت يعتد به ومثله يقال اذا كانت الشقة مشتملة على عدة أثواب يضمن كل ثوب منها بثوب آخر منها حيث لا تفاوت بين أثوابها نسجا أو غزلا يعتد به أي من حيث الرغبة أو الثمن حتى يقال كل ثوب منها بكذا كما يقال كل ذراع من هذا الثوب بكذا فهذا مثلي أيضا لان المدار على عدم التفاوت لا على خصوص كون ذلك الشئ مكيلا أو موزونا أو عدديا متقاربا ولذا كان الموزون المختلف غير مثلي لوجود التفاوت ويمكن أن يدخل ما ذكرناه تحت العددي المتقارب فليس بخارج عن المثليات الثلاثة التي ذكروها لان المراد بالعددي المتقارب ما ليس مكيلا ولا موزونا مما لا تتفاوت أفراده. فان قلت قد صرحوا بأن نحو الدبس والقطر غير مثلي لتفاوته بالصنعة مع انه موزون فكذا نحو الكرباس (قلت) المراد أن الدبس مثلا يختلف من حيث الطبخ فقد يكون هذا الدبس المطبوخ في هذا القدر أحسن من دبس آخر طبخ في قدر آخر أما أجزاء ذلك الدبس الواحد المطبوخ كله جملة في قدر واحد لا تفاوت بين أجزائه فمن أتلف من ذلك الدبس رطلا مثلا يضمنه برطل من ذلك الدبس بعينه اذا وجد ولذا ذكر في العمادية ما حاصله أن الصابون قيمي لان الدهن في هذا الصابون قد يكون أقل منه في الآخر حتى لو كانا على السواء بأن كانا من دن واحد يضمن مثله وعلى هذا فما نقله الشيخ اسمعيل الحائك مفتي دمشق في كتاب السلم من فتاواه عن فتاوى الصيرفية من أن في الصابون قولين يمكن التوفيق فيه بينهما بما ذكرناه عن العمادية والله تعالى أعلم فاغتنم هذا التحرير المنير (سئل) في رجل له غراس توت مشاق آجره من زيد مدة معلومة بأجرة معلومة قبضها منه وتصرف زيد بورق التوت في بعض المدة ثم مات الرجل عن ورثة يريدون محاسبة زيد على قيمة ما تصرف به من الورق واقتطاعه من الاجرة التي دفعها لمورثهم ورفع يده عن المأجور فهل لهم ذلك (الجواب) نعم لان أوراق الشجر كلها من ذوات القيم كما صرح بذلك في العمادية (سئل) في رجل أخذ في سفره من زيد قربتين مملوءتين من الماء وتصرف بهما وبمائهما بلا وجه شرعي في مكان يعز الماء فيه فهل يلزمه قيمتهما يوم أخذهما (الجواب) نعم يلزمه قيمة القربتين ومائهما يوم أخذهما والماء قيمي على الاصح خيرية من الاجارة (سئل) فيما اذا كان لزيد زبل دواب أخذه لالقائه في أرضه لاصلاحها واستكثار ريعها ووضعه في بيت عمرو فتصرف عمرو فيه وأتلفه بدون وجه شرعي فهل يضمن قيمته لزيد (الجواب) نعم لان السرقين من ذوات القيم كما نص عليه في العمادية (سئل) في رجل غصب زيتا معلوم القدر لجماعة وتصرف فيه بلا اذن منهم ولا وجه

قوله ليس المراد الخ أي لان ما يوزن عند البيع قد يكون فيه تفاوت بين أبعاضه كالاواني من النحاس والحلي ونحو ذلك فانه اذا كان اثنان منها رطلا مثلا لا يكون كل واحد منهما مثليا تأمل اهـ منه

مطلب أجر غراس توت مشاق

مطلب أوراق الاشجار كلها من ذوات القيم

مطلب الماء قيمي على الاصح

مطلب السرقين قيمي

مطلب الزيت مثلي

شرعى فهل يلزمه مثل الزيت لهتم حيث لم ينقطع المثل (الجواب) نعم (سئل) فى الغاصب اذا جاء بالحمار المغصوب وقال ان المغصوب هذا وقال المالك لا بل غيره فهل القول قول الغاصب بيمينه فى ذلك (الجواب) نعم قال فى متفرقات غصب البزازية جاء الغاصب بثوب وقال المغصوب هذا وقال المالك لا بل غيره فالقول للغاصب اه ولو اختلفا فى عين المغصوب أو صفته أو قيمته فالقول قول الغاصب مع يمينه تتارخانية من الفصل الثانى فى الغصب (سئل) فيما اذا كان لزيد قطن معلوم قائم فى أراضى قرية فغصبه شيخ القرية مع آخر وتصرفا به لنفسهما بلا وجه شرعى ويزعمان أنه بلغ قنطارين ونصف قنطار ولزيد بينة عادلة تشهد أن قدر الذى تصرفا به من قطن زيد ثمانية قناطير فهل تقبل بينة زيد ويقضى بموجبها بالطريق الشرعى ويلزمهما لزيد مثل القطن (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا أودع زيد عند عمرو قدرا معلوما من الشعير وغاب زيد فباع عمرو الشعير بلا اذن زيد ولا وجه شرعى وتعذر رد العين لاستهلاكها ثم حضر زيد ولم يجز البيع وطالب عمرا برد مثل شعيره والمثل لم ينقطع فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى حصان مشترك بين زيد وعمرو لكل منهما حصة معلومة فيه وهو عند عمرو فطلبه زيد منه مرارا لينتفع به فى نوبته فمنعه منه ظلما مع قدرته على تسليمه له وبقى عنده أياما حتى هلك ويريد زيد تضمين عمرو قيمة حصته منه بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم له ذلك حيث طلبه منه فى نوبته فمنعه منه ظلما كما فى التنوير من الوديعة (سئل) فيما اذا كان لزيد مهرة دفعها لعمرو ليعلفها ويربطها فى داره على أن يكون له ثلاثة قراريط منها فخالف عمرو وربطها فى بستانه وهو ليس حرز مثلها فسرقت من البستان ويريد زيد أن يضمنه قيمة نصيبه من المهرة فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى راعى معز قادها قريبا من كرم آخر وسيبها فيه عمدا فأتلفت الكرم فهل يكون الضمان على الراعى (الجواب) حيث قادها الراعى قريبا من الكرم المذكور بحيث لو شاءت تناولت منه ضمن الراعى ذلك كما فى الفصول العمادية فى أنواع الضمانات وجامع الفصولين نقلا عن فتاوى العتابى (سئل) فى بقرة مشتركة بين زيد وعمرو نصفين وهى عند زيد فأخذها عمرو وحرث عليها عدة أيام بدون اذن شريكه زيد ولا وجه شرعى فرضت وماتت بسبب ذلك فهل يضمن عمرو نصيب شريكه منها (الجواب) نعم (سئل) فى رجل اتهم آخر بسرقة متاع فاشتكى عليه لحاكم سياسة ليس من شأنه أن يقتل بمثل هذه السعاية فقتل المتهم المذكور بدون وجه شرعى وللمتهم ورثة يريدون أن يقتصوا من الساعى المزبور فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان بين زيد وعمرو شركة فتقاسماها وانفصل كل منهما عن الآخر فشكا زيد على عمرو عند حاكم سياسة مع وجود القاضى فى البلد بعد قوله ان اشتكيت عليك وغرمت شيأ فانا قائم به فغرم عمرو بسبب ذلك مبلغا من الدراهم فهل يرجع به على الشاكى (الجواب) له الرجوع به على الساعى على قول محمد رحمه الله تعالى وهو الصحيح كما صرح به فى جواهر الفتاوى والمسئلة فى الكتب شهيرة وهذا اذا لم يكن السلطان عزنصره منع الولاة من تضمين السعاة وبالله التوفيق رجل سعى الى السلطان برجل فأخذ منه مالا ثم مات الساعى فللمظلوم أن يأخذ قدر الخسران من تركة الساعى هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر الامام على السغدى وغيره من مشايخنا أن على الساعى ضمان ما هلك بسعايته وجعلوه بمنزلة المودع اذا دل السارق على سرقة الوديعة صيانة لاموال المسلمين وذكر الامام عمر الحلبى ان كان السلطان معروفا بالظلم يصادر بسبب سعايته فعلى الساعى الضمان وان لم يكن معروفا بالظلم فلا ضمان عليه (قلت) لا حاجة الى

هذا

مطلب اختلفا فى عين المغصوب أو صفته أو قيمته فالقول للغاصب بيمينه

مطلب تقبل بينة المالك أن القطن المغصوب قدره كذا

مطلب باع المودع الشعير يلزمه مثله

مطلب منعه من الانتفاع بالحصان المشترك فى نوبته حتى هلك يلزمه قيمة حصته

مطلب أمره بربط مهرته فى داره فربطها فى بستانه ضمن

مطلب قاد المعز قريبا من كرم الغير ضمن ما أتلف

مطلب حرث على البقرة المشتركة بلا اذن شريكه ضمن

مطلب اتهمه بسرقة فقتله الحاكم

مطلب فى ضمان الساعى

هذا التقييد فى هذا الزمان والفتوى اليوم بوجوب الضمان على الساعى مطلقا كما حكيناعنه وان كان المذكور فى النوازل عن أبى القاسم الصفار أن لاشئ عليه فى الدنيا وانما عليه وزر فى العقبى اه جواهر الفتاوى فى أول كتاب الغصب اذا سعى الى السلطان بغير حق لاضمان على الساعى فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول محمد فى زماننا زجرا لهم وصيانة لاموال الناس ذخيرة من الفصل الثامن فى الغصب سعى الى سلطان عن يؤذيه ولا يدفع بلا رفع الى السلطان أو عن يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه أو قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم انه وجد كنزا فغرمه شيأ لا يضمن ولو غرم السلطان البتة بمثل هذه السعاية ضمن وكذا يضمن لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له أى للساعى وبه يفتى وفى الخانية ولو سعى رجل الى سلطان ظالم وقال ان لفلان مالا كثيرا أو انه وجد مالا أو أصاب ميراثا أو قال عنده مال فلان الغائب أو انه يريد الفجور بأهلى فان كان السلطان ممن يأخذ المال لهذه الاسباب كان ذلك سعيا موجبا للضمان اذا كان كاذبا فيما قال وان كان صادقا فيما قال الا انه لا يكون متظلما ولا محتسبا فى ذلك فكذلك ولو قال انه ضربنى أو ظلمنى وهو كاذب فى ذلك كان ضامنا اه وفى العدة من قال عند السلطان ان لفلان فرسا جيدا أو جارية جميلة والسلطان يأخذ فأخذ ضمن ولو كان الساعى عبدا يطالب بعد العتق ولو أخبر الساعى عبد السلطان أو عبد غيره اذا كان ذلك الغير بحال القدرة على أخذ المال منه ولا يمكنه دفعه ضمن الساعى منح الغفار وفى فتاوى ابن نجيم سئل عمن أخبر المكاس الذى يأخذ المكس من التجار وغيرهم بأن تحت الشترى الشئ الفلانى أو أخفى الشئ الفلانى فحضر اليه وأخذ منه المكس هل يضمن ما أخذه المكاس أولا الجواب نعم يضمن نظير ما أخذه المكاس حيث أخذه باخباره وفيها سئل عن الحاكم السياسى اذا أمسك رجلا وعاقبه بالضرب الاليم بشكاية آخر له على سرقة اتهمه بها الشاكى ومات من ذلك من غير ثبوت عليه بطريق شرعى هل ديته على من شكاه أو على الحاكم فأجاب ديته على الحاكم اه قال فى المنح وفى القنية راقما لنجم الائمة البخارى وقال شكا عند الوالى بغير حق فأتى بقائد فضرب المشكو عليه فكسر سنه أو يده يضمن الشاكى ارشه كالمال وقيل ان من حبس بسعاية فهرب وتسور جدار السجن فأصاب بدنه تلف يضمن الساعى فكيف هنا قيل اتفق بالضمان فى مسئلة الهرب قال لا ولو مات المشكو عليه بضرب القائد لا يضمن الساعى لان الموت فيه نادر فسعايته لا تفضى اليه غالبا اه وهذا ما اعتمد عليه شيخنا يعنى ابن نجيم فى فتاويه وهو جدير بالاعتماد فان القول بتضمين السعاة فى الاموال خلاف اصول أصحابنا الخ اه *(فائدة)* فى الحاوى قوم الدلال المتاع للخزانة السلطانية أو للامراء بما لا يتغابن فيه فأخذ منه بذلك القدر يضمن الدلال تمام قيمته من حاشية الخير الرملى على جامع الفصولين من الفصل ٣٦ وفيها عن غصب الولوالجية رجل انتقد دراهم رجل ولم يحسن الانتقاد فلا ضمان عليه ولا أجر له أما عدم الضمان فلانه مجتهد أخطأ فى اجتهاده وأما عدم الاجر فلانه لم يعمل ما أمر اه

مطلب لو سعى بغير حق يضمن

مطلب لو كان الساعى عبدا يطالب بعد العتق

مطلب يضمن الذى أخبر المكاس

مطلب مات المشكو عليه من الضرب فديته على الحاكم لا على الشاكى

مطلب اذا قوم الدلال المتاع للسلطان بغبن فاحش يضمن تمام القيمة

مطلب لاضمان على الصيرفى اذا أخطأ فى النقد ولا أجر له

(كتاب الشفعة)

(كتاب الشفعة)

مطلب تثبت الشفعة بالجوار

(سئل) فيما اذا كان لزيد دار جارية فى ملكه أرضا وبناء وهى ملاصقة لدار هند وتريد هند بيع دارها فاذا باعتها هل يسوغ لزيد أخذها بشفعة الجوار بطريقه الشرعى (الجواب) نعم

(سئل) فى دار مشتركة بين زيد وعمرو أرضا وبناء فاشترى بكر من زيد حصته المعلومة منها

بثمن معلوم من الدراهم مشار اليه مقبوض بيد البائع مع صرة فلوس اشير اليها وجهل قدرها وضيعت في المجلس بعد قبضها ويريد عمرو أخذ المبيع بالشفعة فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم لان الثمن معلوم حال العقد ومجهول حال الشفعة وجهالة الثمن تمنع الشفعة كذا في الدرر وغيره

مطلب جهالة الثمن تمنع الشفعة

(سئل) فيما اذا كانت دار مشتركة بين هند وجماعة بطريق الملك لهند ربعها ولهم الباقي فباعوا حصتهم من الدار من زيد بثمن معلوم من الدراهم وطلبت هند المبيع بالشفعة فور علمها بالبيع ويزعم المشتري أن ليس لها الاخذ بالشفعة بمقتضى انها قالت قبل صدور البيع أنا أبيع حصتي معكم فهل لها الشفعة ولا عبرة بزعم المشتري ذلك (الجواب) نعم

مطلب لا يسقط حق الشفيع بقوله قبل البيع انا أبيع حصتي

(سئل) في عقار بيع وله جيران ثلاثة ملاصقون له طلبوا أخذه بشفعة الجوار بوجهه الشرعي فهل يكون بينهم أثلاثا على قدر رؤسهم (الجواب) نعم

مطلب الشفعة على قدر الرؤس

(سئل) في دار وقطعتي أرض جاريات في ملك زيد وأخوات ثلاث وابن عمهن لكل حصة فيها فباعت اختان وابن عمهما حصتهم من ذلك لاختهما بثمن معلوم فطلب زيد المبيع بشفعة الخلط بوجهه الشرعي فهل له ذلك وتكون الشفعة بقدر رؤس الشفعاء والمشتري كواحد منهم (الجواب) نعم والشفعة بقدر رؤس الشفعاء لا الملك تنوير وكون المشتري كواحد منهم صرح به في الخيرية من الشفعة فراجعها (أقول) وذكر الثانية في التنوير أيضا في باب ما تثبت هي فيه قال في التنوير وشرحه للعلائي وتثبت لمن شرى اصالة أو وكالة أو اشترى له بالوكالة وفائدته أنه لو كان المشتري أو الموكل بالشراء شريكا وللدار شريك آخر فلهما الشفعة ولو هو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده اهـ وبيان ذلك أنه لو كانت دار مشتركة بين ثلاثة فباع أحدهم حصته منها من أحد شريكيه فاشتراها منه لنفسه بالاصالة أو لغيره بالوكالة فطلب الشريك الثالث الشفعة تقسم بينه وبين ذلك الشريك المشتري لنفسه أو لغيره ولو كان الثالث جارا فقط فلا شفعة له لان المشتري خليط فيقدم على الجار وذكرها أيضا في القنية فقال اشترى الجار دارا ولها جار آخر فطلب الشفعة وكذا المشتري فهي بينهما نصفان لانهما شفيعان قال ابن الشحنة فقوله وكذا المشتري أي اذا طلب ولم يسلم للشفيع الآخر وعلى هذا لو جاء ثالث قسمت أثلاثا أو رابع فأرباعا ثم نقل عن الظهيرية لو سلم المشتري كلها للجار كان نصفها له بالشفعة والنصف بالشراء وتمامه في رد المحتار

مطلب اذا اشترى أحد الشركاء فهو في الشفعة كواحد منهم

(سئل) فيما اذا كان لزيد بيت ملاصق لبيت عمرو فباع زيد بيته بثمن معلوم من أجنبي فهل لعمرو أخذه بمثل الثمن بشفعة الجوار (الجواب) نعم وانما قيد نا بمثله لقول الفقهاء الشفعة هي تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه بمثله لو مثليا والا فبقيمته كما في شرح التنوير للعلائي وفيه من باب طلب الشفعة في الشراء بمثلي يأخذ بمثله وفي القيمي بالقيمة اهـ

مطلب يأخذ الشفيع بمثل الثمن لو مثليا والا فبقيمته

(سئل) في عمارة دار معلومة مشتركة بين زيد وهند باع زيد حصته المعلومة منها من بكر بثمن معلوم من الدراهم قامت هند تدعي شفعة الخلط فهل لا شفعة في البناء (الجواب) نعم لا شفعة في البناء كما في الملتقى والتنوير وغيرهما وفي فتاوى اللطفي سئل في بناء ملك مشترك بين اثنين واقع في أرض موقوفة باع أحدهما نصيبه فهل فيه شفعة أولا أجاب لا شفعة في بيع البناء بدون الارض كبيع الشجر بدونها كما في المتون وغيرها

مطلب لا شفعة في البناء

(سئل) في رجل اشترى دارا معلومة ملاصقة لبناء دار مملوكة لزيد قائم في أرض وقف فقام زيد يريد أخذ الدار المبيعة بالشفعة فهل لا شفعة له (الجواب) نعم والبناء والنخل لا يستحق بهما الشفعة عيني على الكنز وفي الوهبانية

مطلب البناء لا تستحق به الشفعة

وما في بناء شفعة لا ولا به ❊ وأم القرى بالعكس بعض يقرر

أى لاشفعة بالبناء أى بسبب البناء ولا فى البناء المبيع (سئل) فى رجل اشترى دارا معلومة بلاصقة لدار جارية فى وقف أهلى قام المستحق الساكن فى دار الوقف المزبورة يريد أخذ الدار المبيعة بالشفعة فهل لاشفعة له (الجواب) نعم وفى التجريد لاشفعة فى الوقف ولا بجواره شرح المجمع لابن ملك من الشفعة ومثله فى التنوير (سئل) فيما اذا كان لزيد واخوته مشد مسكة فى أرض وقف سليخة ففرغ اخوته عن نصيبهم من ذلك لعمرو وأجاز المتولى ذلك ويزعم زيد أن له الشفعة فى ذلك فهل لاشفعة له (الجواب) نعم (سئل) فى الشفيع اذا علم بالبيع وسلم الشفعة للمشترى وأسقط حقه منها لدى بينة شرعية ثم أراد الآن أخذ المبيع بالشفعة فهل ليس له ذلك وبطلت شفعته (الجواب) نعم قال فى المنح ويبطلها تسليمها بعد البيع فقط بخلاف تسليمها قبله كما تقدم لان اسقاط الحق قبل وجوبه لايصح وبعده يسقط بالاسقاط علم بالسقوط أولم يعلم كما تقدم لانه لايعذر بالجهل بالاحكام فى دار الاسلام اهـ (سئل) فيما اذا بنى المشترى فى الدار المشفوعة هل يأخذ الشفيع بالثمن وبقيمة البناء أو يكلف المشترى قلعه ويأخذ الارض فارغة أم لا (الجواب) نعم له ذلك كما فى التنوير قال المصنف فى شرحه من باب طلب الشفعة ويأخذ الشفيع بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعين لو بنى المشترى وغرس أو يكلف الشفيع المشترى قلعهما أى البناء والغرس (سئل) فى قطعة أرض مشتركة بين زيد وجماعة فباع أحدهم حصته المعلومة منها من أجنبى وحين علم زيد بالبيع تملك المبيع بالشفعة فورا بمثل الثمن وأشهد على ذلك بوجهه الشرعى ولم يطلب البقية من الشركاء ذلك فهل لزيد ذلك ومن لم يطلب عد عدما (الجواب) نعم كما فى الخيرية (سئل) فى الشفيع اذا أراد أن يأخذ البعض ويترك البعض فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ولو أراد الشفيع أن يأخذ البعض ويترك البعض فليس له ذلك الا برضا المشترى لانه يلحقه ضرر بتفريق الصفقة عليه ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض لايصح ويسقط حقه به لاعراضه ويقسم بين الباقين على عدد رؤسهم وكذا لو كان أحد الشفيعين حاضرا والآخر غائبا فطلب الحاضر الشفعة فى النصف على حساب أنه يستحق النصف بطلت شفعته لانه يستحق الكل والقسمة للمزاحمة فاذا ترك فى شىء فيها وجد الاعراض فيه فسقط فى الكل لكونه لايتجزأ وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما النصف بطلت شفعتهما ولو طلب أحدهما الكل والآخر النصف بطل حق من طلب النصف وللآخر أن يأخذ الكل أو يترك وليس له أن يأخذ النصف لما ذكرنا زيلعى (أقول) وفى صورة السؤال لاتبطل الشفعة لما فى الخانية قال للمشترى سلم لى نصفها فأبى المشترى لاتبطل شفعته فى الصحيح لان طلب تسليم النصف لايكون تسليما اهـ أى لايكون تسليما مسقطا الشفعته لكن مقتضى قول الزيلعى فاذا ترك فى شىء فيها وجد الاعراض فيه الخ سقوطها وكتبت فى رد المحتار التوفيق بأن الظاهر أن المراد انه لو أراد أخذ البعض بعد طلب المواثبة والاشهاد لاتسقط أما لو طلب البعض ابتداء تسقط شفعته فلا ينافى ماذكره الزيلعى من التعليل المذكور وكتبت عند قول العلائى بعد مسائل الحيل واعلم انه لو طلب الحصة فهو على شفعته مانصه وفى التتارخانية واذا كان المشترى واحدا والبائع اثنين وطلب الشفيع نصيب أحدهما مع انه ليس له أن يأخذه هل يكون على شفعته ذكر فى الاصل نعم قال بعضهم هذا محمول على ما اذا كان بعد طلب المواثبة وطلب الاشهاد فى الكل فلو طلب فى النصف أولا بطلت ٣ وقال بعضهم على اطلاقه اهـ قلت يؤيد الاول ماقدمه الشارح قبيل باب الطلب عن الزيلعى من أن شرط صحتها أن يطلب الكل وبه يتأيد ماذكرناه هنالك

مطلب لاشفعة فى الوقف ولا بجواره

مطلب لاشفعة فى مشد المسكة

مطلب تسقط الشفعة بالاسقاط عند البيع لاقبله

مطلب فيما لو بنى المشترى فى الدار المشفوعة

مطلب من لم يطلب عد عدما

مطلب فيما لو أراد الشفيع أن يأخذ البعض ويترك البعض

٣ قوله وقال بعضهم على اطلاقه أى قول الاصل يكون على شفعته مطلق غير مقيد بما قيده القائل الاول من الحمل على ما اذا كان بعد طلب المواثبة وطلب الاشهاد لكن ينافى القول بالاطلاق قول الزيلعى ان شرط صحتها أن يطلب الكل فانه يدل على انه لو طلب البعض لايبقى على شفعته فيترجح بذلك قول القائل الاول بالحمل المذكور وهذا الحمل يؤيد ماوفقنا به بين كلامى الخانية والزيلعى اهـ منه

مطلب اذا لم يطلب بعد علمه طلب مواثبة واشهاد بطلت شفعته

من التوفيق اهـ ما كتبته (سئل) فيما اذا لم يطلب الشفيع الشفعة فور علمه بالبيع طلب
مواثبة واشهاد ومضت أربع سنوات والآن قام يطلبها بعد علمه وتركه الطلبين المذكورين
فهل بطلت شفعته (الجواب) نعم وتبطل الشفعة بترك طلب المواثبة تركه بأن لا يطلب في مجلس
العلم بالبيع كما مرّ أو ترك طلب التقرير عند عقار أو ذي يد لا الاشهاد عند طلب المواثبة لانه غير لازم
كما مرّ فتدبر شرح الملتقى للعلائي من فصل فيما يبطلها وفي الدرر ويبطلها ترك طلب المواثبة أو ترك
الاشهاد عليه أي على طلب المواثبة قادرا عليهما اهـ ففي مسئلتنا لم يطلبها في مجلس علمه بالبيع
بلفظ يفهم طلبها وأيضا ترك الطلبين المزبورين وكل ذلك مما يبطلها (أقول) عبارة الدرر مخالفة

مطلب في كيفية طلب الشفيع الشفعة

لعبارة شرح الملتقى واعلم أن الشفيع يطلب ثلاث مرّات * الاولى حين علمه بالبيع فورا ويسمى
طلب مواثبة أي مبادرة حتى لو أخره بطلت شفعته والاشهاد فيه ليس بلازم كما في الهداية وغيرها
وما في الدرر سهو كما أوضحه في الشرنبلالية نعم يشهد فيه مخافة الجحود قال القهستاني يجب الطلب
وان لم يكن عنده أحد لئلا تسقط الشفعة ديانة وليتمكن من الحلف عند الحاجة كما في النهاية
ولا يشترط الاشهاد فيصح بدونه لو صدقه المشتري كما في الاختيار وغيره اهـ والمرّة الثانية أن يطلبها
عند البائع لو العقار في يده أو عند المشتري مطلقا أو عند العقار ويسمى طلب اشهاد وطلب تقرير
وليس له مدة خاصة بل بقدر ما يتمكن من الاشهاد عند حضرة أحد هذه الثلاثة كما في النهاية
وظاهر كلامهم ان الاشهاد هنا شرط لكن قال في الخانية انما سمي الثاني طلب الاشهاد لا لكون
الاشهاد شرطا بل ليمكنه اثبات الطلب عند جحود الخصم اهـ ووجهه ظاهر ثم الاشهاد عند
أحد هؤلاء لو وجد عند طلب المواثبة كفاه وقام مقام الطلبين كما ذكره العلائي * والمرّة الثالثة أن
يطلب عند القاضي ويسمى طلب تمليك وخصومة وهل له مدة يبطل بالتأخير عنها فيه خلاف
يأتي قريبا وهذا الطلب انما يشترط حيث لم يسلمه له المشتري برضاه لقوله في التنوير وتستقر
بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي أو بقضاء القاضي وههنا فائدة ينبغي التنبيه عليها وهي ما في

مطلب اذا سكت الشفيع لا تبطل شفعته ما لم يعلم المشتري والثمن

الخانية اذا سمع الشفيع ببيع الدار فسكت قالوا لا تبطل شفعته ما لم يعلم المشتري والثمن كالبكر
اذا استؤمرت فسكتت ثم علمت أن الاب زوجها من فلان صح ردّها اهـ وبه افتى العلامة

مطلب فيما اذا ترك طلب الخصومة أكثر من شهر

التمرتاشي رحمه الله تعالى في فتاواه المشهورة (سئل) في الشفيع اذا طلب الشفعة فور علمه
وأشهد على ذلك بينة ثم ترك طلب الخصومة والتمليك أكثر من شهر فهل لا تبطل شفعته
(الجواب) نعم (أقول) يعني اذا أخره بعد الطلبين الاولين وما أفتى به المصنف هو ظاهر المذهب
وبه يفتى كما في الدرر عن الهداية والكافي وبه أفتى المولى أبو السعود أفندي كما ذكره عزمي زاده
ومشى عليه في التنوير قال العلائي في شرحه وقيل يفتى بقول محمد ان اخره شهرا بلا عذر بطلت
كذا في الملتقى يعني دفعا للضرر قلنا دفعه برفعه للقاضي ليأمره بالاخذ أو الترك اهـ وظاهر
كلام العلائي اعتماد الاول وهو خلاف ما يقتضيه كلامه في شرحه على الملتقى فراجعه والقائل
بأن الفتوى على قول محمد هو شيخ الاسلام وقاضيخان في فتاواه وفي شرحه على الجامع الصغير
ومشى عليه في متن الوقاية والنقاية والذخيرة والمغني وفي الشرنبلالية عن البرهان انه أصح
ما يفتى به قال يعني انه أصح من تصحيح الهداية والكافي الخ وعزاه القهستاني الى المشاهير كالمحيط
والخلاصة والمضمرات وغيرها ثم قال فقد أشكل ما في الهداية والكافي اهـ وقال في شرح
المجمع وفي الجامع الخاني الفتوى اليوم على قول محمد لتغير أحوال الناس في قصد الاضرار اهـ وبه
ظهر أن افتاءهم بخلاف ظاهر الرواية لتغير الزمان ونظائره كثيرة وقصد الاضرار في زماننا كثير

فقد

فقد شاهدت غير مرة من جاء يطلبها بعد عدة سنين قصد الاضرار المشترى بعد ما هدم و بنى وطمعا
فى غلاء السعر وما مرّ من امكان رفعه للقاضى لا يخطر على بال الناس اليوم وليس كل أحد يقدر
على المرافعة فلا جرم كان سدّ هذا الباب أسلم والله تعالى أعلم

مطلب تبطل الشفعة بالمساومة بيعا أو اجارة

(سئل) فى الشفيع اذا ساوم
الحصة المبيعة من المشترى هل تبطل شفعته (الجواب) نعم تبطل بالمساومة بيعا أو اجارة كما ذكره
فى الملتقى

مطلب اذا حضر الغائب وطلب الشفعة قضى له بالشفعة

(سئل) فى دار مشتركة بين زيد وعمرو والغائب واخوتهم ابطريق الارث عن أبيهم
فباع زيد حصته فيها من اخوته الحاضرين ثم حضر عمرو الغائب وطلب المبيع بشفعة الخليط
بوجهه الشرعى فهل له ذلك و يقضى له بها (الجواب) نعم اذا حضر وطلب مستوفيا شروط
الطلب يحكم له بحقه حيث لم يوجد منه مسقط له خيرية لو كان الخليط فى المبيع غائبا يقضى
بالشفعة للخليط فى حقه ان طلب لان الغائب يحتمل أن لا يطلب فلا يؤخر حق الحاضر بالشك
ثم اذا حضر وطلب الشفعة قضى له بها منح عن شرح المجمع

مطلب الاب يطلب الشفعة للصغير

(سئل) فى أبى الصغير هل له طلب
الشفعة للصغير بوجهه الشرعى (الجواب) نعم وفى الاصل الوصى يطلب الشفعة للصغير
و يقوم مقامه فى لوازمها كالاب والجد الخ أدب الاوصياء وفى أحكام الصغار للامام الاستروشنى
ثم اذا وجبت الشفعة للصغير فالذى يقوم بالطلب بالاخذ من قام مقامه شرعا فى استيفاء حقوقه
وهو أبوه ثم وصى أبيه ثم جدّه أبو أبيه ثم وصى الجدّ ثم وصى نصبه القاضى فان لم يكن له أحد من
هؤلاء فهو على شفعته اذا أدرك فاذا أدرك وقد ثبت له خيار البلوغ والشفعة فاختار ردّ النكاح
أو طلب الشفعة فأيهما كان أوّلا يجوز و يبطل الثانى والحيلة فى ذلك أن يقول طلبتهما الشفعة
والخيار فاذا كان له أحد من هؤلاء فترك الشفعة مع الامكان بطلت حتى لو بلغ الصغير لا يكون
له حق الاخذ وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف وقال محمد لا تبطل الشفعة وعلى هذا الخلاف
تسليم الشفعة اذا سلم الاب او الوصى ومن بعدهما شفعة الصغير صح تسليمه عند أبى حنيفة وأبى
يوسف حتى لو بلغ الصغير لا يكون له أخذها بالشفعة وتسليم الاب والوصى شفعة الصغير صحيح
عند أبى حنيفة سواء كان فى مجلس القضاء أو فى غير مجلس القضاء بخلاف تسليم الوكيل فى غير
مجلس القضاء عند أبى حنيفة وتمام فروع المسئلة فيها

مطلب اذا بلغ اليتيم له طلب الشفعة

(سئل) فى عقار معلوم مشترك بطريق
الملك بين زيد وأيتام لكل منهم حصة شائعة فيه فباع زيد نصيبه من ذلك العقار من أجنبى بثمن
معلوم من الدراهم ثم بلغ الايتام رشيدين ولم يكن لهم حين البيع جدّ ولا وصى فهل لهم الشفعة
بشرطها الشرعى (الجواب) نعم

مطلب للوصى طلب الشفعة للصغير

(سئل) فيما اذا كان ليتيم أخ وصى عليه وحصة معلومة
فى دار جار بقيتها فى ملك امه واخته ورجل غائب لكل حصة معلومة فيها أرضا و بناء فباع وكيل
الغائب نصيبه من أجنبى فبادر الوصى فور علمه بالبيع وتملك المبيع لليتيم بالشفعة بمثل الثمن لما
رأى فيه المصلحة لليتيم و بقية الشركاء لم يطلبوا فهل للوصى ذلك (الجواب) نعم

مطلب اختلف الشفيع والمشترى فى قدر الثمن قدمت بينة الشفيع

(سئل)
فيما اذا اختلف الشفيع والمشترى فى الثمن فقال المشترى بمائة وثمانين قرشا والشفيع يقول
بمائة وخمسين قرشا والثمن منقود والدار مقبوضة وأقام كل منهما البينة على دعواه فهل
تكون بينة الشفيع أحق (الجواب) نعم وان اختلف الشفيع والمشترى فى الثمن والدار
مقبوضة والثمن منقود صدق المشترى بيمينه لانه منكر ولا يتحالفان وان برهنا فالشفيع أحق
لان بينته ملزمة شرح التنوير للعلائى وأوضحه فى المنح والدرر والمسئلة فى المتون (أقول) ولعل
فائدة التقييد بنقد الثمن كونه اختلافا مع المشترى اذ لو كان غير منقود يكون الاختلاف
مع البائع ولم يظهر لى فائدة التقييد بكون الدار مقبوضة والمتون خالية عن القيدين

مطلب له طلب التملك بعد الطلبين

(سئل) فى دار بيعت فلما علم الجار بالبيع أشهد عليه فورا بينة شرعية وهو عندها انه تملكها بالشفعة فهل يثبت له الاخذ بشفعة الجوار أم لا (الجواب) اذا طلب الجار المذكور عند القاضى الدار المذكورة طلب خصومة وتملك بعد ما طلبها طلب مواثبة وطلب تقرير واشهاد بالوجه الشرعى يثبت له الاخذ بشفعة الجوار

مطلب اذا اخبر انها بيعت بكذا فسلم ثم ظهر انه بأقل له الشفعة

(سئل) فى أرض ملك بيعت ولها جار ملاصق أخبر أنها بيعت باربعة عشر قرشا فسلم الشفعة لاستكثاره ثمنها ثم علم انها بيعت باقل و يريد الآن طلبها بشفعة الجوار بوجهه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم قيل للشفيع انها بيعت بألف فسلم ثم ظهر أنها بيعت بأقل أو ببر أو شعير قيمته ألف أو أكثر فله الشفعة تنوير من باب ما يبطلها

مطلب الشفعة لا تختص بالدار

(سئل) هل الشفعة تختص بالدار أم لا (الجواب) لا تختص بالدار قال فى المنح وشرطها أن يكون المحل عقارا سفلا كان أو علوا الخ وفى شرح الملتقى للعلائى والمراد هنا بالعقار غير المنقول فدخل الكرم والرحى والبئر والعلو وان لم يكن طريقه فى السفل وخرج الشجر والبناء فانه من منقول لا شفعة فيه الا بتبعية العقار انتهى

مطلب اذا بيعت الدار للشريك لا شفعة للجار

(سئل) فى دار مشتركة بين زيد وهند مناصفة فباعت هند نصفها من شريكها زيد و يريد الجار أخذ المبيع بشفعة الجوار فهل لا شفعة للجار مع وجود الشريك (الجواب) نعم وتثبت أى الشفعة للخليط أى الشريك فى نفس المبيع ثم بعد ما تسلمها تثبت للخليط فى حقه أى حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين معنى خصوصهما أن يكون الشرب من نهر لا تجرى فيه السفن وأن لا يكون الطريق نافذا ثم أى بعد ما سلمها تثبت لجار ملاصق ولو ذميا أو مأذونا أو مكاتبا درر

مطلب اذا سلم الشريك كان للجار الطلب

(سئل) فى دار معلومة جار نصفها فى ملك زيد وربعها لعمرو وربعها الآخر لبكر أرضا وبناء فباع زيد وعمرو نصيبهما منها من أجنبى فسلم بكر وأسقط حقه من الشفعة وطلب الجار الملاصق الشفعة وأشهد بينة فور علمه بالبيع على البائع عند الدار وهى بيده انه تملك المبيع بشفعة الجوار ثم طلبها طلب تملك وخصومة فهل له ذلك (الجواب) نعم (أقول) فى شرح المجمع لابن ملك اعلم أن كل موضع سلم الشريك الشفعة انما يثبت للجار حق الشفعة اذا كان الجار قد طلبها حين سمع البيع وان لم يكن له حق الاخذ فى الحال أما اذا لم يطلب الشفعة حتى سلم الشريك الشفعة فلا شفعة له اهـ ومثله فى الذخيرة

(كتاب القسمة)

مطلب له قسمة حصته من الاراضى والغراسات

(سئل) فيما اذا مات زيد عن ورثة بالغين وقاصرين وخلف غراسات وأراضى معلومات ثم بلغ القاصرون و يريد أحد الورثة قسمة نصيبه من الاراضى والغراسات وهى قابلة للقسمة و ينتفع كل بنصيبه بعد القسمة والمعادلة ممكنة والمنفعة لا تتبدل فهل له ذلك (الجواب) نعم

مطلب فيمن بنى فى الدار بلا اذن شريكه ثم طلب القسمة

(سئل) فى دار قابلة للقسمة مشتركة بالملك الشرعى بين زيد وهند وعمرو ولكل منهم حصة معلومة فيها فبنى زيد وهند فيها بناء بآلات منهما متقومة بعد هدمها وامتنع عمرو من دفع ما يخص حصته من ثمن الآلات وكلفتها وطلب زيد وهند القسمة فهل تقسم وحيث خرج البناء فى نصيبهما فبها والا هدم (الجواب) نعم تقسم وحيث بنى زيد وهند بدون اذن من عمرو وخرج البناء فى نصيبهما فبها والا يهدم وتدفع آلاته لهما والمسئلة فى التنوير من القسمة

مطلب ان خرج البناء فى نصيبه فبها والا هدم

وأجاب قارئ الهداية بقوله اذا لم يجيزوا ما فعل يقسم بينهم فان وقع نصيبه فيما بنى فيه وغرس بقى وان لم يقع فيه بل فى نصيب الشريك قلع وضمن ما نقصت الارض بذلك والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا مات

مطلب فى قسمة التركة المشتملة على أعيان ودين

زيد عن ورثة فيهم أيتام لهم وصى وخلف تركة مشتملة على أعيان ودين على رجل فاقتسم الورثة مع الوصى الاعيان والدين مناصفة شارطين أن يكون الدين للايتام والاعيان لهم ثم ظهر المديون معسرا فهل تكون القسمة فاسدة (الجواب) نعم الدين على وجهين اما على الميت أوله فان له واقتسموا الدين والعين ان شرطوا ان يكون الدين لاحدهم فسدت وان اقتسموا الدين بعد قسمة الاعيان ان غير مشروطة قسمته فى قسمة الاعيان جازت قسمة العين لا الدين وان على الميت فاقتسموا على ضمان الدين للدائن كلهم أو أحدهم ان الضمان مشروطا فيها فسدت والا فان ضمن ضامن على أن لا يرجع فى الشركة صحت القسمة اذا أدّى وان ضمن بشرط الرجوع أو سكت ولم يقل على أن لا أرجع فسدت الا أن يقضوا دينه بزازية من كتاب القسمة من الثانى فى دعوى الغلط فيها

مطلب اذا طلب ذو الكثير القسمة وكان ينتفع بحصته يجاب

(سئل) فى عقار قابل للقسمة مشترك بين جماعة متعددين واذا قسم بينهم يبقى بعضهم وهو ذو الحصة الكثيرة منتفعا بحصته على الوجه الذى كان عليه ولا يبقى بعضهم الآخر منتفعا بحصته على الوجه المذكور فطلب ذو الكثير المذكور قسمة حصته فهل يجاب الى ذلك (الجواب) نعم يجاب ذو الكثير الى ذلك حيث الحال ما ذكر قال فى الملتقى واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذى النفع لا بطلب الآخر وهو الاصح اه ومثله فى كثير من المعتبرات

مطلب له المهايأة فى الدار الغير القابلة للقسمة ويجبر الآبى

(سئل) فى دار غير قابلة للقسمة مشتركة بطريق الملك الشرعى بين زيد وعمرو فطلب زيد المهايأة مع عمرو فى سكناها بأن يسكن فيها مدة تحسب حصته ويسكن عمرو أيضا مدة مثلها فأبى عمرو ذلك بدون وجه شرعى فهل يتهايآن فيها على الوجه المذكور ويجبر الآبى (الجواب) نعم قال فى الخانية قبيل كتاب الاقرار المهايأة فى الاموال المشتركة التى يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها مشروعة

مطلب لا يشترط للمهايأة ذكر المدة ولا تبطل بالموت ولكل نقضها ولو بلا عذر

ولا يشترط لجوازها ذكر المدة ولا تبطل بموت أحدهما وينفرد أحدهما بنقضها بعذر وبغير عذر فى ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد أنه لا ينفرد أحدهما بنقضها الا بعذر أو بطلب قسمة عينها هذا اذا كانت المهايأة بغير أمر القاضى فان كانت بحكم الحاكم لا ينفرد أحدهما بنقضها ما لم يصطلحا وتجوز المهايأة فى الجنس الواحد وفى الجنسين

مطلب تجوز المهايأة فى الجنس الواحد وفى الجنسين

الا أن فى الجنس الواحد كالدار الواحدة لو تهايآ بأنفسهما زمانا شهرا أو سنة أو يوما أو تهايآ مكانا بأن يسكن هذا طائفة من الدار والآخر الطائفة الاخرى أو يزرع احدهما هذه الطائفة من الارض والآخر الطائفة الاخرى جاز على كل حال وان طلب احدهما المهايأة من حيث الزمان

مطلب يجبر الآبى على المهايأة من حيث الزمان دون المكان

وأبى الآخر فان القاضى يجبره وان طلب المهايأة من حيث المكان روى الكرخى عن أبى حنيفة أن القاضى لا يجبر وفى الجنسين كالدار والارض اذا تهايآ على أن يسكن هذا هذه الدار والآخر يزرع هذه الارض أو فى الحمام والدار على أن يسكن هذا الدار والآخر يأخذ الحمام ويؤاجره ان تهايآ بتراضيهما جاز وان طلب أحدهما وأبى الآخر لا يجبر القاضى اه وتمام ذلك فيها

مطلب فى المهايأة فى المأجور

(أقول) لم يتعرض للمهايأة فى المأجور وهى واقعة الفتوى سئلت عنها ورأيت فى مجموعة شيخ مشايخنا السائحانى بخطه ما نصه فى مستأجر حصة من عقار يريد التهايؤ لزوما على المالك أو المستأجر الآخر ليس له ذلك كما أفاده الخير الرملى وأفاد فى التتارخانية أن تهايؤ المستأجرين صحيح غير لازم وان شرطا على المؤجر أن لاحدهما مقدم الدار وللآخر مؤخرها فسد العقد اه ما رأيته بخطه رحمه الله تعالى وحاصله أن تهايؤ المستأجرين أو المستأجر مع المالك بان استأجر بعض عقار شائعا على مذهب من يراه صحيح ولكن لا يكون على طريق الجبر واللزوم اذا امتنع

عنه أحدهما واذا تراضيا فهو صحيح غير لازم بمعنى أن لكل منهما فسخ المهاياة ولو بلا عذر وهو
موافق لما مر عن ظاهر الرواية فى المهايأة فى الملك ورأيت بخط بعض الفضلاء نقلا عن الفتاوى
الهندية فى الاجارات ما هو صريح فى جواز المهايأة فى حمام مشترك بين رجلين آجر أحدهما
حصته من ثالث وحكم بذلك حاكم فتهايأ المالك مع المستأجر من الآخر والله تعالى أعلم (سئل)

مطلب فى قسمة الاجناس المختلفة

فى أمتعة معلومة مختلفة الاجناس قابل كل جنس منها للقسمة مشتركة بين زيد وورثة عمرو
البالغين مناصفة يريد زيد قسمة نصفه من كل جنس منها وحده واذا قسمت ينتفع كل منهم
بنصيبه فهل يجاب زيد الى ذلك (الجواب) حيث كانت قابلة للقسمة يقسم كل جنس منها
على حدة ولو أخذ كل واحد نوعا بالتراضى جاز والله تعالى أعلم وفى الجامع الصغير يقسم كل شئ
بين رجلين من صنف واحد اذا طلب أحدهما القسمة ولا يقسم الرقيق والدار المختلفة عند الامام
وأجمع أصحابنا أن التركة اذا كانت جنسا واحدا تقسم بطلب أحدهم ولا يلتفت الى اباء الآخر
بزازية الثوب الواحد لا يقسم الا بالتراضى ويقسم طولا وعرضا اذا كان بالرضا ثياب بين قوم
اقتسموها ولا يصيب كل واحد منهم ثوب تام لم يقسم ذلك الا بالتراضى خلاصة ومثله فى البزازية
(سئل) فى اخوة أربعة بالغين عاقلين سعيهم وعائلتهم واحدة تلقوا عن أبيهم غراسا وغيره
فأخذوا فى الاكتساب والعمل كل على قدر استطاعته وأنشأوا بجملتهم غراسا آخر ثم اقتسموا
الغراسين المزبورين بعد موت أبيهم قسمة صحيحة شرعية فى صحتهم وسلامتهم وتصرف كل
بما خصه ثم ادعى اثنان منهم أن الغراس الذى أنشأوه بعد موت أبيهم مختص بهما بمقتضى انهما

مطلب الاقدام على الاقتسام اعتراف بأن المقسوم مشترك

مطلب دعوى الجهل باطلة

الغارسان له ويزعمان أن القسمة وقعت جهلا فهل تكون دعواهما غير مسموعة (الجواب)
نعم اذ الاقدام على الاقتسام اعتراف بأن المقسوم مشترك ودعوى الجهل باطلة عند أهل العلم
قاطبة كما فى الخيرية ونقل العلائى عن الخانية اقتسموا دارا أو أرضا ثم ادعى أحدهم فى قسم
الآخر بناء أو نخلا زعم انه بناه وغرسه لم تقبل بينته (أقول) كتبت فى رد المحتار عن العلامة
المقدسى اقتسما التركة ثم ادعى أحدهما أن أباه كان جعل هذا الشئ المعين له ان كان قال
فى صغرى يقبل وان مطلقا لا اهـ أى لان دعوى الجهل هنا مما لا يخفى والتناقض فى موضع

مطلب قسمة الورثة الديون باطلة

الخفاء عفو (سئل) فيما اذا كان لزيد ديون على جماعة معلومين ومات عن ورثة تقاسموا تلك
الديون بينهم وجعلوا الدين الذى على عمرو من الجماعة لبكر من الورثة وهكذا فهل القسمة

مطلب فى قسمة الماء من الطالع

المرقومة باطلة (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لجماعة مجرى ماء معلوم يجرى الى دورهم
بحقه المعلوم من الماء من طالع ماء كبير ينزل الماء منه من فرض قديم الى طالع آخر صغير داخل
دار أحد الشركاء ثم ينزل فى مجرى يسمى بالخرج وينقسم أقساما معلومة يطلع أحدها الى طالع آخر
وينقسم الى فرضين أحدهما الدار زيد فبنى زيد الدار المزبورة مسجدا لله تعالى ويريد قسمة حصة
المسجد المذكور من مجرى الطالع الكبير وأن يجريها فى دمنة خاصة بالمسجد وذلك قابل للقسمة
وينتفع كل بحصته بعدها ويعارضه فى ذلك بعض الشركاء بدون وجه شرعى فهل يجاب زيد الى
ذلك ويمنع المعارض له (الجواب) نعم واذا كان قناة أو نهرا أو بئرا أو عينا وليس معه أرض
فأراد بعض الشركاء القسمة فالقاضى لا يقسم وان كان مع ذلك أرض لا شرب لها الا من ذلك
قسمت الارض وترك النهر والقناة على الشركة ولو كان أنهارا وآبار الارضين متفرقة قسمت
الآبار والعيون والاراضى محيط البرهانى من القسمة وفى النوازل كرم بين أربعة نفر وتحت
هذا الكرم حائط لرجل خامس اشترى أحد الشركاء الاربعة الحائط وأراد أن يسوق اليه ماءه

يعنى نصيبه من ماء الكرم والشركاء الثلاثة يمنعونه منه فان أراد أن يسوق فى المجرى المشترك فلهم منعه وان أراد أن يسوق فى مجرى خاص له لم يكن لهم أن يمنعوه اذا كان شرب الحائط المشترى من هذا النهر ذخيرة من الفصل الثانى فى قسمة الشرب (أقول) فى دلالة هذه النقول على ما ذكره من الحكم نظر ظاهر أما ما فى المحيط فالظاهر أن المراد به قسمة نفس القناة أو النهر أو البئر أو العين لا قسمة شربها وقد صرحوا بانه لا يقسم الحمام والبئر والرحى لان فيها ضررا أى لان ذلك غير قابل للقسمة لانه لا يبقى منتفعا به بعد القسمة كما كان قبلها نعم لو كانت اراض متفرقة لها آبار أو عيون متعددة قسمت الاراضى مع الآبار أو العيون بان يجعل لكل أرض بئر خاص وأما ما فى النوازل فليس النزاع فيه بين الشركاء فى قسمة نفس الشرب بل فى اجرائه فى الارض المشتركة لان الماء الذى يريد سوقه هو ماء الحائط بدليل آخر عبارة النوازل فاذا كان شرب ذلك الحائط من نهر ذلك الكرم المشترك وله مجرى خاص به ليس له أن يجريه فى مجرى الكرم المشترك وانما له اجراؤه فى مجراه الخاص به والمسئلة المسؤل عنها انما هى قسمة الماء من الطالع فنقول الذى يظهر من القواعد أن قسمة نفس الماء جائزة حيث أمكنت المساواة بلا ضرر ثم رأيته فى أول كتاب الشرب من مختارات النوازل لصاحب الهداية لكن الطالع فيه حجر يسمى بسطا وهو مقسم من اربعة وعشرين قيراطا أقساما تسمى فروضا ينزل فيها الماء على قدر الحصص من ذلك الماء كل قيراط يسمى اصبعا والطالع الثانى كذلك فيه بسط آخر مقسم كذلك والطالع الثالث كذلك لكن الطالع الاول تكون أصابعه أكبر من أصابع الثانى وكذا الثانى أكبر من الثالث وهكذا لانه اذا كان نصيب الطالع الثانى ثلث ماء الطالع الاول مثلا يكون كل اصبع من الثانى ثلث اصبع من الاول وهكذا فمن له اصبع من الطالع الثانى وأراد أخذها من الطالع الاول يأخذ ثلث اصبع منه ولا يمكن ذلك الا باحداث فرض جديد فى الحجر المسمى بسطا من الطالع الاول ولا يخفى أن ذلك البسط مشترك بين أصحاب المياه فيرجع الامر الى قسمة نفس البسط واحداث فرض جديد فيه وذلك غير جائز بدون اذن الشركاء لانه تصرف فى المشترك ولانه قد تقدم انه لا يقسم البئر والنهر ونحوهما ولذا قال فى كتاب الشرب وليس لاحد من الشركاء فى النهر أن يشق منه نهرا أو ينصب عليه رحى الا رحى وضع فى ملكه بان يكون حافتا النهر وبطنه ملكا له كما ذكره فى غاية البيان لانه اذا كان كذلك لم يكن متصرفا فى المشترك بل فى خالص ملكه وحينئذ فلو أمكن أخذ ما يخصه بلا احداث شئ فى البسط فله ذلك حيث لا ضرر على بقية الشركاء وقد صارت حادثة الفتوى بعد كتابة هذا المحل فأجبت عنها كذلك وصورتها فى طالع فيه بسط مقسم فروضا منها فرض ينزل منه الماء الى ساقية فى حائط دار زيد ثم يخرج منها الى طالع آخر فى دار زيد وينقسم نصفين أحدهما لزيد والآخر لجيرانه ويريد زيد قسمة حصته من الساقية المذكورة التى فى داره بمعرفة أهل الخبرة حيث لا ضرر على جيرانه فى ذلك ولا احداث فعل فى شئ مشترك لكون حافتى الساقية من حائطه المملوك له ولا يخفى انه حينئذ له ذلك والله تعالى أعلم وكتب المؤلف عن محمد بن هلال ما صورته سئل فيما اذا كان لرجل استحقاق فى مجرى ماء مساحته معلومة قدر اصبع يصل منه الماء الى منزله فى دمشق مختصة به من جملة فروض مستحقيها فى طالع بقرب منزله يصل اليه الماء من طوالع أخر أعلى منه وأقرب الى الاصل يخالف بسط الماء فيها بسطه فيه فهل للرجل المذكور أن يأخذ القدر المزبور وهو الاصبع من الطوالع المذكورة التى فوق المقسم المذكور ويخرجه من مجراه القديم أولا

مطلب حادثة الفتوى فى قسمة ماء الطالع

الجوب اليس للرجل المذكور أن يأخذ قدر حقه وهو الاصبع الامن الطالع والمقسم الذى يجرى منه ولا يخرجه ولا يجريه من الطوالع التى فوقه لاختلاف بسط الماء فيها فيصير بذلك متعديا بالاخذ أكثر من حقه على أن الوضع القديم لا يتغير كما قيل القديم يترك على قدمه كتبه محمد بن هلال عفى عنهما

مطلب فى قسمة التركة اذا كان فيهم غائب

(سئل) فيما اذا كان لجماعة دار بيدهم مشتركة بينهم بطريق الارث عن زيد مورثهم وطلبوا من القاضى قسمتها بينهم وبرهنوا على الموت وعدد الورثة وكونها لهم وفيهم غائب وهى قابلة للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعدها فهل تقسم وينصب القاضى قابضا للغائب (الجواب) نعم ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار فى أيديهم ومعهم وارث غائب أو صبى قسم ونصب وكيل أو وصى لقبض حصة الغائب والصبى ملتقى من القسمة ومثله فى التنوير وغيره من المتون (أقول) هذا اذا كانت الشركة أصلها الميراث كما ذكر فلو أصلها الشراء فلا يقسم اذا كان فيهم غائب والفرق أن أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقى بخلاف الشركاء فى الشراء ثم لو كان أصلها الميراث فجرى فيها الشراء بأن باع واحد منهم نصيبه فهى فى حكم شركة الميراث لقيام المشترى مقام البائع ولو كان أصلها الشراء فجرى فيها الميراث بان مات واحد منهم فهى فى حكم شركة الشراء لقيام الوارث مقام المورث فينظر فى ذلك الى الاول كما فى الولوالجية والخانية هذا ملخص ما حررناه فى رد المحتار على الدر المختار

مطلب الوزنى لا تجوز قسمته بدون الوزن

(سئل) فى جماعة لهم بن معلوم مثالثة يريدون قسمته بينهم بالوزن فهل تكون القسمة صحيحة (الجواب) نعم شريكان بينهما عنب أرادا قسمته تجوز قسمته بالوزن بالقبان و بالميزان وقال بعض المشايخ تجوز قسمته بالشريجة أيضا لقلة التفاوت وهذا غير صحيح لانه وزنى فلا تجوز قسمته بدون الوزن اما بالقبان أو بالميزان فلا تجوز قسمته بالشريجة لانها مجازفة وقسمة التبن بالاحمال ذكر فى النوازل انه يجوز قال مولانا رحمه الله تعالى لانه ليس بوزنى خانية من فصل قسمة الاب والوصى (أقول) الشريجة بالشين المعجمة والجيم شئ من سعف يحمل فيه البطيخ ونحوه كما فى القاموس

مطلب فى قسمة ساحة الدار

(سئل) فى دار مشتملة على ساحة سماوية وثلاثة مساكن منها مسكن جار فى وقف بر ومسكان فى ملك زيد يريد ناظر الوقف قسمة الساحة المزبورة وفى ذلك مصلحة للوقف والساحة قابلة للقسمة فهل تكون قسمة الساحة بينهما نصفين (الجواب) نعم

مطلب ذو بيت فى دار كذى بيوت فى حق ساحتها

وذو بيت من دار كذى بيوت فى حق ساحتها أى ان كان بيت من دار فيها بيوت كثيرة فى يد زيد والبيوت الباقية فى يد بكر فهى أى الساحة بينهما حال كونها نصفين لاستوائهما فى استعمالها وهو المرور فيها والتوضى وكسر الحطب ووضع الامتعة ونحو ذلك فصارت نظير الطريق منح من دعوى الرجلين وفى دعوى الخيرية ضمن سؤال مانصه لاشبهة فى أن الساحة المذكورة بينهما مناصفة واذا طلبا القسمة فى الساحة أو طلب أحدهما تقسم أنصافا وقد صرح علماؤنا بأنه اذا كان فى يد انسان عشرة أبيات من دار وفى يد آخر بيت واحد الخ اه (أقول) قدمنا فى كتاب الدعوى تفصيلا وكلاما مهما فى هذه المسئلة فراجعه

مطلب فيما اذا أقر بالاستيفاء ثم ادعى الغلط فى القسمة

(سئل) فيما اذا ادعى أحد متقاسمى دار أن من نصيبه شيأ وقع فى يد صاحبه غلطا وقد كان أقر بالاستيفاء ويريد اقامة بينة شرعية على ذلك وقسمتها على قدر نصيبهما فيها فهل تقبل (الجواب) نعم تقبل بينته قال فى الدرر فى كتاب القسمة أقر أحد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى الغلط فى القسمة وزعم أن بعضا مما أصابه فى يد صاحبه وقد كان أشهد على نفسه بالاستيفاء لا يصدق الا ببينة اه ومثله فى التنوير والكنز والقدورى والوقاية والملتقى وغيرها وعبارة الوقاية وشرحها لصدر الشريعة فان أقر أحد المتقاسمين

بالاستيفاء

بالاستيفاء ثم ادّعى أن بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا لا يصدق الا بحجة قالوا لانه يدعى فسخ القسمة فلا يصدق الا بالبينة قال في الهداية ينبغي أن لا تقبل دعواه للتناقض وفي المبسوط وفتاوى قاضيخان ما يؤيد هذا وجه رواية المتن أنه اعتمد على فعل القاسم في اقراره باستيفاء حقه ثم لما تامّل حق التأمّل ظهر الغلط في فعله فلا يؤاخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق اه ومثله في الدرر باوضح من هذا وفي الخانيـة ودعوى الغلط انما تسمع اذا لم يقرّ بالاستيفاء اما اذا أقرّ بالاستيفاء فلا تسمع دعواه الغلط والغبن الا اذا ادّعى الغصب ٢ حينئذ تسمع دعواه اه ولعل ما في الخانية فيما اذا باشر القسمة بنفسه وأقرّ بالاستيفاء حيث صدّر المسألة بقوله رجلان اقتسما وما في المتون فيما اذا اقتسما وأقر بالاستيفاء معتمدا في القسمة على قول الامين كما يقع في زماننا غالبا فتأمّل فربما يفيد التوفيق أو أن ما في الخانية رواية وما في المتون رواية أخرى ويدل على ذلك قول صدر الشريعة وجه رواية المتن الخ فلعل اصحاب المتون مشوا على هذه الرواية وأنت على علم بأن ما في المتون مقدم على ما في الفتاوى بل ذكر الحموي في حاشية الاشباه من كتاب الحجر أن ما في المتون والشروح ولو بطريق المفهوم مقدم على ما في الفتاوى اه وقال في البحر من النكاح تحت قوله فان لم يكن عصبة فالولاية للام ما نصه المتون موضوعة لبيان الفتوى اه (سئل) في كرم مشترك بطريق الملك بين زيد وعمرو اقتسماه بينهما نصفين بالتراضي ثم ظهر غبن فاحش في نصيب زيد يريد الدعوى بذلك ونقض القسمة بعد الثبوت الشرعي ولم يقرّ بالاستيفاء فهل يسوغ له ذلك (الجواب) اذا ظهر غبن في القسمة فاحش ان كانت القسمة بقضاء القاضي تبطل عند الكل وان كانت بالتراضي اختلفوا فيه اذ القسمة بالتراضي آكد منها بقضاء القاضي فصحح في الكافي والامام قاضيخان سماع دعوى الغبن في القسمة بالتراضي وصحح في الخلاصة وفي شرح أدب القاضي للامام الاسبيجابي عدم سماعها قال في التنوير ولو ظهر غبن فاحش في القسمة بطلت ولو وقعت بالتراضي في الاصح قال شارحه في منحه بعد ما نقل الخلاف والصحيح المعتمد ما قدّمناه عن الكافي وقاضيخان وبه جزم أصحاب المتون وصححه أصحاب الشروح وبه أفتيت مرارا اه فيسوغ لزيد الدعوى بذلك ونقض القسمة لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها وهذا كله اذا لم يقرّ بالاستيفاء أو الابراء وأما اذا أقرّ بالاستيفاء أو الابراء أو شهد شاهدان على ذلك لم تصح دعواه كما ذكر في نقد الفتاوى كما نقله الانقروي في فتاواه من القسمة (سئل) من قاضي الشام سنة ١١٤٨ فيما اذا تقاسما دارا ثم باع أحدهما نصيبه بحضور خصمه وتصديقه على صحة البيع وانه لا مطعن له فيه ثم ادّعى غبنا فاحشا في القسمة وأنه الآن اطلع عليه وأن له أربعة قراريط أخذ اثنين وبقي اثنان في يد صاحبه فهل تسمع دعواه أولا (الجواب) قال في المحيط البرهاني التناقض فيما طريقه الخفاء عفو لا يمنع صحة الدعوى ألا ترى أن المرأة اذا اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها ثم أقامت بعد ذلك بينة أن الزوج طلقها ثلاثا قبل الخلع تقبل بينتها وان صارت متناقضة في دعوى الطلقات الثلاث بالاقدام على الخلع وانما كان كذلك لان الزوج ينفرد بالايقاع ولا يتوقف ذلك على علم المرأة وكان طريقه طريق الخفاء فجعل التناقض فيه عفوا اه ففي هذه المسألة هل يكون حضوره وتصديقه على البيع ثم دعواه ذلك تناقضا طريقه الخفاء أولا مقتضى ما في القنية نعم وتسمع دعواه فانه قال رامزا الى فتاوى برهان قسما أرضا مشتركة وأقرّ كل واحد منهما أنه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم أراد أحدهما الفسخ بالغبن فله ذلك

٢ قوله الا اذا ادّعى الغصب أي ادّعى أن شريكه غصب منه بعد القسمة شيأ من حقه الذي خرج له بالقسمة فتسمع لانه لا تناقض حينئذ لان اقراره بالاستيفاء لا يناقض دعوى الغصب بعده اه منه

مطلب ما في المتون مقدم على ما في الفتاوى

مطلب اذا ظهر غبن فاحش في القسمة ولم يقر بالاستيفاء له نقضها

مطلب تقاسما دارا ثم باع احدهما حصته بحضور الآخر ثم ادّعى الآخر غبنا فاحشا في القسمة

مطلب التناقض في موضع الخفاء عفو

اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ اه واقتصر على ماذكروأما عدم اقراره بالاستيفاء فقد
قال فى التنوير وشرحه ولو ظهر غبن فاحش لايدخل تحت التقويم فان كانت بقضاء بطلت
اتفاقا ولو وقعت بالتراضى تبطل فى الاصح لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها
خلافا لتصحيح الخلاصة وتسمع دعواه بذلك ان لم يقر بالاستيفاء وان أقربه لاتسمع دعوى الغلط
والغبن للتناقض الا اذا ادّعى الغصب فتسمع دعواه اه ومثله فى شرح المجمع والخانية وغيرهما
وفى التنوير وشرحه أيضا ولو ادّعى أحدهم أن من نصيبه شيأ وقع فى نصيب صاحبه غلطا وقد
كان أقر بالاستيفاء أولم يقر به لم يصدق الا ببرهان أواقرار الخصم أو نكوله عن اليمين ولا
تناقض لانه اعتمد على فعل الامين ثم ظهر غلطه اه فتلخص من ذلك انه حيث ادّعى الغبن
الفاحش وأن حصته أربعة قراريط وان ما أخذه من ذلك نحو قراطين والباقى فى يد خصمه تسمع
دعواه بذلك هذا ما ظهر لنا مما وجدناه من النقول بعد التفحص والتنقير عليها فى المعتبرات
وبالله سبحانه التوفيق (أقول) لم يظهر فى هذه المسئلة كون التناقض مما طريقه الخفاء نعم
تقدم الخلاف فيما اذا ادّعى الغلط فى القسمة بعدما أقر بالاستيفاء هل تسمع دعواه وبرهانه أم لا
وعلى القول بالسماع وهو ما عليه المتون لاحاجة الى كون التناقض هنا مما طريقه الخفاء

مطلب اذا كان الذراع من جانب يعدل ذراعين من جانب آخر تقسم كذلك

فتأمل والله تعالى أعلم (سئل) فى بستان كبير قابل للقسمة مشترك بين وقفين مناصفة مشتمل
على قطع أراض مختلفة بالجودة والرداءة وقيمة عشرة أذرع من جانب مثل قيمة عشرين ذراعا
من الجانب الآخر وأجرة الرديئة تعدل نصف أجرة الجيدة ويريد كل من ناظرى الوقفين
المزبورين قسمة ذلك وفى ذلك مصلحة للوقفين فهل حيث الحال ماذكر يجابان الى ذلك ويجعل
الذراع من الجيدة فى مقابلة الذراعين من الرديئة (الجواب) نعم قال فى الذخيرة من الفصل
الثانى قال محمد فى الاصل واذا كانت الدار بين ورثة فاقتسموها وفضلوا بعضها على البعض
لفضل قيمة البناء فهذه القسمة وهذا التفضيل جائز وصورته اذا كانت بين وارثين وهى ثلاثون
ذراعا قيمة عشرة أذرع من جانب مثل قيمة عشرين ذراعا من الجانب الآخر اما لاجل البناء
أولمعنى من المعانى فاقتسما على أن يكون لاحدهما هذه العشرة وللآخر عشرون فهذه القسمة
جائزة فاكتفى فيها بالمعادلة من حيث المعنى وهو المالية عند تعذر اعتبار المعادلة من حيث
الصورة بالذرعان اه وعليك بها فان فيها فوائد متعلقة بهذا المعنى (سئل) فى دار مشتركة
بين زيد وامرأتين أثلاثا فاقتسموها قسمة شرعية فوقع فى نصيب زيد فضل بناء يريد زيد أن يرد
عليهما بدله دراهم من عنده بدون رضاهما ولا تعذر تسوية وتريد المرأتان أن يكون عوضه

مطلب لاتدخل الدراهم فى القسمة بدون رضاهم الا اذا تعذر

من الارض ولا ترضيان بالدراهم فهل لهما ذلك (الجواب) نعم ولا تدخل دراهم ليست من
التركة فى القسمة الا برضاهم صورته دار بين جماعة فأرادوا قسمتها وفى أحد الجانبين فضل بناء
فاراد أحد الشركاء أن يكون عوض البناء دراهم وأراد الآخر أن يكون عوضه من الارض
فانه يجعل عوض البناء من الارض ولا يكلف الذى وقع البناء فى نصيبه أن يرد بازاء البناء من
الدراهم الا اذا تعذر فحينئذ للقاضى ذلك لان القسمة من حقوق الملك المشترك والشركة بينهم
فى الدار لافى الدراهم فلا تجوز قسمة ماليس بمشترك درر من القسمة (سئل) فيما اذا كان بين زيد

مطلب لايقسم الطريق حيث كان فيه ضرر

وعمرو طريق مشترك بينهما نصفين يمران فيه الى داريهما ويريد زيد قسمته وفى ذلك ضرر فهل
حيث كان فيها ضرر لايقسم (الجواب) نعم ولا يقسم الطريق لوفيه ضرر والا يقسم كذا فى قسمة

مطلب يقسم المسيل

البزازية انقروى من القسمة وتمام تفاريع المسئلة فيه (سئل) فيما اذا كان مسيل ماء مشترك

بين

بين زيد وعمرو فاراد زيد قسمته وأبى عمرو ذلك فهل يسوغ لزيد ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا مات زيد عن بنت وأخ شقيق وخلف بيتا وربع غيطة حور وربع جوزة وحصة معلومة من غراس كرمين فتوافقا وتراضيا لدى بينة شرعية على أن يكون البيت للاخ وبقية ماذكر للبنت نظير حصة كل منهما من التركة بطريق القسمة وتسلم الاخ البيت وتسلمت البنت الباقى وتصرف كل منهما بما خرج له مدة والآن تريد البنت نقض القسمة بدون وجه شرعى فهل ليس لها ذلك (الجواب) حيث اقتسما ذلك بالتراضى والوجه الشرعى ليس لها ذلك اذ القسمة بالتراضى آكد منها بقضاء القاضى

مطلب القسمة بالتراضى آكد منها بقضاء القاضى

(سئل) فى دار صغيرة لا تقبل القسمة مشتركة بين زيد وأخته هند ولا يرضى زيد بالسكنى مع أخته فيها ولا يرضيان بالبيع والشراء فقال لها اما أن تستأجرى حصتى أو تؤاجرينى حصتك أو يسكن كل منا وحده فى الدار مدة بحسب حصته فهل يأمرهما القاضى أن يختارا وجها من الاوجه الثلاثة (الجواب) نعم

مطلب دار لا تقبل القسمة يأمر القاضى الشركاء بوجه من ثلاثة

(سئل) فى معصرة معدة لعصر الزيت مشتملة على عودين يعصر بكل منهما وعلى مطحنين يطحن بكل منهما الزيتون وعلى بئرين يوضع فيهما الزيت وهى مشتركة بين زيد وجماعة لزيد منها النصف وللجماعة النصف ويريد زيد قسمة نصيبه منها بالوجه الشرعى وهى قابلة للقسمة لا يتضرر كل منهما بذلك فهل يسوغ لزيد ذلك (الجواب) نعم لا يقسم الحمام والحائط والبيت الصغير والدكانة الصغيرة وهذا اذا كان بحال لو قسم لا يبقى لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه وان كان فيقسم خزانة الفتاوى ومثله فى الخلاصة والبزازية

مطلب فى قسمة المعصرة القابلة للقسمة

(سئل) فى معصرة دبس مشتركة بين جماعة يريد بعضهم قسمة نصيبه منها جبرا دون رضا الباقين وهى صغيرة لا تقبل القسمة ولا ينتفع كل بنصيبه بعدها فهل لا يجاب طالب القسمة اليها (الجواب) اذا لم يبق فائدة انتفاع لكل منهم فيما يخصه لا يجاب طالب القسمة لذلك ونقلها ما تقدم

مطلب فى معصرة دبس صغيرة

(سئل) فى بستان مشترك أرباعا أرضا وغراسا بين أوقاف أربعة لكل وقف ناظر يريد ناظر أحد الاوقاف قسمة الربع الجارى فى وقفه وافرازه وهو قابل للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعدها وفى ذلك حظ ومصلحة للوقف فهل يجاب الناظر المذكور الى ذلك (الجواب) نعم

مطلب فى قسمة بستان مشترك بين أوقاف أربعة

(سئل) فى غراس قائم بالوجه الشرعى فى أرض وقف مشترك بين زيد وجهة الوقف لكل نصفه ويريد ناظر الوقف قسمة نصيب الوقف من الغراس وافرازه والغراس قابل للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعدها والمعادلة ممكنة والمنفعة لا تتبدل فهل يجاب الناظر الى ذلك ويقسم بالوجه الشرعى (الجواب) نعم

مطلب فى قسمة الغراس المشترك بين ملك ووقف

(سئل) فى دار مشتركة بين هند وجهة وقف لجهة الوقف ربعها ولهند باقيها ويريد ناظر الوقف قسمة حصة الوقف وافرازها من حصة الملك والدار قابلة للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعدها وفى ذلك مصلحة للوقف فهل يجاب الى ذلك (الجواب) نعم لان قسمة الوقف من الملك جائزة كما صرح بذلك فى البحر وغيره وأجاب عن ذلك قارئ الهداية بقوله نعم تجوز القسمة ويفرز الوقف من الملك ويحكم بصحتها ويجوز للورثة بيع ما صار لهم بالقسمة الخ

مطلب فى قسمة الدار المشتركة بين وقف وملك

مطلب قسمة الوقف من الملك جائزة

(سئل) فى بستان معلوم مشترك بين جهتى وقفين أهليين لاحدهما عشرة قراريط والباقى للوقف الآخر ولكل وقف ناظر شرعى من ذرية واقفه يريدان قسمة البستان بين الجهتين وهو قابل للقسمة وينتفع كل جهة بنصيبها بعد القسمة وفى ذلك مصلحة للجهتين فهل يسوغ للناظرين ذلك (الجواب) نعم سئل العلامة ابن نجيم هل تجوز قسمة الوقف من وقف آخر اذا كان فيه مصلحة أجاب اذا كان لكل وقف ناظر يجوز له المقاسمة وان كانا تحت ناظر واحد يرفع الامر الى الحاكم فينصب قيما فيقاسمه اه ومثله فى الاسعاف ونص عبارته ولو أراد الواقفان أن يقتسما

مطلب فى قسمة الوقف من الوقف

ماوقفاه ليتولى كل واحد منهما على ماوقفه ويصرف غلته فيما سمى من الوجوه جاز اه وفيه من
فصل المشاع ولو قسم الشريكان وأدخلا فى القسمة دراهم معلومة فان كان المعطى هو الواقف

مطلب فيما اذا احتاجت قسمة الوقف من الملك الى دراهم للتعديل

جاز ويصير كأنه أخذ الوقف واشترى بعض ماليس بوقف من نصيب شريكه بدراهمه وانه جائز
وان كان بالعكس لايجوز لانه يلزم منه نقض بعض الوقف وحصة الوقف وقف وما اشتراه ملك
له ولايصير وقفا اه (أقول) قوله وحصة الوقف وقف الخ هذا بيان لقوله فان كان المعطى
هو الواقف فكان ينبغى تقديمه على قوله وان كان بالعكس وحاصله انه اذا كانت الدراهم من
الواقف جاز وحصة الوقف تبقى وقفا وما قابل الدراهم يبقى ملكاله لان للوقف شروطا وكلاما
لم يوجد شئ منه فى ذلك فلا يصير وقفا بمجرد ذلك كما قالوا فيما لو اشترى مستغلا للوقف من مال
الوقف لا يصير وقفا ولكن هذا يظهر فيما لو كانت الدراهم بمقابلة عين كذراع من أرض مثلا
أما لو كانت بمقابلة وصف كالجودة والحسن فلا قال المؤلف رحمه الله تعالى وسئل قارئ الهداية
رحمه الله تعالى فى رجلين وقفا أرضا ثم مات أحدهما وطلب الآخر القسمة هل تقسم أم لا فأجاب
نعم تقسم الارض المذكورة ويفرز نصيب كل منهما عن الآخر اذا كان نصيب كل منهما على
جهة غير الجهة الاخرى وأجاب أيضا عما اذا طلب المستحقون قسمة الوقف بقوله ليس لهم أن
يقسموا العين الموقوفة لان القسمة انما تكون فى الملك المشترك ولا ملك للموقوف عليهم هذا هو
المذهب وبعضهم جوز ذلك وأجاب عما اذا انهدمت الدار المشتركة وطلب أحدهما قسمة
النقض وأبى الآخر بقوله الانقاض ان أمكن قسمتها بأن لم تحتج الى كسر وشق قسمت بطلب
أحدهما ويجبر الممتنع وما يحتاج الى كسر لا يقسم الا بالتراضى والجدر القائمة لاتهدم الا
بالتراضى اه (سئل) فى دار مشتركة بين زيد وعمرو مناصفة فاقتسماها قسمة افراز وأقاما
جدارا بين المقسمين وفى الدار بالوعة فى مقسم زيد والميزاب خرج فى مقسم عمرو ويسكب منه ماء
المطر الى البالوعة من قديم الزمان والى الآن ويريد زيد الآن رفع الميزاب المرقوم ومنع تسييل
ماء المطر منه الى البالوعة وقد شرط التسييل فى البالوعة فى القسمة لدى بينة شرعية فهل ليس

مطلب اقتسما ولاحدهما مسيل فى حصة الآخر

لزيد ذلك (الجواب) نعم والمسئلة فى التنوير ومجمع البحرين (سئل) فيما اذا كان لجماعة وزيد
وهند دار مشتركة بين الجميع للجماعة نصفها ولزيد وهند نصفها اقتسموها مناصفة ولزيد وهند

مطلب لا يقسم الوقف قسمة تمليك

مسيل فى حصة الجماعة يمكن صرفه والحال انه لم يشترط فى القسمة فهل حيث أمكن صرفه
يصرف (الجواب) حيث لم يشترط فى القسمة صرف عنه ان أمكن والا فسخت كما فى التنوير
وغيره (سئل) فى عقار موقوف من قبل واقفه على جماعة من ذريته وأقاربه طلب واحد منهم

مطلب لاتقسم الدار بطلب ذى القليل

قسمته قسمة تمليك بدون وجه شرعى فهل لا يقسم (الجواب) نعم (سئل) فى دار معلومة مشتركة
بين جماعة بطريق الملك فطلب ذو القليل الذى لا يبقى منتفعا بحصته بعد القسمة قسمة حصته

مطلب تجوز قسمة الوقف قسمة مهاياة

وافرازها فهل لاتقسم بطلب ذى القليل الذى لا ينتفع (الجواب) نعم لانه متعنت فى طلب
القسمة والقاضى يجيب المتعنت بالرد كما صرحوا به (سئل) فى قسمة أرض الوقف

مطلب أجرة القسام على عدد الرؤس

بالتراضى بين مستحقيه على طريق التهايؤ والتناوب هل تكون جائزة (الجواب) نعم (سئل)
فى دار قابلة للقسمة مشتركة بين زيد وجماعة لزيد ربعها وللجماعة الباقى فطلب زيد القسمة
وتوافق الجماعة معه على ذلك ويزعم الجماعة أن أجرة القسام على زيد وحده دونهم فهل تكون
أجرة القسام على عدد الرؤس (الجواب) نعم وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو
يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى على قدر الانصباء قال فى تصحيح القدورى قال الاسبيجابى الصحيح

قول أبي حنيفة وعليه مشى النسفي والمحبوبي وغيرهما اه ومثله في شرح الملتقى للعلائي نقلا عن المضمرات وعليه اقتصر صاحب التنوير وبه أفتى غير واحد (أقول) قال في الهداية وعنه انها على الطالب دون الممتنع لنفعه ومضرة الممتنع اه وظاهره اعتماد أنها على الجميع على عدد الرؤس مطلقا وبالاطلاق صرح في الدر المختار وكتب المؤلف قال أبو حنيفة أربعة أشياء على عدد الرؤس العقل والشفعة وأجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه ملتقط من الديات (سئل) في دار ثلثها في ملك زيد وثلثاها لعمرو اقتسماها قسمة شرعية وقال زيد نبني حائطا حاجزا بيننا ولكل منهما حريم أجنبيات عن الآخر فكيف الحكم (الجواب) اذا كان أحدهما يؤذي الآخر ويطلع عليه في حال لا يجوز له الاطلاع كان للقاضي أن يأمرهما ببناء حائط بينهما ويخرج كل منهما من النفقة بحصته يفعله القاضي للمصلحة كما في ٣٤ من فصول العمادي (سئل) فيما اذا مات رجل عن زوجة وأولاد فيهم قاصر لا وصي له وخلف دارا فقط اقتسموها بينهم بلا وصاية على القاصر والحال أن للزوجة دينا شرعيا على الميت ادعت به وأثبتته فهل تصح دعواها وتنقض القسمة ولا تصح (الجواب) نعم (أقول) في الخانية أرض ميراث بين قوم اقتسموها وتقابضوا واشترى أحدهم من الآخر نصيبه ثم أقام البينة بدين على الأب كانت القسمة والشراء باطلة وكذا اذا اشتراه غير الوارث اه واحترز بدعوى الدين عن دعوى العين فانها لا تسمع لان الاقدام على الاقتسام اعتراف بأن المقسوم مشترك كما مر أوائل هذا الباب (سئل) فيما اذا اقتسمت الورثة تركة مورثهم ثم ظهر دين لرجل بذمة المورث ولم يبق في التركة ما يفي بالدين فهل ترد القسمة لكونها مؤخرة عن قضاء الدين (الجواب) نعم في قسمة الهداية اذا اقتسموا التركة ثم ظهر دين محيط أو غير محيط ردت القسمة وهذا في الدين المحيط ظاهر لانه يمنع الملك فيمنع التصرف وكذا غير المحيط لتعلق الغرماء بالتركة شائعا ولان القسمة مؤخرة عن قضاء الدين لحق الميت حتى لا يمتنع رد القسمة برضا الغرماء الا اذا بقي من التركة ما يفي بالدين فاذا قسمت حينئذ جاز لانه لا حاجة الى نقض القسمة في ايفاء حقوقهم عمادية في ٢٨ ظهر دين أو وصية بالثلث ٢ أو بألف مرسلة أو وارث آخر بعد القسمة ترد بزازية من الثالث رجل مات وترك ميراثا فطلب ورثته من القاضي القسمة وأقاموا البينة على الموت والميراث كما هو الشرط وعلى الميت دين لغائب فان القاضي لا يقسم شيأ من أجناس التركة وان كان الدين أقل من التركة وسألوا من القاضي أن يعزل شيأ لاجل الدين ويقسم الباقي قال أبو حنيفة في القياس لا يفعل وهو قوله الاول ثم استحسن وقال بأن القاضي يفعل ذلك فان فعلوا ذلك واقتسموا الميراث فهلك ما عزل لاجل الدين ردت القسمة الا أن يقضوا الدين من حصصهم وكذا لو لم يكن الدين ظاهرا وقت القسمة ثم ظهر بعد القسمة كانت القسمة مردودة الا أن يقضوا الدين وكذا لو ظهر في التركة وصية بالثلث أو بعين من أعيان المال فالوصية بمنزلة الدين خانية من فصل فيما يدخل في القسمة والمسئلة مبسوطة في قسمة الهداية وكذا في قسمة الاشباه وحواشيه وفي فتاوى الانقروي أيضا (أقول) كتبت في رد المحتار ما نصه (تتمة) أجاز الغريم قسمة الورثة قبل قضاء الدين له نقضها وكذا اذا ضمن بعض الورثة دين الميت برضا الغريم الا أن يكون بشرط براءة الميت لانها تصير حوالة فينتقل الدين عليه وتخلو التركة عنه وهي الحيلة لقسمة تركة فيها دين كما بسط في البزازية وغيرها (سئل) فيما اذا كان لرجلين دين شرعي بذمة جماعة مشترك بينهما فاقتسماه بينهما قبل القبض فهل تكون القسمة المزبورة غير جائزة (الجواب) نعم وقسمة الدين لا تجوز

مطلب أربعة أشياء على عدد الرؤس

مطلب بناء الحائط بين المقسمين على قدر الحصص

مطلب اقتسموا الدار وادعى أحدهم دينا في التركة تسمع دعواه

مطلب اذا ظهر دين في التركة ترد القسمة

٢ قوله أو بألف مرسلة أي مطلقة وهي غير الوصية المقيدة كالوصية بالثلث أو بعين من أعيان التركة

مطلب له أن يعزل من التركة شيأ للدين ويقسم الباقي

مطلب أجاز الغريم قسمة الورثة قبل قضاء الدين له نقضها

مطلب اذا ضمن ما على الميت برضا الغريم وبشرط براءة الميت صح ويصير حوالة

مطلب الحيلة لقسم تركة فيها دين على الميت

مطلب قسمة الدين قبل قبضه لا تجوز

لانهـا لا تتحقق قبـل القبض لانّ القسمة افراز والدين مجتمع فى مكان واحد فلا يتحقق الافراز ولوالجية من الفصل الاوّل من القسمة قسمة الدين قبل قبضه باطلة علائى من الصلح قبيل فصل التخارج قسمة الدين حال كونه فى الذمة لا تصح درر أوآخر كتاب الصلح (سئل) فى دار مشتركة بين هند وجماعة فاقتسموها فى غيبة هند بدون وكالة عنها ولا اجازة منها فهل تكون القسمة المزبورة غير صحيحة (الجواب) نعم وفى المنح عن الخانية اذا قسم الورثة التركة فيما بينهم بغير أمر القاضى وفى الورثة صغير أو غائب أو شريك للميت لا تصح الا باجازة الغائب أو ولى الصغير أو اجازة الصبى بعد البلوغ أو باجازة القاضى قبل ذلك اه وفى الحاوى الزاهدى من القسمة ثم قع أرض قسمت بين الشركاء وفيهم شريك غائب فلما وقف عليها قال لا أرضى لغبن فاحش فيها ثم أذن لحرّاثه فى زراعة نصيبه لا يكون هذا رضا بتلك القسمة بعد ما ردّه قب أرض قسمت فلم يرض أحد الشركاء بنصيبه ثم زرعه بعد ذلك لم يعتبر فانّ القسمة تردّ بالردّ اه طفل وبالغ اقتسما شيأ ثم بلغ الطفل وتصرف فى نصيب نفسه وباع البعض يكون اجازة لتلك القسمة جواهر الفتاوى من القسمة (سئل) فى دار صغيرة غير قابلة للقسمة مشتركة بين جماعة طلب أحدهم المهايأة مع الباقين فى سكناها فى الزمان بقدر حصته فهل يتهايؤن على الوجه المذكور ويجبر الآبى (الجواب) نعم قال فى شرح الملتقى وتجوز المهايأة ويجبر عليها فى دار واحدة يسكن هذا بعضا وهذا بعضا وهذا علوها وهذا سفلها وفى بيت صغير يسكن هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة وأخذ الغلة فى نوبته الخ ثم قال ولو طلب أحدهما القسمة فيما يحتملها بطلت المهايأة لا بلغية القسمة حتى لو اختلفا قدمت القسمة اه وفى الكافى ومالا تجرى فيه القسمة لم يجبر واحد منهما على بيع نصيبه تتارخانية من الفصل الثالث من القسمة (سئل) فى معز مشتركة بين زيد وعمرو مناصفة فطلب زيد قسمة نصيبه منها وافرازه واذا قسمت ينتفع كل بنصيبه بعدها فهل يجاب زيد الى ذلك (الجواب) نعم وأجمع أصحابنا أن التركة اذا كانت جنسا واحدا كالغنم والابل والبقر والحنطة والشعير والثياب الهروية والمروية والدار الواحدة التى تحتمل القسمة اذا طلب أحدهما القسمة وأبى الآخر فان القاضى يقسم بينهم خلاصة من الفصل الاول من القسمة ومثله فى البزازية (سئل) فيما اذا اشترى زيد وعمرو مقدارا من البن نصفين واقتسماه بينهما وأخذ كل منهما نصيبه ثم ادّعى زيد أن من نصيبه شيأ فى يد عمرو غلطا وقد أقرّ بالاستيفاء وعمرو ينكر ولا بينة لزيد فهل لا يصدّق الا بحجة (الجواب) نعم لا يصدّق الا بحجة كما صرح بذلك فى قسمة التنوير وغيره (سئل) فى دار صغيرة لا تحتمل القسمة مشتركة بين رجل وامرأة انهدم بعض أبنيتها واحتاجت الى التعمير فأبى الرجل العمارة فبنت المرأة الدار المرقومة وصرفت على ذلك مبلغا معلوما من الدراهم من مالها مصرف المثل وتريد المرأة أن تؤجر الدار وتأخذ نصف ما أنفقت فى البناء من غلتها بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل يسوغ لها ذلك (الجواب) نعم دار بين شريكين انهدمت فقال أحدهما ابنيها وأبى الآخر فان القاضى يقسم الدار بينهما ولو كان مكان الدار رحى أو حمام أو شئ لا يحتمل القسمة كان لطالب البناء أن يبنى ثم يؤجر ثم يأخذ نصف ما أنفق فى البناء من الغلة خانية من فصل قسمة الوصى والاب وفى الاشباه من القسمة المشترك اذا انهدم فأبى أحدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم أجره ليرجع اه (أقول) أسقط من كلام الاشباه شيأ لا بدّ منه وهو قوله ليرجع بما أنفق لو بأمر قاض والا فبقيمة البناء وقت البناء اه كذا عزاه للاشباه فى آخر قسمة الدر المختار ونظمه

مطلب اقسموا الدار فى غيبة الشريك لا تصح

مطلب اذا حضر الغائب فلم يرض بالقسمة ثم زرع نصيبه لا يكون رضا

مطلب القسمة تردّ بالردّ

مطلب طفل وبالغ تقاسما شيأ ثم بلغ وتصرف الخ

مطلب تجوز المهايأة ويجبر الآبى عليها

مطلب لا يجبر على بيع نصيبه

مطلب فى قسمة المعز المشتركة

مطلب أقرّ بالاستيفاء ثم ادّعى الغلط لا يصدّق الا بحجة

مطلب فى المشترك اذا انهدم وأبى أحدهما العمارة

ابن الشحنة في شرحه على الوهبانية بقوله

وخذ منفقا بالاذن منه كحاكم * وخذ قيمة ان لا وهذا المحرر

أي خذ ما أنفقته ان كان التعمير بالاذن من الشريك أو باذن الحاكم والا فخذ قيمة البناء وأصل المسئلة مذكور في الذخيرة في السفل اذا انهدم فانه قال اذا انهدم السفل بغير صنع لا يجبر صاحبه على البناء ويقال لذي العلو ابن ان شئت فابن السفل من مالك لتصل لنفعك فاذا بناه باذن القاضي أو أمر شريكه يرجع بما أنفق والا فبقيمة البناء وقت البناء وهذا هو الصحيح المختار للفتوى فيمنع صاحب السفل من الانتفاع حتى يأخذ ذلك منه جبرا وأما اذا هدمه بصنعه فانه يؤاخذ بالبناء لتفويته حقا استحق وليصل صاحب العلو لنفعه اهـ ونقل ابن الشحنة هذا التفصيل في الجدار أيضا وظاهر اطلاق كلام الاشباه المتقدم شموله للسفل والجدار وغيرهما مما لا يقسم والله تعالى أعلم وسيأتي تمام ذلك في كتاب الحيطان آخر الكتاب ان شاء الله تعالى

مطلب في السفل اذا انهدم

(سئل) في قطع أراض جاريات في ملك جماعة لكل حصة معلومة فيها يريد أحدهم جمع نصيبه منها في مكان واحد وبقية الجماعة لا يرضون بذلك فهل يقسم كل على حدة (الجواب) نعم واذا مات الرجل وترك أرضين أو دارين فطلب ورثته القسمة على أن يأخذ كل واحد منهم نصيبه من كلا الارضين أو الدارين جازت القسمة وان قال أحدهم للقاضي اجمع نصيبي من الدارين أو الارضين في دار واحدة وأبى صاحبه قال أبو حنيفة يقسم القاضي كل دار وكل أرض على حدة ولا يجمع نصيب أحدهم في دار واحدة ولا في أرض واحدة وقال صاحباه الرأي الى القاضي ان رأى الجمع جمع والا فلا خانية من القسمة

مطلب لا تجمع حصة الاراضي في أرض واحدة بلا رضا الباقي

فصل في الغرامات الواردة على القرى ونحوها

(فصل في الغرامات الواردة على القرى ونحوها)

(سئل) في مزرعة معلومة جارية في جهتي وقف وتيمار بقرب قرية كذا غير تابعة للقرية وللمزرعة زراع يزرعونها في كل سنة ويدفعون ما عليها لجهتي الوقف والتيمار وهم ساكنون في القرية المزبورة ويدفعون مع أهلها ما ينوبهم من المغارم المتعلقة بالانفس والمغارم المتعلقة بالاملاك التي فيها والآن قام أهل القرية المزبورة يكلفون زراع المزرعة المذكورة بدون وجه شرعي الى ادخال المزرعة في حساب غرامات قريتهم المتعلقة بالاملاك وان كانت غير تابعة لها فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم حيث الحال ما ذكر يمنع أهل القرية المذكورة من تكليف الزراع المذكورين الى ما ذكر ولا يلزمهم ذلك بدون وجه شرعي والله سبحانه أعلم الحمد لله تعالى كذلك الجواب والله تعالى أعلم كتبه الفقير أحمد العامري المفتي الشافعي (سئل) فيما اذا كان لجماعة معلومين قاطنين بدمشق مشد مسكة أراض معلومة من أراضي قرية وقف لكل واحد أفدنة معلومة منها يدفع ما عليها للجهة الوقف ويدفع جميع الغرامات المتعلقة بالاراضي بحسب ما بيده من الافدنة والآن قام أهل القرية المزبورة يكلفون الجماعة بلا وجه شرعي الى دفع مبلغ معلوم من الدراهم زاعمين أنهم صرفوه على الواردين على القرية وذلك بدون اذن الجماعة فهل ليس لاهالي القرية ذلك ومؤنة الضيف على المضيف دون القاطنين بدمشق (الجواب) نعم (سئل) في قروي عمر بماله لنفسه بيوتا أحدثها في أرض سليخة لزيق بيوت القرية فقام أهل القرية يكلفونه بلا وجه شرعي الى دفع عوارض عن تلك البيوت والحال انه لم يجعل عليها شئ من العوارض في دفتر تحرير العوارض ولا كانت موجودة اذ ذاك بل حدثت بعد ذلك فهل

مطلب ليس لاهل القرية ادخال المزرعة الخارجة عن قريتهم في غرامات قريتهم

مطلب مؤنة الضيف على المضيف

مطلب ليس لاهل القرية أخذ عوارض على البيوت الحادثة

مطلب ليس لأهل القرية أن يجبروا من خرج من قريتهم على العود اليها

ليس لهم ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لذميين قاطنين بدمشق أملاك فى قرية من قراها ويدفعان ما على الاملاك من الغرامات المتعلقة بحفظ الاملاك أسوة أهالى القرية والآن قام أهالى القرية المزبورة يكلفون الذميين بلا وجه شرعى الى السكنى معهم فى القرية ودفع الغرامات المتعلقة بحفظ الانفس معهم فهل يمنع أهل القرية من تكليف الذميين بما ذكر ولا يلزمهما السكنى بالقرية ولا دفع الغرامات المتعلقة بحفظ الانفس وهما ساكنان بدمشق (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان رجل ساكن بدمشق وله أملاك فى قرية من قراها وترد على القرية المزبورة غرامات متعلقة بالابدان والانفس فهل لا ينوب الرجل المذكور شئ من الغرامات المتعلقة بالانفس (الجواب) الاصل فى ذلك انه لا يلزم أحد بشئ من ذلك شرعا ولحاكم

مطلب فى غرامات القرى ما كان لحفظ الاملاك فعلى قدر الملك الخ

الشرع رفع ذلك ومنعه فاذا لم يمكن رفع ذلك ولا منعه فما كان لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك لانها مؤنة الملك وان كانت لتحصين الابدان فعلى عدد الرؤس لانها مؤنة الرأس ولا يدخل فى ذلك النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم ولانه لا يمكن دفعها فوجب توزيعها على حسب ذلك

مطلب من لم يكن ساكنا فى القرية لا يلزمه غرامة الانفس

كما ذكر هذا التعليل الخير الرملى فى فتاويه ومن لم يكن ساكنا فى القرية المزبورة لا يلزمه من الغرامات المتعلقة بتحصين الابدان شئ لان بدنه ليس فى القرية المزبورة قال الامام الجليل فخر الدين قاضيخان فى فتاواه المشهورة فى كتاب القسمة أهل قرية غرمهم السلطان فقال بعضهم يقسم ذلك على قدر الاملاك وقال بعضهم يقسم على عدد الرؤس وقال الفقيه أبو جعفر ان

مطلب ما كان لتحصين الابدان لا يدخل فيه النساء والصبيان

كانت الغرامة لتحصين الاملاك يقسم على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك وان كانت لتحصين الابدان تقسم على عدد الرؤس الذين يتعرض لهم لانها مؤنة الرأس ولا شئ من ذلك على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم اهـ بحروفه ومثله فى قسمة الذخيرة والتتارخانية وكذا فى التجنيس وفتاوى الانقروى والولوالجية والاشباه وغيرها من الكتب المعتبرة النعمانية (سئل) فى قرية يزرع بعض أراضيها أهل قرية أخرى ولهم فيها اغراس ومشدمسكة ويرد على تلك القرية كلف وأعشار ومغارم فهل يجب عليهم مساواتهم فيها وماذا يفعل فى ذلك شرعا (الجواب) ما أصاب تلك الاراضى من مال وقف أو قسم شرعى يجب عليهم دفعه للوقف أو العشر وان كان عليهم مال مقطوع بدلا عن القسم فما أصابهم منه بعد زرع جميع أراضى القرية يجب عليهم دفعه وأما المغارم الواردة عليهم مثل الضيوف الواردين عليهم فلا يلزمهم من كلفتهم شئ لان مؤنة الضيف على المضيف بضم الميم وأما غيره مما يؤخذ ظلما وغرامة فمن تمكن من دفعه عن نفسه بالرفع الى حاكم الشرع أو كان له قدرة على دفعه من غير ضرر يلحقه أعظم منه فليدفع عن نفسه اذ هو خير له اذ الظلم يجب اعدامه لا تقريره واحكامه واذا لم يمكن ذلك فما كان منها لتحصين الاملاك يقسم على قدر الاملاك من جميع الاراضى التى مع أهاليها والتى مع أهالى القرية الاخرى لانها مؤنة الملك فتتقدر بقدر الملك وان كانت الغرامة لتحصين الابدان يقسم ذلك على عدد الرؤس الساكنين بالقرية دون أهالى القرية الاخرى لانها مؤنة الرؤس ورؤسهم ليست فى القرية حتى تحصن بذلك بل يجب عليهم ما يرد على قريتهم الساكنين بها لحفظ الرؤس ولا شئ من ذلك على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم كذا أفتى به كثير من المتأخرين

مطلب من تولى قسمة الغرامات فعدل فهو مأجور

وصرح به فى الذخيرة البرهانية وغيرها من المعتبرات حتى قالوا ان من تولى قسمتها بين المسلمين فعدل فهو مأجور ولا يفسق حيث عدل وان كان الآخذ بالاخذ ظالما هكذا ذكروه مجملا ولم أر أحدا تعرض للتفصيل غير المرحوم والدى على افندى العمادى فانه كتب على سؤال رفع

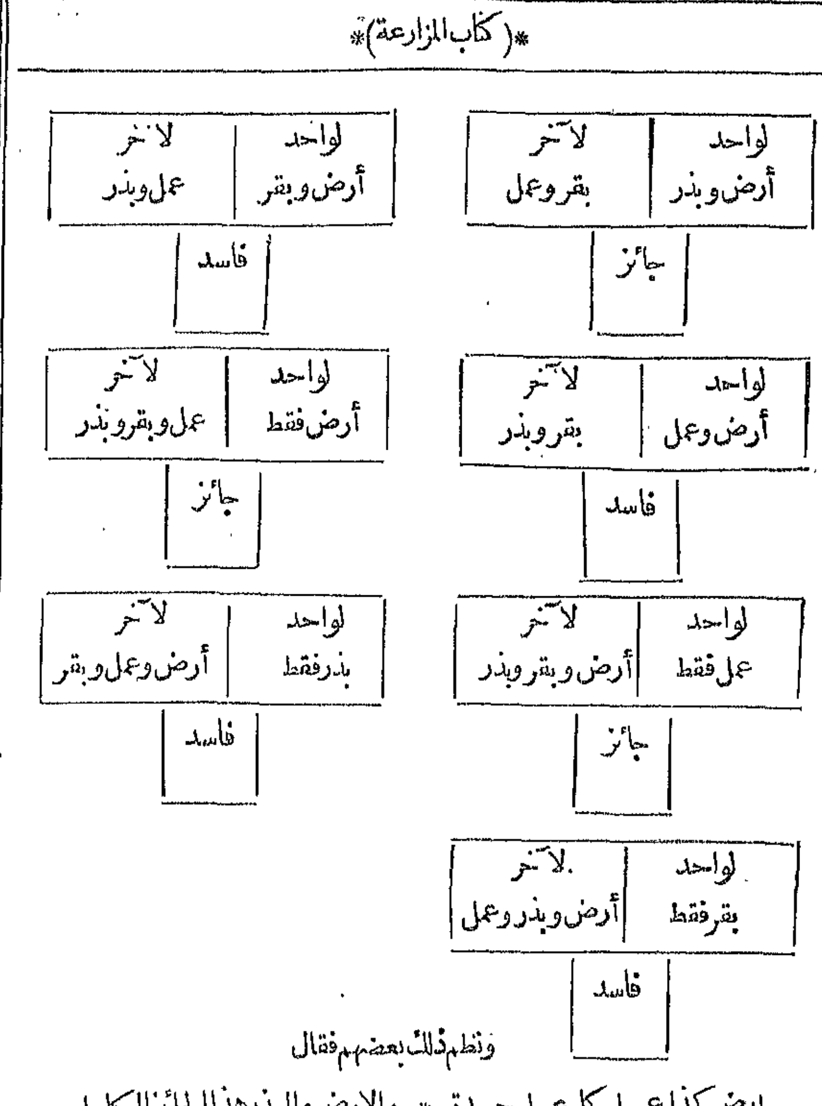
اليه

مطلب في بيان ما يخص الابدان وما يخص الاملاك من الغرامات

اليه في ذلك ما ملخصه تقسيم الغرامة بقاعدة مستحسنة في بيان ما يلزم الملاك منها على حسب أملاكهم سواء كانوا قاطنين بها أولا وما هو على الرؤس على القاطنين بها فقط يوزع على رؤسهم ما عدا النساء والصبيان فالقاعدة أنه اذا قطعنا القرية عن اضافة الملاك اليها فلا يبقى فيها الا دور سكن الساكنين فقط فتبقى من قبيل بيوت التركمان والاكراد والعربان فلا يتوزع عليهم الا ما يطلبه السلطان دام ملكه كالعوارض والصرصار والقيام بالضيف بحسب ما عندهم الاعلاف الدواب كالشعير لانه لا يوجد عندهم لانهم فئة لا يزرعون ولا يستغلون و يوزع عليهم أيضا جريمة ما يتهمون به من القتل أو عدم مدافعة ليلا أو نهارا وكذا السرقة اذا جرموا بها بدون قدرة على دفعها عنهم وكذا ما يأخذه الوالي من المشاهرة كل شهر يوزع على رؤس أهل القرية الرجال منهم دون النساء والصبيان وما عدا ذلك كالتبن والشعير والدجاج والحطب والذخيرة فهو على الملاك جميعا بحسب أملاكهم اللهم أصلح ولاة أمورنا ووفقهم للعدل وعلى الاسلام توفنا والله الهادي وعليه اعتمادي وهو سبحانه أعلم (أقول) حاصله أن ما يؤخذ من القرى ان كان يؤخذ منهم لا باعتبار أملاكهم بل يؤخذ منهم وان لم يكن لهم أملاك كالاعراب والاكراد ممن لا عقار لهم فهو على الرؤس وان كان يؤخذ منهم باعتبار أملاكهم كالتبن والشعير والحطب فهو على قدر الاملاك لانه لو لم يكن لهم عقارات وزرع لم يطلب منهم ذلك لكن قولهم لتحصين الاملاك أو الرؤس لا يستلزم التخصيص بذلك اذ قد يكون أخذ نحو الدراهم لتحصين الاملاك وأخذ نحو التبن والشعير لتحصين الرؤس على أن غالب الغرامات الواردة على القرى في هذا الزمان ليست لحفظ أملاك ولا لحفظ أبدان وانما هي مجرد ظلم وعدوان فان غالب مصارف الوالي وأتباعه وعمارات منزله ومنزل عساكره وما يدفعه الى رسل السلطان حفظه الله تعالى الواردين بأوامر أو نواهي وأمثال ذلك كله يأخذه من القرى و يسمون ذلك بالذخيرة تؤخذ في بلادنا في كل سنة مرتين و يزيد فيها دراهم كثيرة رشوة لاعوانه وحواشيه من أعيان البلدة وقد جرت العادة بقسمة ذلك كله على عدد فدن القرية وتارة يقسمونه على مقدار حق الشرب بالساعات الرملية فمن كان له فدان مثلا يؤخذ منه ما يخصه أو من له ساعة يؤخذ منه ما يخصه سواء كان رجلا أو امرأة أو صبيا وكذا يجعلون منها شيأ على رقاب الرجال الساكنين في القرية الذين لا املاك لهم فيها فالقول بالتفصيل الذي هو أحد الاقوال الثلاثة المارة عن الخانية في السؤال السابق وهو قول أبي جعفر لا يظهر في هذه الغرامات المذكورة لانها لا تخص الابدان ولا الاملاك مع أن ما يخص الحفظ قليل بالنسبة الى غيره والظاهر أن ما يؤخذ من جريمة القتل والمخاصمات والمنازعات انما هو لحفظ الابدان لتركهم النصرة وقطع النزاع كما تؤخذ الدية من عاقلة القاتل وما يؤخذ لاجل العساكر التي يبعثها الامير الى بعض القرى لدفع الاعراب واللصوص عن زروعهم ومواشيهم انما هو لحفظ الاملاك ولكن هذا كله يؤخذ زائدا على ما هو مرتب عليهم في كل سنة من الذخائر التي ذكرناها فحيث جهل الحال ولم يعلم أن ذلك لحفظ أبدان أو أملاك أو علم انه مجرد ظلم فالمناسب العمل بأحد القولين الاخيرين وهو أن ذلك كله على الرؤس أو على الاملاك وقد ذكر قاضيخان القول بقسمة الغرامات على قدر الاملاك أولا وعادته أنه يبدأ بما هو الاشهر كما ذكره في خطبة فتاواه فيكون هو الارجح وهو ما عليه عادة أهل القرى في زماننا كما ذكرناه من قسمة ذلك على الفدن أو على ساعات الشرب والله تعالى أعلم

قوله بحسب أملاكهم أي يؤخذ منهم بقدر أملاكهم لا على قدر الرؤس اهـ منه

(كتاب المزارعة)



ونظم ذلك بعضهم فقال

ارض كذا عمل كل على حدة * والارض والبذر هذا الجائز الكامل
وماعدا ذى الثلاث اللات قد ذكرت * فغير جائزة اذ حكمها باطل

(أقول) وقد كنت نظمت الصور السبعة فى بيتين ذكرتهما فى ردّ المحتار فقلت

أرض و بذر كذا أرض كذا عمل * من واحد ذى ثلاث كلها قبلت
والبذر مع بقر أولا كذا بقر * لا غير أو مع أرض أربع بطلت

وقد ذكرت فى الحاشية وجه صحة الثلاثة و بطلان الاربعة فراجعها ثم هذه الصور السبعة أصولها أربعة أرض و بذر و بقر و عمل والحصر فى هذه السبعة مبنى على أن بعض الاربعة من واحد والباقى من آخر أما لو كان بعضها من واحد والباقى منهما فهى أكثر من سبعة كما لا يخفى وكذا لو كانت المزارعة بين أكثر من اثنين ولم يعلم بيان حكم ذلك وقد قال فى جامع الفصولين وكذا فى الخلاصة بعد ذكره الاوجه السبعة وعلى هذا لو أخذ رجلان أرض رجل مزارعة على أن البذر من أحدهما او البقر والعمل من الآخر فالمزارعة فاسدة والخارج لرب البذر وعليه أجر أرض و بقر و عمل وعلى هذا كل ما لا يجوز اذا كان واحد افكذا اذا كان اثنين اه أى كل

وجه لا يجوز اذا كان المزارع واحدا لا يجوز اذا كان اثنين ففيما اذا كان البذر من واحد والباقى من آخر لا يجوز فكذا اذا كان الباقى من اثنين كما فى الصورة التى ذكرها فان الارض فيها من ثان والبقر والعمل من ثالث ومنه ما فى الخانية لو اشترك ثلاثة أو أربعة ومن البعض البقر وحده أو البذر وحده فسدت وقد عدّ فى الفصل الثلاثين من جامع الفصولين من الصور الفاسدة ما لو كان البذر لواحد والارض لثان والبقر لثالث والعمل لرابع أو البذر والبقر لواحد والارض لثان والعمل لثالث أو البذر والارض لواحد والبقر لثان والعمل لثالث وتمام الكلام فيه فراجعه ووجه ذلك بناء على ما مر من الضابط انه اذا كان البذر وحده أو البقر وحده أو كل منهما من أحدهما والباقى من آخر لا يجوز فكذا اذا كان الباقى من اثنين أو ثلاثة ولكن بقى ما اذا كان بعض الاربعة من أحدهما والباقى منهما أو كان كل واحد منه بعضها والباقى منهما ولم أر لذلك ضابطا فى كلامهم وقد ذكر فى جامع الفصولين صورة من ذلك فقال دفع أرضه مزارعة الى آخر على أن يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج كذلك فعمل على هذا تفسد والخارج بينهما نصفان بحكم البذر وليس للعامل على رب الارض أجر لعمله فى المشترك ويجب على العامل أجر نصف الارض اذا استوفى منافعه الخ وذكر ذلك أيضا فى متن التنوير ففى هذه الصورة الارض من واحد والعمل والبقر من آخر والبذر منهما وعلل فسادها بأن فيها شرط الاعارة فى المزارعة أى اعارة نصف الارض للعامل كما فى الخانية وكأنها اعارة ابتداء ثم تصير اجارة بعد استيفاء المنفعة ولذا أوجبوا على العامل أجر نصف الارض فتأمل والظاهر أن مثل هذه الصورة مما يقع كثيرا فى زماننا من كون العمل من واحد والارض من آخر والبقر والبذر منهما لوجود العلة المذكورة وقد ذكر الخير الرملى لذلك ضابطا فقال قال فى البزازية ما لا يجوز اذا كان من واحد لا يجوز اذا كان من اثنين اه وبه تستخرج الاحكام مثلا اذا كان البذر مشتركا والباقى من واحد لا يجوز لانه لو كان البذر كله من واحد والباقى من آخر لا يجوز فكذا اذا كان البذر من اثنين وكذا اذا كان الكل مشتركا الخ ولكن العبارة المذكورة فى البزازية ليست كما ذكره بل هى كما قدمناه عن الفصولين والخلاصة فهى ضابط لما اذا كانت المزارعة بين أكثر من اثنين لا لما ذكره فلعل فى نسخ البزازية تحريفا من الكاتب بدليل سياق الكلام على انه لا يطرد فى الصورة الاخيرة التى ذكرناها عن جامع الفصولين فان البذر فيها من رب الارض ومن الآخر ولو كان البذر كله من رب الارض جاز وكذا البذر لو كان من رب العمل والبقر لكن ذكر فى البزازية أيضا قبيل الفصل الثانى انه سئل نجم الائمة لو كان من جانب الارض والبذر والثور ومن الآخر العمل والثور أيجوز قال نعم لانه لو شرط كلا الثورين على أىّ واحد كان جائزا فكذا اذا اشترط أحدهما فهذا يفيد أن الضابط أن ما يجوز اذا كان من أىّ واحد منهما يجوز اذا كان مشتركا منهما لكن ذكر بعده ما يخالفه وهو أنه لو كانت الارض من أحدهما والبذر منهما فان شرطا العمل على غير صاحب الارض فسدت لانّ فيه اعارة الارض وان شرطاه عليهما على أنّ الخارج أنصاف جازت الخ مع أنّ البذر لو كان كله من رب الارض أو من الآخر تكون من الصور الثلاثة الجائزة فعلم انه لم يطرد لهذه المسئلة ضابط يحصر مسائلها والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا دفع زيد أرضه لعمرو ليزرع فيها بطيخا على بزر زيد بيده وجعل بعض العمل على زيد ولم يذكرا مدة وتوافقا على أن يكون لعمرو ثلث الخارج فزرع عمرو الارض وعمل عليها مدة وأثمر الزرع فهل تكون المزارعة فاسدة ولعمرو أجرة المثل فى مدة

مطلب اذا فسدت المزارعة فالخارج لرب البذر

عمله (الجواب) نعم تكون المزارعة فاسدة والخارج كله لزيد صاحب البذر والارض وعليه
لعمرو أجرة المثل فى مدة عمله والله تعالى أعلم وفسادها من وجهين الاول عدم ذكر المدة وهو

مطلب ذكر المدة شرط فى المزارعة

شرط كما فى الملتقى والكنز والتنوير وغيرها من المتون وان قال فى المجتبى انها تصح بلا ذكر
المدة وعليه الفتوى والثانى اشتراط بعض العمل على صاحب الارض. واذا فسدت المزارعة
فالحكم فيها أن الخارج لرب البذر لانه نماء ملكه وللآخر أجر مثل عمله أو أرضه لتعذر ردّ عينها
فيردّ قيمتها ولا يزاد على ما شرط عندهما خلافا لمحمد فعنده له أجر مثله بالغا ما بلغ كما فى شرح الملتقى
للعلائى (أقول) وذكر فى البزازية مثل ما فى المجتبى حيث قال وعند محمد جوازها بلا بيان المدة
وتقع على أول زرع يخرج واحدا وبه اخذ الفقيه وعليه الفتوى وانما شرط محمد بيان المدة فى
الكوفة ونحوها لانّ وقتها متفاوت عندهم وابتداؤها وانتهاؤها مجهول عندهم اهـ لكن
قال فى الخانية بعد ذكره ذلك والفتوى على جواب الكتاب أى من انه شرط قال فى الشرنبلالية
فقد تعارض ما عليه الفتوى اهـ لكن حيث صحح كل من القولين لا يعدل عما عليه المتون
لكونها الموضوعة لنقل المذهب الا أن يقال باختلاف الموضوع كما يفيده كلام البزازية تأمّل
وفى جامع الفصولين وأكثر مشايخ بلخ جوّزوها على أوّل السنة ووقت المزارعة فى بلادنا معلوم
فصح بلا بيان المدة كالمعاملة الا أنه لا يخلو عن الجهالة فى بلادنا ولو دون جهالة بلادهم اذ الزرع
الواحد يقدّم ويؤخر شهرا أو زيادة بخلاف المعاملة اهـ لكن قوله جوّزوها على أول السنة
ينفى الجهالة لانّ المراد أول وقت يزرع فيه أكثر الناس فى تلك القرية فلا ينظر الى التقديم

مطلب اذا امتنع رب البذر عن العمل قبل القاء البذر لا يجبر

والتأخير وفى هذا القول توسعة على أهل زماننا لانهم لا يذكرون المدة أصلا تأمّل (سئل) فى
المزارعة الصحيحة اذا امتنع رب البذر من العمل فيها قبل القاء البذر فهل له ذلك (الجواب) نعم
قال فى الدرر ويجبر العامل ان أبى لا رب البذر قبل القائه وبعده يجبر (سئل) فيما اذا دفع زيد أرضه

مطلب ارض من واحد و بقر وعمل من آخر و بذر منهما فاسدة

مزارعة لعمرو على أن يزرعها ببقره ونفسه والبذر بينهما نصفان والخارج كذلك فعملا على
هذا فهل تفسد والخارج بينهما بحكم البذر وليس للعامل على رب الارض أجرة عمله فى المشترك
وعلى العامل أجر مثل نصف الارض اذا استوفى منافعها (الجواب) نعم كما فى العمادية بهذا
اللفظ من الفصل التاسع والعشرين من التصرفات الفاسدة ومثله فى جامع الفصولين من

مطلب بذر من واحد والباقى من آخر فاسدة

الفصل الثلاثين فى التصرفات الفاسدة (سئل) فيما اذا دفع زيد حنطة وشعيرا لعمرو ليزرعهما
فى أرضه على بقره والخارج بينهما نصفين ففعل عمرو ذلك فهل المزارعة فاسدة والخارج لرب
البذر وعليه لعمرو أجرة مثل بقره وأرضه وعمله لا يزاد على المسمى (الجواب) نعم كما فى
التنوير من المزارعة عند قوله وبطلت فى أربعة (سئل) فيما اذا دفع زيد بذره وأرضه وبقره
لعمرو على أن يزرع الارض فى مدة معلومة وجعل له ربع الخارج وحصلت غلة ويمتنع عمرو
الآن من أخذ حصته من الخارج ويريد أن يأخذ اجرة مثله فهل ليس له ذلك وله أخذ حصته

مطلب العمل من واحد والباقى من آخر صحيحة

من الخارج (الجواب) حيث كان العمل من واحد والباقى من واحد فالمزارعة صحيحة وله أخذ
حصته المشروطة له من الخارج وليس له أخذ أجرة مثله (سئل) فى رجل دفع لزيد أرضا

مطلب فيما اذا اختلف العامل مع رب الارض فى قدر المشروط له

وبذرا مزارعة فزرعها زيد وأخرجت زرعا فقال زيد شرطت لى نصف الخارج وقال الرجل
رب الارض شرطت لك الثلث ولا بينة لهما فهل يكون القول لرب الارض مع يمينه لانه ينكر
زيادة الاجر (الجواب) نعم رجل دفع أرضا وبذرا مزارعة فزرعها العامل وأخرجت الارض
زرعا فقال المزارع شرطت لى نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث كان القول

لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر ولا يتحالفان عندنا الان فائدة الحلف الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ وأيهما أقام البينة قبلت وان أقاما البينة يقضى ببينة المزارع لانها تثبت الزيادة وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا المزارعة ويبدأ بيمين المزارع وأيهما نكل يقضى عليه وأيهما أقام البينة قبلت خانية من المزارعة من فصل اختلاف العاقدين وفيه مسائل مفيدة ومثله فى القول لمن وتعارض البينات للبغدادى نقلا عنها (سئل) فى أرض من جملة أراضى قرية معدة الارض للزراعة والعرف فى القرية أن من زرع أرض غيره بغير أمره فعليه الثلث من الزرع الشتوى والربع من الصيفى لصاحبها يأخذه منه فزرع عمرو الارض المزبورة حنطة بغير أمر زيد فهل يعتبر العرف فى تلك القرية فلزيد الثلث من الزرع المذكور (الجواب) نعم زرع أرض رجل بلا أمره طالبه بحصة الارض فان كان العرف جرى فى تلك القرية بالنصف أو بالثلث ونحوه وجب ذلك علائى على التنوير من آخر المزارعة نقلا عن جواهر الفتاوى ومثله فى العمادية من أواخر الفصل ٣٩ (أقول) وقدمنا فى كتاب الغصب تحرير هذه المسئلة (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو أرضا وبقرا وقمحا ليزرعه فى الارض وشرط زيد رفع بذره والخراج الموظف من غلة البذر المذكور وما بقى فهو بينهما نصفين فهل المزارعة باطلة والخارج لصاحب البذر ولعمرو أجرة مثل عمله (الجواب) نعم قال فى التنوير فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة أو ما يخرج من موضع معين أو رفع رب البذر بذره أو رفع الخراج الموظف وتنصيف الباقى اهـ (سئل) فيما اذا دفع زيد أرضه مزارعة صحيحة لعمرو ونبت الزرع ثم مات رب الارض والزرع بقل فهل تترك الارض فى يد المزارع حتى يستحصد وللورثة أخذ حصتهم (الجواب) نعم كما فى التنوير والملتقى والبرجندى وغيرها (سئل) فيما اذا دفع زيد أرضه وبقره لعمرو على أن يزرع عمرو الارض ببذره وربع الخارج لعمرو وباقيه لزيد وأن تكون المغارم الشرعية والعرفية على زيد ونبت الزرع ومات زيد عن ورثة فهل تكون هذه المزارعة فاسدة والخارج كله لعمرو رب البذر وعليه لورثة زيد أجر مثل أرضه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا دفع زيد أرضه وبذره لعمرو ليزرعه فيها على بقر لزيد بالربع فلم يعمل عمرو فى الارض شيأ أصلا من سقى وغيره بعدما زرع عمرو الارض فهل لا يستحق شيأ (الجواب) نعم المزارع اذا لم يعمل فى الارض شيأ بعدما زرع من التشذيب والسقى وغيره ان كان البذر من جهته يستحق الحصة وان كان من رب الارض ينبغى أن لا يستحق شيأ خلاصة من الفصل الخامس فى المعاملة ومثله فى البزازية بلفظ لا يستحق بدون ينبغى وتمام المسائل فيها وفى الخانية فعليك بهما (أقول) والتشذيب بالشين والذال المعجمتين اصلاح الاشجار (سئل) فى المزارع اذا قصر فى عمل الارض المعتاد من السقى وغيره فى المزارعة الصحيحة حتى هلك الزرع فهل يضمن (الجواب) نعم يضمن لوجوب العمل عليه كما صرح بذلك فى مزارعة التنوير (سئل) فيما اذا دفع زيد أرضه لعمرو على أن يزرعها ببذر زيد وبقره ولم يذكر امدة وشرط الحصاد والتذرية والدياس على عمرو العامل ويكون له ربع الخارج فلم يحرث عمرو الارض ولا زرعها ولا سقاها ولا حصدها فهل تكون المزارعة فاسدة والغلة لزيد ولعمرو أجرة مثل عمله (الجواب) نعم واذا شرط الحصاد والدياس والتذرية على العامل كان مفسدا للعقد فى ظاهر الرواية لان هذه الاعمال تكون بعد الادراك وانتهاء العقد وما كان بعد انتهاء العقد اذا شرط على العامل يكون مفسدا فلو أن العامل حصد الزرع

مطلب فيمن زرع أرض غيره بلا أمره

مطلب تبطل اذا شرط رب البذر رفع بذره والخراج الموظف

مطلب اذا مات رب الارض والزرع بقل تبقى المزارعة

مطلب اشترط كون المغارم على رب الارض

قوله التشذيب من الشذب وهو بالشين والذال المعجمتين محركة قطع الشجر أو قشره والمسناة وبقية الكلا وشذب الشجر ألقى ما عليه من الاغصان حتى يبدو وشذب عنه ذب والتشذيب الطرد واصلاح الجذع قاموس اهـ منه

مطلب فى المزارع اذا لم يعمل فى الارض شيأ

مطلب اذا قصر فى العمل حتى هلك الزرع يضمن

مطلب شرط الحصاد والدياس والتذرية على العامل مفسد

وداس وجمع من غير أن يكون شرط عليه فهلك ذلك يضمن حصة الدافع وعند أبي حنيفة اذا شرط هذه الاعمال على العامل لا يفسد العقد وعن أبي يوسف فى النوادر أنه لا يفسد لكن اذا لم يشترطا يكون عليهما وان شرطا لزم المزارع بحكم العرف وهو كما لو اشترى حطبا فى المصر

مطلب شرى حطبا فى المصر حمله على البائع

لا يجب على البائع أن يحمله الى منزل المشترى واذا شرط عليه يلزمه بحكم العرف ولو شرط الجذاذ على العامل فى المعاملة فسد عند الكل لعدم العرف وعن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة أن هذا كله على العامل شرط عليه أم لا للعرف وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى هذا هو الصحيح فى ديارنا وعن الشيخ الامام أبى بكر محمد بن الفضل انه كان اذا استفتى عن هذه المسئلة يقول فيه عرف ظاهر ومن أراد أن لا يتعطل فليعمل بالعرف ولا يمنع عنه ثم فى الموضع الذى يكون الحصاد

مطلب من أراد أن لا يتعطل فليعمل بالعرف ولا يمنع عنه

على العامل عرفا فلو أخره وتغافل عن الحصاد حتى هلك قال أبو بكر البلخى يضمن ذلك وقال الفقيه أبو الليث اذا أخر تأخيرا فاحشا لا يؤخر الناس الى مثله كان ضامنا والا فلا هذا اذا شرطا هذه الاعمال على العامل وان شرطا شيأ من ذلك على صاحب الارض فسد العقد عند الكل خانية من فصل ما يفسد المزارعة من الشروط (أقول) تلخص من هذا أن الصحيح صحة اشتراط العمل على العامل وبه صرح فى متن التنوير والملتقى وأما عدم العمل المشروط فانه لا يقتضى الفساد فبقى الفساد فى مسئلة المؤلف لعدم ذكر المدة وفيه اختلاف التصحيح كما قدمناه فتنبه

مطلب دفع أرضه مزارعة ومساقاة

(سئل) فيما اذا دفع زيد أرضه الحاملة لغراس الى عمرو على أن يزرع عمرو فى الارض المزبورة حنطة وشعيرا على بذر زيد فى مدة معلومة وتوافقا على أن ما يخرج من الزرع يكون ربعه لعمرو والباقى لزيد مزارعة صحيحة بعد ما ساقاه على جزء معلوم من ثمرة الغراس المزبور فى المدة المزبورة مساقاة شرعية وعمل عمرو على الاشجار والارض حتى ادركت الغلة والثمرة فى المدة المزبورة فهل يستحق عمرو الحصة المجعولة له فيهما (الجواب) نعم (أقول) انما تكون المزارعة صحيحة حيث كانت الحنطة والشعير من زيد فلو من عمرو العامل فلا وكتب المؤلف فى غير هذا المحل رجل دفع أرضا ونخلا يزرعها المزارع على أن يقوم على النخيل بالنصف فهذه مزارعة شرطت فيها المعاملة فينظر ان كان البذر من المزارع فسدت المزارعة والمعاملة لانه صفقة فى صفقتين وان كان من رب الارض جاز كلاهما لانه أجيره وان كانت المعاملة معطوفة على المزارعة بأن يقول أدفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وأدفع اليك ما فيها من النخيل معاملة جاز مطلقا خلاصة من

مطلب ما نبت مما تناثر من الزرع المشترك فهو بينهما كأصله

المزارعة (سئل) فى الزرع المشترك بين رجلين سوية بينهما اذا تناثر منه شئ على الارض وقت رفعه ثم نزل عليه المطر فنبت فهل يكون بينهما (الجواب) نعم يكون بينهما كأصله واذا رفع المزارع الزرع من الارض وتناثر منه شئ ونبت بسقيه زرع آخر وأدرك فهو بينه وبين رب الارض على قدر نصيبهما ثم يتصدق الاكار بنصيبه وفى النوازل ويستحب للاكار أن يتصدق بالفضل من نصيبه وان نبت بسقى رب الارض فهو له فان كان لذلك قيمة فعليه ضمان ذلك والا فلا شئ عليه وان سقاه أجنبى كان متطوعا والزرع بين الزارعين ورب الارض على ما شرطا تتارخانية فى ٢٦ من المزارعة فان كان نبت بماء المطر أو بلا سقى أحد فعلى الشركة السابقة بزازية فى الثالث من المزارعة وفيها فوائد أحسن مما فى غيرها من الفتاوى ومثله فى الخانية (سئل) فى أرض مشتركة بين زيد وعمرو سوية فزرعاها ببذرهما سوية على بقرهما ولم يتعرضا للتبن فهل يكون التبن بينهما تبعا للبذر (الجواب) نعم قال العلائى فى شرح الملتقى وان لم يتعرضا للتبن فهو بينهما تبعا للحب وقيل لرب البذر لانه نماء بذره قلت وقد علم من دأب المصنف ترجيح الاول وظاهر

البرهان والمنح وصدر الشريعة وغيرها ترجيح الثاني فتبصر اهـ والمسئلة المسؤل عنها اتفاقية (أقول) أى لان البذر فيها مشترك والخلاف فيما اذا كان البذر من أحدهما كما يفيده التعليل (سئل) فيما اذا دفع زيد أرضه وبذره لعمرو ليزرعها على بقر زيد بثمن الخارج فعمل عمرو فى ذلك مدة والآن ترك العمل ويطالب زيدا باجرة عمله فى المدة فهل ليس لعمرو ذلك ويجبر على المضى (الجواب) نعم واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شئ للعامل ان لم يخرج شئ فى الصحيحة ويجبر من أبى على المضى الا رب البذر فلا يجبر قبل القائه وبعده يجبر درر شرح التنوير من المزارعة وأيضا من عمل فى المشترك لا يستحق الاجرة كما صرحوا به فى الاجارة (سئل) فيما اذا كان البذر من واحد والارض والعمل والبقر من آخر فهل تكون المزارعة فاسدة والزرع لصاحب البذر وعليه أجر مثل العامل وأجرة الارض (الجواب) ذكر فى الهداية روايتين وذكرهما أيضا الصدر الشهيد فى رواية الخارج لصاحب البذر وعليه أجر مثل الارض وأجر مثل العامل وفى رواية الخارج لصاحب الارض وعليه رد مثل البذر ويصير كانه مستقرض له وقبضه الذى هو شرط فى القرض هو اتصاله بأرضه والاصح كما فى المنح والزيلعى هو الوجه الاول وجعلوا فى المتون عليه المعول وهل يطيب له الفضل قال تاج الشريعة يرفع مقدار بذره ومقدار ما غرم من أجر مثل العامل والارض ويتصدق بالفضل والله سبحانه أعلم (سئل) فى بذر مشترك بين رجل وأخواته البالغات وزوجة أبيه أخذ الرجل بعضه وزرعه فى أرضه لنفسه بدون اذن منهن ولا وجه شرعى ونبت الزرع فهل يكون الزرع للزارع وعليه دفع مثل حصتهن من البذر المذكور (الجواب) نعم لانه غاصب كما صرح به فى البزازية فى الفصل الرابع من المزارعة وقد أفتى بمثله العلامة الخير الرملى مع نقله عبارة البزازية بتمامها فراجعها (أقول) والذى فى البزازية ذكرته فى رد المحتار بقولى خاتمة بفرع مهم يقع كثيرا ذكره فى التتارخانية وغيرها مات رجل وترك أولادا صغارا أو كبارا وامرأة والكبار منها أو من غيرها فحرث الكبار وزرعوا فى أرض مشتركة أو فى أرض الغير كما هو المعتاد والاولاد كلهم فى عيال المرأة تتعاهدهم وهم يزرعون ويجمعون الغلات فى بيت واحد وينفقون من ذلك جملة صارت هذه واقعة الفتوى واتفقت الاجوبة انهم ان زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن الباقين لو كبارا أو اذن الوصى لو صغارا فالغلة مشتركة وان من بذر أنفسهم أو بذر مشترك بلا اذن فالغلة للزارعين اهـ (سئل) فيما اذا دفع زيد أرضه لجماعة قرويين يزرعونها فى مدة كذا ببذرهم وعملهم على بقرهم بان يكون له ربع الخارج ولهم الباقى مزارعة صحيحة فزرعوها وحصدوا الزرع ويريدون نقله جميعه قبل قسمته الى أراضى قريتهم الخارجة عن أرض زيد بدون اذن زيد ولا رضاه ولا وجه شرعى فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم وتقدم مثله فى العشر والخراج بنقله عن المحيط السرخسى (سئل) فيما اذا كان لرجلين أرض وبذر مشترك بينهما فدفعا ذلك لجماعة على أن يزرعوا الارض ببذرهما المذكور على بقرهما فى مدة معلومة ومهما خرج يكون ربعه للجماعة وباقيه للرجلين فهل تكون المزارعة المرقومة صحيحة ولهم الربع المذكور (الجواب) حيث كان العمل فقط من الجماعة والباقى من الرجلين فالمزارعة صحيحة ولهم الذى اتفقوا عليه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة دفعت أرضها المعلومة الى رجل ليغرس فيها غراسا معلوما وضربا لذلك مدة معلومة على أن يكون الغراس بينهما نصفين فهل تكون المغارسة صحيحة على ما شرطا (الجواب) نعم ففى الخانية رجل دفع الى رجل أرضا مدة معلومة على أن يغرس المدفوع اليه

مطلب يجبر العامل على المضى

مطلب من عمل فى المشترك لا يستحق الاجرة

مطلب فيما اذا كان البذر من واحد والباقى من آخر

مطلب زرع بذرا مشتركا بلا اذن فالخارج له وعليه رد مثل حصة الشركاء

مطلب ليس للمزارع نقل الزرع الى أرض أخرى قبل قسمته

مطلب دفع رجلان أرضا وبذرا وبقرا الى جماعة يعملون صحت المزارعة

مطلب فى المغارسة

فيها غراسا على أن ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز اهـ ومثله في كثير من الكتب فتصريحهم بضرب المدة صريح في فسادها بعدمه ووجه فسادها بذلك انه ليس لادراك الثمار والحالة هذه مدة معلومة الخ خيرية من الوقف (أقول) وسيأتي تمام الكلام على هذه المسئلة في آخر المساقاة

(كتاب المساقاة)

(كتاب المساقاة)

(سئل) في غراس بستان جار ثلثه في ملك جماعة فعمل رجل منهم في الثلث المزبور حتى أثمر ويريد مطالبة بقية الجماعة بحصته من الثمرة نظير عمله أو يدفعوا له أجر مثل عمله فهل لا شيء له من ذلك (الجواب) نعم أما عدم استحقاقه الاجرة فلانه عمل في المشترك قال في التنوير

مطلب لا أجر لمن عمل في المشترك

وشرحه المنح من الاجارة الفاسدة ولو استأجره لحمل طعام بينهما فلا أجر له لانه لا يعمل شيئا لشريكه الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر اهـ وأما عدم استحقاقه حصته من الثمرة فلانه يكون من باب مساقاة الشريك ومساقاة الشريك غير جائزة كما في المنح عن المجتبى وأفتى به الرملي (أقول) وهذا كله حيث جرى عقد مساقاة أو اجارة بينه وبين شركائه والا فالامر أظهر

مطلب مساقاة الشريك لا تصح

(سئل) في غراس كرم جار في وقف على هند الناظرة عليه قائم بالوجه الشرعي في أرض جارية في وقف آخر فدفعته لزيد مساقاة على أن يعمل عليه في مدة كذا بسهم من مائة سهم لجهة الوقف والباقي له نظير عمله وليس في ذلك حظ ولا مصلحة للوقف بل في ذلك غبن فاحش على الوقف فهل تكون المساقاة غير صحيحة (الجواب) نعم قال في الدر المختار من كتاب الاجارة ما نصه وأفاد فساد ما يقع كثيرا من أخذ كرم الوقف أو اليتيم مساقاة فيستأجر أرضه الخالية من الاشجار بمبلغ كثير ويساقي على أشجاره بسهم من ألف سهم فالحظ ظاهر في الاجارة لا في المساقاة فمفاده فساد المساقاة بالاولى لان كلا منهما عقد على حدة اهـ

مطلب مساقاة كرم الوقف على سهم من مائة سهم لا تصح

(سئل) في بستان مشتمل على غراس متنوع من جملته غراس توت لا ينتفع بسوى ورقه لاجل طعام الدود جار ثلث جميع الغراس في ملك زيد وثلثاه مع جميع أرض البستان في وقف أهلي وفي تواجر ومساقاة زيد المزبور من ناظر الوقف فقطع زيد قضبان التوت وأخذ ورقها وأطعمه الدود ويريد أن يأخذ جميع القضبان ويتصرف بها لنفسه بدون وجه شرعي زاعما انها تكون له لكون شجرها في مساقاته فهل تكون القضبان له ولجهة الوقف بحسب الحصص ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم لان المساقاة دفع الشجر والكرم الى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره كما في الملتقى وغيره والقضبان ليست بثمرة كما هو ظاهر وبمثله أفتى مفتي الشافعية الشيخ أحمد الغزي (أقول) المراد من الثمرة ما يتولد من الشجر فيتناول الرطبة وغيرها كما في القهستاني ولذا كان المراد بالشجر ما يعم المثمر وغيره كالحور والصفصاف وان قال في الدر المختار لم أره فقد رأيته منقولا في البزازية يجوز دفع شجر الحور معاملة لاحتياجه الى السقي والحفظ حتى لو لم يحتج لا يجوز اهـ وفيها أيضا معاملة الغيطة لاجل السعف والحطب جائزة كمعاملة أشجار الخلاف اهـ والخلاف بالكسر والتخفيف ضد الوفاق ونوع من الصفصاف فهذا صريح في صحة المساقاة على أجزاء الشجر لكن هذا حيث كانت هي المقصودة من عقد المساقاة أما لو كان المقصود غيرها كالثمر أو الورق فلا يجوز له أخذ شيء من أجزاء الشجر لما في البزازية أيضا ولا يحل له أن يكسر شيأ من الاغصان والقضبان والدعائم والعريش لطبخ القدر

مطلب تصح المساقاة على شجر التوت لاجل الورق

مطلب المراد من الثمرة ما يتولد من الشجر

مطلب تجوز المساقاة على الشجر الذي لا يثمر كالحور والصفصاف

مطلب لا يحل للعامل كسر شيء من الاغصان للطبخ لانه للمالك

ولا يأخذ من الاغصان المقطوعة الا باذن المالك لانه من اشجار المالك ولا يطعم الضيف من الثمر الا باذنه لانه مشترك اهـ ففي مسئلتنا حيث كانت المساقاة على أشجار التوت لاجل الورق لا يحل له قطع شيء من القضبان لكونها ملكا لصاحب الاشجار وعدم ورود العقد عليها فافهم (سئل) في بستان جار بتمامه ارضا وغراسا في وقف وفي تواجر زيد ومساقاته من الناظر بحصته من ثمرته لزيد وعمل زيد على الشجر وقبل انتهاء مدة الاجارة برز بعض الثمرة بعمله بدون باقيها ويريد أخذ ما سيبرز من الثمرة بعد المدة لا بعمله بدون وجه شرعي ولم يعمل عليه فهل ليس له ذلك وله الاخذ مما برز بعمله فقط (الجواب) نعم (سئل) في بستان معلوم مشتمل على غراس زيتون وعنب وغيرهما جار في تواجر زيد ومساقاته في مدة معلومة على جزء معلوم من الغراس لزيد فعمل زيد على الشجر حتى أثمر أكثره في المدة وانقضت المدة ولم يثمر فيها شجر الزيتون ولا عقد منه شيء ولم يبرز حتى مضى نحو شهر فهل ليس لزيد شيء فيما لم يبرز في المدة وله أجر مثله (الجواب) نعم قال في الخانية ولو اشترط لذلك وقتا معلوما قد تبلغ الثمرة في تلك المدة وقد تتأخر عنها جاز لانه لم يتيقن بفوات المقصود بهذا الشرط وانما يتوهم فان خرج الثمر في تلك المدة كان بينهما على ما شرطا وان تأخر عن تلك المدة فللعامل أجر مثل عمله فيما عمل اهـ (أقول) قال في الخلاصة بعد هذا وهذا اذا أخرجت شيأ في المدة المضروبة مما يرغب في مثله في المعاملة فان أخرجت شيأ في المدة لا يرغب في مثله في المعاملة لا تجوز المعاملة اهـ ومقتضاه انه لو خرج في المدة شيء قليل لا يرغب في مثله في المعاملة أن تفسد وان تتابع خروجه بعد انتهاء المدة وهذا مما يغفل عنه فليتنبه له (سئل) فيما اذا عمل زيد المساقي على غراس الوقف حتى أثمر شجر الزيتون في آخر المدة وناظر الوقف ينكر خروج ذلك في المدة ولزيد بينة شرعية انه اثمر قبل انقضاء المدة فهل تقبل بينته وتكون المساقاة على الشرط (الجواب) اذا ثبت انه خرج في المدة المسماة فعلى الشرط المسمى لصحة العقد ونقلها ما تقدم عن الخانية (سئل) فيما اذا استأجر زيد من ناظر وقف اراضي الوقف مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم بعد ما ساقاه على الغراس القائم في الاراضي في المدة المزبورة اجارة ومساقاة صحيحتين ثم انقضت مدة التواجر والمساقاة ثم برزت الثمرة وعقدت فهل تقع الثمرة للوقف (الجواب) نعم (أقول) لكن له أجر مثله ان كان عمل كما تقدم آنفا عن الخانية (سئل) فيما اذا انقضت مدة المساقاة والثمر نيء فهل يترك على الشجر بلا اجر حتى يدرك (الجواب) نعم كما في التنوير وغيره (سئل) فيما اذا عمل المساقي على الاشجار المساقى عليها بجزء معلوم من ثمرها ثم مات في أثناء المدة عن ورثة والثمر نيء وتريد الورثة القيام عليه حتى يدرك الثمر فهل لهم ذلك ويستحقون الحصة المشروطة (الجواب) نعم وان مات العامل فلورثته أن تقوم عليه وان كره صاحب الارض درر ومثله في التنوير وغيره (سئل) فيما اذا برزت ثمرة الاشجار المساقى عليها قبيل انتهاء المدة بعمل العامل ويريد مالك الاشجار أخذها كلها فهل ليس له ذلك (الجواب) اذا انقضت مدة المساقاة والخارج بسر أخضر فللعامل أن يعمل بلا أجر حتى يبلغ الثمر ويكون بينهما على ما شرطا والله تعالى أعلم قال في الدرر وان لم يمت أحدهما بل انقضت مدتها أي مدة المساقاة فالخيار للعامل ان شاء عمل على ما كان يعمل حتى يبلغ الثمر ويكون بينهما على السواء لان في الامر بالجذاذ قبل الادراك اضرارا بهما والضرر مدفوع كما مر اهـ ومثله في التنوير والهداية والجوهرة وغيرها (سئل) فيما اذا آجر زيد أرض بستانه الجارية في ملكه من عمرو بعد ما ساقاه على غراسه القائم فيها والحال انه

مطلب لا يحل له أن يطعم الضيف من الثمر الا بالاذن لانه مشترك

مطلب له أخذ ما برز من الثمر في المدة بعمله دون ما برز بعدها بلا عمله

مطلب ليس للمساقي شيء فيما لم يبرز في المدة وله أجر مثله ان كان عمل فيه

مطلب انما تصح المساقاة اذا اخرج من الثمرة في المدة ما يرغب في مثله في المساقاة

مطلب اذا ثبت خروج الثمر في المدة فهو على الشرط المسمى

مطلب اذا برزت الثمرة بعد انتهاء المدة فالثمرة للوقف

مطلب اذا برزت الثمرة في المدة ثم انقضت المدة والثمر نيء يترك على الشجر بلا أجر

مطلب مات العامل في المدة فلورثته أن يقوموا مقامه

مطلب انقضت المدة والثمر أخضر فللعامل أن يعمل بلا أجر حتى يبلغ الثمر

كان على الغراس وقت عقد المساقاة ثمرة مدركة قد انتهت ولم يعمل عمرو فيها شيأ وتصرف عمرو
بالثمرة المزبورة لنفسه ويريد زيد الآن تضمينه قيمة الثمرة فى القيمى والمثلى حيث انقطع المثل
فهل له ذلك والمساقاة المزبورة غير صحيحة (الجواب) ان كانت الثمرة مدركة أى قد انتهت لا تصح

مطلب ان كانت الثمرة مدركة وقت عقد المساقاة لا تصح المساقاة

كالمزارعة لان العامل لا يستحق الا بالعمل ولا أثر للعمل بعد التناهى لان جوازه قبل التناهى
للحاجة على خلاف القياس ولا حاجة الى مثله فبقى على الاصل وكذا على هذا اذا دفع الزرع وهو
بقل جاز فان استحصد وأدرك لم يجز لما ذكرنا وهو المراد بقوله كالمزارعة والاصل كما فى الخلاصة
أن المعاملة متى عقدت على ماهو فى حد النمو والزيادة صحت وان عقدت على ما تناهى عظمه
وصار بحال لا يزيد فى نفسه بسبب عمل العامل لا تصح المعاملة وانما يعرف خروج الاثمار عن
حد الزيادة اذا بلغت وأثمرت اه ومثل ما فى الخلاصة فى البزازية (سئل) فيما اذا استأجر
رجلان ارض بستان من آخر للزراعة مدة معلومة بعد ما ساقاهما على اشجاره القائمة بها اجارة
ومساقاة صحيحتين ثم انه فسخت اجارة الارض بوجه شرعى فهل تنفسخ المساقاة أم لا (الجواب)

مطلب اذا فسخت الاجارة لا تنفسخ المساقاة

اذا فسخت الاجارة لا تنفسخ المساقاة لان كل واحد منهما عقد على حدة والله تعالى أعلم وأجاب
عنه قارئ الهداية بقوله اذا فسخت اجارة الارض بوجه شرعى والاشجار مملوكة للمساقى ليس

مطلب اذا كان العامل خائنا فى الثمرة تنفسخ المساقاة

له أن يفسخ عقد المساقاة الا بعذر شرعى بان يكون العامل خائنا فى الثمرة اه ونقله عنها فى
نهج النجاة وفى فتاوى الحانوتى من الاجارة ضمن سؤال وان كانت الاجارة بعد المساقاة فهى
صحيحة ولا يلزم من عدم صحة الاجارة عدم صحة المساقاة لان قارئ الهداية نص انه اذا فسخت
الاجارة لا تنفسخ المساقاة اه بقى اذا فسخت المساقاة تنفسخ الاجارة لان الاجارة حينئذ تكون
لغير رب الغراس كما يؤخذ من كلامهم (أقول) وجه الفرق أن من شروط الاجارة كون
الارض فارغة غير مشغولة بملك المؤجر أو ملك غيره مما يمنع صحة التسليم فاذا ظهر ان المساقاة لم
تكن صحيحة لم تصح الاجارة ولذا كان تقديم عقد المساقاة شرطا لصحة الاجارة فى الارض المشتملة
على الغراس حتى لو تقدم عقد الاجارة لم يصح الا اذا كان الغراس ملكا للمستأجر لانه حينئذ
لا يمنع صحة التسليم وأما عقد المساقاة فيصح من المستأجر ومن غير مستأجر أصلا فلا يضره عدم

مطلب لا يلزم من عدم صحة الاجارة عدم صحة المساقاة

صحة الاجارة السابقة بقى أن انفساخ الاجارة ظاهر فيما اذا ظهر فساد عقد المساقاة من أصله
لما قلنا أما لو كان عقد المساقاة صحيحا ثم طرأ عليه الفساد كما اذا لم تخرج الثمرة فى مدة المساقاة
أو تقايلا عقد المساقاة فالذى يظهر لى أن لا ينفسخ عقد الاجارة لانه يغتفر فى البقاء ما لا يغتفر فى
الابتداء وله أمثلة كثيرة منها أن الشيوع الطارئ لا يفسد عقد الاجارة مع ان اجارة المشاع
ابتداء لا تصح فتأمل (سئل) فى رجل آجر أرض كرمه لآخر بعد ما تساقيا على الغراس القائم
فى الارض ثم مات المؤجر فى أثناء مدة الاجارة والمساقاة فهل تنفسخ الاجارة بموته وتبطل

تحرير مهم يبطل عقد المساقاة بالموت ولكن حكمه باق

المساقاة (الجواب) نعم (أقول) ان عقد المساقاة وان بطل بالموت لكنه يبقى حكما دفعا للضرر
بل صرح فى شرح المجمع بأن قوله وبطل هو القياس وفى الاستحسان لا يبطل ويمكن أن يقال
ان الاستحسان بقاؤه حكما فلا ينافى تصريح المتون بالبطلان بالموت ولذا قال فى التنوير والملتقى
بعد تصريحهما بالبطلان فان مات العامل تقوم ورثته عليه وان كره الدافع وان مات الدافع
يقوم العامل كما كان وان كره ورثة الدافع اه فقد جعلوا حكم العقد باقيا وان كان قد بطل ونظيره
ما صرح به فى البدائع من انه اذا مضت مدة الاجارة قبل أن يدرك الزرع يبقى حكم الاجارة الى
أن يستحصد كما ذكرناه فى رد المحتار ثم اعلم انه قيد البطلان بالموت فى متن التنوير وشرحه بما اذا

كان

مطلب اذا مات أحدهما قبل بروز الثمرة لاشئ للعامل

كان الموت فى حال كون الثمر نيأ والظاهر انه احتراز عما اذا كان قبل بروز الثمرة أما اذا كان بعد ما نضج فقد انتهى العقد ثم اذا كان الموت قبل بروزها وكان قد عمل بعض العمل أو كله فالظاهر أنه لاشئ له أصلا لا حكما ولا ديانة وان قالوا فى المزارعة لو امتنع رب الارض من المضى فيها وقد كرب العامل فى الارض فلاشئ له لكرابه حكما اذ لا قيمة للمنافع ويسترضى ديانة فيفتى بأن يوفيه أجر مثله لغروره كما فى الدر المختار وانما قلنا لاشئ له هنا لانه لا غرر بالموت ولذا قال فى الدر المختار أيضا ولو مات قبل البذر بطلت ولاشئ لكرابه اه وعلله الزيلعى بأنه فيما مر كان مغرورا من جهة رب الارض بالامتناع باختياره ولم يوجد ذلك هنا لان الموت يأتى بدون اختيار اه واذا

مطلب اذا كان عقد المساقاة على أكثر من سنة ومات أحدهما

كان عقد المساقاة على أكثر من سنة فالسنة الاولى قد علم حكمها ويبطل العقد فى السنين الآتية لان الموت قبل بروز الثمرة فيها أصلا ثم رأيت فى جامع الفصولين قال مات رب الارض والزرع بقل فللمزارع أن يعمل الى أن يدرك فيقسم بينه وبين ورثة ربها على الشرط ولا أجر عليه للارض وينتقض العقد فيما بقى من السنين اه ومثله فى الخانية وهذا وان كان فى المزارعة لكن المساقاة اختها ولذا قال فى التنوير وشرحه وهى كالمزارعة حكما وخلافا وكذا شروطا تمكن هنا اه فاغتنم هذا التحرير المفيد (سئل) فى غراس مشتمل على مشمش وتفاح وغيرهما قائم بالوجه الشرعى فى أرض وقف محتكرة مشترك بطريق الملك الشرعى بين زيد وعمرو وهند لكل منهم حصة معلومة فيه فساقى زيد على حصته شريكه عمرا المرقوم بجزء منها فعمل عمرو على ذلك فهل تكون المساقاة غير جائزة ولا أجر لعمرو والخارج بقدر ملكهم

مطلب لا تصح مساقاة الشريك لشريكه ولا أجر له بخلاف المزارعة

(الجواب) نعم قال فى المنح ولو دفع النخل والشجر الى شريكه مساقاة لم يجز ولا أجر له ان عمل والخارج بقدر ملكهما لان استئجار شريكه على العمل فى المشترك بينهما لا يصح ولا يجب الاجر لان العمل وقع لنفسه اه وقد أفتى بعدم جواز مساقاة الشريك العلامة الشيخ خير الدين فى فتاواه (أقول) وصرح بالمسئلة أيضا فى التتارخانية كما ذكرته فى رد المحتار وكتبت فيه ما صورته قيد بالمساقاة لان المزارعة بين الشريكين فى أرض وبذر منهما تصح فى أصح الروايتين والفرق كما فى الذخيرة أن معنى الاجارة فى المساقاة راجح على معنى الشركة وفى المزارعة بالعكس اه (سئل) فيما اذا كان لزيد ثلثا غراس كرم عنب فساقى عليه عمرا فى مدة معلومة بجزء معلوم من ثمره وعمرو غير شريك فى غراس الكرم المزبور فهل تكون المساقاة المزبورة صحيحة (الجواب) نعم وأفتى بذلك العلامة الخير الرملى معللا منقولا عن الغزى (أقول) هذه المسئلة من تفقهات الشيخ محمد الغزى التمرتاشى ذكرها فى فتاواه بحثا حيث سئل فى رجل دفع بعض كرمه مشاعا مساقاة فهل يصح فأجاب بأن الفتوى فى المساقاة على قولهما ومقتضاه صحة المساقاة المذكورة

تحرير مهم فى المساقاة على الغراس المشترك مع أجنبى

لانهما يجيزان اجارة المشاع والمساقاة كذلك اه ووقع نظيره للعلامة الخير الرملى فى حاشية المنح فقال لو ساقى أحد الشريكين على نصيبه أجنبيا بلا اذن الآخر هل يصح فعند الشافعية نعم

مطلب فى مساقاة المشاع

والظاهر أن مذهبنا كذلك لان المساقاة اجارة وهى تجوز فى المشاع عندهما والمعول عليه فى المساقاة والمزارعة مذهبهما فتجوز المساقاة فى المشاع ولم أر من صرح به ثم رأيت المؤلف يعنى التمرتاشى اجاب بانها تصح عندهما كما تفقهت به ولله تعالى الحمد والمنة اه كلام الرملى وحاصله أن مساقاة الشريك لشريكه فى الغراس لا تصح أما مساقاته لاجنبى فتصح وكذا لو كان الغراس كله لواحد فساقى آخر على بعض منه شائع لان اجارة المشاع تصح عند الصاحبين فكذا مساقاته لان المفتى به فى المساقاة قولهما وانما لم تصح مساقاة الشريك مع أن اجارة المشاع من

الشريك تصح اتفاقا المساهر فى السؤال قبله أن المساقاة لو صحت معه لزم منه استئجار الشريك على العمل فى المشترك ولا يصح ذلك لان المساقاة فى الحقيقة استئجار العامل على حصة من الثمرة واذا كانت الاشجار مشتركة بين المساقى والعامل يكون العامل قد استؤجر على العمل فى المشترك فلا يستحق أجرة بل تبقى الثمرة مشتركة بينهما على قدر ملكهما هذا وقد بحثت فى رد المحتار بحثا مفيدا فيما ذكره التمرتاشى والخير الرملى تفقها ونصه أقول فيه بحث لان معنى الاجارة وان كان راجحا فى المساقاة كما قدمناه آنفا لكن الاجارة فيها من جانب العامل لا الشجر لان استئجار الشجر لا يجوز فالعامل فى الحقيقة أجير لرب الشجر بجزء من الخارج ولا شيوع فى العامل بل الشيوع فى الاجرة فلم توجد هنا اجارة المشاع التى فيها الخلاف فتدبر على انه ذكر فى التتارخانية فى الفصل الخامس من المساقاة ما نصه اذا دفع النخيل معاملة الى رجلين يجوز عند أبى يوسف ولا يجوز عند أبى حنيفة وزفر ولو دفع نصف النخيل معاملة لا يجوز اه فان كان المراد أن النخيل كله للدافع كما هو المتبادر فعدم الجواز فيه يدل على عدم الجواز فى المشترك بالاولى بل يفيد عدم الجواز ولو باذن الشريك كما لا يخفى على المتأمل وان كان المراد أن النخيل مشترك ودفع احدهما الاجنبى فالامر أظهر فتعين ما قلناه وثبت أن مساقاة الشريك لاجنبى ولو باذن الشريك لا تصح كمساقاة أحد الشريكين للآخر هذا ما ظهر لفهمى القاصر والله تعالى أعلم اه ما ذكرته فى رد المحتار وحاصله أن المساقاة فى المشاع لا تصح مطلقا سواء كان المساقى شريكا أولا لعدم صحة التسليم مع الشيوع ولعدم صحة استئجار الشريك للعمل فى المشترك فما ذكره التمرتاشى والرملى مخالف للمنقول وما علا به معلول فاغتنم تحرير هذه المعضلة والحمد لله رب العالمين (سئل) فى حصص من بساتين معلومة جارية مع غراسها فى وقف أهلى وفى تواجر زيد ومساقاته من ناظر وقفها مدة معلومة باجرة معلومة عنها و بجزء معلوم من الثمرة فى المساقاة نظير العمل اجارة ومساقاة شرعيتين ثم أجر زيد المأجور المزبور من عمرو مدة تستوعب مدته وتساقيا على حصة الغراس المذكور فى المدة بجزء معلوم من الثمرة كالاولى وعمل عمرو على الغراس حتى أثمر بعمله فى سنة حتى انقضت ومات عمرو ولم يعمل زيد على الغراس شيأ ولم يأذن له ناظر الوقف أن يساقى من شاء فلمن تكون الثمرة الحاصلة من عمل عمرو (الجواب) تكون الثمرة المذكورة لجهة الوقف المذكور حيث لم يأذن له الناظر أن يساقى ولم يعمل على الغراس شيأ قال فى النظم الوهبانى

مطلب ليس للمساقى أن يساقى غيره بلا اذن من المالك

وما للمساقى أن يساقى غيره * وان أذن المولى له ليس ينكر

قال فى البزازية فى الخامس من المعاملة دفع اليه معاملة ولم يقل له اعمل برأيك فدفع الى آخر فالخارج لمالك النخيل وللعامل أجر مثله على العامل الاول اه (أقول) ومثله فى الذخيرة والتتارخانية بزيادة بعد قوله وللعامل أجر مثله على العامل الاول وهى قوله بالغا ما بلغ ولا أجر للاول لانه لا يملك الدفع اذ هو ايجاب الشركة فى مال الغير وعمل الثانى غير مضاف اليه لان العقد الاول لم يتناوله ولو هلك الثمر فى يد العامل الثانى بلا عمله وهو على رؤس النخيل لا يضمن وان من عمل الاخير فى أمر يخالف فيه أمر الاول يضمن لصاحب النخيل العامل الثانى لا الاول وان هلك من عمله فى أمر لم يخالف فيه أمر الاول فلرب النخيل أن يضمن أيا شاء وللاخير ان ضمنه الرجوع على الاول اه وبه أفتى العلامة قاسم ونقله عن عدة كتب فتنبه لذلك فانه خفى على كثيرين (سئل) فى أرض جارية فى وقف حاملة لغراس جارية الارض فى تواجر زيد والغراس فى مساقاته

مطلب ساقى مافى مساقاته باذن جاز

ومأذون له من قبل ناظرها بأن يساقى من شاء فآجر مافى تواجره من عمرو مدة تستوعب مدته بأجرة معلومة من الدراهم وساقاه على الغراس المساقى عليه فى المدة المزبورة بحصة معلومة من الثمرة حسبما هو مأذون له بأن يساقى من شاء اجارة ومساقاة شرعيتين فهل تكون الاجارة والمساقاة صحيحتين (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد بستان مشتمل على اشجار زيتون وغيره فساقى عمرا على نصف غراسه مساقاة شرعية فى مدة معلومة فهل تكون المساقاة صحيحة (الجواب) نعم والمسئلة فى الخيرية (أقول) تقدم الكلام آنفا على مساقاة المشاع

مطلب مسناة بين أرضين عليها اشجار الخ

(سئل) فى مسناة بين أرضين احداهما أرفع من الاخرى وعلى المسناة أشجار لا يعرف غارسها فالقول لمن من أصحاب الارضين. (الجواب) قال فى الخانية مسناة بين أرضين احداهما أرفع من الاخرى وعلى المسناة أشجار لا يعرف غارسها قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كان الماء يستقر فى الارض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج فى امساك الماء الى المسناة كان القول فى المسناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه واذا كان القول فى المسناة قوله كان الاشجار له مالم يقم الآخر بينة وان كانت الارض السفلى تحتاج فى امساك الماء الى المسناة كانت المسناة وما عليها من الاشجار بينهما قاضيخان من فصل المعاملة فظهر بما ذكر الجواب والله تعالى أعلم بالصواب ومثله فى البزازية من كتاب القسمة

مطلب نهر بينهما ادعى اشجاره النابتة فى ضفته

وفيها من فصل المعاملة نهر بينهما ادعيا أشجاره النابتة فى ضفته ان علم الغارس فهى له والا ان فى موضع خاص لاحدهما فالمالك وان فى مشترك فبينهما اهـ (سئل) فيما اذا ساقى زيد عمرا على غراسه المعلوم لمدة معلومة مساقاة شرعية بحصة من الثمرة معلومة وانقضت مدة المساقاة فادعى عمرو حصة معلومة فى بعض الغراس المزبور المساقى عليه فهل تكون دعوى عمرو الملكية فى شىء من الاشجار بعد ذلك غير مسموعة (الجواب) نعم كما أفتى بذلك الحانوتى والكازرونى وصورة ذلك الجواب استأجر الارض وساقى

مطلب ساقى على جميع الاشجار ثم ادعى ملك بعضها لا تسمع

على جميع الاشجار التى فى الغيط لا تسمع دعواه الملكية فى شىء من الاشجار بعد ذلك للتناقض واذا لم تصح الدعوى لا تسمع البينة لما فى الفصل السابع من الفصول انه لو أقام المدعى عليه البينة أن المدعى آجر نفسه منى ليعمل فى الكرم يكون دفعا ويكون اقرارا من المدعى أنه ليس ملكه اهـ (سئل) فى جنينة مشتملة على غراس جار مع أرضها فى ملك هند فآجرت نصفها من زيد ونصفها من عمرو وساقتهما على الغراس ولم يحكم بصحة ذلك حاكم ثم آجر زيد نصفه من بكر وساقاه على نصف الغراس ولم تأذن له هند بذلك واستوفى بكر منفعة المأجور فى مدة الاجارة وعمل على نصف الشجر واستغل ثمرته لنفسه فهل يكون كل من اجارة بكر ومساقاته غير صحيحة والثمرة الحاصلة من عمل بكر لهند وعليها له أجر المثل وعليه لها أجرة مثل الارض (الجواب) نعم (أقول) فيه نظر من وجهين الاول ما مر من أن مساقاة المشاع غير صحيحة مطلقا والثانى ما قدمناه آنفا عن الذخيرة وغيرها من أن أجرة العامل الثانى على العامل الاول فأجرة بكر هنا على عمرو ولا على هند لانه لم يجر بينه وبينها عقد حتى يلزمها الاجرة عند فساده وانما جرى بينها وبين العامل الاول وهو لم يعمل شيأ فلا يستحق عليها أجرة أيضا فتدبر

مطلب لا تبطل المساقاة بموت الناظر

(سئل) فيما اذا مات الناظر بعد عقده مساقاة شرعية على أشجار الوقف مع زيد فهل لا تبطل المساقاة بموت الناظر (الجواب) نعم

مطلب اذا لم يعمل المساقى شيأ لا يستحق شيأ من الثمرة

(سئل) فى كرم عنب جار فى وقف وفى تواجر جماعة ومساقاتهم من ناظر الوقف مدة معلومة على الوجه الشرعى فترك الجماعة العمل على غراس الكرم فى سنة معلومة من المدة المزبورة ولم يعملوا عليه أصلا حتى أثمر لا بعملهم فهل حيث لم يعملوا أصلا كما ذكر تكون

مطلب المراد بالعمل مايشمل الحفظ

الثمرة المزبورة كلها لجهة الوقف دونهم (الجواب) نعم (أقول) المراد بالعمل مايشمل الحفظ
قال فی الخلاصة فلو دفع الكرم معاملة وفيه أشجار لا يحتاج فيها الى عمل سوى الحفظ ان كانت
بحال لو لم تحفظ يذهب ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة والحفظ زيادة فی الثمار وان كانت
بحال لا يذهب ثمرها الى وقت الادراك لا تجوز المعاملة فی تلك الاشجار وفی فتاوى الفضلی يجوز
دفع شجر الجوز معاملة وللعامل حصة من الثمر لانه يحتاج الى السقی والحفظ حتی لو لم يحتج الى
أحدهما لا يجوز اهـ ومثله فی البزازية (سئل) فيما اذا كان لزيد أرض معلومة فدفعها لعمرو

مطلب فی صحة المغارسة اذا ضرب لها مدة معلومة مهمة فيما اذا انقضت مدة المغارسة كيف يفعل

وأذن له أن يغرس فيها ما أحب من انواع الاشجار المثمرة فی مدة معلومة ذكرها وأن يكون
ماسيغرسه النصف منه لزيد تابع لارضه والنصف الآخر لعمرو نظير غرسه فغرس عمرو فی الارض
غراسا فی المدة علی الوجه المذكور فهل يكون الاذن علی الوجه المذكور صحيحا ويستحق عمرو
النصف المزبور (الجواب) نعم كما فی مزارعة الخيرية وضرب المدة المعلومة شرط لها فی الخانية
رجل دفع الی رجل أرضا مدة معلومة علی أن يغرس المدفوع اليه فيها غراسا علی أن ما يحصل
من الغراس والثمار يكون بينهما جاز اهـ ومثله فی كثير من الكتب فتصريحهم بضرب المدة
صريح فی فسادها بعدمه الخ خيرية من الوقف ومثله فی الخيرية أيضا من المزارعة ومسئلة
المغارسة فی مساقاة الدرر والقهستانی وغيرهما وقد استوفی الكلام عليها فی الخانية (أقول) ولم
يذكر ما اذا انقضت المدة وقد قال فی الذخيرة واذا انقضت المدة يخير رب الارض ان شاء غرم نصف
قيمة الشجرة ويملكها وان شاء قلعها اهـ وبيان ذلك فيها من الفصل الخامس (سئل) فيما اذا أذن
ناظر وقف أهلی لزيد أن يغرس فی أرض الوقف غراسا متنوعا علی أن يكون له الثلث ولجهة الوقف
الثلثان ولم يعينا لذلك مدة فغرس زيد فی الارض غراسا متنوعا وعمل عليه عدة سنين فهل يكون
ذلك معاملة فاسدة والغراس للوقف ولزيد قيمة الغراس وأجر مثله (الجواب) نعم وقد أفتی بمثل
هذه المسئلة الشيخ خير الدين بقوله لا يصح ذلك شرعا والشجر لمالك الارض وعليه للغارس أجرة
عمله وقيمة غرسه كما صرح به قاضيخان اهـ وللشيخ أيضا فتوى مفصلة بخصوص أرض الوقف

تحرير مهم فی عدم صحة المغارسة اذا لم يضرب لها مدة

فراجعها فانها مفيدة (أقول) وقد حقق المسئلة الشيخ خير الدين فی حاشيته علی المنح أيضا وقال
واذا كان الفساد لعدم ضرب المدة ينبغی أن يكون الثمر والغرس لرب الارض وللآخر قيمة الغرس
وأجرة المثل كما لو فسدت باشتراط بعض الارض وهی واقعة الفتوی وانما قلنا بفسادها بعدم
ضرب المدة المعينة لانه ليس لادراكها مدة معلومة كما لو دفع غراسا لم تبلغ الثمرة علی أن يصلحها الخ
اهـ وحاصل الكلام فی هذه المسئلة أن تصريح قاضيخان وغيره بذكر المدة فی المغارسة يفيد أنه
شرط فتفسد بدونه وما فی شرح الملتقی للعلائی عن البرهان وكذا فی البزازية من عدم التقييد
بذكر المدة محمول علی هذا فلا منافاة بينهما اذ غايته أنه ترك التصريح بقيد صرح به غيره فان قلت
ان مسئلة المغارسة ذكروها فی كتاب المساقاة فيقتضی أنها منها وقد صرح فی متن التنوير بأن
بيان المدة ليس بشرط فی المساقاة وتقع علی أول ثمر يخرج قلت ذكر المدة ليس بشرط فی المساقاة
علی الثمر ونحوه كالرطبة مما لادراكه وقت معلوم ولذا علل العلائی وغيره عدم الاشتراط بقوله
للعلم بوقته عادة اهـ والدليل علی ذلك أيضا قوله فی متن التنوير بعد ذلك ولو دفع غراسا فی أرض
لم تبلغ الثمرة علی أن يصلحها فما خرج كان بينهما تفسد ان لم يذكر أعواما معلومة اهـ فهذا
صريح فی أن ذكر المدة شرط وعدمه مفسد ولا يخالف هذا ما قبله لان الشجرة اذا بلغت أوان
الاثمار يعلم فی العادة وقت خروج ثمرها فلا يشترط ذكر المدة للعلم به بخلاف ما اذا كانت لم تبلغ

ذلك

ذلك لانه لا يعلم أنها تثمر فى هذا العام أو بعده بعام آخر أو بأكثر وكذلك لودفع اليه أرضا ليغرسها فيكون ذكر المدة فيها شرطا بالاولى فهذا مؤيد لما فهمه الخير الرملى من تصريحهم بذكر المدة من انه شرط لصحتها ويؤيده أيضا ما فى التتارخانية والذخيرة دفع الى ابن له أرضا ليغرس فيها غراسا على أن الخارج بينهما نصفان ولم يوقتاله وقتا فغرس فيها ثم مات الدافع عنه وعن ورثة سواه فاراد الورثة أن يكلفوه قلع الاشجار كلها ليقسموا الارض فان كانت الارض تحتمل القسمة قسمت وما وقع فى نصيب غيره كلف قلعه وتسوية الارض ما لم يصطلحوا وان لم تحتمل القسمة يؤمر الغارس بقلع الكل ما لم يصطلحوا اه فهذا أيضا صريح فى فسادها لعدم ذكر المدة فيكون شرطا اذلو صحت لكان الغراس مناصفة كما شرط النصف له والنصف الآخر بينه وبين بقية الورثة فلا يكلف بقلع الكل بل يكلف بقلع نصيبه فقط فافهم لكن هذه العبارة تفيد أن المغارسة حيث فسدت لعدم ذكر المدة يكون الغراس للغارس لا للدافع وهو خلاف ما قاله الرملى وتبعه عليه المؤلف وغيره فان قلت قد قاس الخير الرملى هذه المسئلة على مسئلة ما اذا كان الفساد باشتراط نصف الارض وهى ما فى التنوير وغيره لودفع أرضا بيضاء مدة معلومة ليغرس وتكون الارض والشجر بينهما لا تصح والثمر والغرس لرب الارض تبعا لارضه وللآخر قيمة غرسه يوم الغرس وأجر مثل عمله اه فقد جعلوا الغراس هنا لرب الارض فما الفرق بينهما قلت قد عللوا الفساد هنا بأوجه منها ما فى النهاية انه قد صار العامل مشتريا نصف الارض بالغراس المجهول فيفسد العقد فاذا زرعه فى الارض بامر صاحبها فكأن صاحبها فعل ذلك بنفسه فيصير قابضا ومستهلكا بالعلوق فيجب عليه قيمته وأجر المثل اه أما اذا كان الفساد لعدم ذكر المدة لا لاشتراط نصف الارض للعامل فلا يمكن جعله مشتريا بل هو مستأجر للارض بنصف الخارج فصار نظير المزارعة اذا أخذ العامل أرضا ليزرعها ببذره وكان عقد المزارعة فاسدا فقد صرحوا بأن الخارج لرب البذر وعليه أجرة مثل الارض ولا يخفى أن الغراس كالبذر من حيث ان منفعة الارض قد جعلت فى مقابلة جزء من الخارج وأن مسئلة المغارسة أشبه بالمزارعة منها بالمساقاة وكانهم ذكروها فى كتاب المساقاة لما فيها من العمل على الثمر عند بلوغ الغراس الاثمار تأمل وحيث كان الغراس للغارس فينبغى أن يلزمه أجر مثل الارض كما فى المزارعة هذا ما ظهر لفهمى القاصر فى تحرير هذه المسئلة والله تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب (سئل) فى رجل غرس فى أرض زيد بغراس من زيد بامره فهل يكون الغراس لزيد (الجواب) نعم وفى جامع الفقه للعتابى الاكار اذا غرس فى أرض الدافع بامره فان كان الغراس للدافع فالاشجار له وان كان الغراس للعامل وقد قال له اغرسها لى فكذلك وللاكار عليه قيمة الغراس وان قال اغرسها ولم يقل لى فغرسها بغراس من عنده فهو للغارس ولرب الارض أن يأخذه بالقلع قبل الربيع ولو قال اغرسها على أن الغراس والثمار بيننا فهو كما قال ولو قال الاكار كانت غراسى وقال صاحب الارض كانت غراسى غرستها بامرى فالقول لرب الارض فى ملكية الغراس ولا شئ عليه للغارس الا بينة ولو غرس على حافة نهر قرية تالة فطلعت والغارس فى عيال رجل أو خادم له فقال الشجرة لى لانك فى عيالى وخادمى فان كانت التالة للغارس فهى له وان كانت للرجل والغارس فى عياله يعمل له مثل هذا العمل فالشجرة لصاحب التالة وان لم يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها باذنه فهى لغارسها وعليه قيمة التالة لربها اذ يملكها بالقيمة وكذا لو قلع تالة انسان وغرسها وربأها فهى للغارس وعليه قيمتها يوم قلعها عمادية من الفصل ٣٤

فوائد مهمة فى الغرس بارض الغير بامره أو بدونه

قوله أن يأخذه بالقلع أى له أن يكلفه قلعه من أرضه قبل أوانه اه منه

مطلب فيمن أذن لغيره أن يغرس فى أرضه ثم رجع عن الاذن قبل الغرس

مطلب الاذن توكيل

(سئل) فيما اذا كان لزيد أرض جارية فى ملكه فأذن لعمرو أن يغرس فيها وجعل لعمرو حصة فيما يغرسه ولم يغرس عمرو فيها شيأ بعد ويريد زيد الآن الرجوع عن الاذن المزبور فهل له ذلك (الجواب) نعم لان الاذن توكيل والوكالة من العقود الغير اللازمة كالعارية شرح التنوير العلائى من باب عزل الوكيل الاذن فى عبارة المختصر مشترك بين الوكالة والاجازة بحر تحت قوله وان استأذنها الولى فسكتت أو ضحكت والتوكيل من العقود الجائزة من الجانبين كما فى الاشباه من أحكام العقود الاذن بمنزلة العارية خيرية من العارية والمغارسة المزبورة فاسدة لعدم ذكر المدة (أقول) ظاهره أنه لو صرح بالمدة فى هذه الصورة لا تكون لازمة فله الرجوع لما ذكر من أن الاذن توكيل وهذا اذا كان اذنا مجردا أما لو كان عقدا بأن قال له مثلا خذ أرضى هذه واغرس فيها كذا على أن الخارج بيننا نصفين مثلا ورضى الآخر ليس له الرجوع لان المغارسة المذكورة اما مساقاة أو مزارعة وقد ذكر فى البزازية وغيرها أن المزارعة صفتها أنها لازمة من قبل من لا بذر له فلا تفسخ بلا عذر وغير لازمة ممن عليه البذر قبل القاء البذر فى الارض فله الفسخ بلا عذر حذرا عن اتلاف بذره بخلاف المساقاة فانها لازمة من الجانبين لعدم لزوم الاتلاف فيها اه فعلى كل منهما ليس لصاحب الارض هنا الرجوع وانما يجوز الرجوع للعامل قبل الغرس لا بعده ان قلنا انها مزارعة وان قلنا انها مساقاة فلا رجوع لواحد منهما مطلقا هذا ما ظهر لى فتأمل

(سئل) فى أرض جارية فى وقف اذن ناظره لرجل أن يغرس فى الارض المزبورة غراسا على حصة معلومة ثم مات الناظر قبل أن يغرس الرجل بها غراسا أصلا وتولى النظر غيره ويريد أن يغرسها اعمال الوقف لجهة الوقف وفى ذلك مصلحة للوقف فهل له ذلك (الجواب) نعم (أقول) الكلام فيه كالكلام فى الذى قبله

(باب مشد المسكة)

مطلب فى الفرق بين الفلاحة والمسكة

ذكره المؤلف آخر الكتاب بعد الفرائض ورأيت المناسب ذكره هنا قال المؤلف رحمه الله تعالى ومما رأيته بخط المولى الهمام العلامة شيخ الاسلام عبد الرحمن افندى العمادى سقى ضريحه صوب الغمام الغادى جواب سؤال عن الفرق بين الفلاحة والمسكة لاختلاف وقع بين النواب بمحكمة الباب وطلب الجواب رئيس الكتاب لاشك أنهما لفظان متغايران معنى وحكما أما المسكة فهى عبارة عن استحقاق الحراثة فى أرض الغير من المسكة لغة وهى ما يتمسك به فكان المتسلم للارض المأذون له من صاحبها فى الحرث صار له مسكة يتمسك بها فى الحرث فيها وحكمها أنها لا تقوم فلا تملك ولا تباع ولا تورث وأما الفلاحة فمعناها عمل الحراثة نفسها وحكمها أنها تقوم فتملك وتباع وتورث فلو فلح الرجل أرضه مثلا وباع الفلاحة التى فلحها لزيد ثم انتفع بها المشترى حتى زال وجودها من الارض يسوغ لصاحب الارض أن يتسلم الارض ويمنع زيدا من حرثها ولا يبقى له حق المسكة نعم قد جرى فى عرف الفلاحين اطلاق الفلاحة على المسكة فيقول أحدهم فرغت عن فلاحتى أو مسكتى أو مشدى ويريد معنى واحدا وهو استحقاق الحرث فلا يسوغ له التعرض للمفروغ له كما اذا كان لزيد مسكة فلاحة فى أرض الغير وقد فلح بها فلاحة متقومة ثم انه فرغ عن الفلاحة لعمرو فتسلم عمرو الارض وزرعها فلا يسوغ لزيد التعرض له بعد ذلك والفرق بين الموضعين ظاهر والله تعالى أعلم اه (أقول) فى

مطلب فى تعريف الكراب والكردار

القاموس الفلاحة الحراثة فان كان المراد بها الكراب كما هو المتبادر فلا يصح قوله انها متقومة

لان

لانّ الكراب كما فى القاموس اثارة الارض لزرعها أى شقها وتهيئتها له فهو وصف غير متقوم فى نفسه كما مرّ غير مرة فلا يباع ولا يورث وان كان المراد بها الكردار يصح ذلك وان كان بعيدا والكردار كما فى المغرب والقاموس بكسر الكاف مثل البناء والاشجار والكبس اذا كبسه من تراب نقله من مكان كان يملكه ومنه قول الفقهاء يجوز بيع الكردار ولا شفعة فيه لانه نقلى اه وفى الفتاوى الظهيرية فى الفصل الثالث من الوقف مانصه وقف الكردار بدون وقف الارض لا يجوز وهو بمنزلة وقف البناء بدون وقف الارض وقد ذكرناه والكردار تراب يكبس فى الارض ثم يغرس فيه الاشجار وتبنى عليه الابنية وذلك التراب يسمى كبسا بكسر الكاف وسكون الباء اه وقال العلامة العلائى فى أوائل كتاب البيوع من شرحه على التنوير مانصه وفى معين المفتى للمصنف معزيا للولوالجية عمارة فى أرض رجل بيعت فان بناء أو أشجارا جاز وان كرابا أو كرى أنهار ونحوه مما لم يكن ذلك بمال ولا بمعنى مال لم يجز قلت ومفاده أنّ بيع المسكة لا يجوز وكذا رهنها ولذا جعلوها الآن فراغا كالوظائف فليحرر اه كلام العلائى وهو صريح فى أن المسكة غير متقومة وأنها كراب الارض ونحوه مما ليس بمال فهى أعم من الحراثة والظاهر أنها تطلق على الكردار أيضا لكن المسكة بالمعنى الاول تكون فى الاراضى السليخة وبالمعنى الثانى تكون فى نحو البساتين وتسمى فى زماننا بالقيمة وهى كبس الارض واثارتها مع عمارة الجدر المحيطة بالبستان وبيت فى داخله يسمى خصا وجرن لمعاث المشمش وقامة مجموعة فى البستان ونحو ذلك من الاعيان القائمة كآلات الحراثة وبعض المزدرعات من أصول الرطبة وغيرها وهى بهذا المعنى لاشك فى أنها تباع وتورث وكأنها سميت قيمة لكونها أعيانا متقومة لا مجرد وصف ووجه تسميتها مسكة أن من ثبتت له بالتقدمة لا ترفع يده عن أرضها مادام يزرعها ويدفع الى المتكلم عليها ما عليها من أجرة مثل أو من عشر أو خراج فله استمساك بها مادام حيا وكذا بعد موته فتورث عنه ان كانت بالمعنى الثانى وان كانت بالمعنى الاول تدفع أرضها الى ابنه مجانا فان لم يكن له ابن فالى بنته الى آخر ما سيأتى وأما ما فى القنية ونقله المؤلف عن الحاوى الزاهدى بقوله يثبت حق القرار فى ثلاثين سنة فى الارض السلطانية والملك وفى الوقف فى ثلاث سنين ولو باع حق قراره فيها جاز وفى الهبة اختلاف ولو تركها بالاختيار تسقط قدميته حاوى الزاهدى اه فالمراد به الاعيان المتقومة لا مجرد الامر المعنوى لما علمت من عدم صحة بيعه ويدل على ذلك قوله فى البزازية ولا شفعة فى الكردار أى البناء ويسمى بخوارزم حق القرار لانه نقلى اه وكذا ما نقله المؤلف عن النهاية بقوله انما تجب الشفعة فى الاراضى التى تملك رقابها حتى ان الاراضى التى حازها الامام لبيت المال ودفعها الى الناس مزارعة فصار لهم فيها قرار البناء والاشجار فلو بيعت هذه الاراضى فبيعها باطل وبيع الكردار اذا كان معلوما يجوز ولكن لا شفعة فيه من النهاية شرح الهداية فى باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب اه فالمراد به أيضا ما ذكرنا من الاعيان الموجودة فقوله اذا كان معلوما احتراز عما اذا جهله المشترى وهذا الكردار يوجد فى زماننا أيضا فى الحوانيت ويسمى جدكا وهو ما يبنيه المستأجر فى الحانوت من ماله لنفسه وما يضعه فيها من آلات الصناعة ونحو ذلك من الاعيان القائمة فيها باذن المتولين له بذلك أو لمن باعه ذلك ويثبت له بذلك حق القرار مادام يدفع أجرة مثل الحانوت خالية عن جدكه وقد ذكر فى الظهيرية فى أواخر كتاب الدعاوى والبينات أنواع الكردارات من كردار الحمام وكردار العطار وكردار الكرم وكردار كذا وكذا وبيان كيفية كتابتها فى صك البيع فراجعها وقد يخص الجدك

مطلب الكردار

تحرير مهم فى تحقيق معنى المسكة والقيمة والجدك والخلو والمرصد

مطلب القيمة

مطلب الجدك

بما يثبت فى الحانوت على وجه القرار مما لا ينقل ولا يحول كالبناء والاغلاق ونحو ذلك وهذا يسميه الفقهاء سكنى قال فى التجنيس رجل اشترى من رجل سكنى له فى حانوت رجل آخر فسكنها بمال معلوم وقد أخبره البائع بأن أجرة هذا الحانوت ستة ثم ظهر بعد ذلك أن أجرته عشرة ليس له أن يرده على البائع لان العيب فى غير المشترى ولصاحب الحانوت أن يكلف المشترى رفع السكنى وان كان على المشترى ضرر لانه شغل ملكه اه وفى الفصل السادس عشر من جامع الفصولين عن الذخيرة شرى سكنى فى دكان وقف فقال المتولى ما أذنت له بالسكنى فامره بالرفع فلو شراه بشرط القرار يرجع على بائعه والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه اه وهو غير الخلو الذى هو عبارة عن القدمية ووضع اليد خلافا لمن زعم أنه هو واستدل بذلك على جواز بيع الخلو فانه استدلال فاسد لما علمت من أن السكنى أعيان قائمة مملوكة كما أوضحه العلامة الشرنبلالى فى رسالة خاصة لكن اذا كان هذا الجدك المسمى بالسكنى قائما فى أرض وقف فهو من قبيل مسئلة البناء أو الغرس فى الارض المحتكرة لصاحبه الاستبقاء بأجرة مثل الارض حيث لا ضرر على الوقف وان أبى الناظر نظرا للجانبين على ما مشى عليه فى متن التنوير وأفتى به المؤلف تبعا للخير الرملى وقدمنا الكلام عليه فى كتاب الاجارات ولا ينافيه ما فى التجنيس من أن لصاحب الحانوت أن يكلفه رفعه لان ذلك فى الحانوت الملك بقرينة ما فى الفصولين والفرق أن الملك قد يمتنع صاحبه عن ايجاره ويريد أن يسكنه بنفسه أو يبيعه أو يعطله بخلاف الموقوف المعد للايجار فانه ليس للناظر الا أن يؤجره فايجاره من ذى اليد بأجرة مثله أولى من ايجاره من أجنبى لما فيه من النظر للوقف ولذى اليد والمراد بأجرة المثل أن ينظر بكم يستأجر اذا كان خاليا عن ذلك الجدك بلا زيادة ضرر ولا زيادة رغبة من شخص خاص بل العبرة للاجرة التى يرضاها الاكثر ولكن هذا قل أن يوجد فى زماننا بل هو معدوم وانما يستأجره صاحب الجدك بأقل من أجرة مثله بغبن فاحش ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وبقى قسم آخر يسمى بالمرصد وهو أن يستأجر رجل عقار الوقف من دار أو حانوت مثلا ويأذن له المتولى بعمارته أو مرمته الضرورية من ماله عند عدم مال حاصل فى الوقف وعدم من يستأجره بأجرة معجلة يمكن تعميره أو مرمته بها فيعمره المستأجر من ماله على قصد الرجوع بذلك فى مال الوقف عند حصوله أو اقتطاعه من الاجرة فى كل سنة وهل يلزم أن يكون ذلك باذن القاضى أو أن يحكم به حنبلى أولا قدمنا الكلام عليه فى كتاب الوقف فراجعه ولا شك أن هذه العمارة ليست ملكا للمستأجر بل هى وقف تابعة له لانها عمال الوقف وما أنفقه المستأجر دين له على الوقف فلا يصح بيعه تلك العمارة ولا بيعه لذلك الدين لان الدين لا يجوز بيعه نعم اذا أراد المستأجر الخروج له قبض دينه من رجل آخر باذن الناظر ويصير ذلك الدين للدافع كما كان للقابض حتى لو دفعه له أحد بلا اذن الناظر برئ الوقف منه وليس للدافع الرجوع على الوقف بشئ منه ولا أخذه من القابض كمن أوفى دين غيره بلا اذنه كما سيأتى فى المداينات ان شاء الله تعالى ويقع هذا كثيرا فى زماننا والناس عنه غافلون ولكن أكثر ما يقع عند تعنت الناظر فى طلب زيادة كثيرة فى الرشوة حتى يأذن بالدفع فيقبض صاحب المرصد جميع مرصده سرا بلا اذن الناظر ثم يشهد على نفسه أنه لا حق له فى ذلك المرصد وانما يستحقه فلان أى الدافع وأن اسمه كتب فى صك المرصد عارية وهذه الحيلة تنفع الدافع فى الظاهر وأما عند الله تعالى فلا بل يبرأ الوقف عن الدين المذكور ولا يسوغ له الرجوع به على أحد كما قلنا ولا قبضه من غيره لانه صار متبرعا بما دفع فلم يبق له شئ ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

مطلب الخلو

مطلب المرصد

العظيم وانما ذكرنا هذه المسائل فى هذا المحل لمناسبة ظاهرة ولخلو عامة الكتب عن بيانها على هذا الوجه والحمد لله رب العالمين (سئل) فى أراضى قرية معلومة مشتركة بين جهات أوقاف وميرى تحت تكلم زيد المفوض اليه جميع أمور الميرى المتعلق به من قبل السلطان عز نصره لكل من الجهات حصة معلومة فيها بالوجه الشرعى وعشر كاملها تحت تكلم زيد المزبور أيضا ولرجل مشد مسكة فى أرض معلومة من جملة أراضيها فرغ عنه لآخر فهل يكون الفراغ موقوفا على اذن زيد ونظار الاوقاف المزبورة (الجواب) نعم وسئل أبو السعود العمادى عمن تصرف فى أرض عشرية وفوضها الى قريبه غير الابن وابن الابن ٢ أو الى أجنبى بغير اذن صاحب الارض فتصرف المفوض اليه فيها زمانا ثم مات المفوض فهل لصاحب الارض ان يأخذها من المتصرف ويفوضها الى من شاء فأجاب له ذلك لان التفويض متى وقع بلا اذن صاحب الارض لا تزول الارض عن يد المفوض حقيقة فكانت فى يد المفوض اليه عارية كذا فى فتاويه قال صاحب البحر سئلنا عن رجل فى تصرفه أرض ميرية وفوض حق تصرفه الى ابنه بغير اذن صاحب الارض وتسلمها ابنه ٣ وزرعها وحرثها زمانا ثم مات الابن وأراد صاحب الارض أن يعطيها الى الغير بناء على انه استحقها بوجه فهل ليس له ذلك فاجبنا ليس له ذلك لان تفويضه اياها الى الغير بغير اذن صاحب الارض باطل فلم ينقطع حق تصرفه عنها صرة الفتاوى من كتاب الدعوى وفيها رجل تصرف فى الارض الميرية عشر سنين ثبت له حق القرار ولا تؤخذ من يده من الخانية كذا فى خزانة المفتين اه وفيها الاراضى الميرية عوارى فى يد الرعايا لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا استبدالها الا باذن الامام من البزازية سئل شيخ الاسلام أبو السعود عن هذه المسئلة فاجاب بان هذه التصرفات كلها تصح باذن السلطان أعنى لا تكون الاراضى الميرية ملكا لاحد الا بتمليك السلطان له وأما من كان فى تصرفه أرض منها فليس له الا تفويض حق تصرفه الى الغير باذن صاحب الارض حتى لو كان تفويضه بغير اذنه لا يعتبر لكونه نائبا عن السلطان فى ذلك الى آخر ما أفاده فراجعه ان رمته اه (سئل) فى أراضى وقف معلومة يتوارد عليها طائفة بعد اخرى يزرعونها فى كل سنة ويدفعون ما عليها لجهة الوقف ومضى لذلك عدة سنين وليس لاحد منهم فيها كردار وهو الكبس والبناء والاشجار المسمى عندهم بحق القرار أصلا والآن تزعم طائفة منهم أن لهم فيها كردارا فهل لا يثبت ذلك بمجرد ما ذكر (الجواب) نعم (سئل) فى قطعة أرض سليخة جارية فى وقف بر آجرها الناظر لزيد مدة معلومة بأجرة معلومة وقد مضت المدة المذكورة وليس له فيها كردار وهو الكبس والبناء والاشجار المسمى عندهم بحق القرار أصلا والآن يزعم أن له فيها مشد مسكة بمجرد كونه يزرعها على الوجه المذكور وان لم يكن له فيها كردار ويمتنع من تسليمها له بغير وجه شرعى فهل لا يثبت بمجرد ما ذكر ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم أقول مشد المسكة لا يتوقف على وجود الكردار المذكور بل مشد المسكة فى الاغلب يكون فى الاراضى السليخة الخالية من البناء والاشجار ويكون بمجرد كرب الارض وكرى أنهارها مع القدمية كما علم مما قررناه أول الباب ومما سيأتى ولذا تراهم يلهجون بأنه لا يورث ولا يباع ولو كان كردارا كان عينا قائمة تورث وتباع فتأمل (سئل) فيما اذا كان لزيد مشد مسكة فى أرض وقف ففرغ عنها لعمرو وصدق متولى الوقف على الفراغ وأجازه والآن يزعم بكر أن زيدا كان فرغ له عن المشد قبل الفراغ المذكور ولم يجز المتولى فراغه ولم يصدق عليه فهل يعتبر الفراغ الصادر من زيد لعمرو دون غيره (الجواب)

مطلب الفراغ موقوف على اذن التيمارى ونظار الاوقاف

٢ قوله غير الابن وابن الابن انما قيد به لانه اذا فوضها لاحدهما ثم مات تنتقل اليه أى الى الابن أو ابن الابن بحكم الاحقية من الغير وان لم يصح التفويض فى حال الحياة وأما غيرهما من الاقارب ففيه تفصيل سيأتى فى المسائل المعربة اه منه

مطلب التفويض بلا اذن صاحب الارض لا يزيلها عن يد المفوض

٣ قوله وزرعها وحرثها قيد به لانه لو عطلها ثلاث سنين كان لصاحب الارض أن يعطيها الى الغير لان المتصرف بها سقط حق تصرفه بها بسبب تعطيلها فى يد ابنه كما سيأتى اه منه

مطلب اذا تصرف فى الارض الميرية عشر سنين ثبت له حق القرار ولا تؤخذ من يده

مطلب الاراضى الميرية عوار فى يد الرعايا

مطلب من كان فى تصرفه أرض منها ليس له الا تفويض حق تصرفه الى الغير بالاذن من نائب السلطان

مطلب استأجر أرض وقف سليخة مدة وصار يزرعها لا يثبت له مشد مسكة بمجرد ذلك

مطلب المعتبر الفراغ الصادر من المتولى دون غيره

مطلب ليس لهم مسح أراضي القرية ليأخذوا شيأ مما في تصرفه

مطلب تقايضا أرضين بدون اذن المتولي لم تصح

مطلب يتوقف الفراغ على اذن متولي الوقف لا على اذن العشري

مطلب فرغ باذن المتولي ثم أراد الرجوع متعللا بأن العوض فيه غبن فاحش ليس له ذلك

مطلب في مزرعة معطلة أجرها المتولون واذنوا بصرف مرصد على قناتها وبكبس ارضها والغرس والبناء فيها يصح

مطلب باع نصف غراسه وفرغ عن مشد مسكته باذن المتكلم على الارض يصح

ثم لان تفويضه اياها الى الغير بغير اذن صاحب الارض باطل فلم ينقطع حق تصرفه عنها كما في البحر وصرة الفتاوى وبمثله أفتى أبو السعود العمادي والله تعالى أعلم (سئل) في أرض معلومة مساحتها كذا فدانا من فدن قرية معلومة جارية في جهتي وقف وميري جار مشد مسكة الارض وغراسها القائم بها في تصرف ومالك زيد بالتلقي عن أبيه المتصرف قبله بالوجه الشرعي ومضى لتصرفهما مدة مديدة وهما يدفعان ما على الارض لجهة الوقف والميري في المدة بلا معارض والآن قام جماعة من زراع القرية يعارضون زيدا في الارض المزبورة بلا وجه شرعي زاعمين أن مساحتها تزيد على قدر ما بيده وأن لهم مسح أراضي القرية ورفع يده عن الزائد واقتسامه بينهم بدون وجه شرعي فهل ليس لهم ذلك ويبقى القديم على قدمه (الجواب) حيث كان مشد مسكتها في تصرفه وغراسها جار في ملكه ليس لهم نزعها من يده وقد أفتى بمثله علامة فلسطين الشيخ خير الدين من أوائل كتاب الوقف الى أن قال ان ذلك وان كان زائدا فقد يكون لمعنى رآه المتكلم على الوقف والاصل الصحة اه (سئل) فيما اذا كان لزيد مشد مسكة في أرض وقف سلخة ولعمرو أيضا مشد مسكة في أرض وقف سلخة فدفع زيد أرضه لعمرو وأخذ أرضه بدلها بطريق المقايضة ومضى لذلك نحو سنتين وصدر ذلك كله بدون اذن من متولي وقف الارضين ولا اجازة منه ولا وجه شرعي ويريد زيد استرداد أرضه من عمرو ورد أرضه له فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في قطع أراض من قرية جاريات بكمالها في وقف بر وفي مشد مسكة جماعة وعلى القرية عشر ففرغ رجل من الجماعة عن مشد مسكته لزيد فأجاز العشري فراغه ولم يجزه ناظر الوقف فهل يكون الفراغ المذكور موقوفا على اجازة ناظر الوقف المزبور لا على اجازة العشري (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا فرغ زيد لعمرو عن مشد مسكته في قطع أراضي وقف سلخة بالتراضي وأجازه متولي الوقف بعوض معلوم ويريد زيد الآن الرجوع عن الفراغ واسترداد الاراضي متعللا بأن العوض المزبور فيه غبن فاحش وأن المشد يساوي أكثر من ذلك فهل ليس له ذلك ولا عبرة بتعلله والفراغ المزبور صحيح (الجواب) نعم (سئل) في مزرعة معلومة مشتركة مع قناة مائها المختص بها بين جهتي وقفين معلومين فتعطلت القناة ودثرت واحتاجت للتعزيل والتعمير وتعطلت المزرعة بسبب ذلك من مدة تزيد على خمسين سنة وتعينت المصلحة في ايجارها ممن يزرعها ويحرثها ويعمر قناتها ويعزلها ويصرف في ذلك مبلغا من الدراهم من ماله ليكون مرصدا عليهما لعدم مال حاصل في الوقفين يفي بذلك وعدم من يرغب في استئجارها مدة مستقبلة بأجرة معجلة تصرف على ذلك فآجرها المتولون على الوقفين من رجلين معلومين مدة سنة بأجرة معلومة من الدراهم ثبت لدى قاضي القضاة أنها أجرة المثل وحكم بصحتها في حادثة الزيادة وأذن المتولون للمستأجرين بحرث المزرعة وكبسها بالتراب وتسويتها حتى تصير قابلة للزراعة ويكون لهما حق القرار فيها المعبر عنه بالمسكة وبالغراس والبناء فيها ليكون ما يغرسانه ويبنيانه ملكا لهما وكتب بذلك حجة فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته بالوجه الشرعي (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد غراس كرم معلوم قائم بالوجه الشرعي في أرض ميرية وله فيها مشد مسكة في أراض معلومة ففرغ عن مشد مسكة الاراضي المرقومة لعمرو وباعه نصف الغراس المزبور بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم من الدراهم وأجاز المتكلم عليها الفراغ المذكور وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد الثبوت الشرعي (الجواب) نعم (سئل) في مزرعة تيمارية ملاصقة لاراضي قرية وقف ولاهالي القرية مشد مسكة قديمة في

مطلب لا يصح الايجار لغير صاحب المسكة

أراضى المزرعة فآجرها تيماريها من أجنبى فهل تكون الاجارة غير صحيحة (الجواب) تؤجر لصاحب مشد مسكتها بأجرة المثل ولا تؤجر لغيره الا اذا أبى ذلك (أقول) وبذلك أفتى الشيخ اسمعيل أيضا (سئل) فى ذى مسكة فى أرض وقف تركها ثلاث سنوات اختيارا منه بدون

مطلب سقط حقه من المسكة بتركها ثلاث سنين

عذر شرعى فهل سقطت مسكته (الجواب) سقط حقه بالترك المذكور كما أفتى به الخير الرملى (أقول) وبمثله أفتى المرحوم الشيخ اسمعيل و يأتى مثله عن المعروضات (سئل) فى مستأجر أرض وقف و تيماروله فيها مشد مسكة غرس فيها أشجارا بدون صريح الاذن ولم يضر الغراس المزبور بالارض مع اطلاع ناظر الوقف والتيمارى على ذلك و رضاهما به فهل يجوز له ذلك (الجواب) نعم كما صرح به فى البحر عن القنية وعبارته وفى القنية يجوز للمستأجرين غرس الاشجار والكروم فى الارض الموقوفة اذا لم يضر بالارض بدون صريح الاذن من المتولى دون حفر الحياض وانما يحل للمتولى الاذن فيما يزيد الوقف به خيرا قال مصنفها قلت وهذا اذا لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها أما اذا كان فلا يحرم الحفر والغرس والحائط من ترابها لوجود الاذن فى مثلها اهـ بحر من كتاب الوقف عند قوله ولا يملك الوقف (سئل) فيما اذا كان لوقف جامع أرض سليخة معطلة غير صالحة للزراعة فأذن متولى الوقف لزيد بحرثها واصلاحها وكبسها و زراعتها ليدفع قسمها لجهة الوقف ففعل زيد ذلك كله فى ست سنوات حتى مات المتولى وتولى الوقف غيره و يريد رفع يد زيد عنها بدون وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) حيث ثبت له حق القرار فيها تبقى بيده بأجر مثلها أو بأن يؤدى قسمها المتعارف لجهة الوقف المذكور (سئل)

مطلب صاحب المسكة له الغرس بلا صريح الاذن

فى رجل له مشد مسكة فى أرض وقف سليخة فأقر فى مرض موته أنه ملك المشد لزوجته ومات عنها ورد الناظر ذلك ولم يرضه فهل يكون التمليك غير صحيح وللناظر تفويض المشد لمن شاء (الجواب) نعم (سئل) فى قرية جارية بتمامها فى وقف بر وعليها عشر لجهة الميرى

مطلب حرث ارضا معطلة وأصلحها باذن المتولى ست سنين صار له فيها حق القرار

مطلب لا يصح تمليك المشد لزوجته بلا اذن الناظر

تحت تكلم تيمارى وبجماعة فى أرضها مشد مسكة وغراس ففرغ أحد الجماعة المزبورين عن مشد مسكته لزيد الاهل لذلك باذن متولى الوقف واجازته فهل يكفى ذلك ولا تتوقف صحة الفراغ على اذن صاحب التيمار (الجواب) نعم لان التيمارى ليس له شئ فى الارض حتى يتصرف فيها وانما التصرف فى الارض الموقوفة لمتوليها كما هو مأخوذ من كلامهم (أقول) وبذلك أفتى أيضا المرحوم الشيخ اسمعيل الحائك مفتى دمشق كما فى فتاواه (سئل) فى أراضى وقف معلومات

مطلب لا يتوقف صحة فراغ الوقف على اذن العشرى

جار ثلثاها فى مشد مسكة زيد وثلثها فى مشد مسكة عمرو و يريد عمرو أن يمسحها فاذا خرج ما بيد زيد أكثر من الثلثين يزعم أن له رفع يده عن الزائد والتصرف به بدون اذن منه ولا وجه شرعى فهل ليس لعمرو ذلك (الجواب) حيث كان كل منهما متصرفا فى حصته الجارية فى مشد مسكته فعليه دفع ما يخصها لجهة الوقف زائدة عما يزعم أو ناقصة بحسبها ولا ينزع الزائد من يده الا بوجه شرعى (أقول) هذا اذا تمسك زيد بالتصرف المذكور ولم يقر بأن حصته الثلثان فان أقر بذلك يكون اقرارا بانه لا يستحق شيأ مما زاد على الثلثين فينزع الزائد من يده عملا باقراره حيث

مطلب ليس له مسح الارض وأخذ الزائد مما فى تصرف شريكه

ادعاه الآخر هذا ما ظهر لى والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا كانت مزرعة سليخة فى وقف أهلى تحت نظارة رجل من مستحقيها وفى يؤاجر زيد منه مدة معلومة بأجرة معلومة واستوفى زيد

مطلب فى وقف المسكة

منفعتها فى المدة واستأجرها عمرو من الناظر المذكور مدة أخرى معلومة بأجرة معلومة والآن ادعى أن لزيد المستأجر السابق المزبور بها مشد مسكة وانه وقفها على جماعة منهم عمرو المذكور بموجب صك صدر لدى قاض حنبلى حكم بصحة وقف المسكة على مذهبه ثم أنفذه حاكم حنفى بناء

على صحته على مذهب الامام أحمد رحمه الله تعالى وأفتى مفت حنبلي بعدم صحة الوقف المذكور وبعدم صحة المسكة المذكورة وبكون الحكم غير واقع موقعه الشرعي لانه مبني على صحة حكم الحنبلي وقد ظهر عدم صحته فهل لا يعمل بالصك المزبور حيث كان الحال ما ذكر (الجواب) حيث كان الحال ما ذكر فلا شك ولا ريب أن تنفيذ الحنفي لذلك غير واقع موقعه الشرعي لانه مبني على صحة حكم الحنبلي وقد ظهر عدم صحته ولم يوافق مذهب الحنابلة حسبما أفتى بذلك مفتيهم ناقلا ذلك عن كتبهم المعتمدة بما ملخصه ان أصل المسكة لا تكون عندهم في الاراضي الموقوفة كالمزرعة المذكورة لا تكون الا في الاراضي الخراجية السلطانية اذا أحياها رجل باذن الامام وحرثها وكبسها بالتراب وصار يؤدي خراجها ويزرعها حتى ساغ له التصرف في ذلك تصرف الملاك في أملاكهم اهـ ولم يقع الحكم في فصل مجتهد فيه أصلا حتى انه اذا حكم مخالف رأيه ينفذ على أحد القولين وان كان المفتى به خلافه كما في التنوير والملتقى وغيرهما من المعتبرات في المذهب النعماني ففي الملتقى والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا أو عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى ومثله في التنوير والمجمع والوقاية وغيرها وهذا الحكم من الحنبلي ليس بحكم على مقتضى مذهبه كما أفتى به الحنبلي المذكور حتى يقال فيه ما نقلوه في المتون وغيرها بما نصه واذا رفع اليه حكم قاض أمضاه الا ما خالف كتابا أو سنة أو اجماعا حتى يعتبر فيه التنفيذ المذكور والله سبحانه الموفق الهادي وعليه اعتمادي وقد أفتى الشيخ محمد الحنبلي على سؤال رفع اليه في مشد المسكة ونصه في جماعة فرغوا لزيد عن مشد مسكة لهم في قطع أراضي وقف بدون اذن المتكلم على الاراضي المذكورة فهل يصح الفروغ المذكور وان لم يأذنوا وقد حكم الحنبلي بالصحة أم لا فأجاب لا يصح الفراغ في الاوقاف الاهلية وأوقاف المساجد ونحوها سواء أذن المتكلم على ذلك أم لم يأذن بل للناظر ايجارها وصرف أجرتها في جهات الوقف ولا يصح الفراغ الا فيما فتح عنوة ولم يقسم وضرب عليه خراج يؤخذ ممن هو في يده والحال ما ذكر والله تعالى أعلم كتبه الفقير محمد المفتي الحنبلي بالشام هكذا كتب ولا أعلم من أي كتاب نقل (سئل) فيما اذا كان لزيد مشد مسكة في مزرعة جارية في تيمار وأوقاف ففرغ عنها لعمرو وبكر فراغا شرعيا لعمرو الثلث ولبكر الثلثان وصدر ذلك لدى قاض حنبلي حكم بصحة الفراغ وان صدر بدون اذن من المتكلمين على المزرعة حكما شرعيا موافقا لمذهبه مستوفيا شرائطه بعد الدعوى الشرعية وكتب بذلك حجة فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا (الجواب) حيث حكم حاكم يرى ذلك موافقا لمذهبه مستوفيا شرائطه الشرعية يعمل بمضمون الحجة المزبورة بعد ثبوته شرعا (أقول) مقتضى ما مر في السؤال السابق أن هذا الحكم غير موافق مذهب الحنبلي لوجود الوقف فتأمل (سئل) فيما اذا كان لزيد وأخوين مشد مسكة في أرض وقف سلحفة جارية في تواجرهم من ناظر الوقف مدة معلومة بأجرة معلومة ثم مات الاخوان في أثناء المدة لا عن ولد فهل تنفسخ الاجارة في حصتهما ودفع أرض الوقف لمن يزرعها بأجرة المثل مفوض الى ناظر وقفها ولا تورث (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد مشد مسكة في أراضي وقف سلحفة ليس له فيها بناء ولا أشجار فمات عن غير ولد أصلا ففوضها متولي الوقف لابنه الاهل لذلك القادر على الزراعة وأداء أجرة المثل لما رأى في ذلك من المصلحة للوقف ولزيد ابن أخ يعارض في ذلك زاعما أنه يرثها فهل أراضي الوقف لا تورث ولا عبرة بزعمه والتفويض المذكور صحيح (الجواب) نعم (أقول) هذا التفويض في حكم الايجار وقد قالوا ليس للمتولي أن يؤجر ابنه وسيأتي

مطلب المسكة عند الحنابلة لا تكون في الاراضي الموقوفة

مطلب لا يصح الفراغ في الاوقاف عند الحنابلة

مطلب في حكم الحنبلي بصحة الفراغ بدون اذن المتكلم

مطلب اذا مات صاحب المسكة لا عن ولد يدفعها الناظر لمن أراد

مطلب فوض المشد متولي الوقف لابنه القادر على الزراعة يصح

مايؤيدماقلنا (سئل) فيما اذا كان لزيد مشد مسكة فى أرض وقف سليخة ومات عن ابن
وفوض المتولى المشد المزبور له على وجه الاحقية من الغير فهل يكون ذلك واقعا موقعه
الشرعى (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد مشد مسكة فى أرض وقف سليخة ومات
عن زوجة وابن منها مات عن أمّه المزبورة وعن ابن عمّ عصبة ففوض ناظر الوقف عشرة قراريط
منها للزوجة المزبورة وأربعة عشر قيراطا منها الابن العم وأذن لهما فى زراعة الارض ودفع أجرة
مثلها للوقف وهما قادران على الزراعة وأداء الاجرة المرقومة لجهة الوقف وفى التفويض
والاذن حظ ومصلحة للوقف فهل يكون التفويض صحيحا (الجواب) نعم (أقول) سيأتى
عن المعروضات أن الام أحق بالتوجيه اليها من الغير لكن بمثل مايدفعه الغير وهو المسمى بالطابو
(سئل) فى رجل مات عن أولاد ذكور واناث وخلف غراسا قائما بالوجه الشرعى فى أرض
وقف مشغولة كلها به ويريد الذكور الاختصاص بالارض والتصرف بها وحدهم دون الاناث
وان كانت مشغولة بغراس مورثهم فهل ليس للذكور ذلك ويتصرف بها الكل بالوجه الشرعى
(الجواب) ليس للذكور ذلك وحدهم دون الاناث وتصح الاجارة للجميع بحسب حصصهم
(سئل) فيما اذا كان لزيد مشد مسكة فى أرض وقف سليخة وفى دوائرها الاربعة غراس حور
بالمهملة مات زيد عن ابنين قادرين على الزراعة وعلى دفع ماعليها لجهة الوقف فهل تبقى الارض
بيد الابنين على وجه الاحقية من الغير (الجواب) الابنان أحق بالارض من غيرهما (سئل)
فى رجل مات لاعن ولد أصلا وخلف مشد مسكة فى أرض سليخة تيمارية فوجهها التيمارى لابن
أخى الميت وأذن له فى زراعتها وهو قادر على الزراعة لما رأى فى ذلك من المصلحة فهل يكون
الاذن صحيحا (الجواب) نعم (سئل) فى نظير هذه الصورة اذا وجهها الاجنبى قادر وليس
للميت ولد فهل يكون التفويض صحيحا ويمنع الورثة من معارضته (الجواب) نعم (أقول)
سيأتى عن المعروضات أنه عند عدم الابن تعطى الارض للبنت ثم للاخ لاب ثم للاخت ثم للاب ثم
للام فتنبه (سئل) فى مشد المسكة هل يرثه النساء أولا (الجواب) الحمد لله ملهم الصواب
هذه المسئلة على تفصيل ان كان فى الارض تراب للمورث أوسرقين أوغراس فانهن يرثن منه لان
التراب ملك وكذا السرقين والغراس قال العلائى فى شرح الملتقى وجاز عندنا بلا كراهة خلافا
للائمة الثلاثة بيع السرقين بالكسر معرب سركين بالفتح الروث وفى الشرنبلالية والبرجندى
وجميع ماسوى الانسان لانه ينتفع به لاستكثار الريع من غير كراهة من السلف وان كان نجسا
والانتفاع كالبيع فى الحكم اهـ فحيث جاز بيعه يكون مملوكا له وملكه يرثه ورثته ذكورا
واناثا وأفتى المرحوم الوالد على افندى العمادى رحمه الله تعالى بانهن يرثن فى المسكة اذا كان فى
الارض غراس وان لم يكن فى الارض ترابه ولا سرقينه ولا غراسه وانما حرثها وساواها وجعلها
قابلة للزراعة وثبت له بذلك حق القرار المعبر عنه بمشد المسكة فانى وأبى وعمى لم نفت بذلك وما
رأيت أحدا من أجدادى أفتوا بارثهن لذلك ولا بعدمه لان المسكة اما حق أولا فان كان الاول
يرثه جميع ورثته ذكورا واناثا وان كان الثانى فلا يرثه أحد من ذكر ولا أنثى واما عدم
افتائى بارثهن فلما قام عندى من الشبهة قياسا على ارث الولاء فان النساء لايرثن فى الولاء لانه حق
؟ تردو النساء لسن من أهل الجهاد وكذلك المسكة حق تجرّدوا النساء لسن من أهل الزراعة فان
اشترت امر أة عبدا فأعتقته أوجاهدت فاسترقت أسيرا فأعتقته فاذا مات فلها ولاؤه لانها تأهلت
لذلك بسبب شرائها أوجهادها وكذلك اذا فرغ لها رجل عن مشد مسكته أوحرثت واستحقت

مطلب تفويض الارض لابن الميت على وجه الاحقية

مطلب مات الابن عن أمّ وابن عم ففوض المتولى لهما يصح

مطلب مات عن أولاد ذكور واناث وله غراس فى أرض وقف تؤجر من الكل لامن الذكور فقط

مطلب ابنا الميت أحق بالمسكة من غيرهما

مطلب مات لاعن ولد فوجهها التيمارى لابن أخى الميت يصح

مطلب مات لاعن ولد فوجهها الاجنبى يصح

مطلب فى مشد المسكة هل يرثه النساء أولا

مطلب اذا مات عن مشد مسكة فيها غراس تكون لورثته على قدر فروضهم

مسكة بطريق شرعي لانها تأهلت لذلك وصارت من أهل الحرث والكبس هذا مالاح في خاطري والله سبحانه الموفق للصواب وسئل الوالد رحمه الله تعالى في رجل مات عن زوجة وعن بنت منها وعن أخ لام وعن أخت لام وأولاد أخت وخلف تركة ومن جملتها مسكة أراض فيها غراس وبناء له وأرض موقوفة تابعة لذلك فمن يختص بذلك ومن يرثه الجواب تقسم التركة من ثمانية أسهم للزوجة من ذلك سهم واحد وللبنت سبعة أسهم فرضا وردا ولا شئ لمن ذكر بعد فترث البنت المرقومة مع أمها جميع الغراس والبناء ومسكة الارض الحاملة للغراس المرقوم كما تقدم للام سهم واحد والباقي للبنت وأما الاراضي الموقوفة فعلى حسب شرط الواقف وسئل المرحوم الشيخ اسمعيل في رجل بقرية سلطانية من خاصات حاكم البلدة تصرف في قطع سلائخ من أراضي الخاص خمس عشرة سنة باذن صاحبه ودفع المرتب وله أخت قامت الآن تعارضه في الاراضي الموقوفة متعللة بأن الاراضي قبل هذه المدة كانت في تصرف أبيهما المتوفى عنهما جميعا وأن

مطلب الاراضي السلطانية لا تورث ولا حظ للنساء فيها

الاراضي تكون ميراثا عنه لهما فهل الاراضي الخاصة السلطانية لا تورث أجاب الاراضي السلطانية أراضي بيت المال لا تورث وانما يدفعها من فوض السلطان نصره الله تعالى أمرها اليه الى القادرين على اصلاحها من الرجال ولا حظ للنساء فيها وأما ما فيها من البناء والغراس فهو ملك لاربابه يقسم بين الورثة على فريضة الله تعالى اه (أقول) وقد أفتى الشيخ اسمعيل أيضا بذلك في مواضع من هذا الباب ففي موضع في رجل مات عن ابن وبنت وبيده مشد مسكة في أرض تيمارية فأفتى بانتقالها للابن فقط وبانها لا تورث وفي موضع في رجل مات عن أولاد اناث وله مشد مسكة أراضي وقف سلائخ فافتى بان للمتولي أن يوجهها لمن أراد وفي موضع في رجل مات عن بنتين وأخ وخلف مشد مسكة أرض وقف وغراسا قائما في بعض الارض فسلم المتولي الارض السليخة للاخ فقط فأفتى بان للمتولي ذلك وللبنتين ثلثا الغراس وفي موضع فيمن له مشد مسكة أرض تيمارية فمات عن ولد ذكر ففوضها السباهي لآخر فأفتى بان له ذلك وفي هذا مخالفة لما مر وحاصله انه ان كانت الارض مشغولة بملك الميت توجه لورثته تبعا للملك اذ وضع الملك كان بحق لان الميت كان له حق القرار ففي توجيهها اليهم مع التزامهم بما كان يدفعه مورثهم ابقاء لما وضع بحق على أصله وأما لو وجهت لغيرهم أو لبعضهم دون البعض يلزم منه ازالة ذلك لان من وجهت له قد لا يرضى بابقاء ذلك في أرضه فيلزم الضرر بخلاف ما اذا كان بعض الارض مشغولا بذلك وبعضها فارغا فوجه الفارغ لغيرهم أو لبعضهم أو كانت كلها فارغة كذلك فانه لا ضرر في ذلك وقد مر في الباب الثاني من كتاب الوقف فتوى من المؤلف مضمونها انه اذا

مطلب اذا كان في مشد المسكة شجرتان كبيرتان في وسط الارض تنتقل للورثة

كان للميت أشجار ومشد مسكة في أرض وقف تنتقل لورثته بعده وكذا لو كان في وسطها شجرتان كبيرتان بخلاف ما لو كانت في جانب من الارض كالمسناة والجداول الخ فراجعه وقد مر آنفا في هذا الباب في كلام المؤلف انه لو كان للميت ابن ذكر كان أحق بالتوجيه له من غيره وهو المصطلح عليه الآن في جميع الاراضي السلطانية والوقف فيوجهها المتكلم عليها للابن مجانا بطريق الاحقية من غيره وأما لو كانت له بنت فتوجه لها بشئ يأخذه المتكلم على الارض من البنت ويسمى ذلك بالطابو والطابو كلمة تركية أو فارسية معناها الصك الذي يكتب فيه التوجيه وكأن ما يأخذه هو أجرة على كتابة ذلك الصك فسمي باسمه أو هو أجرة معجلة عن الارض فالبنت لها حق التوجيه لكن بالطابو بخلاف نحو ابن العم فانه لا حق له بل المتكلم مخير بين التوجيه له أو لاجنبي ثم رأيت العلائي ذكر في شرحه على الملتقى من باب الخراج نحو ذلك فقال

تنقل

تنتقل للابن ولا تعطى البنت حصة وان لم يترك ابنا بل بنتا لا يعطيها و يعطيها صاحب التيمار لمن أراد وفى سنة ٩٥٨ فى مثل هذه الاراضى التى تحيى وتفتح بعمل وكلفة دراهم فعلى تقدير أن تعطى للغير بالطابو فالبنات لما كان يلزم حرمانهن من المال الذى صرفه أبوهن ورد الامر السلطانى بالاعطاء لهن لكن تنافس الاخت البنت فى ذلك فيوثق بجماعة ليس لهم غرض فاى مقدار قدر واالطابو به تعطيه البنات و يأخذن الارض اه هذا وقد ذكر المؤلف نحو ورقتين ونصف فتاوى ومسائل عن مشايخ الاسلام السابقين فى الدولة العثمانية بألفاظ تركية أكثرها غرائب لا توجد فى الكتب الفقهية وكأنها مبنية على أوامر سلطانية لان التصرف فى الاراضى السلطانية لحضرة السلطان عز نصره فله أن يأذن بتوجيهها على طريق خاص فلا تجوز مخالفته مالم يخالف الشرع الشريف فاردت أن أذكر زبدتها بعبارة عربية بعدما عربها الى رجل موثوق به عارف باللغتين وصورته هذا ما وجد مكتوبا فى مجموعة شيخ الاسلام عبد الله افندى مفتى الممالك العثمانية فى آخر دولة السلطان (أحمد المعروضات المتعلقة بمواد الاراضى فى تاريخ سنة ١٠١٨ ثمانية عشر وألف) مشد مسكة الاراضى المحلولة عن المتوفى عند عدم الابن تعطى لبنته فان لم توجد فلاخيه من أب فان لم يوجد فلاختها الساكنة فيها فان لم توجد فلابيه فان لم يوجد فلامه وليس لغير هؤلاء من أقاربه حق فى أخذ مشد المسكة بالطابو * ماتت المرأة عن ابن توجه الارض السليمة لابنها فقط * اذا مات الذمى لا توجه لولده المسلم * اذا مات الشريك أو فرغ عن حصته لاجنبى باذن المتكلم فى الاراضى الميرية كان للشريك الآخر حق الطلب * لا يبطل حق الطلب الى خمس سنين * اذا غاب من له المشد وعطل الارض ثلاث سنين فالمتكلم مخير فى توجيه الارض لقريب الغائب ممن له حق الطابو أو لاجنبى وليس هذا مثل الموت (أقول) أى لانه اذا عطلها ثلاث سنين ومات عن ابن قبل أن يوجهها المتكلم لاحد لا خيار له بل تنتقل للابن مجانا كما يأتى قريبا * اذا وجه المتكلم أراضى الصغار لاجنبى لهم أخذها بعد البلوغ الى عشر سنين * لا يعتبر التفويض من غير اذن صاحب الارض * أخذ العشر والرسم فى سنين متعددة لا يكون اذنا بل لابد من الاذن صريحا (أقول) سيأتى نظيره وهذا مخالف لما أفتى به العلامة المرحوم الشيخ اسمعيل من أن أخذ المتولى والتيمارى المرتب على الارض اذن فى التصرف فتنبه لذلك * اذن أحد الشركاء فى التيمار يكفى فى تفويض المزرعة * المتصرفون فى مزرعة بعد رفع حصائدهم اذا أراد غيرهم أن يرعى مواشيه وأخذوا منهم دراهم فلصاحب الارض أن يمنعهم من الرعى * الاراضى المتروكة التى فى تصرفات بعض أهل القرى من غير زراعة اذا أراد بعض الناس أن يتخذوا فيها طريقا لمرور الدواب ليس لهم ذلك جبرا وليس لصاحب الارض أن يأخذ منهم دراهم ويأذن لهم بذلك * بأخذ العشر والرسم لا يسقط حق الطابو * اذا غاب المتصرف فى المزرعة فأحدث رجل فيها بناء باذن الزعيم السباهى ثم حضر المتصرف له رفع ذلك البناء * اذا لم يوجد واحد من المذكورين ممن له حق المشد عن المتوفى فالمتكلم على الاراضى يوجه ذلك لمن يريد وليس له أن يوجه ذلك لنفسه أو لابنه لورود الامر السلطانى بذلك * اذا مات من له المشد عن بنت وامتنعت البنت عن قبوله بعد عرضه عليها وطلب أخو المتوفى لابوين أو لاب ان يأخذه باعطاء الطابو لا يلزم المتكلم ذلك بل يوجهه لمن أراد (أقول) يؤخذ من هذا أن من له حق الاخذ بعد الابن اذا امتنع منه لا ينتقل الحق لمن بعده ولا يكون ذلك بمنزلة ما اذا لم يكن الممتنع موجودا فان الاخ رتبته بعد البنت كما مر أول هذه

مسائل مهمة متعلقة بمشد مسكة الاراضى

المعروضات فحيث لم تكن البنت موجودة ينتقل الحق الى الاخ واذا كانت موجودة وامتنعت لا ينتقل الى الاخ بل يكون بمنزلة الاجنبى فالخيار للمتكلم ان شاء وجهه له أو لغيره والله تعالى أعلم * الارض تنتقل من الام لابنها مجانا لكن الى عشر سنين يكون بالطابو ولا يكون لبناتها حق الطابو * ارض الاخت لا تعطى للاخ بالطابو بل صاحب الارض مخير (اقول) علم من هاتين المسئلتين أن ما مر أول هذه المعروضات من انه عند عدم الابن تعطى للبنت ثم للاخ الخ انما هو فيما اذا كان الميت رجلا أما لو كان امرأة فليس للبنت ولا لمن بعدها حق الاخذ وانما يعطى لابنها مجانا ان وجد والا فغيره والاجنبى سواء فى وجهه صاحب الارض المتكلم عليها لمن أراد ويؤيده قوله فيما مر ماتت المرأة عن ابن توجه الارض لابنها فقط فقوله فقط يشعر بان أرض المرأة لا يستحقها غير ابنها عند عدمه والله تعالى أعلم * ليس لاولاد العم حق الطابو * اذا مات من له المشد وفى ذمته دين للميرى أو لغيره لا يباع المشد لذلك وليس لاحد أن يقول أنا أوفى الدين وآخذ المشد ولو بيع أو أخذه أحد وأوفى الدين ثم طلبه الابن يأخذه مجانا * الارض المحلولة فى قرية لو أعطاها صاحبها لاهالى قرية أخرى فصاحب الضرورة والاحتياج اليها من أهل القرية يأخذها ان لم تمض سنة فان مضت سنة فليس له الاخذ * الشركاء من السباهية والزعماء اذا فوض أحدهم فليس لغيره معارضته (أقول) لكن من لم يأذن له مشاركة الآذن فى أخذ العشر من الارض المفوضة كما سيأتى * ليس لابن الابن حق الطابو (أقول) سيأتى ما يخالفه حيث جعلوا ابن الابن كالابن فى انتقال المشد اليه الا أن يقال انه مثله فى الانتقال اليه مجانا والمراد هنا انه لا يؤخذ منه الطابو فلا منافاة تأمل * مزرعة الصغير أو الاسير لو تعطلت ثلاث سنوات لا تستحق التوجيه للغير بالطابو * المزرعة لا يصح أن تكون بدل صلح * تفويض أهل المزرعة لا عبرة به * مزرعة فى تصرف زيد ادعاها عمرو ودفع زيد مقدارا من الدراهم وصالحه على ذلك من غير أن يكون عشرة من السباهية لا يصح * الصغير الذى له حق الطابو فى أرض لو أسقطه وصيه لا يسقط * عرض أحد الشريكين حصته من الارض على شريكه برسم مثله فامتنع عن أخذها فان فوض لاجنبى فليس للشريك أن يدفع ما دفعه الاجنبى ويأخذ الارض * اذا فلح رجل بفأسه غيضة بغير اذن السباهى والزعيم وجعلها مزرعة فالسباهى يأخذ من رجل مقدارا من الدراهم ويفوضها اليه هذا أولى * اذا مات العبد عن غير تفويض لا تنتقل الارض لولاه ويعطيها السباهى لمن أراد * متولى وقف لو أعطى الاراضى بنقصان فاحش عن مثل الطابو فالمتولى حالا الآن يقول كمل لى مثل الطابو والا أعطيها الغير * مزرعة القاصر اذا فوضها وليه لرجل فمات القاصر قبل البلوغ فليس للسباهى أن يأخذها من محلول القاصر والتفويض الاول نافذ * عطل رجل أرضه ثلاث سنوات ومات عن ابن قبل أن يفوض السباهى الارض للغير فانها تنتقل للابن مجانا * اذا وجد وكيل السباهى المزرعة المحلولة بنقصان فاحش ليس للسباهى أن يكمل الى مثل الطابو واذا كان ذلك فى أرض الوقف فللمتولى أن يستكمل مثل أجر مثله * اذا غلب الماء على مزرعة زيد ثلاثين سنة ثم انجلى عنها الماء فله أن يضبطها ويتصرف بها * لصاحب الارض المحلولة أن يعطيها لابنه أو زوجته بزيادة على مثل الطابو وذلك صحيح معتبر (أقول) تقدم قبل هذا انه ممنوع من أخذها لنفسه أو لابنه للامر السلطانى بذلك الا أن يفرق بانه هنا بزيادة على مثل الطابو فتأمل * رجل تحت يده أرض وقف وفى تصرفه بالطابو اذا أحدث فيها بناء فللمتولى أن يأخذ أجر المثل عن العرصة (أقول) أفتى بمثله الشيخ اسمعيل فيمن له بناء دار فى قرية مير بة بانه يلزمه أجرة المثل فراجعه

* المتصرفون فى الطاحون بالشركة اذا فرغ أحدهم حصته لاجنبى فليس للشريك الآخر أن يدفع مادفعه الاجنبى ويأخذها (أقول) سيأتى أن الشريك أحق بنصيب شريكه فى المشد اذا دفع مايدفعه الغير الا أن يفرق بين الطاحون والمشد فتأمل * ليس لوصى الصغير أن يفرغ مزرعة الصغير لاجنبى مالم يكن فيه نفع * للوصى تفويض المزرعة لاجل الصغير أبو السعود من فتاويه * لزيد وأخيه عمرو مزرعة مشتركة بينهما وفى تصرفهما مات زيد عن بنتين فعرض المتكلم حصته عليهما فامتنعتا فأعطاها المتكلم لبكر الاجنبى وأراد عمرو أخذها ودفع مادفعه بكر لاجل انه شريك وخليط قبل مضى خمس سنين فليس لعمرو ذلك المرحوم يحيى المنقارى (أقول) هذا مخالف أيضا لما سيأتى من أن الشريك احق من الغير الا أن يجاب بان الحق هنا للبنتين فلا ينتقل للشريك وان امتنعتا اذ ليس الامتناع بمنزلة ما اذا لم يكن الممتنع موجودا كما قدمناه والله تعالى أعلم * مات رجل بلا ولد ذكر وأخذت بنته هند مزرعته بالطابو وأعطت الرسم للسباهى وماتت قبل أن تستوفى الضبط والتصرف فى ذلك فلورثتها أن يأخذوا من السباهى الرسم الذى قبضه من هند عبد الرحيم افندى * نقل زيد حصاده لاجل الدياس الى موضع الدياس فاحترق الحصاد بالكلية ولم يبق له اثر فالسباهى أخذ العشر من زيد عن الحصاد المذكور عبد الرحيم افندى * مزرعة فى تصرف زيد فتعدى عمرو وفزرعها وحصده فهل لزيد أن يأخذ أجر المثل من عمرو الجواب لا يقدر على الاخذ جبرا ولكن السباهى وقت أخذ عشره لو حكم حاكما بمقدار شئ يجوز ذلك أبو السعود افندى * هذا آخر ما قصدت ذكره مما عربه لى من اثق به ثم اعلم انى قد رأيت بهامش نسختى الدر المختار بخط بعض العلماء مسائل من هذا القبيل فأحببت الحاقها بما ذكره المؤلف لغرابتها أيضا تكثيرا للفائدة وهذه صورتها * اذا لم تكن الارض عشرية ولا خراجية وكانت رقبتها لبيت المال وكانت وجدت بيد الزراع تكون بيدهم على وجه الاجارة اذا وجهت لهم فى الاصل بالطابو فلا يصح بيعهم لها ولا رهنهم ولا ايداعهم ولا اعارتهم ولا شفعتهم ولا استبدالهم فتصرفهم بذلك باطل وتسمى تلك الاراضى اراضى مملكة وميرية * اذا مات أحدهم عن ابن يتصرف ابنه كأبيه ويدفع ما عليها للمتكلم ولا يداخله أحد وان لم يكن له ابن وكان له بنت يوجهها المتكلم للبنت بالطابو بما يدفعه الغير أما من له التصرف اذا فرغ عن حق تصرفه وأخذ شيأ من المفروغ له بدل الفراغ ثم وجه المتكلم ذلك للمفروغ له بعوض بالطابو لا يكون مخالفا للشرع الشريف والتصرف بلا اذن المتكلم باطل والمدفوع أجرة معجلة واذا اعطى القاضى حجة فى البيع والشراء أو غير ذلك فهى باطلة أبو السعود * من له المشد اذا مات فان لم يكن له ابن ولا ابن ابن يوجه لبنته فان لم تكن فلاخيه لاب فان لم يكن فلاخته الساكنة فيها فان لم تكن فلابيه فان لم يكن فلامه وليس لغيرهم حق الطابو وكذلك المرعى والمشتى معروضات (أقول) مقتضاه أن ابن الابن بمنزلة الابن فله حق الاخذ مجانا بدون طابو والتقييد بكون الاخ لاب احترازعن الاخ لام فقط وعدم التقييد بذلك فى الاخت يفيد الاطلاق والله تعالى أعلم * اذا مات احد الشريكين فى المشد أو فوض للغير فللآخر أن يأخذ نصيب شريكه بعد دفع مادفعه الغير ولا يمكن الغير ولا يبطل الحق الى خمس سنين معروضات (أقول) تقدم مايخالف هذا وقدمنا الجواب عنه فتأمل * الارض المستحقة للطابو بسبب التعطيل يأخذها المتصرف بالطابو معروضات * اذا ذهب من له المشد الى بلد آخر وعطله ثلاث سنين يستحق الطابو وصاحب الارض مخير بين الاعطاء له بالطابو وبين الاعطاء للغير ليس هذا

مثل الوفاة معروضات (أقول) قدمنا بيان الفرق ثم ان قوله وصاحب الارض مخير الخ يخالف قوله في المسئلة قبله بأخذها المتصرف بالطابو فانه يقتضي انه وان سقط حقه بالتعطيل يكون أولى من غيره لكن يأخذها بالطابو لا مجانا لكون صاحب الارض قد استحقه فتأمل * تعطيل أرض الصغار لا يكون مستحقا للطابو ولو اعطي للغير فلهم أخذها الى عشر سنين بعد البلوغ معروضات (أقول) فهذا مستثنى من سقوط حق المسكة بالتعطيل ثلاث سنين فتامل والله تعالى أعلم * اذا قسم من له المشد الارض بين ابنيه وسلم لكل واحد منهما مقدارا منها بدون اذن صاحب الارض على وجه الهبة لا يكون معتبرا معروضات وفي هذه الصورة اذا مات عن أولاد غيرهما لهم أخذ حصتهم منها معروضات * اذا أعطى زيد وعمرو لاختهما حين زوجاها مقدارا من أرضهما ثم تصرفت الاخت به أكثر من عشر سنين ثم ماتت فامتنعا من دفع الطابو لصاحب الارض وتعللا بانهما اعطيا الارض لها بلا اذن صاحب الارض ليس لهما الامتناع وبعد عشرة دعوى الارض ممنوعة معروضات * أهل البدو اذا شتوا في مكان ان كان الرسم موجودا في الدفتر يؤخذ عن المكان والا فان كان يؤخذ من قديم عادة يؤخذ والا فلا معروضات * اذا اسلم الفارغ الارض بلا اذن صاحب الارض وتصرف بها المفروغ له ثلاث سنين بالزراعة ودفع العشر لصاحب الارض من غير اذن صريح منه واعطاء تمسك بذلك ومات المفروغ له بلا ولد وأراد الفارغ التصرف بها وأبى صاحب الارض الا بالطابو الجديد فللفارغ ذلك ولا عبرة لابائه عبد الله افندي (أقول) هذا صريح في أن قبض صاحب الارض العشر ليس اذنا في التصرف وتقدم أيضا في المسائل السابقة مثله وانه مخالف لما أفتى به الشيخ اسمعيل * قاصر ليس له مال وله مشد مسكة أرض سليخة وأراد وصيه تفويضه لزيد باذن صاحب الارض لضرورة النفقة فللوصي ذلك عبد الله افندي * بعد انتقال مشد مسكة أرض سليخة من زيد الى ابنه القاصر اذا فوض وصي القاصر ذلك لعمرو باذن صاحب الارض ثم بلغ القاصر واراد أخذها من عمرو له ذلك وفي هذه الصورة اذا تعلل عمرو بانه مضى بعد البلوغ تسع سنين وأراد أن لا يسلمها للبالغ ليس له ذلك معروضات (أقول) الظاهر أن هذا فيما اذا كان التفويض بلا ضرورة بقرينة ما قبله تأمل * اذا غلب الماء على مشد مسكة أرض سليخة لزيد ولم يمكن الزرع فيها وأراد صاحبها بعد انقطاع الماء تفويضها للغير اذا لم يمض على ترك الزرع ثلاث سنين ليس لصاحب الارض ذلك معروضات (أقول) وجهه انه في حال غلبة الماء اذا ترك الزرع لا يسقط حقه ولو مضى ثلاثون سنة كما مر فلا تزول يد المتصرف عنها لانه معذور وكذا لو ترك زرعها بعد انقطاع الماء أقل من ثلاث سنين فله التصرف بها وليس لصاحب الارض المتكلم عليها تفويضها للغير المتصرف لان الترك بلا عذر أقل من ثلاث سنين لا يسقط حقه من المشد والله تعالى أعلم * اذا تعلل التيماري بعد تفويض المزرعة المحلولة لزيد عن عمرو بانه لم يرها قبل التفويض وزعم انه يفوضها بالزيادة لبكر ليس له ذلك معروضات * اذا وكل من له المشد أخاه في الزراعة وغاب ليس لصاحب الارض التفويض للغير معروضات * فرغ زيد لعمرو عن مشد مسكته في ارض سليخة باذن بعض الشركاء في التيمار دون بعض ليس لمن لم يأذن المعارضة غايته له أخذ ما يخصه من العشر معروضات * اذا ترك من له المشد الزراعة سنة أو سنتين ليس لصاحب الارض التفويض للغير واذا ترك ثلاث سنين لصاحب الارض التفويض للغير معروضات (أقول) يستثنى ارض الصغار كما مر قريبا والله تعالى أعلم * اذا غاب من له المشد بلا توكيل أحد للتيماري التفويض للغير بالطابو واذا

كانت الغيبة ثلاث سنين او اكثر معروضات * من له المشد اذا مات بلا ولد ذكر فوجه صاحب
الارض للغير مع طلب بنتي المتوفى بالطابو قبل مرور ست سنين فاذا دفعتا مادفعه الغير بلا زيادة
ضرر كان لهما الاخذ معروضات * اذا مات من له المشد بلا ولد ذكر وخلف قاصرة فعرض ذلك
صاحب الارض على وصي القاصرة للقاصرة فابى عن اخذه لها وأذن بدفعه للغير فوجهه لعمرو
ثم اراد الوصي أن يدفع مادفعه عمرو من الطابو من مال القاصرة و ياخذ الارض للقاصرة فله ذلك
معروضات * اذا فوض من له المشد لزيد باذن الشرع بلا اذن صاحب الارض بعوض لم يقبضه
ومات قبل قبضه بلا ولد وأراد ورثته أخذ العوض من زيد ليس لهم ذلك معروضات * اذا مضى
مدة التزام زيد ولم تعط الارض المحلول فى زمانه أو لم يعلم انها محلول يكون الاعطاء للملتزم الجديد
معروضات * المزرعة كما تنتقل الى الابن تنتقل الى ابن الابن معروضات * اذا مات من له المشد عن
ابن تنتقل الى ابنه مجانا بلا طابو سواء كان الابن صغيرا أو كبيرا وسواء كانت معدة للزراعة أو
للحشيش معروضات (أقول) فائدة هذا التعميم دفع ما يتوهم وهو أنه انما تنتقل الى الصغير اذا لم
تكن محتاجة للعمل كالمعدة للحشيش فنبه على انها تنتقل اليه وان احتاجت لعمل كالمعدة للزراعة
والله تعالى أعلم * أرض الذمي لا تنتقل الى ابنه المسلم معروضات * اذا مات بلا ولد بعد القاء البذر
فى مشد مسكته ونبت الزرع وفوض صاحب الارض المشد لعمرو يتصرف ورثة زيد بالارض الى
ادراك الزرع باجرة المثل لعمرو معروضات * اذا فرغ زيد لعمرو عن مشد مسكة ارض سليخة بلا
معرفة صاحب الارض وسلمها لعمرو ونهاه عن أخذ التمسك من صاحب الارض قبل تسليم بدل
الفراغ فاخذ عمرو تمسكا قبل تسليم البدل بلا اذنه ثم مات عمرو بلا ولد وأراد زيد التصرف فيها
كالاول بناء على عدم الاذن بالتمسك وأن التفويض ليس بمعتبر فهل لزيد ذلك الجواب نعم له
ذلك معروضات أبي السعود * اذا وجه التيماري الارض المحدودة لزيد على أن مقدار أفدنتها
كذا على وجه التخمين ثم منع زيدا من التصرف بما زاد على التخمين وأراد توجيه الزيادة للغير
ليس له ذلك معروضات * ليس الاخ لابوين أحق من الاخ لاب فى الطابو فى مشد مسكة الارض
السليخة والعبرة فى ذلك للاب لا للام معروضات * اذا ترك من له المشد وطنه وتوطن فى غير بلده
فصاحب الارض مأمور بتوجيهها للغير حالا * اذا وجه المتكلم الارض المحلولة لعمرو بموجب
تمسك وختم وزرع فيها أربع سنين قام بكر المتكلم بعد عزل الاول يزعم انه يحلف عمرا على أن
التمسك والختم لم يكونا بعد العزل ليس لبكر ذلك بحسب القانون معروضات * اذا مات من له
المشد عن قاصر وكانت الارض أرض كرم فوجهها صاحبها لعمرو بالطابو فغرس فيها عمرو كرما
ومضى تسع سنين ثم بلغ القاصر وضبط الارض وكلف عمرا بقلع الغراس بمباشرة صاحب الارض
له ذلك معروضات * من له المشد اذا مات عن زوجة حامل لا يقدر المتكلم على توجيهه للغير قبل
ظهور الحمل معروضات هذا آخر ما رأيته بهامش نسختي الدر المختار وكانه معرب من ألفاظ
تركية كما يقتضيه ظاهر هذه العبارات وقد غيرت بعض عبارات منه لركاكتها والله تعالى أعلم

(كتاب الذبائح)

(كتاب الذبائح)
مطلب تحل ذبيحة النصراني مطلقا

(سئل) فى ذبيحة الذمي الكتابي هل تحل مطلقا أو لا (الجواب) تحل ذبيحة الكتابي لان من
شرطها كون الذابح صاحب ملة التوحيد حقيقة كالمسلم أو دعوى كالكتابي ولانه مؤمن
بكتاب من كتب الله تعالى وتحل مناكحته فصار كالمسلم فى ذلك ولا فرق فى الكتابي بين أن يكون

ذمّيا يهوديا أو نصرانيا حربيا أو عربيا أو تغلبيا لاطلاق قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم والمراد بطعامهم مذكاهم قال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما طعامهم ذبائحهم ولان مطلق الطعام غير المذكى يحل من أي كافر كان بالاجماع فوجب تخصيصه بالمذكى وهذا اذا لم يسمع من الكتابي انه سمى غير الله تعالى كالمسيح والعزير وأما لو سمع فلا تحل ذبيحته لقوله تعالى وما أهل لغير الله به وهو كالمسلم في ذلك وهل يشترط في اليهودي أن يكون اسرائيليا وفي النصراني أن لا يعتقد أن المسيح اله مقتضى اطلاق الهداية وغيرها عدم الاشتراط وبه أفتى الجد في الاسرائيلي وشرط في المستصفى لحل مناكحتهم عدم اعتقاد النصراني ذلك وكذلك في المبسوط فانه قال ويجب أن لا يأكلوا ذبائح أهل الكتاب ان اعتقدوا ان المسيح اله وان عزيرا اله ولا يتزوجوا نساءهم لكن في مبسوط شمس الائمة وتحل ذبيحة النصراني مطلقا سواء قال ثالث ثلاثة أو لا ومقتضى الدلائل واطلاق الآية الجواز كما ذكره التمرتاشي في فتاواه والاولى أن لا يأكل ذبيحتهم ولا يتزوج منهم الا لضرورة كما حققه الكمال بن الهمام والله ولي الانعام والحمد لله على دين الاسلام والصلاة والسلام على محمد سيد الانام قال العلامة قاسم في رسالته قال الامام ومن دان دين اليهود والنصارى من الصابئة والسامرة أكل ذبيحته وحل نساؤه وقد حكي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كتب اليه فيهم أو في أحدهم فكتب مثل ما قلنا فاذا كانوا يعترفون باليهودية والنصرانية فقد علمنا أن النصارى فرق فلا يجوز اذا جمعت النصرانية بينهم أن نزعم أن بعضهم تحل ذبيحته ونساؤه وبعضهم يحرم الا بخبر يلزم ولا نعلم في هذا خبرا فمن جمعته اليهودية والنصرانية فحكمه حكم واحد اه بحروفه

مطلب الكبد والطحال طاهران حلالان

(سئل) في الكبد والطحال هل هما طاهران قبل الغسل أو لا (الجواب) الطحال والكبد طاهران قبل الغسل حتى لو طلي بهما وجه الخف وصلى جازت صلاته كما صرح بذلك قاضيخان في فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو الخف وهما حلال لان لقوله عليه الصلاة والسلام أحلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال اه وهو بكسر الطاء والمكروه تحريما من الشاة سبع الفرج والخصية والغدة والدم المسفوح والمرارة والمثانة والذكر وقد نظمها بعضهم بقوله

مطلب المكروه تحريما من الشاة سبعة أشياء

اذا ما ذكيت شاة فكلها * سوى سبع ففيهن الوبال
فحاء ثم خاء ثم غين * وذال ثم ميمان ودال

(أقول) وقد كنت نظمتها بقولي

ان الذي من الشياه يحرم * يجمعه حروف فخذ مدغم

مطلب في حكم العقيقة وكيفيتها

(سئل) في العقيقة كيف حكمها وكيف تفعل (الجواب) قال في السراج الوهاج في كتاب الاضحية ما نصه مسألة العقيقة تطوع ان شاء فعلها وان شاء لم يفعل وهي أن يذبح شاة اذا أتى على الولد سبعة أيام وعند الشافعي سنة ثم اذا أراد أن يعق عن الولد فانه يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة لانه انما شرع للسرور بالمولود وهو بالغلام أكثر ولو ذبح عن الغلام شاة وعن الجارية شاة جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا ولا يكون فيه دون الجذع من الضأن والثني من المعز ولا يكون فيه الا السليمة من العيوب لانه اراقة دم شرعا كالاضحية ولو قدم يوم الذبح قبل يوم السابع أو أخره عنه جاز الا أن يوم السابع أفضل والمستحب أن يفصل لحمها ولا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد ويأكل ويطعم ويتصدق اه وفي فصول العلامي المسمى بالكراهية والاستحسان في الفصل ٣٦ ويعق عنه في اليوم

السابع

السابع من الولادة قال عليه الصلاة والسلام العقيقة حق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وقد عق عن نفسه عليه السلام بعد ما بعث نبيا ويقول عند ذبحها اللهم هذه عقيقة ابنى فلان دمها بدمه ولحمها بلحمه وعظمها بعظمه وجلدها بجلده وشعرها بشعره اللهم اجعلها فداء لابنى من النار ولا يكسر للعقيقة عظم ويعطى القابلة فخذها ويطبخ جميعها ثم يتصدق بها ولا يكسر منها شئ اه ثم ذكر المؤلف عبارة شرح الشرعة بطولها وهى فى معنى ما مر ثم قال ورأيت فى شرح العباب للعلامة ابن حجر الشافعى رحمه الله تعالى وهو كتاب معتبر عندهم ما ملخصه باختصار واقتصار على بعض المقصود مع التصرف فى بعض العبارة وذكرته هنا لانه من فضائل الاعمال قال ووقتها بعد تمام الولادة الى البلوغ فلا يجزى قبلها وذبحها فى اليوم السابع يسن والاولى فعلها صدر النهار عند طلوع الشمس بعد وقت الكراهة للتبرك بالبكور وليس من السبعة يوم الولادة خلافا للشيخين ولو ولد ليلا حسبت الذبيحة من صبيحته ويسن أن يعق عن نفسه من بلغ ولم يعق عنه وحكمها كاحكام الاضحية الا أنه يسن طبخها وبحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاق المولود وحمل لحمها مطبوخا للفقراء ولا باس بندبهم اليها وتعطى القابلة رجلها لامره عليه الصلاة والسلام فاطمة رضى الله عنها باعطائها اياها واليمنى أولى ولا يكسر عظمها وان كسر لم يكره ويسن عن الذكر شاتان مستويتان وعن الانثى واحدة وعن الخنثى المشكل واحدة والاحتياط ثنتان ويسن أن يقول الذابح بسم الله والله أكبر اللهم لك واليك عقيقة فلان لخبر ورد ويكره لطخ رأس المولود من دمها ويندب تسمية المذبوح للمولود نسيكة أو ذبيحة لا عقيقة فيكره ويدل له خبر أبى داود وهو حسن انه صلى الله عليه وسلم قال للسائل عنها لا يحب الله العقوق وفى رواية لا أحب لله العقوق اه نعوذ بالله تعالى من عقوق الوالدين ونسأله حسن النشأتين وبالله تعالى التوفيق والمعونة وصلى الله على سيدنا محمد معلم الخير وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين (أقول) هذا وقد ذكر المؤلف هنا كتاب الحظر والاباحة وذكر مسائل منه عامتها استطرادية غير مسؤل عنها وذكر أشياء كثيرة من جنسها آخر الكتاب فاحببت تأخير الكل الى ذلك المحل لتكون كالفاكهة بعد الطعام

قوله ابنى فلان هكذا فى النسخ ولعل صوابه ابنى فلان تأمل اه مصححه

قوله حسبت الذبيحة هكذا فى النسخ ولعل صوابه حسبت السبعة وليحرر اه مصححه

(كتاب الشرب)

(سئل) فى دار معلومة جارية فى ملك زيد وفيها بركة لها حق شرب معلوم من طالع ماء مشتمل على ثلاثة فروض معلومة الطول والعرض والعمق فرض يجرى لبركة زيد وفرضان لسبيل كل ذلك من قديم الزمان عمد رجل الآن ووسع فرضى السبيل وغيرهما عما كانا عليه فى القديم بدون اذن من زيد ولا وجه شرعى أصلا ويريد زيد اعادتهما كما كانا عليه قديما بعد ثبوت ذلك شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى أرض لرجل لها حق شرب معلوم يجرى اليها الماء من قديم الزمان فى مجرى معلوم فى أرض زيد يريد زيد الآن أن لا يجرى الماء فى أرضه فهل ليس له ذلك ويبقى القديم على قدمه (الجواب) نعم واذا كان لرجل أرض ولآخر فيها نهر فاراد رب الارض أن لا يجرى النهر فى أرضه لم يكن له ذلك ويترك على حاله تنوير من الشرب (سئل) فيما اذا أجرى زيد الماء فى أرضه اجراء لا يستقر فى أرضه بل يستقر فى أرض جاره فتعدى الماء وتلف بسبب ذلك زرع جاره الموضوع فى أرضه فهل يضمن (الجواب) حيث أجراه كما ذكر يضمن والله تعالى أعلم ذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى رجل سقى أرض نفسه فتعدى الى

(كتاب الشرب)

مطلب له فرض فى الطالع غيره رجل يعاد كما كان

مطلب ليس له منع اجراء الماء فى أرضه ويبقى القديم على قدمه

مطلب فيما اذا أجرى الماء الى أرضه فتعدى الى أرض جاره واتلف زرعه

أرض الجار قال هذه المسألة على وجوه ان أجرى الماء في أرضه اجراء لا يستقر في أرضه وانما
يستقر في أرض جاره كان ضامنا وان كان الماء يستقر في أرضه ثم يتعدى الى أرض جاره ان تقدم
اليه جاره بالسكر والاحكام ولم يفعل كان ضامنا وتكون هذه بمنزلة الاشهاد على الحائط المائل
وان لم يتقدم اليه حتى تعدى لم يضمن وان كانت أرضه صعودا وأرض جاره هبوطا يعلم انه اذا سقى
أرضه يتعدى الى أرض جاره كان ضامنا ويؤمر بوضع المسناة عمادية من الفصل ٣٢ في
أنواع الضمانات وتمام فروع المسألة فيها ومثله في الفصولين (سئل) فيما اذا اختصم جماعة في

مطلب اذا اختصموا في الشرب يقسم على قدر أراضيهم

شرب بينهم فهل يقسم على قدر أراضيهم (الجواب) نعم يقسم بينهم على قدر أراضيهم والمسألة في
الملتقى والتنوير من الشرب (أقول) وهذا اذا لم تعلم الكيفية في الزمان المتقادم كما في البزازية فلو
علمت يبقى القديم على قدمه (سئل) فيما اذا كان لبستان وقف حق شرب قديم من نهر قديم

مطلب اذا كان السكر قديما يبقى على قدمه وليس لارباب الطواحين منعه

مشترك عليه من الاسفل طواحين دورانها منه ولا يمكن سقي البستان الا بالسكر ونظار وقفه
متصرفون بشربه بالسكر من قديم الزمان الى الآن بلا معارض لا يعرف الا كذا من القديم
والآن قام أرباب الطواحين يعارضون ناظر وقف البستان بالسكر ويريدون منعه عنه بدون
وجه شرعي فهل حيث كان السقي بالسكر قديما على الوجه المذكور يبقى القديم على قدمه ويمنع
المعارض في ذلك (الجواب) نعم كتبه الفقير محمد العمادي المفتي بدمشق الشام الجواب كجوابه
العم المرحوم أجاب والله سبحانه الموفق للصواب *(صورة دعوى)* وردت من طرف محافظ

مطلب في الاختلاف في قدم المجرى وحدوثه

الشام وحاكم الشرع سنة ١١٤٦ مذكور في وقف الاموي مصرح في الصريح انه فتوح غير
سدود يدعي واضعو اليد عليه انه قديم ومن قبلهم متصرفون فيه من قديم الزمان ووجد تاريخ
الصريح أزيد من ثلثمائة سنة فأنكر أهل عربيل وجود الماصية وقدمها وأنها محدثة أحدثها
صادق أغا من خمس وعشرين سنة فهل يعمل بالتصرف القديم ولا تسمع بينة الحدوث في دعوى
الماء فكيف الحكم في ذلك اكتبوا لنا الجواب مفصلا الجواب الحمد لله تعالى حيث وجد
التصرف من قديم الزمان والى الآن يعمل به لا سيما مع وجود التصريح في الصريح بذلك
وهو متقدم على من قال بالحدوث من خمس وعشرين سنة فان تاريخ مدعي القدم أسبق قال في
الخلاصة اذا تنازع اثنان في عين لا يخلوا اما أن تكون في أيديهما أو في يد أحدهما أو في يد ثالث

مطلب يقضى للاسبق تاريخا

ادعياه ملكا بينهما أو ميراثا أو شراء من واحد أو من اثنين أرخا تاريخا واحدا أو لم يؤرخا أو أرخا
وتاريخ أحدهما أسبق فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يقضى لاسبقهما تاريخا
اه ومثله في البزازية والبحر والتنوير وصدر الشريعة والملتقى والدرر وغيرها وفي الرحيمية

مطلب حد القديم الذي لا يحفظ الاقران وراء هذا الوقت كيف كان

سئل في جماعة يهود يجري ماء بساتين بعض المسلمين من نهر قديم في أرض بيدهم يريدون أن
يمنعوا اجراء الماء منها الى تلك البساتين هل لهم ذلك أجاب ليس لهم ذلك والحالة هذه والقديم
وحده الذي لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان كما في العمادية يبقى القديم على قدمه

مطلب القديم يبقى على قدمه

ويثبت أيضا حق الاجراء باثبات المجرى من غير دعوى الملك بالبينة العادلة ويقضى به لصاحبه
كما في الزيلعي وغيره والله سبحانه أعلم وفي الاشباه في تصرف الامام بالرعية منوط بالمصلحة
(تنبيه) اذا كان فعل الامام مبنيا على مصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ أمره شرعا

مطلب لا يخرج شيء من يد أحد الا بحق ثابت معروف

الا اذا وافقها فان خالفها لا ينفذ ولهذا قال الامام أبو يوسف في كتاب الخراج من باب احياء
الموات وليس للامام أن يخرج شيأ من يد أحد الا بحق ثابت معروف اه وفي العمادية

مطلب لنهر أو ميزاب في أرض رجل فاختلفا الخ

في آخرها من بحث ما يحكم به الحال ما نصه فيما اذا كان لرجل نهر في أرض رجل أو ميزاب في

دار رجل فاختلفا في ذلك وأنكر صاحب الارض والدار ثبوت حقه فالقول قوله وعلى المدعي
البينة أن له حق التسييل لاجراء الماء فيه الا اذا كان الماء جاريا زمان الخصومة فحينئذ
القول قول صاحب الماء وكذلك اذا لم يكن زمان الخصومة الا انه يعلم انه كان يجري الماء الى
أرض هذا الرجل من هذا النهر قبل ذلك كان القول قول صاحب الماء اه وقال في شرب

مطلب تصح دعوى الشرب بغير أرض

التنوير وتصح دعوى الشرب بغير أرض استحسانا اه ثم أرسلت صورة الدعوى ومكتوب
فيها ما صورته أبرز المدعون حجة متعلقة بدعوى ماصية محدثة وضمنها فتوى من احمد افندي
المهمنداري بان بينة الحدوث مقدمة والحجة واصلة الحكم فالمرجو تمييز ذلك وكتابة الجواب
الجواب الحمد لله في الحجة المرسلة لم يذكر المدعي ولا المدعى عليه تاريخا أصلا من الطرفين

مطلب اذا أرخا يقضي للاسبق تاريخا

وأما مسألة المذكور فيها أن ذا اليد أرخ من ثلثمائة سنة والمدعي عليهم من خمسة وعشرين
سنة وقد ذكرنا عن الخلاصة والبزازية وغيرهما انه اذا أرخا يقضي بالاسبق منهما تاريخا
قال في البحر والحاصل ان سبق التاريخ أرجح من الكل ومثله في فصول العمادي وأيضا في
الحجة المرسلة الحال شاهد بالحدوث فانه ذكر فيها انه وجد ثقبا محفورا غير مستدير
ولا مستو ولا هو كنفس سائر المواصي وأيضا المدعي مستند الى كتاب الوقف وأبرزه من
يده فلم يوجد فيه وأيضا ليس له أرض أصلا يسقى به الماء المذكور فكل ذلك شاهد بانها حادثة

مطلب بينة الحدوث والقدم بدون تاريخ فيها خلاف

والفتوى بنيت على ذلك وأما مجرد بينة الحدوث والقدم من دون تاريخ ففيها خلاف قال في
الحاوي له كنيف في طريق العامة فزعم غيره أنه محدث وزعم صاحبه انه قديم وأقاما البينة
فالبينة بينة من يدعي انه محدث لانها تثبت ولاية النقض وقال راقما الى يم القول في هذا
قول المدعي بالقدم اه وذكر العلائي في شرح الملتقى عن ترجيح البينات للشيخ غانم البغدادي
أن بينة القدم في البناء أولى من بينة الحدوث اه هذا ما تيسر نقله وظهر من الكتب المعتبرة في
هذا الوقت والسلام قال المؤلف ثم اني رأيت فتوى من المرحوم عبد الوهاب افندي الفرفوري
مدرجة في حجة مؤرخة في خامس عشر جمادى الاولى سنة ١٠٧٢ مضمونها فيما اذا كان
سبيل ماء معلوم مستمد من نهر معلوم مفتوحا غير مسدود وفائض ماء السبيل المذكور يسقي به
أراضي بساتين معلومة من الزمن القديم بموجب تمسكات شرعية وادعى أصحاب النهر المزبور أن
مجرى السبيل المزبور محدث وسدوه وأصحاب البساتين المزبورة يدعون انه قديم فهل تقدم بينة
القدم على بينة الحدوث ويمنع أصحاب النهر المزبور من معارضة أصحاب البساتين التي تسقى
أراضيها من فائض ماء السبيل المزبور أولا الجواب تقدم بينة القدم على بينة الحدوث ويمنع
أصحاب النهر من المعارضة في ذلك بعد ثبوت ذلك لهم بسببه ذلك ويبقى ذلك بيد المدعين المزبورين

مطلب الاختلاف في ترجيح بينة الحدوث أو القدوم انما هو فيما اذا لم يؤرخا

المومى اليهم كما تقدم لهم من قديم الزمان والى الآن والله تعالى أعلم (أقول) قدمنا الكلام في
كتاب الشهادات على تعارض بينة الحدوث والقدم وذكرنا ترجيح القول بتقديم بينة الحدوث
في البناء وغيره بانه الموافق للقواعد وقد أفاد المؤلف بما ذكره هنا فائدة حسنة وهي أن الخلاف
انما هو فيما اذا كان الاختلاف في مجرد أن ذلك الشيء قديم أو حادث بدون ذكر تاريخ أما اذا
ذكر التاريخ بان ادعى رجل ان هذا الشيء ملكي أو حقي من سنة كذا وادعاه آخر كذلك من سنة

مطلب ليس له أن يبني بيتا على حافة نهر

كذا فانه لا خلاف في ترجيح الاسبق تاريخا على ما جزم به في كثير من الكتب فتنبه (سئل)
في نهر كبير يجري على حافته بيوت بصالحية دمشق المحروسة يستقي منه أهل البيوت المذكورة
من قديم الزمان وفي النهر المزبور موضع مكشوف مقدار ثلاثة أذرع طولا وعرضا يستقي منه

العامّة من القديم ويريد رجل من أهل البيوت أن يبني على النهر المزبور بناء ويجعله بيتا ويدخله الى داره بدون وجه شرعي وفي ذلك ضرر للعامّة ويضيق محل الاستقاء وتغيير القديم فهل والحالة هذه ليس للرجل ذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك ويبقى القديم على قدمه (سئل) في نهر قديم مشترك بين قريتين لكل منهما نصفه وبباطنه بسط قديم مبني بالحجارة فيه لكل من القريتين مقسم مختص بشرب أراضيها وكل من أصحاب القريتين واضع يده على حقه المذكور ومتصرف به بالوجه الشرعي من قديم الزمان والى الآن بلا معارض ولا منازع والآن عمد أهل احدى القريتين فغيروا البسط عن أصله وأرادوا منع أهالي القرية الثانية من أخذ حقهم من الماء المذكور الى أن يبرزوا لهم سندا أو حجة تشهد لهم بذلك فكيف الحكم (الجواب) وضع اليد والتصرف حجة قاطعة ولا يكلف ذو اليد الى اظهار سند يشهد له بذلك مع وضع يده فيعمل بوضع يد أصحاب القرية الثانية وتصرفهم من القديم ويمنع المعارض لهم في ذلك ويبقى القديم على قدمه حيث الحال ما ذكر والله سبحانه العليم (سئل) فيما اذا كان لهند بركة ماء في دارها يجري اليها الماء من فائض قديم في بركة دار زيد فسد زيد الفائض وامتنع من فتحه الا أن تكلس هند بركته فهل لا يلزمها ذلك (الجواب) حيث كان لها ما فاض من الماء وليس لها حق في البركة لا يلزمها ذلك ولا يلزم زيد تكليس البركة أيضا لعدم جبر الانسان على اصلاح ملكه والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا كان لرجلين في دار زيد مسيل ماء بمعنى حق الاجراء دون رقبة المسيل فاسقطا حقهما من ذلك لدى بينة شرعية فهل يسقط (الجواب) نعم قال صاحب المسيل أبطلت حقي من المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل بالابطال رسائل الزينية من رسالة ما يسقط من الحقوق بالاسقاط ومثله في الاشباه (سئل) في أرض معلومة لها شرب معلوم وهي جارية مع الشرب المزبور تحت تولية زيد بالوجه الشرعي فآجر المتولي الشرب المذكور وحده بدون الارض لعمرو ليسوق الشرب الى ارض نفسه فهل تكون الاجارة المذكورة غير جائزة (الجواب) لا تصح اجارة الشرب وحده كما صرح بذلك في البزازية والذخيرة وغيرهما وفي التتارخانية من الفصل الخامس في بيع الشرب قال محمد في الاصل اذا باع شرب يوم أو أقل من ذلك أو أكثر من ذلك فانه لا يجوز وبعض مشايخنا يجوزون ذلك والفقيه أبو جعفر وأستاذه أبو بكر البلخي وغيرهما من المشايخ لم يجوزوا ذلك وكذلك لو استأجر الماء لا يجوز واذا باعه أو آجره مع الارض فهو جائز ويدخل الشرب في البيع تبعا للارض ألا يرى أن أطراف العبيد تدخل في البيع تبعا ولا تدخل مقصودا اه (سئل) فيما اذا كان لزيد حق شرب معلوم من نهر فباع الشرب وحده بدون أرض فهل يكون البيع المزبور غير جائز (الجواب) نعم وكذا صح بيع الشرب تبعا للارض بالاجماع ووحده في رواية وهو اختيار مشايخ بلخ لانه نصيب من الماء ولم يجز في أخرى وهو اختيار مشايخ بخارى للجهالة وفي الخانية من الشرب رجل اشترى شربا بغير أرض وفي تلك القرية تباع المياه بغير أرض في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع فان باع وشرط أن يكون الخراج على المشتري فسد العقد في الروايات كلها لان الخراج يكون على صاحب الارض فلو أنه باع الماء بدون الارض وقبض المشتري الشرب ثم باع الشرب مع أرض له قال الفقيه أبو جعفر لا يجوز البيع في الشرب الا أن يجيز البائع الاول لان المشتري الاول لم يملك الشرب بالشراء والقبض لان بيع الشرب بيع لا يقع على موجود ألا ترى أنه لو باع الارض والشرب جاز البيع وان كان الماء منقطعا وقت البيع وانما يقع البيع في الماء على ما يحدث ويتابع وقت فاذا لم يشتر شيئا

مطلب وضع اليد والتصرف حجة قاطعة ويبقى القديم على قدمه

مطلب صاحب الفائض لا يلزمه تكليس بركة الجار

مطلب لا تصح اجارة الشرب وحده

مطلب يدخل الشرب في البيع تبعا لا مقصودا

مطلب لا يجوز بيع الشرب وحده بدون أرض

مطلب فيما اذا اشترى الشرب وحده ثم باعه بعد القبض

موجودا لايملكه بالقبض فلا يجوز بيعه ثانيا لانه على ملك البائع الاول قال رضى الله تعالى عنه وعندى هذا الجواب مشكل وينبغى أن يكون حكم البيع الاول فى الشرب حكم بيع فاسد لاحكم بيع باطل لانّ بيع الشرب وحده وان كان لايجوز فى ظاهر الرواية يجوز فى رواية وبه أخذ بعض المشايخ رحمهم الله تعالى وقد جرت العادة ببيع الشرب فى بعض البلدان فكان حكمه حكم البيع الفاسد والمبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فاذا باعه بعد القبض وجب أن يجوز ويؤيد هذا ماذكر فى الاصل رجل باع الشرب بعبد وقبض العبد وأعتقه جاز عتقه ولولم يكن الشرب محلا للبيع لما جاز عتقه كما لو اشترى عبدا بميتة أو دم وقبضه لايجوز عتقه اهـ منح الغفار من البيع الفاسد (سئل) فى مجرى ماء مشترك بين جماعة معلومين خاص بهم احتاج المجرى الى الكرى الضرورى فكراه البعض وصرف على ذلك مبلغا معلوما من الدراهم وأبى البعض عن ذلك الكرى ويريد الرجوع على الآبى بما أنفق حيث كان باذن القاضى فهل يسوغ له ذلك (الجواب) نعم قال فى الهداية من فصل كرى الانهار وأما الثانى وهو الخاص من كل وجه فكريه على أهله لما بينا ثم قيل يجبر الآبى وقيل لايجبر لان كل واحد من الضررين خاص ويمكن دفعه عنهم بالرجوع على الآبى بما أنفق فيه اذا كان بامر القاضى الخ وجزم الزيلعى بالرجوع بحصته من المؤنة اذا كان بامر القاضى واختاره فى الهداية حيث أخره مع دليله قال فى الخانية من فصل كرى الانهار وتكلموا فى النهر الخاص قال بعضهم ان كان النهر لعشرة فما دونها أو عليه قرية واحدة يفنى ماؤه فيها فهو نهر خاص تستحق به الشفعة وان كان النهر لما فوق العشرة فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان لما دون المائة فهو خاص وقال بعضهم ان كان لما دون الاربعين فهو نهر خاص وان كان لاربعين فهو عام وأصح ما قيل فيه أنه يفوض الى رأى المجتهد حتى يختار أىّ الاقوال شاء اهـ وفى شرح الكنز للعينى ومؤنة النهر المشترك عليهم أى على أهل النهر الكائنين من أعلاه أى أعلى النهر عند أبى حنيفة حتى اذا جاوز أرض رجل منهم تسقط عنه مؤنة الكرى وقالا كرى النهر من أوله الى آخره على الشركاء لان الاعلى يحتاج الى ماوراء أرضه ليسيل ما فضل من مائه لئلا تغرق أرضه وله أنه للحاجة الى سقى الارض ولم تبق له حاجة فلا يجب عليه لكن له حق تسييل ماء سطحه على سطح جاره لايلزمه شئ من عمارة ذلك الموضع باعتبار تسييل الماء فيه ثم فرع على ما سبق بقوله فان جاوز الكرى أرض رجل منهم برئ الرجل من الكرى لما ذكرنا اهـ وفى التتارخانية واذا جاوز فوهة رجل هل ترفع عنه مؤنة الكرى عند أبى حنيفة الصحيح أنه لايرفع مالم يجاوز أرضه وعلى هذا الاختلاف اذا احتاجوا الى اصلاح جانبى النهر اهـ ومثله فى البزازية والذخيرة وغيرهما وقال فى البزازية وأما الطريق الخاص فى سكة غير نافذة اذا احتيج الى اصلاحه فاصلاح أوله عليهم اجماعا فاذا بلغوا دار رجل قيل انه على الخلاف فى النهر وقيل يرفع اجماعا لان صاحب الدار لاحاجة له الى ماوراء داره بوجه ما لانه لايستعملها بخلاف النهر فانه يحتاج فيه الى تسييل الماء اذ لولاه لغرقت أرضه حال كثرة الماء ومن جاوز الكرى أرضه وأراد فتح رأس النهر قال شيخ الاسلام على قول الامام له ذلك لزوال مؤنة الكرى عنه وقالا ليس له ذلك ولو كان نهرا عظيما عليه قرى يشربون منه فبلغوا بالكرى فوهة نهر قرية قال فى النوادر يرفع عنه مؤنة الكرى اجماعا وعلى قياس النهر الخاص ينبغى أن لايرفع حتى يجاوز الكرى أراضى قريتهم اهـ (سئل) فى مجرى أوساخ ينصب فيه أوساخ بيوت جماعة من محلات من أعلاه الى أسفله واحتاج الى التعزيل فقام اهل مجرى أوساخ الاعلى

مطلب بيع الشرب وحده فاسد فملك بالقبض لا باطل

قوله قال أى قاضيخان رحمه الله تعالى اهـ منه

قوله يجوز فى رواية الخ أى ولو كان ذلك بيع المعدوم من كل وجه لما كان أحد يقول بجوازه وحيث وجدت الرواية بجوازه وأخذ بها بعض المشايخ علم أنه ليس من بيع المعدوم من كل وجه فلا يكون باطلا اهـ منه

مطلب اذا كرى النهر الخاص باذن القاضى يرجع على الآبى

مطلب كرى النهر الخاص على أهله

مطلب فى بيان النهر الخاص

مطلب اذا جاوز الكرى نهر رجل تسقط عنه المؤنة

مطلب لاترفع مؤنة الكرى بمجاوزة الفوهة وانما ترفع بمجاوزة الارض

مطلب الطريق الخاص فى سكة غير نافذة اذا احتيج الى اصلاحه

يكلفون بعض أهالى الاسفل الى تعزيله معهم من الاعلى الذى ليس لهم فيه أوساخ قبل وصوله اليهم بدون وجه شرعى فهل ليس لاهالى محلة أوساخ الاعلى ذلك (الجواب) نعم (أقول) ههنا فائدة نبهت عليها فى ردّ المحتار وهى أن نهر الاوساخ يخالف نهر الشرب من حيث ان نهر الاوساخ اذا احتاج الى الكرى والتعزيل من أعلاه فكلما جاوز دار رجل لاترفع عنه المؤنة بل يشارك من هو أسفل منه وهكذا كلما وصل التعزيل الى دار رجل يدخل فى المؤنة ويشاركه جميع من قبله حتى يصل التعزيل الى آخر النهر فمن كان فى أعلى النهر كان أكثرهم كلفة لانه يحتاج فى اجراء أوساخه الى جميع النهر ثم دونه من تحته وهكذا فيكون الآخر أقلهم كلفة لانه يحتاج فى اجراء أوساخه الى مابعد داره من النهر وهو آخر النهر دون ماقبله بخلاف نهر الشرب فان صاحب الارض انما يحتاج من النهر الى ماقبل أرضه من أعلى النهر فاذا دخل الماء فى أرضه لم يبق محتاجا الى شىء من النهر مما بعد أرضه فاذا جاوز الكرى أرضه ترفع عنه المؤنة ويبقى داخلا فيها جميع من بعده من أهل النهر ثم كلما جاوز أرض رجل آخر ترفع عنه وتبقى على من بعده وهكذا فمن كان فى أسفل النهر يكون أكثرهم كلفة لاحتياجه الى جميع النهر ثم من فوقه ثم وثم على عكس نهر الاوساخ وحاصل الفرق أن صاحب الشرب يحتاج الى كرى ماقبل أرضه ليصله الماء وصاحب الاوساخ يحتاج الى مابعد أرضه ليذهب وسخه (سئل) فيما اذا كان لاهالى محلة مساقط على نهر مختص بجماعة فاحتاج الى التعزيل لكثرة مااجتمع فيه من أوساخ المساقط المذكورة فهل تكون مؤنة تعزيل الاوساخ من النهر المذكور على أصحاب المساقط المذكورة دون أهل النهر (الجواب) نعم دفعا للضرر بقدر الامكان وفى هذه الصورة اذا أحدث بعض أهل المحلة مساقط على النهر المذكور بغير اذن أهل النهر المرقوم ويطالب أهل النهر أصحاب المساقط المحدثة بسدها عن النهر فهل يسوغ لهم مطالبتهم بذلك (الجواب) الحمد لله يسوغ لهم ذلك بالوجه الشرعى كتبه الفقير علاء الدين عفى عنه (سئل) فى نهر كبير ممتد من أعين يشرب منه اهالى قرى بعضها من جهة أسفله يجرى لتلك القرى فى أنهر خاصة من ذلك النهر الكبير وفى بعض السنين يقل ماء النهر الكبير فيسكر أهالى القرى العالية ماء النهر الكبير المشترك ليرتفع الماء الى أنهرهم الخاصة فيسقوا أراضيهم بحيث ان الماء لم يبق فى النهر الكبير يجرى الى أهالى الاسفل الاقليلا جدا ويحصل بذلك غاية الضرر على أهالى القرى التى من الاسفل متعللين بانهم يفعلون السكر المزبور على الوجه المرقوم من قديم الزمان وأن القديم يبقى ويترك على قدمه وان خالف الشريعة المطهرة فهل لاهالى القرى الاسافل أن يكلفوا أهالى القرى الاعالى أن يزيلوا السكر ليسقى أهالى القرى الاسافل أراضيهم وليس لهم أن يسكروا فى باطن النهر الكبير المشترك بدون اذنهم ورضاهم (الجواب) ليس لاهالى الاعلى أن يسكروا الماء على أهالى الاسفل لانهم اهراء عليهم حتى يرووا كما ذكره الامام المعظم ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وان كانوا يفعلون ذلك من قديم الزمان لانه تصرف فى باطن النهر المشترك بدون اذن الشركاء وذلك غير جائز شرعا وفعل غير الجائز مانع من فعله الشرع فلا عبرة بما فعله اهالى الاعلى من السكر قديما على أهل الاسفل واذنهم لاهل الاعلى بالسكر عليهم لا يجرى على المتأخرين فانه لا يلزم من رضا المتقدمين رضا المتأخرين فللمتأخرين من أهل الاسفل منع أهالى الاعلى من السكر فى باطن النهر المشترك حتى يسقى أهالى الاسفل أراضيهم فانه يبدأ بهم حتى يرووا كما صرح بذلك جميع أئمة المذهب فى الكتب المعتبرة والله تعالى أعلم فتاوى المرحوم الشيخ اسمعيل مفتى دمشق الشام عفى عنه وأجاب رحمه الله تعالى

مطلب فى الفرق بين نهر الشرب ونهر الاوساخ اذا احتاجا الى الكرى والتعزيل

مطلب ليس لاهالى الاعلى أن يسكروا النهر على أهالى الاسفل وان كان يفعل من قديم

مطلب لاعبرة للقديم المخالف للشرع القويم

عن سؤال آخر بما حاصله ان لم يكن لاهالى القرية السفلى حق شرب فى النهر المذكور فلاهالى القرية العليا حبس جميع ماء النهر الخارج من أرضها حتى يرووا ثم يطلقونه لاهل القرية السفلى ان شاؤا وان كان لاهل القرية السفلى حق شرب من النهر المزبور فليس لاهالى القرية العليا حبس ماء النهر عن أهالى القرية السفلى بل يبدأ بأهل السفلى حتى يرووا لقول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أهل أسفل النهر أمراء على أهل الاعلى حتى يرووا كما فى الزيلعى وغيره والله تعالى أعلم (أقول) وأفتى بذلك الخير الرملى فى خصوص نهر دمشق المسمى بردا وهذا هو المذكور فى المتون كالهداية والملتقى وذكر القهستانى وتبعه العلائى فى شرح الملتقى عن شيخ الاسلام انه استحسن المشايخ أن يقسم الامام بينهم بالايام اهـ أى اذا لم يصطلحوا ولم ينتفعوا بالاسكر فيسكر كل فى نوبته وينبغى الافتاء بهذا ان لزم قصر الضرر على أهل الاعلى فانه ربما يشرب أهل الاسفل جميع النهر فيلزم أن تيبس زروع أهل الاعلى مع أن لهم حقا فى النهر تأمل *(فائدة)* رأيت فى الفتاوى الفقهية للعلامة ابن حجر المكى الشافعى قال وفى فتاوى العلامة السبكى ما حاصله لا أشك فى نهر بردا فى دمشق انه غير مملوك لاحد لانه قديم بارضه والعين التى يجرى الماء فيه منها اما مباحة وهو الظاهر واما كانت مملوكة للكفار وانتقلت عنهم الى المسلمين وأيا ما كان فليس ملكا لاحد وبقية انهارها الظاهر أنها كذلك وأنها متقدمة ويحتمل حدوثها بعد الاسلام واذا كان كذلك فما كان بانخراق فى موات فليس بمملوك وما كان بحفر فان قصد به حافره الاباحة فكذلك أو نفسه فذلك له لكنا لا نعلمه الآن هو ولا ورثته فهو لعموم المسلمين وعلى التقدير الاول لا يجوز للامام تخصيص طائفة بجميعه ولا بيعه بخلاف الاملاك المنتقلة الى بيت المال التى يبيع منها ويعطى نفسها فان هذه الانهار نفعها عام دائم للمسلمين فلم يجز تفويتها عليهم بالتخصيص والبيع بخلاف غيرها ومتى جهل الحال هل هى بانخراق أو بحفر فهو لعموم المسلمين أيضا اهـ ما نقله ابن حجر عن الامام السبكى وقد يقال ان ما كان مباحا لعموم المسلمين لا ينافى دخوله فى الملك والذى يظهر أن حفرة بردا وبقية الانهار الستة المتشعبة منه غير مملوكة لاحد وأما ماؤها فغير مملوك أيضا لان الماء لا يملك قبل الاحراز وانما لاهل الاراضى حقوق مستحقة فيها وأغلب أراضى دمشق المستحقة منها أوقاف ومنها سلطانية وبعضها ملك لاربابها وكل أرض لها حق منه من قديم الزمان من بعد الفتح أو من قبله وكذلك الدور فى دمشق كل دار لها حق معلوم منها يدخل فى حقوقها حين البيع والشراء والاجارة والوقف وغيرها من التصرفات الشرعية بلا منازع ولا معارض ولا انكار من أحد من العلماء وهذا كله دليل الملكية بسبق اليد لواضع اليد الاول واستمرار ذلك الى زماننا فلا يحل لاحد أن يستولى على حق أحد من ذلك بلا مسوغ شرعى ولا أن يحدث فى أصل هذا النهر العام ما يضر بأهل هذه الحقوق وان كان ذلك النهر لعموم المسلمين قبل دخوله فى المقاسم والكوى المملوكة أما بعد دخوله فيها فقد صار ملكا كما فى القهستانى ولذا كان كريه على أصحاب المقاسم لا من بيت المال ويوضح ما قلناه ما نقله المؤلف عن مفتى طرابلس بقوله سئل فى نهر كبير ينبع من سفح جبل عظيم يرقى واد قديم يسمى ذلك النهر بالعاصى يشرب منه أراض وبساتين ومزارع وقرى تحوى خلقا كثيرا ليس لتلك الاراضى والقرى شرب من غير هذا النهر وتشتمل تلك الاراضى على عليا من جهة منبع الماء وسفلى تحتها وهكذا وتستحق فيه جهات أوقاف وبيت المال وغيرهما ولا يمكن السقى منه الابدواليب يديرها الماء كالرحى لتسفله وارتفاع الارض عنه ومن قديم الزمان

مطلب نهر بردا فى دمشق غير مملوك لاحد

قوله فما كان بانخراق فى موات أى ما كان انخرق بنفسه وجرى فى أرض موات بلا حفر من أحد اهـ منه

مطلب سؤال فى خصوص نهر العاصى

بنى كل أهل ناحية فى وسطه سدا باللمون والاحجار وفتحوا فيه كوى على قدر الدواليب الممكنة وجعلوا بين كل سدين مسافة مقدرة بالهندسة بحيث اذا انحصر الماء فى السد الاسفل لا يضر بالسد الاعلى فهل اذا أراد أحد من أهل تلك الاراضى أن يحدث فى جانب من ذلك النهر سدا يسكر النهر ليتمكن بذلك من نصب دلاوب يأخذ به الماء الى أرضه يجوز له ذلك ولو حصل للاعلى منه أو المساوى ضرر بعدم دوران دولابه أو قلة دورانه أو ليس له ذلك ويمنع عنه شرعا أفتونا مأجورين الجواب لا يخفى على أحد أن حال هذا النهر لا يخلو من أحد أمرين اما أن يكون مشتركا اشتراكا خاصا بأهل تلك الاراضى فلا يجوز لاحد منهم حينئذ احداث شئ فيه الا برضا الجميع سواء أضر ذلك بأحد من الشركاء أو لم يضر لان البناء واقع فى بطن النهر المشترك وبعض الشركاء لا يملك التصرف فى المحل المشترك الا برضا بقية الشركاء سواء تضرروا أو لم يتضرروا وهذا بخلاف ما اذا أراد أحد الشركاء فيه أن ينصب عليه رحى أو دولابا فى أرض له ملاصقة لذلك النهر فانه لا يمنع من ذلك الا عند وجود ضرر بالنهر أو بأحد من أهله بأن يتغير الماء عن سننه ولا يجرى كما كان يجرى قبل ذلك واما أن يكون مشتركا اشتراكا عاما بين جميع الناس فيمتنع احداث ذلك أيضا عند وجود الضرر المذكور فقد قال قاضيخان فى كتاب الشرب ان أبا يوسف سئل عن نهر مرو وهو نهر عظيم اذا دخل مرو يرتوى منه أهلها بالحصص لكل قوم كوة معروفة فأحيى رجل أرضا ميتة لم يكن لها شرب فى هذا النهر فكرى لها نهرا من فوق مرو فى موضع لا يملكه أحد وساق الماء اليها من ذلك النهر العظيم قال ان كان هذا النهر الحادث يضر بأهل مرو ضررا بينا فى مائهم ليس له ذلك ويمنعه السلطان عن ذلك وكذا لكل أحد أن يمنعه لان ماء النهر العظيم حق العامة ولكل واحد من العامة رفع الضرر اه وفى فتاوى الكردرى المياه ثلاثة الاول فى غاية العموم كالانهار العظام مثل دجلة وسيحون وجيحون ليست بمملوكة لاحد فملك كل واحد سقى دوابه وأرضه ونصب الطاحون والدالية والسانية واتخاذ المشرعة والنهر الى أرضه بشرط أن لا يضر بالعامة فان أضر منع فان فعل فلكل أحد من أهل الدار منعه المسلم والذمى والمكاتب فيه سواء اه والله العليم وكتبه محمد المفتى بطرابلس الشام عفى عنه

مطلب ماء النهر العظيم حق العامة ولكل أحد منهم رفع الضرر

(سئل) فى بركة ماء قائمة البناء فى دار زيد يجرى ما فاض منها بحق شرعى فى مجرى الى طالع قائم البناء فى دار عمرو وينقسم الماء شطرين أحدهما الدار عمرو والآخر لدار بكر ويريد بكر أن يأخذ من الماء شطره المختص به من البركة القائمة بدار زيد وليس بين بسط الطالع والبركة مخالفة والمعادلة ممكنة وليس فى ذلك ضرر على عمرو وينتفع كل بنصيبه بعد ذلك فهل يسوغ لبكر ذلك (الجواب) نعم (أقول) قدمنا فى كتاب القسمة الكلام على قسمة الماء فراجعه (سئل) فيما اذا كان لزيد ورجلين طالع ماء مشترك بينهم لصيق جدار عمرو فتهدم الطالع وصار الماء يجرى الى أرض دار عمرو وحيطانها وتضرر من ذلك وخرب بعض الدار وطلب عمرو منهم اصلاح الطالع فهل يجاب الى ذلك (الجواب) نعم قال فى البزازية من الشرب نهر فى أرض قوم فانبثق وخرب بعض الاراضى فلملاك الاراضى مطالبة أرباب النهر باصلاح النهر دون عمارة الاراضى (سئل) فى ماء مشترك بين قرية سرية ومزرعة وقف للقرية الثلثان وللمزرعة الثلث فترك أصحاب المزرعة زراعتها وماءها مدة ثلاث سنوات فسقى زراع القرية المزبورة أراضيهم بالماء المزبور فى المدة المذكورة فقام المتكلم على المزرعة يزعم أن زراع القرية يضمنون حصة المزرعة من الشرب فى المدة المرقومة فهل لا ضمان عليهم (الجواب) نعم قال فى الدر المختار ولا يضمن من سقى

مطلب فى قسمة الماء

مطلب اذا تهدم الطالع وأضر بحيطان الجار له مطالبتهم باصلاحه

قوله فانبثق يقال بثق الماء بثقا فتحه بان خرق الشط أو السكر وانبثق هو اذا جرى بنفسه من غير فجر والبثق بالفتح والكسر الاسم مغرب اه منه

مطلب لا يضمن من سقى من شرب غيره بغير اذنه

من شرب غيره بغير اذنه فى رواية الاصل وعليه الفتوى شرح وهبانية وابن كمال عن الخلاصة اه وفى الوهبانية

وساق بشرب الغير ليس بضامن * وضمنه بعض وما مر أظهر

مطلب ليس للطحان أن يفعل ما يقلل الماء على أهل الماصية

(سئل) فى نهر قديم يجرى منه قدر من الماء فى ماصية قديمة تسقى اراضى وبيوتا كثيرة بحق قديم شرعى بلا معارض ويلى الماصية طاحونة راكبة على النهر لها حجر واحد وميزابان يصب منهما ماء النهر ويريد احدهما الحجر المزبور وهما مفتوحان من قديم الزمان بلا معارض ثم قل ماء النهر فصار مستاجر الطاحونة يسد أحد الميزابين بأمر صاحبها بدون وجه شرعى فقل انحدار الماء فى الماصية جدا وصار لا يبلغ ربع انحداره وصبه فى القديم وتضرر أصحاب حقوقه ضررا كليا بسبب السد المذكور وقلة الماء ويريدون منع مستأجر الطاحونة وصاحبها من سد الميزاب المذكور بالطريق الشرعى فهل لهم ذلك ويبقى القديم على قدمه (الجواب) نعم

مطلب لهما بركتان فالعمارة عليهما

(سئل) فيما اذا كان لزيد وعمرو بركتان يجرى اليهما الماء فى مجرى خاص من طالع معلوم مشترك الماء بينهما احتاج طريق الماء من اعلاه الى التعمير فهل يكون تعميره عليهما (الجواب) نعم

مطلب كلفة ماء البركة على قدر الحصص

(أقول) أفتى شيخ مشايخنا السائحانى فيما اذا كان ماء البركة لجماعة لاحدهم ثلثه وللآخر النصف وللآخر السدس بأن كلفته على قدر الحصص لقول الاشباه الغرم بالغنم ولقول الذخيرة الغرامة التى لتحصين الاملاك تقسم على قدر الاملاك اه ومثله فى فتاوى الشيخ اسمعيل حيث سئل فى نهر يسقى بساتين وقرى انهدم جانب منه واحتاج الى التعمير فأجاب تعميره على أربابه جميعا على حسب حقوقهم من أعلاه اه لكن ينبغى أن يقال من أسفله بدل قوله من أعلاه لان من كان من جهة أعلى النهر قبل موضع الانهدام لا يحتاج الى التعمير بخلاف من كان من جهة أسفله الى موضع الانهدام فان الانهدام ينقص عليهم الماء فهم المحتاجون الى تعميره ونظيره كرى النهر فانه كلما جاوز الكرى أرض رجل رفعت عنه المؤنة لعدم احتياجه الى كرى ما بعد أرضه كما مر فتدبر

مطلب فيما يلزم صاحب الفائض من كلفة العمارة

بقى هنا شئ وهو ما اذا كان الماء ينزل الى بركة رجل ثم يخرج ما فاض عنه الى بركة رجل آخر واحتاج أصل الماء الى التعمير فكيف تقسم الكلفة بينهما لم أر من تعرض لذلك مع كثرة وقوعه فى ديارنا وقد جرى العرف بأن صاحب الفائض يغرم الثلث

مطلب ليس له أن يسوق شرب ارضه الى ارض له أخرى لا شرب لها من النهر المشترك

(سئل) فى نهر مشترك بين جماعة لهم منه حق الشرب من قديم الزمان يسقى أراضيهم بحسب نصيبهم منه أراد أحد الشركاء أن يسوق نصيبه من النهر المرقوم بلا رضاهم الى أرض له اخرى ليس لها من النهر المزبور حق شرب فهل ليس له ذلك الا برضا بقية الشركاء (الجواب) نعم كما فى التنوير والملتقى ومثله فى الزيلعى

مطلب فى داره بئر ينزل فيه أوساخه وأوساخ أهل الزقاق فمؤنة التعزيل عليه وعليهم

(سئل) فيما اذا كان لزيد دار فى زقاق غير نافذ وفى داخل الدار بئر بالوعة قديم ينزل فيه مساقط الدار ومساقط أهل الزقاق من قديم الزمان وقد امتلأت البئر لكثرة ما اجتمع فيها من أوساخ المساقط وتضرر زيد من ذلك فهل تكون مؤنة تعزيل الاوساخ على زيد وبقية أصحاب المساقط (الجواب) نعم

مطلب سقى ارضه سقيا معتادا وفيها ثقب لا يوقف عليه لا يضمن ما تلف الماء فى ارض جاره

(سئل) فى رجل سقى ارضه سقيا معتادا وفى الارض ثقب لا يوقف عليه فدخل الماء فيه ونفذ الى ارض جاره من غير صنع ويزعم جاره ان الماء أفسد له حنطة فى الارض المرقومة وأن الرجل يضمنها فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم وفى فوائد الفقيه أبى جعفر سئل عمن سقى ارضه وفيها ثقب يضر بارض جاره ويفسد زرعه ولا يوقف على ذلك قال سبيله سبيل الحائط المائل انه يتقدم عليه فان ضر بعد التقديم يضمن كالحائط المائل عمادية من انواع الضمانات

مطلب اذا كان فى الطالع ثقب مسدود من قديم ليس لاحد فتحه

(سئل) فيما اذا كان لزيد بركة

ماء في داره يجري فأتضها الى طالع قديم في طرف الدار ثم منه الى بركة في دار عمرو وعمرو متصرف فيه لنفسه بطريق شرعي من مدة تزيد على اربعين سنة بلا معارض وفي الطالع ثقب قديم مسدود ولا يعلم حال سده ولا جرى الماء فيه من هذه المدة لأحد يريد زيد المزبور الآن فتحه واجراء قدر معلوم من ماء الطالع الى مطبخ في داره مدعيا أنه له وعمرو ينكر ذلك ومضت هذه المدة ولم يدع زيد بذلك فهل ليس له ذلك ولا تسمع دعواه (الجواب) يعمل بتصرف عمرو المذكور بذلك ولا تسمع الدعوى بعد مضي المدة المرقومة والله تعالى أعلم

(كتاب المداينات)

(كتاب المداينات)

مطلب ليس للدائن حبس استحقاق المدين الميت في الوقف

(سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وتسلمه ومات قبل اداء الدين ولم يخلف شيأ وله قدر استحقاق في وقف اهلي تناوله حال حياته وتصرف به وانتقلت حصته لآخر ويريد صاحب الدين الرجوع على حصته من الوقف زاعما أن له حبسها وايجارها حتى يستوفي دينه فهل ليس له ذلك ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم

مطلب أخذ بعض دينه ليس للدائن الآخر مشاركته فيما أخذ

(سئل) فيما اذا كان لزيد بذمة جماعة مبلغ دين من الدراهم ولعمرو بذمتهم دين أيضا فأخذ زيد منهم قدرا من دينه الخاص به ويريد عمرو مشاركته في ذلك بلا كفالة من زيد لذلك ولا وجه شرعي فهل ليس لعمرو ذلك (الجواب) نعم

مطلب من عليه ديون له أن يقدم من أراد ويؤخر من أراد

(سئل) فيما اذا كان لجماعة ديون على زيد لكل واحد من الجماعة مبلغ معلوم من الدراهم فاجتمع الجماعة وحبسوا مديونهم فهل لزيد أن يقدم من أراد ويؤخر من أراد (الجواب) لزيد أن يقدم من أراد ويؤخر من أراد لانه حي قائم له ولاية على نفسه وأمواله كذا في صور المسائل من باب الصرف والمداينات نقلا عن مجمع الفتاوى من باب أدب القاضي وعن مشتمل الاحكام في القضاء (سئل) فيما اذا كان لزيد وعمرو بذمة بكر دراهم معلومة ثمن غنم مشترك بينهما قبض زيد من بكر المشتري نصف الثمن ويريد عمرو مشاركته فيما قبض فهل له ذلك (الجواب) الدين المشترك اذا قبض أحدهما شيأ منه شاركه الآخر فيه ان شاء أو اتبع الغريم كما في صلح التنوير فيسوغ لعمرو ذلك

مطلب الدين المشترك اذا قبض أحدهما شيأ منه شاركه الآخر فيه

(سئل) فيما اذا كان على زيد دين مشترك لعمرو وبكر سوية بينهما ولبكر بذمة زيد أيضا دين آخر خاص به فدفع زيد لهما مبلغا معلوما من الدراهم وعين أن المبلغ المدفوع من دينهما المشترك ويزعم بكر أن له أخذه من دينه الخاص به فهل يعتبر تعيينه ويكون من المشترك (الجواب) نعم

مطلب اذا عين المديون أن ما دفعه من الدين المشترك صح تعيينه

(سئل) فيما اذا كان على ذمي دينان معلوما القدر من جنس واحد لزيد المسلم غير أن أحد الدينين مشمول بكفالة والآخر مطلق عن الكفالة فدفع المديون المزبور لزيد قدرا معلوما من الدراهم ولم يعين عن أي الدينين هو ثم اختلفا فيه فقال الدائن هو عن الدين المطلق عن الكفالة وقال المديون هو عن الدين المشمول بالكفالة وفي التعيين نفع للمديون فهل يكون القول للذمي المديون في ذلك بيمينه (الجواب) نعم يكون القول قول المديون لانه المملك وهو أدرى بجهة التمليك كذا في الاشباه والعمادية وغيرهما من المعتبرات قال بيري زاده القول للمملك في جهة التمليك أي فالقول قول الدافع بأي جهة دفع فسقط ذلك من ذمته كما في العمادية الا فيما اذا كان عليه ألف ثمن متاع وألف كفالة فأداء بالف يؤديه عن كفالته وأبى الطالب الاخذ الا عنهما فللطالب ذلك ويقع القبض عنهما وان قبض ولم يقل شيأ فللمؤدي أن يجعل المقبوض عن أيهما شاء لان له في التعيين فائدة فيعتبر تعيينه تحصيلا للفائدة كذا في شرح الزيادات ولم يتعرض لما فيه القول للمديون قال في شرح الطحاوي

مطلب القول قول المديون لانه المملك وهو أدرى بجهة التمليك

مطلب ما يكون القول فيه للمديون

مطلب القول قول الدافع لانه أعلم بجهة الدفع

الاختلاف متى وقع بين من له الدين ومن عليه فى قدر الدين أو فى صفته او فى جنسه فالقول قول من عليه الدين مع يمينه اهـ وفى البزازية قال له المستاجر دفعت عن الدين وقال الآجر عن الاجرة فالقول قول الدافع لانه أعلم بجهة الدفع اهـ وفيها من الثانى عشر من النكاح من نوع المهر ما نصه فرضت النفقة عليه وعليه مهر فأعطى ثم ادّعى انه من المهر فالقول له وكذا اذا كان عليه وجوه من الديون فأدّى شيأ ثم ادّعى انه من وجه كذا لانه المملك فكان أعرف بجهة التمليك اهـ وأجاب قارئ الهداية بأنه اذا عين المديون أحد الديون ان كان فى تعيينه فائدة بان كان أحدهما برهن او بكفيل والآخر لا أو أحدهما قرض والآخر عن مبيع صحّ التعيين وان كان جنسا واحدا لا يصح التعيين اهـ والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو دراهم ليدفعها عن ذمته لبكر نظير اجرة له عليه وقال عمرو انك دفعتها الى عن ذمة خالد نظير دين لى بذمته واختلفا فى ذلك ولا بينة فهل القول قول الدافع بيمينه لانه أعلم بجهة الدفع (الجواب) نعم

مطلب باعه بالمرابحة فروة فالفروة للمشترى

(سئل) فيما اذا استدان زيد مبلغا معلوما من الدراهم من عمرو وابتاع منه فروة بثمن معلوم وبعد ما تسلم زيد الفروة من عمرو وتم عقد البيع استردّها عمرو منه وأخذها بدون وجه شرعى ويريد زيد استردادها وأخذها من عمرو بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم

مطلب اذا دفع المرابحة بلا مبايعة تحسب من أصل الدين ولو كان ليتيم

(سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم بمرابحة شرعية الى أجل معلوم ثم حل الاجل ودفع زيد مبلغ المرابحة وتبقى أصل المبلغ بذمة زيد عدة سنين بلا معاملة وفى كل سنة يدفع لعمرو قدرا من الدراهم معلوما والآن يمتنع عمرو من احتساب ما دفعه له زيد فى السنين المذكورة من أصل الدين بدون وجه شرعى زاعما أن الدين مال يتيم تحت وصايته وأن ذلك ربح الدين ولم يصدر بينهما معاملة ومبايعة شرعية فى السنين المرقومة أصلا فهل يحسب ما دفعه زيد لعمرو فى السنين المذكورة من أصل الدين ولا عبرة بزعم عمرو المذكور (الجواب) نعم رجل أقرض عشرة دراهم وطلب على ذلك ربحا وأخذه فللمستقرض أن يحسب ذلك من الاصل جواهر الفتاوى من الكفالة

مطلب أخذ المرابحة بلا مبايعة ثم مات فللمديون أن يحسبها من أصل الدين

(سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وابتاع منه خنجرا بثمن معلوم وأجل عمرو الجميع على زيد الى أجل معلوم وصار زيد يدفع لعمرو فى كل شهر تسعة قروش حتى حل الاجل ومضى بعده أكثر من سنتين وزيد يدفع التسعة المذكورة لعمرو فى كل شهر من السنتين حتى استوفى عمرو ثمن الخنجر من زيد ومبلغا آخر مرابحة بلا معاملة شرعية ومات عمرو عن ورثة وله وصى يمتنع من احتساب ما دفعه زيد لعمرو زائدا على الثمن المذكور من أصل مبلغ الدين فهل اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعى له احتساب ما دفعه زائدا على الثمن (الجواب) له احتسابه من أصل الدين كما فى جواهر الفتاوى وصرة الفتاوى وأفتى

مطلب ما تناوله ربحا بلا حيلة شرعية ربا محض

بذلك الفهامة ابن نجيم بما نصه ما تناوله بلا حيلة شرعية على انه ربح المال المذكور ربا محض مضمون بالتناول ولم يرد الشرع بحله مطلقا فيحسب من أصل المال والله تعالى أعلم فى القنية من الكراهية من باب فيما يتعلق بالخبث فى الاموال حم لا بأس بالبيوع التى يفعلها الناس

مطلب لا بأس بالبيوع التى يفعلها الناس للتحرز عن الربا

للتحرز عن الربا علت هى مكروهة وذكر البقالى فى تفسيره أن عند محمد تكره وعند أبى يوسف لا بأس بها وعند أبى حنيفة مثله قال الزنجرلى خلاف محمد فى العقد بعد القرض أما اذا باع ثم دفع الدراهم لا بأس به بالاتفاق اهـ رجل له على رجل عشرة دراهم فأراد أن يجعلها ثلاثة عشر الى أجل قالوا يشترى من المديون شيأ بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيعه من المديون بثلاثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام قاضيخان من فصل فيما يكون فرارا عن الربا من كتاب

مطلب وردأمر بان لاتعطى العشرة بازيد من عشرة ونصف

البيوع وفيه حيل أخرى فراجعها (أقول) مقتضاه انه يصح أن يحتال لجعل العشرة ثلاثة عشر وفى الدر المختار فى آخر باب القرض مانصه قلت وفى معروضات المفتى أبى السعود ولو ادّان زيد العشرة باثنى عشر أو بثلاثة عشر بطريق المعاملة فى زماننا بعد أن ورد الامر السلطانى وفتوى شيخ الاسلام بان لا تعطى العشرة بأزيد من عشرة ونصف ونبه على ذلك فلم يمتثل ماذا يلزمه فأجاب يعزر ويحبس الى أن تظهر توبته وصلاحه فيترك وفى هذه الصورة هل يرد ما أخذه من الربح لصاحبه فأجاب ان حصله منه بالتراضى ورد الامر بعدم الرجوع لكن يظهر أن المناسب الامر بالرجوع اه مافى الدر المختار فقد أفاد ورود الامر السلطانى والافتاء بناء عليه بأن لا تعطى العشرة بأكثر من عشرة ونصف ورأيت بخط شيخ مشايخنا السائحانى بان هنالك فتوى أخرى بان لا تعطى العشرة بأكثر من احدى عشرة ونصف وعليها العمل اه وكأنه ورد أمر آخر بذلك بعد الامر الاول لكن قدمنا فى كتاب الدعوى عن الفتاوى الخيرية أن أمر السلطان نصره الله تعالى لا يبقى بعد موته وقدمنا تحقيق المسئلة ثمة فراجعه وعلى فرض بقاء حكم أمره بعد موته الى الآن او ورود أمر جديد بذلك من سلطان زماننا أيده الله تعالى بنصره فانما يحبس المخالف ويعزر لمخالفته الامر السلطانى لا لفساد المبايعة فانه لو أقرض مائة درهم مثلا وباع من المستقرض سلعة بعشرين درهما بعقد شرعى صح البيع وان كانت تلك السلعة تساوى درهما واحدا لان النهى السلطانى لا يقتضى فساد العقد المذكور ألا ترى انه يصح عقد البيع بعد النداء فى يوم الجمعة مع ورود النهى الالهى وان اثم وماذاك الا لان النهى لا يقتضى الفساد كالصلاة فى الارض المغصوبة تصح مع الاثم كما تقرر فى كتب الاصول اذا علمت ذلك فقول المفتى أبى السعود ان حصله منه بالتراضى ورد الامر بعدم الرجوع يفيد أن ما حصله المقرض من ثمن السلعة زائدا على عشرة ونصف بلا رضا المستقرض يرجع به على المقرض وهو مشكل وقوله لكن يظهر أن المناسب الامر بالرجوع أى وان كان ذلك بالتراضى أشد اشكالا لما علمت فان بيع السلعة ان كان صحيحا يستحق جميع الثمن والا لم يستحق شيأ فتأمل ذلك فانى لم أجد له جوابا شافيا والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ دين معلوم من الدراهم فرابحه عليها الى سنة ثم بعد ما رابحه بعشرين يوما مات عمرو المدين فحل الدين ودفعه

مطلب لا يؤخذ من المرابحة الا بقدر مامضى من الايام

الورثة لزيد فهل يؤخذ من المرابحة شئ أولا (الجواب) قال فى القنية جواب المتأخرين انه لا يؤخذ من المرابحة التى جرت المبايعة عليها بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل له أتفتى بهذا قال نعم كذا فى الانقروى والتنوير آخر الكتاب وأفتى به علامة الروم مولانا أبو السعود والحانوتى والله سبحانه وتعالى أعلم وفى هذه الصورة بعد أداء الدين دون المرابحة اذا ظنت الورثة أن المرابحة تلزمهم فرابحوه عليها عدة سنين بناء على أن المرابحة تلزمهم حتى اجتمع عليهم مال

مطلب رابحوه على المرابحة السابقة لا تلزمهم الثانية

فهل يلزمهم ذلك المال أولا الجواب حيث ظنوا أن المرابحة تلزمهم وأنها دين باق فى تركة مورثهم ثم بان خلافه فلا يلزمهم ما رابحوا به فى مقابلة المرابحة التى لا تلزمهم على قول المتأخرين لان المرابحة بناء على قيام دين المرابحة السابقة التى على مورثهم ولم يوجد وهذا فى الزائد على قدر ما مضى وهذه المسئلة نظير مافى القنية قال برمز شخ لبكر خواهر زاده كان يطالب الكفيل بالدين بعد أخذه من الاصيل ويبيعه بالمرابحة شيأ حتى اجتمع عليه ستون دينارا ثم تبين انه قد أخذه فلا شئ له لان المبايعة بناء على قيام الدين ولم يكن اه هذا ما ظهر لنا والله تعالى الموفق (أقول) كأن وجهه أن المستقرض لم يشتر السلعة بثمن غال الا فى مقابلة الاجل فى القرض فان

الاجل

الاجل وان لم يكن مالا ولا يقابله شيء من الثمن الا أنهم اعتبروه مالا هنا لكونه مقابلا بزيادة الثمن فلو أخذ كل الثمن قبل الحلول كان أخذه بلا عوض وفيه شبهة الربا وشبهة الربا ملحقة بالحقيقة فاذا مات وحل الاجل سقط عنه من ثمن السلعة بقدر ما بقي منه وكذا اذا تبين أن لا دين أصلا كما في مسئلة الكفالة المذكورة فهو نظير فوات الوصف المرغوب من المبيع كما اذا اشترى عبدا بألف على انه كاتب مثلا فظهر بخلافه فان له رده وان امتنع الرد لعلة رجع بالنقصان في الاصح والله تعالى أعلم

مطلب لا يؤخذ من المرابحة الا بقدر ما مضى من الايام

(سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم الى أجل معلوم بمرابحة شرعية ثم قضى زيد الدين قبل حلول أجله فهل لا يؤخذ من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام (الجواب) نعم وهو جواب المتأخرين كذا في شتى الفرائض من التنوير وبمثله أفتى مفتي الروم أبو السعود افندي

مطلب قضى الدين قبل حلول الاجل يجبر على القبول

ولو كان الدين مؤجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على القبول

مطلب اعطاه المديون اكثر مما عليه وزنا الخ

وان أعطاه المديون أكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين جاز وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أوفى الدين وقال انا معاشر الانبياء هكذا نزن محمول على ما اذا كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين وأجمعوا على أن الدانق في المائة يسير يجري بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين لا يجري واختلفوا في نصف الدرهم قال أبو نصر الدبوسي نصف الدرهم في المائة كثير يرد على صاحبه فان كانت الزيادة كثيرة لا تجري بين الوزنين ان لم يعلم المديون بالزيادة ترد الزيادة على صاحبها وان علم المديون بالزيادة وأعطاه الزيادة اختيارا هل تحل الزيادة للقابض ان كانت الدراهم المدفوعة مكسورة أو صحاحا لا يضرها التبعيض لا يجوز اذا علم الدافع والقابض ويكون هذا هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وان كان المدفوع صحاحا يضره التبعيض وعلم الدافع والقابض جاز ويكون هذا هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة خانية من الصرف (أقول) هذا كله اذا لم تكن الزيادة مشروطة أما اذا كانت مشروطة فهي ربا محض لا تملك بالقبض على كل حال ويرجع بها صاحبها وان ابرأه عنها مادامت قائمة لان الربا لا يسقط بالابراء لوجوب رده حقا للشرع نعم لو ابرأه بعد الاستهلاك سقط كما بسطه في الاشباه عن القنية

مطلب الربا لا يسقط بالابراء مادام قائما

مطلب اذا أبرأه من ثمن السلعة له أخذ القرض حالا

(سئل) فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ معلوم من الدراهم على سبيل القرض الشرعي وابتاع عمرو منه سلعة بثمن معلوم من الدراهم مؤجل الى أجل معلوم ويريد زيد الآن أخذ مبلغ القرض حالا وابراء ذمته من ثمن السلعة فهل له ذلك (الجواب) نعم

(سئل) في رجل باع آخر أقمشة معلومة بثمن معلوم قسطه عليه في أقساط معلومة وتسلم المشتري المبيع ودفع للبائع قسطا واحدا من الثمن بعد حلوله ثم مات البائع عن ورثة وتركة وعليه ديون لجماعة فهل لا تحل بقية الاقساط بموته (الجواب) نعم قال في البزازية من البيوع من نوع في التأجيل ما نصه بموت البائع لا يحل الثمن المؤجل وبموت المشتري يحل اه

مطلب بموت البائع لا يحل الثمن وبموت المشتري يحل

مطلب تأجيل الدين على ثلاثة اوجه

وفي البحر قبيل باب الربا والحاصل أن تأجيل الدين على ثلاثة اوجه باطل وهو تأجيل بدلي الصرف والسلم وصحيح غير لازم وهو القرض والدين بعد الموت وتأجيل الشفيع ثمن المبيع بعد الاقالة ولازم فيما عدا ذلك اه

مطلب الاجل لا يحل قبل وقته الا بموت المديون

الاجل لا يحل قبل وقته الا بموت المديون ولو حكما باللحاق مرتدا بدار الحرب ولا يحل بموت الدائن اشباه من القول في الدين وفي شرح المجمع لو مات البائع لا يبطل الاجل ولو مات المشتري حل المال لان فائدة التأجيل أن يتجر فيؤدي من نماء المال فاذا مات من له الاجل تعين المتروك لقضاء الدين فلا يفيده التأجيل اه كذا في البحر في شرح قوله وصح بثمن حال وبأجل معلوم يحل السلم وسائر الديون المؤجلة بموت من عليه لا بموت من له فصولين من أحكام الدين والتأجيل

(سئل) فيما اذا استدان رجل من آخر مبلغا معلوما من الدراهم وتسلمه منه على سبيل القرض الشرعى ثم طالبه به فامتنع من دفعه له بلا وجه شرعى زاعما انهما كانا تراضيا على دفعه دفعات متفرقة فهل يلزمه دفع القرض حالا ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم والاجل فى القرض باطل خلافا لمالك وابن أبى ليلى لانّ القرض اعارة لوجود معنى الاعارة فيه وهو التسليط على الانتفاع بالعين مع الردّ والاجل فى العوارى باطل لانها شرعت غير لازمة ومتى صح التأجيل صارت لازمة قبل مضى الاجل فتضمن التأجيل تغيير حكم الشرع فلا يجوز محيط السرخسى من باب القروض والديون التأجيل فيما عدا القرض من قيم المتلفات وضمان المستهلكات وثمن المبياعات صحيح بيرى عن الذخيرة من المداينات ونقلها فى الذخيرة فى الفصل التاسع فى القرض والاستقراض (سئل) فيما اذا استدان زيد من هند مبلغا معلوما من الدراهم على سبيل القرض وتسلمه منها ثم ماتت عن ورثة قسطوا المبلغ على زيد فى أقساط معلومة أخذوا منه بعضها ويريدون مطالبته بالباقى وأخذه منه حالا فهل لهم ذلك (الجواب) نعم لانه قرض قال فى الاشباه من المداينات كل دين أجله صاحبه فانه يلزم تأجيله الا فى سبعة الاولى القرض الخ اه ولو مات المقرض فأجل القرض وارثه فالظاهر أنه لا يصح قنية فى باب ما يتعلق بالاجل فى القروض من كتاب المداينات ماتت المرأة والمهر على الزوج فأجله سائر الورثة شهرا فهل لهم أن يطالبوه قبل الشهر الجواب نعم لانّ التأجيل صفة العقد فيستدعى بقاء العقد كالزيادة وبقاء العقد ببقاء المعقود عليه ولم يبق ألا ترى انه لو أجل الثمن بعد هلاك المبيع أو زاد فى الثمن أو فى المبيع لا يصح ولو أجل بعد هلاك البائع والمشترى والمبيع قائم صح قاعدية فى الدعوى فى أوائله فتاوى الانقروى من كتاب المداينات (أقول) أى والمعقود عليه وهو البضع لم يبق بموت المرأة تأمّل (سئل) فيما اذا كان لزيد على عمرو مبلغ معلوم من الدراهم ثمن دقيق كان ابتاعه عمرو منه وقسط زيد المبلغ المزبور على عمرو فى أقساط معلومة لدى بينة شرعية ويريد زيد الآن الرجوع عن التقسيط المذكور وطلبه حالا فهل يكون التقسيط المذكور لازما وليس له طلبه حالا (الجواب) نعم كل دين أجله صاحبه فانه يلزم تأجيله الا فى سبعة ليست هذه منها (سئل) فى امرأة قضت دين رجل لدائنه بغير أمر الرجل وتريد الرجوع على الدائن فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم ومن قضى دين غيره بامره او بغير أمره يخرج المقضى به عن ملك القاضى الى ملك المقضى له من غير أن يدخل فى ملك المقضى عنه ألا يرى أن قضاء القاضى عن الميت صحيح مع أن الميت ليس من أهل الملك ابتداء ذخيرة من كتاب المداينات من الفصل الثانى وفى العمادية من أحكام السفل والعلو المتبرع لا يرجع بما تبرع به على غيره كما لو قضى دين غيره بغير أمره اه أقول ويأتى قريبا فى اول كتاب الرهن نقل آخر فى هذه المسئلة (سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ معلوم من الدراهم مرصد له على حانوت وقف صرفه باذن متولى الوقف فى تعميرها الضرورى بشرطه ثم مات عن أب فدفع له عمرو المبلغ ليبقى له مرصدا كما كان لزيد وصدر ذلك بدون اذن من المتولى ويريد عمرو مطالبة الاب والرجوع بنظير المبلغ المزبور عليه بدون وجه شرعى فهل ليس لعمرو ذلك (الجواب) نعم لان من دفع دين غيره بغير أمره فلا رجوع له على الدائن كما صرح به فى العمادية فى الفصل الثامن والعشرين ولا على المديون لما فى العمادية أيضا من أحكام السفل والعلو المتبرع لا يرجع بما تبرع به على غيره كما لو قضى دين غيره بغير أمره اه والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا

مطلب الاجل فى القرض باطل

مطلب مات المقرض فأجل القرض وارثه لا يصح

مطلب أجل الورثة المهر على الزوج لا يصح

مطلب اذا قسط البائع ثمن المبيع ثم رجع عن التقسيط ليس له الرجوع

مطلب قضى دين غيره بغير أمره ليس له الرجوع

مطلب المتبرع لا يرجع بما تبرع به

مطلب دفع مرصد آخر بدون اذن المتولى ليس له الرجوع على أحد

معلوما من المصاري المعلومة العيار على سبيل القرض ثم رخصت المصاري ولم ينقطع مثلها وقد
تصرّف زيد بمصاري القرض ويريد ردّ مثلها فهل له ذلك (الجواب) الديون تقضى بأمثالها
والله تعالى أعلم في البزازية من أواخر البيوع في نوع الكساد والرواج اشترى بالنقد الرائج
وتقابضا وتقايلا الى أن قال ولو كانت تروج لكن انتقص قيمتها لا يفسد أي البيع وليس له
الا ذلك في فتوى البعض وفتوى القاضي على أن يطالبه بالدراهم التي يوم البيع بعين ذلك العيار
ولا يرجع بالتفاوت وكذا الدين يعني يطالب بدراهم الدين أيضا يوم الدين بعين ذلك العيار خصوصا
والقروض تقضى بأمثالها اهـ (سئل) فيما اذا مات زيد عن ابن بالغ ولم يخلف شيأ فزعم عمرو
أن له دينا على الميت وطلبه من ابنه فدفعه له ظانا أنه على أبيه ثم ظهر وتبين أن ليس لعمرو على
زيد دين أصلا ويريد الابن مطالبة عمرو بنظير المدفوع له والرجوع به عليه فهل له ذلك
(الجواب) حيث ظن أن عليه دينا فبان خلافه يسوغ للابن الرجوع بما أدّاه والله تعالى أعلم
والمسئلة في الاشباه من قاعدة لا عبرة بالظن البين خطؤه ومن دفع شيأ ليس بواجب عليه الخ
وفي الدعوى من الخيرية ضمن سؤال المدعى عليه اذا دفع شيأ بناء على أنه يلزمه فظهر عدم
لزومه له رجع به كما هو ظاهر اهـ (سئل) فيما اذا كان لورثة زيد المتوفى قدر معلوم من
الدراهم دين بذمة عمرو الغائب موروث لهم عن زيد فباع جماعة منهم نصيبهم من ذلك الدين
من رجل فطالب عمرا فامتنع ويريد الرجل طلب الثمن ممن قبضه منه فهل له ذلك والبيع المزبور
غير صحيح (الجواب) نعم وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون أو وهبه جاز أشباه من
أحكام الدين وقد أفتى بمثل ذلك العلامة التمرتاشي كما هو مذكور في فتاويه من البيع (سئل)
فيما اذا قال ذمي لمثله ادفع عني لفلان كذا مبلغا من الدراهم على أن ذلك عليّ فدفع المأمور
لفلان المبلغ المذكور ويريد الرجوع على الآمر بذلك بعد الثبوت فهل له ذلك (الجواب)
نعم وفي كفالة عصام قال اقض فلانا عني او الذي له عليّ أو ادفع عني على أن ذلك عليّ ففعل
له الرجوع فيكون اقرارا بأنه عليه وان قال اقض أو ادفع ولم يقل عني ان المأمور شريكا
أو خليطا أي جرت العادة بينهما أن وكيل الآمر أو رسوله يأخذ منه ما يحتاج اليه
الآمر شراء ولو قرضا ثم يعطيه الآمر له أو في عيال الآمر أو الآمر في عيال المأمور يرجع
وعند انتفاء هؤلاء لا يرجع عندنا خلافا للثاني ثم لا يرجع الدافع على المدفوع اليه ان قال
ادفع أو اقض قضاء وان قال ادفع ولم يقل قضاء يرجع حملا على الامر بالايداع وفي بعض
الفتاوى يرجع الدافع على القابض ولم يفصل والحق ما ذكرنا بزازية من الوكالة من نوع
في المأمور بدفع المال ومثله في الذخيرة من كتاب المداينات وعبارتها من الفصل السابع الدفع
متى حصل بطريق القضاء لا يكون للدافع ولاية الاسترداد اهـ وتمام التفاريع فيها وفي البزازية
أيضا ومثله في الخانية من الكفالة والعمادية والفصولين في أحكام العمارة في ملك الغير (سئل)
فيما اذا مات المديون عن تركة مشتملة على مواش وأمتعة وله ورثة يكلفون الدائن بأخذ عين التركة
المزبورة بدلا عن دينه وهو لا يرضى الا بأخذ مثل دينه فهل لا يجبر على أخذ العين بل تباع بثمن مثل
الدين ويوفى منه (الجواب) نعم اذ الديون تقضى بأمثالها فتباع التركة بمثل الدين ويوفى منه الا
اذا أراد الورثة ابقاءها لهم ودفع مثل الدين لصاحبه منهم فلهم ذلك والله تعالى أعلم (سئل)
في رجل قبض من آخر عدة دنانير دينا له عليه وقضى بها دينا عليه لزيد فرد زيد منها دينارا على
الرجل ويريد الرجل رده على صاحبه الآخر المذكور فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في البحر

مطلب رخصت مصاري القرض يردّ مثلها

مطلب القروض تقضى بأمثالها

مطلب ظنّ أن عليه دينا فبان خلافه يرجع بما أدّى

مطلب لا عبرة بالظن البين خطؤه

مطلب بيع الدين لا يجوز

مطلب في المأمور بدفع الدين

مطلب دفع دين غيره بطريق القضاء عنه ليس للدافع ولاية الاسترداد من المدفوع اليه

مطلب لا يكلف الدائن بأخذ عين التركة بل تباع ويوفى

مطلب للوارث أخذ التركة ودفع مثل الدين من ماله

مطلب ردّ عليه غريمه دينارا له ردّه على غريمه الآخر

في خيار العيب تحت قول الماتن ولو باع المبيع فرد عليه بعيب قال بعد كلام وعلى هذا اذا قبض رجل دراهم له على رجل وقضاها من غريمه فوجدها الغريم زيوفا فردها عليه بغير قضاء فله أن يردها على الاول اه أخذ دراهمه ممن عليه وانتقدها الناقد ثم وجد بعضها زيوفا لاضمان على الناقد وترد على الدافع وان أنكر الدافع أن يكون ذا مدفوعه فالقول قول القابض مع يمينه كما سيجيء في القول لمن لانه ينكر أخذ غيرها وهذا اذا لم يقر باستيفاء حقه أو الجياد فان كان أقر لا يرجع ان أنكر الدافع أن يكون ذا هو كذا في آخر الفصل السابع من قضاء البزازية فتاوى الانقروى من كتاب المداينات (أقول) وقدمنا تمام الكلام على هذه المسئلة عن الامام الطرسوسي في خيار البيوع فراجعه *(فروع)* أحد الورثة لو قبض شيأ من بقية الورثة وأبرأ من التركة وفي التركة ديون على الناس ان كان مراده البراءة من قدر حصته من الدين صح وان كان مراده تمليك حصته من الورثة لا يصح لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين كذا ذكره رشيد الدين وفي موضع آخر الوارث اذا قال تركت حقي لا يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك عمادية في الفصل ٢٨ *للمديون طلب القبالة من رب الدين بعد القضاء ان كان دفع مؤورق الكتابة ولو مات الدائن بعد الاستيفاء وبقيت القبالة في يد الورثة فللمديون طلبها منهم ان كانت الكاغدة مملوكة له وان كانت مملوكة للدائن فله طلب وثيقة القضاء منه أو من ورثته اذا لم يدفع القبالة ولا بد في صحة دعوى القبالة من بيان قدر الكاغدة وصفتها أو بيان قدر المال المكتوب فيها حاوي الزاهدي ومثله في القنية من المداينات *أخذ من دينه دينارا فوجده زائفا فجعله في الروث ليروج ليس له الرد وكذا الحكم في الدرهم اذا أخذه من دينه فوجده زائفا فجعله في البصل أو نحوه ليروج ليس له الرد كما لو داوى عيب مشريه ليس له الرد حاوي الزاهدي من المداينات من فصل مسائل متفرقة وفيه اعطى المستقرض المقرض مالا ليميز الجيد من الردىء ويأخذ منه حقه فهلك في يده هلك من مال الثاني في قولهم جميعا لان الاخذ للتمويل لا للاقتضاء *دفع المديون الى الدائن حقه ثم دفعه الدائن اليه لينتقده فهلك في يده هلك من مال الدائن ولو دفع المطلوب الى الطالب حقه زائفا وقال أنفقه وان لم يرج فرده علي ففعل فلم يرج فله الرد استحسانا لا قياسا كذا قاله أبو يوسف والظاهر أنه قول الكل بخلاف ما لو باع عبدا أو جارية فوجد المشتري به عيبا فقال البائع اعرضها على البيع فان نفقت والا فردها علي فعرضها فليس له أن يردها اه *الاجل حق المديون فله أن يسقطه اشباه من المداينات عن الزيلعي والخانية وفيها من قاعدة التابع تابع قال المديون تركت الاجل أو أبطلته أو جعلت المال حالا فانه يبطل الاجل كما في الخانية وغيرها *اذا أتلف الدائن عينا من مال المديون ان من جنس الدين صار قصاصا وان من خلافه لا بلا مقاصة ان مثليا أو قيميا على المختار بزازية من بيع الوفاء *هل تسمع الدعوى في الدين المؤجل على المديون لاثباته وتسجيله أم لا أجاب قارئ الهداية رحمه الله تعالى نعم تسمع الدعوى فيه لاثباته لا للمطالبة والله تعالى أعلم

(كتاب الرهن)

(سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم ورهن عنده آنية نحاس قيمتها أكثر من الدين رهنا شرعيا مسلما ثم ان عمرا رهنها عند بكر وسلمها له بدين استدانه منه بلا اذن من زيد ولا وجه شرعي وهلكت عند بكر ويريد زيد تضمين عمرو قيمة الزائد عن الدين بعد الثبوت

فهل

مطلب لاضمان على الناقد وترد على الدافع

مطلب صالح الوارث وفي التركة ديون على الناس

مطلب تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يصح

مطلب قال الوارث تركت حقي لا يبطل لان الملك لا يبطل بالترك

مطلب اذا قضى الدين فله طلب التمسك ان كانت الورقة له

قوله القبالة الخ القبيل الكفيل والجمع قبل وقبلاء ومن تقبل شيأ وكتب عليه بذلك كتابا فاسم ذلك الكتاب المكتوب القبالة مغرب اه منه

مطلب جعل الدينار في الروث أو الدرهم في البصل ونحوه ليروج ليس له الرد

مطلب أعطى للمقرض مالا لينقده ويأخذ منه قرضه فهلك هلك على المستقرض

مطلب أعطى الى الدائن حقه زائفا وقال أنفقه وان لم يرج فعلي ففعل له الرد استحسانا

مطلب الاجل حق المديون فله أن يسقطه

مطلب فيما اذا أتلف الدائن شيأ من مال المديون تسمع الدعوى في الدين المؤجل لاثباته لا للمطالبة

مطلب المرتهن اذا رهن الرهن بلا اذن الراهن ضمنه

فهل له ذلك (الجواب) نعم يضمن باعارته وايداعه واجارته واستخدامه وتعديه كل قيمته فيسقط الدين بقدره شرح التنوير (أقول) حاصله أن الرهن مضمون عند التعدي ضمان الغصب فيضمن المرتهن كل قيمته لكن دينه أسقط عنه من قيمة الرهن بقدره فيبقى عليه أداء الزائد على الدين ان كانت قيمة الرهن أكثر وان كان الدين أكثر رجع هو بما زاد على قيمة الرهن وسيأتي في آخر كتاب الرهن تمام النقل لهذا السؤال عن الفصول العمادية قال المؤلف في العمدة للصدر الشهيد رجل ارتهن من امرأة دارا وغابت فجاء رجل وقضى دينها وارتهن الدار منه وضمنت الجيران له فجاءت الراهنة وأخذت الدار فليس للمرتهن الثاني أن يطالب الباشي لانه تبرع بدون أمرها ولا يطالب من المرتهن الاول لانه أوفاه حقا واجبا له ولا يأخذ الجيران لان ضمانهم لم يصح لانهم ضمنوا ما ليس بواجب (سئل) فيما اذا سرق الرهن من عند المرتهن بلا تعد منه ولا تقصير في حفظه وكانت قيمته تزيد على الدين فهل يسقط الدين ولا يضمن المرتهن الزيادة (الجواب) نعم كما في المتون (سئل) في امرأة رهنت عند رجل طنفسة قيمتها خمسة وعشرون قرشا بخمسة قروش استدانتها منه وتسلم الرهن فتعيب عنده عيبا فاحشا بأكل العث حتى صارت قيمته خمسة قروش فهل يضمن و يسقط من الدين بقدره وتفتك المرتهنة الرهن بقرش (الجواب) نعم قال في البزازية وان انتقص الرهن عند المرتهن قدرا أو وصفا سقط من الدين بقدره بخلاف النقصان بتراجع السعر على ما عرف في الجامع فلو رهن فروا قيمته أربعون بعشرة فافسده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين ونصف ويسقط ثلاثة أرباع الدين لان كل ربع من الفرو مرهون بربع الدين وقد بقي من الفرو ربعه فيبقى أيضا من الدين ربعه اهـ (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم الى أجل معلوم ورهن عنده على ذلك رهنا مساويا قدر الدين ثم حل الاجل ودفع له زيد دينه وطلب رهنه فادعى عمرو أنه فقد فهل يضمن و يرد ما استوفاه الى الراهن (الجواب) نعم قال العيني في شرح الكنز فلو هلك الرهن بعد قضاء الدين قبل تسليمه الى الراهن استرد الراهن ما قضاه من الدين لانه تبين بالهلاك أنه صار مستوفيا من وقت القبض السابق فكان الثاني استيفاء بعد استيفاء فيجب رده اهـ ومثله في البزازية في الثالث من الضمان ومثله في فتاوى الكازروني (سئل) في الرهن اذا فقد عند المرتهن بدون تعد ولا تقصير في الحفظ وقيمته أكثر من الدين فهل يهلك بالدين ولا يضمن المرتهن الزائد على الدين والقول قول المرتهن في قيمة الرهن بيمينه (الجواب) نعم الحكم كما ذكر والله تعالى أعلم قال في الدر المختار في باب التصرف في الرهن اختلفا في الدين و القيمة بعد الهلاك فالقول للمرتهن في قدر الدين وقيمة الرهن شرح التكملة اهـ (أقول) كتبت في رد المحتار على الدر المختار في هذا المحل ما نصه صورة المسئلة ما في الخانية وغيرها لو كان الراهن يدعي الرهن بألف والمرتهن بخمسمائة فان كان الرهن قائما يساوي ألفا تحالفا وتراد اولو هالكا فالقول للمرتهن لانه ينكر زيادة سقوط الدين اهـ زاد الاتقاني ولو اتفقا ٣ على أنه بألف وقال المرتهن قيمته خمسمائة وقال الراهن ألف فالقول للمرتهن الا أن يبرهن الراهن لانه يدعي زيادة الضمان اهـ ملخصا اهـ بقي هنا شيء وهو أن ظاهر كلام المؤلف أن المرتهن لا يضمن الزائد على الدين من قيمة الرهن اذا ادعى الهلاك وان لم يبرهن على ذلك وهو مخالف لما في الخيرية حيث سئل عن الرهن اذا لم يعلم ضياعه الا بقول المرتهن هل يضمن قيمته بالغة ما بلغت فأجاب نعم حيث لم يعلم ذلك بالبرهان كما صرح به في تنوير الابصار والدرر والغرر اهـ وعبارة التنوير هكذا وضمن بدعوى الهلاك بلا برهان

مطلب الرهن مضمون عند التعدي ضمان الغصب

مطلب قضى دين غيره بلا اذنه وضمن له الجيران لا يرجع على أحد

مطلب اذا سرق الرهن يسقط الدين و لا تضمن الزيادة

مطلب اذا نقص الرهن قدرا أو وصفا عند المرتهن سقط من الدين بقدره

مطلب اذا استوفى الدين وادعى هلاك الرهن يرد الدين

مطلب اذا هلك الرهن فالقول قول المرتهن في قيمته

٣ قوله ولو اتفقا أي لانه لما قال أن الرهن وقع على خمسمائة من الالف اعترف بسقوط خمسمائة من الالف وصار منكرا سقوط الباقي فكان القول له فهذه صورة الاختلاف في قدر الدين الذي وقع به الرهن اهـ منه

مطلب اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ولم يبرهن هل يضمن ما زاد على قدر الدين

مطلقا ومثله فى الدرر وشرح المجمع الملكى والذى حررته فى رد المحتار أن هذا غير صحيح لانه مذهب الامام مالك وأما مذهبنا فلا فرق بين ثبوت الهلاك بقوله مع يمينه أو بالبرهان وهو فى الصورتين مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين كما أوضحه الشرنبلالى فى رسالة مستقلة سماها غاية المطلب فى الرهن اذا ذهب وفى حاشيته على الدرر عن الحقائق شرح النسفية وبه أفتى ابن الشلبى والتمرتاشى وغيرهما وكذا فى الفتاوى الرحمية أفتى بذلك تبعا لشيخه الشرنبلالى وقال ان ما أفتى به الرملى مخالف للمذهب رأسا واحدا والرجوع الى الحق أحق اه ونقل المؤلف عن الشيخ أحمد مفتى مكة نحو ما ذكرنا من تحرير المسئلة والرد على الخير الرملى والتنوير والدرر وتصريح صاحب الحقائق بان هذا مذهب مالك وأما عندنا فيصدق ويسقط من الدين بقدره والباقى لا ضمان عليه اه وان المناسب فى عبارة التنوير السابقة أن يقال وتقبل دعواه الهلاك بلا برهان مطلقا (سئل) فيما اذا ادعى المرتهن رد العين المرهونة وكذبه الراهن فى ذلك فهل يكون القول للراهن بيمينه فى عدم الرد دون المرتهن أولا (الجواب) القول للراهن بيمينه فى عدم الرد دون المرتهن لانه مضمون والحالة هذه والمسئلة فى التتارخانية وفتاوى قارئ الهداية والانقروى وغيرها والله سبحانه أعلم وفى فتاوى ابن الشلبى من الرهن لا يقبل قول المرتهن فى دفعه الرهن للراهن قبل موته ولو حلف بل لا بد له من اقامة بينة على ذلك اه (أقول) قد ألف العلامة الشرنبلالى فى هذه المسئلة رسالة مستقلة أيضا سماها الاقناع فى الراهن والمرتهن اذا اختلفا فى رد الرهن ولم يذكرا الضياع وقد تردد فى جواب الحكم فيها فقال قد يجاب بان القول للراهن بيمينه نص عليه فى معراج الدراية بقوله ولو اختلفا فى رد الرهن فالقول للراهن بلا خلاف لانه منكر اه قال لكن قد يحمل على ما اذا اختلفا فى الرد والهلاك لان سياق كلام المعراج فى الاختلاف فى الهلاك وقد صرحوا بان الرهن بمنزلة الوديعة فى يد المرتهن وانه أمانة فى يده وبان كل أمين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله فى حياة المستحق أو بعد وفاته فمن ادعى استثناء المرتهن من هذه الكلية فعليه البيان ويعارض كلام المعراج بما لو ادعى المرتهن هلاك الرهن عنده وأنكره الراهن فان القول للمرتهن بيمينه لانه أمين كالمودع والمستعير مع أن الراهن منكر اه كلام الشرنبلالى ملخصا وحاصله انه يصدق فى دعواه رد الرهن على راهنه لانه أمانة وحكم الامانة كذلك ولكن لا يخفى عليك أن الفرق ظاهر بين الرهن وغيره من الامانات لان الرهن مضمون بالدين فكيف يصدق وينتفى عنه الضمان وأما بقية الامانات فليست مضمونة فلهذا يصدق نعم ألحقوا الرهن بالامانة وجعلوه مثلها من حيث انه يضمن جميع قيمته بالتعدى وأما قوله ويعارض كلام المعراج الخ فجوابه ظاهر أيضا لان المرتهن اذا ادعى هلاك الرهن عنده انما يكون القول قوله بيمينه بالنسبة الى ما زاد من قيمته على قدر الدين لان الزائد أمانة من كل وجه فيصدق بيمينه كبقية الامانات حتى انه لا يضمنه أما قدر الدين فانه يضمنه حتى انه يسقط دينه بمقابلته فصار قدر الدين من الرهن مضمونا عليه فكيف يصح تشبيهه بالمودع والمستعير ولو كان مثلهما لزم أن يصدق مطلقا ولا يسقط شئ من دينه وأما اذا ادعى رده على الراهن سواء ادعى هلاكه عند الراهن بعد الرد أو ادعى الرد فقط فانه لا يصدق لكونه كان مضمونا عليه قبل الرد بحيث لو هلك سقط من الدين بقدره فاذا ادعى رده عليه كان نافيا بدعواه الضمان عن نفسه فلا يصدق بخلاف من ادعى رد الوديعة أو العارية فانه يصدق لان ذلك لم يكن مضمونا عليه بالهلاك كما مر فلم يكن نافيا بدعواه الضمان عن نفسه والذى فى فتاوى قارئ الهداية نصه سئل عن

مطلب فيما اذا ادعى المرتهن رد الرهن الى الراهن لا يقبل قوله

المرتهن

المرتهن اذا ادعى ردّ العين المرهونة وكذبه الراهن فهل القول قوله أجاب لا يكون القول قوله في رده مع يمينه لان هذا شان الامانات لا المضمونات بل القول للراهن مع يمينه في عدم ردّه اليه اهـ ومثله ما مر في كلام المؤلف عن ابن الشلبي والتتارخانية وغيرهما ومثله أيضا في فتاوى ابن نجيم وهذا هو المذكور في المعراج فلزم اتباع المنقول كيف وهو المعقول لكن ينبغي أن يقال ان ذلك فيما اذا كان الرهن غير زائد على الدين فان كان زائدا ينبغي أن لا يضمن الزيادة لتمحضها أمانة غير مضمونة فيكون القول قوله فيها سواء ادّعى الردّ فقط أو الردّ والهلاك بعده عند الراهن فتأمل هذا ما يسر المولى تحريره على العبد الفقير في ردّ المحتار على الدر المختار (سئل) فيما اذا رهن زيد داره المعلومة عند عمرو بدين شرعي رهنا شرعيا مسلما ثم بعد ذلك رهن زيد الدار المزبورة ثانيا عند بكر بدون اذن عمرو ولا وجه شرعي ولا فك الرهن الاول فهل يعتبر الرهن الاول ولا يعتبر الثاني (الجواب) نعم قال في الحاوي الزاهدي رامزا بخ لبكر خواهرزاده رهنه عند آخر بعد ما سلمه للمرتهن الاول وأخذه بغير اذن الاول وسلمه اليه لا يكون رهنا فيما بينهما حتى لو قضى للاول دينه لا يكون للثاني حبسه بخلاف بيع الرهن لان البيع يتم بالعقد دون الرهن اهـ وفي فتاوى العلامة الشيخ اسمعيل اذا ثبت الرهن الاول فالثاني غير صحيح (سئل) فيما اذا رهن زيد داره عند عمرو وبكر رهنا شرعيا مسلما لهما بدين شرعي معلوم لكل منهما فهل يكون الرهن صحيحا وكله رهن من كل منهما (الجواب) نعم كما في التنوير من باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز (أقول) أي يصير كله محبوسا بدين كل واحد منهما لا أن نصفه يكون رهنا من هذا ونصفه من ذلك قاله ابن الكمال (سئل) فيما اذا باع زيد بستانه من عمرو بيع وفاء بثمن فيه غبن فاحش على انه ان رد زيد الثمن لعمرو يرد المبيع وتسلم عمرو المبيع وأثمرت أشجار البستان عنده فهل يكون البيع المزبور حكمه حكم الرهن فالثمرة الحاصلة من البستان تابعة لاصلها (الجواب) حيث كان بثمن فيه غبن فاحش يكون البيع المذكور حكمه حكم الرهن ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن وهو رهن مع الاصل كما صرح بالاول في البزازية والخيرية والحاوي الزاهدي وغيرها وبالثاني في التنوير وغيره من المعتبرات والله الموفق (سئل) في رجل باع آخر عقارا بثمن معلوم من الدراهم فيه غبن فاحش وقبض الثمن وأطلق البيع ولم يذكر فيه الوفاء الا أن المشتري عهد الى البائع بعده انه ان أوفى له مثل الثمن يفسخ معه البيع ويرد له المبيع وأشهد على ذلك بينة شرعية والبائع يعلم بالغبن الفاحش ومضت مدة والآن أحضر البائع نظير الثمن للمشتري وطلب رد المبيع له فهل يجاب الى ذلك وتقبل البينة (الجواب) نعم لان البيع اذا كان بغبن فاحش والحالة هذه فهو رهن بشرط أن يعلم البائع بالغبن وقت البيع كما في الحاوي الزاهدي عن بكر خواهرزاده (سئل) فيما اذا كان لزيد قطعتا أرض معلومتان حاملتان لغراس جارمع الارضين في ملكه فباعهما من عمرو بيع وفاء منزلا منزلة الرهن بثمن معلوم من الدراهم قبضه من عمرو ثم آجر عمرو المبيع من زيد البائع المزبور مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم عن كل سنة وأحال بكرا على زيد بالاجرة فهل لا أجرة لعمرو على زيد ولا تصح الحوالة (الجواب) نعم لان بيع الوفاء منزل منزلة الرهن كما صرح به قال في التنوير وشرحه الدر المختار ولو استأجره لحمل طعام بينهما فلا أجر له كراهن استأجر الرهن من المرتهن فانه لا أجر له لنفعه بملكه اهـ وفي الخيرية ولا تصح الاجارة ولا تجب فيها الاجرة على المفتى به سواء كانت بعد قبض المشتري الدار أم قبله قال في النهاية سئل القاضي الامام أبو الحسن الماتريدي عمن باع داره من آخر بثمن معلوم بيع وفاء

مطلب اذا رهن داره عند زيد ثم رهنها عند عمرو لا يصح الثاني

مطلب اذا ثبت الرهن الاول فالثاني غير صحيح

مطلب رهن عند رجلين فكله رهن من كل منهما

مطلب بيع بستان بيع وفاء فهو في حكم الرهن وثمرته تصير رهنا أيضا

مطلب اذا باعه بغبن فاحش وعلم البائع بالغبن ووعده بفسخ البيع ان رد الثمن فهو رهن

مطلب بيع الوفاء منزل منزلة الرهن

مطلب اذا استأجر الراهن الرهن من المرتهن فلا أجر

مطلب باع داره بيع وفاء ثم استأجرها لا تلزم الاجرة

وتقابضا ثم استأجرها من المشترى مع شرائط صحة الاجارة وقبضها ومضت مدة فهل تلزمه الاجرة فقال لالانه عندنا رهن والراهن اذا استأجر الرهن من المرتهن لاتجب الاجرة اهـ ثم نقل الخير الرملى عن البزازية ما يوافقه وأفتى بذلك غير مرة والكل فى فتاواه المشهورة وأما الحوالة فقد قال فى البحر الرائق وأما شرائط المحتال به فان يكون دينا لازما فلا تصح ببدل مال الكتابة فما لاتصح به الكفالة لاتصح به الحوالة ثم قال ولو ظهر براءة المحال عليه من دين قيد به الحوالة بأن كان الدين ثمن مبيع فاستحق المبيع تبطل الحوالة ونقل الخير الرملى رحمه الله أن الكفالة بما لاثبوت له فى الذمة غير صحيحة فى أصح القولين اهـ فعلم بما قرر وسطر أن الاجرة المزبورة غير لازمة للمستأجر وهى غير ثابتة فى الذمة فلا تصح بها الحوالة والله سبحانه أعلم (سئل) فى امرأة باعت دارها من رجل بيع وفاء منزلا منزلة الرهن ثم ان الرجل آجرها باذنها من بعلها باجرة معلومة قبضها الرجل ويزعم أن الاجرة له فهل تكون الاجرة للراهنة المزبورة وبطل الرهن (الجواب) نعم والمسئلة فى الخلاصة والخانية من الرهن آجر المرتهن الرهن من أجنبى بلا اجازة الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند الامام ومحمد رحمهما الله تعالى كالغاصب يتصدق بالغلة أو يردها على المالك وان آجر بامر الراهن بطل الرهن والاجر للراهن بزازية ومثله فى الذخيرة

مطلب باعته دارها بيع وفاء ثم أجر الدار من زوج البائعة باذنها بطل الرهن والاجرة لها

(سئل) فى بيع الوفاء المنزل منزلة الرهن اذا قبضه المشترى بعد ما دفع الثمن للبائع وتوافق مع المشترى على أنه يرد له المبيع اذا رد له نظير الثمن فى وقت كذا ثم جاء الوقت وامتنع البائع من رد نظير الثمن للمشترى بدون وجه شرعى فهل يؤمر ببيع الرهن وقضاء الدين من ثمنه فاذا امتنع باع الحاكم عليه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا رهن زيد داره عند عمرو بدين استدانه منه وقال لعمرو ان لم أعطك دينك الى وقت كذا فهى بيع لك بمالك على ثم آجر عمرو الدار من زيد مدة معلومة باجرة معلومة قبضها من زيد وحل الاجل فهل لايصح البيع والاجرة باطلة فيرجع زيد بما دفع ان لم يكن من جنس الدين وان كان من جنسه تقع المقاصة (الجواب) نعم

مطلب اذا امتنع البائع وفاء من رد الثمن يؤمر ببيع الرهن وقضاء الدين من ثمنه

مطلب رهن عنده داره وقال ان لم أعطك دينك الى وقت كذا فهى بيع لك بالدين لايصح

(سئل) فى الراهن اذا آجر المرهون بغير اذن المرتهن فهل تكون الاجارة باطلة وللمرتهن أن يعيده فى الرهن (الجواب) نعم قال فى الخانية وان آجرها بغير اذن المرتهن كانت الاجارة باطلة وللمرتهن أن يعيدها فى الرهن اهـ وفى العمادية من الفصل ٣١ وكذلك لو آجره الراهن بغير اذن المرتهن لايجوز وللمرتهن أن يبطل الاجارة

مطلب الراهن اذا أجر المرهون بلا اذن المرتهن فالاجارة باطلة

(سئل) فيما اذا استأجر المرتهن الدار المرهونة من راهنها فهل يبطل الرهن (الجواب) نعم قال فى البزازية فى أواخر الرهن وفى العتابية استأجر المرتهن الارض المرهونة بطل بخلاف الاعارة اهـ وفى الخانية ولو ارتهن رجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم استأجرها المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن حتى لايكون للمرتهن أن يعود فى الرهن ولو رهن الرجل دابة وقبضها ثم آجرها من الراهن لاتصح الاجارة ويكون للمرتهن أن يعود فى الرهن ويأخذ الدابة اهـ

مطلب اذا استأجر المرتهن الرهن بطل الرهن

(سئل) فيما اذا رهن زيد عند عمرو عدة معز معلومة بدين استدانه منه رهنا شرعيا مسلما ثم معارا من زيد فباع الراهن المعز المزبورة من بكر وسلمها له وتلفت عنده وذلك بدون اذن من المرتهن ولا وجه شرعى ويريد عمرو أن يضمن بكرا قيمتها لتكون رهنا عنده فهل لعمرو ذلك (الجواب) نعم والراهن اذا باع الرهن وسلم فللمرتهن الخيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشترى وان شاء أجاز البيع وأخذ الثمن وهذا اشارة الى أن البيع من الراهن موقوف من رهن خزانة الفتاوى وكذا فى منية المفتى انتهى قال العلائى والرهن ان أتلفه أجنبى أى غير الراهن فالمرتهن يضمنه أى المتلف قيمته يوم هلك وتكون القيمة رهنا عنده

مطلب الراهن اذا باع الرهن وسلم فالمرتهن بالخيار

واما

وأما ضمانه على المرتهن فتعتبر قيمته يوم القبض لانه مضمون بالقبض السابق زيلعي اه وقد صرح الزيلعي بأن تعلق حق المرتهن يجعل المالك كالاجنبي في حق الضمان الخ ففي هذه الحادثة المتلف للمعز أجنبي والمرتهن يضمنه قيمتها لانه محبوس بحقه والله تعالى أعلم

مطلب مشترى الرهن اذا لم يعلم انه رهن له رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع

(سئل) فيما اذا باع زيد الراهن الدار المرهونة من عمرو ولم يعلم عمرو أنها رهن وذلك بدون اذن من المرتهن ولا اجازة ويريد المشتري رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع فهل له ذلك (الجواب) حيث لم يجز المرتهن البيع ولا قضى الراهن دينه ولم يعلم المشتري انه رهن فهو بالخيار ان شاء صبر الى فكاك الرهن أو رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع كما في التنوير والله تعالى أعلم وتوقف بيع الراهن رهنه على اجازة مرتهنه أو قضاء دينه فان وجد احدهما نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ فالمشتري ان شاء صبر الى فك الرهن أو رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع وهذا اذا اشتراه ولم يعلم أنه رهن ابن كمال كذا في شرح التنوير للعلائي ومثله في الملتقى وغيره وأفتى به الرملي (أقول) كتبت في رد المحتار أن الاصح أنه لا فرق بين علم المشتري بأنه رهن وعدم علمه كما في حاشية المنح عن منية المفتي وهو المختار للفتوى كما ذكره الحموي وغيره عن التجنيس وفي جامع الفصولين يتخير مشتري مرهون ومأجور ولو عالما به عندهما وعند أبي يوسف يتخير جاهلا لا عالما وظاهر الرواية قولهما اه قال الخير الرملي في حاشيته على الفصولين وهو الصحيح وعليه الفتوى كما في الولوالجية اه

مطلب في المرتهن اذا باع الرهن بلا اذن الراهن

(سئل) فيما اذا باع المرتهن الرهن من آخر وسلمه منه بدون اذن الراهن ولا اجازة منه ثم مات المرتهن عن ورثة ويريد الراهن أداء الدين للورثة ورفع يد المشتري عن الرهن فهل له ذلك (الجواب) نعم بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن كما أن بيع المرتهن الرهن موقوف على اجازة الراهن فان أجاز جاز والا فله أن يبطله ويعيده رهنا ولو هلك في يد المشتري قبل الاجازة لم تجز الاجازة بعده وللراهن أن يضمن أيهما شاء ذكره القهستاني شرح الملتقى للعلائي رجل رهن عند رجل عينا وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن وأراد أن يسترده من المشتري وأقام البينة على الرهن قبلت بينته خانية من أوائل الاجارة وفي مسألتنا باع المرتهن ومات ولم يجز الراهن فلا ريب أن البيع موقوف فللراهن أخذه ورفع يد المشتري

مطلب ليس للراهن جبر المرتهن على دفع الرهن ليبيعه

(سئل) في راهن طلب رهنه من المرتهن ليبيعه بثمن يدفعه للمرتهن والديون أخرى عليه لجماعة آخرين والحال أن ثمن الرهن دون الدين المرتهن به فهل ليس للراهن ذلك (الجواب) نعم ولا يكلف مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من بيعه ليقضي دينه بثمنه لان حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه شرح التنوير للعلائي

مطلب المرتهن اذا سكن الدار المرهونة لا يلزمه أجر

(سئل) في المرتهن اذا سكن الدار المرهونة الغير المعدة للاستغلال مدة معلومة وقام يطالبه الراهن بأجرة مثلها مدة سكنه فيها فهل ليس للراهن ذلك (الجواب) نعم قال الحموي في حاشيته على الاشباه من الغصب قوله السكنى بتأويل عقد كسكنى المرتهن يعني دار الرهن كما في اجارة البزازية في نوع المتفرقات ومقصود المصنف من هذه العبارة التمثيل لما تقدم أن السكنى بتأويل عقد لا توجب أجرا قال في القنية رهن دار غيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا شئ عليه لانه لم يسكنها ملتزما للاجر كما لو رهنها المالك فسكنها المرتهن اه

مطلب رهن القمامة صحيح

(سئل) في قمامة مشتملة على عقد وتبن وسرقين رهنها زيد عند عمرو بدين استدانه منه رهنا شرعيا مسلما فهل يكون الرهن المزبور صحيحا (الجواب) نعم

مطلب ما قبل البيع قبل الرهن الا في أربعة

وما قبل البيع قبل الرهن الا في أربعة بيع المشاع جائز لا رهنه بيع المشغول جائز لا رهنه بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جائز لا رهنه كذا في

شرح الاقطع أشباه من أول كتاب الرهن يكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة وجاز بيع
السرقين عندنا خلافا للائمة الثلاثة والانتفاع كالبيع ملتقى وشرحه للعلائي من الحظر
والاباحة قوله وجاز بيع السرقين وهو الروث لانه منتفع به لانه يلقى في الارض لاستكثار الريع
فكان مالا منح والرهن هو حبس شئ مالي بحق يمكن استيفاؤه منه تنوير والقمامة الكناسة

مطلب رهن القمة

وقم البيت قما من باب قتل كنسه فهو قام مصباح وأجاب المؤلف أيضا بصحة رهن قمة بستان
مشتملة على عقد وقصلية وسرقين والمزدرعات القائمة أصولها في البستان (أقول) وفيه نظر

مطلب رهن المرصد غير صحيح

بالنسبة الى المزدرعات فان رهن الغراس والزرع بدون الارض فاسد كما سيأتي (سئل) في
رجل له مبلغ من الدراهم مرصد على دار وقف رهنه عند عمرو بدين استدانه منه فهل يكون
الرهن المزبور غير صحيح (الجواب) نعم اذ الرهن هو حبس شئ مالي بحق والمرصد المزبور دين على
الوقف ليس بمال وقد ذكر علماؤنا رحمهم الله تعالى انه لا يحنث في حلفه انه لا مال له وله دين على
مفلس أو على ملئ غني لان الدين ليس بمال بل وصف بالذمة لا يتصور قبضه حقيقة والرهن لا يلزم

مطلب استعار دارا ورهنها لا تباع الا برضا المعير

الا اذا سلمه وقبضه المرتهن قال الله تعالى فرهان مقبوضة وبالله التوفيق (سئل) فيما اذا
استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم واستعار من أمه دارها ورهنها عند عمرو بدينه
وغاب زيد فقام عمرو يكلف أم زيد بيع دارها ليستوفي دينه من ثمنها وهي لا ترضى ببيعها فهل
لا تجبر على البيع (الجواب) نعم قال في التنوير وشرحه من التصرف في الرهن ولو مات

مطلب في الرهن المستعار

مستعيره مفلسا مديونا فالرهن باق على حاله فلا يباع الا برضا المعير لانه ملكه اهـ وسئل قارئ

مطلب فيما اذا سرق بعض الرهن المستعار

الهداية في شخص استعار شيأ ليرهنه فرهنه واستحق الدين هل يجبر المعير على فك الرهن ويحبس
عليه أم المستعير أم للمرتهن بيع الرهن فاجاب لا يجبر المعير على قضاء الدين ولا على بيع العين
وكذا ليس للمرتهن بيعها الا برضا مالكها وانما له حبسها حتى يستوفي دينه وأجاب قارئ
الهداية ايضا عن سؤال آخر بان للمعير أن يطالب المستعير بخلاص الرهن ويحبسه به الى ان يفك
الرهن وله أن يدفع الدين الى المرتهن ويأخذ الرهن ويرجع بما دفع على المستعير (سئل) فيما اذا
استعار زيد من زوجته أمتعة معلومة ليرهنها عند عمرو فرهنها عنده بدين استدانه منه الى أجل
ثم حل الاجل ودفع لعمرو بعض الدين وسرق بعض الرهن عند عمرو بدون تعد منه ولا تقصير في
الحفظ وقيمة جميع الرهن مساوية للدين فهل يسقط من الدين بقدر قيمة ما سرق من الرهن
ويجب للزوجة المعيرة على زوجها المستعير مثل ما سقط من الدين (الجواب) نعم قال في الكنز
وشرحه للعيني من باب التصرف في الرهن وان وافق المعير المستعير فيما قيد وهلك الثوب
المرهون عند المرتهن صار مستوفيا لدينه ووجب مثله أي مثل الثوب الرهن الذي هلك للمعير
على المستعير لانه سقط الدين عن الراهن فيضمن لانه قضى دينه بذلك القدر ان كان كله مضمونا
والا يضمن قدر المضمون والباقي امانة اهـ ومثله في التنوير والملتقى وغيرهما من المتون

مطلب أعاره أمتعة معلومة ليرهنها ثم مضت المدة له طلب الامتعة منه

(سئل) فيما اذا استعار زيد من عمرو أمتعة معلومة مدة معلومة ليرهنها عند بكر على مبلغ معلوم
من الدراهم ومضت مدة العارية ويريد عمرو طلب الامتعة من زيد وأخذها منه فهل له ذلك
(الجواب) نعم وأفتى بذلك الخير الرملي كما في فتاواه من الرهن وبمثله أفتى الشيخ اسمعيل مفتي

مطلب اذا اختلف المستعير مع المعير في التقييد والاطلاق فالقول للمعير بيمينه

دمشق سابقا رحمه الله تعالى (سئل) في المعير اذا ادعى انه أعار زيدا أمتعة معلومة ليرهنها عند
عمرو وادعى زيد الاطلاق ولا بينة لهما فالقول لمن (الجواب) اذا اختلف المعير والمستعير في
الايام أو في المكان أو فيما يحمله على الدابة العارية فالقول قول رب الدابة مع يمينه لان

الحكام ومثله فى البدائع معللا بأن المستعير يستفيد ملك الانتفاع من المعير فكان القول فى المقدار والتعيين قوله لكن مع اليمين دفعا للتهمة وفى القول لمن عن فتاوى قارئ الهداية سئل اختلف المعير والمستعير فى الانتفاع بالعارية فادّعى المعير انتفاعا مقيدا بفعل مخصوص وادّعى المستعير الاطلاق اجاب القول قول المعير لانّ القول له فى أصل الاعارة فكذا فى صفتها اه والعارية هى تمليك المنافع مجانا كما فى التنوير وغيره ومن المقرر أن المملك أعرف بجهة التمليك (سئل) فيما اذا استعار زيد من عمرو داره المعلومة ليرهنها عند بكر على مبلغ معلوم من الدراهم لمضى مدة معلومة ومضت المدة المزبورة ويريد عمرو الآن أخذ الرهن من بكر فهل له ذلك

مطلب الاجل فى الرهن يفسده

(الجواب) الاجل فى الرهن يفسده فلعمرو استرداده والمسألة فى الاشباه وبذلك أفتى الخير الرملى (أقول) هذا ظاهر اذا كان التوقيت للرهن أما لو كان المؤقت هو العارية والرهن مطلق عن الوقت فهل يقال ان الرهن فاسد أيضا نظرا الى أن المستعير لا يملك رهنه زائدا على المدة فيكون الرهن موقتا أيضا لم أره فليراجع والظاهر الفساد واذا أنكر المرتهن توقيت العارية فالظاهر أن القول للمعير لما مرّ فى السؤال السابق آنفا والظاهر أن القول للمرتهن اذا أنكر العارية وادعى انه ملك الراهن وأن المعير له الطلب على الراهن أيضا وأنه ليس له طلب العارية قبل الوقت لتعلق حق المرتهن وبعد الوقت يطلبها من الراهن لما فى فتاوى ابن نجيم من انه ليس له المطالبة بالرهن قبل مضى المدة فاذا مضت وامتنع من خلاصه من المرتهن أجبر عليه اه ولا يخالفه ما فى الذخيرة من انه لو استعاره ليرهنه بدينه فرهنه الى سنة فللمعير طلبه منه وان أعلمه انه يرهنه الى سنة اه لانّ الرهن هنا فاسد بتأجيله كما مرّ وكلامنا فى تأجيل العارية تأمّل

مطلب رهن كرما فأثمرفما حكم الثمرة

(سئل) فى رجل رهن عند آخر كروما معلومة بدين استدانه وتسلمه منه رهنا شرعيا مسلما بيد المرتهن ثم اثمرت الكروم عند المرتهن فما حكم الثمار (الجواب) حكمها ما ذكره علماؤنا رحمهم الله تعالى من أن نماء الرهن كالثمر والولد واللبن ونحو ذلك للراهن لتولده من ملكه وهو رهن مع الاصل تبعا له كما فى التنوير والملتقى وغيرهما وذكر العلائى عن مجمع الفتاوى أن الاصل أن كل ما يتولد من عين الرهن يسرى اليه حكم الرهن وما لا فلا اه واذا خاف المرتهن على الثمار الهلاك يرفع الامر للقاضى حتى يبيعها أو يأذن له بالبيع كما فى المبسوط والذخيرة والمحيط والبزازية وعبارة البزازية ولو باع المرتهن ما يخاف عليه الفساد من المتولد من الرهن كاللبن والثمرة وكذا نفس الرهن اذا كان مما يخاف عليه الفساد باعه باذن القاضى ويكون ثمنه رهنا وان باعه بلا اذن القاضى ضمن اه وزاد فى المحيط ان كان المالك غائبا وان كان حاضرا يرجع اليه وان كان بعيدا من القاضى والمالك وباعه بنفسه لا يضمن هكذا روى عن محمد لانه فى مثل هذه الحالة يصير مأذونا من جهة المالك بالبيع دلالة وليس للمرتهن ولا للراهن أن يزرع الارض ولا يؤاجرها لانه ليس لهما الانتفاع بالرهن اه وأما قطاع الثمار المذكورة فقد قال فى الذخيرة وان جذ الثمار وقطف العنب بغير أمر القاضى فلا ضمان عليه استحسانا لانّ هذا من باب الحفظ وحفظ المرهون حق المرتهن قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى هذا اذا جذ كما يجذ عنده ولم يحدث فيه نقصان فان تمكن فيه نقصان من عمله فهو ضامن يسقط حصته من الدين والرهن لو كان شاة فذبحها وهو يخاف الهلاك ضمن قياسا واستحسانا والحاصل أن كل تصرف يزيل العين عن ملك الراهن كالبيع والاجارة فذلك ليس بمملوك للمرتهن ولو فعل يضمن وان كان فيه تحصين وحفظ عن الفساد الا اذا كان بامر القاضى وكل تصرف لا يزيل العين عن ملك الراهن كان للمرتهن ذلك وان كان بغير أمر القاضى

مطلب باع المرتهن ثمرة الكرم المرهون بلا اذن من المالك الحاضر يضمن

اذا كان فيه حفظ أو تحصين عن الفساد فعلى هذا الاصل يخرج جنس هذه المسائل انتهى (أقول) بقى من أحكام نماء الرهن أنه لو هلك يهلك مجانا لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا كما فى الدر المختار وتمامه فيما علقته عليه (سئل) فيما اذا باع المرتهن ثمرة الكرم المرهون بدون اذن من المالك الحاضر واستهلك الثمرة فهل يكون المرتهن ضامنا (الجواب) نعم ونقلها ماتقدم

مطلب للمرتهن بيع ثمرة الكرم بامر القاضى لو الراهن غائبا

(سئل) فى ثمرة كرم مرهون خيف عليها الفساد وكان الراهن غائبا لا يعرف مكانه فاراد المرتهن رفع أمره للقاضى ليأمره ببيعها ليكون ثمنها رهنا تحت يده فهل له ذلك (الجواب) نعم اذا خيف على الرهن الفساد وكان الراهن غائبا لا يعرف مكانه فباعه المرتهن باذن القاضى يكون ثمنه رهنا عنده كما صرحوا به ونقلها ماتقدم

مطلب يضمن كل القيمة بجعل خاتم الرهن بخنصره

(سئل) فيما اذا رهن زيد خاتمه عند عمرو بدين له عليه فوضعه عمرو فى خنصره ثم احضر له دينه وطلب منه الخاتم فزعم انه ضاع منها وكانت قيمته تزيد على قدر الدين فهل يضمن كل قيمته (الجواب) نعم يضمن كل قيمته بجعل خاتم الرهن فى خنصره

مطلب اذا امتنع من بيع الرهن فللحاكم بيعه

اليسرى أو اليمنى كما فى التنوير والهداية وغيرهما من المتون (سئل) فى المديون اذا حبس فى حبس القاضى بالوجه الشرعى وامتنع من أداء الدين وبيع الرهن المرتهن بالدين ووفائه من ثمنه بدون وجه شرعى فهل للحاكم بيعه (الجواب) نعم قال فى الخيرية مذهب الامام تأبيد حبسه الى أن يبيع الرهن بنفسه لانه لا يرى الحجر على الحر المديون وعندهما للحاكم بيعه جبرا لانهما يريان الحجر عليه وهذه المسئلة فرع ذلك وصرح قاضيخان وصاحب الاختيار وكثير بان الفتوى على قولهما فاذا حكم به حاكم يراه نفذ وارتفع الخلاف والله تعالى أعلم اﻫ

مطلب الرهن قبل القبض غير لازم

(سئل) فى الرهن اذا لم يكن فيه قبض لبد المرتهن أو تخلية هل يكون غير لازم (الجواب) نعم وللراهن أن يرجع فيه قبل القبض كالهبة لعدم لزومه قال الله تعالى فرهان مقبوضة والله تعالى أعلم

مطلب يعمل باقرار الراهن أن المرتهن قبض الرهن

ولو شهد الشهود على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدوا على معاينة القبض كان الامام يقول لا يقبل ثم رجع وقال يقبل كما هو قولهما من دعوى البزازية ومثله فى العمادية رهن داره واعترف بالقبض الا انه لم يتصل به القبض فاذا تصادقا على القبض والاقباض يؤخذ باقراره من رهن جواهر الفتاوى وفيها من الباب الخامس رجل رهن داره والراهن متصرف فيه حتى مات ثم اختلف المرتهن وورثة الراهن انه كان مقبوضا أم لا فان أقام المرتهن البينة على اقرار الراهن بالرهن والتسليم يحكم بصحة الرهن ودعوى فساد الرهن لا تقبل بظاهر ما كان فى يد الراهن لانه لما حكم عليه باقراره بالرهن حمل على أن اليد كانت يد العارية اﻫ

مطلب ادعى المرتهن الرهن ولم يدع القبض لا يقبل برهانه

وان ادعى المرتهن الرهن مع القبض يقبل برهانه عليهما وان ادعى الرهن فقط لا يقبل لان مجرد العقد ليس بلازم وان جحد المرتهن الرهن لا تسمع بينة الراهن على الرهن لانه ليس بلازم من قبل المرتهن وسواء شهد الشهود على معاينة القبض أو على اقرار الراهن به عند الامام آخرا وهو قولهما بزازية من نوع اختلاف الراهن والمرتهن (أقول) انما لا تسمع البينة اذا شهدوا بمعاينة القبض او اقرار الراهن به لانهم شهدوا بشئ زائد على الدعوى لان فرض المسئلة أن المرتهن لم يذكر القبض فى دعواه وأيضا فان صحة الدعوى شرط لصحة الشهادة (سئل) فيما اذا رهن زيد جاريته عند عمرو بدين شرعى استدانه منه رهنا شرعيا مسلما ثم اعتقها زيد وهو معسر فكيف الحكم (الجواب) حيث كان الراهن معسرا تسعى الجارية فى أقل من قيمتها ومن الدين وترجع على سيدها غنيا والله تعالى أعلم

مطلب كفل أخاه ورهن عند الدائن دنانير يصح الرهن

(سئل) فيما اذا كفل زيد أخاه عمرا عند بكر بدين شرعى استدانه عمرو وتسلمه من بكر ورهن زيد بذلك عدة دنانير معلومة سلمها منه وعلى زيد ديون لجماعة فهل يكون الرهن المزبور جائزا

مطلب أخذ من الاصيل رهنا ومن الكفيل رهنا وهلك أحدهما عنده

(الجواب) نعم يجوز الرهن المزبور كما فى الخانية *(فرع)* رجل عليه ألف درهم لآخر وبها كفيل فاخذ الطالب من الاصيل رهنا وأعطاه الكفيل أيضا رهنا قال زفر أيهما هلك هلك بالدين كله وقال أبو يوسف اذا هلك الثانى فان علم راهنه بالرهن الاول حين رهنه هلك بالنصف وان لم يعلم هلك بجميع الدين قال الفقيه أبو الليث ذكر فى آخر كتاب الرهن انه يهلك بالنصف ولم يشترط العلم فاحتمل ان هذا تفسير لذلك واحتمل أن فى رواية كتاب الرهن يستوى العلم والجهل فيكون فى المسئلة ثلاثة أقوال أحدها ما قال زفر والثانى ما قال أبو يوسف والثالث رواية كتاب الرهن ذخيرة من الفصل ١٤ ثم ذكر أوجه الاقوال الثلاثة وفى التتارخانية والصحيح ما ذكر فى كتاب الرهن (سئل) فيما استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وتسلمه من عمرو بعد ما رهن زيد بذلك عند عمرو حصة معلومة شائعة له فى دار معينة وتسلمها منه ثم باع زيد الحصة المرهونة فهل يعامل الرهن الفاسد معاملة الصحيح ولا ينفذ بيع الراهن له ولعمرو وضع يده عليه حتى يستوفى دينه أم لا (الجواب) رهن المشاع قيل باطل وقيل فاسد وهو الصحيح وفاسد الرهن كصحيحه فى الاحكام كلها كذا فى الفصولين من التصرفات الفاسدة وصرحت به علماؤنا قاطبة كذا ذكرا لخير الرملى رحمه الله تعالى وللمرتهن حق الحبس الى أن تصل اليه الدراهم كما فى الرهن الجائز لانه استفاد البدل فى العين بالدراهم التى أداها ليتوصل اليها بحبس الرهن كذا فى الذخيرة مات الراهن عن ديون فالمرتهن أحق به كما فى حال الحياة والرهن الفاسد كالصحيح حال الحياة والممات حتى اذا تقابضا وتناقضا الفاسد فللمرتهن حبس الرهن الفاسد حتى يؤدى اليه الراهن ما قبض وبعد موت الراهن المرتهن بالمرهون الفاسد أولى من سائر الغرماء هذا اذا لحق الدين الرهن الفاسد أما اذا سبق الدين ثم رهن فاسدا بذلك الدين ثم تناقضا بعد قبضه ليس للمرتهن حبسه لاستيفاء الدين السابق وليس المرتهن أولى من سائر الغرماء بعد موت الراهن لعدم المقابلة حكما لفساد السبب بخلاف الرهن السابق والدين اللاحق لان الراهن قبضه بمقابلة الرهن وههنا القبض سابق فتثبت المقابلة الحقيقية ثمة بخلاف الرهن الصحيح تقدم الدين أو تأخر بزازية من الرهن وهذه المسئلة نفيسة جدا فلتكن على ذكر منك وقد أشار الى هذا العلامة الخير الرملى فى أول الرهن بقوله واذا وجد التفاسخ والرهن بدين كان عليه الى آخر ما فى فتاويه ومثله فى الحاوى الزاهدى من البيع من فصل بيع المستأجر والمرهون (أقول) مقتضى قولهم ثم تناقضا أى تفاسخا العقد الفاسد أنه لو بقى على فساده لم يكن للمرتهن حبسه ولو كان الرهن سابقا على الدين وربما دل على ذلك ما فى الذخيرة حيث قال وروى ابن سماعة عن محمد انه ليس للمرتهن حبسه لانه اصرار على المعصية ولكن ما فى ظاهر الرواية أصح لان الراهن لما نقض فقد ارتفعت المعصية وحبس المرتهن المرهون ليصل الى حقه لا يكون اصرارا لان الراهن يجبر على تسليم ما قبض فاذا امتنع فهو المصر ألا ترى أن فى الشراء الفاسد للمشترى الحبس الى استيفاء الثمن اه ملخصا فقوله لما نقض فقد ارتفعت المعصية يفيد أنه قبل النقض ليس له حبسه لبقاء المعصية ببقاء العقد الفاسد وهو مفاد تقييدهم المسئلة بالنقض أيضا ولكن قد يقال انه عند عدم النقض له حبسه بالاولى لان العقد الفاسد ملحق بالصحيح فى بعض الاحكام حتى ان المبيع فاسدا يملك بالقبض وبعد فسخه يكون للمشترى حبسه حتى يقبض الثمن ابقاء لحكم العقد من وجه ولولا العقد لم يكن له حبسه وكذلك هنا فاذا كان للمرتهن حبسه بعد نقض العقد وارتفاعه يكون له حبسه قبل نقضه بالاولى لقيام العقد الملحق بالصحيح ويدل له ما فى

مطلب رهن المشاع فاسد

مطلب فاسد الرهن كصحيحه

أن يرهن بدين عليه عبـد الطفله والوصي كذلك تنوير من الرهن ولو رهن الوصي أو الاب مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا وعن أبي يوسف انه أخذ بالقياس خانية من تصرف الوصي في مال اليتيم ومثله في شرح الكنز للعيني وغيره والمسئلة مفصلة في أدب الاوصياء (سـئل) فيما اذا كانت هند وصيا على ابنها اليتيم فرهنت دارها بدين لليتيم بذمتها وتسلمت الرهن من نفسها له فهل يكون الرهن غير جائز (الجواب) نعم كما في ادب الاوصياء من فصل الرهن وقال العلائي في شرح التنوير وله أي للاب رهن ماله عند ولده الصغير بدين له أي للصغير عليـه أي على الاب ويحبسه لاجله أي لاجـل الصغير بخـلاف الوصي فانه لا يملك ذلك سراجية وكذا عكسه فللاب رهن متاع طفله من نفسـه لانه لوفور شفقته جعـل كشخصين وعبارتين كشرائه مال طفله بخلاف الوصي لانه وكيل محض فلا يتولى طرفي العقـد في رهن ولا بيع وتمامه في الزيلعي اه (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو دراهم معلومة وتسلمها منه بعد ما رهن عنده على ذلك زرع شعير له قائما في أرض وقف وسلم منه ثم مات زيد قبل دفع الدين ولم يترك شيأ وعليه ديون أخرى لجماعة فهل يكون عمرو أحق بالرهن من بقية الغرماء ويعامل الرهن الفاسد معاملة الصحيح (الجواب) نعم ما قبل البيع قبل الرهن الا في أربعة الخ اشباه وفي شروط الظهيري شراء الزرع قبـل الادراك يجوز ويؤمر بالقلع الخ بزازية من البيوع وفي الدرر لا يصح رهن مشاع وثمر على شجر دونه أي دون الشجر وزرع أرض أو نخلها دونها أي دون الارض لان المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة فكان في معنى المشاع اه (أقول) وقيد في السؤال بقوله بعـد ما رهن الخ ليكون الرهن سابقا على الدين اذ لو كان لاحقا لم يعامل معاملة الصحيح كما مر عن البزازية (سـئل) فيما اذا انفق المرتهن على الرهن باذن الحاكم وجعله الحاكم دينا على الراهن ويريد الرجوع على الراهن بذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم وكل ما وجب على احدهـما أي الراهن أو المرتهن فأداه الآخر بغير أمر القاضي كان متـبرعا فيما أداه كما اذا قضى دين غيره بغير أمره الا أن يأمره القاضي ويجعله دينا على الآخر فحينئذ يرجع عليـه وبمجرد أمر القاضي من غير تصريح بجعله دينا عليه لا يرجع كما في الملتقط وعن أبي حنيفة انه لا يرجع عليـه اذا كان صاحبه حاضرا وان كان بأمر القاضي وتمامه في المنح من الرهن (سئل) فيما اذا كان لزيد على عمرو مبلغ معلوم من الدراهـم وبه رهن عنـد زيد فقضى رجـل دين عمرو الراهن طوعا وقبضه زيد فهل يسقط الدين وللراهن أن يأخذ رهنه (الجواب) نعم رجل له على رجل ألف درهم وبها رهن عنـد صاحب المال فقضى رجـل دين الراهن طوعا وقبض الطالب سقط الدين وكان للمطلوب أن يأخذ رهنه فان لم يأخذ حتى هلك الرهن كان على المرتهن أن يرد على المتطوع ما أخذ منه ويعود ما أخذ من المتطوع الى ملك المتطوع عليـه وكذلك رجل اشـترى من رجل عبدا بالف درهم وقبض العبد فتبرع انسان بقضاء الثمن ثم استحق العبد أو رد بعيب بعد القبض بقضاء أو قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء كان على بائع العبد رد الثمن على المتبرع لا على المشـترى خانية من فصـل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز (سـئل) في المرتهن اذا أودع الرهن عند رجل بدون اذن من الراهن وهلك عند الرجـل فهل يضمن المرتهن كل قيمته (الجواب) نعم وليس للمرتهن بيعـه ورهنه واجارته واعارته ولو فعل يصـير متعديا ولا يبطل عقـد الرهن فصولين من أنواع الضمانات وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعـة لا يغرم فكذا المرتهن اذا فعـل ثم الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر فكذا الرهن وليس للمرتهن أن يؤجر الرهن وليس له أن يرهنه

مطلب للاب رهن ماله عند الصغير بخلاف الوصي

مطلب رهن الزرع فاسد معامل معاملة الصحيح

مطلب اذا كان الرهن الفاسد سابقا على الدين يعامل معاملة الصحيح

مطلب فيما اذا أنفق المرتهن على الرهن باذن الحاكم

مطلب تبرع بقضاء دين غيره وبه رهن

قوله الى ملك المتطوع عليه هكذا رأيته في نسختي الخانية اه منه

مطلب المرتهن اذا أودع الرهن يضمن

وليس

وليس له أن يعيره خلاصة قبيل الفصل الخامس (سئل) في المرتهن اذا رهن الرهن عند رجل آخر بغير اذن الراهن وهلك عند الرجل هل يكون المرتهن متعديا فيضمن قيمته (الجواب) نعم وليس للمرتهن أن يرهن الرهن فان رهنه بغير اذن الراهن كان للراهن الاول أن يبطل الرهن الثاني و يعيده الى يد الاول ولو هلك في يد الثاني قبل الاعادة الى يد الاول فالراهن الاول بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن المرتهن الاول يكون ضمانه رهنا وملكه المرتهن الاول بالضمان الاول وصار كأنه رهن ملك نفسه وهلك في يد المرتهن الثاني وان ضمن المرتهن الثاني يكون الضمان رهنا عند المرتهن الاول و يبطل الرهن عند الثاني ويرجع المرتهن الثاني على الاول بما ضمن و بدينه ولو رهن المرتهن الاول عند الثاني باذن الراهن الاول صح الرهن الثاني وبطل الرهن الاول فصار كأن المرتهن الاول استعار مال الراهن الاول الرهن فرهنه هذه الجملة في شرح الطحاوي عمادية في الفصل ٣١ (سئل) في المرتهن اذا رهن الرهن عند آخر باذن الراهن الاول هل يصح الرهن الثاني و يبطل الرهن الاول (الجواب) نعم كما صرح به في العمادية ومر آنفا (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو دراهم وأرهن عنده على ذلك داره رهنا شرعيا مسلما ثم باع الدار وقاصصه بثمنها من دينه قام الآن بكر يدعي أن الدار مرهونة عنده بدين في ذمة زيد رهنا سابقا على رهن عمرو بدون تسلم للدار فهل يكون الرهن غير صحيح لكونه غير مسلم (الجواب) القبض شرط للزوم الرهن وصحح في المجتبى أن القبض شرط الجواز كما في العلائي فعلى القول الاول يكون رهن زيد الدار عند عمرو رجوعا عن الرهن عند بكر وعلى القول الثاني الصحيح يكون رهنه عند بكر غير جائز من أصله ولا تسمع دعوى بكر المذكورة لما في البزازية ان ادعى المرتهن الرهن مع القبض يقبل برهانه عليها وان ادعى الرهن فقط لا يقبل والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم مؤجلا الى أجل معلوم و رهن زيد عند عمرو دوره الجارية في ملكه رهنا شرعيا وسلما الرهن المذكور لبكر العدل فقبضه بكر منهما ثم وكل زيد بكرا ببيع الرهن عند حلول الاجل فهل يكون التوكيل المزبور صحيحا (الجواب) نعم اذا وضعا أي الراهن والمرتهن الرهن على يد عدل صح وضعهما عندنا و يتم الرهن بقبضه أي بقبض العدل ولا يأخذه أي الرهن احدهما أي الراهن والمرتهن منه أي من العدل لانه تعلق به حقهما وضمن لو دفعه الى أحدهما فان وكل الراهن المرتهن أو العدل أو غيرهما أي غير المرتهن والعدل ببيعه أي بيع الرهن عند حلول الاجل صح أي التوكيل لان الرهن ملكه فله أن يوكل من شاء من هؤلاء ببيع ماله معلقا أو منجزا الخ منح مختصرا

(كتاب الجنايات)

(سئل) فيما اذا ضرب زيد عمرا بسكين فقطع مفصلين من خنصر يده وشلت ببقية اصابعه مع مابقي من خنصره فما الحكم في ذلك (الجواب) لا يجب القود فيما ذكر لما في التنوير من فصل الشجاج ولا بقطع اصبع شل جاره وقال أيضا ولا اصبع قطع مفصله الاعلى وشل مابقي من الاصابع بل دية المفصل والحكومة فيما بقي اهـ فيجب عليه في كل مفصل من مفاصل الخنصر ثلث دية الاصبع وهي عشر من الابل أو مائة من الدنانير أو ألف من الدراهم لان الاصبع الواحدة فيها عشر الدية وهي من هذه الانواع الثلاثة وأما بقية أصابعه المشلولة مع مابقي من خنصره فان كان لا ينتفع به فحكمه حكم المقطوع في وجوب الدية فيجب

(٣١) قي سيـ الحامديه

مطلب في المرتهن اذا رهن الرهن بلا اذن

مطلب رهن المرتهن الرهن عند آخر باذن الراهن بطل الاول وصح الثاني

مطلب رهن عند رجل وادعى آخر أنه مرهون عنده قبله بلا تسلم لا تسمع دعواه

مطلب وضع الرهن عند عدل و وكله ببيعه صح ذلك

(كتاب الجنايات)

قوله ولا بقطع الخ أي ولا يجب القصاص بقطع الخ اهـ منه

مطلب يجب في كل مفصل ثلث دية الاصبع

قوله المشلولة هكذا في النسخ وصوابه المشلة فان فعل هذه المادة ثلاثي لازم من باب تعب و يتعدى بالهمزة فيقال أشل الله اليد وأما الثلاثي المتعدي فليس المعنى عليه هنا كما تفيده عبارة المصباح فلتراجع اهـ مصححه

مطلب خرجت الرصاصة لا بفعل أحد فقتلته لا ضمان

فهل لا يلزمه احضاره (الجواب) نعم وقد أفتى بذلك فى الخيرية من الاجارة وتؤخذ المسئلة أيضا من الاشباه من أحكام الصبيان والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا كان لهند بندقة مجرية مملوءة برصاص وطلبها رجل ليشتريها فأرسلتها اليه مع صغير فأخذها الرجل بيده فأورت وخرجت الرصاصة منها لا بفعل أحد فقتلته فهل لا ضمان على هند والصغير (الجواب) نعم (سئل) فى رجل له بندقة مجرية علقها فى بيته وبعد استقرارها وقع مشخاصها على خزانتها لا بتحريك أحد ولا بفعله فأورى وخرجت وأصابت صاحبها وجماعة فقتلت واحدا من الجماعة وجرحت الباقين قام أولياء المقتول يطلبون ديته من المجروحين فهل والحالة هذه ليس عليهم ولا على عاقلتهم دية (الجواب) نعم وقد أفتى بذلك الخير الرملى (سئل) فيما اذا ضرب زيد عمرا برصاصة جارحة عمدا فأصابت وجهه وجرحته ومات من ذلك عن ورثة طلبوا القصاص من زيد الضارب المذكور بعد ما ثبت عليه ذلك بالبينة العادلة ثبوتا شرعيا لدى حاكم الشريعة المطهرة فهل تجاب الورثة الى ذلك ويقتص من زيد بالوجه الشرعى (الجواب) نعم حيث الحال ما ذكر كما صرح بذلك قاضيخان وغيره ويجب على ولاة الامور ضاعف الله تعالى لهم الاجور اقامة حدود الدين ونصرة المسلمين قال الله تعالى كتب عليكم القصاص فى القتلى وقال تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوال الدنيا أهون على الله من قتل امرئ مسلم ويثاب ولاة الامور على ذلك جزيل الثواب من الملك الوهاب والله تعالى أعلم بالصواب

مطلب القتل بالرصاص الجارح يوجب القصاص

مطلب الآلة التى توجب القصاص

وأما الآلة التى توجب القصاص اذا حصل القتل بآلة جارحة كالسيف والسكين والرمح والسهم حديدا كانت الآلة أو غير حديد كالوذج بليطة القصب والرمح الذى لا سنان له بعد أن يكون محددا والعمود والنشابة والسهم الذى لا نصل فيه اذا رماه فجرحه أو ضربه بعمود حديد أو ما يشبه الحديد كالنحاس والشبة والرصاص والذهب والفضة اذا ضربه فجرحه أو شق بطنه بخشب محدود أو رماه بصنجة ألف درهم فجرحه أو لم يجرحه فمات من ذلك يقتل اهـ قاضيخان من باب القتل (أقول) كتبت فى رد المحتار أول الجنايات عن الجوهرة العمد ما تعمد قتله بالحديد كالسيف والسكين والرمح والخنجر والنشابة والابرة والاشفى وجميع ما كان من الحديد سواء كان يقطع أو يبضع كالسيف ومطرقة الحداد والزبرة وغير ذلك سواء كان الغالب منه الهلاك أم لا ولا يشترط الجرح فى الحديد فى ظاهر الرواية لانه وضع للقتل قال الله تعالى وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد وكذا كل ما يشبه الحديد كالصفر والرصاص والذهب والفضة سواء كان يبضع أو يرض حتى لو قتله بالمثقل منها يجب عليه القصاص كما اذا ضربه بعمود من صفر أو رصاص اهـ كلام الجوهرة وروى الطحاوى عن الامام اعتبار الجرح فى الحديد ونحوه قال الصدر الشهيد وهو الاصح ورجحه فى الهداية وغيرها كما سيأتى فى الفصل الآتى فى مسئلة المرقلات وعلى كل فالقتل بالبندقة الرصاص عمد لانها من جنس الحديد وتجرح فيقتص به لكن اذا لم تجرح لا يقتص به على رواية الطحاوى اهـ ما كتبته (سئل) فى هذه الحادثة ان فى الورثة صغارا وكبارا الكبار أبوه وامه وزوجته والصغار ابنه وبنته والوصى عليهما جدهما والده المذكور هل لوالده وأمه وزوجته القصاص قبل كبر أولاده أم لا (الجواب) قال فى التنوير وللكبار القود قبل كبر الصغار الا اذا كان الكبير أجنبيا عن الصغير فلا حتى يبلغ الصغير اهـ وفى الدرر ويستوفى الكبير قبل كبر الصغير لانه حق لا يتجزأ لثبوته بسبب لا يتجزأ وهو القرابة واحتمال العفو والصلح من الصغير منقطع فثبت لكل واحد كملا كما فى ولاية النكاح اهـ وفى الملتقى ومن قتل وله اولياء

قوله الاشفى هو بالشين المعجمة ما يخرز به كما فى القاموس اهـ منه

مطلب للورثة الكبار القود قبل كبر الصغار

كبار وصغار فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ومثله فى كثير من المعتبرات وفى منظومة الكواكبى   وجاز أن يستوفى الكبير * من قبل ما أن يكبر الصغير

مطلب قتل آخر عمدا بمر وجرحه

(سئل) فى رجل قتل آخر عمدا بآلة مرّ وجرحه بحديدته ولم يزل صاحب فراش حتى مات من ذلك عن ابن صغير وزوجة وأم فادّعت الام بالوصاية على الصغير وجدّة الصغير على القاتل وثبت ذلك عليه بالوجه الشرعى فكيف الحكم (الجواب) قال فى الملتقى من قتل بحديدة المر اقتص منه ان جرحه بحدّه وان كان بظهره فلا وعليه الدية اهـ فلينظر ذلك وفى غالب المتون للكبار القود قبل كبر الصغار وخصه الزيلعى وغيره بما اذا كان الكبير ليس بأجنبى عن الصغير فان كان له ولاية عليه لكن لا فى ماله كالعم والاخ فله ذلك عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما فانه عندهما ينتظر بلوغ الصغار والصحيح قول أبى حنيفة كما فى البدائع ومن خصوص الشهود ينبغى التفحص عنهم سرا وعلانية فانه يحتاط فى الفروج والدماء ما لا يحتاط فى غيرهما والله سبحانه الموفق (أقول) الذى فى السؤال انه جرحه بحديدة المر فحيث وجد الجرح بالحديد وجب القصاص اتفاقا سواء جرحه بحدّه أو بظهره وانما الخلاف فيما اذا ضربه بالحديد ولم يجرحه كما اذا ضربه بظهر المر ولم يحصل جرح وتقدم آنفا أن الاصح اعتبار الجرح فى الحديد ونحوه من الرصاص والذهب والفضة وصححه فى الهداية وأقره شراحها على خلاف ما هو ظاهر الرواية وأما مسئلة ثبوت القود للكبار قبل بلوغ الصغار فهى من مسائل المتون واستثنى منها فى التنوير تبعا للزيلعى ما اذا كان الكبير أجنبيا عن الصغير وهذا بعمومه يشمل ما اذا كان ورثة المقتول زوجة بالغة وابنا صغيرا من زوجة غيرها فان الزوجة هنا أجنبية عن الابن الصغير ومقتضى ذلك انه ليس للزوجة القود قبل بلوغ الصغير وبه أفتى الحانوتى وقال انه لم يجد هذا القيد لغير الزيلعى ولكنه ثقة ثم ذكر عبارة الزيلعى وقال فينتظر على هذا الى بلوغ الصغير اهـ لكن الزيلعى لم ينفرد بهذا القيد ففى القهستانى ما نصه وفى الاصل ان كان الكبير أبا استوفى القود بالاجماع وان كان أجنبيا بان قتل عبد مشترك بين أجنبيين صغير وكبير ليس له ذلك الخ اهـ وكتبت فى ردّ المحتار عند قوله الا اذا كان الكبير أجنبيا عن الصغير قال فى النهاية بأن كان العبد مشتركا بين صغير وأجنبى فقتل عمدا ليس للاجنبى أن يستوفى القصاص قبل بلوغه بالاجماع الا أن يكون للصغير أب فيستوفيانه حينئذ ثم قال فى النهاية ناقلا عن المبسوط لان السبب الملك وهو غير متكامل لكل واحد منهما فان ملك الرقبة يحتمل التجزى بخلاف ما نحن فيه فان السبب فيه القرابة وهى مما لا يحتمل التجزى وتمامه فيه وظاهر هذا التصوير والتعليل ومثله ما قدمنا آنفا عن القهستانى عن الاصل أن المراد بالاجنبى من كان شريكا فى الملك لا فى القرابة فلو قتل رجل وله ابن عمة كبير وابن خالة صغير وهما أجنبيان لا وارث له غيرهما فللكبير القصاص لان السبب القرابة للمقتول وهى مما لا يتجزى فكذا ما يثبت بها وهو القصاص فيثبت لهما غير متجزّ فلكل واحد استيفاؤه بانفراده بخلاف الملك فانه متجزّ فلا يثبت القصاص بسببه لكل بانفراده ما لم يجتمعا ويطلبا القصاص والصغير ليس من أهله الا اذا كان له أب فيستوفيه الاب مع شريك ابنه فى العبد المقتول وكذا لو قتل عن زوجة وابن صغير من غيرها فللزوجة القصاص لان مرادهم بالقرابة ما يشمل الزوجية بدليل ثبوت القصاص بالقرابة لكل واحد من الزوجين

مطلب فيما اذا كان الكبير أجنبيا عن الصغير

وفى التتارخانية أواخر الباب السابع من كتاب الجنايات المسئلة على وجهين اما أن يكون القتل عمدا أو خطأ فان كان خطأ فان كان الشريك الكبير ولى الصغير له أن يستوفى جميع الدية حصة

نفسه بحكم الملك وحصة الصغير بحكم الولاية وان كان الكبير أخا أو عما ليس وصيا للصغير يستوفي حصة نفسه فقط وان كان القتل عمدا ان كان الكبير أبا له أن يستوفي القصاص بالاجماع وان كان أجنبيا بأن قتل عبد مشترك بين أجنبيين أحدهما صغير والآخر كبير ليس للاجنبي أن يستوفي القصاص بالاجماع الا أن يكون للصغير أب فيستوفيان حينئذ وان كان الكبير أخا أو عما فعلى قول أبي حنيفة له أن يستوفي قبل بلوغ الصغير وعلى قولهما لا حتى يبلغ الا أن يكون للصغير أب فيستوفي الاب نصيب الصغير مع الكبير وعلى هذا الاختلاف اذا كان شريك الكبير معتوها أو مجنونا اه وتمامه فيها من الفصل المذكور فهذه العبارات كلها قد حصرت تصوير الاجنبي بالشريك في الملك دون الشريك في الارث وتعليل المسئلة الذي مر عن المبسوط صريح في ذلك أيضا وحينئذ فلا تدخل مسئلة الزوجة مع الابن من غيرها تحت الاجنبي المستثنى هذا ما ظهر لفهمي القاصر فتامله والله سبحانه وتعالى أعلم وقد نقل المؤلف عن فتاوى العلامة الشلبي مسئلة وهي سئل عن شخص قتل امرأة عمدا عدوانا وثبت ذلك ببينة شرعية والحال أن المقتولة خلفت من الورثة زوجا بالغا وولدا من غيره صغيرا من شخص غير الزوج الذي قتلت في عصمته فهل يجوز للزوج المذكور أن يقتص منه قبل بلوغ الولد المذكور أم لا وهل يجوز لوالد الولد المذكور أن يقتص منه لولده قبل بلوغه أو لا الجواب للزوج المذكور القصاص قبل بلوغ الولد عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه قال في الكنز وللكبار القود قبل بلوغ الصغار اه ولوالد الولد الصغير القصاص لولده قبل بلوغه قال قاضيخان للاب استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وفيما دون النفس ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية اه وقال الولوالجي ولاية استيفاء القصاص لمن يستحق القصاص والمستحق للقصاص من يستحق مال القتيل على فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية والله تعالى أعلم كازروني من الجنايات عن فتاوى الشلبي (سئل) في رجل بالغ عاقل عمد الى رجل وضربه بالسيف فقتله وثبت عليه ذلك لدى قاض بالطريق الشرعي وللمقتول زوجة وأولاد صغار منها وأب وأم هي أم ولد لابيه المزبور وله تركة ويريد الاب استيفاء القصاص مع الزوجة من المقتول قبل كبر الصغار فهل يسوغ للاب والزوجة ذلك ولا ترث الام من تركته (الجواب) نعم اذا اجتمع الاب والزوجة لهما ذلك قبل كبر الصغار أما بالنظر الى الاب فباجماع أصحابنا رحمهم الله تعالى كما في الزيلعي والمحيط البرهاني وأما بالنظر الى الزوجة فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما والصحيح قوله كما في البدائع وأما أم المقتول فلا ترث من تركته حيث كانت أم ولد ولا تستحق القصاص كما في الخانية ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى وبالله التوفيق قال الزيلعي ولو كان الكبير وليا للصغير ممن له التصرف في ماله كالاب والجد يستوفيه الكبير قبل أن يبلغ الصغير باجماع أصحابنا سواء كانت الولاية لهما بالملك أو بالقرابة وان كان وليا لا يقدر على التصرف في المال كالاخ والعم فعلى الخلاف فان كان الكبير أجنبيا عن الصغير لا يملك الكبير الاستيفاء بالاجماع حتى يبلغ الصغير وعند الشافعي لا يملك الكبير الاستيفاء في الكل زيلعي من الجنايات وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا وليس لاحدهم أن يوكل باستيفاء القصاص ولو كانت الورثة صغارا وكبارا كان للكبار ولاية استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه والشافعي ليس لهم ذلك

مطلب يستحق القصاص من يستحق الميراث على فرائض الله تعالى

مطلب ام الولد لا ترث من تركة ولدها المقتول ولا تستحق القصاص

مطلب ليس لبعض الورثة الكبار استيفاء القصاص

مطلب لا يصح التوكيل باستيفاء القصاص

مطلب ماثبت لجماعة فهو مشترك بينهم الا فى مسائل

حتى يبلغ الصغار خانية وفيها ولولى أم الولد والمدبر وولدهما استيفاء القصاص كما فى القن اهـ
وفى الاشباه من النكاح ماثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا فى مسائل الاولى
ولاية الانكاح للصغير والصغيرة ثابتة للاولياء على سبيل الكمال لكل الثانية القصاص الموروث
يثبت لكل من الورثة على الكمال حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير
بخلاف ما اذا كان لبالغين فان الحاضر لايملكه فى غيبة الآخر اتفاقا لاحتمال العفو الخ اهـ
(سئل) فى رجل ضرب رجلا حرا عمدا بغير حق بسكين على يده اليمنى وكتفه الايسر فجرحه
ومات من ذلك الجرح وثبت ماذكر عليه بالبينة العادلة الشرعية المزكاة ثبوتا شرعيا ثم مات

مطلب اذا كان أحد الورثة غائبا لايقضى بالقصاص مالم يحضر بل يحبس القاتل

المجروح عن ورثة كبار حاضرين وأم غائبة فى بلدة أخرى فهل لايقضى على الرجل بالقصاص
مالم تحضر الغائبة (الجواب) ليس للورثة استيفاء القصاص حتى تحضر الام حيث كانوا
كبارا بالاجماع كما صرح بذلك فى الكتب المعتبرة لكنه يحبس قال فى المنح وأجمعوا على انه

مطلب يحبس القاتل اذا أقام الحاضر عليه البينة

لايقضى بالقصاص مالم يحضر الغائب وقال قبله وأجمعوا على أن القاتل يحبس اذا أقام الحاضر
البينة لانه صار متهما بالقتل اهـ (سئل) فيما اذا اتهم زيد بقتيل ولم يثبت عليه ذلك بوجه

مطلب لايحبس غير المتهم

شرعى وغاب وله أخ غير متهم بذلك يزعم أولياء القتيل أن لهم حبس غير المتهم حتى يحضر المتهم
فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم ولاتزر وازرة وزر أخرى (سئل) فى بالغ عاقل ضرب
صبيا خطأ بعود ذى شوكة أصابت عينه اليمنى فذهب ضوءها ولا بينة لابى الصبى على ذلك وانما
علم ذلك باعتراف الضارب ولم تصدقه العاقلة فهل يلزم فى ذلك نصف الدية وما قدر ذلك
(الجواب) وفى العينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين أى
الخصيتين وثديى المرأة الدية وفى كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفى أشفار العينين الدية

مطلب لاتعقل العواقل عمدا ولا عبدا الخ

وفى أحدها ربعها كنز وتنوير وقد أجمع العلماء على العمل بمقتضى قوله عليه السلام لاتعقل
العواقل عبدا ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا حتى لو أقر الحر بالقتل خطأ لم يكن اقراره على العاقلة
أى الا أن يصدقوه وكذا قرره القهستانى فى المعاقل فتنبه علائى على التنوير من باب القود

مطلب الدية فى الخطأ أخماس

وفيه من الديات والدية فى الخطأ أخماس منها ومن ابن مخاض أو ألف دينار من الذهب أو عشرة
آلاف درهم من الورق اهـ وفى التنوير من الديات أيضا وتجب دية كاملة فى كل عضو ذهب
نفعه كيد شلت وعين ذهب ضوءها اهـ ومثله فى الكنز (سئل) فى رجل ضرب آخر بعصا على
أجنابه فمات من ذلك فما الحكم فى ذلك بعد الثبوت (الجواب) عليه الاثم والكفارة ودية
مغلظة على عاقلته والله تعالى أعلم قال الكرخى فى مختصره قال محمد فى كتاب الاصل شبه العمد
ما تعمد ضربه بالعصا أو السوط أو الحجر أو اليد وروى الحسن عن أبى حنيفة فى رجل ضرب
رجلا بعصا فقتله ان ذلك شبه العمد وكذلك لو رماه بحجر فشجه صور المسائل من الجنايات وفى
الدر المختار الثانى شبهه وهو أن يقصد ضربه بغير ماذكر أى بما لا يفرق الاجزاء ولو بحجر وخشب
كبيرين عنده خلافا لغيره اهـ (قلت) الذى فهم من كلام الدرر وغيره أنه لو ضربه بعصا أو سوط

مطلب فى بيان من يجب عليه المال فى الجنايات

أو حجر صغير فلا قود عليه بالاجماع وأما الضرب بالحجر أو الخشب الكبير كخشب المر فلا قود عنده
خلافا لهما والله تعالى أعلم وفى الفتاوى الصغرى العمد المحض اذا أوجب الدية أوجب فى ماله
فى النفس وفيما دون النفس والخطأ فيهما على العاقلة وشبه العمد فى النفس يوجب الدية على
العاقلة وفيما دون النفس يجب على الجانى وان بلغ دية تامة خلاصة من كتاب الديات ومثله فى
البزازية وعبارتها المال الواجب بالعمد المحض يجب فى مال القاتل فيما دون النفس وفى النفس

وفي الخطأ فيهما على العاقلة وفي شبه العمد لو نفسا على العاقلة وفيما دونها وان بلغ الدية على
القاتل (اقول) لم يبين المؤلف دية شبه العمد وقد قال في التنوير وشرحه أول كتاب الديات
دية شبه العمد مائة من الابل أرباعا من بنت مخاض و بنت لبون وحقة الى جذعة بادخال الغاية
وهي الدية المغلظة لا غير ثم قال والدية في الخطأ أخماس منها ومن ابن مخاض او ألف دينار من
الذهب او عشرة آلاف درهم من الورق اه قوله وهي الدية المغلظة لا غير اي لا يخير القاتل في شبه
العمد بين دفع الورق أو العين اي الذهب او الابل بل اللازم عليه الابل وكلام الهداية يشير الى
هذا وهو صريح ما تقدم أول كتاب الجنايات من ان حكم شبه العمد الاثم والكفارة ودية مغلظة
على العاقلة اه فلو كان الواجب ابتداء ما هو أعم من الابل لم يكن للتغليظ فائدة لانه يختار
الاخف فتفوت حكمة التغليظ نصا فليكن على ذكر منك لتحرره كذا في حاشية الشرنبلالي على
الدرر والذي حررته في رد المحتار أن عبارات المتون مختلفة المفهوم فان المفهوم من عبارة التنوير
السابقة وغيرها كالهداية والاختيار والكنز والملتقى أن الدية في شبه العمد لا تكون من غير الابل
فمعنى التغليظ أنها وجبت على الجاني من نوع واحد بخلاف الدية في الخطأ فانه يخير فيها بين دفعها
من الابل أو الذهب أو الفضة والمفهوم من الوقاية والاصلاح والغرر أنها تكون من الانواع
الثلاثة وعليه فمعنى التغليظ فيها أنها اذا دفعت من الابل تدفع أرباعا بخلاف دية الخطأ فانها
أخماس وهي أخف من الارباع وبذلك صرح في مختصر القدوري حيث قال ولا يثبت التغليظ الا
في الابل خاصة فان قضى من غير الابل لم تتغلظ اه وفي المجمع تغلظ دية شبه العمد في الابل قال
شارحه حتى لو قضى بالدية من غير الابل لم تغلظ وكذا في درر البحار وشرحه غرر الاذكار وفي
جنايات غاية البيان وتغلظ الدية في شبه العمد في الابل اذا فرضت الدية فيها فأما غير الابل فلا
يغلظ فيها قال في الجوهرة حتى انه لا يزاد في الفضة على عشرة آلاف ولا في الذهب على ألف دينار
اه وفي درر البحار اتفق الائمة على ان الدية من الذهب في الخطأ وشبه العمد ألف دينار فهذه
العبارات صريحة في أن دية شبه العمد لا تختص بالابل بل تكون منه ومن الذهب والفضة
كدية الخطأ وانما الفرق أنها اذا دفعت من الابل فان كان في شبه العمد تغلظت بأن تدفع أرباعا
وان كان في الخطأ فالابل تدفع أخماسا وهل الخيار في تعيين أحد الثلاثة للقاتل أم للقاضي لم أره
صريحا لكن عبارة المجمع وغاية البيان تفيد الثاني والله تعالى أعلم (سئل) فيمن اتهم بقتل
رجل وللرجل صغار وزوجة وجد أبو أب فعجز الجد عن اثبات ذلك بالوجه الشرعي لعدم البينة
فصالح ولي الصغار المذكور عن انكار بمبلغ معلوم من الدراهم مع ثبوت الحظ والمصلحة في
ذلك للصغار فهل يكون الصلح المزبور صحيحا (الجواب) نعم كما صرح بذلك في العمادية والله
تعالى أعلم وفي فتاوى الحانوتي في جواب سؤال أجاب حيث كانت الام وصية على ولديها
اللذين هذا اخو الميت كان لها الصلح على احدى الروايتين لكن قالوا على هذه الرواية المجوزة
للصلح ان الصلح اذا كان على أقل من قدر الدية لا يجوز (أقول) الظاهر حمل هذا الكلام على ما اذا
كان القتل ثابتا أما اذا كان الصلح عن انكار فيجوز قياسا على دعوى مال الميت كما صرح بذلك
العمادي في الفصل السابع والعشرين حيث قال الوصي اذا صالح عن حق الميت أو عن حق
الصغير على رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال أو عليه بينة أو كان قضى عليه بذلك لا يجوز
الصلح على أقل من الحق وان لم يكن كذلك يجوز اه فجعل الصلح من الوصي جائزا على أقل من
الدين اذا لم يكن كذلك والله تعالى أعلم كازروني عن الحانوتي من كتاب الصلح (سئل) في صبي

قوله على القاتل الاصوب على الجاني كما في عبارة الخلاصة اه منه

مطلب الدية في شبه العمد ارباع

تحرير مهم في بيان دية شبه العمد

مطلب يصح صلح الوصي على أقل من الدية اذا لم يقدر على اثبات القتل

عمد الى صبي وضربه بقدوم على أصابع يده اليمنى فقطع مفصلا من سبابته فهل يجب عليه ثلث دية الاصبع في ماله بعد الثبوت (الجواب) نعم وفي كل اصبع من أصابع اليدين والرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي أحدها ثلث دية الاصبع ونصفها لو فيها مفصلان تنوير من الديات وغيره من المتون وعمد الصبي وخطؤه سواء عندنا وتجب الدية في الحالين وتكون في ماله في فصل العمد لان العاقلة لا تعقل العمد ولا كفارة عليه في الخطأ عندنا احكام الصغار من مسائل الجنايات ومثله في التنوير (أقول) الذي في التنوير هكذا وعمد الصبي والمجنون خطأ وعلى عاقلته الدية اه ومثله في متن المجمع وشرح درر البحار مع التنبيه على أن وجوبها في ماله قول الامام الشافعي وذكر الاستروشني في أحكام الصغار قبل العبارة التي نقلها المؤلف عنه ما نصه عمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة والمعتوه كالمجنون اه فهذا يخالف لقوله وتكون في ماله وقد يوفق بما ذكره في شرح التنوير عن الدرر بقوله وعلى عاقلته الدية ان بلغ نصف العشر فأكثر ولم يكن من عجم والا ففي ماله درر اه فيحمل ما نقله المؤلف عن أحكام الصغار من أن الدية في ماله على ما اذا كان الواجب بالجناية لم يبلغ نصف العشر لانه يسلك فيه مسلك الاموال كما في الزيلعي أو يحمل على ما اذا كان الصبي من العجم لانه لا عاقلة لهم لكن ينافيه التعليل بقوله لان العاقلة لا تعقل العمد فتأمل قال المؤلف وفي أدب القضاء للخصاف اذا وقع الدعوى على الصبي المحجور عليه ان لم يكن للمدعي بينة فليس له حق احضاره ولكن يحضر أبوه حتى اذا لزم الصبي شئ يؤدي عنه أبوه من ماله وفي كتاب الاقضية ان احضار الصبي في الدعاوى شرط وبعض المتأخرين من مشايخ زماننا من شرط ذلك سواء كان الصغير مدعيا أو مدعى عليه ومنهم من أبى ذلك واذا لم يكن للصبي وصي وطلب المدعي من القاضي أن ينصب عنه وصيا أجابه القاضي الى ذلك وفي فتاوى القاضي ظهير الدين والصحيح أنه لا تشترط حضرة الاطفال الرضع عند الدعوى اه أحكام الصغار من الجنايات (سئل) في رجل ضرب آخر بحجر فأصاب امرأة حرة حاملا فألقت جنينا بسبب الضرب وكان حيا ثم مات بعد ساعة فهل تجب دية كاملة على العاقلة (الجواب) نعم قال في الاختيار وان ألقته حيا ثم مات ففيه الدية على العاقلة وعليه الكفارة لانه صار قاتلا وان ألقته ميتا ثم ماتت ففيه ديتها والغرة لما روينا اه وفي المنح ضرب بطن امرأة حرة ولو كتابية أو مجوسية فألقت جنينا ميتا وجب غرة نصف عشر الدية في سنة فان ألقته حيا فمات فدية كاملة أي تجب دية كاملة على الضارب لانه أتلف آدميا خطأ أو شبه عمد فتجب فيه الدية الكاملة والجنين الذي استبان بعض خلقه كالجنين التام في جميع هذه الاحكام لاطلاق ما روينا اه قوله على الضارب أي وتؤخذ من عاقلته كما هو صريح كلام الاختيار ويؤخذ من كلام البزازية المذكور في هذه المجموعة أو يحمل على القول بسقوط العاقلة في زماننا كما ذكره العلائي والحانوتي لان التناصر منتف الآن لغلبة الحسد والبغض وتمني كل واحد المكروه لصاحبه وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالدية في ماله أو بيت المال فقد حصل التوفيق بين العبارتين وذكر في المحيط عن فتاوى أبي الليث صبيان يلعبون بالرمي فمرت بهم امرأة فرمى صبي ابن تسع سنين أو نحوه سهما فأذهب عينها قال الفقيه أبو جعفر انه لا عاقلة للعجم وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وفي جنايات الملتقط صبي رمى سهما فذهبت عينه لا ضمان على والده عند أبي بكر لانه يقول لا عاقلة للعجم لعدم التناصر وانما العاقلة للعرب للتناصر فان كان للصبي عاقلة تجب على عاقلته بالبينة ولا تجب باقرار الصبي ولا بشهادة الصبيان شئ اه أحكام

مطلب عمد الصبي وخطؤه سواء

مطلب ضرب امرأة فألقت جنينا حيا ثم مات

مطلب القول في سقوط العاقلة في زماننا لعدم التناصر

مطلب لا عاقلة للعجم

الصغار من مسائل الجنايات بخ انقلب فأس من يد قصاب كان يكسر العظم فأتلف عضو
انسان يضمن وهو خطأ والدية في ماله لانه لا عاقلة للعجم اسنع لانهم ضيعوا أنسابهم ولا يتناصرون
والعاقلة جاءت في العرب وهو مختار أبي جعفر وبه يفتي الامام المرغيناني وفي الخلاصة مثله وعلى
هذا لو بطش رجل امرأة غيره فضربها على الارض وفي يدها صبي فمات بذلك السبب يضمن
الضارب دية الصبي ان لم يكن من العرب والا تضمن عاقلته كواضع الحجر في ملك غيره فتلف انسان
حاوي الزاهدي في التسبب من الجنايات وفي شرح التنوير للعلائي صرح شيخ شيخنا الحانوتي أن
التناصر منتف الآن لغلبة الحسد والبغض وتمني كل واحد المكروه لصاحبه فتنبه قلت وحيث
لا تناصر ولا قبيلة فالدية في ماله أو بيت المال اهـ (أقول) قد أفتى العلامة الحانوتي بذلك في
عدة مواضع من فتاواه فنذكر عبارته في بعض المواضع لتوضيح المقام ونصه الدية على العاقلة
وهي أهل الديوان ان كان القاتل منهم وان لم يكن منهم فعاقلته قبيلته ويدخل فيها من كان عصبة
وانما يكون القاتل كأحدهم اذا كان من أهل الديوان أما اذا لم يكن فلا شيء عليه كما في المعراج
وفي التتارخانية عن السغناقي وغيرهما وتؤخذ الدية من العاقلة في ثلاث سنين وقد نص محمد رحمه
الله تعالى على أنه لا يزاد كل واحد من جميع الدية في ثلاث سنين على ثلاثة دراهم أو أربعة فلا
يؤخذ من كل واحد في كل سنة الا درهم أو درهم وثلث وهو الاصح كما في الهداية فان لم تتسع
القبيلة لذلك ضم اليهم أقرب القبائل نسبا كما في المعراج ناقلا عن الذخيرة قال المشايخ هذا
الجواب انما يستقيم في حق العرب لانهم حفظوا أنسابهم فأمكن ايجاب العقل على أقرب
القبائل من حيث النسب أما انه لا يستقيم في حق العجم لانهم ضيعوا أنسابهم ولا شك أن أهل
الامصار الآن قد صاروا كالعجم لانهم ضيعوا أنسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وصرح المشايخ
أن التناصر شرط قال في معراج الدراية شرح الهداية مانصه وأفتى أبو الليث وأبو جعفر
الهندواني وظهير الدين المرغيناني انه لا عاقلة للعجم لانهم ضيعوا أنسابهم ولا يتناصرون فيما
بينهم وهو الاشبه وقال في البزازية وعاقلة كل انسان من يتناصر هو به ان من الديوان فعاقلته
أهل ديوانه والصناع بعضهم لبعض ان كانوا يتناصرون بالديوان والصناعة اهـ وحيث علم أن
التناصر شرط وهو لا يوجد في هذا الزمان لغلبة الحسد وبغض الناس بعضهم لبعض وتمني كل
واحد المكروه لصاحبه فتكون الدية حينئذ في بيت المال قال ابن فرشته في شرح المجمع ومن
لا عاقلة له في ظاهر الرواية تجب في بيت المال وقال صاحب البزازية مانصه وان لم تكن له عشيرة
ولا ديوان فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى ومن وجب عليه شيء لا يؤخذ من
غيره هذا ما وقفت عليه من كلامهم والله تعالى أعلم اهـ كلام العلامة الحانوتي ثم ان وجوبها
في بيت المال انما هو حيث كان منتظما والا ففي مال الجاني قال في المجتبى مانصه قلت وفي زماننا
بخوارزم لا يكون الا في مال الجاني الا اذا كان من أهل قرية أو محلة يتناصرون لان العشائر فيها
قد وهت ورحمة التناصر من بينهم قد رفعت وبيت المال قد انهدم نعم أسامي أهلها مكتوبة في
الديوان ألوفا ومئات لكن لا يتناصرون به فتعين أن تجب في ماله اهـ وفي النقاية وشرحها
للقهستاني ومن لا عاقلة له أي من العرب والعجم يعطى الدية من بيت المال ان كان موجودا أو
مضبوطا والا أي الا يكن كذلك فعلى الجاني اهـ وقد مر أن الدية حيث وجبت على العاقلة
تؤخذ في ثلاث سنين وانه لا يؤخذ من كل واحد منهم أكثر من ثلاثة دراهم وبقي ما اذا لم تكن له
عاقلة ووجبت في ماله فكيف تؤخذ نص في المجتبى عن الناطفي أنه يؤدى في كل سنة ثلاثة دراهم

مطلب تؤخذ الدية من العاقلة في ثلاث سنين الخ

أوأربعة وقال صاحب المجتبى قلت وهذا أحسن لابد من حفظه فقد رأيت في كثير من المواضع أنه تجب الدية في ماله في ثلاث سنين اهـ وارتضاه العلائي في شرح التنوير وقال وأقره المصنف اهـ لكن هذا مشكل جدا لان قوله يؤدى في كل سنة ثلاثة دراهم أو أربعة ان كان المراد في ثلاث سنين يلزم أن يكون الواجب عليه تسعة دراهم أو اثنى عشر درهما وان كان المراد في كل سنة من مدة عمره فتى تنقضي الدية واذا مات الجاني فمن يؤخذ الباقي وكيف يؤخذ فتعين المصير الى مانقله عن أكثر المواضع من وجوبها في ماله في ثلاث سنين فانه لا اشكال فيه وقد صرح في غاية البيان بأن الذمي الذي لاعاقلة له تجب الدية في ماله في ثلاث سنين من يوم القضاء كما في المسلم اهـ لان الذمي لاحق له في بيت المال فتجب الدية في ماله ابتداء واذا فقد بيت المال ووجبت الدية على المسلم في ماله صار كالذمي فتجب عليه في ثلاث سنين ابتداؤها من يوم القضاء لامن يوم الجناية فاغتنم هذا المقام فانه ممالم أسبق الى تحريره والحمد لله على تيسيره (سئل) في رجل ضرب رجلا لاحرا على احدى عينيه عمدا فذهب بذلك ضوؤها فهل يلزمه نصف الدية

مطلب دية العين نصف دية النفس

(الجواب) نعم قال في التنوير وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه بضرب ضارب كيد شلت وعين ذهب ضوؤها وصلب انقطع ماؤه اهـ وفيه أيضا وفي كل واحد من هذه الاشياء المزدوجة نصف الدية اهـ (أقول) قوله وتجب دية كاملة أي دية ذلك العضو الذي ذهب نفعه فلا ينافي أن الواجب في العين نصف دية النفس ثم ان كلام المؤلف فيه نظر لانه في هذه الصورة يجب القصاص لا الدية حيث كان الضرب عمدا وكان الذاهب مجرد الضوء والعين قائمة قال في التنوير وشرحه في باب القود فيما دون النفس وكذا عين ضربت فزال ضوؤها وهي قائمة غير منخسفة فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لاقصاص لتعذر المماثلة اهـ (سئل) في امرأة ضربت بنتا بمخياط عمدا ففقأت عينها فما يلزمها بعد الثبوت الشرعي

مطلب في عين المرأة ربع الدية

(الجواب) يلزمها بعد الثبوت الشرعي ربع الدية لان في العينين الدية وفي احداهما نصف الدية ودية المرأة في النفس والاطراف على النصف من دية الرجل لان حالها أنقص من حال الرجل ومنفعتها أقل وقد ظهر أثر النقصان بالتنصيف في النفس فكذا في أطرافها وأجزائها اعتبارا بها كذا في الهداية فعلى هذا يلزمها ربع الدية وهي خمسة وعشرون من الابل أو مائتان وخمسون دينارا من الذهب أو ألفان وخمسمائة درهم من الفضة (سئل) في رجل ضرب رجلا بقضيب عمدا فأصاب خده فأسقط اثنتين من اسنانه العليا فما يلزمه شرعا (الجواب) اذا طلب الرجل المضروب من الضارب القصاص حيث كان عمدا يقتص منه بعد الثبوت الشرعي السن بالسن وان أراد الدية ففي كل سن نصف عشر الدية خمس من الابل أو خمسمائة درهم من الفضة والمسئلة في الشجاج من التنوير وغيره وفي الخيرية من الجنايات

مطلب اذا كانت الجناية عمدا لاخيار للمجني عليه بين القود والدية بل له القود فقط عندنا

أيضا (أقول) ظاهر هذا الجواب أن المجني عليه مخير بين القصاص وأخذ الدية مع أن المذكور في السؤال أن الجناية هنا عمد وقد صرحوا بأن موجب القتل العمد الاثم والقود عينا فلا يصير مالا الا بالتراضي فليس للولي أخذ الدية الا برضا القاتل خلافا للشافعي رحمه الله تعالى في أحد قوليه حيث أثبت الخيار للولي بين القصاص والدية سواء رضي القاتل أولا وهذا وان صرحوا به في الجناية على النفس فالظاهر أنه كذلك في الجناية على مادونها كما يظهر من فروعهم الكثيرة منها لو قطع رجل يد رجل وهي صحيحة ويد القاطع شلاء ثبت الخيار للمقطوع يده ان شاء أخذ الدية وان شاء اقتص وانما ثبت الخيار له بسبب العيب فلو كان الخيار له مطلقا لما صوروه

في المعيب وفي شرح التنوير وعلى هذا في السن وسائر الاطراف التي تقاد اذا كان طرف الضارب والقاطع معيبا يتخير المجني عليه بين أخذ المعيب والارش كاملا الخ اه وفي أول الجنايات مانصه وهو أي شبه العمد فيما دون النفس من الاطراف عمد موجب للقصاص فقوله موجب للقصاص دال على انه لاخيار فيه وذكر الزيلعي عند الاستدلال لمذهبنا بأن موجب العمد القود لا الخيار مانصه وعن أنس بن مالك أن عمته الربيع لطمت جارية فكسرت ثنيتها فقال عليه الصلاة والسلام حين اختصموا اليه كتاب الله القصاص ولو كان المال واجبا لخير اذ من وجب له أحد الشيئين على الخيار لا يحكم له بأحدهما معينا وانما يحكم بأن يختار أيهما شاء اه وفي الفتاوى الخيرية يلزمه في كل سن خمس من الابل أو خمسمائة درهم هذا اذا كان خطأ وان كان عمدا ففيه القصاص السن بالسن والله تعالى أعلم اه فثبت بما ذكرناه وبما تركناه خوف التطويل انه لاخيار عندنا في العمد ولو فيما دون النفس بل موجبه القود حيث أمكن والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا جرح رجل آخر ثم عفا المجروح عن الجارح قبل موته عن الجراحة وما يحدث منها ثم مات المجروح فهل يكون العفو جائزا (الجواب) نعم وفي الدرر عن المسعودية لو عفا المجروح أو الاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا علائي على التنوير من فصل في القود وان سرى الى النفس ومات فان كان العفو بلفظ الجناية أو بلفظ الجراحة وما يحدث منها صح بالاجماع ولا شيء على القاتل وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث منها لم يصح العفو في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والقياس أن يجب القصاص وفي الاستحسان يسقط القصاص للشبهة وتجب الدية في مال القاتل لانه عمد وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصح العفو ولا شيء على القاتل هذا اذا كان القتل عمدا فاما اذا كان خطأ فان برئ من ذلك صح العفو بالاجماع ولا شيء على القاطع سواء كان بلفظ الجناية أو الجراحة وذكر وما يحدث منها أو لم يذكر وان سرى الى النفس فان كان العفو بلفظ الجناية أو الجراحة وما يحدث منها صح أيضا ثم ان كان العفو في حال صحة المجروح بان كان يذهب ويجيء ولم يصر ذا فراش يعتبر من جميع ماله وان كان في حال المرض بان صار ذا فراش يعتبر عفوه من ثلث ماله لان العفو تبرع منه وتبرع المريض في مرض موته يعتبر من ثلث ماله فان كان قدر الدية يخرج من الثلث يسقط ذلك القدر عن العاقلة وان كان لا يخرج كله من الثلث فثلثه يسقط عن العاقلة وثلثاه يؤخذ منهم وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر ما يحدث منها لم يصح العفو والدية على العاقلة عند أبي حنيفة وعندهما يصح العفو وهذا كقوله عفوت عن الجناية أو عن الجراحة وما يحدث منها سواء من جنايات البدائع ملخصا أقول (أقول) والفرق على قول الامام بين قول المجني عليه عفوت عن الجناية وقوله عفوت عن الجراحة أو عن القطع أن لفظ الجناية يشمل السارى منها وغيره فالقتل يسمى جناية بخلاف القطع والجراحة فانه يشمل السارى مالم يزد قوله وما يحدث منه فاذا قال المجروح أو المقطوع عفوت عن الجناية يكون عفوا عن الجرح والقطع وعن القتل اذا سرت الجناية اليه واذا قال عفوت عن الجراحة وما يحدث منها أو عن القطع وما يحدث منه فكذلك لان قوله وما يحدث منه صريح في شمول السراية بخلاف ما اذا لم يقل وما يحدث منه فانه لا يشملها وعندهما لا فرق بين الالفاظ الثلاثة لانه يراد بالعفو عن الجراحة ونحوها العفو عن موجبها فيشمل النفس كالجناية والمتون على قول الامام (سئل) في رجل قتل رجلا عمدا بغير حق بآلة جارحة من حديد وثبت عليه ذلك بوجهه الشرعي ثم عفا عنه بعض

مطلب يصح عفو المجروح قبل موته عن الجراحة وما يحدث منها

مطلب العفو عن الجناية ان كان في حال الصحة فمن جميع المال والا فمن الثلث

مطلب الفرق بين قوله عفوت عن الجناية وقوله عفوت عن الجراحة

مطلب اذا عفا بعض الاولياء سقط القصاص

أولياء المقتول الوارثين له فهل يسقط القصاص بعفوه ولمن بقي من الورثة حصته من الدية (الجواب) نعم ويسقط بصلح أحدهم وعفوه وللباقي حصته من الدية درر من باب ما يوجب القود ثم قال في شرحه ولا حصة للعافي لاسقاط حقه اهـ والمسئلة في التنوير والمنح والملتقى وغيرها والدية تورث اتفاقا اشباه من الفرائض وعفو الاولياء قبل موت المجروح يصح كما يصح عفو المجروح لوجود السبب وصحة الابراء تعتمد وجود السبب بزازية قبيل الشجاج عفا الولي عن نصف القصاص سقط الكل ولا ينقلب الباقي مالا حاوي الزاهدي من فصل أمر الغير بالجناية (سئل) فيما اذا عفا ولي المقتول عن القاتل عمدا عن القصاص فهل يسقط القصاص بعفوه (الجواب) نعم ويسقط القود بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم عن مال ولو قليلا ويجب حالا وبصلح أحدهم وعفوه ولمن بقي حصته من الدية في ثلاث سنين على القاتل تنوير الابصار من باب القود فيما دون النفس ومثله في الملتقى (أقول) وما وقع في الاختيار وشرح المجمع من أن الباقي من الدية على العاقلة ردّه العلامة قاسم بانه ليس بقول لأحد مطلقا وردّه أيضا في حاشيته على شرح المجمع بانه مخالف لسائر الكتب من أنه على القاتل في ماله قال وهو الثابت دراية ورواية وتمامه فيما حررناه في ردّ المحتار وكتبت فيه ما نصه تتمة عفا الولي عن أحد القاتلين أو صالحه لم يكن له أن يقتص غيره كما في جواهر الفقه وغيره لكن في قاضيخان وغيره أن له اقتصاصه قهستاني قلت وبالثاني أفتى الرملي كما في أول الجنايات من فتاواه (سئل) في رجل ضرب آخر على يده اليسرى عمدا بسيف فشلت يده وذهب نفعها ثم أقر المضروب بالاكراه المعتبر شرعا أنه ابرأ الضارب من دية يده المزبورة فهل اذا ثبت ما ذكر بوجهه الشرعي يكون الابراء المذكور غير صحيح (الجواب) نعم اذا ثبت اكراهه بذلك له الرجوع عما أبرأ منه والله تعالى أعلم لا يصح مع الاكراه ابراؤه مديونه أو ابراؤه كفيله بنفس أو مال شرح التنوير للعلائي من الاكراه ومثله في المنح عن الخانية ولا ريب أن الدية من الديون الضعيفة كما نص عليه في شرح التنوير وغيره من باب زكاة المال ويجب على الضارب نصف الدية (سئل) فيما اذا ضرب زيد عمرا عمدا بغير حق بسيف على مفصل يده اليسرى فقطعها من مفصل الرسغ فهل يقتص من زيد بقطع يده اليسرى من مفصل الرسغ (الجواب) نعم قال في الملتقى القود فيما دون النفس هو فيما يكون فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت يد القاطع أكبر من المقطوع اهـ (سئل) في رجل أجنبي دخل على امرأة قروية وأراد ضربها وخوفها بالضرب فالقت جنينا ميتا ذكرا حر المخلقا بعد ستة أشهر فهل تضمن عاقلته نصف عشر دية الرجل (الجواب) نعم (أقول) وفي الخيرية وقد أفتى والد شيخنا أمين الدين بن عبد العال اذا صاح على امرأة فالقت جنينا لا يضمن واذا خوفها بالضرب يضمن (وأقول) وجه الفرق أن موتها بالتخويف وهو فعل صادر منه نسب اليه وبالصياح موتها بالخوف الصادر منها وصرحوا أيضا بانه لو صاح على كبير فمات لا يضمن وانه لو صاح عليه فجأة فمات منها تجب الدية (وأقول) لا مخالفة لانه بالاول مات بالخوف المنسوب اليه وفي الثاني بالصيحة فجأة المنسوبة الى الصائح والقول للفاعل انه مات من الخوف وعلى الاولياء البينة أنه مات من التخويف وعلى هذا فلو صاح على امرأة فجأة فألقت من صيحته يضمن ولو ألقت امرأة غيرها لا يضمن لعدم تعديه عليها فتأمله فانه تحرير جيد اهـ ما في الخيرية ملخصا (سئل) فيما اذا دخل اللصوص بيت زيد في غيبته وسرقوا أمتعته ليلا فغلب على ظنه أن عمرا جاره منهم ورفع أمره لحاكم العرف فأحضر الحاكم عمرا وسأله فانكر

مطلب الدية تورث اتفاقا

مطلب عفو الاولياء قبل موت المجروح يصح

مطلب اذا عفا بعضهم فباقي الدية في مال القاتل

مطلب فيما اذا عفا الولي عن أحد القاتلين

مطلب الابراء لا يصح عن الدية بالاكراه

مطلب الدية من الديون الضعيفة

مطلب قطع يده اليسرى من الرسغ عمدا تقطع يده اليسرى

مطلب خوف امرأة بالضرب فالقت جنينا ميتا

مطلب صاح على امرأة فالقت جنينا

مطلب فيما اذا اتهمه بسرقة فشكاه للحاكم وحبسه حتى مات

فضربه فاقر وذكر أن له شركاء عينهم للحاكم فحبسه مدة حتى مات في الحبس عن ورثة يزعمون أن زيدا يضمن ديته فهل لا يضمن زيد ديته ولا عبرة بزعم الورثة (الجواب) نعم قال في القنية من الغصب من باب ضمان الساعي والنمام بخ شكا عند الوالي بغير حق وأتى بقائد فضرب المشكو عنه فكسر سنه أو يده يضمن الشاكي ارشه كالمال وقيل ان حبس بسعاية فهرب وتسور جدار السجن فاصاب بدنه تلف يضمن الساعي فكيف هنا فقيل أتفتي بالضمان في مسئلة الهرب فقال لا ولو مات المشكو عليه بضرب القائد لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر فسعايته لا تفضي اليه غالبا اه ومثله في الحاوي الزاهدي من الباب المرقوم ومثله بالحرف في الفصولين في ٣٣ في ضمان الساعي ونقله في غصب المنح عن القنية ومثله في العلائي " واذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر كما في القاعدة التاسعة عشر من الاشباه (أقول) حاصله أنه اذا شكاه بغير حق يضمن ما أتلفه الوالي أو أعوانه من عضو أو من مال دون النفس لان الشكاية لا تفضي الى الموت غالبا بخلاف العضو أو المال لان الغالب افضاؤها اليه فلذا ضمنه الساعي وهذا خارج عن قاعدة الاشباه المذكورة أفتى به المتأخرون على خلاف القياس زجرا عن السعاية بغير حق والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا أخذ رجل سكين عمرو بالقهر والغلبة وجرح بها آخر فهل لا ضمان على عمرو (الجواب) نعم دفع سكينا الى صبي فضرب الصبي نفسه أو غيره بغير اذن الدافع لا يضمن الدافع شيأ خانية من فصل القتل الذي يوجب الدية ومن دفع سكينا الى رجل فقتل به نفسه لم يكن على الدافع شئ تتارخانية من الفصل الثاني في الجناية على النفس (سئل) فيما اذا جرح زيد عمرا ببندقة عمدا في فخذه جرحا لا تمكن فيه المماثلة وصار صاحب فراش فما يلزم زيدا بعد برئه (الجواب) يلزمه حكومة عدل كما في الملتقى وغيره وهي هنا أن يقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية وفي الجوهرة وقيل تفسير الحكومة هو ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب والادوية الى أن يبرأ والله أعلم (أقول) اعلم أن الجناية بالجرح ان كانت في الوجه أو الرأس تسمى شجة وان كانت في غيرهما تسمى جراحة والشجاج عشرة بعضها له ارش مقدر بالنص وبعضها فيه حكومة عدل ولا شئ من الجراح له ارش معلوم الا الجائفة وهي جراحة تصل الى جوف الرأس أو البطن وفيها ثلث الدية وعدوها مع الشجاج باعتبار أنها قد تكون في الرأس وهذه الشجاج لا فرق في وجوب الارش فيها بين العمد والخطا الا الموضحة وهي التي توضح العظم أي تظهره فانها ان كانت خطأ ففيها الارش نصف عشر الدية وان كانت عمدا ففيها القصاص ولا قصاص في غيرها على ما مشى عليه في التنوير لكن ظاهر الرواية وجوب القصاص فيما دونها وهو ستة كما نبه عليه شارحه ثم انهم اختلفوا في تفسير حكومة العدل الواجبة فيما لا نص فيه على شئ مقدر قال الطحاوي تفسيرها أن يقوم مملوكا بدون هذا الاثر ثم يقوم وبه هذا الاثر ثم ينظر الى تفاوت ما بينهما فان كان ثلث عشر القيمة مثلا يجب ثلث عشر الدية وان كان ربع عشر القيمة يجب ربع عشر الدية وقال الكرخي هو أن ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية والمفتى به هو الاول كما في التنوير والنقاية وغيرهما ونقله العلائي عن عدة كتب وفي المعراج أنه قول الائمة الثلاثة وقال ابن المنذر انه قول كل من يحفظ عنه العلم لكن قال في الدر المختار عن الخلاصة انما يستقيم قول الكرخي لو الجناية في وجه ورأس أي لانهما موضع الموضحة فحينئذ يفتى به ولو في غيرهما أو تعسر على المفتي يفتى بقول الطحاوي مطلقا لانه أيسر اه ونحوه في الجوهرة الخ وكذا ذكره الزيلعي

مطلب يضمن الساعي بغير حق

مطلب أخذ سكين عمرو وضرب بها آخر لا ضمان على عمرو

مطلب تجب حكومة عدل في جرح لا تمكن فيه المماثلة

مطلب اختلفوا في تفسير حكومة العدل

وقال وكان المرغيناني يفتي به ومعنى قوله مطلقا أي سواء كانت بالوجه أو بالرأس أو غيرهما وهو قيد لقوله أو تعسر وفي القهستاني وهذا كله اذا بقي للجراحة أثر والا فعنده مالا شيء عليه وعند محمد يلزمه قدر ما أنفق الى أن يبرأ وعن أبي يوسف حكومة العدل في الالم وتمامه في الذخيرة وذكر في شرح التنوير أنه في شرح الطحاوي فسر قول أبي يوسف ارش الالم باجرة الطبيب والمداواة قال فعليه لا خلاف بينهما وفي تصحيح العلامة قاسم أنه على قول الامام اعتمد المحبوبي والنسفي وغيرهما لكن قال في العيون لا يجب عليه شيء قياسا وقالا يستحسن أن تجب عليه حكومة عدل مثل اجرة الطبيب وهكذا جراحة برئت اه وقال شيخ مشايخنا السائحاني ويظهر لي رجحان الاستحسان لانّ حق الآدمي مبني على المشاحة اه وقال أيضا في مجموعته التي بخطه اذا ضرب يد غيره فكسرها وعجز عن الكسب فعلى الضارب المداواة والنفقة الى أن يبرأ واذا برأ وتعطلت يده وشلت وجب ديتها والظاهر أنه يحسب المصروف من الدية اه والله تعالى أعلم

(سئل) في رجل جرح زيدا بسكين في ظهره وعجز المجروح عن الكسب فقام يكلف أخت الجارح وزوجها بالانفاق والمداواة فهل تكون النفقة والمداواة على الجارح دونهما (الجواب) نعم رجل جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب تجب على الجارح النفقة والمداواة جواهر الفتاوى من أول كتاب الجنايات ومثله في شرح التنوير في باب القود نقلا عنه (أقول) ظاهره أن المراد بالنفقة غير المداواة وهي أن ينفق على المجروح من طعام وشراب وكسوة الى أن يبرأ والظاهر أن هذا فيما اذا كان المجروح فقيرا ينفق من كسبه بقرينة قوله فعجز عن الكسب فلو كان له مال لم يلزم الجارح سوى المداواة وهل المراد النفقة عليه فقط اذا كان فقيرا أو عليه وعلى عياله لم أره فليراجع

(سئل) في رجل ضرب رجلا مسلما بعصا صغيرة على ظهره ولم يزل صاحب فراش من تلك الضربة حتى مات بعد يومين فهل يكون ذلك شبه العمد وفيه دية مغلظة على العاقلة (الجواب) نعم قال في الدرر من الجنايات وأما شبه العمد وهو قتله قصدا بغير ماذكر في العمد كالعصا والسوط والحجر الصغير وأما الضرب بالحجر والخشب الكبيرين فمن شبه العمد أيضا عند أبي حنيفة خلافا لغيره الخ ثم قال وحكمه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة بلا قود اه ومثله في التنوير وغيره (أقول) قدمنا بيان الدية المغلظة والعاقلة أيضا فراجعه

(سئل) فيما اذا عمد رجل وضرب رجلا آخر بغير حق بسكين على بطنه وجرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات من ذلك عن أب يريد الاب أن يقتص منه بعد الثبوت الشرعي عليه فهل له ذلك (الجواب) نعم وان شهدا أنه ضربه بشيء جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة ولا يحتاج الشاهد أن يقول انه مات من جراحته بزازية كذا في شرح التنوير للعلائي من باب الشهادة في القتل واعتبار حالته شهدا أنه قتله بالسيف فان قالا عمدا أو سكتا تقبل ويقضى بالقصاص وان قالا خطأ يقضى بالدية على العاقلة وان قالا لا ندري قتله عمدا أو خطأ تقبل ويقضى بالدية في مال القاتل محيط البرهاني من الجنايات رجل قال قتلت فلانا ولم يسم عمدا ولا خطأ قال أستحسن أن اجعل ديته في ماله تتارخانية رجل قال أنا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال أبو يوسف هو خطأ حتى يقول عمدا فتاوى مؤيدزاده عن القنية في باب القتل بسبب (أقول) وانما اقتص منه وان سكت الشهود عن ذكر العمد لما في غاية البيان عن شرح الكافي في تعليل المسئلة بقوله لان العمد هو القصد بالقلب وهو أمر باطن لا يوقف عليه ولكن يعرف بدليله وهو

مطلب على الضارب المداواة والنفقة الى أن يبرأ

مطلب يجب على الجارح النفقة والمداواة

مطلب ضربه بعصا على ظهره فمات يلزمه دية مغلظة على عاقلته وهو شبه العمد

قوله وأما شبه العمد الخ انظر أين جواب أما ولعله هو قوله فهو قتله قصدا الخ لكن تحرفت الفاء بالواو وليحرر اه مصححه

مطلب لا يحتاج الشاهد أن يقول مات من جراحته

مطلب شهدا أنه قتله بالسيف وقالا عمدا أو سكتا يقضى بالقصاص

مطلب قال قتلت فلانا بالسيف ولم يسم عمدا ولا خطأ تجب الدية في ماله

حادثة في زماننا سنة ١٢٤٣ أقر بالضرب وأنكر أنه مات منه الجواب رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا أدري أنه مات منها ولكنه مات وقال ولي القتيل بل مات بضربك فانه لا يقتل به اه من الفتاوى الهندية اه منه

الضرب بآلة قاتلة عادة قال ولو شهدوا أنه قتله عمدا وأنه مات به فهو أحوط اهـ لكن يحتاج الى الفرق بين الشهادة والاقرار حيث حمل الاقرار بالقتل على الخطا ما لم يذكر العمد ولعل وجهه أنه لما أقرّ بجنايته وظلمه ظهر لنا صدقه وحسن حاله فيحمل كلامه على الادنى ولا يؤخذ بالقرينة وهي الضرب بالآلة القاتلة عادة اذ لو كان ذلك عمدا لذكره بخلاف ما اذا أنكر القتل أصلا وظهر كذبه بالبينة العادلة المنزلة منزلة المعاينة فانه يحمل على العمد لوجود دليله وهو الضرب بالآلة المذكورة ولهذا قال الخير الرملي في حاشية المنح بعد ما قدّمناه عن غاية البيان ان هذا صريح في

مطلب اذا شهدوا عليه بالآلة جارحة لم يقبل قوله لم أقصد قتله

أنه بعد ثبوت القتل بالآلة الجارحة بالبينة لا يقبل قول القاتل لم أقصده بخلاف ما لو أقرّ وقال أردت غيره لانه ثابت من جهته مطلقا عن قيد العمدية والخطئية فيقبل منه ما أقرّ به ويحمل على الادنى قال في التتارخانية وفي المجرّد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة لو أقرّ أنه قتل فلانا بحديدة أو سيف ثم قال أردت غيره فقتلته لم يقبل منه ذلك ويقتل وعن أبي يوسف اذا قال ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال هذا خطأ حتى يقول عمدا اهـ ملخصا لكن التفرقة المذكورة انما تظهر

مطلب احترق بعض ثياب بنت أجيرة بلا صنع أحد ثم ماتت لا دية على أحد

على قول أبي يوسف أما على رواية المجرّد فلا ولعل رواية المجرّد قياس والاولى استحسان كما يفيده ما نقله المؤلف عن التتارخانية تأمّل (سئل) في قاصرة أجيرة عند امرأة نامت القاصرة ليلا في بيت المرأة فاحترق بعض ثيابها التي عليها وشئ من فخذها بقضاء الله تعالى وقدره بدون صنع من أحد ثم ماتت من ذلك بعد أيام فهل يلزم المرأة دية أم لا (الجواب) حيث الحال ما ذكر لا يلزم المرأة دية والله سبحانه أعلم وقد أفتى بمثل ذلك الخير الرملي في فتاويه الخيرية من الجنايات (سئل)

مطلب أقرّ بالقتل خطا وادّعى الولي العمد تجب الدية في مال القاتل

في رجل بيده بندقة مجربة يريد اصلاحها فأورت بحركته نارا فخرجت وأصابت بما كان فيها رجلا آخر فقتلته فادّعى ولي القتيل على الرجل المذكور أنه قتله عمدا وأقرّ القاتل أنه قتله خطأ ولم يثبت الولي العمد فهل تكون دية المقتول في مال القاتل لورثة المقتول (الجواب) نعم حيث الحال ما ذكر لما قال قاضيخان اذا أقرّ القاتل أنه قتله خطا وادّعى ولي القتيل العمد فالدية في مال القاتل لورثة المقتول كذا في فصل القتل الموجب للدية وكذا في فصل المعاقل من جنايات الخانية وكذا في الضمانات في بيان من عليه الضمان والدية نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام خواهرزاده انقروي من الجنايات اتهم بقتل فقيل لم قتلت فلانا فقال كذا كان مكتوبا في اللوح المحفوظ

مطلب اتهم بقتل فقال كذا كان مكتوبا فهو اقرار

أو قال قتلت عدوّي فهذان اللفظان منه اقرار بالقتل فتلزمه الدية في ماله ان لم يقرّ بالعمد منية المفتي من الاقرار قال المؤلف رحمه الله تعالى كتبت على صورة دعوى وردت في جمادى الثانية

مطلب شرط صحة الدعوى العلم بالمدّعى عليه

سنة ١١٤٦ ما صورته شرط صحة الدعوى العلم بالمدّعى عليه وقد ذكر في صورة الدعوى أن البندقة التي بها الرصاصة قتلته ولم يعينوا القاتل وان ادّعى على واحد غير معين لا تسمع لما ذكرنا أن شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه فيشترط تعيين الضارب واقامة البينة بوجهها

مطلب خرجت بندقة من بين جماعة فقتلت رجلا ولم يعلم ممن هي لا تسمع الدعوى عليهم

الشرعي عليه كما صرح بذلك غير واحد من علمائنا رحمهم الله تعالى منهم الخير الرملي حيث قال في فتاويه في باب القسامة سئل في جماعة بواردية وغير بواردية أحد قوابطين خرج من البحر فخرجت بندقة من بندق أحدهم قتلت رجلا منهم ولا يعلم من هو وولي القتيل يقول حق عند هؤلاء يعني البواردية يعينونه عند أحدهم والا كلهم غرمائي فهل اذا أقاموا على واحد منهم بينة أنه هو الذي خرجت بندقته فقتلته تقبل بينتهم ويثبت القتل عليه وتنتفي دعوى القتل عنهم أم لا الجواب لا يثبت القتل عليه ولا تقبل بينتهم عليه ولا تنتفي الدعوى عنهم اذ الدعوى لا تسمع الا من صاحب الحق والبينة لا تقبل الا لاثباته أو دفعه ولم يثبت عليهم بمجرّد الدعوى حق

ليدفعوه

ليدفعوه بها و باب الدعوى مفتوح فان عين المدعي واحدا للدعوى عليه سمعت دعواه وقبلت وان ادعى على واحد غير معين لا تسمع لان شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه وان ادعى على الجميع أنهم اشتركوا في قتله بسوادهم أو غيرها صحت الدعوى ولا بد له من بينة تشهد عليهم طبق ما يدعي حتى يثبت مدعاه وقد علم تفصيل المسئلة والحمد لله رب العالمين والله تعالى أعلم (أقول) ورأيت فرعا في الباب السادس من الفتاوى الهندية عن الظهيرية حاصله أنه لو خرج سهم من بين جماعة فأصاب رجلا وشهد شاهدان بان هذا سهم فلان لم تقبل حتى يشهدوا بأن فلانا هو الذي ضرب السهم اهـ (سئل) في صغير لا يعقل التصرفات استعمله رجل في تعمير سقفه وأمره بذلك كل ذلك بدون اذن وليه ولا وجه شرعي فسقط السقف على الصغير في حالة الاستعمال وقتله فهل اذا ثبت ذلك تجب دية الصغير على عاقلة الرجل (الجواب) نعم أمر الصبي المحجور الذي لا يعقل التصرفات ونحوه باخذ الفرس السائر أو الكلب العقور أو الجمل الهائج أو قال له اصعد السطح فاكنس الثلج أو أمره بتطيين سطحه ونحوه أو أمره بدخول البئر لطلب الدلو ونحوه فتلف الصبي بعقر الكلب أو بضرب الفرس برجله أو بذنبه أو وقع من السطح أو زلق فمات فالدية على عاقلة الآمر في كله جميعا وبه يفتى كذا لو كان هذا كله في العبد المحجور عليه كذا في باب حكم الجنين من جنايات المنية فتاوى انقروي من السابع في جنايات الصبيان والمجانين وعليهم وتمام فوائد فيها وفي جناية كتاب أحكام الصغار والبزازية وغيرها (سئل) في ذمي قتل شقيقته المسلمة عمدا بآلة جارحة ثم أسلم القاتل بعد ذلك فهل يكون الاسلام غير مانع من ايجاب القصاص عليه (الجواب) نعم لان الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله دون حقوق الآدميين كالقصاص كذا في الاشباه من أحكام الذمي فاولياؤها طلب ذلك بالوجه الشرعي واذا لم يكن لها ولي فللامام أن يقتص أو يأخذ الدية وليس له العفو مجانا كذا في الملتقى وغيره ومثله في الخانية والاشباه والبحر وغيره (سئل) في رجلين ضربا زيدا بيدهما وبعصا عمدا ضربا مبرحا وجعا على سائر بدنه وربطاه وأرادا ذبحه وخوفاه بالقتل فذهب عقله بسبب ذلك فهل اذا ثبت ذهاب عقله بسبب ذلك ففيه دية كاملة عليهما (الجواب) نعم كما في غالب متون المذهب أن في العقل الدية (سئل) فيما اذا اجتمع زيد وعمرو وبكر مع جماعة عند بئر ماء ونزح كل منهم من مائها المنتن ثم وقع الدلو في البئر فنزل زيد لاخراجه منها بعدما أمر عمرا وبكرا بربطه بحبل وانزاله فيها فانزلاه بحبل مسكاه به فلما وصل حصل له غشي فنزل عمرو ليخرجه فحصل له كما حصل لزيد فنزل بكر وأخرجهما لخارج البئر فمات زيد بقضاء الله وقدره بدون تعد ولا تقصير ولا صنع من عمرو وبكر فقام ورثة زيد يطالبون عمرا وبكرا بديته بدون وجه شرعي فهل لا تلزمهما ديته (الجواب) حيث الحال ما ذكر لا تلزمهما ديته (سئل) فيما اذا كان زيد وعمرو ماشيين في طريق ومع زيد بندقة مجربة حامل لها فوقع مشخاصها على خزانتها لا بحركته وفعله وخرجت رصاصتها فأصابت عمرا فجرحته ثم برئ من ذلك الجرح وبعد أيام تمرض مدة بداء أصابه ومات منه عن ورثة يزعمون أن زيدا يلزمه دية أو قصاص في ذلك فهل لا يلزمه شئ (الجواب) حيث الحال ما ذكر لا يلزمه شئ والله سبحانه أعلم (سئل) في طبيب ذمي غير حاذق طلبت منه امرأة مريضة دواء لها فأعطاها دواء شربته بنفسها في بيتها فزعم ابنها أنه ازداد مرضها بالدواء المذكور وأن الطبيب يلزمه ديتها اذا ماتت من المرض المرقوم فهل لا يلزمه شئ ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية من الجنايات (سئل) فيما اذا كان جماعة يضربون المسلمين ويؤذونهم باليد واللسان والسعي

مطلب صغير استعمله رجل في عمل سقف فسقط عليه السقف تجب ديته

مطلب الاسلام غير مانع من ايجاب القصاص

مطلب ضرباه حتى ذهب عقله تلزمهما الدية

مطلب أمر رجلين أن ينزلاه في البئر فمات لا يلزمهما شئ

مطلب برئ من الجرح ثم مرض بداء أصابه ومات منه

مطلب في طبيب دفع لامرأة دواء فزاد مرضها الخ

مطلب قتل جماعة رجلين بالسيوف

مطلب جرحه بجراحة مهلكة لا يعيش معها وجرحه اخر أخرى فالقاتل الاول

بهم الى الحكام وتوعدوا رجلين بالقتل ثم دخلوا عليهما وضربوهما بالسيوف وجرحهما كل منهم جرحا مهلكا ماتا به ونهبوا أموالهما ظلما وعدوانا فما يلزمهم (الجواب) يلزمهم القصاص بعد الثبوت عليهم بالوجه الشرعى وردّ ما أخذوه ان كان قائما أو قيمته ان كان قيميا هالكا بعد الثبوت الشرعى والحالة هذه والله سبحانه اعلم (أقول) فى الجوهرة اذا جرحه جراحة لا يعيش معها وجرحه آخر أخرى فالقاتل هو الاول وهذا اذا كانت الجراحتان على التعاقب فلو معا فهما قاتلان اه زاد فى الخلاصة وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والآخر واحدة فكلاهما قاتلان لان المرء قد يموت بواحدة ويسلم من الكثير وفى القهستانى عن الخانية ولو قتلا رجلا أحدهما بعصا والآخر بحديد عمدا لا قصاص وعليهما الدية مناصفة وفى حاشية السيد محمد أبى السعود الازهرى على شرح منلا مسكين ولو جرح جراحات متعاقبة ومات ولم يعلم المثخن منها وغير المثخن يقتص من الجميع لتعذر الوقوف على المثخن وغيره كما فى فتاوى أبى السعود مفتى الروم وأما اذا وقف على المثخن وغيره ولا يكون الا قبيل موته فالقصاص على الذى جرح جرحا مهلكا كما فى الخلاصة والبزازية اه كذا فى رد المحتار فاحفظ هذه الفوائد الفرائد

مطلب ضربه أحدهما بعصا والآخر بسيف لا يجب القصاص

مطلب يجوز قتل من يؤذى المسلمين

(سئل) فى جماعة فى بلدة كذا دأبهم واجتماعهم على ضرر المسلمين والسعى بالفساد فى الارض بين الموحدين وبالعوان للحكام وقتل النفوس بغير حق وأذى المسلمين وتغريمهم أموالا بالسياسة بغير حق فهل اذا ثبت ذلك عليهم بالوجه الشرعى للحاكم قتلهم (الجواب) نعم كما صرح بذلك فى البزازية والزيلعى وغيرهما والله سبحانه أعلم (سئل) فيمن شهر سلاحا على مسلم خارج المصر فضربه المشهور عليه بسلاح حال كونه شاهرا فقتله ولم يمكن دفعه الا به فهل اذا ثبت ذلك شرعا لا شئ بقتله (الجواب) اذا لم يمكن دفعه الا بقتله والحالة هذه فلا شئ عليه بعد ما ذكر بالوجه الشرعى لانه من باب دفع الصائل (أقول) التقييد بخارج المصر قيد اتفاقى والمسئلة مفصلة فى متن التنوير قبيل باب القود فيما دون النفس (سئل) فى قتيل وجد بقرب قرية يسمع من أهلها الصوت فيه وبه أثر جرح ولم يعلم قاتله وادّعى وليه القتل عمدا على أهلها فما الحكم الشرعى فى ذلك (الجواب) حيث وجد فى مكان غير مملوك لاحد قريب لقرية بحيث يسمعون صوته وادّعى وليه القتل على أهلها ولا بينة له وبالقتيل أثر القتل حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولى بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا ثم قضى على جميع أهلها بالدية

مطلب شهر عليه سلاحا ولم يمكن دفعه الا بقتله لا شئ بقتله

مطلب فى القسامة

(فصل فى جناية البهائم والجناية عليها)

مطلب وضع سم فار فى وعاء فاخذته بنت ووضعته عند حصانه فشرب منه ومات

(سئل) فيما اذا وضع زيد سم فار مخلوطا بدبس وماء فى وعاء فى صحن الدار لاجل هلاك الذباب فأخذت بنت قاصرة الوعاء المزبور ووضعته بالقرب من حصان زيد فشرب منه ومات فقام زيد يكلف أم القاصرة بدفع قيمة الحصان بدون وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك (سئل) فيما اذا كان لامرأة بغلة مربوطة فى دارها فانفلتت بنفسها ولم يمكنها ردّها وركضت فى الطريق فأصابت امرأة نصرانية فوقعت على جنبها وتمرّضت من ذلك وتريد من صاحبة البغلة مدا واتها فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم انفلتت دابة بنفسها وأصابت مالا أو آدميا نهارا أو ليلا لا ضمان فى الكل لقوله عليه الصلاة والسلام العجماء جبار أى المنفلتة هدر شرح التنوير للعلائى من باب جناية البهيمة والجناية عليها (سئل) فيما اذا قاد زيد دابته ليسقيها من بركة ماء فى البادية فجاء عمرو بفرسه ليسقيها أيضا من البركة مع دابة زيد فقال له زيد أبعد فرسك عن دابتى فلم يمتثل أمره وقادها بجنب دابة زيد وصدمتها حال قودها لها

مطلب انفلتت دابة بنفسها فاصابت شيأ فهو هدر

مطلب يضمن القائد ما صدمته الدابة

وأدخلتها بصدمتها في ماء البركة فخبطت فيه ثم خرجت وقد ورم بطنها وماتت بسبب ذلك فهل يضمن عمرو قيمة دابة زيد بعد ثبوت ما ذكر عليه (الجواب) نعم قال في التنوير ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته وما أصابت بيدها أو رجلها أو رأسها أو كدمت بفمها أو خبطت بيدها أو صدمت ثم قال وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب (سئل) في راكب فرس ضربت برجلها وهي سائرة في الطريق رجل امرأة ثم بعد مدة ماتت المرأة عن ورثة تزعم ورثتها أن الراكب يضمن فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم وان نفحت برجلها أو ذنبها وهي تسير لا يكون ضامنا خانية من جناية البهائم ويضمن الراكب كل شيء أصابت الدابة بيدها أو برأسها أو كدمت او خبطت وان نفحت برجلها أو ذنبها لم يضمن وان أوقفها يؤخذ بنفحة الرجل والذنب أيضا خلاصة من الفصل الرابع في الجناية على غير بني آدم ولو كانت الدابة سائرة وصاحبها معها قائدا أو سائقا أو راكبا يكون ضامنا جميع ما جنت الا النفحة بالرجل أو الذنب تتارخانية من السابع عشر (سئل) فيما اذا ربط زيد حصانه في موضع له ولاية ربطه فيه فانفلت بنفسه وعض حصان رجل آخر وقتله فهل لا ضمان على زيد (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية والتنوير وغيرهما وهي راجعة الى أن جرح العجماء جبار ربط حماره في سارية فجاء آخر بحماره وربطه فعض أحدهما الآخر وهلك ان في موضع لهما ولاية الربط لا يضمن والا ضمن بزازية من الرابع في الجناية على غير بني آدم (سئل) فيما اذا ربط زيد دابته في موضع له ولاية ربطها فيه فجاء رجل ونخسها بعود فنفحته برجلها فقتلته وله ورثة تزعم أن لهم أخذ الدابة أو تضمين صاحبها فهل حيث الحال ما ذكر لا يتعلق بالدابة ولا بصاحبها ضمان (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد ثور ربطه في محل له ولاية ربطه فحل رجل رباطه لينزيه على بقرته فوطئ الثور على رجله فكسرها فهل لا ضمان على صاحبه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لرجل ثور من عادته النطح فتقدم زيد اليه وقال له ان ثورك نطوح فاربطه ونهاه عن ارساله فلم يتثبه وسيره الى المرعى مع دواب القرى فنطح بقرة زيد به وعطلها وماتت من ذلك فهل يضمن الرجل قيمتها (الجواب) نعم يضمن الرجل قيمتها حيث أشهد عليه كما ذكر كذا في البزازية نقلا عن المنية في الجنايات ونصه في مسئلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال ومثله في الخيرية (سئل) فيما اذا كان لرجل كلب عقور يؤذي من يمر به وتقدم الى الرجل جماعة وأشهدوا عليه وطلبوا منه منع الكلب عن الناس فلم يمنعه ولم يربطه في زمان يقدر فيه على ذلك حتى عض صبيا وتعلل ومات من ذلك فهل يجب على صاحبه الضمان (الجواب) نعم والمسئلة في المنح عن الزيلعي وغيره قال الزيلعي لو كان لرجل كلب عقور يؤذي من يمر به فلأهل البلد أن يقتلوه وان أتلف شيئا يجب على صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا شيء عليه كالحائط المائل اه قلت وفي شرح منلا خسرو له كلب يأكل عنب الكروم فأشهد فيه فلم يحفظه حتى أكل العنب لم يضمن وانما يضمن فيما أشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحائط والثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ اه فيمكن حمل المتلف في كلام الزيلعي على الآدمي فيحصل التوفيق بين كلام الزيلعي وكلام منلا خسرو والله تعالى أعلم منح من باب جناية البهيمة (أقول) كأنه فهم من كلام منلا خسرو أنه لا يضمن المال في الكلب العقور وهذا غير مراد وانما معنى كلامه أن ما يخاف منه تلف الآدمي فالاشهاد فيه موجب للضمان اذا أعقبه تلف نفس أو مال بخلاف ما يخاف منه تلف المال فقط ككلب العنب فلا يفيد فيه

مطلب نفحت الدابة برجلها أو ذنبها الخ

مطلب انفلت حصانه وعض حصان آخر لا يضمن

مطلب ربط حماره فجاء آخر وربط حماره وعض أحدهما الآخر

مطلب اذا نخس الدابة فنفحته برجلها فقتلته لا يضمن صاحبها

مطلب أشهد عليه أن ثورك نطوح فاربطه فلم يفعل فنطح بقرة يضمن

مطلب اذا أشهد على صاحب الكلب العقور قبل الاتلاف يضمن

مطلب له كلب يأكل عنب الكروم لا يضمن وان أشهد عليه

مطلب ما يخاف منه تلف الآدمي فالاشهاد فيه مفيد

الاشهاد بدليل تشبيهه بالحائط المائل فان الاشهاد فيه موجب لضمان النفس والمال وقد صرح بذلك في القنية حيث قال له كلب يأكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى أكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا أشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن النفس والاموال تبعا لها اذا لم يحفظ ولم يهدم اه فلا مخالفة بين كلامي الزيلعي ومنلا خسرو لان كلام الزيلعي في الكلب العقور الذي يخاف منه تلف الآدمي فالاشهاد فيه مفيد موجب للضمان في النفس والمال وكلام منلا خسرو في كلب العنب الذي يخاف منه تلف المال فقط قلت وهذا كله مخالف لما ذكره العلائي في آخر باب القود فيما دون النفس عن القاضي بديع أن الاشهاد لا يكون الا في الحائط المائل لا في الحيوان اه لكن أفتى في الخيرية بالضمان بعد الاشهاد في حصان اعتاد الكدم وكذا في ثور نطوح مستندا لما في البزازية عن القنية في نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال قال وفي المسئلة خلاف والاكثر على الضمان كالحائط المائل اه هذا ما حررته في رد المحتار على الدر المختار

مطلب انفلت ثوره فاكل حنطة رجل لا ضمان عليه

(سئل) في ثور انفلت نهارا بنفسه من دار صاحبه في غيبته بلا صنعه فدخل بيت رجل وأكل له حنطة وشعيرا فهل لا ضمان على صاحبه (الجواب) نعم دابة لرجل ذهبت بغير ارساله ليلا أو نهارا فأفسدت زرع غيره لا ضمان لانه بغير صنعه ولا عدوان الا على الظالمين بزازية نقلا عن الجامع وفي العيون غنم دخلت بستانا فأفسدته وصاحبها معها يسوقها يضمن ما أفسدته وان لم يسقها فلا ضمان عليه وكذا الثور والحمار عمادية من الفصل ٣٢ وأجاب قارئ الهداية اذا كانت المواشي ترعى فأتلفت شيأ من مال مسلم أو ذمي أو زرع ولم يكن أرسلها أحد فلا ضمان فيه للحديث جرح العجماء جبار والله تعالى أعلم (سئل) في جمال معه عدة جمال محملات سائقها في طريق عام أحد طرفيه سفح جبل والآخر واد عميق فجاء زيد بجمله المحمل من طرف السفح وساقه على حذاء جمال الجمال ونهاه الجمال مرارا فلم ينته فصدم جملا من جماله وأوقعه في الوادي بسبب سوقه فهلك الجمل المذكور فهل يلزم السائق قيمة الجمل بعد الثبوت بالوجه الشرعي (الجواب) نعم كما في التنوير

مطلب في عين الدابة ربع قيمة الدابة

(سئل) فيما اذا دفع زيد اكديشه لراع أجير مشترك ليرعاه ويتعهده بالحفظ باجر معلوم فدفعه الراعي الى عمرو بدون اذن زيد مالكه ولا وجه شرعي وفارقه ثم بعد مدة نحو شهر رده مفقوء العين فهل يضمن الراعي ربع قيمته لصاحبه (الجواب) نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عين الدابة بربع القيمة كما في الدر المختار للعلائي

مطلب انكسرت رجل الثور عند الشريك بعد الطلب يضمن قيمة حصة شريكه

(سئل) في ثور مشترك نصفين بين زيد وأيتام ولهم وصي عليهم طلب وصيهم الثور من زيد ليكون عنده في نوبة الايتام فامتنع وتكرر الطلب والمنع حتى انكسرت رجله عند زيد ويريد الوصي تضمينه نصف قيمته وتركه عند زيد وفي ذلك مصلحة للايتام فهل للوصي ذلك (الجواب) نعم

مطلب كسر الراعي رجل الجمل يضمن قيمته

(سئل) في جمل ضربه الراعي بعصا عمدا على رجله فكسرها فهل يضمن لصاحبه قيمته (الجواب) نعم والمسئلة في التتارخانية (أقول) قال في الدر المختار والتقييد بالعين أي في قول المتن وفي عين بقرة الخ لانه لو قطع اذنها أو ذنبها يضمن نقصانها وكذا لسان الثور والحمار وقيل

مطلب يفرق بين الجناية على الدابة المأكولة وغير المأكولة

جميع القيمة كما لو قطع احدى قوائمها فانه يضمن قيمتها وعليه الفتوى أي لو غير مأكول وان مأكولا خير كما مر في العينين لكن في العيون ان أمسكه لا يضمنه شيأ عند أبي حنيفة وعليه الفتوى وعرجها كقطعها اه وحاصله انه لا فرق بين المأكول وغيره ففي غير المأكول لو قطع احدى قوائمه يضمن كل قيمته لان ذلك استهلاك له من كل وجه كما في الهداية وأما المأكول فانه

ينتفع به للاكل بعد قطع قوائمه فيخير مالكه بين تركه على القاطع وتضمينه قيمته وبين امساكه وتضمينه النقصان قال في غصب الهداية وهذا ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وعنه لوشاء أخذه ولاشئ له والاول أصح اه وعليه المتون والشروح أيضا وبه يفتى كما في جامع الفصولين فيترجح على الرواية الثانية وهي ماذكره العلائي عن العيون (سئل) فيما اذا كان لزيد جمل اعتاد العض فتقدم الى صاحبه رجل وقال ان جملك بهذه الصفة فاربطه وأشهد عليه فلم يربطه ولم يمنعه في زمان يقدر فيه على ذلك فسيره الى المرعى فركب على جمل الرجل وعضه ومات من ذلك ويريد الرجل الآن تضمين زيد قيمته بعد ثبوت ماذكر شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة في جنايات الخيرية بنقولها (سئل) في رجل ضرب حمار آخر عمدا بحجر على اذنه فهلك لساعته ويريد صاحبه تضمين الضارب قيمته بعد ثبوت ذلك عليه فهل له ذلك (الجواب) نعم ولوذبح حمار غيره ليس له أن يضمنه النقصان ولكنه يضمنه جميع القيمة عند أبي حنيفة وعلى قول محمد له أن يمسكه ويضمنه النقصان وان شاء ضمنه كل القيمة ولايمسك المذبوح عمادية من جنايات الدواب (سئل) في رعاة غنم قادوها قريبا من خيار زيد القائم بمحقلته فرعته وأتلفته فهل يلزم الرعاة قيمة ماتلف (الجواب) حيث قادوها قريبا من خيار زيد بحيث لوشاءت تناولت منه يلزمهم ذلك قال العمادي في فصوله وفي غصب فتاوى العتابي اذا قادها قريبا من الزرع بحيث لوشاءت تناولت من الزرع ضمن اه ومثله في الفصولين

مطلب له جمل اعتاد العض فاشهد عليه

مطلب الراعي اذا قادها قريبا من الزرع يضمن

(كتاب الحيطان ومايحدث الرجل في الطريق وما يتضرر به الجيران)

(كتاب الحيطان ومايحدث الرجل في الطريق ومايتضرر به الجيران ونحو ذلك)

(سئل) فيما اذا كان بيد زيد حمام جار في تواجره من مالكه فانقضت مدة اجارته وانقض حائط منه على صغير في داخل الحمام فقتله بدون تعد من أحد ولاصنع فقام ولي الصغير يكلف زيدا دفع دية الصغير زاعما أن زيدا قال لمالك الحمام ان وقع سقط في الحمام بسبب الحائط يكن ضمانه علي فهل لاضمان على زيد في ذلك (الجواب) نعم أراد أحدهما نقض جدار مشترك وأبى الآخر فقال له صاحبه أنا أضمن لك كل ماينهدم لك من بيتك وضمن ثم نقض الجدار باذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له شئ لا يلزمه ضمان ذلك وهو بمنزلة مالوقال رجل لآخر ضمنت لك ماهلك من مالك لا يلزمه شئ خانية من الحيطان وفي التنوير من الكفالة ولاتصح أيضا بجهالة المكفول عنه ولا بجهالة المكفول له وبه مطلقا (سئل) في حائط لرجل فاصل بين داره ودار جارية في وقف تحت نظارة زيد مال الى دار الوقف وطلب الناظر من الرجل نقضه لدى بينة شرعية فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه فيها حتى سقط على دار الوقف وأتلف منها مشرفة ورفوفا وبعض درج فهل يضمن ماتلف بعد ثبوت الطلب والاشهاد عليه بذلك (الجواب) حيث طلب منه الناظر نقضه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها وأشهد عليه بذلك يضمن ماتلف لانه صار متعديا والمسئلة مشهورة في المتون من الحائط المائل في الجنايات (أقول) قال الزيلعي الشرط طلب النقض منه دون الاشهاد وانما ذكر الاشهاد ليتمكن من اثباته عند جحوده أوجحود عاقلته فكان من باب الاحتياط لا على سبيل الشرط اه ومثله في الدرر والعناية وغيرهما وقال في العناية يشترط أن يكون الطلب من صاحب حق كواحد من العامة مسلما كان أوذميا صبيا أوامرأة ان مال الى طريقهم وواحد من أصحاب السكة الخاصة ان مال اليها وصاحب الدار أوسكانها ان مال اليها اه وفي جامع الفصولين والاشهاد انما

مطلب ان وقع الحائط يكن ضمانه علي لايضمن

مطلب سقط الحائط بعد الطلب والاشهاد يضمن

مطلب الاشهاد في الحائط المائل غير شرط بل الشرط الطلب

يصح ممن يضره وقوعه لا ممن لا يضره حتى لو مال الى دار رجل فرب الدار هو يتضرر بوقوعه فيصح الاشهاد منه لا من غيره ولو مال الى الطريق الاعظم فيصح من كل أحد اه وفيه أيضا ويصح من المالك والساكن باجارة أو عارية لعود الضرر اليه اه

مطلب طلب المستأجر من المؤجر نقض الطبلة المائلة وأشهد عليه فلم يفعل حتى سقطت على زوجته ضمن عاقلة المؤجر الدية

(سئل) فى دار جارية فى ملك زيد وفى تواجر عمرو من زيد مدة معلومة باجرة مقبوضة بيد زيد وفى أثناء المدة مالت طبلة علوية فى الدار لجهة ساحتها وطلب عمرو من زيد تعميرها ونقضها فلم يفعل فى مدة يقدر على نقضها فيها حتى سقطت على زوجة عمرو فقتلتها بعد ما أخبره عملها وطالبه بنقضها فلم ينقضها فهل تضمن دية الزوجة عاقلة زيد (الجواب) حيث مال الحائط وهو الطبلة المذكورة الى الدار المزبورة وطالب عمرو المستأجر زيدا مالكها بنقضها وتعميرها وأشهد عليه بالوجه الشرعى فلم ينقضها فى مدة يمكن نقضها فيها حتى سقطت وأتلفت نفسا هى زوجة عمرو المستأجر ضمن عاقلة زيد دية الزوجة المذكورة وهى نصف دية الرجل كما صرح بذلك فى التنوير والملتقى والهداية وغيرها

مطلب أشهد على شريكه فى الحائط المشترك فلم يعمر حتى سقط يضمن بحصته

(سئل) فى حائط مشترك بين زيد وعمرو فاصل بين داريهما فمال الى جهة دار زيد فتقدم الى عمرو وأشهد عليه ليرفعه على أن يكون التعمير عليهما بحسب الملك المشترك بينهما نصفين فلم يرض عمرو بذلك ولم يرفعه حتى وقع وأتلف لزيد حائطا وبيتا وهو مقر أن الحائط مشترك بينهما وأنه كان مخوفا وانه لم يرفع مع امكان رفعه بعد الاشهاد فهل يضمن نصف قيمة التالف (الجواب) نعم وفى فتاوى قاضيخان قال أبو القاسم فى جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة فمال الى أحدهما فتقدم اليه الذى له الحمولة ليرفعه وأشهد عليه ولم يرفعه حتى انهدم وأضر بصاحب الدار فان أقر أن الحائط بينهما وانه كان مخوفا وانه تقدم اليه وانه لم يرفع معه فاذا أفسد شيأ بسقوطه بعد امكان رفعه بعد الاشهاد ضمن قيمته عمادية فى الحائط المشترك

مطلب حفر بئرا فى طريق العامة فتردى فيه جمل ضمنه فى ماله

(سئل) فى رجل حفر بئرا فى طريق العامة فى قرية بدون اذن الامام وتركها وأمره أهل المحلة بطمها فلم يفعل حتى تردى فيها جمل وتلف فهل يضمن قيمته لمالكه فى ماله بالوجه الشرعى (الجواب) حيث حفر البئر المذكورة فى طريق العامة المزبور بدون اذن الامام يضمن قيمة الجمل لمالكه والله تعالى أعلم قال فى الدر المختار من باب ما يحدث الرجل فى الطريق كما تدى العاقلة لو حفر بئرا فى طريق أو وضع حجرا أو ترابا أو طينا ملتقى فتلف به انسان لانه سبب فان تلف به أى بواحد من المذكورات بهيمة ضمن فى ماله ان لم يأذن الامام فان أذن الامام فى ذلك أو مات واقع فى بئر طريق جوعا أو عطشا أو غماء لا ضمان به يفتى خلاصة خلافا لمحمد اه احتفر بئرا فى طريق مكة أو غيره من الفيافى فى غير ممر الناس فوقع انسان لا يضمن بخلاف الامصار وبهذا عرف أن المراد

مطلب المراد بالطريق الطريق فى الامصار دون الفيافى

بالطريق فى الكتب الطريق فى الامصار دون المفاوز والصحارى لانه لا يمكن العدول عنه فى الامصار غالبا دون الصحارى كذا فى شرح الزاهدى على القدورى فى أواسط الديات

مطلب فى رش الماء فى الطريق

رش الماء على طريق فعطبت به دابة أو آدمى يضمن وقيل فى الآدمى انما يضمن اذا رش كل الطريق أمر الاجير أو السقاء بالرش فرش فناء دكان الآمر ضمن الآمر دون الراش والحارس اذا رش ضمن كيفما كان منية المفتى من مسائل الطريق ومسئلة رش الماء فى الطريق فى العمادية من فصل ٣٢ فى أنواع الضمانات باحسن وجه

مطلب ليس له اجراء الميزاب والسيالة الى السكة

(سئل) فى سكة غير نافذة فيها بيوت لجماعة معلومين فعمد أحد الجماعة وأجرى ميزابى سطحه وسيالته الى السكة المزبورة بدون اذن من بقية الجماعة فهل ليس له ذلك الا باذنهم جميعا (الجواب) نعم أخرج الى طريق العامة كنيفا أو ميزابا أو جرصنا أو دكانا جاز اذا لم يضر بالعامة ولكل واحد من أهل الخصومة منعه ومطالبته

بنقضه

بنقضه بعده هذا اذا بنى لنفسه بغير اذن الامام وان بنى للمسلمين كمسجد ونحوه لا وان كان يضر بالعامة لايجوز احداثه والقعود فى الطريق لبيع وشراء على هذا وفى غير النافذة لا يتصرف فيه أحد باحداث ماذكرنا مطلقا أضر بهم أو لا الا باذنهم أى باذن أهله لان الطرق التى ليست بنافذة مملوكة لاهلها فهم شركاء ولهذا يستحقون بها الشفعة والتصرف فى الملك المشترك من الوجه الذى لم يوضع له لايملك الا باذن الكل أضر بهم أولم يضر بخلاف النافذ لانه ليس لاحد فيه ملك ويجوز الانتفاع به مالم يضر بأحد منح من باب مايحدث الرجل فى الطريق وفى نوادر ابن رستم للوالى أن يعطى من طريق الجادة أحدا ليبنى عليه اذا كان لايضر بالمسلمين وان كان يضر ليس له ذلك وليس هذا الا للخليفة قالوا وللسلطان أن يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة خانية من فصل احياء الموات من كتاب الزكاة (سئل) فى سكة غير نافذة فيها دور لجماعة ذميين يريد أحدهم أن يحدث فى وسط السكة بناء ويقسم حصة منها بدون اذن من البقية ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى سكة غير نافذة ليس لاصحابها أن يبيعوها وان اجتمعوا على ذلك ولا أن يقتسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس كان لهم أن يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام عمادية فى ٣٤ وليس لهم أن يدخلوها فى دورهم وانما لهم المرور فقط بزازية من نوع فى السكة الغير النافذة وفى نوادر هشام عن محمد السكك التى ليس لها منفذ ليس لاحد ممن فى تلك السكة أن يحفر فيها بئرا لصب الماء وان اجتمعوا كلهم على ذلك ولا أن يدخلوها فى دورهم وانما لهم أن يمروا ويجلسوا عمادية من الفصل المذكور (سئل) فى زقاق غير نافذ فيه دور لجماعة حفر فيه واحد منهم بئر بالوعة ينزل فيه أنجاس داره وذلك بدون اذن من بقية أهل الزقاق ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك الا باذنهم ويمنع من ذلك (الجواب) نعم سكة غير نافذة أحدث رجل آخر فيها شيأ لايملكه الا باذن كل أهل السكة الاعلى والاسفل ومايصنع فى السكك من الكنف والميازيب ان حديثة لكل أحد أن يهدمه وان قديمة تركت وقال محمد فى الحديثة ان لم يضر أحدا لم أهدمه بزازية من الحيطان وفى غير النافذة لايجوز أن يتصرف باحداث مطلقا أضر بهم أو لا الا باذنهم لانه كالملك الخاص بهم شرح التنوير للعلائى من باب مايحدث الرجل فى الطريق (أقول) قوله الا باذنهم مخالف لما يفهم مما مر آنفا عن العمادية من قوله وان اجتمعوا كلهم على ذلك لكن ماهنا هو المذكور فى المتون والشروح والله تعالى أعلم قال المؤلف سئل العلامة الشيخ عبد الكريم بن محب الدين القطبى الحنفى رحمه الله تعالى عن شخص جعل بالوعة بميزاب خارج عن جدرانه فى ممر غير نافذ يضر بالمارة بالطرطشة بالقذر والنجاسة وله أيضا ممارة بين الجدران وهى ضارة بأساس الجدران فهل للحاكم الشرعى منعه من ذلك أم لا أجاب ان كان الضرر بينا منعه القاضى من ذلك والا لا والله تعالى أعلم فتاوى الكازرونى من كتاب الموات والطرق دار فى سكة غير نافذة أراد صاحبها أن يحفر بئر بالوعة على بابها خارج داره فلهم أن يمنعوه فان غطى رأسها أو كبسها وجعل طريق الوصول اليها من الداخل فلهم أن يمنعوه لان الحفر سبب الانهيار وهو سبب الوصول فلهم منعه عن ذلك جواهر الفتاوى من القسمة من الباب الرابع طريق غير نافذ كان لاصحاب الطريق أن يضعوا فيه الخشب وأن يربطوا فيه الدواب وأن يتوضؤا فيه وان عطب انسان بالوضوء والخشب لايضمن واضع الخشب وان حفر فيها بئرا أو بنى فيها بناء فعطب انسان بذلك يضمن ويؤاخذ بان يطم البئر خانية من فصل فيما يجوز لاحد الشركاء أن يعمل فى المشترك

مطلب للوالى أن يعطى أحدا من الطريق ليبنى عليه ان لم يضر أحدا

مطلب ليس لهم قسمة سكة غير نافذة ولا بيعها ولا ادخالها فى دورهم

مطلب ليس لاحدهم أن يحفر فيها بئرا ولو اجتمعوا كلهم

مطلب ليس له حفر بالوعة فى سكة غير نافذة

مطلب الكنيف والميازيب ان حديثة هدمت والا تركت

مطلب لايجوز الاحداث فى سكة غير نافذة وان لم يضر الا باذنهم

مطلب يمنع من اخراج الميزاب الى ممر غير نافذ

مطلب ليس له حفر بئر بالوعة على باب داره وان غطى رأس البئر

مطلب لاصحاب طريق غير نافذ أن يضعوا فيه الخشب

مطلب وضع أوساخ داره لصيق جدار جاره يؤمر برفعه

(سئل) فى دخلة غير نافذة مشتملة على عدة دور وضع واحد من أرباب الدخلة أوساخ داره لصيق جدار جاره الذى هو من أهل الدخلة بدون اذن منه ولا من بقية أهلها وتضرر صاحب الجدار بذلك ضررا بينا فهل يؤمر الواضع بازالته (الجواب) نعم كما مر عن شرح التنوير ومثله فى المتون والشروح (أقول) هذا اذا وضع ماذكر لصيق جدار الجار أما لو وضع ذلك لصيق جداره بلا اضرار لغيره فى مدة يسيرة على جارى العادة فانه لا يمنع بدليل ماقدمه آنفا عن الخانية

مطلب اراد أن يتخذ طينا فى طريق غير نافذ الخ

مطلب لكل من أصحاب الدخلة امساك الدواب على باب داره

وفى جامع الفصولين أراد أن يتخذ طينا فى طريق غير نافذ فلو ترك من الطريق قدر المرور ويتخذ فى الاحايين مرة ويرفعه سريعا فله ذلك ولكل امساك الدواب على باب داره لان السكة التى لا تنفذ كدار مشتركة ولكل من الشركاء أن يسكن فى بعض الدار لا أن يبنى فيها او امساك الدواب فى بلادنا من السكنى اه وفى التتارخانية ان فعل فى غير النافذة ماليس من جملة السكنى لا يضمن حصة نفسه ويضمن حصة شركائه وان من جملة السكنى فالقياس كذلك والاستحسان لا يضمن شيأ اه ومثله فى الكفاية شرح الهداية وبه علم أن مامر من أنه يضمن عما يحدثه معناه يضمن ماعدا حصته فان السكة الغير النافذة لما كانت مشتركة بينه وبين بقية أهلها كان باحداثه فيها بئرا أو نحوها شاغلا لملكه وملك غيره فيضمن ماتلف بها بقدر حصة شركائه تأمل والله تعالى أعلم

مطلب اذا فعل ماليس من جملة السكنى يضمن حصة شركائه

مطلب فى ساحة الدخلة موضع معد لالقاء الزبالة يبقى على قدمه

(سئل) فى دخلة غير نافذة فيها بيوت لجماعة مخصوصين وفى ساحة الدخلة موضع معد لالقاء القمامات والاوساخ من قديم الزمان ويتصرفون بذلك كذلك قام رجل من الجماعة يعارض البقية فى التصرف بالساحة المزبورة بدون وجه شرعى فهل حيث الحال ماذكر يبقى القديم على قدمه ويمنع من معارضة الجماعة فى ذلك (الجواب) نعم ثم الاصل أن ما كان على طريق العامة ولم يعرف حاله يجعل حديثا وكان للامام رفعه وما كان فى سكة غير نافذة ولم يعرف يجعل قديما حتى لا يكون لاحد رفعه كذا فى الذخيرة نوحيدى على النقاية ففى مسئلتنا فى سكة غير نافذة وعلم انها قديمة فبالاولى أنه لا يجوز لاحد رفع ذلك والله تعالى أعلم

مطلب الاصل أن ما كان فى سكة نافذة ويعرف حاله يجعل حديثا وللامام رفعه

(سئل) فى رجل نى فى داره طبقة وقاعة ملاصقتين لقاعة وطبقة من جملة مساكن دار موقوفة فسد بسبب ذلك قمريتين وشباكا للضوء قديمين للقاعة والطبقة المرقومتين ومنع الضوء عنهما بالكلية وركب جسرين على حائط القاعة الخاص بها وحصل بذلك ضرر على الوقف وطلب ناظر الوقف رفع ماسد به القمريتين والشباك ورفع الجسرين دفعا للضرر عن الوقف فهل يجاب الناظر الى ذلك ويبقى القديم على قدمه (الجواب) نعم وهذا أعنى سد الضوء بالكلية من الضرر البين والفتوى على منعه كما فى البحر والتنوير وحواشى الاشباه للسيد الحموى ناقلا عن شرح الوهبانية لابن الشحنة ونقله العلامة البيرى فى حواشى الاشباه قائلا فى ذلك والفتوى عليه وكذا فى كثير من معتبرات مذهب الامام النعمان اسكنه الله فسيح الجنان ممتعا بالروح والريحان (أقول) قدمنا فى متفرقات القضاء قبيل كتاب الشهادات نقل عباراتهم فى ذلك فراجعها

مطلب سد الضوء بالكلية من الضرر البين المفتى بمنعه

مطلب ليس له سد قمارى الجار

(سئل) فيما اذا كان لزيد مربع فى داره وله طاقات للضوء فى حائطه تسمى بالقمارى يأتى اليها الضوء من دار جاره من قديم الزمان ولجاره فى داره مربع أيضا أسفل من الاول وسطحه أسفل من القمارى يريد الجار أن يبنى على مربعه المزبور طبقة مسقفة بسقف فوق القمارى بحيث يكون الحائط والقمارى داخلين فيها وينسد بسبب ذلك الضوء المزبور بالكلية وفى ذلك ضرر بين لزيد ويريد زيد منع الجار عن ذلك فهل له منعه (الجواب) نعم فان سد الضوء بالكلية بأن يمنع من تلاوة القرآن العظيم والكتابة ضرر فاحش فيمنع منه كما أفتى بذلك العلامة المفتى ابو السعود والله سبحانه الموفق (أقول) قدمنا فى

متفرّقات القضاء اذا كان له قريتان فسدّ ضوء احداهما بالكلية مع امكان الانتفاع بالاخرى
لايمنع والظاهر أن ضوء الباب لا يعتبر لانه قد يضطرّ الى غلقه لبرد ونحوه والظاهر أن الشبابك
كالباب والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا بنى زيد فى داره على حائطه الخاص به طبقة تجاه طبقة

مطلب اذا قل الضوء ولم يكن الضرر بينا لا يمنع

لجاره و بينهما فاصل و يعارضه جاره فى ذلك بدون وجه شرعى متعللا بان الطبقة شبا كا منع نصف
اشراقه بسبب طبقة زيد والحال أنه ليس فى بناء الطبقة ضرر بين للجار فهل ليس للجار منعه

مطلب ليس له سد الضوء بالكلية

(الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد حانوت قديم معدّ لحياكة عبى الصوف و بحائط
الحانوت طاقة قديمة للضوء ولدار عمرو خلف الحائط بيت محاذ للطاقة يريد عمرو تعليته الى فوق
الطاقة وفى ذلك ضرر بين لزيد لانسداد ضوء الطاقة بالكلية فهل ليس لعمرو ذلك (الجواب)

مطلب ليس له فتح شبابيك تطل على ساحة دار الجار و يؤمر ببناء ساتر

نعم ونقلها ما تقدم (سئل) فى رجل بنى فى داره قصرا له شبابيك مطلة على ساحة دار جاره التى هى
محل قرار نسائه وجلوسهن و بنى سلما من حجر يصعد منه للقصر مشرفا على الساحة المذكورة
ثم بنى طبلة على طبلة جاره لمنع الاشراف بدون اذن جاره ولا وجه شرعى و يريد الجار تكليف
الرجل رفع الطبلة وسد الشبابيك ومنعه من الصعود على ذلك فهل يسوغ للجار ذلك
(الجواب) نعم يسوغ له ذلك الا أن يبنى الرجل ساترا فى ملكه يمنع الاشراف وفى مجموعة عطاء
الله افندى نقلا عن حيطان المضمرات والساحة اذا كانت مجلس النساء والكوة تشرف عليها

مطلب ليس له منعه من شبابيك تشرف على المشرقة والقصر اذا لم يكونا محل قرار النساء

يؤمر صاحبها بسدها وعليه الفتوى (سئل) فيما اذا عمر زيد فى داره قصرا جعل له شبابيك يكلفه
جاره سدها متعللا بانها تشرف على مشرقة فى داره وعلى باب قصر فيها والحال أن المشرقة والقصر
ليسا محل جلوس نسائه وقرارهن بل فى الدار سفل فيه صحنها وهو محل قرارهن وجلوسهن
وأعمالهن فهل حيث كان الامر كما ذكر لا يجبر زيد على ذلك (الجواب) نعم (أقول) هذا ظاهر اذا
كان القصر المذكور لا يجلس فيه النساء أصلا أما لو كان النساء يسكن فيه فى الصيف مثلا أو فى

مطلب له منع جاره من الصعود الى السطح حتى يتخذ سترة

الليل دون النهار فالظاهر أنه من الضرر البين تأمّل (سئل) فيما اذا كان لكل من جارين سطح
بيت فى داره مساو لسطح الآخر وصار الآن أحدهما يصعد الى سطحه واذا صعد يقع بصره
فى دار جاره على حريمه و يريد الجار منعه عن الصعود حتى يتخذ سترة فهل للجار ذلك (الجواب) نعم
رجل اشترى حجرة سطحها مع سطح جاره مستويان فأخذ المشترى جاره حتى يتخذ حائطا بينه
و بين الجار قالوا ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء فى ملكه ولو أراد أن يمنع جاره من صعود
السطح حتى يتخذ سترة قالوا ان كان يقع بصره فى دار الجار كان له أن يمنع وان كان لا يقع بصره فى
داره لكن يقع عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود لانه كما يتضرر هو يتضرر الآخر
خانية من فصل ما يدخل فى البيع بلا ذكر ومثله فى البزازية من الحيطان من الثانى فى الحائط

مطلب يمنع الذمى من تعلية البناء اذا حصل ضرر لجاره

وعمارته (سئل) عن الذمى اذا بنى دارا عالية بين دور المسلمين وجعل لها طاقات وشبابيك تشرف
على جيرانه هل يمكن من ذلك (الجواب) أهل الذمة فى المعاملات كالمسلمين ما جاز للمسلم أن
يفعله فى ملكه جاز لهم وما لم يجز للمسلم لم يجز لهم وانما يمنع من تعليته بناءه اذا حصل ضرر لجاره
هذا هو ظاهر المذهب وذكر القاضى أبو يوسف فى كتاب الخراج له أن يمنع أهل الذمة أن يسكنوا
بين المسلمين بل يسكنون منعزلين عن المسلمين وهو الذى أفتى به أنا كذا فى فتاوى قارئ الهداية
وأفتى فى سؤال آخر يمنعهم من السكنى فى محلات المسلمين و يمنعهم من احداث بيت يجتمعون

مطلب يمنع من فتح كوة تشرف على جاره وان كانت قديمة

فيه كالكنيسة اه (سئل) فى ذمى يريد فتح كوة فى حانوته مشرفة على دار جاره الذمى وعلى
عوراته وفى ذلك ضرر بين على الجار و يزعم انها قديمة فهل يمنع من ذلك ولا فرق بين القديم

مطلب لافرق بين القديم والحادث حيث كان الضرر بينا

مطلب لها أن تبني حائطا ملاصقا لحائط الجار

مطلب له أن يتخذ غرفة بجنب بيت جاره الخ

مطلب لاعبرة بزعمه انه يسد عنه الريح والشمس

والحادث حيث كان الضرر بينا (الجواب) نعم يمنع من ذلك ولافرق بين القديم والحادث حيث كان الضرر بينا كتبه الفقير أحمد المفتي بدمشق الشام عفي عنه وفي حاشية البحر من القضاء للشيخ خير الدين لافرق بين القديم والحادث حيث كانت العلة الضرر البين لوجودها فيهما تأمل اهـ (سئل) فيما اذا كان لزيد طبقة في داره لها شباك قديم مشرف على حوش هند وأسطحته وتريد هند بناء حائط في الحوش ملاصق لحائط الطبقة منتهيا الى حافة الشباك من أسفله من غير أن تعتمد على حائط الطبقة ولا تسد شيأ من الشباك أصلا و يعارضها زيد في ذلك بدون وجه شرعي فهل يمنع زيد من معارضتها (الجواب) نعم بيت له حائط مشترك بينه و بين جاره أراد جاره أن يتخذ غرفة بجنب البيت ولا يضع الخشبة على الجدار المشترك ولا يبني معتمدا على جدار غيره بل على ملك نفسه ليس لجاره منعه من ذلك بزازية من الحيطان من نوع فيمن يحدث عمارة تضر بصاحبه (سئل) في رجل بنى حائطا فوق حائط قديم مختص به في داره فقام جاره يعارضه في ذلك بدون وجه شرعي متعللا بانه يسد بسبب ذلك عنه الريح والشمس فهل يمنع جاره من معارضته ولا عبرة بتعلله (الجواب) نعم كما في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في الخانية وأفتى بذلك الخير الرملي والمرحوم العم والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) في رجل يريد أن يبني في داره قوس حجر ملاصقا لجدار جاره من غير أن يستند للجدار المذكور وأن يضع على القوس جذوعا يركب عليها طبقة تعلوها وجاره يعارضه في ذلك بدون وجه شرعي زاعما أنه يسد من داره الهواء القبلي فهل يمنع جاره من معارضته في ذلك ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان

مطلب تسد الكوة المشرفة على موضع النساء بلافرق بين الطريق الفاصل وغيره

لزيد طبقة عالية في داره وللطبقة طاقات ففتح بحذائهن طاقة أخرى فقام عمرو يعارضه و يكلفه سدها بلا وجه شرعي متعللا بأنها تشرف على باب طبقة له في داره اذا صعد أحد اليها والحال ان ماتشرف الطاقة عليه ليس محل جلوس نساء عمرو وقرارهن و يفصل بين الدارين دور كثيرة للناس فهل حيث كان الامر كماذكر يمنع عمرو من معارضة زيد و تكليفه ماذكر (الجواب) الفتوى على أن الكوة حيث كانت للنظر والموضع موضع النساء تسد بلافرق بين الطريق الفاصل وغيره كما في المضمرات وغيره فحيث كانت ليست كذلك يمنع عمرو من معارضة زيد و تكليفه ماذكر والله سبحانه أعلم (سئل) في رجل يريد أن يبني في داره طبقة على مربعه الخاص به و يعارضه جاره متعللا بأن أحد حيطان الطبقة اذا بنيت يقع تجاه شباك قصره و بينهما فاصل نحو ذراع ونصف فيقل الضوء عنه بسبب ذلك وأحد حيطانها يلزم منه سد بعض الهواء والشمس عن داره فهل يمنع الجار عن معارضته ولا عبرة بتعلله (الجواب) نعم كما في الخانية وغيرها (سئل) فيما اذا اشترت ذمية دارا فيها قصر له شبابيك قديمة مشرفة على أسطحة جماعة

مطلب اذا كانت الشبابيك تشرف على الاسطحة و رأس درج الجار لايؤمر بسدها

يفصل بينها و بين الشبابيك طريق عام فقام رجل يكلفها سد جميع الشبابيك المزبورة متعللا بأن بعضها يشرف على اسطحته وعلى رأس درج في داره وليس ذلك محل جلوس نسائه وقرارهن فهل يمنع الرجل من تكليف الذمية ذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل يريد أن يعلي سطح

مطلب له تعلية سطحه وان سهل الصعود الى سطح الجار

مطبخه الذي في داره و يعارضه جاره في ذلك متعللا أن السطح بسبب التعلية يقرب من سطح بيت الجار و يسهل الصعود الى سطح الجار والحال انه بعد التعلية المزبورة يبقى بين سطح المطبخ وسطح الجار أكثر من قامتي رجل فهل له تعلية سطحه كماذكر و يمنع الجار من معارضته (الجواب) نعم

مطلب له أن يبني بيتا في الجنينة تجاه شبابيك الحوانيت

(سئل) في جنينة جارية في وقف بر ملاصقة لحوانيت جارية في وقف أهلي فتح ناظره شبابيك للحوانيت مطلة على الجنينة و يريد ناظر وقف الجنينة أن يبني بيتا تجاه الشبابيك يفصل بينهما

فاصـل وفى ذلك مصلحة للوقف لكون غلة البيت فوق غلة الزرع والشجر والارض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس فى استئجار بيوتها ويعارضه فى ذلك ناظر الوقف الاهلى بدون وجه شرعى فهل يسوغ لناظر وقف الحنفية ذلك ويمنع ناظر الوقف الاهلى من معارضته فى ذلك (الجواب) نعم كما فى الخانية والبزازية والله سبحانه وتعالى أعلم وان أراد قيم الوقف أن يبنى فى الارض الموقوفة بيوتا يستغلها بالاجارة لا يكون له ذلك لان استغلال أرض الوقف يكون بالزرع ولو كانت الارض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس فى استئجار بيوتها وتكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم ان يبنى فيها بيوتا فيؤجرها لان الاستغلال بهذا الوجه يكون أنفع للفقراء كذا فى الخانية بحر من الوقف

مطلب له أن يبنى فى أرض الوقف بيوتا يستغلها ان كان أنفع من الزرع

(سئل) فيما اذا كان لزيد حائط مختص به فاصل بين داره ودار جاره يريد زيد أن يفتح فى أعلى الحائط المزبور كوة ليضع فيها قرية للضوء فوق قامة الرجل ولا تكشف على محل نساء أحد أصلا فهل له ذلك (الجواب) نعم

مطلب له أن يفتح فى حائطه كوة للضوء فوق قامة الرجل

مطلب فى جبر الآبى على السترة

(سئل) فى طبلة مشتركة بين زيد وعمرو فاصلة بين داريهما انهدمت ولاحدهما بنات ونسوة فاراد أن يبنيها وأبى الآخر فهل يؤمر بالبناء معه (الجواب) ان كان أصل الطبلة المذكورة يحتمل القسمة بان يمكن كل واحد منهما أن يبنى فى نصيبه سترة لا يجبر الآبى على البناء وان كان أصل الطبلة المزبورة لا يحتمل القسمة يؤمر الآبى بالبناء على قول أبى الليث لفساد الزمان كما فى قاضيخان والله المستعان جدار بين رجلين انهدم ولاحدهما بنات ونسوة فاراد صاحب العيال أن يبنيه وأبى الآخر قال بعضهم لا يجبر الآبى وقال الفقيه أبو الليث فى زماننا يجبر لانه لابد أن يكون بينهما سترة قال رضى الله تعالى عنه وينبغى أن يكون الجواب على التفصيل ان كان أصل الجدار يحتمل القسمة يمكن كل واحد منهما أن يبنى فى نصيبه سترة لا يجبر الآبى على البناء وان كان أصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الآبى بالبناء قاضيخان ومثله فى الفصولين من فصل ٣٦ فى مسائل الحيطان فارجع اليه فان فيه فوائد غير أن هذا التفصيل لم يذكره غير قاضيخان وهو حسن جدا واغا لم يقيد فى السؤال بذلك لانه فى الغالب لا يكون أس الطبلة محتملا للقسمة

مطلب يأمرهم القاضى ببناء حائط للسترة والنفقة على قدر الحصص

(سئل) فى دار مشتركة بين جماعة اقتسموها بينهم بالتراضى والوجه الشرعى وقال أحدهم نبنى حائطا حاجزا بيننا دفعا لاطلاع الباقين عليه فى حال لا يجوز لهم الاطلاع ولدفع أذيتهم عنه فهل يأمرهم القاضى ببناء حائط بينهم ويخرج كل من النفقة بحصته بفعله القاضى للمصلحة (الجواب) قال فى العمادية من الفصل ٣٤ دار بين رجلين اقتسماها وقال أحدهما نبنى حائطا حاجزا بيننا فليس على الآخر اجابته وان كان أحدهما يؤذى صاحبه ويطلع عليه فى حال لا يجوز له الاطلاع كان للقاضى أن يأمرهما ببناء حائط بينهما ويخرج كل منهما من النفقة بحصته يفعله القاضى للمصلحة اهـ وقد حصل بما ذكرنا الجواب والله سبحانه أعلم بالصواب

مطلب حائط مشترك بينهما لاحدهما أن يضع عليه جذوعا ويقال للآخر ضع أنت مثله

(سئل) فى حائط فاصل بين دار زيد ودار عمرو ومشترك بينهما وليس لاحد عليه جذوع ويريد زيد أن يضع عليه جذوعا فهل له ذلك وليس لشريكه عمرو أن يمنعه من ذلك ويقال له ضع أنت مثل ذلك (الجواب) نعم وان لم يكن لاحدهما عليه خشب فاراد أن يضع عليه خشبا له ذلك وليس للآخر أن يمنعه ويقال له ضع أنت مثل ذلك ان شئت هكذا حكى عن القاضى الامام صاعد النيسابورى رحمه الله تعالى وكان يفرق بين هذا وبين ما اذا كان لهما عليه خشب أراد أحدهما أن يزيد خشبا على خشب صاحبه أو أراد أن يتخذ عليه سترة أو يفتح كوة أو بابا حيث لا يكون له ذلك الا باذن صاحبه وكان لصاحبه ولاية المنع والفرق أن القياس أن لا يكون له ذلك الا باذن

مطلب ليس له أن يتخذ سترة أو يفتح كوة على جدار لهما عليه خشب

مطلب جدار عليه جذوع لهما ليس لاحدهما أن يبنى عليه شيأ الا باذن الآخر

مطلب جذوع أحدهما أكثر فللآخر أن يزيد في جذوعه الخ

مطلب فيما اذا تعارضت بينة الحدوث والقدم

صاحبه الا اذا ترك القياس الضرورة اذ لو منعناه عن وضع الخشب من غير اذن شريكه ربما لا يأذن شريكه في ذلك فتتعطل عليه منفعة الحائط وهذه الضرورة منعدمة في المسائل التي عددناها والله تعالى أعلم عمادية من الحيطان في ٣٥ (سئل) في حائط فاصل بين دار زيد وعمرو وهو مشترك بينهما ولكل منهما عليه جذوع ويريد زيد أن يبنى عليه طبلة بدون اذن من شريكه ولا رضا منه ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم قال قاضيخان جدار بين رجلين أراد أحدهما أن يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الآخر أضر الشريك بذلك أم لم يضر اهـ وفي البزازية جدار بينهما لهما عليه حمولة وأراد أحدهما زيادة حمل لا يملكه الا باذن شريكه اهـ (سئل) في حائط مشترك بين زيد وعمرو فاصل بين داريهما ولهما عليه خشب يريد زيد أن يفتح في الحائط كوات ويضع فيها أخشابا زائدة على أخشاب جاره عمرو وكل ذلك بلا اذن من عمرو فهل ليس لزيد ذلك الا باذن عمرو (الجواب) نعم ولو كان جذوع أحدهما أكثر فللآخر أن يزيد في جذوعه اذا كان الحائط يحتمل ذلك ولم يفصلوا بين القديم والحادث فصول عمادية في ٣٥ وحد القديم أن لا يحفظ الاقران وراء هذا الوقت كيف كان يجعل أقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم وما ذكر في حد القديم في غاية الحسن ولو اختلفا فأقام أحدهما البينة على القدم والآخر على انه محدث فبينة القدم أولى وشهادة أهل السكة في هذا غير مقبولة خلاصة ومثله في البزازية (أقول) قوله فللآخر أن يزيد في جذوعه الخ أي الى أن يبلغ مقدار جذوع الآخر أما الزيادة على ذلك كما في صورة السؤال فلا بدليل ما تقدم في السؤال السابق عن العمادية والبزازية وصرح بذلك في الخانية كما نقله المؤلف عنها في غير هذا المحل ونصه ولو كان الحائط بين داري رجلين كل واحد منهما يدعيه ولكل واحد منهما عليه جذوع يقضى بينهما نصفين هو المختار فان كان جذوع أحدهما أكثر فللآخر أن يزيد في جذوعه حتى تكون مثل جذوع صاحبه قال رضى الله تعالى عنه وهذا اذا كان الحائط يحتمل الزيادة فان كان لا يحتمل ليس له أن يزيد خانية من باب في دعوى الحائط والطريق (سئل) فيما اذا تعارضت بينة القدم والحدوث ولم يقم مدعى الحدوث بينة على مدعاه وجحد القدم وثبت القدم بالبينة الشرعية لدى قاض شرعي قضى بها فهل لا تسمع بينة الحدوث بعد ذلك (الجواب) اذا تعارضت بينة القدم والحدوث ففي البزازية والخلاصة بينة القدم أولى وفي ترجيح البينات للبغدادي عن القنية بينة الحدوث أولى وذكر العلائي في شرح الملتقى أن بينة القدم أولى في البناء وبينة الحدوث أولى في الكنيف اهـ قال في الحاوي الزاهدي له كنيف في طريق العامة فزعم غيره أنه محدث وزعم صاحبه انه قديم وأقاما البينة فالبينة بينة من يدعي انه محدث لانها تثبت ولاية النقض ثم رقم لآخر القول في هذا قول المدعي بالقدم لكونه متمسكا بالاصل اهـ وفي رسالة الحجج والبينات ان الاصل في ترجيح البينة على ما ذكر في الاصول انما هو كونها مثبتة خلاف الظاهر اذ البينة انما شرعت لاثبات أمر حادث واليمين لابقائه على ما كان اهـ فعلى هذا بينة الحدوث تقدم وما في البزازية والخلاصة من تقديم بينة القدم فذلك في البناء لان صدر عبارتهما في البناء ويؤيد هذا ما في شرح الملتقى وفي غير البناء بينة الحدوث مقدمة لانها تثبت أمرا حادثا فتأمل وقد أفتى الشيخ اسمعيل المفتي بدمشق الشام سابقا بتقديم بينة الحدوث على بينة القدم وقال كما هو منقول المذهب وذلك في حادثة الشرب من نهر مخصوص كما هو مسطور في فتاواه من كتاب الشهادات فان قضى باحدهما أولا بطلت الاخرى لان الاولى

ترجحت

ترجحت باتصال القضاء بها فلا يقضى بالثانية ونظيره لو كان مع رجل ثوبان أحدهما نجس فتحرى وصلى بأحدهما ثم وقع تحريه على طهارة الآخر له الصلاة فيه لان الاول اتصل به حكم الشرع فلا ينقض بوقوع التحرى فى الآخر كذا فى البحر من باب الاختلاف فى الشهادة عند قول الماتن ولو شهدا انه قتل زيدا يوم النحر بمكة الى أن قال فان قضى باحدهما أولا بطلت الاخرى ونقلها العلائى فى الباب المذكور أيضا عند قوله فروع وتعارض البينات الخ والله تعالى أعلم (أقول) ذكر المؤلف مسئلة بينة الحدوث والقدم فى كتاب الشهادات وفى كتاب الشرب أيضا وقدمنا ما تحرر لنا فيها وأن المؤلف قيد الخلاف فيما اذا لم يذكرا تاريخا فان ارخا قدم الاسبق تاريخا كما هو منصوص المتون والشروح (سئل) فى حائط فاصل بين دار زيد ودار هند لزيد عليه ثمان خشبات ولهند عليه خشبة واحدة لا غير فوهى الحائط واحتاج الى العمارة فهل تكون عمارته على زيد وعلى هند موضع خشبتها (الجواب) نعم جدار بينهما لاحدهما عليه عشرة جذوع وللآخر جذع فلصاحب الجذع موضع جذعه والحائط للآخر بزازية من الثانى فى الحائط وعمارته (سئل) فى حائط فاصل بين دار زيد ودار عمرو ولزيد عليه اخشاب نحو العشرة ومتصل بحائطه اتصال تربيع وليس لعمرو عليه سوى جذع واحد واحتاج للتعمير وتنازعا فيه فلمن يقضى به وعلى من يكون تعميره (الجواب) يقضى به لزيد ولعمرو موضع خشبته والحالة هذه والله تعالى أعلم ولو كان لاحدهما عليه جذع أو جذعان دون الثلاث وللآخر عليه ثلاثة اجذاع أو أكثر ذكر فى النوازل أن الحائط يكون لصاحب الثلاث ولصاحب ما دون الثلاث موضع جذوعه قال وهذا استحسان وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف آخرا قال أبو يوسف القياس أن يكون الحائط بينهما نصفين وبه كان أبو حنيفة يقول أولا ثم رجعا الى الاستحسان خانية من باب دعوى الحائط والطريق من كتاب الدعوى ومثله فى فصول العمادى (سئل) فى حائط معلوم متصل بدار زيد من الطرفين اتصال تربيع ولهند عليه جذوع من غير اتصال فهل يكون صاحب الاتصال أولى ولا يرفع جذوع هند (الجواب) ان كان الاتصال فى طرفى الحائط فصاحب الاتصال أولى ولا يرفع جذوعها ولو كان لاحدهما اتصال تربيع وللآخر جذوع فان كان الاتصال فى طرفى الحائط المتنازع فيه فصاحب الاتصال اولى وعليه عامة المشايخ وهكذا روى عن أبى يوسف فى الامالى فقد رجح صاحب الاتصال على صاحب الجذوع لان للتربيع سبقا على الاستعمال بوضع الجذوع فكان صاحب الاتصال اولى الا انه لا يرفع جذوع الآخر عمادية (سئل) فى حائط فاصل بين دار زيد ودار عمرو وهو مشترك بينهما لزيد عليه جذوع فى أعلاه ولعمرو عليه جذوع فى أسفله يريد زيد أن يسفل جذوعه ولا يضر بالحائط فهل له ذلك (الجواب) نعم وان أراد صاحب الاعلى أن يسفل جذوعه فان لم يكن فيه ضرر بالحائط له ذلك والا فلا وفى الحاوى حائط بينهما ليس لاحدهما عليه جذوع وللآخر عليه جذوع فى أعلاه فان أراد أن يسفله له ذلك لانه أقل ضررا وان أراد أن يرفع من الاسفل الى الاعلى ليس له ذلك وان كان لكل واحد جذوع فالذى هو صاحب السفل أن يرفعه بحذاء صاحب الاعلى ان لم يضر بالحائط وفى الذخيرة سئل الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى عن جدار بين رجلين لهما عليه حمولة وحمولة أحدهما أسفل من حمولة الآخر وأراد هو أن يرفع حمولته ويضعها بازاء حمولة صاحبه قال له ذلك وليس لصاحبه منعه ولو كانت حمولة أحدهما فى وسط الجدار وحمولة الآخر فى أعلاه فاراد صاحب الاوسط أن يضع حمولته فى أعلى الجدار فان كان الجدار من أسفله الى

مطلب لاحدهما على الحائط عشرة جذوع وللآخر جذع الخ

مطلب صاحب اتصال والتربيع أولى من صاحب الجذوع

مطلب له أن يسفل جذوعه ان لم يضر بالحائط

أعلاه بينهما ولا يدخل على صاحب الاعلى مضرة فله ذلك وان كان يدخل عليه مضرة فليس له ذلك عمادية من الحيطان ومثله فى الفصولين وفى صلح النوازل بعد ذكر مامرّ أنّ صاحب الاوسط ليس له أن يرفعه لانه أضر بالحائط أما لو أراد أن يسفل الجذوع من أعلى الحائط الى أسفله لا بأس به ولو أراد أن يحولها من الايمن الى الايسر أو من الايسر الى الايمن ليس له ذلك خلاصة ومثله فى العمادية والفصولين وغيرهما (سئل) فى حائطين فاصلين بين دارى زيد وعمرو ولهما على أحد الحائطين ركوب والحائط الآخر متصل ببناء زيد اتصال تربيع من جانب دار زيد واتصال ملازقة من جانب دار عمرو وعليه خشبة واحدة لعمرو ويريد عمرو أن يركب على الاوّل بركوب آخر لا يحتمله الحائط وأن يركب على جميع الآخر باخشاب بدون اذن من زيد ولا رضاه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم

مطلب لصاحب الجذع موضع جذعه والحائط للآخر

جدار بينهما لاحدهما عليه عشرة جذوع وللآخر جذع فلصاحب الجذع موضع جذعه والحائط للآخر بزازية وفيها أيضا جدار بينهما لهما عليه حمولة اراد أحدهما زيادة حمل عليه لا يملكه بلا اذن شريكه اه وفيها أيضا جدار بينهما أراد أحدهما أن يبنى عليه سقفا آخر وغرفة يمنع وكذا اذا اراد أحدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان فى القديم كذلك اه وان كان كلا الاتصالين اتصال تربيع أو اتصال مجاورة يقضى بينهما وان كان لاحدهما تربيع وللآخر ملازقة يقضى لصاحب التربيع وان كان لاحدهما تربيع

مطلب فى المنازعة فى الحائط

مطلب يكفى الاتصال من جانب

وللآخر عليه جذوع فصاحب الاتصال أولى ثم فى اتصال التربيع هل يكفى من جانب واحد فعلى رواية الطحاوى يكفى وهذا أظهر وان كان فى ظاهر الرواية يشترط من جوانبه الاربع ولو أقاما البينة قضى لهما ولو أقام أحدهما البينة قضى له خلاصة من الفصل الثالث ومثله فى البزازية فان لم يكن الحائط متصلا ببنائهما ولم يكن لهما عليه جذوع فانه يقضى به بينهما هكذا ذكر فى الاصل لانهما استويا فى الدعوى وليس ثمة من ينازعهما فيه وليس أحدهما أولى من الآخر فيقضى بينهما الخ عمادية (أقول) وفى جامع الفصولين جذوع أحدهما فى أحد النصفين وجذوع الآخر فى النصف فلكل منهما ما عليه جذوعه وما بين النصفين فهو بينهما اه (سئل) فى جدار بين دارى رجلين مشترك بينهما ولكل منهما عليه جذوع وجذوع أحدهما أسفل من جذوع الآخر فاراد هو رفع جذوعه ووضعها بازاء جذوع صاحبه فهل له ذلك وليس لصاحبه منعه (الجواب) نعم كما فى العمادية عن الذخيرة (سئل) فى حائط فاصل بين مكان جار فى وقف برّ وبين دار جارية فى وقف برّ آخر وهو متصل بحائطين آخرين للمكان اتصال تربيع وعليه أيضا حمولة للمكان فى وسطه وللدار المزبورة عليه جذوع فى أعلاه وتنازع فيه كل من متولى الوقفين فلمن يقضى به (الجواب) يقضى به لمن كان له اتصال تربيع وعليه حمولة فى وسطه لا لمن له عليه جذوع فى أعلاه ولا ترفع جذوع الاعلى كما فى العمادية والخانية والذخيرة وعبارة الذخيرة ما نصه ولو كان لاحدهما اتصال تربيع وللآخر عليه جذوع فان كان الاتصال فى طرف الحائط المتنازع فيه فصاحب الاتصال أولى وعليه عامة المشايخ وهكذا روى عن أبى يوسف فى الامالى فقد رجح صاحب الاتصال على صاحب الجذوع وان كان لكل واحد منهما على الحائط يد استعمال لان الاستعمال بالتربيع سابق على الاستعمال بالجذوع لان التربيع يكون حالة البناء والبناء يكون سابقا على وضع الجذوع فكان صاحب الاتصال أولى بهذا الا انه لا يرفع جذوع الآخر اه خصوصا وله عليه حمولة فى وسطه فقد نقل فى العمادية ما نصه وان كان جذوع أحدهما أسفل وجذوع الآخر أعلى بطبقة وتنازعا فى الحائط فانه لصاحب الاسفل

مطلب صاحب اتصال التربيع أولى من صاحب الجذوع

مطلب يرجح من جذوعه أسفل على من جذوعه أعلى

لسبق

لسبق يده ولا ترفع جذوع الاعلى اهـ والله سبحانه أعلم (سئل) فيما اذا كان لزيد بيت يعلوه مشرقة لعمرو ينتفع بها عمرو من قديم الزمان والى الآن ويريد زيد أن يبنى مكان المشرقة طبقة ويمنع عمرا من الانتفاع بذلك بدون اذن من عمرو ولا وجه شرعى فهل ليس لزيد ذلك ويبقى القديم على قدمه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد أشجار تدلت أغصانها الى أرض عمرو وأضرت بها وطلب عمرو تحويلها فهل يؤمر زيد بتحويلها عن أرض عمرو وتفريغ هوائه بحبل ان أمكن والا يجبر على القطع ان أبى ذلك (الجواب) نعم والمسئلة فى العمادية فى ٣٤ ومثله فى الفصولين وعبارته باع ضيعة وللبائع أشجار فى ضيعة أخرى بجنب هذه الضيعة أغصانها متدلية فى المبيعة فللمشترى أن يأخذه بتفريغ المبيعة من الاغصان المتدلية فيها وكذا لو ورثها وفى جنبها ضيعة كذلك لانه كمورثه فله تفريغ ضيعته من تلك الاغصان فكذا وارثه فيه وقعت شجرة فى نصيب أحد المتقاسمين متدلية الى نصيب الآخر يجبر صاحبها على قطع الاغصان فى رواية عن محمد وعنه يترك كذلك وفى كتاب الصلح خرج شعب نخلته الى جاره فالجار قطعها لتفريغ هوائه قالوا هذا على وجهين فلو كان تفريغه بشد الشعب على النخلة أو تفريغ بعضه بشد بعضها فله أن يأخذ رب النخلة بالشد لا بالقطع فيما أمكن التفريغ بشده وأما ما لا يمكن تفريغه الا بقطعه فالاولى أن يستأذن ربها فيقطع بنفسه أو يأذن له به ولو أبى يرفع الى القاضى فيجبره على القطع اهـ (سئل) فيما اذا اشترى زيد خربة فى سكة غير نافذة لها باب قديم فى السكة فبنى فيها بناء وجعلها دارا وأخذ بيتا من دار أخرى بابها فى سكة أخرى وضمه للدار التى بناها وفتح له بابا فى الدار المذكورة وصار يدخل منه فى داره ويستطرق من داره الى السكة الاولى فقام بعض أصحاب السكة المزبورة يعارضون زيدا فى فتح الباب المرقوم متعللين بأن البيت ليس من جملة بيوت أهل السكة فهل له الفتح ويمنعون من المعارضة (الجواب) له فتح باب لداره التى كانت خربة كما كان فى القديم ومنها الى البيت المذكور ويمنعون من معارضته والله تعالى أعلم له دار فى سكة لا تنفذ فشرى بجنب داره بيتا ظهره فى هذه السكة قيل له أن يفتح من ظهره بابا فى السكة وقيل لا وفرق بينه وبينما اذا أراد أن يفتح بابا للبيت فى داره ليدخل منه فى داره ويتطرق من داره الى السكة فان له ذلك والفرق انه لو فتح للبيت بابا فى السكة يصير طريق السكة طريقا للبيت اذ الدخول فى البيت يكون من طريق السكة وفيه ضرر لاهل السكة اذ رب الدار متى باع هذا البيت بحقوقه دخل هذا الطريق فى البيع فيزداد شريكا آخر فى طريق السكة وفيه ضرر فى الحال بان يضيق الطريق بكثرة المارة وفى المآل بانه ربما يشتبه مقادير الانصباء فى الطريق بطول العهد فيحتاج الى قسمة الطريق فينقسم على عدد الرؤس فيصيب مشترى البيت شئ من الطريق فينقص حق أهل السكة وأما لو فتح للبيت بابا فى داره فطريق السكة لا يصير طريقا للبيت اذ لا يدخل للبيت من طريق السكة انما يدخل من داره بحكم الملك لا بحكم الطريق فلا يصير طريق الدار طريقا للبيت فلا يدخل فى بيع البيت اذا بيع بحقوقه فلا يزداد الشريك فى الطريق ببيع البيت فصولين فى ٣٥ ومثله فى العمادية والبزازية (سئل) فيما اذا كان لزيد دار فى دخلة غير نافذة وبابها فى أعلى الدخلة ولهند دار بابها فى الجهة السفلى ليس تحته باب لاحد ويريد زيد تحويل بابه للجهة السفلى من الدخلة تجاه باب هند بدون اذنها ولا اذن من بالقرب منها من أهل الجهة السفلى ويريد أيضا بناء طبلة فوق الباب الذى يريد فتحه واخراج بروزها الى الدخلة تجاه باب هند بدون اذنها ولا اذن بقية أهل الدخلة ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك

مطلب لزيد مشرقة على بيت عمرو ليس لعمرو منعه عنها

مطلب تدلت أغصان أشجاره الى أرض الجار يؤمر بتحويلها

مطلب اشترى بيتا من سكة أخرى له ان يفتح له بابا فى داره

قوله ظهره فى هذه السكة أى وبابه فى سكة أخرى اهـ منه

قوله الى السكة أى التى فيها الدار لا التى فيها البيت اهـ منه

مطلب ليس له تحويل بابه من أعلى الدخلة الى جهة الاسفل

(الجواب) نعم وذكر الصدر الشهيد فى مسئلة السكة أن صاحب الدار اذا أراد أن يفتح بابا على الجدار أعلى من الباب القديم له ذلك وان أراد أن يفتح بابا أسفل من الباب القديم ليس له ذلك قال لانه ليس له حق المرور وراء باب داره وهكذا ذكر شمس الائمة الحلوانى فى شرح كتاب القسمة عمادية فى ٣٤ وهكذا فى جامع الفصولين فى ٣٥ وفى المسئلة اختلاف وان رمت استقصاءه فعليك بما ذكرنا أجاب الشيخ الرملى فى فتاويه الخيرية من فصل الحيطان الى أن قال والحاصل أن فى هذه المسئلة اختلاف التصحيح والفتوى ولكن المتون على المنع وهو ظاهر الرواية كما صرح به فى جامع الفصولين فليكن المعول عليه والله تعالى أعلم اه ولو كانت الظلة على طريق غير نافذ فله أن يعيدها وليس لاحد أن يهدمها وان علم أن الظلة محدثة فهذا وما اذا كانت الظلة على طريق نافذ سواء فليس له أن يعيدها ولا خيار له فى الدار وطرقها وهو انما اشتراها على أن الحق فيها أن يهدمها عمادية فى ٣٤ (سئل) فيما اذا كان لزيد دار فى دخلة غير نافذة ولداره باب فى الدخلة المزبورة فى أسفلها يريد زيد أن يفتح لها بابا آخر فى وسط الدخلة أعلى من بابه الاول فى جداره الخاص به فهل له ذلك (الجواب) نعم رجل له دار فى سكة غير نافذة لها باب أراد أن يفتح لها بابا آخر أسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح أنه ليس له ذلك ولو أراد أن يفتح بابا آخر أعلى من بابه كان له ذلك خانيه من باب الحيطان والطرق (سئل) فيما اذا كان لزيد فى شارع دار لها باب ففتح لها بجذائه بابا آخر فى الشارع النافذ المذكور وصار ينتفع به مدة قام رجل يكلفه سده بدون وجه شرعى فهل ليس للرجل ذلك (الجواب) حيث كان فى السكة النافذة ليس للرجل المذكور تكليفه بسده والمسئلة فى البحر فى مسائل شتى من كتاب القضاء تحت قول الكنز زائغة مستطيلة الخ الى أن قال بخلاف النافذة فان المرور فيها حق العامة ولا خلاف أن له أن يفتح الخ وهى مسئلة المتون وفى جواهر الفتاوى من كتاب الدعوى رجل له دار فى زقاق غير نافذ وأراد أن يفتح لداره بابا آخر ان كان أعلى مما كان يجوز وان كان أسفل مما كان لا يجوز لانه ليس له حق المرور أسفل من الباب الاول بخلاف ما لو كان الزقاق نافذا لان حق المرور ثابت للعامة وله أن يفتح بابا آخر كيفما كان (سئل) فيما اذا كان لزيد دار لها باب قديم فى سكة غير نافذة فسده وفتح لها بابا فى سكة نافذة ومضى لذلك مدة والآن يريد سد الجديد وفتح القديم وأهل السكة مقرون به فهل يسوغ له ذلك (الجواب) نعم واذا باع الرجل دارا بابها فى سكة نافذة وقد كان باب تلك الدار فى القديم فى سكة غير نافذة وأراد المشترى أن يفتح بابا الى تلك السكة ومنعه الجيران عن ذلك ينظر ان أقر أهل السكة بذلك الباب فله أن يفتحه ويمر منه لانه قائم مقام البائع وكان للبائع أن يفتح ذلك الباب فكذا لمن قام مقامه وان جحد أهل السكة ذلك الباب فالقول قولهم مع اليمين اذا لم يكن للمشترى بينة واذا حلفهم واحدا بعد واحد ان حلف الاول سقط الايمان عن الباقين لان فائدة اليمين النكول ولو نكلوا ليس له أن يفتح لان للاول أن يمنعه لما حلف أنه لا طريق له وان نكل الاول فله أن يحلف غيره ثم وثم فان نكلوا جملة كان له أن يفتح لانه كالاقرار منهم المسئلة فى فتاوى أبى الليث رحمه الله تعالى فصول عمادية فى ٣٤ (سئل) فيما اذا كان لزيد دار فى سكة نافذة على طريق عام فاستخرج زيد من داره المزبورة حانوتا وفتح بابها تجاه باب عمرو ويعارضه عمرو فى ذلك فهل له فتح الباب حيث كان الطريق عاما وليس لعمرو معارضته (الجواب) نعم (سئل) فى سفل انهدم وامتنع صاحبه من بنائه وعلوه طبقة يريد صاحب العلو البناء فكيف الحكم (الجواب) يقال لصاحب العلو ليس لك طريق الى حقك سوى أن تبنى السفل بنفسك ان شئت

مطلب له فتح باب آخر أعلى من بابه الاول

مطلب له فتح باب آخر فى الشارع

مطلب له فتح باب آخر فى زقاق نافذ كيفما كان

مطلب له سد بابه الجديد وفتح القديم اذا أقر به أهل المحلة

مطلب استخرج حانوتا من داره وفتح له بابا فى طريق عام ليس لجاره معارضته

مطلب فى السفل والعلو

وتحبسه عن صاحبه الى أن يؤديك قيمة البناء وكتب المؤلف رحمه الله تعالى على سؤال آخر لا يجبر واحد منهما على بنائه أما صاحب العلو فلانه الانتفاع بعلوه فقط وليس بمالك وأما صاحب السفل فلان الانسان لا يجبر على اصلاح ملكه وانما يقال لذى العلو ليس لك طريق الى حقك سوى أن تبنى السفل بنفسك ان شئت حتى تبلغ موضع علوك ثم ابن علوك وامنع صاحب السفل من الانتفاع ولك السكنى فى علوك والسفل كالرهن فى يدك حتى يؤدى قيمة بناء السفل وقال الخصاف حتى يؤدى ما أنفق وقال المتأخرون ان بنى بأمر القاضى يرجع بما أنفق وان بنى بغير أمره يرجع بقيمة البناء وعليه الفتوى ثم تعتبر قيمته وقت البناء لا وقت الرجوع وهو الصحيح كذا فى البزازية وقاضيخان والعينى على الكنز والمنية وغيرها وأفتى بذلك الحانوتى مفصلا والله سبحانه أعلم (أقول) بقى مالو ترك صاحب السفل الانتفاع بسفله وامتنع من أداء القيمة فهل يجبر على الاداء ففى جامع الفصولين انه لا يجبر لكن فى حاشيته للخير الرملى أن هذا لو بنى ذو العلو بلا اذن القاضى فلو باذنه يجبر على أداء حصته و يحبس فيه لانه كاذنه بنفسه فيصير دينا عليه فحكمه حكم سائر الديون تأمل اهـ

مطلب اذا بنى صاحب العلو السفل بامر القاضى رجع بما أنفق والا فبقيمة البناء يوم البناء

(سئل) فى سفل هدمه صاحبه وامتنع من بنائه ولزيد جاره حق الانتفاع بعلو ذلك السفل من قديم الزمان فهل يجبر على بنائه لتعديه (الجواب) نعم وفى شهادات فتاوى الفضلى لو هدماه وامتنع أحدهما عن البناء يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع مالم يستوف نصيب ما أنفق فيه منه ان فعل ذلك بقضاء القاضى خلاصة من الحيطان ومثله فى الفصولين والعمادية وفى جامع الفصولين لو هدم ذو السفل سفله وذو العلو علوه أخذ ذو السفل ببناء سفله اذ فوت عليه حقا ألحق بالملك فيضمن كما لو فوت عليه ملكا اهـ فظاهره انه لا جبر على ذى العلو وظاهر ما فى فتح القدير خلافه والظاهر الثانى ويحمل الاول على ما اذا بنى صاحب السفل سفله وطلب من ذى العلو بناء علوه فانه يجبر ولو انهدم السفل بغير صنع صاحبه لا يجبر على البناء لعدم التعدى الخ بحر من شتى القضاء (أقول) قدمنا فى مسائل شتى من كتاب القضاء الكلام على عبارة البحر هذه فراجعه

مطلب اذا هدم صاحب السفل سفله يجبره صاحب العلو على بنائه لتعديه

(سئل) فيما اذا وضع صاحب العلو فى علوه جذعا لم يكن فى القديم بدون اذن من صاحب السفل وتضرر من ذلك صاحب السفل ويريد أن يكلفه رفعه فهل له ذلك (الجواب) اذا أراد صاحب السفل ان يتصرف فى السفل تصرفا نحو أن يفتح فيه بابا أو ينقب فيه كوة أو يدخل فيه جذعا لم يكن قبل ذلك فليس له ذلك الا برضا صاحب العلو سواء كان يضر ذلك صاحب العلو أو لا يضر عند أبى حنيفة خلافا لهما فيما لا يضر به وكذلك صاحب العلو اذا أراد أن يبنى فى العلو بناء أو يضع عليه جذوعا أو يحدث فيه كنيفا فعلى هذا الخلاف عمادية فى مسائل العلو والسفل وأطال فى دليلهما مؤخرا دليل الامام ومثله فى الفصولين والبحر والعلائى من القضاء

مطلب ليس لذى العلو أن يضع جذعا حادثا بلا اذن صاحب السفل

(سئل) فيما اذا أحدث ذو العلو فيه بناء يضر بالسفل بدون رضا صاحبه ولا اذن منه ولا وجه شرعى وطلب ذو السفل هدم البناء لاضراره بسفله فهل يجاب ويهدم (الجواب) نعم قال فى الخيرية من آخر كتاب الحيطان اذا ثبت حدوثه ووضعه بغير حق فلصاحب السفل هدمه و يحكم له القاضى بذلك لانه تصرف فى ملك الغير الخ اهـ

مطلب اذا أحدث ذو العلو بناء يضر بالسفل يهدم

(سئل) فيما اذا تحقق الضرر بمالك البيت السفلى وكان ذلك بسبب مالك العلو فهل يمنع ذو العلو منه (الجواب) المختار للفتوى انه يمنع ذو العلو من الحاق الضرر بمالك البيت السفلى ان علم يقينا وان علم عدمه يقينا لا يمنع وان أشكل يمنع الا برضا ذى السفل و يعلم ذلك بقول رجلين لهما بصارة فى ذلك والسقف السفلى وجذوعه وهراويه وبواريه وطينه لصاحب السفل غير أن

لصاحب العلو سكنه فى ذلك كما نقله فى البحر عن الذخيرة وتطيينه لا يجب على واحد منهما أما ذو العلو فلعدم وجوب اصلاح ملك الغير عليه وأما ذو السفل فلعدم اجباره على اصلاح ملكه وان زال الطين عنه بتعدى الساكن وجب الضمان والا لا كذا أفتى العلامة الخير الرملى رحمه الله تعالى كما هو مصرح به فى فتاويه فى كتاب الدعوى والله سبحانه الموفق (سئل) فى سفل لهند عليه علو لدعد أرادت هند أن تجعل السفل حانوتا وتفتح له فى السفل بابا بدون اذن صاحبة العلو وهو يضر بالعلو فهل ليس لهند ذلك (الجواب) نعم قال فى البحر أشار يعنى صاحب الكنز الى منعه من فتح الباب ووضع الجذع وهدم سفله اهـ وأفتى بذلك الخير الرملى كما فى فتاويه من الحائط المائل (سئل) فى سطح بيت سفلى هو محل انتفاع زيد ذى العلو قام ذو السفل يطالب زيدا بتطيينه لدفع وكف المطر عنه فهل لا يجبر ذو العلو على ذلك (الجواب) نعم وتقدم نقله عن الخيرية (سئل) فى رجل أحدث على حائط جاره الخاص به ركوبا بأخشاب عديدة بدون اذن الجار ولا رضاه منه ولا وجه شرعى ويطالبه الجار برفع ذلك فهل يؤمر برفعه (الجواب) نعم ومثله فى الخيرية من الحيطان معللا بأنه تصرف فى ملك الغير بدون اذنه اهـ (سئل) فى دار مشتركة بطريق الملك بين هند واخوتها ولهند زوج أجنبى عن زوجات الاخوة تريد هند ادخاله الدار على الاجانب بدون اذن الاخوة ولا وجه شرعى فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم كما فى الخيرية والقنية وغيرهما (سئل) فى دار مشتركة بين زيد وجماعة وكلهم ساكنون فيها غير أن الجماعة يدخلون الاجانب فيها بدون اذن من زيد ولا وجه شرعى فهل لا يجوز لهم ذلك (الجواب) نعم كما أفتى بذلك الخير الرملى بقوله لا يجوز لانه تصرف فى ملك الغير بغير اذن الآخر وان كان مشتركا وهو حرام اهـ (سئل) فيما اذا كان لهند وبنتها دار مشتركة بينهما فعمر زوج هند فى الدار بيوتا بدون اذن منهما ولا وجه شرعى ورفع العمارة لا يضر بالدار فهل تكون العمارة للمعمر ويؤمر بالتفريغ بطلبهما (الجواب) نعم ذكر فى كتاب الحيطان من العدة كل من بنى فى دار غيره بأمره يكون البناء للآمر وان بنى بغير أمره يكون له وله أن يرفعه الا أن يضر بالبناء فحينئذ يمنع يعنى اذا بنى لنفسه بدون أمر أما اذا بنى لرب الارض بدون الامر ينبغى أن يكون متطوعا عمادية من أحكام العمارة فى ملك الغير وقوله كما مر هو قوله وان عمرها لها بغير اذنها قال الشيخ الامام نجم الدين النسفى العمارة لها ولا شئ عليها من النفقة وانه متطوع فى ذلك اهـ ومثله فى الاشباه من الوقف وكذا فى التنوير وشرحه من شتى الفرائض (سئل) فى حائط لزيد خاص به عمد جاره عمرو وركب على الحائط بعضادتين من الاحجار الثقال وأدخلهما فى باطنه بدون اذن من زيد ولا وجه شرعى فوهى الحائط وآل الى السقوط بسبب ذلك فهل يضمنه عمرو (الجواب) نعم هدم بيته وألقى ترابا كثيرا الزيق الجدار الذى بينه وبين جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا فانهدم الحائط فان كان اللبن مشرفا على الحائط متصلا به بحيث دخل الوهن فى الحائط من فعله ضمن فتاوى مؤيدزاده فى ضمان البئر والجدار عن المنية ومثله فى الفصولين عن الذخيرة وفى البزازية من الغصب هدم بيته وألقى ترابا كثيرا لزيق جدار جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا حتى انهدم جدار الجار ان دخل الوهن بسبب ما ألقى وحمل ضمن هدم داره فانهدم من ذلك بناء جاره لا يضمن اهـ (سئل) فى رجل هدم حائط جاره متعديا فماذا يلزمه (الجواب) الجار بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط والنقض للضامن وان شاء أخذ النقض وضمنه النقصان كذا فى حواشى الاشباه للحموى وفى العلائى على التنوير فى أول باب الغصب ولا يؤمر بعمارته الا فى حائط المسجد وبالله التوفيق

مطلب لا يجب تطيين سطح السفل على واحد منهما

مطلب يمنع ذو السفل من فتح باب

مطلب سطح علو لزيد لا يجبر صاحب السفل على تطيينه

مطلب يؤمر برفع الاخشاب الموضوعة بلا اذن

مطلب ليس لها ادخال زوجها الاجنبى فى الدار

مطلب لا يجوز ادخال الاجانب فى الدار المشتركة

مطلب عمر فى دار زوجته بلا اذنها الخ

مطلب العمارة فى دار الغير

مطلب فعل بحائط الجار ما أوهنه يضمنه

مطلب هدم جدار جاره فالجار بالخيار الخ

التوفيق (أقول) المراد بالمسجد ما يشمل الوقف كما أوضحناه في رد المحتار وقدمنا شيأ منه في كتاب الغصب من هذا الكتاب فراجعه (سئل) في حائط فاصل بين دار زيد ودار وقف مشترك بين الجهتين ولكل منهما عليه ركوب فوهن وتلف وسقط وطلب زيد تعميره وامتنع الناظر من تعميره مع زيد من غلة الوقف وللوقف غلة فهل يجبر الناظر على تعميره مع زيد من غلة الوقف بحسب ما يخصه منه (الجواب) نعم حائط مشترك انهدم وأبى الآخر أن يبني ان كان أساس الحائط عريضا يمكنه أن يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك الآبي وان كان لا يمكن يجبر وعليه الفتوى ومعنى الجبر اذا كان أساس الحائط لا يقبل القسمة ولا يوافقه الشريك له أن ينفق هو في العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما أنفق وفي النوادر جدار بينهما لكل منهما عليه حمولة فانهدم وأحدهما غائب فبناه الآخر فهو متطوع وليس له أن يمنع الآخر من الحمل الا ان يأمره القاضي بالانفاق عليه فيرجع وان بنى بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن أن يحمل عليه حتى يؤدي قيمته وعن محمد رحمه الله تعالى في طاحونة مشتركة أنفق أحدهما في عمارتها بلا اذن الآخر لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا بذلك أحد شريكي زرع أبى أن ينفق عليه لم يجبر لكن يقال للآخر أنفق أنت وارجع بنصف النفقة في حصة شريكك جامع الفتاوى من القسمة (سئل) في مجرى ماء مشترك بين زيد وعمرو وجماعة قريب من حائط مشترك بين زيد وعمرو والمذكورين تعطل المجرى واحتاج للتعمير والاصلاح وتوافق الشركاء على تعميره وأذن زيد مع الجماعة لعمرو بحفر الارض وتعميره فحفر فسقط الحائط من غير تعد من عمرو ويريد زيد أن يضمن عمرا نصيبه من الحائط فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم هدم بيت نفسه فانهدم من ذلك منزل جاره لا يضمن لانه غير متعد فيه عمادية وفصولين ومؤيدة ومثله في فتاوى ابن نجيم وفي الخانية أراد نقض جدار مشترك وأبى الآخر فقال له صاحبه أنا أضمن لك كل ما ينهدم من بيتك وضمن ثم نقض الجدار باذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له شئ لا يلزمه ضمان ذلك وهو بمنزلة ما لو قال رجل لآخر ضمنت لك ما هلك من مالك لا يلزمه شئ اهـ (سئل) فيما اذا أذن كل من زيد وعمرو للآخر بالركوب على حائطه وركب كل منهما على حائط الآخر ثم بعد مدة رجع زيد عن الاذن ورفع ركوب عمرو ويريد عمرو أيضا الرجوع عن الاذن وتكليف زيد رفع ركوبه فهل يسوغ لعمرو ذلك (الجواب) نعم لو أذن له في الابتداء أن يضع الخشب على حائطه وأن يلقي الدابة الميتة في أرضه كان هذا اعارة منه فمتى بداله كان له أن يطالبه بالرفع عن أرضه وان باع منه ذلك لا يجوز لان هذا بيع الحق ولا يجوز وان صالح عن ذلك بشئ لا يجوز وان آجر الارض كذلك لا يجوز بيري من الامانات عن الولوالجية من القضاء وضع جذوعه على حائط جاره باذنه أو حفر سردابا في داره باذنه ثم باع الجار داره وطلب المشتري رفع الجذوع وسردابه له ذلك الا اذا كان شرط وقت البيع بقاء الجذوع والوارث فيه كالمشتري لكن للوارث أن يأمره برفع الجذوع والسرداب بكل حال بزازية من القسمة (سئل) في رجل استأجر دارا من هند ثم ركب فيها بابا وغلقا بدون اذن هند وهي مقرة بما فعل ويريد الرجل قلع ذلك وقلعه لا يضر فهل له قلعه (الجواب) نعم استأجر دارا فجصصها أو فرشها بآجر أو ركب فيها بابا وغلقا أو نحوه وأقر به المؤجر فأراد المستأجر قلعه فله قلعه لو لم يضر لا لو أضر فله قيمته يوم الخصومة فصولين من أحكام العمارة في ملك الغير (سئل) فيما اذا كان لزيد مجرى ماء مطر على سطح دار جاره عمرو ومن قديم الزمان فخرب السطح ويريد عمرو أن يكلف زيدا

مطلب يجبر الناظر على تعمير الحائط المشترك مع الشريك

مطلب في عمارة المشترك اذا أبى أحدهما

مطلب بنى الحائط في غيبة شريكه بلا أمر قاض فهو متطوع

مطلب حفر الارض للمجرى وتعميره فوقع الحائط

مطلب هدم بيت نفسه فانهدم جدار جاره لا يضمن

مطلب قال أنا أضمن لك ما ينهدم من بيتك

مطلب اذا أذن لآخر بالركوب على حائطه له الرجوع

مطلب استأجر دارا وركب فيها بابا وغلقا بلا اذن المؤجر له قلعه الخ

مطلب له مسيل على سطح الجار فخرب السطح لا يجبر أحد على عمارته

بتكليس المسيل الذى فى سطحه واصلاحه فهل يكون اصلاح السطح على صاحبه عمرو من غير جبر عليه (الجواب) نعم له مجرى ماء على سطح دار نخرب السطح فاصلاحه على رب السطح كالسفل والعلو ولا يجبر على العمارة ويقال للذى له حق الاجراء ضع ناوقا فى مقام المجرى على سطح الجار لينفذ الماء الى مصبه بزازية من كتاب الشرب ومثله فى الذخيرة من الفصل العاشر فى اصلاح المسيل والمجرى من كتاب الشرب والناوق معرب والجمع الناوقات وهو الخشبة المنقورة التى يجرى عليها الماء فى الدواليب أو تعرض على النهر أو الجدول (سئل) فيما اذا

مطلب له مسيل على سطح جاره فأراد جاره أن يعلى السطح الخ

كان لزيد دار ومسيل ماء سطحها على بناء جاره عمرو فأراد عمرو رفع بنائه فهل لزيد مطالبته بتسييل ماء سطحه الى طرف الميزاب (الجواب) نعم له ذلك وفى فتاوى النسفى داران لجارين سطح احداهما أعلى ومسيل ماء العليا على الاخرى فأراد صاحب السفل أن يرفع سطحه أو يبنى على سفله له ذلك وليس للجار منعه لكن يطالبه حتى يسيل ماؤه الى طرف الميزاب وان انهدم السفل أو هدمه المالك ليس للآخر أن يكلفه بالعمارة لاجل اسالة الماء لكن يبنى هو ويمنع صاحبه من الانتفاع خلاصة من الحيطان من نوع مسيل الماء ومثله فى البزازية (أقول) تقدم قبل نحو ورقتين أن صاحب السفل لو هدم سفله فلمن له حق الانتفاع فى علوه أن يجبره على بناء السفل لانه فوت عليه حق الانتفاع الملحق بالملك بخلاف ما اذا انهدم السفل بدون فعله فقوله هنا أو هدمه المالك الخ مخالف لما مر حيث سوى هنا بين الهدم والانهدام فاما أن يكون ما هنا قولا آخر أو يخص ما مر بغير المسيل فتأمل (سئل) فيما اذا كان لزيد سفل فوقه علو لعمرو مشتمل

مطلب له مرتفق تنزل أوساخه فى قساطل فى حائط جاره ليس للجار منعه

على سطح ومشرفة فى طرفها مرتفق قديم لعمرو وتنزل أوساخه فى قساطل قديمة داخل حائط السفل ولزيد أيضا مياه تنزل فى القساطل المذكورة والآن قام زيد يعارض عمرا فى المرتفق المذكور ويكلفه رفعه بدون وجه شرعى فهل ليس لزيد ذلك ويبقى القديم على قدمه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لهند درج من حجر مبنى فى أرض دارها ولزيد طريق ماء تحت الدرج أراد تعميره فهدم الدرج بدون اذنها فما الحكم فى ذلك (الجواب) هى بالخيار ان شاءت ضمنته قيمته والنقض للضامن وان شاءت أخذت النقض وضمنته النقصان كما فى حواشى الاشباه للحموى نقلا عن شرح النقاية للعلامة قاسم (أقول) وجهه أن البناء ليس من المثليات فلا يلزمه أن يبنى لها مثله ويعيده كما كان بل هو قيمى فيضمن بالقيمة لو بلا اذن لانه غاصب لكن فى هذه

مطلب له ان يدخل أرض غيره ليصلح نهر نفسه

الصورة ليس لها منعه من اصلاح طريق مائه لما نقله المؤلف فى غير هذا المحل ونصه ولو أن رجلا له نهر فى أرض رجل ولا يمكنه المرور فى بطن النهر قال محمد بن سلمة يقال لصاحب الارض اما أن تدعه أن يدخل الارض ويصلح ملكه أو تصلحه أنت قال الفقيه أبو الليث بهذا نأخذ وكذلك

مطلب اما أن تتركه يدخل ويصلح واما أن تفعل أنت بمالك

مسئلة الحائط قاضيخان من باب الحيطان والطرق ومجارى الماء رجل له حائط ووجهه فى دار رجل فأراد أن يطين حائطه ولا سبيل له الى ذلك الا بدخول دار جاره وصاحبه يمنعه من الدخول أو انهدم الحائط ووقع الطين فى دار جاره فأراد أن يدخل ويبل الطين فمنعه صاحب الدار أو له مجرى ماء فى دار جاره فأراد حفره واصلاحه ولا يمكنه ذلك الا بدخول داره وهو يمنعه يقال لصاحب الدار اما أن تتركه يدخل ويصلح أو يفعل صاحب الدار بماله خلاصة من أوائل كتاب الحيطان ومثله فى البزازية وكذا فى العمادية فى ٣٤ اه فحيث امتنع صاحب الدار من اصلاحه من ماله وأجبرناه على أن يمكن الآخر من الدخول لاصلاح ملكه فالظاهر أن صاحب الملك يجبر أيضا على اصلاح ما خربه لصاحب الدار من حفر أو هدم والا لزم أن يجبر صاحب الدار

على تمكين الآخر من افساد داره والحاق الضرر به لاجل منفعة غيره وهذا مخالف لقواعد الشرع الشريف وقد قالوا الضرر الخاص يتحمل لاجل الضرر العام ولا يتحمل لاجل الضرر الخاص كما يعلم من الاشباه فان الضرر لا يزال بالضرر

مطلب اتخذ جنينة ملاصقة لجدار الجار والارض رخوة له منعه من سقيها

(سئل) فى رجل اتخذ فى داره جنينة ملاصقة لجدار دار جاره وصار يسقيها بالماء ويتعدى الضرر الى الجدار المذكور لكون الارض رخوة ويريد الجار منعه من ذلك فهل له منعه (الجواب) حيث كانت الارض رخوة له منعه غرس بجنب دار جاره يباعد عن حائط الجار قدر ما لا يضره ولم يقدره بالمقدار المعين بزازية من القسمة ومثله فى جامع الفتاوى من القسمة

مطلب عليه اصلاح بالوعته

(سئل) فيما اذا كان لزيد بالوعة فى داره انهدم بعض حافتى البالوعة وصار يجرى منها الماء الى أرض دار جاره عمرو وحيطانها وتضرر من ذلك ضررا بينا وطلب عمرو من زيد اصلاحها وحسمها ومنع الضرر عنه فهل يجاب عمرو الى ذلك

مطلب يمنع عما فيه ضرر بين

(الجواب) للمالك التصرف فى ملكه وان تضرر جاره فى ظاهر الرواية والمختار للمتأخرين له ذلك ما لم يكن ضررا بينا وهو ما يكون سببا للهدم أو يوهن البناء أو يخرج عن الانتفاع بالكلية كسد الضوء بالكلية والفتوى عليه كما صرح بذلك فى حاشية الاشباه للبيرى من القسمة فيجاب عمرو الى ذلك

مطلب أراد أن يتخذ فى داره بستانا

قال فى الولوالجية من آخر الصلح رجل أراد أن يتخذ فى داره بستانا ليس لجاره أن يمنعه عن ذلك ان كانت الارض صلبة ولا يتعدى ضرر الماء الى جداره وان كانت الارض رخوة ذات نزو يتعدى ضرره الى جداره فله أن يمنعه لان له أن يدفع الضرر عن نفسه ولا عبرة للقرب والبعد والله سبحانه أعلم

مطلب نهر يجرى فى أرض قوم فخرب أراضيهم

نهر يجرى فى أرض قوم فانبثق وخرب بعض الاراضى لملاك الاراضى مطالبة ارباب النهر باصلاح نهرهم دون عمارة الاراضى بزازية من الشرب وكذا فى الخلاصة عن النوازل

مطلب فى نهر الاوساخ اذا تهدم بعضه

(سئل) فيما اذا كان لجماعة مجرى أوساخ قديم لدورهم فى باطن الارض فى طريق محلتهم وانهدمت احدى حافتيه وصار الوسخ ينزل الى بئر ماء لذمى فى داره القريبة من المجرى وتضرر من ذلك وطلب منع ذلك عن بئره وحسمه عنه فهل يجاب الى ذلك (الجواب) نعم يجاب الى دفع الضرر المذكور عنه والمسئلة فى الحاوى الزاهدى من فصل النفقة

(سئل) فى رجل عمر فى داره حانوتا وأعده لحياكة عبى الصوف دائما وجعل فيه لذلك أنوالا فى الارض بجانب حيطان جاره وصار عمال الرجل يحيكون العبى المزبورة وحصل من ذلك وهن لبناء حائط الجار وداره بكثرة الدق الشديد العنيف الموهن للبناء المضر للجار ضررا بينا ويريد الجار منع الرجل من ذلك بعد اثبات الضرر البين الحاصل من ذلك فهل يسوغ للجار ذلك

مطلب يمنع من الدق الموهن بسبب حياكة العبى

(الجواب) نعم أراد أن يبنى داره تنورا للخبز الدائم أو رحى للطحن أو مدقة للقصارين يمنع عنه لتضرر جيرانه ضررا فاحشا مؤيد زاده عن الفصولين ومثله فى شرح الكنز للعينى من شتى القضاء

مطلب يمنع من احداث مدقة للثياب اذا كان به ضرر بين للجيران

(سئل) فى رجل استأجر حانوتا فى محلة لصبغ الثياب وأحدث فى الحانوت مدقة للثياب وصار يباشر ذلك فى الحانوت وتضرر جيرانه بذلك ضررا بينا فاحشا بسبب كثرة الدق الشديد الموهن لبناء دورهم ضررا بينا فهل يمنع من ذلك حيث الحال ما ذكر (الجواب) نعم

مطلب أحدث فى داره اصطبلا

(سئل) فيما اذا أحدث زيد فى داره اصطبلا وكان فى القديم مسكنا وربط فى الاصطبل دواب وجعل حوافرها الى دار الجار الملاصقة لدار زيد وفى ذلك ضرر بين لحائط الجار فهل للجار منعه من ذلك (الجواب) نعم وفى مسائل شتى من النوازل داران متلاصقتان جعل أحد صاحبى الدارين فى داره اصطبلا وكان فى القديم مسكنا وفى ذلك ضرر لصاحب الدار الاخرى قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى ان كان وجوه الدواب الى الجار لا يمنع وان كان حوافرها

مطلب خربت الدواب جدار الجار بحوافرها لا يضمن صاحبها

اليه فللجار أن يمنعه ثم اذا أدخل الدواب فى الاصطبل وخربت الدواب جدار الجار بحوافرها
هل يضمن صاحب الدواب قيل لا يضمن لانه ليس بمباشر لان فعل الدواب لا ينتقل اليه لانه جبار
فلو ضمن انما يضمن بادخال الدواب فى الاصطبل من حيث انه تسبب الى التخريب الا أنه ليس

مطلب التسبب انما يوجب الضمان عند التعدى

بمتعد فى هذا التسبب لانه أدخلها فى ملكه والتسبب انما يوجب الضمان عند التعدى عمادية
فى ٣٤ ومثله فى الفصولين (سئل) فى مجرى ماء قديم مشترك بين جماعة فى محلة يجرى فيه ماء

مطلب يمنع من اجراء أوساخ داره فى المجرى المشترك

أوساخ دورهم فأحدث زيد له مجرى ماء وسخ داره بباطن الارض وصار ينزل من داره على المجرى
المشترك المزبور بدون اذن من الجماعة ولا وجه شرعى ولم يكن له ذلك فى القديم ويريد الجماعة
منعه من ذلك فهل يسوغ لهم (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا اتخذ زيد فى داره الجارية

مطلب اتخذ فى داره بالوعة فنز منها حائط جاره لا يجبر على تحويلها

فى ملكه بالوعة فنز من ماتها حائط جاره ويعارضه جاره فى ذلك ويكلفه تحويلها بدون وجه شرعى
فهل لا يكلف الى ذلك (الجواب) حيث كانت فى ملك زيد المذكور لا يكلف الى ذلك والله تعالى
أعلم ومن اتخذ بئرا أو بالوعة فى داره فنز منها حائط جاره وطلب جاره تحويله لا يجبر عليه وان سقط
الحائط منه لا يضمنه ملتقى من شتى الفرائض ومثله فى التنوير من المحل المزبور (أقول) الظاهر
أن هذا مبنى على ظاهر الرواية كما يعلم مما مر فى الصحيفة السابقة وفى جامع الفصولين لمالك
الساحة أن يبنى فيها حماما أو تنورا أو بالوعة أو بئر ماء لتصرفه فى خالص ملكه فلا يمنع عنه ولو
أضر بجاره الى أن قال والحاصل أن القياس فى جنس هذه المسائل أن من تصرف فى خالص
ملكه لا يمنع منه ولو أضر بجاره لكن ترك القياس فى محل يضر بغيره ضررا بينا وقيل بالمنع وبه
أخذ كثير من المشايخ وعليه الفتوى اه وتقدم أن الضرر البين ما يكون سببا للهدم أو يوهن
البناء أو يخرج عن الانتفاع بالكلية كسد الضوء بالكلية والفتوى عليه اه ولو كان
يمنع الضرر باحكام البناء بالمؤن والكلس ينبغى أن يؤمر به فلو لم يفعل أمر برفعه قال فى جامع
الفصولين فلو أجرى الماء فى أرضه اجراء لا يستقر فيها ضمن ولو يستقر فيها ثم يتعدى الى
أرض جاره فلو تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام ولم يفعل ضمن كالاشهاد على الحائط المائل
والا لم يضمن اه قال الرملى فى حاشيته عليه أقول يعلم منه جواب حادثة الفتوى اتخذ فى داره
بالوعة أوهنت بناء جاره لسريان الماء الى أسه فتقدم اليه باحكام البناء حتى لا يسرى الماء اه

مطلب له حفر بئر للمطهرة فى أرض داره وان نز حائط الجار

(سئل) فى رجل يريد أن يحفر فى أرض داره بئر الاجل المطهرة ويعارضه فى ذلك جاره متعللا
بان حائطه ينز منها فهل له ذلك ولا عبرة بتعلله المذكور (الجواب) نعم ونقلها ما تقدم عن

مطلب عمر الدار المشتركة بلا اذن بقية الشركاء فهو متطوع

التنوير (أقول) وفيه ما علمت آنفا (سئل) فى دار مشتركة بين زيد وورثة أخيه فاحتاجت
للعمارة فعمرها زيد بدون اذن ورثة أخيه ولا أمر القاضى ويريد الرجوع على الورثة المرقومين
فهل ليس له ذلك ويكون متطوعا (الجواب) نعم الدار المشتركة اذا استرمت فأنفق أحدهما فى
مرمتها بغير أمر صاحبه وبغير أمر القاضى فهو متطوع صور المسائل عن الخلاصة فى النفقات

تحريرهم فى مسئلة بناء الشريك فى المشترك

وذوى الارحام (أقول) وفى الخانية من باب الحيطان دار بين رجلين انهدمت أو بيت بين رجلين
انهدم فبناه أحدهما لا يرجع هو على شريكه بشئ لان الدار تحتمل القسمة فاذا أمكنه أن يقسم
يكون متبرعا فى البناء والبيت كذلك اذا كان كبيرا يحتمل القسمة وكذلك الحمام اذا خرب وصار
ساحة وكذلك البئر أراد به اذا امتلأت من الحمأة فله أن يطالب شريكه بالبناء فاذا لم يطالبه
وأصلحها وفرغها كان متبرعا اه ومفاده أن الدار لو كانت صغيرة لا تمكن قسمتها أنه
لا يكون متبرعا لانه حينئذ يكون مضطرا الى البناء ليتوصل الى الانتفاع بملكه بخلاف ما اذا

كانت كبيرة لانه يمكنه أن يقسم حصته منها ثم يبنى فى حصته فاذا بنى قبل القسمة لم يكن مضطرّا فيكون متبرّعا ولذا قيد الحمام بما اذا خرب و صار ساحة لانه حينئذ تمكن قسمته فاذا لم يقسم يكون متبرعا لكن فى البئر ينبغى أن لا يكون متبرّعا لكونه مما لا يقسم لكن أشار صاحب الخانية الى الفرق بأنه له أن يطالب شريكه بالبناء أى فيجبر شريكه عليه كما صرح به غيره واذا أجبر لم يكن الآخر مضطرّا فصار الاصل أن ما اضطرّ الى بنائه بأن كان مما لا يقسم أو مما لا يجبر الشريك على بنائه فبناه أحدهما لم يكن متبرعا والا فهو متبرع لكن استشكل هذا فى جامع الفصولين بأنّ من له حمولة على حائط لو بنى الحائط يرجع لانه مضطرّ اذ لا يتوصل الى حقه الا به مع أن الشريك يجبر ايضا كالبئر فينبغى أن يتحد حكمهما ثم قال والتحقيق أن الاضطرار يثبت فيما لا يجبر صاحبه كما سيجىء فينبغى أن يدور التبرع والرجوع على الجبر وعدمه الى أن قال وهذا يخلصك عن التحير بما وقع فى هذا الباب من الاضطراب و يرشدك الى الصواب اهـ لكن عبارة الخلاصة التى ذكرها المؤلف تدل على أن للقاضى أن يأمره ببناء الدار فاذا كان كذلك لم يكن مضطرا الى البناء اذا أبى شريكه لانه يمكنه استئذان القاضى وقد يجاب بأن للقاضى ذلك اذا كان الشريك غائبا مثلا لانه حينئذ لا يمكن طلب البناء منه ولا القسمة معه فالحاصل أنه اذا كانت الدار تحتمل القسمة فان أذن له شريكه بنى والا قسمها اجبرا عليه ثم بنى فى حصته فان لم يمكن استئذانه يبنى باذن القاضى وفيما عدا ذلك فهو متطوّع وتقدّم فى كتاب القسمة عن الخانية أن فى غير محتمل القسمة للطالب أن يبنى ثم يؤجر ثم يأخذ نصف ما أنفق فى البناء من الغلة وقدّمنا هنالك عن الاشباه انه يرجع بما أنفق لو بنى بأمر قاض والا فبقيمة البناء وقت البناء اهـ وهذا هو المحرّر كما قال فى الوهبانية لكن هذا التفصيل انما ذكروه فى السفل اذا انهدم وعبارة الاشباه مطلقة والذى يظهر الاطلاق اذ لا فرق يظهر فيجرى ذلك فى كل ما يضطرّ فيه أحدهما الى البناء كالسفل والجدار والرحى والحمام والبيت والدار الصغيرة والله تعالى أعلم (سئل) فى حائط بين اثنين يريد أحدهما أن يزيد فى البناء عليه بدون اذن الآخر ولا رضاه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم جدار بين رجلين أراد أحدهما أن يزيد فى البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك أضرّ الشريك بذلك أو لم يضر خانية (سئل) فيما اذا كان لزيد قصر فى داره له طاقة غير مشرفة على محل نساء أحد من محلته ولعمرو الذى من أهل محلته دار فيها طبلة حاجزة عن النظر من دارها فأزالها عمرو حتى صار زيد يشرف من طاقة قصره المزبور على درج قصر عمرو وليس الدرج محل قرار نساء عمرو وجلوسهن فقام عمرو يكلف زيدا عمل حاجز يمنع النظر تجاه قصره بدون وجه شرعى فهل لا يلزم زيدا ذلك (الجواب) نعم لا يلزمه ذلك والحالة هذه (سئل) فيما اذا كان لزيد دار ملاصقة لدار عمرو وفى دار زيد قاعة لها ميزابان فى سطحها يصبان فى سطح ايوان فى دار عمرو من قديم الزمان فرفع عمرو الميزابين وعمل عوضهما ساسيالتين يصب ماؤهما على جدار القاعة ثم على سطح الايوان وركب على جدار القاعة بخشبتين وعمل على سطح الايوان مشرفة لاجل الجلوس وصار اذا جلس يرى داخل القاعة من قاربها وهو محل جلوس نساء زيد كل ذلك بدون اذن من زيد ولا وجه شرعى وتضرّر زيد من ذلك و يريد منع عمرو من ذلك واعادة الميزابين و رفع الخشبتين فهل يسوغ له ذلك (الجواب) نعم

مطلب ما اضطرّ الى بنائه لا يكون متبرعا فيه

مطلب ليس له أن يزيد فى البناء على الحائط المشترك

مطلب رجل أزال طبلته فصار الجار يشرف من قصره على درج الرجل الخ

(كتاب الوصايا)

(كتاب الوصايا)

(سئل) فيما اذا أوصت هند من مالها لزيد بمبلغ معلوم من الدراهم لدى بينة شرعية وماتت
عن أم وعن ورثة غيرها بعد ماسلمت المبلغ للام لتدفعه لزيد وخلفت تركة لا يخرج المبلغ من ثلثها
وقبل الرجل الوصية وأجازها كل الورثة ثم ماتت الام قبل دفع المبلغ لزيد عن أخت شقيقة
وعن ابن عم عصبة يعارض فى الوصية يريد ادخال المبلغ فى تركة الام زاعما انه للام مخلف عنها
لا عن بنتها ولزيد بينة شرعية تشهد بكونه للبنت أوصت به له وقبل ذلك وأجازه كل الورثة فهل
تقبل بينته ويمنع ابن العم من المعارضة (الجواب) نعم وفى الاشباه من القول فى الملك الموصى له

مطلب الموصى له يملك الموصى به بالقبول

يملك الموصى به بالقبول الا فى مسئلة الخ اهـ (سئل) فى مفلوج تطاول به فلجه قدر ثلاث سنين
فوهب فى هذه الحالة جميع ماله من زيد وارثه وسلمه ذلك ثم مات بعد عدة أشهر عنه لا غير فهل
تكون الهبة صحيحة (الجواب) نعم والمفلوج الذى لا يزداد مرضه كل يوم فهو كالصحيح كما فى

مطلب المفلوج الذى لا يزداد مرضه كل يوم كالصحيح

الخانية (سئل) فيما اذا مات رجل عن ابن بالغ وعن زوجة وثلاث بنات وخلف أمتعة فزعمت
البنات أن والدهن ملكهن الامتعة فى مرض موته ولم يجز الابن والزوجة ذلك فهل حيث لم
يجيزا ذلك فالتمليك غير صحيح (الجواب) نعم ولو وهب شيأ لوارثه فى مرضه وأوصى له بشئ وأمر
بتنفيذه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل كلاهما باطلان فان أجاز بقية الورثة ما فعل

مطلب وهب لوارثه فى مرضه وأوصى له بشئ وأمر بتنفيذه الخ

وقالوا اجزنا ما أمر به الميت تنصرف الاجازة الى الوصية لانها مأمورة لا الى الهبة ولو قالت الورثة
أجزنا ما فعله الميت صحت الاجازة فى الهبة والوصية جميعا خانية من الوصايا فى فصل فى مسائل
مختلفة اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه ووصيته تعتبر من الثلث تنوير من باب العتق

مطلب تبرعات المريض فى حكم الوصية

فى المرض أى حكم هذه التصرفات كحكم الوصية حتى تعتبر من الثلث ومزاحمة أصحاب الوصايا
فى الضرب لا حقيقة الوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وهذه التصرفات منجزة فى الحال وانما
اعتبرت من الثلث لتعلق حق الورثة بماله فصار محجورا عليه فى حق الزائد على الثلث واعلم أن
كل مرض برئ منه فهو ملحق بحال الصحة لان الورثة والغرماء لا يتعلق حقهم بماله الا فى

مطلب كل مرض برئ منه فهو ملحق بحال الصحة

مرض موته وبالبرء تبين انه ليس بمرض الموت فلا حق لاحد فى ماله منح الغفار اذا قال أوصيت
أن يوهب لفلان سدس دارى بعد موتى كان ذلك وصية عملا بقوله بعد موتى فالهبة بعد الموت هى

مطلب الهبة بعد الموت وصية

الوصية فتصح مع الشيوع ولا يشترط قبضه فى حياة الموصى تتارخانية أول كتاب الوصايا وهب
المريض شيا لوارثه لا يجوز لانها وصية ولو لم يمت منه جاز له الرجوع والابقاء فيه حاوى الزاهدى

مطلب وهب المريض شيا لوارثه لا يجوز وله الرجوع

من كتاب الهبة (أقول) الظاهر أن قوله جاز له الرجوع مبنى على كون الهبة فى المرض فى حكم
الوصية كما أفاده قوله لانها وصية ومن أحكام الوصية جواز الرجوع عنها والا فالهبة للوارث ان
كان ذا رحم محرم أو أحد الزوجين وكانت مسلمة مفرزة لا يصح الرجوع عنها تأمل (سئل) فيما
اذا أوصى زيد بمبلغ معلوم من الدراهم من ماله لاخواته المعلومات وأوصى للعازبات منهن
بالسكنى فى داره مادمن عازبات فاذا تزوجن ليس لهن العود وله أخت شقيقة وأخوات لاب ثم
مات عن زوجة وأولاد قاصرين ذكور واناث وقبل الموصى لهن الوصية وخلف زيد تركة
تخرج الوصية من ثلثها فهل تكون الوصية صحيحة لجميع أخواته بالسوية (الجواب) نعم أوصى
لاخوته وله ثلاثة اخوة متفرقين فان كان له أب أو ابن صحت لهم الوصية وان كانت له بنت بطلت
حصة الاخ من الاب والام وكذلك البيع الى آخر ما ذكره مستوفى فى المحيط السرخسى من

مطلب أوصى لاخوته وله أب أو ابن صحت

الوصايا من فصل أوصى لاخوته ومثله فى المحيط البرهانى (سئل) فى ذمية أوصت فى مرض
موتها لبنتها المسلمة الفقيرة بسكنى مسكن معلوم من دارها المعلومة مؤبدا ثم هلكت عنها

وعن ورثة ذميين لم يجيزوا الوصية المزبورة وخلفت تركة يخرج المسكن المزبور من ثلثها فهل تصح الوصية المزبورة ويسلم المسكن لها (الجواب) نعم فان خرجت الرقبة أى رقبة العبد أو الدار من الثلث سلمت اليه أى الى الموصى له لها أى للخدمة والسكنى والا تخرج الرقبة من الثلث تقسم الدار أثلاثا ويتهايأ العبد من التنوير وشرحه للمصنف وللعلائى من باب الوصية بالخدمة والسكنى ومثله فى الدرر وغيرها (سئل) فى امرأة أبرأت زوجها فى مرض موتها من مؤخر صداقها المعلوم لها عليه وأوصت بمبلغ معلوم من مالها لتجهيزها وتكفينها وماتت من مرضها المذكور عن الزوج وأخ شقيق لم يجز الابراء والوصية ولم يصدق عليها فهل لا يصح الابراء والوصية (الجواب) نعم لا يصح ابراؤها كما فى اقرار التنوير وكذا لا تصح الوصية المذكورة قال فى التتارخانية من الفصل التاسع والعشرين فى الوصية بالكفن والدفن سئل أبو بكر عن امرأة أوصت الى زوجها أن يكفنها من مهرها الذى لها عليه قال أمرها ونهيها فى باب الكفن باطل وفى الخلاصة قال وصيتها فى تكفينها باطلة اهـ ومثله فى أدب الاوصياء عن فتاوى أهل العراق والولوالجية معللا بأن قدر الكفن باق على ملك الميت فلا يفيد التبيين اهـ (قلت) وهذا التعليل بناء على القول بوجوبه فى مالها لا على قول أبى يوسف وهو وجوب كفنها على الزوج وان تركت مالا على المفتى به كما فى التنوير ورجحه فى البحر بأنه الظاهر لانه ككسوتها وبه نأخذ كما فى الخلاصة عن العيون فيعلل بأنها وصية لوارث وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى أعطى كل ذى حق حقه ألا لا وصية لوارث والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا مات زيد الموصى له بسكنى دار معلومة بعد موت الموصى فهل تعود الدار الى ورثة الموصى لا الى ورثة الموصى له (الجواب) نعم قال فى الدرر من باب الوصية بالخدمة والسكنى وبعد موته أى موت الموصى له يعود أى الموصى به الى الورثة لان الموصى أوجب الحق للموصى له ليستوفى المنافع على حكم ملكه فلو انتقل الى وارث الموصى له استحقها ابتداء من ملك الموصى بلا رضاه وهو غير جائز اهـ ومثله فى التنوير والملتقى وغيرهما (سئل) فى امرأة لها حصة معلومة فى دار معلومة أوصت الى زيد بأن يبيعها ويصرف ثمنها فى تجهيزها وتكفينها وثمن قبر جديد لها وأن يصرف قدرا معلوما فى صدقة وفى اسقاط صلاة وما فضل من ذلك يكون لزوجها ثم ماتت عن زوجها لا غير وقبل الوصى الوصاية وانفذ الوصايا وقد بلغت ثلث مال الوصية ويريد دفع الباقى للزوج فهل يسوغ له ذلك (الجواب) نعم قال فى الدر المختار من كتاب الوصايا ولا لوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته وهم كبار أو يكون القاتل صبيا أو مجنونا أو لم يكن له وارث سواه كما فى الخانية أى سوى الموصى له القاتل أو الوارث حتى لو أوصى لزوجته أو هى له ولم يكن ثمة وارث آخر تصح الوصية ابن كمال الخ اهـ اذا ماتت المرأة وتركت زوجها وأوصت بنصف مالها للاجنبى كان للاجنبى نصف مالها وللزوج ثلث المال وسدس المال لبيت المال لان الاجنبى يأخذ ثلث المال بلا منازعة يبقى ثلثا المال يأخذ الزوج نصف ما بقى وهو الثلث يبقى ثلث المال يأخذ الاجنبى تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس فيكون لبيت المال ولو أوصت المرأة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية أخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية خانية فى فصل من تجوز وصيته ومن لا تجوز من الوصايا ومثله فى وصايا الولوالجية فى الفصل الاول وكذا فى الفصل الثالث وتمام تفصيله فيه فتاوى انقروى من الوصايا والمسئلة فى الجوهرة أيضا (سئل) فيما اذا أوصى زيد بجميع ماله لاجنبى ومات

مطلب تصح الوصية بالسكنى ان خرجت الرقبة من الثلث

مطلب ابرأت زوجها من مهرها وأوصت بتكفينها من مالها لم يصح

مطلب كفن المرأة على الزوج وان تركت مالا

مطلب اذا مات الموصى له بالسكنى تعود الدار الى ورثة الموصى

مطلب الوصية للوارث تصح حيث لا وارث سواه وكذا القاتل

مطلب تركت زوجها وأوصت بنصف مالها الاجنبى صح وللزوج ثلث التركة

مطلب أوصت لزوجها بنصف مالها

مطلب أوصى بجميع ماله لاجنبى وله زوجة فلها السدس والباقى للاجنبى

مصرا على ذلك عن زوجة لاغير ولم تجز الزوجة الوصية فكيف الحكم (الجواب) الوصية بما زاد على الثلث غير جائزة اذا كان هناك وارث يجوز أن يستحق جميع المال أما اذا كان لا يستحق جميع الميراث كالزوج والزوجة فانه يجوز أن يوصي بما زاد على الثلث فحيث لم تجز الزوجة الوصية ترث سدس تركته وللموصى له خمسة أسداسها لانها لا تستحق من الميراث شيأ حتى يخرج ثلث الوصية فاذا خرج الثلث استحقت ربع الباقي وما بقي بعد ذلك يكون للموصى له بالجميع وأصله من اثني عشر للموصى له أربعة وهو الثلث بقي الثلثان ثمانية للزوجة ربعها اثنان بقي ستة تعود للموصى له فتكون عشرة من اثني عشر وذلك خمسة اسداسها صرح بذلك في الجوهرة والنوازل وغيرهما والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا كان لزيد جاريتان كبيرة وصغيرة اعتق الكبيرة في صحته ثم مرض وأعتق الصغيرة في مرض موته ثم أوصى لها وللكبيرة بمائة قرش وبأمتعة قيمتها خمسة عشر قرشا للصغيرة ومات من مرضه المذكور عن زوجة وأخ شقيق لم يجيزا الوصية وخلف دارا قيمتها ثلثمائة قرش وعليه دين قدره مائة قرش وقيمة الجارية الصغيرة مائة وخمسون قرشا فكيف الحكم (الجواب) يوفى الدين من كل المال وتعتق الصغيرة من ثلث الباقي وتسعى في بقية قيمتها ويقدم عتقها على الوصية حيث قدمها الموصى والله تعالى أعلم وفي مجموع النوازل عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أن كل شئ لله تعالى أوصى به انسان وكان الثلث لا يبلغه فان كان كله فرضا او كله تطوعا يبدأ بالذي نطق به أولا وان كان بعضها فرضا وبعضها تطوعا بدئ بالفرض وان كان أخره في النطق وان كان بعضها تطوعا وبعضها واجبا بدئ بالذي أوجب على نفسه وان كان آخر النطق به تتارخانية من الفصل الرابع في الوصايا اذا اجتمعت وعلى هذا القياس يقدم بعض الواجبات على البعض وما ليس بواجب يقدم منه ما قدمه الموصى هداية من فصل ومن أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها وان اجتمع الوصايا قدم الفرض أي الاقوى منها وان أخره الموصى وان تساوت الوصايا قوة بأن يكون الكل فرائض حق الله تعالى أو حق العبد أو واجبات أو نوافل فاذا ضاق الثلث قدم ما قدم الموصى اذ الظاهر أنه بدأ بالاهم وعنه لو كان الكل فرضا حقا لله بدئ بالحج ثم بالزكاة ثم بالكفارة ولو كان نفلا كالوصية والعتق والصدقة بدئ بما بدأ به في ظاهر الرواية وعنه بدئ بالافضل الصدقة ثم الحج ثم العتق كذا في الذخيرة قهستاني من الوصايا باختصار ومثله في التنوير وغيره من المتون والشروح (أقول) المراد بقوله والعتق عتق عبد غير معين بأن أوصى بأن يعتق عنه عبدا ما لو نجز عتق عبده في مرضه فانه يقدم على الجميع ومثله ما لو باع بمحاباة في مرضه وقد أوضحت هذا المحل في حاشيتي رد المحتار عند قول التنوير واذا اجتمع الوصايا الخ فقلت اعلم أن الوصايا اما أن تكون كلها لله تعالى أو للعباد أو يجمع بينهما وأن اعتبار التقديم مختص بحقوقه تعالى لكون صاحب الحق واحدا وأما اذا تعدد فلا يعتبر التقديم فما للعباد خاصة لا يعتبر فيها التقديم كما لو أوصى بثلث ماله لانسان ثم به لآخر الا أن ينص على التقديم أو يكون البعض عتقا أو محاباة وما لله تعالى فان كان كله فرائض كالزكاة والحج أو واجبات كالكفارات والنذور وصدقة الفطر أو تطوعات كالحج التطوع والصدقة للفقراء يبدأ بما بدأ به الميت وان اختلطت يبدأ بالفرائض قدمها الموصى أو أخرها ثم بالواجبات وما جمع فيه بين حق الله تعالى وبين حق العباد فانه يقسم الثلث على جميعها ويجعل كل جهة من جهات القرب مفردة بالضرب ولا يجعل كلها جهة واحدة لانه وان كان المقصود بجميعها وجه الله تعالى فكل واحدة منها

مطلب أعتق جارية وأوصى بوصية وضاق الثلث عن ذلك

مطلب يبدأ بالفرائض والواجبات ثم بما بدأ به الموصى

مطلب فيما اذا اجتمعت الوصايا وبيان تفصيل ما يقدم منها على غيره

في نفسها مقصودة فتفرد كوصايا الآدميين ثم تجمع فيقدم فيها الأهم فالأهم فلو قال ثلث مالي في الحج والزكاة ولزيد والكفارات قسم على أربعة أسهم ولا يقدم الفرض على حق الآدمي لحاجته وإن كان الآدمي غير معين بأن أوصى بالصدقة على الفقراء فلا يقسم بل يقدم الأقوى فالأقوى لأن الكل يبقى حقا لله تعالى إذا لم يكن ثمة مستحق معين هذا إن لم يكن في الوصية عتق منفذ في المرض أو معلق بالموت كالتدبير ولا محاباة منجزة في المرض فإن كان بدئ بهما على ما سيأتي تفصيله في باب العتق في المرض ثم يصرف الباقي إلى سائر الوصايا اهـ ملخصا جميع ذلك من العناية والنهاية والتبيين اهـ ما في رد المحتار * هذا وقد سئلت عن مسئلة في سنة ١٣٤٢ أحببت الحاقها هنا لتوضيح هذا المحل في رجل أوصى بوصايا منها المعينين ومنها حجة فرض وكفارة صلاة وصدقات لغير معينين ثم وقف حصة له من دار على مسجد ثم مات وضاق الثلث عن الوصايا فأجبت بأنه يقسم الثلث عليهم فما أصاب المعينين أخذوه أولا لأنه حق عبد وما أصاب غيرهم قدم فيه الحج لكونه فرضا ثم كفارة الصلاة لكونها واجبة ثم يدفع للفقراء ما أوصى لهم به لكون الوقف صدقة أيضا فيقدم ما للفقراء لتقديم الموصي لهم كما ذكره في الولوالجية وغيرها وكيفية القسمة أنه إذا كان الثلث ألفا مثلا وأوصى لزيد بمائة ولعمرو بمائة وللحج بخمسمائة وللكفارة بمائة وللفقراء بمائتين ووقف دارا بخمسمائة فسهام الوصايا خمسة عشر يقسم الثلث عليها فيعطى زيد وعمرو سهمين من خمسة عشر سهما من الألف وذلك مائة قرش وثلاثة وثلاثون قرشا وثلث قرش يبقى ثلاثة عشر سهما لحقوق الله تعالى فيعطى منه خمسمائة للحج لأنه فرض ثم يعطى مائة للكفارة لأنها واجبة ثم يعطى مائتان للفقراء لأن الموصي قدمهم على الوقف يبقى ستة وستون قرشا وثلثا قرش يوقف من الدار بقدرها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب قال في المجتبى من كتاب الوصايا وقف أرضه في مرض موته وأوصى بوصايا قسم الثلث بين الوقف وسائر الوصايا فما أصاب قيمة الوقف منه بقي بقدره وقفا ولا يكون الوقف المنفذ أولى اهـ ثم سئلت بعد ذلك عن رجل أوصى بألف يخرج منها تجهيزه وتكفينه والباقي منها العمل مبرات وأوصى بخمسمائة لزيد وبمثلها لعمارة مسجد كذا وبمثلها لعمارة مسجد كذا أيضا وله مملوك قيمته خمسمائة أيضا أعتقه منجزا في مرض موته وأوصى له بألف وخمسمائة وخمسين وبلغ ثلث تركته ثلاثة آلاف وثمانمائة وبلغت نفقة تجهيزه ثلثمائة فكيف تقسم فأجبت كلفة التجهيز الشرعي من أصل المال فكأنه استثناها من الألف فيكون الباقي من الألف لعمل المبرات سبعمائة وتصير جملة الوصية أربعة آلاف ومائتين وخمسين وقد ضاق الثلث عنها فينفذ الثلث فقط ثم نقول العتق المنجز في المرض مقدم فيبدأ به أولا فيخرج من الثلث المذكور خمسمائة قيمة المملوك يبقى من الثلث ثلاثة آلاف وثلثمائة تقسم على أرباب الوصايا بلا تقديم لأحد أما زيد والمملوك فلأنهما معينان وأما المسجدان فكذلك لأن المتولي يطالب بوصية مسجده الخاصة به لعمارته فهو حق له مطالب معين بخلاف ما مر في السؤال السابق من الوقف على مسجد فإن الوقف لا بد أن يكون صدقة على جهة لا تنقطع ابتداء وانتهاء أو انتهاء فقط وإن كان في الابتداء عين له جهة خاصة والمعتبر انتهاؤه ولذا صح تعيينه ابتداء لنفسه أو للأغنياء لكنه صح لكون آخره صدقة دائمة كما قرر في محله هذا ما ظهر لي وحيث كانت الوصية للعمارة كالوصية لمعين تقدم على الوصية لعمل مبرات وحينئذ فيقسم الباقي من الثلث على سهام الوصايا وهي خمسة وسبعون سهما كل سهم منها خمسون قرشا لأن جملة الوصية أربعة

مطلب في بيان ما إذا اجتمعت الوصايا وضاق الثلث عنها

حادثة الفتوى في هذا في زمن شيخنا المنقح رحمه الله تعالى رحمة واسعة على ممر الأزمان آمين

آلاف ومائتان وخمسون أخرج منها اولا قيمة المملوك بقي ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون وسهامها ماذكرنا فاقسم الباقي من الثلث وذلك ثلاثة آلاف وثلثمائة كما ذكرنا على خمسة وسبعين سهما يخرج كل سهم أربعة وأربعين قرشا فالوصية للمبرّات كانت سبعمائة وهي أربعة عشر سهما يخصها من الثلث ستمائة وستة عشر ووصية كل من زيد والمسجدين كانت خمسمائة فيخص كل واحدة عشرة أسهم وذلك أربعمائة وأربعون ووصية المملوك كانت ألفا وخمسمائة وخمسين وهي احدى وثلاثون سهما فيخصها ألف وثلثمائة وأربعة وستون والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فيما اذا كان لذمي ثلاثة بنين وله ابن ابن والكل ذميون فأوصى لابن ابنه المذكور بمثل نصيب ابن من أبنائه المزبورين من ماله ثم هلك عن الجميع وخلف تركة فهل تصح الوصية (الجواب) نعم ولابن الابن مثل نصيب ابن من أبنائه الثلاثة فيكون له الربع والله تعالى أعلم وبمثل نصيب ابنه صحت له ابن أولا وبنصيب ابنه لا لو له ابن موجود وان لم يكن له ابن صحت عناية وجوهرة الخ شرح التنوير من باب الوصية بثلث ماله (سئل) فيما اذا أوصى زيد بجميع ماله لعمرو الاجنبي ثم مات عن تركة وورثة لم يجيزوا الوصية وقبل عمرو الوصية فهل تنفذ في ثلث ماله بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا (الجواب) نعم (سئل) في امرأة أوصت لزيد الفقير بعشرة قروش نظير اسقاط صلاتها ثم ماتت عن ورثة وتركة تخرج الوصية من ثلثها وقبل الموصى له الوصية فهل تصح وتنفذ من الثلث (الجواب) نعم (سئل) في رجل له مبلغ معلوم من الدراهم مرصد على حانوت وقف أشهد على نفسه بينة انه ان مات يكن لا حق له على رقبة الحانوت ثم مات عن ورثة ولم يترك شيأ سوى المبلغ المزبور والورثة لم يجيزوا ذلك فهل يسقط ثلث المبلغ المزبور للوقف على انه وصية للوقف (الجواب) نعم وفي المجتبي أوصى بثلث ماله للكعبة جاز ويصرف لفقراء الكعبة لا غير وكذا للمسجد والقدس علائي على التنوير من آخر كتاب الوصايا (أقول) تأمّل هذا مع ما سيأتي عن المنح في الورقة الثالثة (سئل) في امرأة أوصت بأسورة ثلاثة جيد ورديء ووسط لنسوة ثلاثة أجنبيات وضاع واحد منها ولم يدر أيّ هو والوارث يجحد ذلك ويقول لكل واحدة منهن هلك حقك ولا أدري من هي وذلك بعد موت مورثته فما الحكم (الجواب) تبطل الوصية بذلك الا أن يسلم الوارث ما بقي منها فيقسم بينهن أثلاثا لصاحبة الجيد ثلثاه ولصاحبة الرديء ثلثاه ولصاحبة الوسط ثلث كل واحد منهما كما في وصايا التنوير والمحيط السرخسي والله تعالى أعلم ولو أوصى بثياب متفاوتة جيد ووسط ورديء لثلاثة أنفس لكل منهم بثوب فضاع منها ثوب ولم يدر أيّ هو والوارث يقول لكل منهم هلك حقك بطلت الوصية لجهالة المستحق لان المستحق مجهول وجهالته تمنع القضاء وتحصيل غرض الموصي كوصيته لأحد هذين الرجلين الا أن يسامحوا ويسلموا ما بقي منها فتعود صحيحة لزوال المانع وهو الجحود فتقسم لذي الجيد ثلثاه ولذي الرديء ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل واحد منهما لان التسوية بقدر الامكان منح (أقول) قوله فتقسم لذي الجيد الخ أي الجيد في نفس الامر وقوله ثلثاه أي ثلثا الجيد من الثوبين الموجودين الآن ففيه شبه استخدام وكذا فيما بعده ووجه هذه القسمة كما في شرح قاضيخان على الجامع الصغير أن ذا الوسط حقه في الجيد من الباقيين ان كان الهالك أرفع منهما وان كان أردأ منهما فحقه في الرديء منهما فتعلق حقه مرة بهذا ومرة بالآخر وان كان الهالك هو الوسط فلا حق له فيهما فقد تعلق حقه بكل واحد من الباقيين في حال ولم يتعلق في حالين فيأخذ ثلث كل منهما وذو الجيد يدّعي الجيد منهما لا الرديء

مطلب اوصى لابن ابنه بمثل نصيب ابن من أبنائه الثلاثة جاز وله الربع

مطلب أوصى لاجنبي بكل ماله ولم تجز الورثة صحت في الثلث

مطلب أوصى بعشرة قروش لاسقاط الصلاة صحت

مطلب أوصت بثلاثة اساور متفاوتة لثلاث نسوة وضاع أحدها ولم يدر الخ

اذ لا حق له فيه قطعا وذو الردىء يدعى الردىء لا الجيد فيسلم ثلثا الجيد لذى الجيد وثلثا الردىء لذى الردىء اهـ وبيانه أن الثوبين الباقيين أحدهما أحسن من الآخر وكل منهما يحتمل أن يكون هو الوسط لانه ان كان الهالك هو أعلى الثلاثة فأحسن الاثنين هو الوسط وان كان الهالك أدنى الثلاثة فأردأ الاثنين هو الوسط فتعلق حق ذى الوسط بكل منهما على هذا الاحتمال بمعنى أنه يحتمل أن يكون حقه هو الاحسن منهما أو هو الاردأ فيعطى ثلث كل واحد منهما وبقى الثلثان من كل واحد منهما فيعطى الثلثان من الاحسن للموصى له بالاعلى اذ لا منازعة له فى الادنى ويعطى الثلثان من الاردى منهما للموصى له بالردىء اذ لا منازعة له فى الاعلى لان كل واحد من الثوبين لا يحتمل أن يكون هو الاعلى بعينه ولا هو الادنى بعينه فلا فلا يتعلق حق ذى الاعلى أو الادنى الا بواحد بخلاف ذى الوسط كما قلنا وعلى هذا فالظاهر أن فى عبارة قاضيخان قلبا والاصل فقد تعلق حقه بكل واحد من الباقيين فى حالين ولم يتعلق فى حال هذا ما ظهر لى والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا أوصى زيد بمبلغ معلوم من الدراهم لرجل معين من أهل العلم والصلاح لاسقاط صلاته وكفارة يمينه ومات وخلف تركة تخرج الوصية من ثلثها فهل تكون الوصية صحيحة ويتعين الرجل ولا يجوز للوصى أن يصرفها لغيره (الجواب) نعم وفى جامع الفتاوى من كتاب الصوم أوصى بكفارة صلاته لرجل معين لا يجوز للوصى أن يصرفها الى غيره اهـ وذكر مثله فى حاوى الزاهدى ثم رمز وقال يتعين وليس للوصى والقاضى أن يصرفه الى غيره قال رحمه الله تعالى وهو الصحيح ولا يفتى الا بهذا لفساد الزمان وطمع القضاة وغيرهم فيها اهـ ونقله العلائى فى شرح التنوير عن القنية قبيل باب الوصى (سئل) فى رجل أوصى بشجرة معلومة فى بستان له ومات عن ورثة وتركة وتخرج الوصية من ثلثها وقبل الموصى له الوصية فهل تصح وتنفذ (الجواب) نعم (سئل) فى رجل أوصى لاولاد ابنه الغير الوارثين بحصة معلومة من أرض له مشغولة بزرعه ومات عن ورثة وتركة تخرج الوصية من ثلثها وقبل الموصى لهم الوصية ويريدون أخذ الزرع زاعمين انه يدخل فى الوصية تبعا الارضه فهل لا يدخل (الجواب) نعم لا يدخل وفى الزيادات لو وهب أرضا فيها زرع لا يصح ولو أوصى بأرض فيها زرع لا يدخل الزرع تحت الوصية وكذا لا يدخل فى الوقف خلاصة من البيوع فى الرابع عشر (سئل) فيما اذا أوصى ذمى فى مرض موته بثلث ماله لاخيه المسلم ثم هلك عن ورثة ذميين وخلف تركة والورثة لم يجيزوا ذلك فهل تصح وتنفذ من ثلث ماله (الجواب) نعم وصحت من المسلم للذمى وبالعكس وهو وصية الذمى للمسلم تنوير من الوصايا (سئل) فى رجل أوصى لفلان وفلان اليتيمين بمبلغ معلوم من الدراهم من ماله ثم مات عن ورثة وتركة تخرج الوصية من ثلثها فهل تصح وتنفذ (الجواب) نعم والقبول ليس بشرط فى الايتام كما فى القهستانى وقال الزيلعى وكذا اذا أوصى للجنين يدخل فى ملكه من غير قبول استحسانا لعدم من يلى عليه ليقبل عنه اشباه من القول فى الملك من الفن الثالث (سئل) فى رجل أوصى لامه بمبلغ من الدراهم من ماله ومات عنها وعن أولاد ذكور واناث وزوجة اجازوها وردت الام الوصية ولم تقبلها وطلبت سدسها من التركة هل تجاب الى ذلك (الجواب) نعم ويعتبر قبولها أى قبول الوصية وردها بعد الموت لان الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت فيعتبر قبولها بعده شرح المجمع لابن ملك (سئل) فى مريض مرض الموت أوصى فيه بوصايا لوجوه بر معلومة تزيد على ثلث ماله ومات عن تركة وورثة كبار أجازوا الوصية المذكورة لدى بينة شرعية ويريدون بعد ذلك الرجوع عن الاجازة بدون وجه شرعى فهل ليس

مطلب أوصى لرجل معين بدراهم لاسقاط صلاته لا يجوز صرفها لغيره

مطلب أوصى بشجرة فى بستان يصح

مطلب أوصى بارض لا يدخل ما فيها من الزرع تبعا

مطلب تصح وصية الذمى لاخ له مسلم

مطلب تصح الوصية للايتام ولا يشترط القبول

مطلب أوصى للجنين يصح

مطلب يعتبر قبول الوصية وردها بعد الموت

مطلب اجاز الورثة الوصية بما زاد على الثلث بعد موته ثم رجعوا ليس لهم ذلك

لهم ذلك (الجواب) حيث اجاز واذلك بعد موته ليس لهم الرجوع عن ذلك والله تعالى أعلم

مطلب لا وصية لوارث الا أن يجيزها الورثة بعد موته

قال فى مبسوط السرخسى فى باب الوصية للوارث لا وصية لوارث الا أن يجيزها الورثة بعد موته لقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث الا أن يجيزها الورثة بعد موته وهذا نص على أن الوصية للوارث انما تجز لحق بقية الورثة لا لحق الشرع كالوصية بما زاد على الثلث للاجنبى لم تجز لحق الورثة لان حقهم تعلق بثلثى المال فى مرض موته بدليل أن لهم أن ينقضوا تصرفه شرعا فى ثلثى ماله ونقض التصرف فى ملك الغير يدل على تعلق الحق لهم به ولا تصح اجازتهم فى

مطلب لا تصح اجازة الورثة فى حياة الموصى و بعد تصح ولا رجوع

حياة الموصى وتصح بعد موته وليس لهم أن يرجعوا بعد الاجازة وان لم يقبض الموصى له وصيته لان الوصية قبل موت الموصى غير لازمة لانها تمليك مضاف الى ما بعد الموت فبالاجازة لا تصير لازمة منبرمة فيجب أن تكون الاجازة بمثابتها غير لازمة يمكن للورثة الرجوع عنها كأصل العقد بخلاف ما بعد الموت لانها صارت لازمة منبرمة وكذلك الاجازة الصادرة من الورثة تصير لازمة ولان الاجازة قبل موت الموصى صدرت من غير المالك حقيقة وحقا لان الورثة لا يملكون التركة قبل موت المورث حقيقة وحقا بدليل أن المورث يملك التصرف فيه بيعا ووطأ واستمتاعا واستخداما واستغلالا والاجازة الصادرة ممن ليس له حقيقة الملك ولا حق الملك لا تصح بخلاف ما بعد الموت وما يجوز باجازة الوارث فالموصى له يملكه من جهة الموصى لا من جهة الوارث حتى يجبر الوارث على التسليم وعلى هذا لو أعتق المريض عبده ولا مال له غيره فأجازت الورثة عتقه بعد موته ينفذ العتق من جهة الميت حتى يكون الولاء له اه وفى العمادية فى أحكام المرضى من كتاب العتق أقر فى مرض موته بعبد بعينه لامرأته ثم اعتقه بعد ذلك فان صدقه الورثة فعتقه باطل وان كذبوه جاز عتقه من الثلث والمسئلة فى اقرار الصغرى (قلت) والمسئلة باطلاقها

مطلب اذا أقر لوارثه بعين وصدقه بقية الورثة فى حياته لا حاجة الى التصديق بعد الموت بخلاف الوصية

تدل على أن المريض اذا أقر لوارثه بعين وصدقه بقية الورثة فى حياته بذلك لا حاجة الى التصديق بعد الموت بخلاف الوصية بما زاد على الثلث فانه لا ينفذ الا باجازة الورثة بعد موت الموصى وقد أجاب عمى نظام الدين رحمه الله تعالى فى مسئلة الاقرار بالدين لوارثه كذلك وصورتها أقر المريض لوارثه بدين فصدقه الوارث الآخر فيه ثم مات المريض هل يكفى التصديق الذى كان فى حياة المورث أو يحتاج الى تصديق آخر أجاب لا يحتاج الى التصديق الجديد وذكر قاضى ظهير فى فتاواه فى الوصايا التصرفات المنفذة لاحكامها قبل الموت فى المرض هل تعتبر فيها اجازة الوراث قبل الموت لا رواية فيها وذكر شيخ الاسلام علاء الدين السمرقندى فى الجامع الصغير أن المريض مرض الموت اذا أعتق عبدا ورضى به الورثة قبل الموت فالعبد لا يسعى فى شئ اه

مطلب مريض تصرف ووارثه حاضر

وفى الحاوى الزاهدى مريض يصرف ماله فى خيرات ووارثه حاضر ساكت لا يجوز لان سكوته ليس باجازة منه ولو أعطى فقيرا شيأ من تركته فاستأذن الفقير منه فأذن يجوز من كل المال اه عمادية (سئل) فى رجل أوصى لمديونه الاجنبى بماله عليه من الدين ومات الموصى عن ورثة

مطلب أوصى لمديونه الاجنبى بماله عليه من الدين يصح

وتركة تخرج الوصية من ثلثها وقبل الموصى له الوصية فهل تصح (الجواب) نعم تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا فى ثلاث حوالة ووصية واذا سلطه أى سلط المملك غير المديون على قبضه أى قبض الدين فيصح شرح التنوير للعلائى أواخر كتاب الهبة ومثله فى الاشباه من أحكام الدين (سئل) فى امرأة لها أمتعة قالت فى صحتها لوالدتها ان مت قبلك فهى لك وقالت

مطلب ان مت فهى لك يكون وصية

والدتها مثل ذلك وماتت المرأة الآن عنها وعن ورثة لم يجيزوا ذلك فهل هذه وصية غير صحيحة (الجواب) نعم لان الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت عينا كان أو دينا كما فى شرح التنوير

مطلب تعليق البراءة بخطر لا يصح

والوصية لوارث لا تصح ومن فروع المسئلة ما في المبسوط قال الطالب لمديونه ان حلفت فأنت بريء كان باطلا لان هذا تعليق البراءة بخطر وهذا لا يحتمل التعليق ويستثنى من ذلك ما اذا علقه بالموت لا اخراجه حينئذ مخرج الوصية وعلى هذا تفرع ما في الخانية قال لمديونه ان مت فأنت بريء من الدين لا يبرأ ويكون وصية من الطالب له ولو قال ان مت بفتح التاء فأنت بريء من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بريء مما لي عليك لا يبرأ ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فأنت في حل من مهري فماتت كان مهرها عليه اه وكان ينبغي أن يقال ان اجازت الورثة تصح لان المانع من صحة الوصية كونه وارثا نهر تحت قول الكنز ما يبطل بالشروط الفاسدة ولا يصح تعليقه عند قوله والابراء من الدين ومثله في شرح التنوير للعلائي آخر كتاب الوصية (أقول) والحاصل أن مناط الفرق هو ضم التاء وفتحها في مت لا التعليق بان أو اذا ووجه الفرق انه اذا ضم التاء يكون تمليكا معلقا على ما بعد موت المملك فيصح لانه وصية بخلاف فتحها لانه لا يمكن أن يكون وصية لان المعلق عليه موت المديون لا الدائن المملك وحينئذ يكون ابراء معلقا والابراء لا يقبل التعليق بالخطر والمراد بالخطر هنا المعدوم المترقب الوقوع وان كان لا بد من وقوعه كالموت ومجيء الغد احترازا عما لو علق الابراء بشرط كائن كقوله لمديونه ان كان لي عليك دين فقد أبرأتك عنه فانه يصح كما ذكره العلائي في آخر كتاب الهبة هذا ما ظهر والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا أوصى رجل بجميع ماله ينفق في مصالح مسجد كذا ثم مات عن تركة وورثة لم يجيزوا ذلك فهل تصح وتنفذ من الثلث (الجواب) نعم

مطلب الوصية للمسجد تصح

أوصى بشيء للمسجد لم تجز الوصية الا أن يقول الموصي ينفق عليه لانه ليس بأهل للتمليك والوصية تمليك وذكر النفقة بمنزلة الوقف على مصالحه وعند محمد يجوز لانه يحمل على الامر بالصرف الى مصالحه تصحيحا للكلام وبقول محمد افتى مولانا صاحب البحر منح من باب الوصية بالخدمة (سئل) في مريض مرض الموت اذا استقرض في مرضه دراهم معلومة بمعاينة الشهود فهل يكون كدين الصحة (الجواب) نعم كما صرح بذلك في العمادية في الوصايا (سئل)

مطلب استقرض المريض بمعاينة الشهود فهو كدين الصحة

مطلب أوصى بثلث ماله وله دين وعين

فيما اذا أوصى رجل لجماعة معلومين بثلث ماله وله دين وعين فكيف الحكم (الجواب) لهم أخذ ثلث العين وما خرج من الدين بعد ذلك أخذوا منه ثلثه حتى يخرج الدين كله كذا في صور المسائل عن غاية البيان (سئل) في امرأة أوصت لولديها زيد وهند ولاخوتها الثلاثة بجميع ما تملكه ثم ماتت عن ولديها المذكورين وخلفت تركة ولم يجيزا وصيتها لهم فهل تنفذ الوصية للاخوة من الثلث (الجواب) نعم ولو أوصى لوارثه ولاجنبي صحت في حصة الاجنبي وتتوقف

مطلب أوصى لوارثه ولاجنبي صحت في حصة الاجنبي

في حصة الوارث على اجازة الورثة ان اجازوا جاز وان لم يجيزوا بطل ولا تعتبر اجازتهم في حياة الموصي حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك خانية من فصل من يجوز وصيته ومن لا تجوز (سئل) فيما اذا كان لزيد دار وأولاد فمرض مرض الموت وصار غالب حاله الضنا ولزوم الفراش وقيامه عن تكلف ومشقة فباع داره المذكورة من واحد من أولاده المذكورين بثمن اقر بقبضه منه في المرض ومات من ذلك فهل يكون البيع والاقرار غير صحيحين الا باجازة بقية الورثة (الجواب) البيع في مرض الموت للوارث لا يجوز عند أبي حنيفة الا برضا الورثة وان كان بمثل القيمة

مطلب البيع في المرض للوارث لا يجوز ولو بمثل القيمة

وفي الخلاصة عن الزيادات نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة الورثة يعني في مرض الموت وهو الصحيح وعندهما يجوز لكن اذا كان فيه غبن او محاباة يخير الوارث المشتري بين الفسخ واتمام قيمة المثل قلت المحاباة أو كثرت كما في العمادية وأما اقرار المريض في مرض الموت

مطلب اقرار المريض للوارث ولو بقبض دينه باطل

للوارث ولو بقبض دينه من ثمن أو غيره فباطل الا أن تصدقه الورثة كما هو مصرح به فى المعتبرات ومثله فى التاتارخانية والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فيما اذا أوصى زيد لجاريته التى هى ام ولده بمبلغ معلوم من الدراهم ثم مات عنها وعن ورثة وتركة تخرج الوصية من ثلثها وقبلت الموصى لها ذلك فهل تكون الوصية المزبورة صحيحة (الجواب) نعم وصحت لمكاتب نفسه ولمدبره أو أم ولده استحسانا لا لمكاتب وارثه شرح التنوير للعلائى من كتاب الوصايا ومثله فى الدرر نقلا عن الخانية والوصية لغير الوارث صحيحة وفى شرح السراجية للسيد الشريف والمانع من الارث اربعة الاول الرق وافرا أى كاملا كان كالقن أو ناقصا كالمكاتب والمدبر وأم الولد وتمام تحقيقه فيه (أقول) وهذا بخلاف الاقرار لها بدين فان الاقرار فى مرض الموت ان كان لوارث فهو فى حكم الوصية وان كان لاجنبى نفذ من كل ماله على ما مر تحقيقه فى كتاب الاقرار وانما لم يصح اقراره لام ولده لانها ليست أهلا للملك فى وقت الاقرار بسبب رقها أما الوصية فهى تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهى بعد الموت من أهل الملك وقد كتب المؤلف فى غير هذا المحل عن فتاوى الطرابلسى ما صورته سئل فى شخص أقر فى وصيته التى فى مرض موته لمستولدته التى لم ينجز عتقها بمبلغ دين فى ذمته ثم مات فهل الاقرار للمستولدة صحيح أم لا الجواب الاقرار المذكور غير صحيح والله تعالى أعلم وأجاب شيخ الاسلام الحنبلى على نسخة ثانية ليس صحيحا والله تعالى أعلم بالصواب ورفعت نسخة ثالثة من هذا السؤال لشيخ الاسلام الكمال فأجاب حكم المستولدة فى عدم الملك حكم الرقيقة والاقرار لا يصح والله تعالى أعلم وكتب العلامة الشهاب على نسخة رابعة الاقرار المذكور لاغ لعدم أهلية المقرله للاستحقاق فتاوى الطرابلسى من مسائل الاقرار

مطلب تصح الوصية لام ولده بخلاف الاقرار لها بدين

مطلب تنفذ المحاباة والهبة من الثلث

جمع العلامة الشلبى (سئل) فى مريض مرض الموت باع فيه لابن اخته حصة معلومة من دار وكرم وأرض بثمن معلوم من الدراهم دون نصف قيمة المبيع ثم وهبه الثمن المزبور وأوصى لزوجته بقية الدار والكرم والارض ومات من مرضه المزبور بعد ثلاثة ايام عن زوجته المزبورة وعن ابن عم عصبة لم يجز الوصية المزبورة ولا المحاباة ولا الهبة فهل تنفذ المحاباة والهبة من الثلث والوصية المزبورة غير صحيحة (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا أوصى زيد لجماعة بثلث ماله ثم مات عن تركة وله أيضا مال فى يد رجل فادعت الجماعة أن المال للمتوفى فأنكر الرجل ذلك قائلا ليس عندى من مال الميت شئ وتريد الجماعة اثبات مدعاهم فى وجهه بالبينة الشرعية فهل يسوغ لهم ذلك (الجواب) نعم والمودع والغاصب والمديون لا يكون خصما للموصى له اذا كان الذى قبله المال مقرا بأن المال للميت والخصم فى ذلك وارثه أو وصيه فان قال الذى فى يده المال هذا ملكى وليس عندى من مال الميت شئ صار خصما واذا جعله القاضى خصما يقضى له بثلث ما فى يد المدعى عليه عمادية من أوائل الفصل الثالث فيمن يصلح خصما لغيره ومثله فى الفصولين وقال فى الظهيرية من كتاب الدعوى من الفصل الرابع رجل له على رجل ألف درهم أو كانت فى يد الغاصب قائمة او استودعه ألف درهم وهى قائمة بعينها فى يد المودع فأقام رجل البينة أن صاحب المال توفى وأوصى له بهذا الذى قبل هذا الرجل والرجل مقر بالمال لكنه يقول لا أدرى أمات فلان أو لم يمت لم يجعل القاضى بينهما خصومة حتى يحضر وارث أو وصى هذا الذى ذكرنا اذا كان الذى قبله المال مقرا بالمال فان قال من فى يده المال هذا ملكى وليس عندى من مال الميت شئ صار خصما للمدعى وصار كرجل ادعى عينا فى يد رجل انه اشتراه من فلان الغائب وصاحبه يقول هو لى فانه ينتصب خصما للمدعى واذا جعله القاضى خصما

مطلب اوصى لجماعة بثلث ماله وله تركة ومال قبل رجل فهل للجماعة الدعوى عليه

فى هذا الوجه يقضى بثلث ما فى يد المدعى عليه وقد ذكرنا أن الموصى له لا ينتصب خصما للغريم لكن اذا كان الموصى له موصى له بالثلث لا غير فان كان موصى له بما زاد على الثلث بان لم يكن ثمة وارث فالموصى له خصم للغريم فى هذه الحالة فيصير الموصى له فى هذه الحالة بمنزلة الوارث لان الاستحقاق لما زاد على الثلث من خصائص الوارث والوارث ينتصب خصما للغريم فكذا الموصى له بما زاد على الثلث اه

(باب الوصى)

(سئل) فيما اذا كان لصغيرتين مال تحت يد أبيهما مخلف عن والدتهما وكان الاب مبذرا متلفا مالهما فهل للقاضى أن ينصب وليا ينزع المال عن يده بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعى (الجواب) نعم وفى الولوالجية والخلاصة لو كان الاب مبذرا متلفا مال ابنه الصغير فالقاضى ينصب وصيا ينزع مال الابن عن يده ويحفظه أدب الاوصياء من فصل النصب (سئل) فيما اذا مرض زيد مرض الموت وأقام عمرا وصيا من بعده على أولاده القاصرين وأوصى بمبلغ معين من الدراهم من ماله يصرفه الوصى فى تجهيز زيد وتكفينه وفى مبرات عينها ثم مات زيد وخلف تركة تخرج المبرات من ثلثها وقبل عمرو الوصية وأنفذ الوصايا المزبورة على وفق ما أوصى به زيد ثم بلغ أولاد زيد رشيدين ويكلفون الوصى اثبات تنفيذ الوصايا ودفعها لاربابها بالبينة فهل يصدق الوصى بيمينه ولا يكلف الى الاثبات بالبينة (الجواب) نعم وفى فتاوى العتابى الاصل فيه أن الوصى يصدق فيما سلط عليه ومثله فى الجامع الكبير فانه قال الاصل أن الوصى متى أقر بتصرف فى مال الصغير بعد بلوغه والصغير منكر ينظر فان كان تصرفا هو مسلط على ذلك من جهة الشرع فانه يصدق فيه ويقبل قوله بيمينه وان كان تصرفا لم يكن هو مسلطا عليه من جهة الشرع فانه لا يصدق فيه ولا يقبل قوله بدون البينة فان قال انفقت عليك مالك فى صغرك والنفقة نفقة مثله فى المدة وأنكر الصغير صدق الوصى بيمينه لانه مسلط على الانفاق بنفقة المثل شرعا أما ولم تكن النفقة نفقة المثل وكان زائدا عليه بكثير لا يصدق فى الفضل لانه ليس بمسلط عليه شرعا لانه اسراف فلا يصدق بيمينه الخ أدب الاوصياء من فصل الانفاق ومثله فى أحكام الصغار من مسائل الوصايا (سئل) فى وصى مختار على قاصرين انفق من مالهم عليهم مدة معلومة ولم يعامل الوصى على المال حتى بلغ القاصرون رشيدين قاموا الآن يطلبون ربح مالهم فى المدة المزبورة فهل لا يلزم الوصى شئ من الربح بلا مرابحة شرعية وهل يقبل قول الوصى فى قدر الانفاق فى المدة المزبورة حيث ادعى نفقة المثل فى مدة تحتمله ولا يكذبه الظاهر (الجواب) حيث لم يعامل الوصى المزبور على المال المذكور بطريق شرعى فلا يلزمه ربحه لانه ربا كما أفتى بذلك الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشى وغيره وفى مجمع الفتاوى من باب تصرف الوصى والاب والقاضى قال لو لم يتجر الوصى بمال الصبى فهل يجبر على التجارة والتصرف قال لا اه ويقبل قول الوصى بيمينه فى قدر الانفاق حيث كان نفقة المثل فى مدة تحتمله ولا يكذبه الظاهر كما صرح بذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى كما فى بيوع أدب الاوصياء ودعوى الاشباه وفى فتاوى العلامة ابن نجيم من أول كتاب الوصايا سئل فى الوصى اذا أنفق على اليتيم من ماله بلا تقدير من الحاكم هل له ذلك ويصدق بيمينه أجاب نعم له ذلك ويصدق بيمينه فيما يصدقه الظاهر اه (سئل) فيما اذا فرض القاضى لايتام فى حجر امهم الوصى المختارة عليهم

مطلب لو كان الاب متلفا مال ابنه ينصب القاضى وصيا ينزع المال منه

مطلب لا يكلف الوصى الى البينة على دفع الوصية فى المبرات

مطلب الوصى يصدق بيمينه فيما سلط عليه شرعا

مطلب قال أنفقت عليك مالك والنفقة نفقة المثل يصدق بيمينه

مطلب اذا لم يعامل الوصى على مال القاصر لا يلزمه مرابحة لانه ربا

مطلب لا يجبر الوصى على التجارة فى مال الصبى

مطلب يقبل قول الوصى بيمينه فى نفقة المثل

فى كل يوم قدرا معلوما وأذن لها فى صرف ذلك عليهم فى لوازمهم الضرورية من ريع مالهم المستقر تحت يدها ومضى لذلك عدة سنين فصرفت وأنفقت عليهم من أصل مالهم قدرا زائدا لعدم كفاية المفروض لهم نفقة المثل فى مدة تحتمله والظاهر لا يكذبها فى ذلك فهل يقبل قولها بيمينها فى ذلك والحالة هذه (الجواب) نعم وقد أفتى بذلك أيضا العلامة الشيخ خير الدين كما هو مذكور فى فتاواه من أثناء الوصايا ورأيت نقل المسئلة بعينها فى الحاوى الزاهدى رامزا الى عدة كتب معتمدة (سئل) فيما اذا دفع الوصى مال اليتيم له بعد بلوغه ورشده ومضت مدة والآن ينكر الدفع والوصى يدعيه فهل يقبل قوله فى الدفع مع يمينه (الجواب) نعم والمسئلة فى الخيرية من الوصايا وصرح بها فى السراج الوهاج وغيره والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى مختارة على ابنها القاصر صرفت فى أشياء متعلقة باليتيم مبلغا معلوما من الدراهم من مال القاصر دون مال نفسها بما فيه الحظ والمصلحة مصرف المثل ولا يكذبها الظاهر فيه ثم مات القاصر عنها وعن ورثة غيرها يريدون تغريمها ذلك من مالها فهل تصدق فى ذلك بيمينها ولا يلزمها ذلك من مالها (الجواب) نعم قال فى المنح قبيل كتاب الخنثى نقلا عن الخانية ما نصه وذكر ضابطا ان كل شئ كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا اهـ وتمام ذلك تقدم فى هذا الباب (سئل) فيما اذا كان لصغير مال تحت يد أبيه فأنفقه عليه نفقة المثل فى مدة تحتمله والظاهر لا يكذبه فيه فهل يصدق فى ذلك بيمينه (الجواب) نعم فلو ادعى الاب بعد ما طلب منه المال بعد البلوغ ضياعه أو الانفاق عليه وهو نفقة المثل فى مدته صدق بيمينه أدب الاوصياء من فصل البيع (سئل) فى معتوه له وصى شرعى وللمعتوه مال فوكل الوصى المزبور رجلا فى الانفاق على المعتوه من ماله فى كسوته اللازمة الضرورية وصرف على ذلك مصرف المثل فى مدة تحتمله والظاهر لا يكذبه فيه فهل يقبل قول الوكيل فى ذلك بيمينه (الجواب) نعم كما أفتى به الشيخ اسمعيل من الوكالة لان الوصى يملك أن يوكل غيره بكل ما يجوز له أن يعمل بنفسه فى أمور اليتيم كما فى أدب الاوصياء والانقروى والمعتوه بمنزلة الصبى كما فى الانقروى وفى البحر من شتى القضاء نائب الناظر كهو فى قبول قوله اهـ والوصى كالناظر لان الوصية والوقف اخوان يستسقى كل منهما من الآخر كما صرحوا به والله سبحانه أعلم وفى وكالة المختصر الوصى يملك أن يوكل غيره بكل ما يجوز له أن يعمل بنفسه فى أمور اليتيم فان بلغ اليتيم قبل أن يفعل الوكيل لم يكن له أن يفعل والوصى مثل القيم لقولهم الوصية والوقف اخوان خيرية من الوصايا (سئل) فيما اذا كانت امرأة وصيا شرعية على أولادها الايتام ولهم مال تحت يدها فادعت الام انها أنفقت عليهم فى مدة كذا مبلغا معلوما من الدراهم من مالهم والظاهر يكذبها فى ذلك فهل والحالة هذه لا يقبل قولها فى ذلك (الجواب) حيث كان الظاهر يكذبها فى ذلك فلا يقبل قولها فيه وان أقامت بينة على ذلك كما فى تلخيص الخلاطى وان زاد يسيرا صدق وعليه اليمين ان اتهموه كما فى خزانة الاكمل وفى تلخيص الخلاطى ونفقة المثل ما يكون بين الاسراف والتقتير وفى أحكام الاوصياء القول فى الامانة قول الامين مع يمينه الا أن يدعى أمرا يكذبه الظاهر فحينئذ تزول الامانة وتظهر الخيانة فلا يصدق اهـ كذا فى حاشية بيرى (اقول) ينبغى لك أن تعلم أن نفقة المثل تختلف بقلة المال وكثرته ولذا قال فى الذخيرة ينبغى للوصى أن لا يضيق على الصغير فى النفقة بل يوسع عليه بلا اسراف وذلك يتفاوت بقلة المال وكثرته فينظر الى ماله وينفق بحسب حاله اهـ ثم اذا ادعى الزائد على نفقة المثل انما لا يصدق اذا لم يفسر دعواه بتفسير محتمل كقوله اشتريت طعاما فسرق ثم اشتريت ثانيا

مطلب للوصى أن ينفق على اليتيم من مال اليتيم بلا تقدير من الحاكم ويصدق بيمينه

مطلب اذا كان المفروض لا يكفى القاصر فللوصى الزيادة ويقبل قوله بيمينه

مطلب ادعى انه دفع مال اليتيم له بعد بلوغه يقبل قوله بيمينه

مطلب ادعى الاب بعد بلوغ ابنه انه أنفق المال عليه نفقة المثل يصدق بيمينه

مطلب وكيل الوصى يقبل قوله بيمينه فى النفقة كالوصى

مطلب للوصى أن يوكل غيره

مطلب المعتوه كالصبى

مطلب الوصى كالناظر لان الوصية والوقف اخوان

مطلب لا يقبل قول الوصى فيما يكذبه الظاهر وان أقام البينة

مطلب يقبل قوله الا فيما يكذبه الظاهر فحينئذ تزول الامانة وتظهر الخيانة

مطلب ينبغى للوصى أن لا يضيق عليه بل ينفق بحسب ماله

مطلب أنفق الوصي من ماله ليرجع في مال اليتيم وأشهد له الرجوع

وثالثا فيصدق بيمينه لانه أمين كما في أدب الاوصياء عن شرح الاصل لشيخ الاسلام (سئل) فيما اذا احتاج اليتيم للنفقة الضرورية وله مال غائب فصرف وصيه المختار عليه لنفقته من مال نفسه مبلغا من الدراهم ليرجع في مال اليتيم بنظير ذلك اذا حضر وأشهد على ذلك بينة شرعية ثم حضر مال اليتيم ويريد وصيه الرجوع في المال المذكور بنظير ما صرفه في نفقته بعد ثبوت ماذكر بالوجه الشرعي فهل يسوغ للوصي ذلك (الجواب) نعم وصي أنفق من ماله والحال أن مال اليتيم غائب فهو أي الوصي كالاب متطوع الا أن يشهد أنه قرض عليه أو انه يرجع عليه تنوير من باب الوكالة بالخصومة والقبض (سئل) فيما اذا كانت هند وصيا شرعية على ابنها الصغير اليتيم وأنفقت عليه من مال نفسها مبلغا من الدراهم في لوازمه الضرورية لعدم مال حاصل له لترجع بنظير ما أنفقته في ماله عند حصوله وأشهدت بينة على ذلك ثم حصل له مال بالارث وتريد الام الرجوع في ماله بما أنفقته فهل يسوغ لها ذلك (الجواب) نعم وفي الاحكامات انفق الوصي على الصبي من مال نفسه يرجع به في مال الصبي وأيضا فيها وفي أدب الاوصياء للصدر الشهيد ادعى الوصي أو قيم الوقف الانفاق من مال نفسه وأراد الرجوع لم يكن له ذلك الا بالاشهاد لانهما يدعيان لانفسهما دينا فلا يستحقانه بمجرد الدعوى أدب الاوصياء من فصل الانفاق فلم يشترط غيبة المال فيما تقدم من النقل وفي أكثر العبارات أيضا لم يشترط ذلك والمدار على عدم حصول مال اليتيم الآن لئلا تتعطل أموره فما في وكالة التنوير عن الفصولين والمال غائب معناه غير حاصل الآن فتأمل ذلك (أقول) رأيت هنا على هامش الاصل بخط شيخ مشايخنا السائحاني ما نصه قوله يسوغ لها ذلك فيه نظر لقول جامع الفصولين شرى لولده ثوبا أو طعاما وأشهد أنه يرجع فله أن يرجع لو له مال والا لا لوجوبهما عليه ولهذا أمر بالتأمل في آخر الجواب اهـ ما رأيته لكن التعليل يفيد الفرق بين الاب والوصي لان نفقة الولد الصغير الفقير واجبة على أبيه فلهذا لا يرجع اذا لم يكن له مال ويرجع اذا كان له مال أما الوصي فلا تجب عليه نفقة الولد ما لم يكن رحما محرما منه فعدم رجوع الاب في هذه الحالة المذكورة لا يدل على عدم رجوع الوصي مطلقا أي ولو كان أجنبيا الا أن يقال ان النظر بالنسبة الى خصوص ما وقع في السؤال لان الوصي فيه هي الام وهي بمنزلة الاب في وجوب نفقة الصغير عليها وأما لو كان الوصي أجنبيا فلا يرد لما ذكرنا من وجه الفرق ويدل عليه انه في جامع الفصولين ذكر عقب عبارته المذكورة ما نصه ولو قنا أو شيأ لا يلزمه رجع وان لم يكن له مال لو أشهد والا لا اهـ أي ولو شرى الاب لولده عبدا أو شيأ آخر مما لا يلزمه أن يشتريه لولده رجع وان لم يكن للولد مال لكن يرجع لو أشهد أنه اشترى له ذلك ليرجع عليه بعد بلوغه أو فيما يحدث له من المال بارث أو نحوه وان لم يشهد فلا رجوع فهذا يرشدك الى أن رجوع الاب هنا عند الاشهاد لكون ذلك ليس بواجب على الاب فقد صار بمنزلة الوصي الاجنبي في هذه الصورة بخلاف ما اذا كان ذلك من جنس النفقة الواجبة على الاب فان الاب لا يرجع وان أشهد لوجوب ذلك عليه الا اذا كان للولد مال فيرجع لعدم وجوبه عليه والوصي لا يجب عليه شئ من ذلك أصلا فيرجع مطلقا أي سواء كان من جنس النفقة كالكسوة والطعام أو من غيره كالعبد والحانوت فهذا مؤيد لما أجابه المؤلف رحمه الله

مطلب اذا أنفق الوصي من ماله وأشهد وليس لليتيم مال فهل له الرجوع فيما يحصل له بعد

مطلب أنفق الوصي المال ثم استقرض وأنفق على اليتيم لا يرجع

تعالى لكن ذكر في جامع الفصولين أيضا ما نصه ولو أنفق وصي القاضي مال اليتيم على اليتيم ثم استقرض وأنفق عليه لا يطالبه بعد بلوغه وكذا الاب لو استقرض وأنفق على الصبي لا يرجع عليه بعد بلوغه اهـ وكتب الخير الرملي في حاشيته عليه أن الظاهر أن وصي الميت كذلك لانه في

الاشباه ذكر أن وصي القاضي كوصي الميت في مسائل وليست هذه منها اه وهذا صريح في أن كلا من الاب والوصي ليس له الرجوع فيما ينفقه على الولد الذي لا مال له وهو دليل على أن التقييد بالغيبة في قولهم وله مال غائب رجع شرط لصحة الرجوع ومثله لو كان له مال حاضر بالاولى بخلاف ما اذا لم يكن له مال أصلا ولعل في المسئلة قولين والا ففي الكلامين مناقضة ظاهرة وينبغي الافتاء بما مر من أنه يرجع وان لم يكن له مال لانه لو علم الوصي انه لا رجوع له يمتنع من الانفاق فيلزم منه ضياع الولد وهلاكه بلا نفقة وفي ذلك حرج عظيم ومنع من الاحسان الى هذا الولد العاجز والحرج مدفوع بالنص وعلى ذلك مدار عامة أحكام الشرع والله تعالى أعلم ثم اعلم أن ما مر من اشتراط الاشهاد للرجوع فيه قولان ونقل كلا من القولين في أدب الاوصياء عن عدة كتب حتى في الخانية مرة ذكر أن الاشهاد شرط ومرة ذكر أنه غير شرط وذكر في المنتقى بالنون أن عدم الرجوع بلا اشهاد استحسان وذكر في العتابية انه تكفيه النية فيما بينه وبين الله تعالى فافاد أن القول بالاشتراط انما هو في القضاء لا الديانة وقد أوضحت المسئلة في رد المحتار ثم ذكرت ما نصه قلت فقد تحرر أن في المسئلة قولين عدم الرجوع بلا اشهاد في كل من الاب والوصي والثاني اشتراط الاشهاد في الاب فقط ومثله الام الوصي على أولادها وعللوه بأن الغالب من شفقة الوالدين الانفاق على الاولاد للبر والصلة لا للرجوع بخلاف الوصي الاجنبي فلا يحتاج في الرجوع الى الاشهاد وقد علمت أن القول الاول استحسان والثاني قياس ومقتضاه ترجيح الاول وعليه مشى المصنف يعني صاحب التنوير قبيل باب عزل الوكيل وهذا كله في القضاء والله تعالى أعلم اه فاغتنم هذه التحريرات المفيدة (سئل) فيما اذا كان لنسوة ويتيمين وأمهما الوصي عليهما دار احتاجت للتعمير الضروري فأذنت النسوة وأم اليتيمين بالاصالة والوصاية عليهما لزيد بتعميرها والصرف على ذلك والرجوع بنظير ما سيصرفه في ذلك على الآذنات وجهة اليتيمين حيث لا مال حاصل لهما يصرف في ذلك ولا من يرغب في استئجار حصتهما مدة مستقبلة بأجرة معجلة تصرف في التعمير ولما في ذلك من الحظ والمصلحة في ذلك فعمرها زيد كما ذكر وصرف في ذلك مبلغا من الدراهم بنية الرجوع على الآذنات واليتيمين وحصل لليتيمين مال تحت يد أمهما ويريد زيد الرجوع بنظير ذلك على الآذنات ووصي اليتيمين لتدفع ما عليهما من مالهما فهل يسوغ لزيد ذلك (الجواب) نعم ولو أنفق رجل على الصغير وقال أمرني الوصي بذلك وصدقه الوصي صدق الرجل أدب الاوصياء من فصل الانفاق وفي فصول الاستروشني أراد الوصي الاستدانة على الصغير جاز له ذلك ان كان أمره القاضي به والا فالمختار أن يرفع الامر الى القاضي فيأمره به وفي فتاوى ظهير الدين أن الرفع هو الاحوط الا اذا تعذر لبعد الحاكم فيستدين بدون الامر وقيل له الاستدانة بدون الرفع أدب الاوصياء من فصل القروض وفيه ذكر في مجموع النوازل والمحيط الوصي لو استدان لاجل اليتيم جاز ولو أقر بالاستدانة لا يصح اقراره اجماعا وفي جامع الفتاوى استقرض الاب لصغيره جاز وكذا لو أقر بالاستقراض اه ومسئلة استدانة الوصي ذكرها في الاشباه أوائل الاقرار (سئل) فيما اذا كانت هند وصيا مختارة من قبل زوجها المتوفى على أولاده منها الصغار فرضت وفوضت أمر الوصاية لزيد ابن عمها الامين الاهل لذلك لدى بينة شرعية وقبل زيد ذلك ثم ماتت عن أولادها المذكورين ولهم مال تحت يدها وخلفت تركة فقام عم الاولاد ينازع في ذلك زاعما انه أحق بالوصاية من زيد فهل يمنع من المعارضة ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم قال في الدر المختار من باب الوصي ووصي الوصي سواء أوصى اليه في ماله

مطلب هل يشترط الاشهاد للرجوع عما أنفق من ماله

مطلب عمر دار اليتيم باذن وصيه له الرجوع

مطلب قال أمرني الوصي بالانفاق وصدقه الوصي صدق

مطلب أراد الوصي الاستدانة على الصغير جاز لو أمره القاضي

مطلب في امرأة وصي على أولادها أقامت ابن عمها وصيا يصح

مطلب وصي الوصي وصي في التركتين

مطلب الولاية فى مال الصغير لابيه ثم وصيه ثم وصى وصيه

أومال موصيه وقاية وصى فى التركتين خلافا للشافعى اه وفيه من الوكالة والولاية فى مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصى وصيه اذ الوصى يملك الايصاء الخ وفى الاشباه وصى القاضى اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثانى وصيا بخلاف وصى الميت كذا فى التتمة وفى الخزانة وصى وصى القاضى كوصيه اذا كانت الوصاية عامة اه وبه يحصل التوفيق اه وقد عقد فى كتاب الاوصياء آخر الكتاب فصلا فى ايصاء الوصى فمن رام تمام فروع المسئلة فليرجع اليه (أقول) أى يحصل التوفيق بين قوله لا يصير الثانى وصيا وقول الخانية وغيرها الوصى يملك الايصاء سواء كان وصى الميت أو وصى القاضى اه بحمل الاول على ما اذا نصبه القاضى وصيا خاصا فى بيع أو شراء فقط فان وصى القاضى يقبل التخصيص على ما سيأتى قريبا ويحمل الثانى على ما اذا نصبه وصيا عاما كما فى الخزانة ثم اعلم أن وصى الوصى له أن يوصى أيضا وهكذا وان تعدد كما أفاده الخير الرملى وغيره هذا وقد سئلت عما لو أقام زيد أخاه عمرا وصيا ثم أقام بكر زيدا وصيا ثم مات بكر ومات بعده زيد فهل يصير عمرو وصيا على تركة بكر أيضا اعتبارا بحالة الموت أم لا اعتبارا بحالة النصب لان زيدا حين نصب أخاه عمرا لم يكن وصيا على تركة بكر لم أجد فى ذلك نصا صريحا والذى يظهر لى الاول اذ لو اعتبرت حالة النصب لزم أن الرجل لو نصب وصيا على أولاده وماله ثم ولد له أولاد واكتسب مالا آخر أن لا يكون لذلك الوصى ولاية على ما حدث للموصى بعد النصب فعلم أن العبرة لحالة الموت لان الايصاء خلافة بعد الموت كما صرحوا به قال فى الاختيار الوصية طلب فعل يفعله الموصى اليه بعد غيبته أو بعد موته فيما يرجع الى مصالحه كقضاء ديونه والقيام بحوائجه ومصالح ورثته من بعده وتنفيذ وصاياه وغير ذلك يقال فلان سافر فأوصى بكذا وفلان مات فأوصى بكذا الخ وقال فى الهداية فى الاستدلال على قولهم ان وصى الوصى وصى فى التركتين لان الايصاء اقامة الغير مقامه فيما له ولايته وعند الموت كانت له ولاية فى التركتين فينزل منزلته فيهما اه ولان تركة موصيه تركته كما صرح به فى الاختيار ولهذا لو قال الوصى لآخر أنت وصيى فى تركتى صار وصيا فى التركتين فى ظاهر الرواية عن أبى حنيفة حيث كانت تركة الاول تركة للثانى والتركة اسم لما يتركه الانسان بعد موته علم أن المعتبر حالة الموت فيصير الثانى وصيا على التركتين وان لم يكن موصيه وصيا حين نصبه اعتبارا بحالة الموت لان موصيه وهو زيد فى الصورة السابقة كانت ولايته عند موته ثابتة على تركة نفسه وعلى تركة بكر قطعا فيخلفه وصيه عمرو بعد موته فى ذلك كله أيضا هذا ما ظهر لى والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا أقام زيد عمرا وصيا على أمتعته ودابته ليأخذها ويوصلها الى ورثته الغائبين ببلدته وهم كبار وصغار ومات زيد ويريد عمرو بيع الدابة للحظ والمصلحة فى ذلك لاحتياجها النفقة وأخذ ثمنها للورثة فهل له ذلك (الجواب) نعم قال فى أدب الاوصياء يجوز بيع الوصى على الكبير الغائب فى كل شئ الا فى العقار وقال فى الذخيرة الوصى يملك بيع عروض الصغير من غير حاجة ولا يملك بيع عقاره الا لحاجة اه وفى أدب الاوصياء أيضا لان وظيفته اذ ذاك حفظ الاموال وبيع العروض من الحفظ لما أن حفظ الثمن أهون أما العقار فهو محصن بذاته محفوظ بنفسه فلا يكون بيعه من باب الحفظ الا اذا كان العقار فى معرض الهلاك فبيعه يكون بمنزلة العروض اه وهو وان جعله وصيا على الامتعة فقط فانه صار وصيا فى كل ماله لما ذكروا أنه اذا أوصى اليه فى شئ خاص يكون وصيا فى كل ماله عند الامام وفى الظهيرية والخانية وبه يفتى ذكره نجم الدين الخاصى كذا فى أدب الاوصياء وذكروا أن الوصى فى الفعل فى

مطلب وصى الوصى له أن يوصى وهكذا

مطلب جعله وصيا على أمتعته ودابته له بيعها

قوله على الكبير متعلق ببيع لا بوصى اه منه

مطلب بيع العروض من الحفظ بخلاف العقار

مطلب أوصى اليه فى شئ خاص يكون وصيا فى كل ماله

حياته وكيل والوكيل بعد وفاته وصى فيجوز له ذلك وان نهاه عنه لما فى وصايا الاشباه يعمل نهى القاضى عن بعض التصرفات ولا يعمل نهى الميت كما فى البزازية وهى راجعة الى قبول التخصيص وعدمه اه وفى البزازية عن أدب القضاء قبيل العاشر فى الحبس جعله القاضى وصيا فى مال اليتيم له أن يفعل فى ماله ما يفعله وصى الاب غير أن وصى القاضى لا يملك أن يتصرف تصرفا استثناه القاضى كما اذا نهاه عن بيع العقار مثلا بخلاف وصى الاب فان استثناء الاب لا يعمل فيملك وصيه التصرف فى محل نهاه اه والله تعالى أعلم (أقول) ذكرت فى رد المحتار ما نصه ومما يجب التنبه له أنه اذا أوصى الى رجل بتفريق ثلث ماله فى وجوه الخير مثلا صار وصيا عاما على أولاده وتركته وان أوصى فى ذلك الى غيره على قول أبى حنيفة المفتى به فلا ينفذ تصرف أحدهما بانفراده والناس عنها فى زماننا غافلون وهى واقعة الفتوى وقد نص عليها فى الخانية فقال ولو أوصى الى رجل بدين والى آخر أن يعتق عبده أو ينفذ وصيته فهما وصيان فى كل شئ وقالا كل واحد وصى على ما يسمى لا يدخل الآخر معه اه (سئل) فيما اذا باع زيد حصة ابنته القاصرة من دار مشتركة بينها وبين جماعة بثمن المثل وهو مستور الحال فهل يكون البيع صحيحا (الجواب) نعم ولا يجوز للوصى بيع العقار الا بالمسوغات الشرعية التى ذكروها ونقل السيد أحمد الحموى فى حواشى الاشباه من الوصايا أن الاب كالوصى لا يجوز له بيع العقار الا فى المسائل المذكورة كما أفتى به الحانوتى اه فراجعه وهو مخالف لاطلاق ما فى الفصول وغيره ولم يستند الحانوتى لنقل صحيح ولكن اذا صارت المسوغات فى بيع الاب أيضا كما فى الوصى صار حسنا مفيدا أيضا فان الاخذ بالاتفاق أوفق وفى العمادية فى ٣٧ الحاصل أن بيع الاب عقار الصغير بمثل القيمة يجوز اذا كان محمودا أو مستورا واذا كان مفسدا لا يجوز الا بضعف القيمة اه (سئل) فيما اذا كان ليتيمة أم وصى عليها وحصة معلومة فى دار ليس لها غيرها واحتاجت للنفقة وتريد أمها بيع الحصة بثمن المثل لاجل نفقتها فهل يسوغ لها ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لايتام عقار ودراهم تحت يد وصيهم الشرعى ويريد الوصى بيع العقار من غير حاجة ولا مسوغ شرعى فهل يملك الوصى بيع عقاره أو لا (الجواب) لا يملك ذلك كما فى أدب الاوصياء سئل فيما لو باع القيم عقار اليتيم لقضاء الدين ثم بلغ اليتيم وادعى بطلانه لوجود منقول معه فيه وفاء بالدين وبرهن على دعواه فدفعه المشترى بانه أجازه بعد البلوغ فما الحكم أجاب قد تقرر انه لا يجوز بيع عقاره عند المتأخرين الا لحاجة الى ثمنه لا قضاء لها الا من ثمنه كنفقة أو دين لا يقضى الا منه أو وقع فى يد متغلب او كانت غلته لا تفى بمؤنته أو بيع بضعف قيمته وقد صرحوا عن المنتقى بان بيعه بلا مسوغ باطل وفى البزازية وعند الثانى ان فى قيمة العروض وفاء فبيعه باطل وأفتى العلامة الغزى ببطلانه حيث لا حاجة معللا له بأنه على الوجه المشروع يكون فضوليا واذا كان فضوليا ولا مجيز لعقده فلا ينعقد موقوفا بل يبطل واذا بطل لا يفيد الملك اه ووجهه ظاهر لما فى البزازية وغيرها والولاية فى ماله الى أبيه ثم وصيه الى أن قال وأنا أقول ما لا يملكه الولى لا يجوز ولا يتوقف الى ما بعد الادراك لانه لا مجيز له حالة العقد اه ثم قال فان لم يكن له مجيز حالة العقد فهو باطل لا يتوقف على تلك الحالة فلا عبرة بلفظ الاجازة بعد البلوغ لما فى البزازية وغيرها ولا تلحقه الاجازة بعد البلوغ الا بلفظ يدل على الانشاء فمجرد الاجازة فى الواقعة لا يكفى وعلى تقدير أن يكون بصيغة انشائية فكذلك لان البيع هنا لا يكون بلفظ واحد والحالة هذه والله تعالى أعلم فتاوى الرحيمية من الوصايا (سئل) فيما اذا

مطلب الوكيل بعد الممات وصى والوصى فى الحياة وكيل

مطلب وصى القاضى يقبل التخصيص بخلاف وصى الميت

مطلب جعله وصيا على ثلث ماله صار وصيا عاما

قوله بدين أى أوصى اليه بقضاء دين عليه أو باقتضاء دين له اه منه

مطلب فى بيع الاب عقار الصغير وانه لا يحتاج الى المسوغات

مطلب اذا كان الاب مستورا أو محمودا جاز بيعه العقار بمثل القيمة ولو مفسدا فلا الا بضعف القيمة

مطلب للوصى بيع العقار لحاجة النفقة

مطلب لا يملك الوصى بيع العقار بلا مسوغ شرعى

مطلب بيع العقار بلا مسوغ باطل لا فاسد

مطلب بيع الوصي بغبن فاحش قيل باطل وقيل فاسد

كان لايتام غراس كرم وسماق قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف مخلف لهم عن أبيهم فباعه
وصيهم من رجل بثمن فيه غبن فاحش وتسلم المشتري المبيع فهل يكون المبيع المذكور غير صحيح
(الجواب) نعم وفي مختارات النوازل ويجوز بيع الوصي وشراؤه بالغبن اليسير ولا يجوز
بالفاحش لان ولايته نظرية وفي القنية للزاهدي ولو باع الوصي مال الصبي بفاحش الغبن قال
القاضي علاء الدين المروزي يبطل البيع حتى لا يملك المشتري المبيع بالقبض وقال نجم الدين
الحليمي بل يفسد البيع قلت فيملك المشتري المبيع بالقبض ويكون على كل من المتبايعين
الفسخ مادام المبيع قائما في يد المشتري أدب الاوصياء من فصل البيع وتمامه فيه وفي أحكام
البيع الفاسد من المتون (سئل) في وصي باع شجر اليتيم القائم في أرض وقف محتكرة
هل يحتاج الى مسوغ كما يحتاج عقاره أم لا (الجواب) لا يحتاج الى ذلك لان الشجر من

مطلب للوصي بيع الشجر بلا مسوغ

قسم المنقول وبيع الوصي منقول اليتيم جائز وليس كالعقار لانه محفوظ بنفسه والشجر ليس
كذلك خيرية من الوصايا وفي الذخيرة الوصي يملك بيع عروض الصغير من غير حاجة ولا يملك بيع
عقاره الا لحاجة اهـ وفي أدب الاوصياء يملك الوصي بيع المنقول دون العقار اهـ وفي البحر
نقلا عن الائمة الاخيار أن الشجر من قبيل المنقول لا من قبيل العقار ثم أبطل قول من جعل

مطلب الشجر ليس كالعقار

مطلب البناء والنخل ليسا من العقار

البناء والنخل من العقار حيث قال وقد غلط بعض المصريين فجعل النخل من العقار وأفتى به
ونبه فلم يرجع كعادته اهـ وفي القهستاني البناء ليس من العقار في شيء كما لا يخفى والغراس أولى
أن لا يكون من العقار وفي الهداية من باب ما يجب من الشفعة وما لا يجب ولا شفعة في البناء
والنخل ان بيع دون العرصة وهو الصحيح مذكور في الاصل لانه لا قرار له فكان نقليا والله

مطلب البناء والنخل من المنقول

سبحانه أعلم (سئل) فيما اذا كان ليتيمة حصة معلومة في بناء خان وفي بناء حوانيت قائم البناء
بالوجه الشرعي في أرض وقف فباع الحصة وصيها الشرعي المختار بضعف قيمتها وللبتيمة المزبورة
مال تحت يد وصيها المزبور غير الحصة المذكورة فهل يكون البيع المزبور صحيحا (الجواب)
نعم (أقول) صحة البيع لكون البناء من المنقول كما علم مما قبله ولكون الثمن ضعف القيمة أيضا

مطلب للاب أن يشتري لنفسه بناء ابنه الصغير

(سئل) فيما اذا كان لصغيرين حصة معلومة في بناء دار جارية في ملكهما بطريق الارث عن
أمهما فاشتراها أبوهما لنفسه بثمن المثل وفي ذلك حظ ومصلحة للصغيرين والاب مستور فهل
يكون البيع المزبور صحيحا (الجواب) نعم وبيع الاب مال صغير من نفسه جائز بمثل القيمة وبما
يتغابن فيه وهو اليسير والا لا وهذا كله في المنقول أما العقار فسيجيء علائي على التنوير من

مطلب البناء حكمه حكم المنقول

باب الوصي والبناء حكمه حكم المنقول كما صرحوا به (سئل) فيما اذا كان لايتام حصة
معلومة في بناء حانوت ولهم أم تعولهم وتنفق عليهم وهم في حجرها وكنفها فباعت الحصة المزبورة
من رجل بثمن معلوم من الدراهم هو ثمن المثل قبضته منه لحاجتهم للنفقة ولا بد لهم من ذلك فهل

مطلب أيتام في حجر أمهم باعت بناء حانوت لهم للنفقة الضرورية صح بيعها

يكون البيع جائزا (الجواب) نعم ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وأمه
وملتقط ان هو في حجرهم دفعا للضرر عنه وتؤجره أمه فقط وكذا ملتقط على الاصح وتمامه فيما
علقته على التنوير شرح الملتقى للعلائي من فصل بيع العذرة من الكراهية والاستحسان

مطلب كافل اليتيم يجوز بيعه وشراؤه ما لا بد لليتيم منه

وجاز أيضا شراء ما لا بد للصغير منه كالنفقة والكسوة واستئجار الظئر ونحو ذلك وبيعه أي بيع
ما لا بد منه أيضا للصغير لاخ وعم وأم هو أي الصغير في حجرهم دفعا للضرر وجاز أيضا اجارته أي
الصغير لامه فقط يعني لا يؤجره العم ولا الملتقط ولا الاخ وهذه رواية الجامع الصغير وفي رواية
القدوري يجوز أن يؤجره الملتقط ويسلمه في صناعة وهو أقرب لان فيه نفعا محضا للصغير وهو

مطلب يصح بيع العم حنطة يتيم هو فى حجره

الاصح كما فى شرح ابن ملك للمجمع الخ منح (سئل) فيما اذا كان لصغير يتيم هو فى حجر عمه شقيق أبيه حنطة خرجت من أرضه أنفقها عمه على الصغير نفقة المثل فى مدة تحتملها حتى بلغ رشيدا ير يد مطالبة العم بذلك والحالة هذه فهل ليس له المطالبة (الجواب) نعم وفى الهداية من متفرقات الكراهية الاصل أن التصرف على الصغار أنواع ثلاثة ثم قال ونوع من ضرورة حاله كشراء مالا بدّ له منه وبيعه واجارة الصغير نفسه ويملكه كل من يعوله وينفق عليه كالاخ والعم والملتقط اذا كان هو فى حجرهم اه ملخصا ومثله فى الحاوى الزاهدى من البيوع من فصل فى الاب والجد والعم للصغير ولو تصرف واحد من أهل السكة فى مال اليتيم من البيع والشراء

مطلب تصرف واحد من أهل السكة فى مال اليتيم ولا وصى له يجوز ان كان يعلم أن القاضى يأخذ المال

وليس لليتيم وصى وهو يعلم انه ان رفع الامر الى القاضى يأخذ المال ويفسده فان تصرفه جائز للضرورة هكذا فى فتاوى أهل سمرقند ولو الجية قبيل كتاب الفرائض (أقول) رأيت منقولا عن الفتاوى الهندية وأفتى القاضى الدبوسى بأن تصرفه جائز للضرورة قال قاضيخان وهذا استحسان وبه يفتى اه وذكر نحو ذلك العلائى فى شرح الملتقى عن القهستانى ثم انّ ما مرّ من أن عائل اليتيم يملك بيع مالا بدّ له منه خاص بغير العقار من نحو المنقولات أما العقار فليس له بيعه

مطلب من يعول اليتيم له بيع مالا بدّ منه الا العقار

ولو مع وجود المسوغات لما فى الدر المختار حيث قال قلت وهذا أى بيع العقار للمسوغ لو البائع وصيا لا من قبل أم أو أخ فانهما لا يملكان بيع العقار مطلقا ولا شراء غير طعام وكسوة الخ اهـ

مطلب ادعى دينا على ميت له ورثة كبار غيب وصغير حاضر الخ

(سئل) فى رجل له دين على ميت وللميت ورثة كبار غيب وصغير حاضر فنصب القاضى وكيلا عن الصغير وقضى بذلك عليه ويريد الرجل أن يستوفى دينه من نصيب الحاضر حيث لم يقدر على نصيب الكبار واذا حضر الكبار يرجع أى الحاضر بذلك عليهم فهل يسوغ له ذلك (الجواب) نعم اذا ادعى على ميت والورثة الكبار غيب والصغير حاضر فالقاضى أن ينصب عن هذا الصغير وكيلا يدعى عليه فاذا قضى على الوكيل يكون قضاء على جميع الورثة كذا ذكره رشيد الدين رحمه الله تعالى قلت غير أن الغريم يستوفى دينه من نصيب الحاضر اذا لم يقدر على نصيب الكبار فاذا حضر الكبار يرجع بذلك عليهم لان الدين مقدم على الميراث ذكر هذا شمس الائمة الحلوانى فى أدب القضاء عمادية فى ٣٨ فى مسائل التركة ومثله فى الفصولين

مطلب قضى الوارث دين الميت ثم ظهر غريم آخر الخ

(سئل) فى الوارث اذا قضى دين الميت من التركة بالبينة والقضاء واليمين ثم ظهر غريم آخر ولم يكن فى التركة مال غير ما دفعه للغريم الاول فهل يشاركه هذا الغريم الاول (الجواب) نعم وذكر رشيد الدين الوارث اذا قضى الدين من التركة باقراره فلو جاء غريم آخر يضمن له ولو أدّى بالقضاء لا يضمن ويشارك هذا الغريم الاول عمادية فى ٣٨

مطلب فى صحة بيع الوصى العقار اذا كان الوارث الكبير غائبا على مذهب ابن حنبل رضى الله تعالى عنه

(سئل) فيما اذا أوصت هند بثلث مالها لجماعة معينين فقراء وأقامت زوجها وصيا مختارا فى ضبط مخلفاتها وبيعها وايفاء دينها الثابت عليها الاربابه وفى صرف الثلث كما ذكر وماتت مصرة على ذلك عن زوجها وعن بنت أخ غائبة فوق مسافة القصر وقبل الزوج والموصى لهم الوصية وخلفت تركة مشتملة على متاع ونصف دار معلومة لا تقسم قسمة اجبار وفى بيع بعضه ضرر بين عليه فباع الوصى النصف المزبور من عمرو الشريك بيعا باتا بثمن معلوم قبضه منه وصدر ذلك لدى قاض حنبلى اذن للوصى بذلك وحكم بصحة البيع وان كان من وصى على كبير فى حادثة ذلك موافقا لمذهبه مستوفيا شرائطه وأفتى مفتى مذهبه بصحة البيع وكتب بذلك حجة فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم وأما عندنا ففى التنوير وشرحه للعلائى وجاز بيعه أى الوصى على الكبير الغائب فى غير العقار الا لدين أو خوف هلاك ذكره عزمى زاده معزيا للخانية . قلت وفى الزيلعى والقهستانى الاصح لا لانه نادر اه . ففى الحادثة باع

الوصى

الوصي المختار حصة الوارث الكبير من العقار لذى حنبلي يرى ذلك وحكم الحاكم المزبور فارتفع الخلاف (أقول) قوله الاصح لالانه نادر راجع الى قوله أو خوف هلاك أى ليس له بيع العقار عند خوف هلاكه اذا كان الوارث الكبير غائبا لان هلاك العقار نادر فبقى قوله الالدين صريحا فى أن الوصى له بيع العقار لدين على الميت والحكم كذلك وان كان الوارث الكبير حاضرا لما فى غاية البيان ان كان على الميت دين أو أوصى بدراهم ولا دراهم فى التركة والورثة كبار حضور فعنده يبيع جميع التركة وعندهما لا يجوز الا بيع حصة الدين اه وقال فى العناية قيد بالغيبة لانهم اذا كانوا حضورا ليس للوصى التصرف فى التركة أصلا الا اذا كان على الميت دين أو أوصى بوصية ولم تقض الورثة الديون ولم ينفذوا الوصية من مالهم فانه يبيع التركة كلها ان كان الدين محيطا وبمقدار الدين ان لم يحط وله بيع مازاد على الدين أيضا عنده خلافا لهما وينفذ الوصية بمقدار الثلث ولو باع لتنفيذها شيأ من التركة جاز بمقدارها بالاجماع وفى الزيادة الخلاف المذكور فى الدين اه قال فى أدب الاوصياء وبقولهما يفتى كما فى الحافظية والغنية وسائر الكتب اه والحاصل أنه اذا كانت التركة مستغرقة فله بيع كلها من عقار ومنقول وان لم تكن مستغرقة ولا دراهم فيها يوفى منها الدين أو تنفذ منها الوصية فله بيع قدر الدين أو الوصية اتفاقا وكذا له بيع الزائد عند أبى حنيفة لما قاله الاستروشنى فى أحكام الصغار من أن الاصل عنده انه متى ثبت للوصى ولاية بيع بعض التركة له ولاية بيع الباقى وتمام بيان المسئلة فيه وقد ظهر لك مما قررناه أنه فى حادثة الفتوى اذا لم يكن فى التركة دراهم تنفذ منها الوصية فله أن يبيع من العقار بقدر الوصية اتفاقا ولا يحتاج الى حكم القاضى الحنبلى لكن ينبغى أن يكون ذلك حيث لم يكن فى التركة غير العقار فلو كان فيها منقول بقدر الوصية يبيعه فقط وينفذها من ثمنه الا اذا لم يف ثمنه فيبيع من العقار بقدر الباقى ولا يبيع الزائد على ذلك بناء على قولهما المفتى به والدين كالوصية كما مر والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا ثبت على ميت دين لزيد بالبينة الشرعية ثبوتا شرعيا وقضاه الوارث من ماله ويريد الرجوع بذلك فى التركة فهل له ذلك (الجواب) نعم قال فى العمادية الوصى أو الورثة اذا نقدوا ثمن كفن الميت من مال أنفسهم يرجعون به فى التركة ولم يكونوا متطوعين وكذا اذا قضى الوصى أو الوارث دين الميت من مالهما اه وفى البزازية اذا قضى دين الميت يرجع به فى التركة كما فى التكفين اه (سئل) فيما اذا كفن الوصى الميت من مال نفسه كفن المثل ليرجع فى تركته فهل له ذلك ويقبل قوله بيمينه فى ذلك (الجواب) نعم وكذا الوصى اذا اشترى كسوة للصغير أو ما ينفق عليه من مال نفسه أو قضى دين الميت أو كفنه من مال نفسه أو اشترى الوارث الكبير طعاما أو كسوة للصغير من مال نفسه فانه يرجع ولا يكون متطوعا ولو كفن الوصى الميت من مال نفسه قبل قوله تنوير من فصل شهادة الاوصياء ومثله فى الدرر (سئل) فى امرأة ماتت عن زوج وعن ورثة غيره وخلفت تركة فانفقت منها ورثتها مبلغا فى ثمن طعام أطعموه للناس فى أيام موتها وفى غير ذلك من النفقات الغير اللازمة بلا اذن الزوج ولا وجه شرعى ويريدون احتساب المبلغ من التركة على الزوج فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم أحد الورثة أنفق فى تجهيز الميت من التركة بغير اذن الباقين يحسب من مال الميت ولا يكون متبرعا بخلاف الانفاق للمأتم وشراء الشمع ونحوه بلا وصية ولا اذن من باقى الورثة فانه يحسب من نصيبه ولو كان ذلك من مال نفسه يكون متبرعا فيه حاوى الزاهدى من فصل تصرفات الوارث فى التركة (سئل) فيما اذا مات رجل عن زوجة وأخ شقيق وكفنه الاخ من

مطلب اذا قضى الوصى أو الوارث من ماله دين الميت يرجع به فى التركة

مطلب الوصى اذا كفن الميت من مال نفسه كفن المثل يرجع

مطلب أنفق الوارث فى أيام الميت من التركة يضمن

مطلب كفنه الوارث بأكثر من كفن المثل لا يرجع

مال نفسه بأكثر من كفن المثل هل يرجع بنظير ذلك فى التركة أم لا (الجواب) لا يرجع والله تعالى
أعلم أحد الورثة اذا كفن الميت بماله كفن المثل بغير اذن الورثة يرجع فى التركة فان كفنه بأكثر
من كفن المثل لا يرجع لان أحد الورثة لا يملكه وهل له أن يرجع فى التركة بقدر كفن المثل قالوا
لا يرجع لان اختياره ذلك دليل التبرع مجمع الفتاوى فى فصل تصرفات الوصى بنوع تلخيص
انقروى من الوصايا وان كفنه بأكثر من كفن المثل لا يرجع ولا يرجع بقدر كفن المثل وان قيل
يرجع بقدر كفن المثل فله وجه بزازية ومثله فى الخلاصة وفى العيون اذا كفن الوارث الميت
من مال نفسه يرجع والاجنبى لا يرجع تتارخانية من مسائل متفرقة من الفرائض ولو كفن

مطلب تحرير فيما اذا كفن الميت الوصى أو الوارث او الاجنبى

الميت غير الوارث من مال نفسه ليرجع فى تركته بغير أمر الوارث فليس له الرجوع أشهد على
الوارث أو لم يشهد ولو كفن الوصى من مال نفسه ليرجع كان له الرجوع وفى معين المفتى اذا زاد
فى عدد الكفن ضمن الزيادة فان زاد فى قيمة الكفن ضمن الكل كذا فى السراجية قلت وقد علله
بانه اذا زاد فى القيمة يكون مشتريا لنفسه وهو ضامن لمال الميت اه نهج النجاة من الوصايا
(أقول) ما ذكره فى معين المفتى ذكره فى التنوير فى باب الوصى ووجه كونه مشتريا لنفسه أن الوصى
اذا زاد فى القيمة صار متعديا فى الزيادة وهى غير متميزة فيكون مشتريا لنفسه متبرعا فى تكفينه
بخلاف ما اذا زاد فى عدد الكفن فانه يضمن الزيادة فقط لانها متميزة والحاصل أن الوصى أو
الوارث اذا كفن الميت بأكثر من كفن المثل من حيث العدد يضمن الزيادة فقط وان كان من
حيث القيمة يضمن الكل لا ما زاد على كفن المثل فقط لانه صار متبرعا بالكل لعدم التميز وهذا اذا
كفنه من مال الميت بقرينة قوله ضمن وأما ان كفنه من مال نفسه على قصد الرجوع فهو ما تقدم
عن مجمع الفتاوى وغيره وهو أنه لا يرجع بشئ ان زاد على كفن المثل لان ذلك دليل التبرع ولم
يذكروا هنا الفرق بين الزيادة فى القيمة أو العدد وظاهره أنه لا رجوع مطلقا لان كلا منهما دليل
التبرع وقول البزازية وان قيل يرجع بقدر كفن المثل فله وجه فلعل مراده بالوجه هو منع كون
ذلك دليل التبرع فى الكل بل هو دليل على التبرع فى الزيادة فقط تأمل وهذا كله فى الوصى
والوارث وأما الاجنبى فلا رجوع له مطلقا الا اذا أذن له الوارث ثم هذا كله أيضا اذا كان للميت

مطلب مات ولا شئ له فكفنه الحاضر ليرجع على الغائب الخ

تركة والا ففى الحاوى الزاهدى لو مات ولا شئ له ووجب كفنه على ورثته فكفنه الحاضر من مال
نفسه ليرجع على الغائب منهم بحصته ليس له الرجوع لو أنفق بلا اذن القاضى كالعبد أو الزرع أو
النخل المشترك اذا أنفق أحدهما عليه ليرجع على الغائب لا يرجع اذا فعله بلا اذن القاضى قال

مطلب كفن الزوجة بلا اذن الزوج فهو متبرع

الخير الرملى فى حاشية الفصولين يستفاد من قوله ووجب كفنه على ورثته أنه لو لم يجب عليهم
كتكفين الزوجة اذا صرفه من ماله غير الزوج بلا اذنه أو اذن القاضى فهو متبرع كالاجنبى
فيستثنى تكفينها بلا اذن مطلقا بناء على المفتى به من أنه على زوجها ولو غنية لانه قد أدى عن الغير
ما هو واجب عليه فيكون متبرعا كما هو ظاهر اه أى يستثنى ذلك من قولهم لو كفن الميت الوصى
أو أحد الورثة بكفن المثل يرجع لان كفن الزوجة ليس واجبا فى تركتها حتى يصح تصرف الوصى
أو الوارث بل هو واجب على زوجها فيكون المكفن متبرعا فى اسقاطه واجبا على غيره بلا اذنه
كما لو تبرع بأداء دينه هذا وقد ذكر الخير الرملى فى حاشية الفصولين أيضا أن هذا كله اذا ثبت

مطلب قول الوصى معتبر فى الانفاق لا فى الرجوع الا ببينة

بالبينة لا بمجرد دعواه قال فى الخلاصة قول الوصى معتبر فى الانفاق ولكن لا يقبل فى الرجوع
فى مال الميت الا ببينة اه ومثله فى كثير من الكتب تنبه اه ما ذكره الرملى وهو مخالف لما
ذكره المؤلف فى السؤال الذى قبل هذا عن التنوير وذكرت فى رد المحتار أن فى المسئلة قولين

حكاهما فى أدب الاوصياء ونظيره الخلاف فى اشتراط الاشهاد لاجل رجوع الوصى بما أنفقه من ماله على اليتيم وقدمنا الكلام فيه فاغتنم تحرير هذا المقام وعليك السلام (سئل) فى الوصى اذا كان له على الميت دين فباع فى دين الميت شيأ من التركة بدون أمر القاضى فهل يكون جائزا ويوزع ذلك بين الغرماء ويأخذ معهم بالحصة (الجواب) نعم وفى وصايا المنتقى رجل أوصى الى رجل وللوصى على الميت دين فباع الوصى فى دين الميت شيأ من تركته بدون أمر القاضى فهو جائز ثم يوزع ذلك بين الغرماء ويأخذ معهم بالحصة عمادية فى ٣٨ من مسائل التركة والورثة ومثله فى الفصولين ونور العين عن المنتقى (سئل) فى الوصى اذا مات مجهلا مال اليتيم فهل لا ضمان عليه فى تركته (الجواب) نعم ولا يضمن الوصى بموته مجهلا ولو خلطه بماله ضمن خيرية من الوصايا وأفتى بمثله أيضا فى الوديعة وعزاه لفوائد صاحب المحيط فارجع الى ما أفتى به فى الموضعين فان فيهما فوائد (سئل) فى الاب اذا مات مجهلا مال أولاده الصغار فهل لا ضمان عليه فى تركته (الجواب) نعم كما فى الخيرية من الوديعة (سئل) فيما اذا كان لصغيرة أب مستور وحصة معلومة من دار باعها الاب لها بثمن المثل وقبضه لها من المشترى ثم مات عنها وعن ورثة غيرها وتركة مبينا للثمن المزبور فى صحته غير مجهل له فهل يضمنه فى تركته لها بعد الثبوت (الجواب) نعم (سئل) فى يتيم آجره جده أبو أبيه من عمرو مدة معلومة بأجرة معلومة من الدراهم لاعمال شتى اجارة شرعية وعمل اليتيم الاعمال المزبورة لعمرو فى المدة طالبه الجد بالاجرة فامتنع من دفعها بدون وجه شرعى فهل للجد ذلك (الجواب) نعم فى الخانية والذخيرة والخلاصة للوصى أن يؤجر نفس اليتيم وعبيده ودوابه وعقاراته وأراضيه وسائر أمواله ولو بيسير الغبن لان له ولاية استعمال الصغير بطريق الرياضة والتهذيب من غير عوض فمع العوض أولى ولانه يملك بيع سائر أمواله فكذا يملك اجارته ومثله الاب وكذا الجد أبو الاب عند عدم الاب ولم يجز لغيرهم مع قيام أحدهم أن يؤجر اليتيم ولا شيأ من ماله ولو كان هو فى حجره وعياله لانتفاء ولاية غيرهم بوجود واحد منهم أما لو عدموا فآجره ذو رحم محرم منه فان كان فى حجره صح وفاقا لانه يملك تأديبه فيملك اجارته وان لم يكن قال أبو حنيفة ان كان المؤجر أقرب اليه ممن هو فى عياله كما اذا كان عند العمة فآجرته الام جاز وقال محمد لا يجوز الخ أدب الاوصياء من فصل مسائل الاجارة (سئل) فيما اذا كان لايتام مال ووصى مختار وأم ناظرة عليهم من قبل أبيهم فأقرض الوصى قدرا من المال من آخر بدون اذن الناظرة ولا وجه شرعى ثم تلف المال عند المستقرض فهل يضمنه الوصى (الجواب) نعم وفى جامع الفقه ولا يقرض الوصى مال اليتيم لا من نفسه ولا من غيره ولو فعل من غيره ضمن وعند محمد جاز أن يستقرض لنفسه ان احتاج وله وفاء أدب الاوصياء من فصل القرض (سئل) فى الوصى اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه من آخر رهنا شرعيا مسلما فهل يكون الرهن جائزا (الجواب) نعم ولو رهن الوصى أو الاب مال اليتيم بدين نفسه فى القياس لا يجوز ويجوز استحسانا وعن أبى يوسف انه أخذ بالقياس خانية من تصرف الوصى ومثله فى شرح الكنز للعينى وغيره وكذا فى التنوير من الرهن وكذا فى أدب الاوصياء مفصلا (سئل) فى الوصى هل له اعارة مال اليتيم (الجواب) نعم فى الفصول العمادية وذكر فى التجنيس عن النوازل انه ليس للاب ذلك وفى الذخيرة للاب اعارة ولده الصغير أما اعارة ماله فعند البعض له ذلك استحسانا وعند البعض ليس له ذلك وهو القياس وفى فوائد صاحب المحيط انما يجوز له اعارة الولد اذا كان لخدمة الاستاذ لتعلم الحرفة أما لو كان لغير ذلك فلا يجوز وفى الحافظية لا يعير

مطلب للوصى على الميت دين له بيع شئ من التركة لاخذ دينه

مطلب الوصى اذا مات مجهلا لاضمان فى تركته

مطلب الاب اذا مات مجهلا مال أولاده لا يضمن

مطلب اذا مات الاب غير مجهل مال بنته يضمنه فى تركته

مطلب للوصى أن يؤجر اليتيم وسائر أمواله

مطلب ليس للوصى أن يقرض مال اليتيم لغيره ولا لنفسه

مطلب لو رهن الاب أو الوصى مال اليتيم بدين نفسه يصح

مطلب هل للوصى اعارة مال اليتيم

مطلب للاب اعارة ولده

مال اليتيم و يودعه ومثله الاب والقاضي اه وفي الخلاصة في تصرفات الوصي وفي أدب القاضي
الوصي يودع مال اليتيم و يعير و يبضع اه (قلت) ينبغي أن يفصل بانه ان كان المستعير ثقة أمينا
لا يخشى عليه من ضياع المال ولا تلفه ولا انكاره فله ذلك و ربما يتضمن ثوابا كاعارة كتاب لعالم

مطلب في ابراء الوصيّ غريم اليتيم

ينتفع به و ينفع الناس وكان العالم بالصفات المذكورة وان كان غير ذلك فليس له ذلك والله
تعالى أعلم (سئل) فيما اذا كان ليتيمة بذمة جماعة معلومين مبلغ دين معلوم من الدراهم
آل اليها بالارث عن أبيها فحط وصيها عن الجماعة بعض المبلغ المزبور وابرأهم عنه فهل يكون
الحط والابراء غير صحيحين (الجواب) نعم الوصي لا يملك ابراء غريم الميت ولا أن يحط عنه شيأ
ولا يؤجله اذا لم يكن الدين واجبا بعقده فان كان واجبا بعقده صح التأجيل والحط والابراء
في قول أبي حنيفة ومحمد ويكون ضامنا وعند أبي يوسف لا يصح ذلك ولا يصير ضامنا قاضيخان
والوكيل بالبيع اذا أبرأ المشتري من الثمن على هذا التفصيل اه والحكم في الاب كالوصي
فيما ذكر كله من الابراء كما تقدم في أحكام الصغار ونقل بعضهم أن قول أبي يوسف استحسان

مطلب بيع الوصي الى أجل جائز

لكن قال بعض الفضلاء لا ينبغي أن يفتى بقوله حاشية الاشباه للحموي (سئل) في
الوصيّ المختار اذا باع منقول اليتيم من رجل بثمن المثل مؤجلا الى أجل معلوم غير فاحش ولا
يخاف من الرجل تلفه بالجحود ولا المنع عند حلول الاجل فهل يكون البيع المزبور جائزا
(الجواب) نعم الوصي اذا باع مال اليتيم بأجل جاز ومثله الاب وفي الخلاصة والمنية عن
السراجية للوصي البيع بالنسيئة ان لم يخف تلفه بالجحود والانكار ولا المنع عند حلول
الاجل وانقضائه ولم يكن الاجل فاحشا ذكره في الولوالجية والخانية أدب الاوصياء من فصل
البيع الوصيّ اذا أخر دين اليتيم ان لم يكن الوصي تولى العقد لا يجوز تأخيره وان كان تولاه يجوز
عند أبي حنيفة ويضمن عمادية في ٣٧ الاب والوصي اذا أجلا أو أبرآ ما هو واجب للصبي
بعقدهما جاز عندهما خلافا لابي يوسف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يجوز بالاجماع أحكام

مطلب لا يصح اقامة وصي على الحمل

الصغار من مسائل البيوع (سئل) فيما اذا أقام زيد عمرا وصيا على حمل زوجته منه ومات
زيد فهل تكون الوصاية المزبورة غير صحيحة (الجواب) الذي صرحوا به أن الحمل لا يلي ولا يولى
عليه وفي المنح من الوصايا ان شخصا نصب وصيا في تركته ثم مات عن أولاد صغار وعن حمل فهل
يملك الوصي أن يتصرف في المال الموقوف للحمل أولا وجوابه انه لا يملك شيأ من ذلك لانه لا ولاية
للاب على الجنين فضلا عن الوصي لقول الزيلعيّ ولا يلي على الحمل أحد وتمام تحقيقه في المنح

مطلب مهم في تحقيق مسئلة اقامة الوصي على الحمل

فظهر بما ذكرنا الجواب والله سبحانه الموفق (أقول) أفتى العلامة الشلبي بأنه يصح نصب وصي
على الحمل مستندا الى قولهم ان الوقف على الحادثين من أولاده صحيح وقولهم ان الوقف أخو
الوصية فحيث دخلوا في الوقف دخلوا فيها أيضا اه ولا يخفى ما فيه فان مرادهم الوصية التي هي
تمليك مضاف الى ما بعد الموت أي تمليك عين أو منفعة من التركة فهذه أخت الوقف لانه تصدق
بالمنفعة وكلامنا في الوصاية التي هي اقامة الغير مقامه وهذه لا تشبه الوقف ولا يلزم من جواز
الوصية للحمل جواز اقامة وصي عليه واذا كان أبو الحمل لا ولاية له عليه فوصيه بالاولى هذا وقد
ذكر في فتح القدير في باب اللعان أن توريث الحمل والوصية به وله لا يثبتان الا بعد الانفصال
فيثبتان للولد لا للحمل اه وكتبت في رد المحتار أن المراد ثبوت حكمهما والا فهما ثابتان قبل
الولادة فلا ينافي تصريحهم بارثه و بصحة الوصية له و به أو المراد أنه يوقف الحكم بذلك على
الولادة فيظهر بها أن ملكه لما ورثه كان ثابتا من حين موت مورثه وكذا لو أوصى له أو أوصى

به سيده لغيره والمعنى الاول أنسب لقوله فيثبتان للولد لا للحمل وعلى هذا فيمكن أن يقال ان الوصاية عليه كذلك فهى صحيحة لكن لا يثبت حكمها الا بعد الانفصال كما ذكره شيخ مشايخنا العلامة الشيخ محمد التافلاتى مفتى القدس الشريف فى رسالة ألفها فى هذه المسئلة ووفق فيها بذلك أخذا مما ذكرناه عن فتح القدير فعلى هذا فالنصب صحيح ولكن لا يصح تصرف الوصى الا بعد الولادة ولا يحتاج الى نصب جديد بعدها والله تعالى أعلم

مطلب اذا كان الجد متلفا للمال ينزعه القاضى منه

(سئل) فى يتيمين لهما مال عن أبيهما ولهما جد أبو أب مبذر متلف للمال غير أمين ولهما أم أمينة أهل للوصاية من كل وجه فهل للقاضى نزع المال من يد الجد ونصب أمهما المزبورة وصيا والحالة هذه (الجواب) نعم وتقدم نقلها أول الباب

مطلب اذا أوصى الى فاسق يخرجه القاضى من الوصية

رجل أوصى الى أعمى أو محدود فى قذف جاز ولو أوصى الى فاسق مخوف فى ماله ذكر فى الاصل أن الوصية باطلة قالوا معناه يخرجه القاضى من الوصية ويجعل غيره وصيا اذا كان هذا الفاسق ممن لا ينبغى أن يكون وصيا مجمع الفتاوى وفيه ولو أن القاضى أنفذ الوصية فقضى هذا الوصى دين الميت وباع كما يبيع الاوصياء قبل أن يخرجه من الوصية كان جميع ما صنع جائزا وان لم يخرجه حتى تاب وأصلح تركه وصيا على حاله اه

مطلب فى الوصى المختار اذا ادعى دينا لنفسه واتهمه القاضى يعزله

(سئل) فى الوصى المختار اذا ادعى دينا لنفسه بذمة الميت ولم يثبت ولم يبرئه منه واتهمه القاضى ويريد أن يخرجه من الوصاية وينصب غيره ممن هو أهل لذلك فهل للقاضى ذلك (الجواب) نعم قال فى العمادية وذكر فى وصايا النوازل وصى ادعى دينا ولم يقدر على اثباته يعزل هكذا روى عن ابراهيم بن صالح

مطلب ان لم يبرهن الوصى على دينه ولم يبرئ الميت أخرجه القاضى عن الوصاية

وصوبه محمد وفى الخلاصة قال الفقيه أبو الليث المختار فى الدين أيضا أن يقول القاضى اما أن تقيم البينة على الدين أو تبرئه عن الدين أو نخرجك عن الوصاية فان أبرأه والا أخرجه عن الوصاية وجعل مكانه آخر اه وفى الحافظية وهذا هو المختار وهو المذكور فى الولوالجية كذا فى أدب الاوصياء وفيه فالاوثق انه اذا لم يقم البينة أن يخرجه عن الوصاية ويقصر يده عن المال احتياطا ونظرا للميت واليتيم وهو المحكى عن ابراهيم بن صالح ومحمد بن سلمة اه وتمامه فيه من فصل الدعوى

حيلة عزل الوصى المختار أن يدعى على الميت دينا ولا يثبته

وفى التتمة وصى ادعى على الميت دينا ولم يثبت يعزل وهو حيلة العزل وذكر الخصاف أن القاضى ينصب من يقيم الوصى عليه البينة على الدين أو الغصب ان ادعى الغصب

قوله أو الغصب أى بأن ادعى أن الميت غصب منه شيأ اه منه

والا فيتهمه القاضى فيخرجه كذا فى الولوالجية وفى الخانية القاضى اذا اتهم الوصى لا يخرجه على قول أبى حنيفة وانما يضم اليه آخر وقال أبو يوسف يخرجه وعليه الفتوى اه وأفتى بذلك المرحوم العم والعلامة الجد كما هو مذكور فى فتاويهما وما ذكر من قول أبى حنيفة انه يضم اليه آخر ولا يخرجه مذكور فى أدب الخصاف وغيره لكن فى حاشية الاشباه للحموى قال بعض الفضلاء والظاهر أن محل هذا اذا كان له بينة على الدين أما اذا لم يكن ولم يبرئ الميت فيخرجه القاضى للتهمة كما هو قول أبى يوسف المفتى به ان القاضى اذا اتهم الوصى يخرجه فيحمل ما نقله المصنف عن الولوالجية على هذا اه والله سبحانه أعلم قال الامام الجليل فخر الدين قاضيخان فى فتاواه المشهورة من فصل فى تصرفات الوصى ما نصه وصى ادعى على الميت دينا اختلفوا فى أن القاضى هل يخرج المال من يده قال بعضهم اذا لم يكن له بينة على الدين فان القاضى يخرجه من الوصاية وقال الفقيه أبو الليث يقول له القاضى اما أن تبرئه عن الدين الذى تدعى أو تقيم البينة عليه حتى تستوفى الدين والا أخرجك عن الوصاية فان لم يقم أخرجه عن الوصاية وعن محمد بن سلمة أن الوصى اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة فان القاضى يعزله عن الوصاية وان كان له بينة فان القاضى ينصب للميت وصيا حتى يقيم المدعى البينة عليه ثم القاضى بالخيار بعد ذلك

ان شاء ترك الثانى وصيا وصار الاول خارجا عن الوصاية وان شاء أعاد الاول الى الوصاية بعد ماقضى دينه وذكر الخصاف رحمه الله تعالى أن القاضى يجعل للميت وصيا فى مقدار الدين الذى يدعيه صاحبه ولا يخرجه القاضى عن الوصاية وبه أخذ المشايخ وعليه الفتوى القاضى اذا اتهم الوصى قال أبو حنيفة يجعل القاضى معه غيره ولا يخرجه وقال أبو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصى قائم مقام الميت ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال الصغير فان القاضى يخرج المال من يده فالوصى أولى اهـ وفى الخلاصة من آخر الفصل الخامس الوصى اذا ادعى دينا على الميت لا يخرجه القاضى عن الوصاية ولو ادعى شيأ من الاعيان يخرجه قال الفقيه أبو الليث المختار فى الدين أيضا أن يقول له القاضى اما أن تقيم البينة على الدين أو تبرئه عن الدين أو أخرجك عن الوصاية فان أبرأه والا أخرجه عن الوصاية وجعل مكانه آخر اهـ فتلخص انه اذا ادعى دينا وعينا يكون مجمعا عليه وان ادعى دينا فقط فعلى الخلاف والمختار أنه يخرجه وان ادعى عينا فقط يكون مجمعا عليه أيضا فتأمل ذلك (سئل) فى الوصى المختار اذا عمل فى مال اليتيم مدة فيما فيه مصلحة لليتيم من قبض وصرف وبيع وشراء وسفر لتحصيل مال اليتيم الكائن فى غير بلدته ثم قبض من مديونه بعض الدين وتعذر عليه أخذ الباقى لعسر المديون فهل لا ضمان عليه لما بقى من الدين وله أجر مثل عمله (الجواب) نعم لا ضمان عليه لما بقى من الدين وله أجر مثل عمله وفيه قياس واستحسان أما القياس فلا يأكل ولو محتاجا الا اذا كان له أجرة فيأكل قدر أجرته كما فى الفصولين والعمادية وصحح فى القنية انه لا أجر له وأما الاستحسان فله ذلك لو محتاجا كما فى الخانية والبزازية وفى الخيرية وحواشى الاشباه للحموى المأخوذ به الاستحسان الا فى مسائل ليست هذه منها ونقل القنية لا يعارض نقل الخانية فان قاضيخان من أهل الترجيح كما صرح بذلك الشيخ قاسم فى تصحيحه والله تعالى أعلم (سئل) فى الوصى المختار اذا عمل فى تركة الموصى أعمالا شتى ولم يكن الموصى جعل له شيأ فهل له أجر مثل عمله (الجواب) نعم له أجر مثل عمله استحسانا لو محتاجا كما فى الخانية والبزازية وهو المأخوذ به كما فى الخيرية وحواشى الاشباه للحموى (أقول) تقييده بقوله لو محتاجا موافق لما فى الآية الشريفة ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ونص عبارة الخانية هكذا وعن نصير للوصى أن يأكل من مال اليتيم ويركب دوابه اذا ذهب فى حوائج اليتيم وقال بعضهم لا يجوز وهو القياس وفى الاستحسان يجوز أن يأكل بالمعروف اذا كان محتاجا بقدر ماسعى اهـ ونحوه فى البزازية وهذا صريح فى أن الاستحسان أن له قدر أجر مثل عمله لو محتاجا وظاهره أن له ذلك وان لم يفرض له القاضى أجرة لكن فى جامع الفصولين عن شرح الطحاوى ولا يأكل الوصى ولو محتاجا الا اذا كان له أجرة فيأكل قدر أجرته اهـ والظاهر أن هذا مبنى على القياس من أنه ليس له الاكل قال فى أدب الاوصياء والقياس أن لا يأكل لعموم قوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون الخ قال الفقيه ولعل قوله تعالى ومن كان فقيرا انسخ بهذه الآية قلت فكأنه يميل الى اختيار الثانى وهو قول الامام قال فى القنية قال أبو ذر وهو الصحيح لانه شرع فى الوصاية متبرعا فلا يوجب ضمانا اهـ قال الاسبيجابى فى شرحه الا اذا كان له أجر معلوم فيأكل بقدره اهـ فقد ظهر بهذا أن الاستحسان هو أن له الاكل لو محتاجا ولو لم يفرض له أجر وأن القياس أن لا يأكل مطلقا الا اذا فرض له أجر على ما قاله الاسبيجابى فى شرح الطحاوى وأن القياس هو قول الامام وصححه أبو ذر ومال اليه الفقيه وقد أفتى بذلك الخير الرملى حيث

مطلب القاضى اذا اتهم الوصى يخرجه عن الوصاية

مطلب الوصى اذا ادعى دينا أو عينا على الميت يخرجه عن الوصاية

مطلب لا يضمن الوصى ماهلك من الديون

مطلب للوصى أجر مثل عمله

مطلب فى الوصى اذا لم يجعل له الميت أجرة هل له أجرة مثله

مطلب مهم فى تحقيق مسئلة أخذ الوصى الاجرة

سئل في رجل أقامه القاضي وصيا على يتيم ولم يفرض له اذ ذاك نفقة ثم فرض له أجرا في مقابلة عمله فتناوله عن المدة الماضية الخالية عن الفرض هل له ذلك أم لا أجاب ليس له ذلك لشروعه متبرعا وهذا مما لا يشك في حرمته ذو فهم سليم وانظر الى قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم والله تعالى أعلم اهـ لكن قال في جواب سؤال آخر هذه المسئلة فيها اختلاف قياس واستحسان ففي الخانية والبزازية له ذلك لو محتاجا استحسانا وفي القنية صحح أن لا أجر له وقد تقرر أن المأخوذ به الاستحسان الا في مسائل ليست هذه منها واذا كان الاستحسان أن له ذلك بدون تعيين القاضي فبتعيينه أولى وأنت خبير بأن نقل القنية لا يعارض نقل قاضيخان فان قاضيخان من أهل الترجيح كما صرح به الشيخ قاسم في تصحيحه والله تعالى أعلم اهـ ولا يخفى أن ما في القنية لم يقيد بالاحتياج فلا يخالف ما في الخانية على أن الذي في القنية يحتمل أن يكون مبنيا على القياس الذي هو قول الامام ومال اليه الفقيه فهو تصحيح للقول الآخر نقله عن غيره تأمل وقال الخير الرملي أيضا في حاشيته على الاشباه في أواخر كتاب الامانات بعد كلام طويل ولا يخفى أن وصي الميت اذا امتنع عن القيام بالوصية الا بأجر لا يجبر على العمل لانه متبرع ولا جبر على المتبرع فاذا رأى القاضي أن يعمل له اجرة المثل فما المانع منه وهي واقعة الفتوى وقد أفتيت به مرارا اهـ وقد علمت أن الاستحسان انما هو فيما اذا كان محتاجا لا مطلقا فغير المحتاج لا أجر له لانه دخل في الوصاية متبرعا من اول الامر وهو وان كان لا يجبر على التجارة في مال اليتيم وعلى اقتضاء ديونه لكنه اذا فعل شيأ من ذلك يكون قد فعل ما التزم أن يفعله متبرعا حين قبوله الوصاية من الميت حتى كانت لازمة له فلا يملك عزل نفسه ولا يملك القاضي عزله في الصحيح الا بخيانة ظاهرة أو فسق ظاهر وهذا في وصي الميت أما وصي القاضي فله عزل نفسه لكن في البزازية ينبغي أن يشترط علم القاضي بعزله وللقاضي عزله أيضا وعلى هذا فينبغي التفصيل بان يقال ان وصي الميت لا أجر له الا اذا كان محتاجا فله الاكل من مال اليتيم بقدر عمله وللقاضي أن يفرض له ذلك لكن للمستقبل لا للماضي لشروعه فيه متبرعا وأما وصي القاضي فان كان محتاجا فكذلك والا فان نصبه القاضي وجعل له أجرة المثل جاز وكذا اذا امتنع بعد النصب عن العمل حتى يجعل له اجرة لان وصايته غير لازمة لان له أن يعزل نفسه كما علمت فله أن يمتنع عن المضي في العمل الا بأجر وفي القنية الوصي اذا نصبه القاضي وعين له أجرا بقدر أجر المثل جاز وأما وصي الميت فلا أجر له على الصحيح اهـ فقوله على الصحيح اما مبني على تصحيح ما هو القياس كما قدمنا أو على الاستحسان وأن المراد لا أجر له اذا كان غير محتاج وعلى كل فلا يخالف ما تقدم عن الخانية كما مر هذا وقد صحح في الخانية أن الوصي لو آجر نفسه من اليتيم لم يصح وفيها أيضا قال لك أجر مائة على أن تكون وصيي اختلفوا فيه قال نصير الاجارة باطلة ولا شيء له وقال أبو سلمة الشرط باطل والمائة وصية له ويكون وصيا وبه أخذ أبو جعفر وأبو الليث اهـ فاذا كان استئجار الاب له باطلا فاستئجار القاضي أولى الا اذا كان محتاجا لكن الظاهر أن بطلان الاجارة انما هو لموت الاب فان الاجارة تبطل بالموت هذا غاية ما تحرر لي في هذه المسئلة والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا كان زيد وصيا مختارا على ابن أخيه القاصر اليتيم بموجب حجة شرعية وهو أمين كاف لمصالح اليتيم أهل للوصاية من كل وجه مباشر لامور اليتيم بما فيه المصلحة والنفع له فنصب القاضي أم اليتيم ناظرة على الوصي بدون مصلحة اليتيم ولا خيانة ظهرت من الوصي فقامت تعارض الوصي في تعاطي أمور اليتيم بدون وجه شرعي زاعمة انه ليس له ذلك

مطلب ليس للقاضي نصب على ناظر الوصي بلا وجه شرعي

مطلب لا يتصرف القاضي مع وجود الوصي وناظر الوقف

الا بمعرفتها ورأيها فهل تمنع من ذلك (الجواب) نعم وفي القنية لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه اهـ وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله أشباه من القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة

مطلب ليس للقاضي عزل الوصي ولا أن يدخل معه غيره الا بخيانة او فسق

وفي الخانية من البيوع في فصل بيع الوصي وشرائه ذكر القدوري والطحاوي انه ليس لقاض أن يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل غيره معه فان ظهرت منه خيانة أو كان فاسقا معروفا بالشر أخرجه أو نصب غيره معه وان كان ثقة الا انه ضعيف عاجز عن التصرف أدخل معه غيره اهـ (أقول) وفي الولوالجية وصي الميت اذا كان عدلا غير كاف لا ينبغي للقاضي أن يعزله لكن يضم اليه آخر كافيا ومع هذا لو عزله ينعزل اهـ

مطلب وصي الاب مقدم على وصي الام

(سئل) فيما اذا كان لايتام أخ وصي مختار عليهم من قبل أبيهم أهل للوصاية ولهم مال تحت يده ثم ورثوا من امهم مالا فزعم أخ آخر لهم أن امهم جعلته وصيا ويريد التصرف فيما ورثوه من امهم مع وجود وصي أبيهم بدون وجه شرعي فهل ليس لوصي الام ذلك (الجواب) نعم في وكالة التنوير وغيره والله سبحانه وتعالى أعلم

مطلب للوصي استرداد الدراهم التي دفعها لمن يحج عن الميت

(سئل) فيما اذا دفع زيد الوصي الدراهم الى رجل ليحج عن الميت ويريد الوصي استرداد تلك الدراهم من الرجل قبل أن يخرج من بلده وقبل الاحرام فهل للوصي ذلك (الجواب) نعم ولو دفع الوصي الدراهم لرجل ليحج عن الميت فاراد أن يسترد كان له ذلك ما لم يحرم لان المال أمانة في يده فان استرده فنفقته الى بلده على من تكون ان استرده بخيانة ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة وان استرده لا لخيانة ولا تهمة فالنفقة على الوصي في ماله خاصة وان استرده لضعف رأى فيه أو لجهله بامور النسك فاراد الدفع الى أصلح منه فنفقته في مال الميت لانه استرد لمنفعة الميت اهـ بحر من باب الحج عن الغير

مطلب اذا ثبت خيانة الوصي يعزل وتزول الامانة فلا يصدق

(سئل) فيما اذا ثبت خيانة وصي بالوجه الشرعي فهل يعزل وتزول الامانة فلا يصدق بعد ذلك (الجواب) نعم والمسئلة في أدب الاوصياء من فصل الانفاق

مطلب بالجنون والعته تعود الولاية الى الاب

(سئل) في رجل بالغ عاقل عرض عليه جنون فصرف أبوه ماله عليه في نفقته وكسوته ولوازمه الشرعية الضرورية بمصرف المثل في مدة تحتمله والظاهر لا يكذبه فيه فهل يقبل قوله بيمينه في ذلك (الجواب) نعم اذا بلغ الابن معتوها أو مجنونا تبقى ولاية الاب عليه في ماله ونفسه وان بلغ عاقلا ثم جن او عته هل تعود ولاية الاب فيهما قال أبو بكر البلخي لا تعود عند أبي يوسف وتكون الولاية للسلطان وقال محمد تعود ولاية الاب في النفس والمال جميعا استحسانا وقال محمد بن ابراهيم الميداني عندنا تعود ولاية الاب وعند زفر تثبت الولاية للسلطان عمادية من كتاب النكاح آخر الكتاب

مطلب للوصي التصرف بدون رأي الناظر وعلمه

(سئل) فيما اذا كان لزيد أولاد قاصرون واخوان بالغان أقام أحدهما وصيا على أولاده والآخر مشرفا عليه ثم مات زيد عن أولاده المذكورين وخلف تركة فصار الوصي يتصرف بمفرده بدون رأي المشرف وعلمه فهل ليس للوصي التصرف بدون رأي المشرف وعلمه (الجواب) نعم ذكر الفضلي في فتاويه في وصي ومشرف أن الوصي اولى بامساك المال وفي واقعات الناطفي اذا اوصى الى رجل وجعل رجلا آخر مشرفا عليه فالمشرف

مطلب المشرف أي الناظر ليس بوصي به يفتى

وصي الميت كأنه قال جعلتكما وصيين فليس لاحدهما أن يتصرف دون الآخر فيما لا ينفرد به أحد الوصيين تتارخانية وفي أدب الاوصياء من فصل تعدد الاوصياء قال الامام الفضلي المشرف ليس بوصي فلا يكون المال عنده وانما لا يجوز للوصي أن يتصرف بدون رأي المشرف وعلمه وفي الخاصي وبقول الفضلي يفتى اهـ وأفتى الشيخ اسمعيل مفتي دمشق

مطلب يضمن الوصي ان تصرف بدون معرفة الناظر

بان الوصي اذا تصرف في أموال اليتيم بدون علم الناظر فهلكت يضمنها (سئل) فيما اذا نصب قاضي البراهر أتمن قرى البر وصيا على أولادها الايتام ولم يفوض اليه ذلك من قبل قاضي القضاة الذي ولاه ذلك ولا من غيره فهل يكون النصب المذكور غير معتبر (الجواب) نعم

مطلب لا يملك قاضي البر نصب الوصي

(سئل) في رجل أقام زوجته من بعده وصيا على ابنه الصغير ثم مات مصرا على ذلك وللصغير جد لاب فهل يكون وصي الاب أحق بذلك من جده (الجواب) نعم كما صرح بذلك في التنوير في آخر باب الوصي (سئل) في الجد أبي الاب القادر الامين هل تكون الولاية له حيث لم يوص أبو الصغار الى أحد ويكون أولى من الام (الجواب) نعم كما في الخيرية من باب الوصي مفصلا ومثله في أدب الاوصياء (سئل) فيما اذا أقام القاضي وصيا شرعيا على ايتام ابن أخيه ولهم استحقاق من أوقاف اجدادهم تحت يده يقبضه من النظار وفي كل سنة يحاسبه القاضي العام على ايراده ومصرفه بموجب دفتر ممضي بامضائه مخلد بيده والآن تزعم ام الايتام أن لها محاسبة الوصي ثانيا بدون وجه شرعي فهل تكون ولاية المحاسبة للقاضي لا لها (الجواب) نعم وينبغي للقاضي أن يحاسب الامناء على ما جرى على أيديهم من أموال اليتامى وغلاتهم فان أحس بخيانة عزله واستبدله بغيره وان وجده أمينا قرره أدب الاوصياء من أواخر فصل الانفاق وتمام المسئلة فيه فراجعه وفي ٣٨ من العمادية وذكر القاضي جلال الدين في محلاته اذا كبر الصغار وأرادوا أن يحاسبوا وصيهم لينظروا هل أنفق عليهم بالمعروف أم لا وطلبوا أن يحاسبوه كان للقاضي ولهم المطالبة بالحساب لكن لا يجبر على ذلك لو امتنع والقول قوله في الخرج وفيما انفق الخ اه (سئل) فيما اذا كان لصغير أب وحصة معلومة في دار شركة خاله زيد باقيها فآجر خاله جميع الدار من آخر مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم هي اجرة المثل قبضها وتصرف بها بدون وكالة عن أبي الصغير ولا وجه شرعي ولم يدفع من اجرتها شيأ لجهة الصغير ثم بلغ الصغير رشيدا وطالب خاله باجرة حصته من الدار التي قبضها من المستأجر فهل له ذلك (الجواب) نعم وفي مسائل البيوع من فوائد صاحب المحيط اذا اشترى دارا وسكنها ثم ظهر أنها وقف او كانت لصغير يجب أجر المثل صيانة للوقف وللصغير وفي أواخر الفصل الثامن من اجارات الذخيرة وهكذا نقول فيمن سكن دار صغير أو حانوت صغير وانه معد للاستغلال انه يجب أجر المثل الا اذا انتقص بسبب سكناه وضمان النقصان انفع في حق الصغير فحينئذ يجب ضمان النقصان جامع أحكام الصغار في مسائل الاجارات (سئل) فيما اذا كان ليتيم مبلغ دين معلوم بذمة زيد فدفعه لوصيه الشرعي وبلغ اليتيم الآن رشيدا وقام يطالب المديون بالمبلغ المذكور زاعما أن قبض الوصي غير صحيح فهل لا عبرة بزعمه ويبرأ المديون بدفعه الى الوصي (الجواب) نعم دفع غريم الميت الى الوصي برئ أدب الاوصياء من فصل الابراء عن الخانية وغيرها أدى مديون الميت الى وصي الميت يبرأ وان لم يكن له وصي فدفع الى بعض الورثة يبرأ عن حصته خاصة بزازية آخر الكتاب من تصرفات الاب والوصي والقاضي وفيها وفي الزيادات للوارث أن يخاصم غرماء الميت سواء كان على الميت دين اولا وهل له أن يقبض ينظر ان لم يكن على الميت دين يخاصم ولا يقبض بل يقبضه الوصي اه وقد استفيد مما هنا جواب حادثة وهي أن رجلا توفي عن صغار وكبار وللصغار وصي وله ديون على الناس يكون قبض ديونه للوصي لا للورثة (سئل) فيما اذا مات رجل عن زوجة وابن صغير منها وعن أخ وصي على الصغير وخلف تركة تحت يد الوصي ثم مات الابن عن من في المسئلة وطلبت الام نصيبها من التركة من الوصي فادعى

مطلب وصي أبي الصغير اولى من الجد

مطلب الجد أولى من الام

مطلب للقاضي أن يحاسب الامناء

مطلب اذا كبر الصغار لهم محاسبة الوصي ولا يجبر

مطلب اذا كان للصغير أب فعقاره مضمون كعقار اليتيم

مطلب شرى دارا ثم ظهر انها وقف او لصغير يجب اجر المثل

مطلب دفع غريم الميت الى الوصي برئ

مطلب قبض الديون للوصي لا للورثة

مطلب اذا قضى الوصى دينا عن الميت بلا بينة ولا تصديق الورثة يضمنه

انه قضى به دينا على الميت ولم تصدقه الام على ذلك فهل لا يقبل قوله فى ذلك (الجواب) نعم وفى الفتاوى الظهيرية ترك ألفا فجاء آخر يدعى عليه ألفا فدفعه الوصى اليه قضاء الدين بغير قضاء فكبر اليتيم وأنكر الدين على أبيه يضمن الوصى مادفعه الى الغريم ان لم يكن للغريم بينة عليه قلت ولو لم يكن للوصى بينة على ثبوت الدين وحلف الوارث حين حلفه الوصى على عدم علمه بدين المورث فانه ذكر مولانا نظام الدين فى فوائده ان الوصى اذا ادى دينا على الميت وأنكر الورثة ثبوته على المورث فللوصى اقامة البينة عليهم وان لم يكن للوصى بينة فله أن يحلفهم أدب الاوصياء من فصل الضمان (سئل) فى امرأة أوصت فى مرض موتها بوصايا وأقامت زيدا وصيا مختارا على تنفيذها من ثلث مالها وقبل زيد ذلك لدى بينة شرعية ثم ماتت فادعى بعض الورثة أنها أقامته وصيا فى آخر جزء من حياتها ويريد اثبات مايدعيه أيضا فهل اذا أثبت دعواه بالوجه الشرعى يكونان وصيين لا ينفرد أحدهما بالتصرف بدون رأى الآخر (الجواب) نعم قال فى التنوير من باب الوصى وبطل فعل أحد الوصيين كالمتولين ولو كان ايصاؤه لكل منهما على الانفراد اهـ وفى الدرر أوصى الى اثنين لا ينفرد أحدهما بالتصرف بدون الآخر ولو الى كل منهما بالانفراد اهـ وتمام تحقيقه فيها وفى التتارخانية أوصى الى رجل ثم مكث زمانا فأوصى بوصايا الى آخر فهما وصيان فى كل وصاياه تذكر ايصاءه للاول أو نسى لان الوصى عندنا لا ينعزل مالم يعزله الموصى ويخرجه عن الوصاية بأن يقول أخرجته عن الوصاية أو يقول رجعت عن وصايتى اليه حتى لو كان بين وصيتيه مدة سنة أو أكثر لا ينعزل الاول عن الوصاية أدب الاوصياء من فصل تعدد الاوصياء وتمام نقول هذه المسئلة فيه وفيه أيضا ولو وكل أحد الوصيين الآخر جاز انفراد الوكيل فى جميع التصرفات وفاقا لان رأى الوكيل رأى الموكل فيجتمع حينئذ فى تصرفه الرأيان فيجوز عندهما أيضا اهـ (سئل) فيما اذا كان ليتيمين نصف آلة حلاقة معلومة ليس لهما غيرها ولهما ام وجد لاب يريد الجد بيع النصف المذكور بثمن المثل لاجل نفقتهما فهل يسوغ له ذلك (الجواب) نعم وانما قيد بيع الجد للنفقة لان بيع العروض والعقار لقضاء الدين لا يجوز للجد وانما ذلك للوصى ولتكن هذه المسئلة على ذكر منك فانها دقيقة وفى أدب القاضى لوصى الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وليس للجد ذلك وانما له البيع للصغير وبه يفتى أدب الاوصياء فى اواسط فصل البيع ملخصا وفرق أبو حنيفة بين الوصى والجد فقال لوصى الميت بيع التركة للدين والوصية أما أبو الميت فله بيع التركة لدين الصغير لا لدين ابنه الميت قال الحلوانى هذه الفائدة تحفظ عن الخصاف وبه يفتى نور العين فى ٢٦ نقلا عن الخانية ولو لم يكن للميت وصى فلأبيه وهو الجد بيع العروض الا انه لو باع التركة لدين أو وصية لم يجز بخلاف وصى الاب من وصايا جامع المضمرات وكذا فى ٢٧ من جامع الفصولين بعبارته انقروى من الوصايا ونقل ذلك العلائى فى شرح التنوير من آخر باب الوصى عن المنية ومثله فى البزازية آخر الكتاب (أقول) والظاهر أن وصى الجد كالجد فلا يملك ذلك أيضا بالاولى قال بعض الفضلاء فيرفع الدائن أو الموصى له الامر الى القاضى ليبيع له بقدر الدين أو الوصية والله سبحانه أعلم (سئل) فيما اذا كان لزيد غراسات قائمات فى أرض وقف بالوجه الشرعى وله أولاد قاصرون فاشترت ذلك أمهم لهم بمالها من أبيهم زيد المزبور وقال أبوهم بعتها بعد ماسمت دراهم معلومة فهل يجوز البيع والحالة هذه (الجواب) نعم لان الاب لما قبل البيع فقد أجاز شراءها للصغير كما فى البزازية وذكر فى الذخيرة والتجنيس امرأة اشترت ضيعة لولدها الصغير من

مطلب للوصى اقامة البينة أو تحليف الورثة على الدين

مطلب اوصت الى رجل ثم ادعى آخر انها أوصت اليه

مطلب بطل فعل أحد الوصيين كالمتولين

مطلب أوصى الى رجل ثم اوصى الى آخر فهما وصيان

مطلب وكل أحد الوصيين الآخر جاز انفراد الوكيل

مهمة للجد البيع لقضاء دين الميت بخلاف الوصى

قوله وهو الجد اى جد الاولاد اهـ منه

مطلب اشترت لاولادها القاصرين من أبيهم بمالها صح البيع

مالها وقع الشراء للام لانها لا تملك الشراء للولد وتكون الضيعة للولد لان الام تصير واهبة والام تملك ذلك ويقع قبضا عنه أحكام الصغار من البيوع وفيها أيضا امرأة اشترت ضيعة لولدها الصغير بمالها على أن ترجع بالثمن على الولد جاز استحسانا وتكون مشترية لنفسها ثم تصير هبة منها للصغير امرأة قالت لزوجها وبينهما ولد صغير اشتريت منك دارك هذه لابننا بكذا فقال الاب بعتها جاز لان الاب لما قبل البيع فقد أجاز شراءها للصغير فيجوز ولو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقالت الام لهما اشتريت هذه الدار منكما لابني بماله فقالا بعنا جاز لان الاب لما جوز شراءها جملة الدار فقد أذن لها بشراء جملة الدار اهـ وفيه فوائد فارجع اليه (سئل) فيما اذا كان زيد وصيا على ابنة أخيه اليتيمة وصرف في باب القاضي مبلغا من الدراهم في منع دعوى توجهت على اليتيمة بموجب حجة كتبها القاضي له ولا بد له من دفع المبلغ المزبور من مال اليتيمة فهل يحسب ذلك له (الجواب) نعم وسئل شيخ الاسلام اسمعيل افندي مفتي دمشق سابقا فيما يأخذه قضاة الجور من أموال اليتامى من أوصيائهم جبرا في كل سنة ويسمونه باسماء ما أنزل الله بها من سلطان ويقولون هذا محاسبة فهل لا يضمن الوصي في ماله فاجاب نعم لا يضمن الوصي ولا تزر وازرة وزر أخرى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا نسأل الله سبحانه التوفيق والهداية الى أقوم طريق اهـ (سئل) في الوصي اذا أراد أن يسافر بمال اليتيم وكان الطريق مخوفا فهل يضمن المال اذا هلك (الجواب) نعم قال الامام الاسبيجابي لكل من الاب والجد والقاضي وأوصيائهم أن يسافروا باموال اليتامى اذا كان الطريق آمنا فاذا أصيبوا في الطريق فلا ضمان عليهم ولهم أن يتجروا في أموالهم بالمعروف قال العتابي ولو اتجر وصي الاخ والعم فان ربح جاز استحسانا قال ولهم ولاية بيع اموالهم بمثل القيمة وباكثر منها او باقل بقدر يتغابن فيه الناس أما لو كان بالغبن الفاحش تبطل عقودهم ولا تتوقف على الاجازة بعد البلوغ لانه لا مجيز له حالة العقد ولا ينعقد حتى يتوقف وأما شراؤهم فكذلك لكن اذا كان بفاحش الغبن فانه ينفذ على أنفسهم لصدوره عن أهل في محله فلا يبطل كالبيع الخ أدب الاوصياء من فصل البيع (سئل) فيما اذا كان زيد وصيا على يتيمين في حجره ولهما مال تحت يده مفروض فيه مبلغ من الدراهم لنفقتهما في كل يوم فكان يخلط ذلك في ماله وينفقه عليهما وفي ذلك خير لهما حتى بلغا رشيدين فامتنعا من احتساب القدر المفروض له عليهما زاعمين انه ليس له خلط النفقة بنفقتهما فهل للوصي ذلك (الجواب) نعم للوصي خلط النفقة المفروضة لليتيمين في ماله ان كان خيرا لهما كما صرح بذلك في أدب الاوصياء في فصل الضمان عن القنية (سئل) في اقرار الوصي الغير الوارث على الميت بشيء من تركته انه لفلان هل يكون غير جائز (الجواب) نعم ذكر في الذخيرة انه اذا أقر الوصي على الميت بالدين لا يصح اقراره لكن لا يخرج به عن أن يكون خصما للغريم فان أقام عليه الغريم بينة بالدين الذي أقر به تقبل بينته الخ وفي مبسوط الحلواني والولوالجية والعتابية وفي العمادية والحافظية اقرار الوصي على الميت بالدين أو العين أو الوصية باطل لانه اقرار على الميت واقرار الغير على الغير غير جائز وان اعتبر شهادة فهو شهادة فرد فلا يعتبر أيضا الا أن يكون الوصي وارثا فيصح اقراره بالدين فقط في نصيبه بحسب اعتبار الورثة فيستوفي منه أو يشهد معه آخر فيصح ما أقر به مطلقا في الانصباء كلا اعتبارا للشهادة أدب الاوصياء من فصل الاقرار ولا يجوز اقراره بدين على الميت ولا بشيء من تركته انه لفلان الا أن يكون المقر وارثا فيصح في حصته تنوير من الوصايا من باب الوصي

مطلب صرف الوصي مبلغا في باب القاضي من مال اليتيمة يحسب له

سئل في رجل ادعى انه وصي وبذل مالا من مال اليتيم في باب القاضي لاثبات ذلك فهل يضمنه أو لا أجاب حيث لم يكن في ذلك مصلحة خيرية لليتيم يضمن كما في الخانية لان الوصي يملك ما هو خير لليتيم فتاوى رحيمية اهـ منه

مطلب ما يأخذه القضاة من الاوصياء ويسمونه محاسبة لا يضمنه الوصي

مطلب الوصي اذا سافر بمال اليتيم والطريق مخوف يضمن

مطلب للاب والجد والوصي بيع مال الصغير بمثل القيمة

مطلب للوصي خلط النفقة في ماله لو خيرا لليتيم

مطلب اقرار الوصي على الميت غير جائز

مطلب اقرار الوصي على الميت بدين او عين أو وصية باطل

مطلب ظهر للقاضي عجز الوصي أصلا استبدل به غيره

(سئل) فيما اذا ظهر للقاضي عجز الوصي أصلا بالوجه الشرعي فاستبدل به غيره وتسلم الغير مال اليتيم فهل يكون ماذكر صحيحا (الجواب) نعم ولو ظهر للقاضي عجزه أصلا استبدل غيره تنوير من باب الوصي ومثله في الدرر وأدب الاوصياء وغيرهما

مطلب أوصى الى رجل أن يقضي دونه صار وصيا

مطلب اذا قال في مرضه اقض ديوني أو نفذ وصاياي يصير وصيا اجماعا

(سئل) فيما اذا أوصى زيد في مرض موته الى عمرو بان يقضي ديونه بعد موته ويدفع جميع مافضل من ذلك لرجل معين ثم مات من مرضه ذلك عن تركة ولم يوجد له وارث شرعي فهل يكون عمرو وصيا وجميع الفاضل من التركة للموصى له لايزاحمه فيه أحد (الجواب) نعم وفي الخلاصة ولو قال في مرضه اقض ديوني ونفذ وصاياي فانه يصير وصيا اجماعا الخ أدب الاوصياء من فصل في الايصاء وفي المنح واذا عدم من تقدم ذكره يبدأ بمن أوصى له بجميع المال فتكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم أحد فله عند نا ماعين له كملا الخ ومثله في سائر المتون والشروح

مطلب قال سلمت اليك أولادي وقومي بلوازمهم بعد موتي فهي وصي

(سئل) في رجل قال في مرض موته لزوجته ام أولاده الامينة سلمت اليك أولادي وقومي بلوازمهم بعد موتي ثم مات عنها وعن أولادها المزبورين وللمتوفى ابن عم يعارض الام في ضبط اموال أولادها فهل اذا ثبت ماذكر تكون الام وصيا على أولادها المزبورين وليس لابن العم معارضتها في ذلك (الجواب) قال في الخانية والخلاصة والحافظية ولو قال أنت وصية ولم يزد أو قال أنت وصيتي في مالي أو قال سلمت اليك الاولاد بعد موتي أو تعهدي أولادي بعد موتي أو قومي بلوازمهم بعد موتي أو مايجري مجرى هذه الالفاظ يكون وصيا أدب الاوصياء من الفصل الاول

مطلب الوصي له قبض وديعة الموصي

(سئل) في الوصي المختار هل له قبض وديعة الموصي (الجواب) نعم وفي الحافظية الوصي لو أمر مودع الميت باقراض ماعنده من الوديعة أو هبتها الآخر فاقرضها أو وهبها فضاعت ضمن المودع لا الوصي لان الوصي لايملك الاقراض ولا الهبة فلا يفيد أمره شيأ أما لو أمر المودع بدفعها الى آخر فدفعها اليه فضاعت لم يضمن المودع لان للوصي قبضها منه فله توكيل غيره بالقبض وقد وجد بامره فيكون قبض المدفوع اليه كقبض الوصي ولو قبضها الوصي من المودع لكان ابراء فكذا هنا أدب الاوصياء من القرض

مطلب للقاضي أن ينصب وصيا عن الوارث اذا كان مسافرا

(سئل) في الوارث اذا كان غائبا هل للقاضي أن ينصب وصيا عنه ويكتب في نسخة الوصاية انه أقامه وصيا لغيبته مدة السفر والحالة هذه (الجواب) نعم والمسئلة في الفصولين عن فتاوى رشيد الدين بهذه العبارة

مطلب القاضي يملك اقراض مال اليتيم بخلاف الوصي والاب

(سئل) في الوصي اذا أقرض مال اليتيم من آخر فهل يضمنه اذا هلك (الجواب) نعم وفي الخانية ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم فان أقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ في الاب لاختلاف الروايتين عن أبي حنيفة والصحيح أن الاب بمنزلة الوصي لابمنزلة القاضي ولو أخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لايجوز ويكون دينا عليه وعن محمد ليس للوصي أن يستقرض مال اليتيم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى وأنا أرجو أنه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا بأس به خانية من فصل تصرفات الوصي

مطلب ليس للوصي أن يستقرض مال اليتيم لنفسه

مطلب القاضي يملك الاقراض اذا لم يجد مايشتريه لليتيم أو من يضارب

ولا يقرض أي الوصي مال اليتيم لانه تبرع وهو عاجز عن استخلاصه بخلاف القاضي لانه قادر عليه ولذا يقرض من مال الوقف والغائب درر من الفصل الثاني في الايصاء (أقول) في جامع الفصولين القاضي انما يملك الاقراض اذا لم يجد مايشتريه يكون غلة لليتيم لا لو وجده أو وجد من يضارب وفي الحاوي الزاهدي القاضي يامر الوصي بالاتجار والشركة في مال اليتيم دون المعاملة لاجل الربح اه

مطلب لايلزم الربح في مال اليتيم من غير معاملة شرعية

وأفاد الرملي أن ما يفعله بعض جهلة القضاة من انهم يقضون بالربح من غير معاملة في ماله اذا عومل فيه أول مرة ويستندون في ذلك لمن لم يعبأ بكلامه في المذهب فهو قضاء بالربا المحرم في سائر

الاديان بمجرد خيالات فاسدة وهي النظر الى اليتيم وهل فيما حرره الله تعالى نظر ماهذا الاضلال بعيد اه ملخصا وفي نور العين عن مجمع الفتاوى لايجبر الوصي على التجارة والتصرف بمال اليتيم اه فحينئذ فقول الحاوي القاضي يأمره بالاتجار هو أمر ارشاد لا أمر اجبار فتدبر

مطلب لايجبر الوصي على التجارة

مطلب دفع دراهم لكتابة صك الفراغ لليتيم له ذلك

(سئل) فيما اذا كان لزيد المريض وظائف فرغ عنها لابنه القاصر ثم مات فدفع وصي اليتيم لكتابة صك الفراغ وغيرها مما لابد منه أجرة معلومة من الدراهم هي أجرة المثل لما رأى الوصي في ذلك من الحظ والمصلحة لليتيم فهل له احتساب ذلك من مال اليتيم (الجواب) نعم لان ذلك من باب الاستئجار على عمل لاجل اليتيم ويملكه الوصي كما يعلم من أدب الاوصياء وغيره

(كتاب الفرائض)

(كتاب الفرائض)

مطلب لبنت العم العصبة الثلثان ولابن الخال الثلث

(سئل) في رجل مات عن زوجة وعن ابن ابن وخلف تركة فوضع ابن الابن يده عليها ولم يدفع للزوجة شيأ منها حتى ماتت عن بنت عم عصبة وعن ابن خال لابوين فهل ترفع يد ابن الابن عن نصيب الزوجة من التركة ومن يرث نصيبها المزبور (الجواب) نعم ترفع يد ابن الابن عن نصيب الزوجة من التركة وهو الثمن ويقسم أثلاثا لبنت العم العصبة الثلثان ولابن الخال لابوين الثلث على ما في الملتقى فانه قال ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة وان اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث اه وقد أفتى الخير الرملي رحمه الله تعالى بخلافه حيث سئل في هالك هلك عن بنت عم لاب وأم وابن خال لاب وأم فما الحكم الجواب هذه مسئلة اختلف فيها جعل بعضهم ظاهر الرواية أن الثلثين لبنت العم والثلث لابن الخال وهو المذكور في فرائض السراجي وعليه صاحب الهداية ومتن الكنز وملتقى الابحر وغالب شروح الكنز والهداية وجعل بعضهم ظاهر الرواية أن لاشئ لابن الخال وأن الكل لبنت العم لكونها ولد العصبة وجعل في الضوء عليه الفتوى وأنه رواية شمس الائمة السرخسي وانه وافق رواية التمرتاشي روايته وصححه في المضمرات وعليه صاحب الخلاصة قال في الضوء شرح السراجية فالاخذ للفتوى بروايته يعني شمس الائمة أولى من الاخذ بروايتهما يعني صاحب الهداية وصاحب السراجية اه والاصل فيه أن جهة القرابة اذا اختلفت كما في واقعة الحال هل يقدم ولد العصبة أم لا قيل وقيل والذي ينبغي ترجيحه ما رواه السرخسي فان لفظ الفتوى آكد من غيره من ألفاظ التصحيح كالمختار والصحيح مع اني لم أر من اقتصر على مقابل ما رواه السرخسي مصرحا بكونه الصحيح أو الاشبه أو المختار أو غير ذلك من ألفاظ التصحيح وانما يرسله أو يقول في ظاهر الرواية وأما هو أي ما رواه السرخسي فقد صرحوا بانه الصحيح وأن الاخذ للفتوى به أولى وانه ظاهر الرواية فليكن المعول عليه والله تعالى أعلم وسئل عنه ثانيا بما صورته في امرأة ماتت عن زوج وبنت عم لاب وأم وأولاد أخوال كذلك هل يكون الباقي بعد فرض الزوج لبنت العم ولا شئ لاولاد الاخوال أم لا أجاب قد رفع لي هذا السؤال سابقا وذكرت في جوابه ما حاصله أن الصحيح كما في المضمرات أن لاشئ لولد الخال مع بنت العم وهو الاولى بالاخذ للفتوى كما في الضوء وفي مجمع الفتاوى وظاهر المذهب أن ولد العصبة أولى سواء اتحدت الجهة أو اختلفت لان ولد العصبة أقرب اتصالا بوارث الميت وكانه أقرب اتصالا بالميت مبسوط وفي فرائض الخلاصة بنت عم لاب وأم أو لاب وبنت عمة المال كله لبنت العم بنت عم وبنت خال أو بنت خالة كذلك الجواب في ظاهر الرواية وولد العصبة أولى اتحدت الجهة أو اختلفت وعن

كذلك خبر مقدم والجواب مبتدأ مؤخر اه منه

أبي يوسف رحمه الله تعالى ان الترجيح عند اتحاد الجهة اهـ فالحاصل ان المسئلة اختلف فيها والصحيح أن ولد العصبة أولى بالترجيح فاذا علمت ذلك فيكون الباقي بعد فرض الزوج لبنت العم لكونها ولد العصبة ولا شيء لأولاد الاخوال والله تعالى أعلم اهـ كلام الخير الرملي رحمه الله تعالى وفي مواريث الملتقط لنصر رحمه الله تعالى في بنت عم لأب وأم وبنت خال المال لابنة العم وولد العصبة وولد صاحب الفرض أولى من ذوي الارحام اهـ وفي التتارخانية متى اجتمع في ميراث ذوي الارحام من بعضهم أولاد عصبة وبعضهم أولاد ذوي الارحام فانه ينظر فان كانت درجتهم مختلفة فالاقرب منهم أولى بالميراث وان كانت درجتهم بالسوية فأولاد ذوي الارحام لا يرثون مع أولاد العصبة وأولاد أصحاب الفرائض وأولاد العصبة يرثون مع أولاد أصحاب الفرائض بيانه رجل مات وترك ابن عمة وبنت عم فالمال كله لابنة العم لانها من أولاد العصبة والآخر من أولاد ذوي الارحام اهـ قلت لكن المعتبر ما في المتون لانها الموضوعة لنقل المذهب وذكر في الكواكب المضية في فرائض الحنفية انه ظاهر الرواية فانه قال في أولاد الصنف الرابع وان استووا في القرب واختلف حيز قرابتهم فلا اعتبار لقوة القرابة ولا للتولد من العصبة في ظاهر الرواية فلا يكون ولد العمة لابوين أولى من ولد الخال أو الخالة لاب أو لام لعدم اعتبار التولد من العصبة حينئذ كالعمة لابوين فانها ليست أولى من الخالة لاب أو أم بل الثلثان لمن يدلي بقرابة الاب والثلث لمن يدلي بقرابة الام ويعتبر في كل منهما قوة القرابة على حدة وفي جانب أولاد الاعمام والعمات يعتبر التولد من العصبة كما تقدم اهـ والله تعالى أعلم (أقول) قد ذكروا أن ما في المتون مصحح التزاما أي التزم أصحاب المتون أن يذكروا فيها الصحيح وان التصحيح الصريح أقوى من التصحيح الالتزامي وما أفتى به الخير الرملي صرح بتصحيحه في المضمرات وقال في شرح السراجية المسمى بالضوء ان الاخذ به أولى كما مر ونقله عنه أيضا في معراج الدراية شرح الهداية وقول المؤلف ان المتون موضوعة لنقل المذهب لا يدل على ترجيح ما فيها في مسألتنا لان المراد بالمذهب ما ذكر في كتب ظاهر الرواية الخمسة التي هي المبسوط والسير الكبير والسير الصغير والجامع الكبير والجامع الصغير من كتب الامام محمد بن الحسن وكل من القولين قد صرحوا بانه ظاهر الرواية فحيث كان كذلك فعلينا اتباع ما صرحوا بتصحيحه وهو تقديم ولد الوارث مطلقا سواء كان ولد عصبة أو ولد صاحب فرض وسواء اتحدت الجهة كبنت عم وابن عمة أو اختلفت كبنت عم وابن خال لكن صرحوا بتقديم ولد العصبة عند اتحاد الجهة الا اذا كان ولد الرحم أقوى قرابة فبنت عم شقيق أولى من ابن عمة شقيقة بخلاف ما اذا كان العم لاب فان ابن العمة الشقيقة أولى لان ترجيح شخص بمعنى فيه وهو قوة القرابة هنا أولى من الترجيح بمعنى في غيره وهو كون الاصل عصبة وهذا ظاهر الرواية وقال بعضهم بنت العم لاب أولى ورجح على ظاهر الرواية كذا في شرح السراجية للسيد لكن في سكب الانهر أن الاول به يفتى اهـ وهو المتبادر من اطلاق قول الملتقى ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة الخ فجعل قوة القرابة مقدمة في الترجيح على كون الاصل وارثا بقي ما اذا اختلفت الجهة فهل يرجح بقوة القرابة أم لا أما على رواية انه لا ترجيح لولد العصبة على ولد الرحم فقد صرحوا بانه لا ترجيح أيضا بقوة القرابة فلا يرجح ولد العمة لابوين على ولد الخال أو الخالة لاب قالوا وانما يعتبر ذلك في كل فريق بخصوصه فالمدلون بقرابة الاب يعتبر فيما بينهم قوة القرابة ثم ولد العصبة أي فيقدم ولد العمة لابوين على ولد العمة

مطلب الصحيح أن ولد العصبة أولى بالترجيح

مطلب التصحيح الصريح اقوى من التصحيح الالتزامي

مطلب كتب ظاهر الرواية خمسة

أو العم لاب وكذا المدلون بقرابة الام فيعتبر فيهم قوة القرابة ولا تتصور عصوبة في قرابة الام فولد الخالة لابوين مقدم على ولد الخال لاب وأما على رواية ترجيح ولد العصبة عند اختلاف الجهة فلم أر من ذكر أنه يرجح بقوة القرابة بل ظاهر اطلاق هذه الرواية ترجيح بنت العم لاب على ابن الخال لابوين وان كان ابن الخال أقوى منها ومقتضى ما مر عن السيد من التعليل بان ترجيح شخص بمعنى فيه أقوى من الترجيح بمعنى في غيره يقتضي ترجيح ابن الخال في المثال المذكور ويؤيده أن الترجيح بقوة القرابة أقوى من الترجيح بكون الاصل وارثا فمن قال يرجح ولد العصبة على ولد ذي الرحم يلزمه أن يرجح بقوة القرابة أيضا لانها أقوى فتامل وراجع (سئل) في رجل مات عن زوجة وعن ابن أخ لام وعن بنتي عم عصبة وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) تقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا من أربعة أسهم للزوجة الربع سهم واحد والباقي لابن الاخ لام ولا شيء لبنتي العم العصبة والحالة هذه لانه يقدم جزء الميت ثم أصله ثم جزء أبيه ثم جزء جده فابن الاخ لام من القسم الثالث وبنتا العم العصبة من القسم الرابع وهما وان كانتا بنتي وارث لكن لم يستويا مع ابن الاخ في الجهة وانما يقدم ولد الوارث بالفرض أو التعصيب اذا استووا في الدرجة واتحدت الجهة كما في الحاوي القدسي والملتقى والتنوير وغيرها (أقول) الاولى التعليل بأن الترجيح بكون الاصل وارثا انما يعتبر في أفراد كل قسم من الاقسام الاربعة لا في أفراد قسم مع أفراد قسم آخر فالاقسام الاربعة المترتبة وهي جزء الميت ثم أصله الخ يرجح أفراد كل قسم منها بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا ولا يرجح أفراد كل قسم منها على افراد قسم آخر فيرجح أولا جزء الميت بما ذكر فان لم يوجد أحد منهم ينتقل الى القسم الثاني وهو أصله فترجح أفراده بعضها على بعض بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا ثم جزء أبيه كذلك ثم جزء جده كذلك فلو كان له بنت بنت بنت وبنت أخ شقيق فلا شيء لبنت الاخ لانها من الصنف الثالث مع أنها أقرب درجة وتدلي بوارث والحاصل كما في شرح الملتقى أن ترتيب ذوي الارحام كترتيب العصبات فلا يعطى أحد من الصنف الثاني وان قرب وهناك أحد من الصنف الاول وان بعد وهكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث اهـ وسيأتي توضيحه في كلام المؤلف (سئل) في رجل مات عن زوجة وعن ابن أخ لام وابني أخ آخر لام وثلاث بنات أخ لام أيضا وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) للزوجة الربع والباقي بين أولاد الاخوة بالسوية الذكر والانثى سواء لان أولاد الاخوة والاخوات لام يقسم بينهم بالسوية ذكورهم واناثهم سواء اعتبارا بأصولهم بلا خلاف فيه الا ما روي شاذا عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يقسم للذكر مثل حظ الانثيين (سئل) في رجل مات عن زوجة وعن أولاد أخيه لامه وهم ابن وثلاث بنات وعن أولاد أخته لامه وهم ابن وبنتان وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) للزوجة الربع والباقي بعد الربع يقسم بينهم على عدد رؤسهم بالسوية عند محمد رحمه الله تعالى وهو ظاهر الرواية لا تفضيل للذكر على الانثى كما صرح بذلك في السراجية وشرحها للسيد الشريف قدس سره فتقسم من سبعة أسهم (أقول) أي يقسم الباقي بعد فرض الزوجة من سبعة أسهم والا فاصل المسئلة من أربعة للزوجة الربع واحد يبقى ثلاثة على سبعة لا تنقسم وتباين فتضرب السبعة عدد الرؤس المنكسر عليها في أربعة أصل المسئلة يحصل ثمانية وعشرون ومنها تصح للزوجة واحد مضروب في سبعة يحصل لها سبعة ويبقى احد وعشرون لكل واحد من أولاد الاخ والاخت ثلاثة (سئل) في رجل مات عن زوجة وعن بنت أخت شقيقة وعن بنت أخت

مطلب زوجة وابن أخ لام وبنتا عم عصبة

مطلب زوجة وابن أخ لام وابنا أخ آخر لام وثلاث بنات أخ لام أيضا

مطلب زوجة وأولاد أخ لام وأولاد أخت لام

مطلب زوجة وبنت أخت شقيقة وبنت أخت لام

لام وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) عند أبي يوسف رحمه الله تعالى للزوجة الربع والباقي لبنت الاخت الشقيقة لانها أقوى وعند محمد رحمه الله تعالى تقسم من ستة عشر سهما للزوجة الربع أربعة أسهم ولبنت الاخت الشقيقة تسعة أسهم ولبنت الاخت لام ثلاثة أسهم لانه يأخذ الصفة من الاصول فكأنه مات عن زوجة وأخت شقيقة وأخت لام واذا كان كذلك فللزوجة الربع والباقي يقسم أرباعا فرضا وردا فما أصاب كل أصل يعود الى فرعه كما قسمنا قال في الملتقى وبقول محمد يفتى وفي التتارخانية قول محمد أشهر الروايتين عن أبي حنيفة في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى اهـ هذا ما ظهر لنا الآن من كتب الفرائض (سئل) في رجل مات عن بنت أخ شقيق وعن بنت أخت شقيقة لا غير وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) لبنت الاخ الشقيق الثلثان ولبنت الاخت الشقيقة الثلث على مذهب أهل التنزيل وهو قول محمد قال في الملتقى وبقول محمد يفتى والله سبحانه أعلم (سئل) في رجل مات عن بنت أخت شقيقة وعن ابن أخ وبنت أخ لام وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) تقسم من خمسة أسهم لبنت الاخت الشقيقة ثلاثة أسهم ولكل واحد من ابن الاخ وبنت الاخ سهم واحد الذكر والانثى فيه سواء كما في الاختيار وهذا الحكم في هذه المسئلة على قول الصاحب الثاني العالم الرباني محمد بن الحسن الشيباني وبقول محمد يفتى كما في الملتقى وغيره فعنده تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع فكأنه مات عن أخت شقيقة فلها النصف وعن أخوين لام فلهما الثلث والباقي يرد عليهم فأصل المسئلة من ستة للاخت الشقيقة ثلاثة وللاخوين الثلث اثنان والسهم الباقي يرد عليهم فتكون من خمسة كما قسمنا (أقول) سئل شيخ مشايخنا الشيخ ابراهيم السائحاني رحمه الله تعالى عن رجل مات عن ثلاثة أولاد أخ لام وعن ابن وبنت أخت شقيقة وعن بنتي أخ شقيق وعن أولاد أخت لاب وبنات أخ لاب وخلف تركة فكيف تقسم ٤ أجاب تقسم لاولاد الاخ لام الثلث أثلاثا ذكورهم مثل اناثهم ولولدي الشقيقة ثلث الباقي لانهما كشقيقتين للذكر مثل حظ الانثيين ولبنتي الشقيق الباقي لانهما كشقيقين ولا شئ لاولاد العلات لسقوطهم ببني الاعيان اهـ (سئل) في رجل مات عن زوجة وابن خال لاب وأم وابن وبنتي خالة لاب وأم وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) تقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا من عشرين سهما ٣ للزوجة الربع خمسة أسهم ولابن الخال ستة أسهم ولابن الخالة أربعة أسهم ونصف سهم ولاختيه أربعة أسهم ونصف سهم لكل أخت سهمان وربع سهم على قول محمد رحمه الله تعالى وهو المفتى به لانه يعتبر الصفة في الاصول والعدد في الفروع فكأنه مات عن خال وثلاث خالات باعتبار عدد فروعهم وصفة أصولهم فما أصاب كل أصل يعطى لفرعه واذا اجتمع ذكر وأنثى في مرتبة واحدة يعطى الذكر بمقدار الانثى مرتين فالذي أصاب الخال الحسان ستة أسهم بعد اخراج حصة الزوجة يعطى لابنه وما أصاب الخالة باعتبار تعدد فروعها تسعة بعد اخراج حصة الزوجة تعطى لفروعها للذكر مثل حظ الانثيين للابن أربعة ونصف وللبنتين أربعة ونصف والله سبحانه أعلم (أقول) وتصحيح المسئلة من ثمانين لانكسار التسعة حصة الخالة على

٤ بيان ذلك أنك علمت انه عند محمد تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع فكأن الميت مات عن ثلاثة اخوة لام وعن أختين شقيقتين وعن أخوين شقيقين وعن اخوات واخوة لاب واذا كان كذلك فللاخوة الام الثلث وللشقيقتين والشقيقين الباقي للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ للاخوات والاخوة لاب ثم ما أصاب كل واحد من المذكورين يعطى لفروعه وأصل المسئلة من ثلاثة لان فيها الثلث والباقي فالثلث سهم واحد لاولاد الاخ لام وهم ثلاثة سوية بينهم والواحد لا يتقسم ٥

	٣		
	٨٠	٢٤	١٠
زوجة	٢٠	٠٦	
ابن خال	٢٤	٠٧	٠٢
ابن خالة	١٨	٠٥	٠٤
بنت خالة	٠٩	٠٢	٠٧
بنت خالة	٠٩	٠٢	٠٧

٥ عليهم وبباين والسهمان الباقيان لاولاد الشقيق والشقيقة وهم ابن وثلاث بنات والابن كبنتين فصارت رؤسهم خمسة ونصيبهم سهمان لا يتقسم عليهم وبباين فحصل الانكسار على الفريقين وبين رؤسهما مباينة فضربنا رؤس الفريق الاول وهم ثلاثة في رؤس الفريق الثاني وهم خمسة بلغت خمسة عشر هي جزء السهم ثم ضربنا الخمسة عشر في ثلاثة أصل المسئلة بلغت خمسة وأربعين ومنها تصح فالفريق الاول كان له سهم واحد يأخذه مضروبا في خمسة عشر التي هي جزء السهم يحصل له خمسة عشر اولادها

أولادها ورؤسهم أربعة بعد الابن بنتين وبين السهام والرؤس مباينة فتضرب الاربعة في العشرين أصل المسئلة تبلغ ثمانين ومنها تصح للزوجة ربعها عشرون يبقى ستون تقسم على خال ذكر وثلاث خالات فكأنهم خمس خالات فللخال خمسا الستين وذلك أربعة وعشرون تدفع لابنه وللخالة التي بمنزلة ثلاث خالات ثلاثة أخماس الستين وذلك ستة وثلاثون تدفع الى أولادها فما أخذ ابنها ثمانية عشر وكل بنت تسعة واذا قسمتها على مخرج القيراط يخرج للزوجة ستة قراريط ولابن الخال سبعة قراريط وخمس قيراط ولابن الخالة خمسة قراريط وخمسا قيراط ولكل واحدة من أختيه قيراطان وسبعة أعشار قيراط (سئل) في ذمي مات عن ابن ابن عمة شقيقة وابن بنت عمة شقيقة أخرى وعن أولاد ابن خال شقيق وخلف تركة والكل ذميون فكيف تقسم تركته (الجواب) لذرية العمتين الثلثان ولذرية الخال الثلث فتقسم من تسعة اسهم لابن ابن العمة أربعة اسهم ولابن بنت العمة الاخرى سهمان ولاولاد ابن الخال ثلاثة أسهم والله تعالى أعلم (أقول) ووجه ذلك انه على قول محمد يعطى لقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث فالعمتان قرابة الاب والخال قرابة الام فالمسئلة من ثلاثة وما أصاب كل قرابة يعطى الى فروعها لكن ان وقع اختلاف في البطون يقسم على أول بطن اختلف وهنا وقع الاختلاف في البطن الثاني من قرابة الاب وقد كان لقرابة الاب سهمان فيقسمان على أول بطن اختلف وهو هنا ابن عمة وبنت عمة ورؤسهما بالبسط ثلاثة واثنان على ثلاثة لا تنقسم وتباين فتضرب الثلاثة عدد الرؤس في ثلاثة أصل المسئلة تبلغ تسعة لقرابة الام ثلثها ثلاثة ولقرابة الاب الثلثان ستة فتقسم الستة على أول بطن اختلف فيعطى لابن العمة أربعة تدفع لابنه ولبنت العمة اثنان يدفعان لابنها (سئل) في امرأة ماتت عن ابن خالة شقيقة وبنت خال شقيق وخلفت تركة كيف تقسم (الجواب) لابن الخالة الشقيقة الثلث ولبنت الخال الشقيق الثلثان على قول محمد رحمه الله تعالى اعتبارا للاصول والمسئلة في الخيرية (سئل) في امرأة ماتت عن زوج وعن بنت ابن عم شقيق وعن بنت بنت العم المزبور وخلفت تركة كيف تقسم (الجواب) حيث استويا في القرب والقرابة وكان حيز قرابتهما متحدا فولد العصبة أولى ممن لا يكون ولد العصبة فللزوج النصف ولبنت ابن العم النصف والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن بنت عمته شقيقة أبيه وعن ابن وبنت بنت خالته شقيقة أمه وعن أولاد ابن جدة أمه وعن أولاد بنت جدة أبيه وخلف تركة من يرثها (الجواب) يرثها ابن بنت عمته وله الثلثان وابن وبنت بنت خالته ولهما الثلث للابن ثلثاه وللبنت ثلثه (أقول) وتصح المسئلة من تسعة للابن الاول ستة وللابن الثاني اثنان ولاخته واحد (سئل) في رجل مات عن خال وخالة هما شقيقا أمه وعن أولاد عم أم الام وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) التركة للخال والخالة أثلاثا والخالة هذه الاخوال والخالات اذا تساووا في القرابة وهم من جنس واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اختيار وان ترك خالا وخالة فالمال بينهما أثلاثا وعن أبي يوسف المال بينهما نصفان خلاصة وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا كالاعمام لام والاخوال والخالات فالاقوى منهم أولى بالاجماع ذكورا كانوا أو اناثا فعمة لاب وأم أولى من عمة لاب ومن عم وعمة لام وكذا الخال لاب وأم أولى بالميراث من خال أو خالة لاب وان كانوا ذكورا واناثا واستوت قرابتهم في القوة فللذكر مثل حظ الانثيين كعمة وعم كلاهما لام أو خالة وخال كلاهما لاب وأم أو لام شرح سراجية للسيد (سئل) في رجل مات عن زوجة وابني أخت شقيقة وبنتي أخت شقيقة

فكل رأس من رؤسه خمسة والفريق الثاني كان له من أصل المسئلة اثنان يأخذهما مضروبين في جزء السهم أيضا يحصل له ثلاثون فلكل رأس من رؤسه ستة لاولاد الشقيقة ثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين ولبنتي الاخ الشقيق اثنا عشر والله تعالى أعلم اه منه

مطلب ابن ابن عمة وابن بنت عمة أخرى وأولاد ابن خال

مطلب يقسم على أول بطن اختلف

مطلب ابن خالة وبنت خال

مطلب زوج وبنت ابن عم شقيق وبنت بنت ذلك العم

مطلب ابن بنت عمة وابن وبنت خالة شقيقة

مطلب خال وخالة

مطلب ابنا أخت شقيقة وبنتا أخت شقيقة

وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) تقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى أعلم وعند الاستواء فى القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين ويعتبر أبدان الفروع ان اتحدت الاصول كذا فى الملتقى (سئل) فى رجل مات عن بنتى أخ شقيق وبنتى أخت شقيقة وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) لبنتى الاخ الشقيق الثلثان ولبنتى الاخت الثلث

مطلب زوجة هى بنت عم عصبى وابنا عمة وابن خالة وبنت خال

(سئل) فى رجل مات عن زوجة هى بنت عمه العصبى وعن ابنى عمته وابن خالته وبنت خاله وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) تقسم بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا من اثنى عشر سهما للزوجة الربع ثلاثة أسهم يبقى تسعة أسهم لها أيضا ستة أسهم لكونها بنت عم ولا شئ لابنى العمة لكونها بنت عصبة فهى مقدمة عليهما ولابن الخالة وبنت الخال ثلث الباقى وهو ثلاثة أسهم لابن الخالة سهم واحد ولبنت الخال سهمان على قول محمد رحمه الله تعالى وهو أخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى لبنت الخال سهم ولابن الخالة سهمان وبقول محمد يفتى كما صرحوا به والله سبحانه المستعان

مطلب ثلاث بنات أخت شقيقة وبنت أخت لاب

(سئل) فى امرأة ماتت عن ثلاث بنات أخت شقيقة وعن بنت أخت لاب وخلفت تركة كيف تقسم (الجواب) على قول أبى يوسف التركة كلها لبنات الاخت الشقيقة لقوة قرابتها وعلى قول محمد المفتى به كذلك لانه يعتبر العدد فى الفروع والصفة فى الاصول فكأنها ماتت عن ثلاث أخوات شقائق وأخت لاب فحينئذ لا شئ للاخت لاب والتركة كلها للاخوات الشقائق فرضا وردا

مطلب أربع بنات أخ شقيق وبنت أخت شقيقة

(سئل) فى رجل مات عن أربع بنات أخ شقيق وعن بنت أخت شقيقة وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) تقسم من تسعة أسهم لبنت الاخت الشقيقة سهم ولكل واحدة من بنات الاخ الشقيق الاربع سهمان على قول محمد الذى هو أشهر الروايتين عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كما فى شرح السراجية فانه يأخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع فكأن الميت مات عن أربع اخوة أشقاء وعن أخت شقيقة فالمسئلة من تسعة كما قسمنا والله سبحانه أعلم

مطلب بنتا أخ شقيق وأربع بنات أخت شقيقة

(سئل) فى امرأة ماتت عن بنتى أخ شقيق وأربع بنات أخت شقيقة وخلفت تركة كيف تقسم (الجواب) لبنتى الاخ الشقيق النصف ولبنات الاخت الشقيقة النصف الثانى (سئل) فى رجل مات عن ابن عمة لابوين وعن بنت خالة لام وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) حيث استويا فى القرب واختلف حيز قرابتهما فلابن العمة لابوين الثلثان ولبنت الخالة لام الثلث ولا اعتبار لقوة القرابة كما نص عليه فى السراجية وغيرها

مطلب ابن أخت شقيقة وبنت أخ شقيق

(سئل) فى رجل مات عن ابن أخت شقيقة وبنت أخ شقيق وأولاد بنت ابن ابن أخ شقيق وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) أشهر الروايتين عن أبى حنيفة قول محمد وهو المفتى به كما فى الملتقى وغيره وهو أن تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع فما أصاب كل أصل دفع الى فرعه ففى هذه المسئلة تجعل كأنه مات عن أخ شقيق وأخت شقيقة فللاخ الشقيق الثلثان ويدفع الى بنته وللاخت الشقيقة الثلث فيدفع الى ابنها ولا شئ لاولاد بنت ابن ابن الاخ الشقيق لانهم أنزل

مطلب ابن ابن بنت أخ وبنتا ابن عم الاب

(سئل) فى امرأة ماتت عن ابن ابن بنت أخيها وعن بنتى ابن عم أبيها وخلفت تركة من يرثها (الجواب) يرثها ابن ابن بنت أخيها دون من ذكر لان أصناف ذوى الارحام أربعة

مطلب اصناف ذوى الارحام أربعة

فيقدم جزء الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وان سفلن وهم الصنف الاول ثم أصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات وهم الصنف الثانى ثم جزء أبيه وهم أولاد الاخوات وبنو الاخوة لام وبنات الاخوات وهم الصنف الثالث ثم الصنف

الرابع جزء جده وهم العمات والخالات والاخوال والاعمام لام وبنات الاعمام ثم أولاد
هؤلاء ثم جزء جد أبيه أو أمه وهم عمات الاب أو الام وخالاتهما وأخوالهما وأعمام الاب
لام وأعمام الام وبنات أعمامهما وأولاد أعمام الام كذا صرح به في الملتقى والسراجية
وغيرهما من المعتبرات فابن بنت أخيها من الصنف الثالث والبنتان المذكورتان من
الصنف الرابع فلا يقدمان على الصنف الثالث قال الشيخ الباقاني في شرح الملتقى ذكر الشيخ
رضي الدين النيسابوري رحمه الله تعالى في فرائضه أنه لا يرث أحد من الصنف الثاني وان قرب
وهناك أحد من الصنف الاول وان بعد وكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث قال وهو
المختار للفتوى اهـ وهذا باعتبار تقديم الصنف الاول على الثاني فانه قيل انه يقدم الثاني على
الاول وأما تقديم الرابع على صنف من الاصناف كما في هذه المسئلة فقد ذكر العلامة الخير الرملي
مع كثرة اطلاعه انه لم يطلع فيه على رواية قوية ولا ضعيفة اهـ والله سبحانه أعلم (سئل)
في رجل مات عن خالة لابوين وعن أولاد أخت شقيقة ذكور وثلاث اناث وعن ابن عم لام وخلف
تركة من يرثها ٣ من المذكورين (الجواب) يرثه أولاد أخته للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى
أعلم (سئل) في رجل مات عن بنت عمة لابوين وبنتي ابن أخت لام من يرثه منهن (الجواب)
يرثه بنتا ابن الاخت لام قال العلائي وأولاهم بالميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع
كترتيب العصبات وهذا هو المأخوذ للفتوى (سئل) في رجل مات عن ابن ابن أخت وعن عمة
شقيقة والده فمن يرثه (الجواب) يرثه ابن ابن أخته دون عمته لكونه من الصنف الثالث وهي
من الصنف الرابع (سئل) في رجل مات عن بنت عمة وعن بنتي خال وخلف تركة كيف تقسم
(الجواب) لبنت العمة الثلثان ولبنتي الخال الثلث والله تعالى أعلم وان استووا في القرب
لكن اختلف حيز قرابتهم فالثلثان لمن يدلي بقرابة الاب والثلث لمن يدلي بقرابة الام قال
السرخسي رحمه الله تعالى ليس استحقاق الثلثين والثلث مما يتغير بكثرة العدد في أحد الجانبين
وقلته في الآخر لان هذا الاستحقاق انما هو بالمدلى به أعني الاب والام ولا اختلاف فيهما
بالكثرة والقلة وهو سؤال أبي يوسف على محمد رحمهما الله تعالى في أولاد البنات اهـ ملخصا من
شرح السراجية للسيد الشريف رحمه الله تعالى (سئل) في امرأة ماتت عن زوج وابن خال
هو شقيق أمها وابن خالة وثلاث بنات خالة أخرى هما أختا أم الميتة لام فمن يرثها (الجواب)
للزوج النصف ولابن الخال الشقيق الباقي ولا شيء للباقي والله تعالى أعلم (سئل) في ذمي هلك
عن بنات أخوات شقيقات وعن بنت عم عصبة وعن خال وخالة والكل ذميون وخلف تركة
كيف تقسم (الجواب) تقسم بين بنات الاخوات الخمسة الشقيقات ولا شيء للباقين كما يعلم
ذلك من كلام الملتقى والله سبحانه أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن بنتي أخت شقيقة وعن
ابن ابن بنت وعن ابن خال وخلفت تركة من يرثها (الجواب) بنت الاخت الشقيقة من الصنف
الثالث وابن ابن البنت من الصنف الاول وابن الخال من الصنف الخامس وأهل الصنف
الاول يرجحون على غيرهم بقرابة الولادة فلا يرث أحد من بقية الاصناف وان قرب وهناك أحد
من الصنف الاول وان بعد وهو القول الصحيح المأخوذ المفتى به فيرثها ابن ابن بنتها دون من ذكر
قال العلائي في شرح الملتقى ويرجحون عند الاجتماع بقرب الدرجة ثم بعده بقوة القرابة
كترتيب العصبات فلا يرث أحد من الصنف الثاني وان قرب وهناك أحد من الصنف الاول
وان بعد وكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث وعليه الفتوى فما قدمه في الاختيار ليس

مطلب لا يرث أحد من الصنف الثاني وهناك أحد من الاول

قوله وهذا باعتبار الخ أي قوله وهو المختار للفتوى انما هو باعتبار الصنف الاول فان فيه خلافا هل يقدم على الثاني أو يقدم الثاني عليه والمختار للفتوى تقديمه على الثاني اهـ منه

مطلب بنت عمة لابوين وبنتا ابن أخت لام

٣ قوله من يرثها الضمير راجع للتركة والاولى ارجاع الضمير للمورث كما لا يخفى كما هو في صدر الجواب أيضا اهـ أحمد

مطلب ابن ابن أخت وعمة

مطلب بنت عمة وبنتا خال

مطلب زوج وابن خال شقيق وابن خالة لام وبنات خالة لام أيضا

مطلب خمس بنات أخوات شقيقات وبنت عم وخال وخالة

مطلب بنتا أخت شقيقة وابن ابن بنت وابن خال

بالمختار اهـ وفي السراجية وهو المأخوذ به وفي الكواكب المضيئة هذا هو ظاهر الرواية المفتى به وروى أبو سليمان عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أن الصنف الثاني مقدم على الاول والاول هو الصحيح المفتى به اهـ وقولهم يرجحون بقرب الدرجة يعني يحجب الاقرب من أي صنف كان الابعد من ذلك الصنف فقط لان حكمهم كالعصبات لأن الاقرب مقدم على الابعد من أي صنف كان فانه قول متروك والله سبحانه أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوج هو ابن ابن ابن خالها الشقيق وعن بنت خالة لام وخلفت تركة كيف تقسم (الجواب) للزوج النصف ولبنت الخالة لام النصف الباقي لكونها أقرب منه (سئل) في رجل مات عن ابن عمة لابوين وعن بنت خالة لام وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) حيث استويا في القرب واختلف حيز قرابتهما فلابن العمة لابوين الثلثان ولبنت الخالة لام الثلث ولا اعتبار لقوة القرابة كما نص عليه في السراجية وغيرها (سئل) في امرأة ماتت عن زوج هو ابن خالها لابوين وعن ابن وبنت خال آخر لابوين وعن ابني خال آخر لابوين وخلفت تركة كيف تقسم (الجواب) حيث اتفقت صفة الاصول ذكورة يعتبر أبدان الفروع اتفاقا عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كما في شروح السراجية وغيرها فتقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا من ثمانية عشر سهما للزوج أحد عشر سهما ولكل واحد من ابني الخال وابن الخال الآخر سهمان ولبنت الخال سهم واحد (أقول) انما كان للزوج أحد عشر سهما لان له النصف بكونه زوجا ولما كان ابن خال أيضا شارك أولاد الخالين الآخرين فصارت رؤسهم بالبسط تسعة فاحتجنا الى أقل عدد له نصف ونصفه منقسم على تسعة وذلك ثمانية عشر لا غير فأخذ الزوج تسعة بالزوجية واثنين بالقرابة الرحمية وان قسمت المسئلة على مخرج القيراط حصل له أربعة عشر قيراطا وثلثا قيراط ولكل واحد من ابناء الخال الباقين قيراطان وثلثا قيراط ولبنت الخال قيراط واحد وثلث قيراط والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن ثلاثة أبناء خال لابوين أحدهم زوجها وعن بنت بنت عم وخلفت تركة كيف تقسم (الجواب) لزوجها النصف فرضا والنصف الثاني بينه وبين أخويه بالسوية فيصير له الثلثان ولاخويه الثلث ولا شئ لبنت بنت العم حيث كانت أبعد من أولاد الخال (أقول) وتصح المسئلة من ستة لانها أقل عدد له نصف ونصفه منقسم على ثلاثة (سئل) في امرأة ماتت عن بنتين وابن أخ شقيق وعن بنتي ابن وخلفت تركة كيف تقسم (الجواب) للبنتين الثلثان والباقي لابن الاخ الشقيق وهو لا يعصب بنتي الابن لانه أعلى منهما وأما اذا كان بحذائهن أو أسفل منهن فانه يعصبهن كما صرح بذلك المدقق العلائي البخاري في شرحه للسراجية المسمى بالتحقيق (أقول) ابن الاخ لا يعصب أخته ولا من هي أعلى منه أو أسفل فضلا عن كونه يعصب بنتي الابن

وليس ابن الاخ بالمعصب * من مثله أو فوقه في النسب

ثم ابن الابن يعصب بنت الابن اذا كانت بحذائه أو أسفل منه لانها صاحبة فرض فيعصبها أخوها كالبنت الصلبية يعصبها أخوها لما قلنا بخلاف بنت الاخ فانها لا فرض لها فلا يعصبها أحد فان الاصل أن من لا فرض لها من الاناث لا تصير عصبة باخيها وتمامه في رد المحتار (سئل) في رجل مات عن أخت شقيقة وأخ لاب فكيف تقسم تركته (الجواب) للاخت الشقيقة النصف وللاخ لاب الباقي لان الشقيقة انما تصير عصبة مع أخيها الشقيق لا مع الاخ لاب بل يفرض لها معه وعليه الاجماع كما في شرح الملتقى والله تعالى أعلم (اقول) أي لان الشقيقة أقوى منه

في

مطلب زوج هو ابن ابن ابن خال شقيق وبنت خالة لام

مطلب ابن عمة لابوين وبنت خالة لام

مطلب زوج هو ابن خال لابوين وابن وبنت خال آخر لابوين وابنا خال آخر لابوين

٤

	١٨	٢٤	٣
زوج	٩		
ابن خال	٢	١٤	٢
ابن خال	٢	٢	٢
بنت خال	١	١	١
ابن خال	٢	٢	٢
ابن خال	٢	٢	٢

٣

مطلب ثلاثة أبناء خال أحدهم زوج وبنت بنت عم

مطلب بنتان وابن أخ شقيق وبنتا ابن

مطلب أخت شقيقة وأخ لاب

مطلب الاخت الشقيقة لا يعصبها الاخ لاب بل يفرض لها معه

في النسب فلا تتبعه في التعصيب بل تأخذ فرضها كما في كشف الغوامض ثم قال ولا يعصب الاخت لاب أخ شقيق بل يحجبها لانه أقوى منها اجماعا اه فلتحفظ هذه المسئلة الثانية فانه قل من صرح بها وان فهمت من كلامهم وقد أخطأ فيها بعضهم ونظمها العلامة التمرتاشي في منظومته المسماة بتحفة الاقران فقال

ولا ترث أخت له من الاب * مع صنوه الشقيق فاحفظ تصب

ونقل في شرحها عن الجواهر أن بعضهم ظن أن للاخت النصف وهذا ليس بشئ اه (سئل) في رجل مات عن اخوة لاب وعن أم حامل من غير أبيه تدعي الام أن الحمل كان موجودا في البطن عند موت المورث وانه كان ظاهرا واخبر النساء بذلك فهل يرث السدس لو جاءت به لاكثر من ستة أشهر لانه كان موجودا باعتبار اخبار النساء بذلك ودعوة الام ذلك أولا (الجواب) الذي تحرر في المسئلة بعد التنقير عليها في كتب المذهب انها ان جاءت به لاقل من ستة أشهر أو لتمام ستة أشهر تحقيقا من يوم موت الميت وكان الحمل من غير أبيه أو جده فانه يرث ويورث عنه لتحقق وجوده يوم الموت وان جاءت به لاكثر من ستة أشهر لا يرث ولا يورث لان وجوده غير متيقن حين الموت لاحتمال حدوثه بعده فلا يرث للشك الا أن تقر الورثة بوجوده حين الموت أو كانت المرأة معتدة ولم تقر بانقضاء العدة فانه يرث وان جاءت به لاكثر من ستة أشهر وأما كونها ادعت وجوده وأخبر النساء بذلك فلم نره نقلا والقواعد تقتضي عدم فائدة اخبارهن في حق الارث لان اخبارهن مبني على الحدس والتخمين وهما لا يقتضيانه ولا بد فيه من التيقن ولم يوجد لاحتمال حدوث الولد بعده فان المدة تحتمله وما ظن كونه حبلا يمكن أن يكون نفخا أو ريحا وأما اذا كان الولد من الاب أو الجد فانه يرث ان جاءت به لاقل من سنتين لثبوت نسبه واخبار النساء له أثر في ايقاف حصة للحمل حتى يتحقق الامر لا في الحكم بوجود الحمل وتوريثه قال في النوازل لو ترك ابنين وامرأة فادعت انها حامل قال أبو جعفر تعرض المرأة على ثقة أو امرأتين حتى يمس جنبها فان لم يوقف على شئ من علامات الحمل قسم ميراثه وان وقف على شئ منها يوقف نصيب ابن اه فدل ذلك على أن فائدة اخبار النساء ودعوى الحامل قسمة التركة وتأخير حصة للحمل فقط لا حل ارثه وقال في الاختيار شرح المختار في فصل الحمل يرث ويوقف نصيبه باجماع الصحابة وانه يحتمل وجوده فيرث ويحتمل عدمه فلا يرث فيوقف حتى يتبين بالولادة احتياطا فان ولد الى سنتين حيا ورث لانه عرف وجوده وان احتمل حدوثه بعد الموت لكن جعل موجودا قبل الموت حكما حتى يثبت نسبه لقيام الفراش في العدة وهذا اذا كان الحمل من الميت فاما اذا كان من غير الميت كما اذا مات وأمه حامل من غير أبيه وزوجها حي فان جاءت به لاكثر من ستة أشهر لا يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت فلا يرث بالشك الا أن تقر الورثة بحملها يوم الموت وان جاءت به لاقل من ستة أشهر فانه يرث لانا تيقنا بوجوده عند موته اه ومثله في شرح المجمع للمصنف وشرح السراجية للسيد في فصل الحمل ومفهوم هذه العبارات أن تحقق وجود الحمل لا يحصل الا اذا جاءت به بعد الموت لستة أشهر أو أقل وأما اذا جاءت به لاكثر من ستة أشهر فلا يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت فلا يرث بالشك الا أن تعترف الورثة بحملها يوم الموت والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوج وبنتين وأب وخلفت تركة كيف تقسم (الجواب) تقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا من ثلاثة عشر سهما عائلة للزوج ثلاثة أسهم وللبنتين ثمانية أسهم وللاب السدس عائلا سهمان وارثه في هذه المسئلة السدس فقط ومن أفتى

مطلب الاخت لاب لا يعصبها الاخ الشقيق بل يحجبها

مطلب اخوة لاب وأم حامل من غير أبيه

مطلب لا عبرة باخبار النساء بوجود الحمل في حق الارث

مطلب ماتت عن زوج وبنتين وأب

المسئلة وردت من طرابلس الشام سنة ١١٥٧ من مفتيها الخليلي سابقا كذا وجدته في هامش الاصل اه منه

بخلاف ذلك فقدمها وقد أجمع على ذلك فقهاء الحنفية وأجمع علماء المذاهب الاربع على العول وهو المفتى به كما صرحوا بذلك فى كتب الفرائض وان خالف فى ذلك ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لكنه لم يتابع والمسئلة شهيرة وفى كتب الفرائض مذكورة وبالله التوفيق (سئل) فى صغير مات عن أب وجدة أم أب وجدة أم أم أم وخلف تركة من يرثها (الجواب) يرث الاب فقط لأن الجدة لاب محجوبة بالاب والجدة أم أم الام محجوبة بام الاب (سئل) فى رجل مات عن وارث معروف من ذوى الارحام هو ابن ابن خالته وخلف تركة عارض فيها رجل آخر يريد الاختصاص بها زاعما أن المتوفى كان أقر أن الرجل ابن عمته و يقتضى ذلك يختص بها لكونه أقرب والحال انه مقر له بنسب على الغير لم يثبت بوجه من الاوجه المقررة فهل حيث كان الامر كما ذكر يمنع المعارض و يقدم المعروف نسبه الثابت عليه أم لا (الجواب) حيث كان الحال ما ذكر يمنع المعارض لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف و يقدم المعروف نسبه الثابت عليه والله سبحانه أعلم والمسئلة فى التنوير والملتقى فى كتاب الفرائض واقرار المريض قال الباقانى أقر باخ وللمقر عمة أو خالة فالارث للعمة والخالة لانه لم يثبت نسبه فلا يزاحم الوارث المعروف نسبه سئل الوالد رحمه الله تعالى عمن مات عن ثلاث أخوات شقيقات وعن ابن ابن عم عصبة ثبت نسبه بالوجه الشرعى فأخذ الاخوات الثلثين وابن ابن العم الثلث ثم جاء رجل وأثبت انه عم زيد الميت أخو والده لابيه وهو وأبو زيد ولدا أب واحد بالوجه الشرعى فأجاب بان له الرجوع بحصته فى عين التركة فيأخذ من الاخوات ثلث ما تناولن و يأخذ من ابن ابن العم المحجوب ثلث ما تناوله ثم ترجع الاخوات على ابن ابن العم بثلث ما تناوله والحالة هذه والله سبحانه أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة حامل منه وعن أخت شقيقة وعن أخوين لاب وخلف تركة تدعى الزوجة أن فيها أمتعة معلومة ملكها الزوج ووهبها لها وسلمها منها فى صحته وسلامته وأنها قبلت ذلك منه ولها بينة عادلة على ذلك فهل تقبل بينتها وكيف تقسم (الجواب) نعم تقبل بينتها على الانتقال اليها منه بالهبة المذكورة كما صرح بذلك فى البدائع والبحر وغيرهما وتقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا من ثمانية أسهم للزوجة من ذلك الثمن سهم واحد و يوقف الباقى حتى يظهر حال الحمل فان ظهر أنه ذكر يستحقه لانه يوقف للحمل نصيب ابن واحد على المختار كما صرح بذلك فى ملتقى الابحر أو بنت واحدة أيهما كان أكثر وعليه الفتوى لانه الغالب و يكفلون احتياطا كما ذكره العلائى فعلى هذا يوقف فى هذه المسئلة نصيب ذكر كما ذكرنا وان ظهر أنه أنثى فلها النصف أربعة أسهم من ثمانية أسهم والباقى وقدره ثلاثة أسهم للاخت الشقيقة لانها تصير عصبة بالبنت لقول أصحاب الفرائض اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ولا شئ لاخويه لاب على كل حال والله سبحانه أعلم قال فى البحر فى اختلاف الزوجين وفى البدائع هذا كله اذا لم تقر المرأة أن هذا المتاع اشتراه فان أقرت بذلك سقط قولها لانها أقرت بالملك لزوجها ثم ادعت الانتقال اليها فلا يثبت الانتقال الا بالبينة اهـ وكذا اذا ادعت انها اشترته منه كما فى الخانية ولا يخفى انه لو برهن على شرائه كان كاقرارها بشرائه ولا بد من بينة على الانتقال اليها منه بهبة أو نحو ذلك ولا يكون استمتاعها بمشريه ورضاه بذلك دليلا على انه ملكها ذلك كما تفهمه النساء والعوام وقد أفتيت بذلك مرارا اهـ كلام البحر والله سبحانه وتعالى أعلم (أقول) وكتبت فيما علقته على البحر من هذا المحل ان ظاهر كلام البدائع سقوط قولها ولو كان ما تدعيه مما يختص بالنساء وأنه ينبغى تقييده بما لم يكن من ثياب الكسوة الواجبة على الزوج

مطلب أب وجدة أم أب وجدة أم أم أم

مطلب ابن ابن خالة وأقر بان فلانا ابن عمته

مطلب أقر باخ وله عمة أو خالة فالارث للعمة أو الخالة

مطلب مات عن اخوات وابن ابن عم ثم أثبت رجل انه عم الميت

مطلب مات عن زوجة حامل وعن أخت شقيقة وعن أخوين لاب

مطلب ادعت الزوجة أن زوجها ملكها أمتعة معلومة

مطلب فيما يوقف للحمل

مطلب أقرت الزوجة أن هذا المتاع اشتراه الزوج

مطلب لا يكون استمتاعها بما اشتراه الزوج دليلا على انه ملكها ذلك

تامل

مطلب وقع السقف على زوجين ولم يدر أيهما مات أولا

تأمل (سئل) فيما اذا وقع سقف بيت على زوجين ذميين وماتا ولم يدر ايهما مات أولا وخلفا
تركة وللزوجة بذمة الزوج مؤخر صداق معلوم فكيف الحكم (الجواب) لا يرث كل منهما من
الآخر ويقسم مال كل على ورثته دون الزوجية وتأخذ ورثة الزوجة مؤخر الصداق من تركة
الزوج والله تعالى أعلم (سئل) فى عتيق مات عن زوجة معتقه وعن أخت معتقه وعن أم
معتقه وعن ابن أخى معتقه لابوين وخلف تركة من يرثه (الجواب) يرثه ابن أخى معتقه
العصبة والحالة هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى مدبر مات عن أم له معتقة وعن سيده وكان بيده
مال فهل يكون ما بيده لسيده ولا ترث أمه منه شيأ (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا مات
رجل مسلم فى دار الاسلام عن ابناء مسلمين متوطنين فى دار الحرب وعن أم مسلمة متوطنة فى دار
الاسلام وخلف تركة فهل يرثها الجميع بطريقه الشرعى (الجواب) يرثها جميع أولاده وأمه
لان اختلاف الدار مانع فى حق الكفرة دون المسلمين قال فى التتارخانية من فصل ما يستحق به
الارث وكذلك اختلاف الدارين سبب لحرمان الميراث لانه انما يستحق بالنصرة ولا ينتصر
أحدهما بصاحبه ولكن هذا الحكم فى حق أهل الكفر لا فى حق المسلمين حتى ان المسلم اذا مات
فى دار الاسلام وله ابن مسلم فى دار الهند أو الترك يرث اه وقد أوضحه فى المنح فراجعها (سئل)
فى رجل أمه حرة الاصل مات عن أخ وأختين لام لا غير وخلف تركة ويزعم زيد أن المتوفى ابن ابن
معتق أبيه وأنه يرث الباقى بعد فرض الاختين والاخ بطريق الولاء فهل لا ولاء عليه لاحد حيث
كانت أمه حرة الاصل وتركته مختصة باخوته لامه أثلاثا ولا عبرة بزعم زيد (الجواب) يختص
بتركته اخوته لامه بينهم أثلاثا فرضا وردا الذكر مثل الانثى فانه حيث كانت أمه حرة الاصل فلا
ولاء لاحد على ولدها وان كان الاب معتقا لان الولد يتبع الام فى الرق والحرية ولا ولاء لاحد على
أمه فلا ولاء على ولدها كما صرح بذلك فى الدرر وغيرها والمسئلة فى سكب الانهر أيضا وفى العلائى
من الولاء (سئل) فيما اذا مات رجل عن بنت وأخت شقيقة وعن ابن عم عصبة وله جارية
كان أعتقها فى صحته فهل ينتقل ولاؤها لابن العم العصبة دون البنت والاخت (الجواب) نعم
(أقول) أى لان العتيق انما يرثه معتقه وعصبة معتقه المتعصبون بأنفسهم فلا ترثه بنت المعتق
لانها ليست عصبة ولا الاخت وان كانت تصير عصبة مع البنت لانها عصبة مع الغير لا عصبة
بنفسها هذا وقد كتبت فى حاشيتى رد المحتار على الدر المختار ما نصه تنبيه اقتصاره على المعتق
وعصبته يفيد أنه لو كان لعصبة المعتق عصبة فلا ميراث له بيانه امرأة اعتقت عبدا ثم ماتت عن
زوج وابن منه ثم مات العتيق فالميراث لابنها لانه عصبتها فلو مات الابن قبل العتيق فلا ميراث
لزوجها لانه عصبة عصبتها وأما اذا أعتق رجل عبدا ثم العبد أعتق آخر ثم الآخر أعتق آخر ومات
العتيق الثالث وترك عصبة المعتق الاول فانه يرثه وان كان فى صورة عصبة عصبة المعتق لكن
لا لذلك بل لان العتيق الاول جر ولاء هذا الميت فيرثه عصبة العتيق الاول لقيامه مقام المعتق
الاول للحديث اهـ ملخصا من الذخيرة فى باب الولاء اهـ فاحفظ هذه الفائدة السنية فانى لم أر
من ذكرها فى الكتب الفرضية * وقد أخرت مسائل الارث بالعتاقة رجاء أن يعتق المولى الغفار
رقبة عبده أسير الذنوب والاوزار من عذاب النار وأن يفعل كذلك بوالديه ومشايخه وأهله
ومن كان السبب فى جمع هذا الكتاب الذى فاق بفضل الله تعالى وعونه على غيره من كتب
المتأخرين بما حواه من تحرير المسائل المشكلة والوقائع المعضلة بحيث صار نزهة للناظرين
ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم والحمد لله رب العالمين هذا وقد ختم المؤلف كتابه بذكر

مطلب مات عن زوجة معتقه وأخت معتقه وأم معتقه وابن أخى معتقه

مطلب المدبر لا يورث

مطلب اختلاف الدار مانع فى حق أهل الكفر لا فى حق المسلمين

مطلب اذا كانت الام حرة الاصل فلا ولاء لاحد على ولدها وان كان الاب معتقا

مطلب ينتقل الولاء لابن عم المعتق دون بنت المعتق وأخته

مطلب لا ميراث لعصبة عصبة المعتق

مسائل سئل عنها وقد ذكرتها في محلاتها وذكر فوائد متفرقة كعادة المشايخ المتقدمين وذكر أيضا كثيرا مما في الحظر والاباحة فانتخبت من ذلك كله شيأ مهما ختمت به هذا الكتاب تتميما للفوائد على الطلاب وقد قدر الله تعالى اني لم أذكر كتاب الحظر والاباحة في محله الذي ذكره فيه المؤلف فناسب ذكره هنا لينتظم شمل ما تفرق من تلك الفوائد التي ذكرها في المحلين .

(مسائل وفوائد شتى من الحظر والاباحة وغير ذلك)

(سئل) في جماعة من عباد الله الصالحين من ذرية سيد التابعين العارف بالله تعالى أبي مسلم الخولاني قدس سره العزيز ونفعنا الله تعالى به وهم ساكنون في دورهم قرب قرية مشتغلون بالصلوات وذكر الله تعالى واطعام الفقراء الواردين عليهم ولهم فيها فلاحة مشتملة على أراضي وقف وعلى أهالي القرية ديون قديمة وحديثة قام أهل القرية يكلفون الجماعة دفع شيء من الديون المرقومة بدون وجه شرعي ولا كفالة لذلك والى دفع غرامات غير لازمة عليهم شرعا ولم يسبق لهم دفعها في القديم ويتصدون اذيتهم بذلك فكيف الحكم (الجواب) الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ليس لهم طلب ذلك منهم ويمنعون من معارضتهم في ذلك ولا يلزمهم دفع شيء غير لازم عليهم شرعا وتحرم اذيتهم لا سيما وهم من عباد الله الصالحين ومن ذرية هذا السيد الجليل رضي الله تعالى عنه وصلاح الآباء ينفع الابناء قال الله سبحانه وتعالى وكان أبوهما صالحا فيحترمون كما كانوا عليه في القديم خصوصا لاجل جدهم الذي كراماته شهيرة في طي الكتب منشورة وممن ترجمه جدي المرحوم شيخ الاسلام المحقق الهمام الشيخ عبد الرحمن العمادي في رسالته التي سماها الروضة الريا فيمن دفن في داريا وذكر له مناقب كثيرة وكرامات منيرة من جملتها ما روى الحافظ أبو نعيم في الحلية والحافظ ابن عساكر والامام ابن الزملكاني والحافظ ابن كثير وغيرهم عن اسمعيل بن عياش قال حدثني شرحبيل بن أبي مسلم الخولاني رضي الله تعالى عنه أن الاسود العنسي يعني مسيلمة الكذاب تنبأ باليمن فارسل الى أبي مسلم الخولاني فاتى به فلما جاء قال أتشهد أني رسول الله قال ما أسمع قال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال أتشهد أني رسول الله قال ما أسمع قال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم فرد ذلك عليه مرارا وهو يجيبه بما ذكر ثم أمر بنار عظيمة فاججت وألقي فيها فلم تضره فقيل للاسود انفه من بلادك والا أفسد عليك من اتبعك فأمره بالخروج من بلاده فارتحل أبو مسلم فأتى المدينة وقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فأناخ أبو مسلم راحلته ثم دخل المسجد وقام يصلي الى سارية فبصر به عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال ممن الرجل فقال من أهل اليمن فقال ما فعل الذي أحرقه الكذاب بالنار فقال ذاك عبد الله بن ثوب فقال أنشدك الله انت هو قال اللهم نعم فاعتنقه ثم بكى وذهب به حتى أجلسه بينه وبين أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وقال الحمد لله الذي لم يمتني حتى أراني في أمة محمد صلى الله عليه وسلم من فعل به كما فعل بابراهيم خليل الرحمن عليه وعلى نبينا وبقية الانبياء والمرسلين أفضل الصلاة وأتم التسليم وعلى الصحابة والقرابة والتابعين الى يوم الدين (سئل) في بيطار استأجر حانوتا في سوق ملازقة لحانوت بيطار آخر ليباشر أمر الصناعة فيها ويريد الآخر منعه من ذلك بدون وجه شرعي فهل ليس له معارضته ولا منعه من ذلك (الجواب) نعم بنى حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت الاولى بسببه فانه لا شيء عليه شرح التنوير من احياء الموات (سئل) فيما اذا بعث رجل من أهل الخبر في

مطلب ترجمة سيدنا أبي مسلم الخولاني قدس سره

الاسود العنسي هو الذي ادعى النبوة في اليمن ومسيلمة الكذاب ادعاها في اليمامة من أعمال نجد فليحرر ذلك اه منه

مطلب بنى حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت الاولى لاشيء عليه

مطلب بعث شمعا الى مسجد فى رمضان للامام أخذ الباقى منه ان كان العرف كذلك

شهر رمضان الى مسجد شريف مقدارا من الشمع العسلى ليوقد فى المسجد للاستصباح فاحترق وبقى منه مقدار قليل والعرف فى ذلك الموضع أن الامام يأخذه من غير صريح الاذن له فى ذلك من الدافع فأخذه الامام فهل له ذلك (الجواب) نعم له ذلك حيث كان العرف أن الامام يأخذه قال فى الاشباه فى البحث الثانى من القاعدة السادسة العادة محكمة ما نصه ومنها ما فى وقف القنية بعث شمعا فى شهر رمضان الى مسجد فاحترق وبقى منه ثلثه أو دونه ليس للامام أو المؤذن أن يأخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف فى ذلك الموضع أن الامام أو المؤذن يأخذه من غير صريح الاذن فى ذلك فله ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم (أقول) هذا اذا لم يوجد نهى صريح من الدافع كما لا يخفى والظاهر أن التقييد بالثلث ومادونه مبنى على أن ذلك مما يسامح به عادة بخلاف الاكثر تأمل وبقى هل يشمل ذلك ما اذا كان الشمع من مال الوقف والظاهر أنه يعتبر زمن الواقف فان كان العرف فى زمنه ذلك فالحكم كذلك وهى واقعة الفتوى فى زماننا سئلنا عنها فى شمع الجامع الاموى له وقف مرتب خاص به والعادة أن المتولى على الجامع يأخذ الفاضل فى آخر السنة لكن الذى يبقى شىء كثير له قيمة معتبرة ثم تذكرت أنى قدمت عن المؤلف سؤالا فى ذلك ذكرته فى أثناء الباب الاول من كتاب الوقف حاصله أن الامام تصرف فى زمن الواقف بأخذ باقى الشمع ورضى الواقف بذلك فأفتى المؤلف بأنه لا يمنع الآن من أخذه واستدل بعبارة القنية والظاهر أنه اذا لم يعلم الحال فى زمن الواقف يعتبر العرف القديم تأمل والله تعالى اعلم (سئل) فيما اذا وعد زيد عمرا أن يعطيه غلال أرضه الفلانية فاستغلها وامتنع من أن يعطيه من الغلة شيأ فهل يلزم زيدا شىء بمجرد الوعد المزبور (الجواب) لا يلزمه الوفاء بوعده شرعا وان وفى فبها ونعمت والله سبحانه الموفق والمسئلة فى الاشباه من الحظر والاباحة وتفصيلها فى حواشيه

مطلب لا يلزم الوفاء بالوعد شرعا

(سئل) فى رجل يدخل على امرأة أجنبية ويختلى بها متعللا بأنه وكيل عنها فى مصالحها ويمنعه أبوها من ذلك فهل له ذلك ولا عبرة بتعلل الرجل المذكور (الجواب) نعم قال فى الاشباه من الحظر والاباحة الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء وفيما اذا كان بينهما حائل اهـ

مطلب الخلوة بالاجنبية حرام الا فى ثلاث

(سئل) فيما اذا زوج زيد بنته من عمرو تزويجا شرعيا ولزيد أم وزوجة هى أم البنت المزبورة وله جوار فهل يجوز لعمرو المرقوم النظر الى المذكورات ان أمن الشهوة من الجانبين (الجواب) يجوز النظر الى المحارم وكل من لا يحل نكاحها على التأبيد كأم زوجته وجدتها ان أمن الشهوة الى الرأس والوجه والصدر والساق والعضد وحكم أمة غيره فى النظر حكم محارمه ولا ينظر الى الظهر والبطن والفخذ لانها ليست مواضع الزينة وهذا كله ان أمن الشهوة وان لم يأمن الشهوة لا ينظر لجميع ما ذكر كما نص على ذلك فى التنوير والمنح وغيرهما والله سبحانه أعلم

مطلب يجوز النظر الى المحارم

(سئل) فى الرجل هل ينظر من محرمه رضاعا الى وجهها ورأسها مع أمن الشهوة منهما (الجواب) له أن ينظر من محارمه بنسب او سبب كالرضاع الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد بشرط أمن الشهوة منهما كما فى النهاية فمن قصر نظره على الرجل فقد قصر كما فى العلائى عن ابن كمال وبالله تعالى التوفيق والمسئلة فى الملتقى والمنح وغيرهما من فصل فى النظر من باب الحظر والاباحة

مطلب له النظر الى محرمه رضاعا

(سئل) فيما اذا اشترى زيد جارية واستولدها ثم اشترى جارية أخرى للتسرى فزعمتا انهما اختان فكيف الحكم (الجواب) ان وقع فى قلبه أنهما صادقتان فلا يجمع بينهما لحرمة الجمع بين الاختين نكاحا ووطأ بملك يمين قال الله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وقال رسول الله صلى الله

مطلب اشترى جاريتين زعمتا انهما اختان

عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم اختين وان وقع في قلبه انهما كاذبتان فليس عليه شئ في التسرى بهما على ما نقله العلامة بيرى زاده في حواشى الاشباه من كتاب الحظر والاباحة بما نصه خلف عن أبي يوسف فمن اشترى جاريتين زعمتا انهما اختان

قوله خلف أي روى خلف اه منه

فان وقع في قلبه انهما صادقتان فلا يقربهما وان وقع في قلبه انهما كاذبتان فليس عليه شئ كما في الحاوى الحصيرى والله سبحانه أعلم

مطلب يحرم لبس الحرير

(سئل) في مؤذن جامع يؤذن في منارته ويبلغ لامامه في صلوات الجماعة وهو متعمم بشد من حرير على رأسه فهل يمنع من لبسه (الجواب) يحرم لبس الحرير للرجال ولو بحائل بينه وبين بدنه على المذهب الصحيح * وفي البخارى من كتاب العيدين قال اتى عمر بجبة من استبرق تباع في السوق فأخذها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها في العيد والوفود فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له فلبث ما شاء الله أن يلبث ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فأقبل بها عمر فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه لباس من لا خلاق له وارسلت الى بهذه الجبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها أو تصيب بها حاجتك اه الاستبرق بكسر الهمزة من الديباج والديباج الثياب المتخذة من الابريسم فارسى معرب عيني

مطلب لا تصح اجارة آلات اللهو

(سئل) في رجل استأجر من جماعة عدة آلات معدة للهو واللعب يسمونها المناقل والطاب والدك لاجل اللعب بها مدة معلومة باجرة معلومة دفعها للمؤجرين وتعطل عليه منافع المأجور بعارض ويريد الرجوع على المؤجرين بنظير الاجرة المدفوعة لهم فهل يسوغ له ذلك والاجارة المذكورة غير جائزة (الجواب) نعم قال في البدائع ومنها أن تكون المنفعة مباحة الاستيفاء فان كانت محظورة الاستيفاء لم تجز الاجارة وقال في الملتقى بعد ذكر كسر آلة اللهو ويصح بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى اه قال في الكافي لهما أن هذه الاشياء اعدت للمعصية فبطل تقومها كالخمر والفتوى على قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس اه والاجارة والبيع اخوان لان الاجارة بيع المنافع والله سبحانه أعلم وعلى هذا يخرج الاستئجار على المعاصى وانه لا يصح لانه استئجار على منفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعا كاستئجار الانسان للعب واللهو وكاستئجار المغنية والنائحة للغناء والنوح بخلاف الاستئجار لكتابة الغناء والنوح فانه جائز لأن الممنوع عنه نفس الغناء والنوح لا كتابتهما بدائع من الاجارة وفيها أيضا ولا تجوز اجارة الاماء للزنا لانها اجارة على المعصية وان شئت أفردت لجنس هذه المسائل شرطا وخرجتها عليه فقلت ومنها أن تكون المنفعة مباحة الاستيفاء فان كانت محظورة الاستيفاء لم تجز الاجارة اه

مطلب في سماع الآلات المطربة

قف على هذا الجواب المنصف

(سئل) العلامة الجد عبد الرحمن افندى العمادى عن السماع بما صورته فيما اذا سمع من الآلات المطربة كاليراع وغيره وما لذلك شبه هل ذلك حلال أو حرام بالنسبة الى الشريعة والحقيقة وهل لذلك سبيل والى سماعه طريقة ام لا (فأجاب) المولى المذكور عليه رحمة الرحيم الغفور قد حرمه من لا يعترض عليه لصدق مقاله وأباحه من لا ينكر عليه لقوة حاله فمن وجد في قلبه شيأ من نور المعرفة فليتقدم والا فرجوعه عما نهاه الشرع الشريف عنه أحكم وأسلم والله سبحانه أعلم كتبه الفقير عبد الرحمن العمادى المفتى بدمشق الشام عفى عنه قال المؤلف رحمه الله تعالى ورايت بخطه الشريف ما صورته سئل المنلا مصلح الدين اللارى العالم المشهور وهو حينئذ مقيم بحلب عن جواز جمع الدف والشبابة والسماع فأجاب ان كلا منها مباح فاجتماعها أيضا مباح

مستلذا

مستدلا بقول الغزالى فى الاحياء ان أفراد المباحات ومجموعها عن السواء الا اذا تضمن المجموع
محظورا لا يتضمنه الآحاد قال وقد وقع المنع من بعض أهل زماننا وأفتى جدّى بالجواز وصحح
فتواه أكابر العلماء من معاصريه ببلاد فارس ثم نقل فتوى جدّه بطولها ونقل قول العارفين
وتحريم النووى الشبابة وقال ولم يقم النووى دليلا على ذلك ثم نقل تصحيح الجلال الدوانى فتوى
جدّه ثم كلام الدوانى فى شرح الهياكل حيث قال الانسان يستعدّ بالحركات العبادية الوضعية
الشرعية للشوارق القدسية بل المحققون من أهل التجريد قد يشاهدون فى أنفسهم طربا قدسيا
مزعجا فيتحركون بالرقص والتصفيق والدوران ويستعدّون بتلك الحركة لشروق أنوار أخر
الى أن ينقضى ذلك الحال عنهم بسبب من الاسباب كما عليه تجارب السالكين وذلك سر السماع
وأصله الباعث للمتأهلين على وضعه حتى قال بعض اعيان هذه الطائفة انه قد ينفتح للسالكين
فى مجلس السماع مالا ينفتح فى الاربعينات اه وقد أفتى أيضا مصلى المذكور باباحة الرقص أيضا
بشرط عدم التثنى والتكسر اه قلت والحق الذى هو أحق أن يتبع وأحرى أن يدان به ويستمع
أن ذلك كله من سيئات البدع حيث لم ينقل فعله عن السلف الصالحين ولم يقل بحله أحد
من أئمة الدين المجتهدين رضى الله عنهم أجمعين قال الاستاذ السهروردى فى عوارف المعارف
وناهيك به من كتاب وقد تكلم على السماع فى خمسة أبواب منه بما هو حق التحقيق ولب اللباب
وان أنصف المنصف وتفكر فى اجتماع أهل الزمان وقعود المغنى بدفه والمشبب بشبابته وتصور
فى نفسه هل وقع مثل هذا الجلوس والهيئة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهل
استحضروا قوّالا وقعدوا مجتمعين لاستماعه لاشك بأن ينكر ذلك من حال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأصحابه رضى الله تعالى عنهم ولو كان فى ذلك فضيلة تطلب ما أهملوها فمن يشير بأنه
فضيلة تطلب ويجتمع لها لم يحظ بذوق معرفة أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه
والتابعين ويستروح الى استحسان بعض المتأخرين وكثير يغلط الناس بهذا كلما احتج عليهم
بالسلف الماضين يحتج بالمتأخرين فكان السلف أقرب الى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهديهم أشبه بهدى النبى صلى الله عليه وسلم وكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال
ولا بأس للنساء بسائر الالوان تنوير من الحظر ويكره تحريما للرجال الاحمر والمعصفر وقيل
تنزيها علائى على الملتقى ونقل المصنف عن الحاوى القدسى كراهة لبس المعصفر والمزعفر
الاحمر للرجال اه وما فى المجتبى وشرح النقاية لابى المكارم الحنفى لا بأس بلبس الثوب الاحمر
يفيد كراهة التنزيه لكن صرح صاحب تحفة الملوك بالحرمة فأفاد أن المراد كراهة التحريم
وهو المحمل عند الاطلاق كما تقدم تحقيقه كذا فى المنح ومثله فى معين المفتى وفى الاختيار شرح
المختار ويكره الاحمر والمعصفر لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس المعصفر اه وفى المحيط
ويكره لبس الثوب الاحمر والمعصفر قال عليه الصلاة والسلام اياكم والحمرة فانها زى الشيطان
ولانها كسوة النساء ويكره التشبه بهن اه وللعلامة قاسم فتوى مفصلة طويلة فى حرمة لبس
الاحمر كما فى فتاوى الكازرونى وفى الذخيرة وروى محمد فى السير الكبير نهى الرجال عن لبس
المعصفر قيل المراد منه أن يلبس المعصفر ليحبب نفسه الى النساء وقيل النهى عن لبس المعصفر
والمزعفر مطلقا فقد جاء عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال نهانى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن لبس المعصفر واياكم والحمرة فانها لبس الشيطان تتارخانية من الاستحسان من الفصل
العاشر فى اللباس ونقل الانقروى فى فتاويه من الكراهية فى كتاب الكسب عن الوجيز هكذا

مطلب فى تحرير مسئلة لبس الاحمر

ويكره لبس الثوب الاحمر والمعصفر اهـ وما في القهستاني وشرح النقاية لابي المكارم الحنفي لا بأس بلبس الثوب الاحمر كما تقدم يفيد كراهة التنزيه (قلت) مرجع نقل القهستاني الى الزاهدي في مجتباه وحاويه ونقل الزاهدي لا يعارض نقل المعتبرات النعمانية فانه ذكر ابن وهبان انه لا يلتفت الى ما نقله صاحب القنية يعني الزاهدي مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره ومثله في النهر أيضا وفي الرسائل الزينية في رسالة رفع الغشاء عن وقتي العصر والعشاء انه لا عبرة بنقول الفتاوى اذا عارضها نقول المذهب انما يستأنس بما في الفتاوى اذا لم يوجد ما يخالفها من كتب المذهب وفي الرسائل الزينية أيضا ولا يحل الافتاء من الكتب الغريبة اهـ والذين اختاروا الكراهة الاكثر فسقط بهذا ما قاله الشرنبلالي في رسالته المشهورة في لبس الاحمر من جواز لبس الاحمر عن الاكمل وغيره وليس في عبارته النص على لبس الاحمر بل لبس المعصفر وعبارته هكذا اختلف الصحابة والتابعون في لبس المعصفر قال أبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى يجوز لكن قال مالك وغيرها أفضل اهـ فأين النص على جواز لبس الاحمر وقول الكمال كان عليه الصلاة والسلام يلبس يوم العيد بردة حمراء محمول على أن فيها خطوطا حمرا وخضرا كما تأول ذلك أهل الحديث وما نقله الشرنبلالي عن العيني في استنباط الاحكام من جواز لبس الاحمر من الحديث الشريف فذلك من حيث الاستنباط لا من حيث نقل المذهب والافناقل الكراهة كثير بل أكثر والقياس أن يعمل بما عليه الاكثر كما نقله الشرنبلالي نفسه في شرح امداد الفتاح من باب صلاة المريض ومما نقل الكراهة الحدادي في السراج الوهاج وفي المحيط والاختيار والتنوير والملتقى وفي الذخيرة عن محمد في السير الكبير والوجيز وأفتى به العلامة قاسم وصرح بالحرمة في تحفة الملوك وأقره عليه العيني في شرحه بالحديث الشريف ونص في متن مواهب الرحمن على الحرمة أيضا وعبارته كما نقله الشرنبلالي في رسالته ويحرم لبس الاحمر والمعصفر اهـ على أن الذي يجب على المقلد اتباع مذهب امامه والظاهر أن ما نقله هؤلاء الائمة هو مذهب الامام لا ما نقله أبو المكارم فانه رجل مجهول وكتابه كذلك والقهستاني كجارف سيل وحاطب ليل خصوصا واستناده الى كتب الزاهدي المعتزلي فكان الاليق في حقه أن يقول الاختلاف يوصله الى الكراهية التنزيهية فلم يبق التحريم كما قيل وهذه عجالة سمح لي بها الفياض العليم ببركة النبي الكريم صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم كثيرا ثم رأيت العلامة الحموي محشي الاشباه نقل في حاشيته من أحكام الجمعة انه روى البيهقي انه عليه الصلاة والسلام كان يلبس يوم العيد بردة حمراء وهي كما في الفتح عبارة عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لا أنها حمراء بحت فليكن محمل البردة أحدهما بدليل نهيه عن لبس الاحمر كما رواه أبو داود والقول مقدم على الفعل والحاظر على المبيح لو تعارضا فكيف اذا لم يتعارضا بالمحمل المذكور اهـ *(فائدة)* وضع الستور والعمائم والثياب على قبور الصالحين والاولياء كرهه الفقهاء حتى قال في فتاوى الحجة وتكره الستور على القبور اهـ ولكن نحن الآن نقول ان كان القصد بذلك التعظيم في أعين العامة حتى لا يحتقروا صاحب هذا القبر الذي وضعت عليه الثياب والعمائم ولجلب الخشوع والادب لقلوب الغافلين الزائرين لان قلوبهم نافرة عند الحضور في التأدب بين يدي اولياء الله تعالى المدفونين في تلك القبور كما ذكرنا من حضور روحانيتهم المباركة عند قبورهم فهو أمر جائز لا ينبغي النهي عنه لان الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فانه وان كان بدعة على

مطلب نقل الزاهدي لا يعارض نقل المعتبرات

مطلب لا عبرة بنقول الفتاوى اذا عارضها نقول المذهب

مطلب العمل بما عليه الاكثر

مطلب في وضع الستور على القبور

خلاف ما كان عليه السلف ولكن هو من قبيل قول الفقهاء فى كتاب الحج انه بعد طواف الوداع يرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد لان فى ذلك اجلال البيت حتى قال فى منهاج السالكين وما يفعله الناس من الرجوع القهقرى بعد الوداع فليس فيه سنة مروية ولا اثر محكى وقد فعله اصحابنا الخ اه من كشف النور عن اصحاب القبور للشيخ عبد الغنى النابلسى نفعنا الله به آمين

مطلب منع العلماء تعليم الاطفال فى المساجد الا شخصا واحدا

(فائدة) فى تيسير الوقوف للمناوى من اخر الفصل الثالث وقد ذكر الحافظ العماد بن كثير فى تاريخه أن علماء بغداد منعوا فى بعض السنين تعليم الاطفال فى المساجد الا شخصا واحدا كان موصوفا بالصلاح والخير فاستثنوه من المنع واستفتوا الماوردى من أئمتنا والقدورى من الحنفية وغيرهما فأفتوا باستثنائه مستدلين بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم أمر بسد كل خوخة الا خوخة أبى بكر رضى الله تعالى عنه فقاسوا استثناءهم لذلك الرجل على استثناء خوخة أبى بكر رضى الله تعالى عنه قال وهذا استنباط دقيق لا يدركه الا الائمة المجتهدون اه

مطلب اجمع العلماء على ان الدعاء للاموات ينفعهم

(فائدة) اجمع العلماء على ان الدعاء للاموات ينفعهم لقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقوله عليه الصلاة والسلام اللهم اغفر لاهل البقيع وقوله اللهم اغفر لحينا وميتنا واختلفوا فى وصول ثواب قراءة القرآن اذا قال القارئ اللهم أوصل ثواب ماقرأته الى فلان قال بعضهم لا يصل لانه ماهو من سعى الميت والانسان ليس له الا ماسعى وقال بعضهم يصل اليه وهو المختار وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا مات العبد انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية وولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به بعده وعن أنس رضى الله تعالى عنه قال سبع يجرى ثوابها للميت فى قبره من علم علما أو اجرى نهرا أو حفر بئرا او غرس نخلا أو بنى مسجدا أو كتب مصحفا أو ترك ولدا يستغفر له والله تعالى أعلم بالصواب من السراج الوهاج آخر الهبة قبيل الوقف وفى الاتقان للسيوطى الائمة الثلاثة اجمعوا على وصول ثواب القراءة للميت ومذهبنا خلافه لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ماسعى اه

مطلب اختلفوا فى وصول ثواب قراءة القرآن

مطلب الائمة الثلاثة على وصول ثواب القراءة للميت ومذهب الشافعى خلافه

مطلب فى قول القارئ اجعل ثواب ماقرأته زيادة فى شرفه صلى الله عليه وسلم

سئل الحافظ أبو الفضل ابن حجر العسقلانى عمن قرأ شيأ من القرآن وقال فى دعائه اللهم اجعل ثواب ماقرأته أو مثل ثواب ماقرأته زيادة فى شرف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما معنى الزيادة مع كماله صلى الله عليه وسلم فأجاب بقوله هذا مخترع من متأخرى القراء لا أعرف لهم سلفا فيه ولكن هو ليس بمحال كما تخيله السائل فقد ورد فى رؤية الكعبة اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما الخ فلعل المخترع المذكور قاسه على ذلك وكأنه لحظ أن معنى طلب الزيادة أن تتقبل قراءته فيثيبه عليها

مطلب اذا أثيب أحد على طاعة فلمن علمه نظير أجره

واذا اثيب أحد من الامة على فعل طاعة من الطاعات كان للذى علمه نظير أجره وللمعلم الاول وهو الشارع صلى الله عليه وسلم جميع ذلك فهذا معنى الزيادة فى شرفه وان كان شرفه مستقرا حاصلا واذا عرف هذا عرف أن معنى قول الداعى اجعل مثل ثواب ذلك تقبل هذه القراءة ليحصل مثل ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم وأما قوله اجعل ثواب ذلك بغير لفظ مثل فله أصل وهو الحديث المروى عن كعب رضى الله تعالى عنه أجعل لك صلاتى كلها قال اذا تكفى همك وقد قيل ان المراد بالصلاة هنا الدعاء وقيل الصلاة حقيقة والمراد نفس ثوابها اه من الجواهر والدرر فى ترجمة شيخ الاسلام ابن حجر وفى الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيثمى ومايفعله الناس الآن من سؤالهم من الله تعالى أن يوصل مثل ثواب مايقرؤن الى النبى عليه الصلاة والسلام وآله وصحبه وتابعيهم حسن لا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه كما بينته فى افتاء طويل غير هذا والاولى للقارئ فعل ذلك مع والديه وله التسوية بينهما وتفضيل أحدهما لكن الاب أولى أخذا من كلامهم فى زكاة الفطر

وفرقهم بينها وبين النفقة بأن المحط من الزكاة التطهير والاب أحق ومن النفقة الحاجة والام أحوج وكذا يقال فى الصدقة اه

مطلب فى اهداء ثواب القراءة الى النبى صلى الله عليه وسلم

وقد أجاز بعض المتأخرين كالسبكى والبارزى وبعض المتقدمين من الحنابلة كابن عقيل تبعا لعلى بن الموفق وكان فى طبقة الجنيد ولابى العباس محمد ابن اسحق السراج النيسابورى من المتقدمين اهداء ثواب القرآن له عليه الصلاة والسلام الذى هو تحصيل الحاصل والعز بن عبد السلام من المجيزين وقال ابن تيمية لايستحب بل هو بدعة وقال ابن قاضى شهبة يمنع وابن العطار ينبغى أن يمنع وقال ابن الجزرى لايروى عن السلف ونحن بهم نقتدى ثم قال وأجاب بعضهم بجوازه بل باستحبابه قياسا على ما كان يهدى اليه فى حياته من الدنيا ولماطلب الدعاء من عمر رضى الله تعالى عنه وحث الامة على الدعاء له بالوسيلة عند الاذان ثم قال فان لم تفعل ذلك فقد اتبعت وان فعلت فقد قيل به اه كلام ابن الجزرى وقال الكمال بن حمزة الحسينى الاحوط الترك من كنز الراغبين للبرهان الناجى ملخصا * (فائدة) *

مطلب من البدع المنكرة ايقاد القناديل الكثيرة

من البدع المنكرة ما يفعل فى كثير من البلدان من ايقاد القناديل الكثيرة العظيمة السرف فى ليال معروفة من السنة كليلة النصف من شعبان فيحصل بذلك مفاسد كثيرة منها مضاهاة المجوس فى الاعتناء بالنار فى الاكثار منها ومنها اضاعة المال فى غير وجهه ومنها ما يترتب على ذلك من المفاسد من اجتماع الصبيان وأهل البطالة ولعبهم ورفع أصواتهم وامتهانهم المساجد وانتهاك حرمتها وحصول أوساخ فيها وغير ذلك من المفاسد التى يجب صيانة المسجد عنها شرح المهذب للامام النووى رحمه الله تعالى وصرح أئمتنا الاعلام رضى الله تعالى عنهم بأنه لايجوز أن يزاد على سراج المسجد سواء كان فى شهر رمضان أو غيره لان فيه اسرافا كما فى الذخيرة وغيرها

مطلب كانت سنة السلف أن يقدموا جملة الالوان دفعة ليأكل كل مايشتهيه

قال العلامة الزمخشرى فى ربيع الابرار من باب الطعام وألوانه مانصه كانت سنة السلف أن يقدموا جملة الالوان دفعة ليأكل كل مايشتهيه اه فثبت بهذا أن تقديم الالوان جملة من سنة السلف كما هو عادة العرب وما يفعله الاروام من تقديم الالوان واحدا بعد واحد مستدلين بما روى انه عليه الصلاة والسلام كان لايجمع بين لونين فيجاب عنه بانه ما كان يجمع بين لونين فى لقمة واحدة بدليل ماذكره أيضا فى ربيع الابرار من الباب المزبور عن عائشة رضى الله تعالى عنها ما كان يجتمع لونان فى لقمة فى فم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان لحما لم يكن خبزا وان كان خبزا لم يكن لحما اه

مطلب فى تحريم الغناء

(فى شرح البخارى) للعينى من كتاب العيدين من باب الحراب والدرق يوم العيد قال القرطبى أما الغناء فلا خلاف فى تحريمه لانه من اللهو واللعب المذموم بالاتفاق أما مايسلم من المحرمات فيجوز القليل منه فى الاعراس والاعياد وشبههما ومذهب أبى حنيفة تحريمه وبه يقول أهل العراق ومذهب الشافعى كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على اباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة ويرد عليهم بان غناء الجاريتين لم يكن الا فى وصف الحرب والشجاعة وما يجرى فى القتال فلذلك رخص عليه الصلاة والسلام فيه وأما الغناء المعتاد الذى يحرك الساكن ويهيج الكامن الذى فيه وصف محاسن الصبيان والنساء ونحوهما من الامور المحرمة فلا يختلف فى تحريمه ولا اعتبار لما أبدعه الجهلة من الصوفية فانك اذا تحققت اقوالهم فى ذلك ورأيت أفعالهم وقفت على آثار الزندقة منهم وسئل أبو يوسف عن الدف أتكرهه فى غير العرس لمثل المرأة فى منزلها والصبى قال لا اكرهه وأما الذى يجئ منه اللعب الفاحش والغناء فانى اكرهه الى أن قال أى العينى وقال المهلب الذى أنكره أبو بكر رضى الله تعالى عنه كثرة التنغيم واخراج الانشاد عن وجهه الى معنى

التطريب بالالحان ألا ترى انه لم ينكر الانشاد وانما انكر مشابهته الزمر بما كان فى الغناء الذى فيه اختلاف النغمات وطلب الاطراب فهو الذى يخشى منه وقطع الذريعة فيه أحسن وما كان دون ذلك من الانشاد ورفع الصوت حتى لا يخفى معنى البيت وما أراده الشاعر بشعره فغير منهى عنه وقد روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه رخص فى غناء الاعراب وهو صوت كالحداء يسمى النصب الا انه رقيق اهـ *(فائدة)* فى البزازية يخاصم ضارب الحيوان لا بوجهه لا بوجهه الا بوجهه ولا يخفى على المتدرب المتدبر والمتتبع المتبحر أن فى هذا ايماء الى ما ورد فى الحديث الشريف تضرب الدابة على النفار ولا تضرب على العثار وعلى هذا فالضمير فى قوله أولا لا بوجهه عائد الى الضرب الذى دل عليه ضارب فهو من قبيل اعدلوا هو أقرب للتقوى أى العدل فمعناه حينئذ يخاصم ضارب الحيوان أى ينهى عن ضربه حال كون ضربه لا على وجهه الذى اباحه الشارع بأن ضرب الدابة على العثار مثلا لان العثار من سوء امساك الراكب اللجام لا من الدابة فينهى فى هذه الحالة ضارب الحيوان عن ضربه وقوله ثانيا لا بوجهه أى لا يخاصم ضارب الحيوان اذا كان ضربه على وجه الضرب الذى اباحه الشارع بأن كان ضربه على النفار مثلا لان النفار من سوء خلق الدابة فتؤدب على ذلك فالضمير فى قوله ثانيا لا بوجهه عائد الى الضرب المدلول عليه بضارب أيضا وقد أشبه هذا النفى من النفى ما وقع فى الكافية من الاستثناء حيث قال فيطابق فيهما ما قصد الا اذا كان جنسا الا ان يقصد الانواع وقوله الا بوجهه الضمير فيه عائد الى الحيوان والمراد به حينئذ العضو وهو استثناء من النفى الثانى الذى دل مفهومه على عدم مخاصمة ضارب الحيوان حيث ضربه مثلا على النفار الذى أباحه الشارع أى لا تجوز مخاصمته فى هذه الحالة أى لا ينهى عن ذلك الا اذا ضربه على وجهه أى عضوه فانه ينهى عن ذلك لنهى الشارع عن الضرب على الوجه ولعل هذا هو الوجه الذى قصده صاحب البزازية من عبارته التى أغرب فيها ولكل وجهة هو موليها كذا رأيته بخط بعض الفضلاء* قال فى جواهر الفتاوى لو أن رجلا من أهل الاجتهاد برئ من مذهبه فى مسئلة أو فى أكثرها باجتهاد لما وضح له من دليل الكتاب أو السنة أو غيرهما من الحجج لم يكن ملوما ولا مذموما بل كان مأجورا محمودا وهو فى سعة منه وهكذا افعال الائمة المتقدمين فأما الذى لم يكن من أهل الاجتهاد فانتقل من قول الى قول من غير دليل لكن لما رغب من غرض الدنيا وشهوتها فهو مذموم آثم مستوجب للتأديب والتعزير لارتكابه المنكر فى الدين واستخفافه بدينه ومذهبه اهـ ونقل السيوطى فى رسالته المسماة بجزيل المواهب فى اختلاف المذاهب من فصل الانتقال من مذهب الى مذهب وهو جائز الى ان قال وأقول للمنتقل أحوال * الاول أن يكون السبب الحامل له على الانتقال امرا دنيويا كحصول وظيفة أو مرتب أو قرب من الملوك وأهل الدنيا فهذا حكمه كمهاجر أم قيس لان الامور بمقاصدها ثم له حالان الاول أن يكون عاريا من معرفة الفقه ليس له فى مذهب امامه سوى اسم شافعى أو حنفى كغالب متعممى زماننا أرباب الوظائف فى المدارس حتى ان رجلا سأل شيخنا العلامة الكافيجى رحمه الله تعالى مرة يكتب له على قصة تعلقا بولايه أول وظيفة تشعر بالشيخونية فقال له ما مذهبك فقال مذهبى خبز وطعام يعنى وظيفة اما فى الشافعية أو المالكية أو الحنابلة فان الحنفية فى الشيخونية لا خبز لهم ولا طعام فهذا أمره فى الانتقال أخف لا يصل الى حد التحريم لانه الى الآن عامى لا مذهب له بحقيقته فهو يستأنف مذهبا جديدا ثانيهما أن يكون فقيها فى مذهب ويريد الانتقال لهذا الغرض فهذا أمره أشد وعندى

مطلب يخاصم ضارب الحيوان لا بوجهه لا بوجهه الا بوجهه

مطلب فى الانتقال من مذهب الى مذهب

انه يصل الى حدّ التحريم لانه تلاعب بالاحكام الشرعية لمجرد غرض الدنيا * الحال الثانى أن يكون الانتقال لغرض دينى وله صورتان الاولى أن يكون فقيها فى مذهبه وقد ترجح عنده المذهب الآخر لما رآه من وضوح أدلته وقوة مداركه فهذا اما يجب عليه الانتقال أو يجوز كما قاله الرافعى ولهذا لما قدم الشافعى مصر تحوّل اكثر أهلها شافعية بعد أن كانوا مالكية والثانية أن يكون عاريا من الفقه وقد اشتغل بمذهبه فلم يحصل منه على شئ ووجد مذهب غيره سهلا عليه سريعا ادراكه بحيث يرجو التفقه فيه فهذا يجب عليه الانتقال قطعا ويحرم التخلف لان التفقه على مذهب امام من الائمة الاربعة خير من الاستمرار على الجهل وليس له من التمذهب سوى اسم حنفى أو شافعى أو مالكى فالتمذهب على مذهب أىّ امام كان خير من الجهل بالفقه على كل المذاهب فان الجهل بالفقه تقصير كبير وقل أن تصح معه عبادة وأظنّ هذا هو السبب لتحوّل

مطلب فى سبب تحوّل الطحاوى عن مذهب الشافعىّ الى مذهب أبى حنيفة

الطحاوى حنفيا بعد أن كان شافعيا فانه كان يقرأ على خاله المزنى فاعتاص عليه الفهم يوما فحلف المزنى انه لا يجئ منه فانتقل حنفيا ففتح عليه وصنف كتابه شرح معانى الآثار فكان اذا قرئ عليه يقول لو عاش خالى كفر عن يمينه قال بعض العلماء وقد حكى هذه الحكاية لاحنث على المزنى لانّ مراده لا يجئ منه شئ فى مذهب الشافعى قلت ولا يستنكر ذلك فرب شخص يفتح عليه فى علم دون علم وفى مذهب دون مذهب وهى قسمة من الله تعالى وكل ميسر لما خلق له وعلامة الاذن التيسير * الحال الثالث أن يكون الانتقال لا لغرض دينى ولا لغرض دنيوى بل مجرّدا عن التقصد فهذا يجوز للعامى ويكره أو يمنع للفقيه لانه قد حصل فقه ذلك المذهب ويحتاج الى زمن آخر لتحصيل فقه هذا المذهب فيشغله ذلك عما هو الاهم من العمل بما تعلمه وقد ينقضى العمر قبل حصول المقصود من المذهب الثانى فالاولى ترك ذلك انتهت عبارة الرسالة قال الامام العينى فى

مطلب فى منع دخول المسجد ونحوه لمن اكل الثوم ونحوه وما ألحق بذلك

شرحه على صحيح البخارى فى باب ما جاء فى الثوم النئ والبصل والكرّاث قلت العلة أذى الملائكة وأذى المسلمين فيختص النهى بالمساجد وما فى معناها ولا يختص بمسجده عليه الصلاة والسلام بل المساجد كلها سواء عملا برواية مساجدنا بالجمع وشذ من خصه بمسجده عليه الصلاة

مطلب فى حكم قتل الجراد

والسلام ويلحق بما نص عليه فى الحديث كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها وانما خص الثوم هنا بالذكر وفى غيره أيضا بالبصل والكرّاث لكثرة أكلهم لها وكذلك ألحق بذلك بعضهم من بفيه بخر أو به جرح له رائحة وكذلك القصاب والسماك والمجذوم والابرص أولى بالالحاق وصرح بالمجذوم ابن بطال ونقل عن سحنون لا أرى الجمعة عليهما واحتج بالحديث وألحق بالحديث كل من آذى الناس بلسانه فى المسجد وبه أفتى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وهو أصل فى نفى كل ما يتأذى به ولا يبعد أن يعذر من كان معذورا بأكل ماله ريح كريهة لما روى ابن حبان فى صحيحه عن المغيرة بن شعبة انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد منى ريح الثوم فقال من اكل الثوم قال فأخذت يده فأدخلتها فوجد صدرى معصوبا فقال ان لك عذرا وفى رواية الطبرانى فى الاوسط اشتكيت صدرى فأكلته وفيه فلم يعنفه صلى الله عليه وسلم اه وفيه من الباب المذكور قوله صلى الله عليه وسلم وليقعد فى بيته صريح فى أن أكل هذه الاشياء عذر فى التخلف عن الجماعة وأيضا هنا علتان احداهما أذى المسلمين والثانية أذى الملائكة فبالنظر الى العلة الاولى يعذر فى ترك الجماعة وحضور المسجد وبالنظر الى الثانية يعذر فى ترك حضور المسجد ولو كان وحده اه ورأيت فى شرح العلائى على التنوير من شتى الفرائض نقلا عن المبتغى بالمعجمة أنه يكره حرق جراد وقملة وعقرب ولا بأس باحراق حطب فيه نمل اه

وقال

مطلب يجب قتل الآدمي المؤذي فضلا عن غيره

مطلب في الامر بالمعروف

وقال في التنوير أيضا من المحل المزبور ويجوز فصد البهائم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة ويذبحها ذبحا قال العلائي ولا يضربها لانه لا يفيد ولا يحرقها اهـ قال في المصباح والبهيمة كل ذوات أربع من دواب البر والبحر وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة اهـ فمقتضاه أن يقال للجراد بهيمة لانه حيوان لا يميز وانه يجوز قتله بما سوى الاحراق ان أضر وفي جواهر الفتاوى من آخر الباب السادس من الجنايات قال ملك الملوك لما سئل عن قتل الزنبور والحشرات المؤذية كالكلب وغيره هل يجوز قال يجب قتل الآدمي المؤذي فضلا عن غيره اذا كان مؤذيا اهـ قال العلامة الخير الرملي في حاشية المنح من باب التعزير قوله والحشرات المؤذية قيد بها لان ما لا يؤذي من الحيوانات لا يجوز قتله قال في التتارخانية نقلا عن المحيط يكره أن يقتل ما لا يؤذيه اهـ والمراد بالكراهة كراهة التحريم لانها اذا اطلقت في بابها يراد بها ذلك اهـ كلام الخير الرملي وقال العلائي في شرح التنوير من باب التعزير وأفتى الناصحي بوجوب قتل كل مؤذ اهـ وأفتى العلامة ابن حجر الشافعي بانه اذا لم يمكن دفعه الا بالحرق جاز وعبارته في التحفة وقضية جواز قلي وشي الجراد حل حرقه مطلقا لكن قال القاضي يدفع عن نحو زرع بالاخف فان لم يندفع الا بالحرق جاز اهـ وفي شرح العباب قال القاضي حسين يجوز حرق النمل الصغير كالجراد اذا عم أرضا ولم يكن اندفاعه الا بالحرق اهـ وقال العلامة الرملي في شرح المنهاج ولو تضرر بجراد أو نمل دفع كالصائل فان تعين احراقه طريقا لدفعه جاز اهـ وفي كتاب مطلوب المؤمنين من كتب أئمتنا الحنفية للشيخ بدر الدين بن تاج بن عبد الرحيم اللاهوري من فصل في احراق وقتل الحيوانات اختلف الناس في قتل الجراد قال بعضهم لا يجوز قتله وقال أهل الفقه كلهم لا بأس بقتله فأما من كره قتله قال لانه خلق من خلق الله يأكل من رزق الله تعالى ولا يجري عليه القلم وأما من قال لا بأس به فلان في تركه افساد الاموال وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم قتل المسلم اذا أراد أخذ ماله فالجراد اذا أراد افساد ماله فهو أولى أن يجوز قتله ألا ترى انهم اتفقوا انه يجوز قتل الحية والعقرب لانهما يؤذيان الانسان وكذلك الجراد كذا في بستان أبي الليث اهـ فصريح عبارة هذين الامامين انه اذا تعين احراقه طريقا لدفعه جاز احراقه عند السادة الشافعية رضي الله تعالى عنهم وفي هذه السنة أعني سنة تسع وخمسين ومائة وألف جاء من الجراد شيء كثير بدمشق وقد قتل أهل دمشق شيأ كثيرا منه في السنة المذكورة اللهم اقتل كبارها وأمت صغارها وأفسد بيضها وادفع شرها عن أرزاق المسلمين بجاه النبي الامين وآله وصحبه أجمعين وقد رأيت مؤلفا حسنا في الجراد للشيخ محمد الحنبلي الرحيبي الدمشقي الشيباني أتى فيه بالفوائد الحسان عليه من الله تعالى الرحمة والرضوان سماه الارشاد في الجراد (فائدة) في الذخيرة والمغني وبستان أبي الليث الامر بالمعروف على وجوه ان كان يعلم بأكبر رأيه انه لو أمر بالمعروف يقبلون ويمتنعون عن المنكر فالامر بالمعروف واجب عليه لا يسعه تركه ولو علم بأكبر رأيه انه لو أمر بالمعروف يقذفونه ويشتمونه فتركه أفضل وكذا لو علم أنهم يضربونه ولا يصبر على ذلك وتقع بينهم العداوة أو يهيج منهم القتال فتركه أفضل ولو علم انه يصبر على ضربهم ولم يشك الى أحد فلا بأس به وهو مجاهد ولو علم انهم لا يقبلون منه ولا يخاف ضربا ولا شتما فهو بالخيار والامر بالمعروف أفضل وذكره المحبوبي مطلقا فقال الامر بالمعروف واجب أو فرض اذا غلب على ظنه انهم يتركون الفسق بالامر ولو غلب على ظنه انهم لا يتركون لا يكون آثما في تركه من البناية شرح الهداية للعلامة العيني من أواخر كتاب الغصب (فائدة) أخرج البخاري ومسلم

مطلب في حديث وفروا اللحى وأحفوا الشوارب

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب قال في النهاية احفاء الشوارب أن يبالغ في قصها قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح سنن أبي داود الحكمة في قص الشوارب أمر ديني وهو مخالفة شعار المجوس في اعفائه كما ثبت التعليل به في الصحيح وأمر دنيوي وهو تحسين الهيئة والتنظيف مما يعلق به من الدهن والاشياء التي تلتصق بالمحل كالعسل والاشربة ونحوها وقد يرجع تحسين الهيئة الى الدين أيضا لانه يؤدي الى قبول قول صاحبه وامتثال أمره من أرباب الامر كالسلطان والمفتي والخطيب ونحوهم ولعل في قوله تعالى وصوركم فأحسن صوركم اشارة اليها فانه يناسب الامر بما يزيد في هذا كأنه قال قد أحسن صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها وكذا قوله تعالى حكاية عن ابليس ولآمرنهم فليغيرن خلق الله فان ابقاء ما يشوه الخلقة تغيير لها لكونه تغييرا لحسنها ذكر ذلك كله الشيخ تقي الدين السبكي ومقتضاه تأدي السنة بحصول مسمى القص لكن في الصحيحين من حديث عمر أحفوا الشوارب وهو دال على استحباب قدر زائد على القص ويساعده المعنى الذي شرع قص الشارب لاجله وهو اما مخالفة شعار المجوس أو زوال المفاسد المتعلقة ببقائه فأخذ بعضهم بظاهر قوله أحفوا وذهب الى استئصاله وحلقه واليه ذهب ابن عمر وبعض التابعين وهو قول الكوفيين ومنع آخرون الحلق والاستئصال وهو قول مالك واختاره النووي وفي المسئلة قول ثالث انه مخير بين الامرين حكاه القاضي عياض اه وقال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري ورد الخبر بلفظ القص في اكثر الاحاديث وورد بلفظ الحلق في رواية النسائي وورد بلفظ جزوا عند مسلم وبلفظ أحفوا وبلفظ انهكوا وكل هذه الالفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الازالة لان الجز وهو بالجيم والزاي الثقيلة قص الشعر والصوف الى أن يبلغ الجلد والاحفاء بالمهملة والفاء الاستقصاء ومنه حتى أحفوه بالمسئلة قال أبو عبيد الهروي معناه ألزقوا الجز بالبشرة قال الخطابي هو بمعنى الاستقصاء والنهك بالنون والكاف المبالغة في الازالة قال الطحاوي لم أر عن الشافعي في ذلك شيأ منصوصا وأصحابه الذين رأيناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون وما أظنهم أخذوا ذلك الا عنه وكان أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول ان الاحفاء أفضل من القص وأغرب ابن العربي فنقل عن الشافعي انه يستحب حلق الشارب وقال الاثرم كان أحمد يحفي شاربه احفاء شديدا ونص على انه أولى من القص ولا تعارض فان القص يدل على أخذ البعض والاحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء من بلوغ المآرب في قص الشارب للعلامة السيوطي رحمه الله تعالى وسئل المؤلف نظما

أيا مجمع الآداب والعلم والحجا * ومن قد حوى من كل فن بلامين
لما شارب قد قص مع شعر لحية * وأبقى شعر الجفن مع قاب قوسين

فأجاب

لعمرك لما طال عن حد قدره * فأوجب أن يلقى بحد وحدين
وذلك لما طاب في الحسن واكتفى * بموضعه حبا فلوحظ بالعين

مطلب في احياء أبوي المصطفى حتى آمنا به صلى الله عليه وسلم

(فائدة) من مات على الكفر أبيح لعنه الا والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت أن الله تعالى أحياهما له حتى آمنا به كذا في الاشباه عن مناقب الكردري رحمه الله تعالى وقد ذكر هذا الحديث طائفة من الحفاظ ولم يلتفتوا لمن طعن فيه وهو ضعيف لا موضوع حتى قال بعض الحفاظ

حبا الله النبي مزيد فضل * على فضل وكان به رؤفا

فاحي أمّه وكذا أباه * لايمان به فضلا لطيفا

فسلم فالقديم بذا قدير * وان كان الحديث به ضعيفا

فيعمل به فى فضائل الاعمال ومن جملتها هذا كيف وقد وردأحاديث دالة على طهارة نسبه الشريف عليه الصلاة والسلام من دنس الشرك وشين الكفر ومحل كون الايمان لا ينفع بعد الموت فى غير الخصوصية وقد صح انه عليه الصلاة والسلام ردّت عليه الشمس بعد مغيبها فعاد الوقت حتى صلى فى الوقت العصر كرامة له عليه الصلاة والسلام وسئل القاضى أبو بكر بن العربى أحد أئمة المالكية رحمه الله تعالى عن رجل قال ان أبا النبىّ صلى الله عليه وسلم فى النار فاجاب بانه ملعون لان الله تعالى يقول ان الذين يؤذن الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة قال ولا أذى أعظم من أن يقال عن أبيه انه فى النار وقال الامام السهيلى رحمه الله تعالى فى الروض الانف وليس لنا نحن أن نقول ذلك فى أبويه عليه الصلاة والسلام لقوله عليه الصلاة والسلام لا تؤذوا الاحياء بسب الاموات والله تعالى يقول ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة وقد أمرنا أن نمسك اللسان اذا ذكر أصحابه رضى الله تعالى عنهم بشئ يرجع الى العيب أو النقص فيهم فلأن نمسك ونكف عن أبويه أحق وأحرى اذا تقرّر ذلك فحق المسلم أن يمسك لسانه عما يخل بشرف نسب نبيه عليه الصلاة والسلام بوجه من الوجوه ولا خفاء فى أن اثبات الشرك فى أبويه اخلال ظاهر بشرف نسب نبيه الطاهر وجملة هذه المسائل ليست من الاعتقاديات فلا حظ للقلب فيها وأما اللسان فحقه الامساك عما يتبادر منه النقصان خصوصا عند العامة لانهم لا يقدرون على دفعه وتداركه هذا خلاصة ما فى هذا المقام من المقال وقد أتى العلامة الخفاجى بوجه آخر نظمه وفيه أيضا الصواب فقال

لوالدى طه مقام علا * فى جنة الخلد ودار الثواب

وقطرة من فضلات له * فى الجوف تنجى من أليم العقاب

فكيف أرحام له قد غدت * حاملة تصلى بنار العذاب

مطلب فضلاته عليه الصلاة والسلام طاهرة

لانّ فضلاته عليه الصلاة والسلام طاهرة كما جزم به البغوى وغيره وهو المعتمد لانّ أمّ أيمن بركة الحبشية شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقال لن يلج النار بطنك صححه الدارقطنى وقال أبو جعفر الترمذى دم النبى صلى الله عليه وسلم طاهر لأن أبا طيبة شربه وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين أعطاه النبى صلى الله عليه وسلم دم حجامته ليدفنه فشربه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم من خالط دمه دمى لم تمسه النار وهذه الاحاديث مذكورة فى كتب الحديث الصحيحة وذكرها فقهاؤنا وتبعهم الشافعية كالشربينى فى شرح الغاية وفقهاء المالكية والحنابلة فكانت كالمجمع عليها فحيث ثبت أن فضلاته عليه الصلاة والسلام تنجى من النار فكيف من ربى من دمها ولحمها وربى فى بطنها ومن كان أصل خلقته الشريفة منه يدخل النار هذا ما جرى به لسان القلم والله سبحانه وتعالى أعلم

مطلب فى الردّ على من أفتى بحرمة شرب الدخان

* مسئلة أفتى أئمة أعلام بتحريم شرب الدخان المشهور فهل يجب علينا تقليدهم وافتاء الناس بحرمته أم لا فلنبين لك ما يزيل غريب الشك عن حق اليقين بعد تمهيد ما حققه أئمة أصول الدين قال شارح منهاج الوصول الى علم الاصول للامام أبى عبد الله بن أبى القاسم على بن عمر البيضاوى ويجوز الافتاء للمجتهدين بلا خلاف وكذا المقلد المجتهد واختلف فى جواز تقليد الميت المجتهد فذهب الاكثرون الى انه لم يجز والمختار عند الامام والقاضى البيضاوى الجواز واستدل الامام عليه فى المحصول بانعقاد الاجماع على جواز العمل بهذا

قوله الامام هو فخر الدين أبو عبد الله الرازى والمحصول اسم كتاب له فى أصول الفقه اهـ منه

النوع من الفتوى اذ ليس فى زمانه مجتهد اه وكلام الامام صريح فى أنه لم يكن فى زمانه مجتهد فكيف زماننا الآن فان شروط الاجتهاد لا تكاد توجد لهؤلاء الائمة الذين أفتوا بتحريم التنباك ان كان فتواهم عن اجتهاد حتى يجب علينا تقليدهم فاجتهادهم ليس بثابت وان كان عن تقليد غيرهم فاما عن مجتهد آخر حتى سمعوا من فيه مشافهة فهو أيضا ليس بثابت واما عن مجتهد ثبت افتاؤه فى الكتب فهو أيضا كذلك اذ لم يرد فى كتاب ولم ينقلوا عن دفتر فى افتائهم ما يدل على حرمته فكيف ساغ لهم الفتوى وكيف يجب علينا تقليدهم والحق فى افتاء التحليل والتحريم فى هذا الزمان التمسك بالاصلين اللذين ذكرهما البيضاوى فى الاصول ووصفهما بأنهما نافعان فى الشرع * الاول أن الاصل فى المنافع الاباحة والمأخذ الشرعى آيات ثلاث الاولى قوله تعالى خلق لكم ما فى الارض جميعا واللام للنفع فتدل على أن الانتفاع بالمنتفع به مأذون شرعا وهو المطلوب الثانية قوله تعالى قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والزينة تدل على الانتفاع الثالثة قوله تعالى أحل لكم الطيبات والمراد بالطيبات المستطابات طبعا وذلك يقتضى حل المنافع بأسرها * والثانى أن الاصل فى المضار التحريم والمنع لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام وأيضا ضبط أهل الفقه حرمة التناول اما بالاسكار كالبنج واما بالاضرار بالبدن كالتراب والترياق أو بالاستقذار كالمخاط والبزاق وهذا كله فيما كان طاهرا وبالجملة ان ثبت فى هذا الدخان اضرار صرف خال عن المنافع فيجوز الافتاء بتحريمه وان لم يثبت انتفاعه فالاصل حله مع أن فى الافتاء بحله دفع الحرج عن المسلمين فان أكثرهم مبتلون بتناوله مع أن تحليله أيسر من تحريمه وما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين الا اختار أيسرهما وأما كونه بدعة فلا ضرر فانه بدعة فى التناول لا فى الدين فاثبات حرمته أمر عسير لا يكاد يوجد له نصير نعم لو أضر ببعض الطبائع فهو عليه حرام ولو نفع ببعض وقصد به التداوى فهو مرغوب ولو لم ينفع ولم يضر هذا ما سنح فى الخاطر اظهارا للصواب من غير تعنت ولا عناد فى الجواب والله أعلم بالصواب كذا أجاب الشيخ محيى الدين أحمد بن محيى الدين بن حيدر الكردى الجزرى رحمه الله تعالى سئل العلامة ابن حجر المكى الشافعى رحمه الله تعالى بما نصه أيما أفضل السماء أو الارض فاجاب بقوله الاصل عند أئمتنا ونقلوه عن الاكثرين السماء لانه لم يعص الله تعالى فيها ومعصية ابليس لم تكن فيها أو وقعت نادرا فلم يلتفت اليها وقيل الارض ونقل عن الاكثرين أيضا لانها مستقر الانبياء ومدفنهم اه كلامه رحمه الله تعالى وفى خلاصة الوفاء للسمهودى رحمه الله تعالى نقل عياض وقبله أبو الوليد وغيرهما الاجماع على تفضيل ما ضم الاعضاء الشريفة حتى على الكعبة كما قاله ابن عساكر فى تحفته وغيره بل نقل التاج السبكى عن ابن عقيل الحنبلى انه أفضل من العرش وصرح التاج الفاكهى بتفضيلها على السموات بل قال الظاهر المتعين تفضيل جميع الارض على السماء لحلوله عليه الصلاة والسلام فيها وحكى بعضهم عن الاكثرين لخلق الانبياء منها ودفنهم بها لكن قال النووى رحمه الله تعالى ان الجمهور على تفضيل السماء على الارض ما عدا ما ضم الاعضاء الشريفة اه والله سبحانه أعلم وفى الفتاوى الحديثية لابن حجر سئل هل الليل أفضل من النهار فاجاب قال جماعة النهار أفضل من الليل لما فيه من فضل الاجتماع على القرآن والذكر وقال آخرون بل الليل أفضل اذ ليلة القدر خير من ألف شهر وليس لنا يوم خير من ألف شهر ويدل له قولهم لو قال طالق فى أفضل الاوقات طلقت ليلة القدر واختصاصه بالتجلى الاكبر وبالمعراج وسئل هل العرش أفضل من الكرسى أجاب نعم

مطلب هل السماء أفضل أم الارض

مطلب هل الليل أفضل من النهار

مطلب العرش أفضل من الكرسى والكرسى أفضل من السماء والشام أفضل من العراق

كما صرح به ابن قتيبة وصرح أيضا بان الكرسى أفضل من السماء وان الشام أفضل من العراق وبان الحجر أفضل من الركن اليمانى وهو أفضل القواعد والله تعالى أعلم وسئل ما يكون السؤال عن النحس والسعد وعن الايام والليالى التى تصلح لنحو السفر والانتقال ما يكون جوابه أجاب من يسأل عن النحس وما بعده لا يجاب الا بالاعراض عنه وتسفيه ما فعله ويبين له قبحه وان ذلك من سنة اليهود لا من هدى المسلمين المتوكلين على خالقهم وبارئهم الذين لا يحسبون وعلى ربهم يتوكلون وما ينقل من الايام المنقوطة ونحوها عن على كرم الله تعالى وجهه باطل كذب لا أصل له فليحذر من ذلك والله تعالى أعلم وفى مجموعة الحفيد فائدة اذا ذكر ثلاثة أقوال فالراجح هو الاول أو الآخر لا الوسط كذا فى آخر المستصفى فائدة كل مباح يؤدى الى زعم الجهال سنية أمر أو وجوبه فهو مكروه كتعيين السورة للصلاة وتعيين القراءة لوقت ونحوه صرح بذلك فى القنية قبل باب صلاة المسافر فائدة لفظ قالوا يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ كذا فى النهاية فى كتاب الغصب فى قوله اذا تخلل الخمر بالقاء الملح الخ وقد أشار الى ذلك فى كتاب الصوم فى قوله للصبى أن ينوى التطوع فى هذه الصور دون الكافر على ما قالوا وقد أفاد جدى يعنى السعد التفتازانى فى شرح الكشاف فى تفسير قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض ان فى لفظ قالوا اشارة الى ضعف ما قالوا فائدة وظيفة العوام التمسك بقول الفقهاء واتباعهم فى أقوالهم وأفعالهم دون التمسك بالكتاب أو السنة كذا فى العمادى فى آخر الصوم لا اختيار للعامى فى أقوال الماضين وله الاختيار فى أقاويل علماء عصره اذا استووا فى العلم والصدق والامانة كذا فى ديات الملتقط المبتلى بالحادثة أخبره علماء عصره باقاويل الصحابة لا يسع للجاهل أخذ شئ منها حتى يختار له العالم بالدليل كذا فى التمرتاشى كل آية أو خبر يخالف قول أصحابنا يحمل على النسخ أو التأويل أو الترجيح على ما صرح به فى الكشف الكبير اذا كان حديث يخالف المذهب اليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى هل يجوز أن يقال انه لم يبلغه قالوا لا لانه وجده غير صحيح أو مؤولا فائدة يقال يجوز بمعنى يصح وبمعنى يحل كذا فى شرح المهذب للامام النووى اهـ ما فى مجموعة الحفيد من العقد السادس فى علم الفقه وأصوله (فائدة) قال فخر الاسلام لما سئل عن التعصب قال الصلابة فى المذهب واجبة والتعصب لا يجوز والصلابة أن يعمل بما هو مذهبه ويراه حقا وصوابا والتعصب السفاهة والجفاء فى صاحب المذهب الآخر وما يرجع الى نقصه ولا يجوز ذلك فان أئمة المسلمين كانوا فى طلب الحق وهم على الصواب جواهر الفتاوى من السادس فى الكراهية (فائدة) الكذب مباح لاحياء حقه ولدفع ظالم عن نفسه كالشفيع يعلم بالبيع فى جوف الليل بحيث لا يمكنه الاشهاد فان أصبح يشهد ويقول علمت الآن وكذا الصغيرة تبلغ فى جوف الليل وتختار نفسها من الزوج مجمع الفتاوى من الحظر والاباحة عن صلح المحيط (فائدة) قال ابن كمال باشا فى كتاب المهمات لا يعتمد على ما وقع فى كتبنا من العبارات الفارسية ولا يفتى بها لاحتمال أن يكون الكاتب قد صحفها وهو لا يعرف اللغة الفارسية أو يصحفها القارئ وهو لا يعرف اللغة الفارسية (فائدة) قال الحافظ ابن حجر فى شرحه على البخارى فى باب الاذكار بعد الصلوات مراعاة العدد المخصوص فى الاذكار معتبرة والا لكان يمكن أن يقال لهم أضيفوا التهليل اليها ثلاثا وثلاثين وقد كان بعض العلماء يقول ان الاعداد الواردة كالذكر عقب الصلوات اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتى بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب لاحتمال أن يكون لتلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد قال

مطلب فى السؤال عن النحس والسعد
مطلب اذا ذكروا ثلاثة أقوال فالراجح هو الاول أو الثالث
مطلب كل مباح يؤدى الى زعم الجهال سنية أمر أو وجوبه فهو مكروه
مطلب لفظ قالوا يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ
مطلب فى لفظ قالوا الاشارة الى ضعف ما قالوا
مطلب وظيفة العوام التمسك بأقوال الفقهاء وأفعالهم
مطلب لا اختيار للعامى فى أقوال الماضين
مطلب كل نص يخالف قول أصحابنا يحمل على النسخ أو التأويل
مطلب يقال يجوز بمعنى يصح وبمعنى يحل
مطلب فى معنى التعصب والصلابة
مطلب يباح الكذب لاحياء حقه ودفع الظلم عنه
مطلب لا يعتمد على ما وقع فى كتبنا من العبارات الفارسية
مطلب مراعاة العدد المخصوص فى الاذكار معتبرة

شيخنا الحافظ أبو الفضل فى شرح الترمذى فيه نظر لانه أتى بالمقدار الذى رتب الثواب على الاتيان به فحصل له الثواب بذلك فاذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله اه ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية فان نوى عند الانتهاء اليه امتثال الامر الوارد ثم أتى بالزيادة فالامر كما قال شيخنا لامحالة وان زاد بغير نية بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلا فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضى وقد بالغ القرافى فى القواعد فقال من البدع المكروهة الزيادة فى المندوبات المحدودة شرعا لان شأن العظماء ان حدوا شيأ أن يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئا للادب اه وقد مثله العلماء بالدواء يكون فيه مثلا أوقية سكر فلو زيد فيه أوقية أخرى لتخلف الانتفاع به فلو اقتصر على الاوقية فى الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع ويؤيد ذلك أن الاذكار المتغايرة اذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الاتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما فى ذلك من قطع الموالاة لاحتمال أن يكون للموالاة فى ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها والله تعالى أعلم اه

مطلب فى تقبيل الخبز

(فائدة) فى الحاوى للامام السيوطى من كتاب الصداق ضمن سؤال طويل ما نصه الجواب أما كون تقبيل الخبز بدعة فصحيح ولكن البدعة لا تنحصر فى الحرام بل تنقسم الى الاحكام الخمسة ولا شك انه لا يمكن الحكم على هذا بالتحريم لانه لا دليل على تحريمه ولا بالكراهة لان المكروه ما ورد فيه نهى خاص ولم يرد فى ذلك نهى والذى يظهر أن هذا من البدع المباحة فان قصد بذلك اكرامه لاجل الاحاديث الواردة فى اكرامه فحسن ودوسه مكروه كراهة شديدة بل مجرد القائه فى الارض من غير دوس مكروه لحديث ورد فى ذلك اه

مطلب فى أخذ العهد عن المشايخ الصوفية

وفيه مسألة رجل من الصوفية أخذ العهد على رجل ثم اختار الرجل شيخا آخر وأخذ عليه العهد فهل العهد الاول لازم أم الثانى الجواب لا يلزمه العهد الاول ولا الثانى ولا أصل لذلك

مطلب فى ذم علم المنطق

وفيه مسألة فى شخص يدعى فقيها يقول ان توحيد الله تعالى متوقف على معرفة علم المنطق وانه فرض عين وان لتعلمه بكل حرف عشر حسنات وقال ان أبا حامد الغزالى ليس بفقيه وانما كان زاهدا الجواب فن المنطق فن خبيث مذموم يحرم الاشتغال به لان مبنى بعض ما فيه على القول بالهيولى الذى هو كفر يجر الى الفلسفة والزندقة وليس له ثمرة دينية أصلا بل ولا دنيوية نص على مجموع ما ذكرته أئمة الدين وعلماء الشريعة فأول من نص على ذلك الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه ونص عليه من أصحابه امام الحرمين والغزالى فى آخر أمره وابن الصلاح والسلفى وابن عساكر وابن الاثير والنووى وابن دقيق العيد والذهبى والطيبى ونص عليه من أئمة الحنفية أبو سعيد السيرافى والسراج القزوينى وألف فى ذمه كتابا نصيحة المسلم المشفق لمن ابتلى بحب علم المنطق ونقل تحريمه ايضا عن الحنابلة وقول هذا الجاهل ان الغزالى ليس بفقيه فهو من أجهل الجاهلين وأفسق الفاسقين

مطلب كان الغزالى فى عصره حجة الاسلام وسيد الفقهاء

ولقد كان الغزالى فى عصره حجة الاسلام وسيد الفقهاء وله فى الفقه المؤلفات الجليلة ومذهب الشافعى الآن مداره على كتبه فانه نقح المذهب ولخصه بالبسيط والوسيط والوجيز والخلاصة وكتب الشيخين انما هى مأخوذة من كتبه اه باختصار

مطلب فيما اذا لم يوجد نص عن أبى حنيفة

(فائدة) اذا لم يوجد فى المسئلة عن أبى حنيفة رواية أخذ بظاهر قول أبى يوسف ثم بظاهر قول محمد ثم بظاهر قول زفر والحسن وغيرهم الاكبر فالاكبر هكذا الى آخر من كان من كبار الاصحاب وان لم يوجد فى الحادثة عن واحد منهم جواب ظاهر وتكلم فيه المشايخ المتأخرون قولا واحدا يؤخذ به فان اختلفوا يؤخذ بقول الاكثر فالاكثر ثم الاكثر ما اعتمد عليه الكبار المعروفون منهم كأبى حفص وأبى

جعفر وأبي الليث والطحاوي وغيرهم ممن يعتمد عليه وان لم يوجد منهم جواب البتة نصا ينظر المفتي فيها نظر تأمل وتدبر واجتهاد ليجد فيها ما يقرب الى الخروج عن العهدة ولا يتكلم فيه جزافا لجاهه لمنصبه وحرمته وليخش الله تبارك وتعالى ويراقبه فانه أمر عظيم لا يتجاسر عليه الا كل جاهل شقي ومتى أخذ بقول واحد منهم يعلم قطعا انه يكون آخذا بقول أبي حنيفة فانه روى عن جميع أصحاب أبي حنيفة من الكبار كأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن انهم قالوا ما قلنا في مسئلة قولا الا وهو روايتنا عن أبي حنيفة وأقسموا عليه أيمانا غلاظا فلم يتحقق اذا في الفقه بحمد الله تعالى جواب ولا مذهب الا له كيفما كان وما نسب الى غيره الا بطريق المجاز للموافقة وهو كقول القائل قولي قوله ومذهبي مذهبه وتمامه في معين المفتي من كتاب القضاء (فائدة) لا يجب على الفقيه الاجابة عن كل ما يسئل عنه الا اذا علم انه لا يجيبه غيره فيلزمه جوابه لان الفتوى والتعليم فرض كفاية مبتغى من كتاب الكسب (فائدة) كان أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه ربما لا يجيب عن مسئلة سنة وقال لأن يخطئ الرجل عن فهم خير من أن يصيب بغير فهم نوازل أبي الليث وكان المستفتي اذا ألح على أبي نصر وقال جئت من مكان بعيد يقول شعرا

مطلب لا يجب على الفقيه الاجابة عن كل ما يسئل عنه

مطلب كان أبو حنيفة ربما لا يجيب عن مسئلة سنة

فلا نحن ناديناك من حيث جئتنا * ولا نحن عمينا عليك المذاهبا ملتقط

أخرج سعيد بن منصور في سننه والدارمي والبيهقي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال من أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون وأخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال من أفتى الناس في كل ما يسألونه فهو مجنون أدب الفتيا للحافظ السيوطي وفيه أيضا في باب من ترك الفتيا في الطلاق أخرج الدارمي عن جعفر بن اياس قال قلت لسعيد بن جبير مالك لا تقول في الطلاق شيأ قال ما منه شيء الا وقد سئلت عنه ولكني كرهت أن أحل حراما أو أحرم حلالا اهـ (فائدة) سبب وضع التاريخ أول الاسلام أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أتي بصك مكتوب الى شعبان فقال أهو شعبان الماضي أو شعبان القابل ثم أمر بوضع التاريخ واتفقت الصحابة رضي الله تعالى عنهم على ابتداء التاريخ من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وجعلوا أول السنة المحرم ويعتبر التاريخ بالليالي لان الليل عند العرب سابق على النهار لانهم كانوا أميين لا يحسنون الكتابة ولم يعرفوا حساب غيرهم من الامم فتمسكوا بظهور الهلال وانما يظهر بالليل فجعلوه ابتداء التاريخ والاحسن ذكر الاقل ماضيا كان أو باقيا من المصباح المنير (وهذا) آخر ما يسره المولى القدير * على عبده العاجز الحقير * من العقود الدرية * في تنقيح الفتاوى الحامدية * التي سئل عنها علامة عصره * ونتيجة دهره * صدر الافاضل والاكابر * من ورث العلم والمجد كابرا عن كابر * مولانا المرحوم حامد افندي بن علي افندي العمادي * سقى الله تعالى ثراه صوب غمام الرحمة الغادي * وهي التي أفتى بها وجمعت في حياته في مدة قيامه بمنصب الافتاء في دمشق الشام * ذات الثغر البسام * ثمانية عشر سنة من سنة ١١٣٧ الى سنة ١١٥٥ ولما ابتليت بمعانات أمانة الفتوى * التي هي في زماننا من أعظم البلوى * رأيت هذه الفتاوى من أحسن ما يعتمد عليه * ومن أنفع ما يحتاج عند المراجعة اليه * لتأخر جامعها * وسعة اطلاع واضعها * وتحريره ما اعتمده المتأخرون الثقات * وذكره لعامة الحوادث الواقعات في هذه الاوقات * الا أنه رحمه الله تعالى لم يلتزم فيها الترتيب المعتبر * ولم يسقط منها ما تكرر أو اشتهر * وكثيرا ما يذكر الجواب في محل ويذكر النقل المناسب له في محل آخر * فلذا صرفت عنان العناية نحو تنقيحها واختصارها * والاقتصار على ما يفوح من طيب عرارها * بترك ما اشتهر من

مطلب من أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون

مطلب في سبب وضع التاريخ

الاسئلة وظهر * واسقاط ما أعيد منها وتكرر * واختصار بعض الالفاظ بعبارات محررة * وحذف بعض النقول المعادة المكررة * حتى جاء أقل من نصف الاصل حجما * وأكثر منه ثمرة وافادة ونعمى * بما حواه زيادة على الاصل * فى كل باب وفصل * من التنبيه على مواضع هى محل وهم * أو كبا فيها جواد القلم * وتحقيقات بديعة * وتحريرات منيعة * وحل اشكالات عويصة * واستخراج خفيات غويصة * أنا أبو عذرها * ومعانى حلوها ومرها * لم يحم حول كشفها سابق * ولم تفتح مقفلاتها قبلى لطارق * قد خبأ المولى استخراج كنوزها العبد الضعيف * وأظهر اشارات رموزها على يد هذا العاجز النحيف * حتى حق أن ينشد الناظر * كم ترك الاول للآخر * واعتقادى أن حكمة ذلك الظاهرة * هى اظهار القدرة الباهرة * فان هذا العبد فكرته كليلة * وقريحته قريحة عليلة * وبضاعته مزجاة قليلة * مع ما امتزج بالبال * من عظائم البلبال * وتراكم الهموم والاهوال * وفقد المسعف * وعدم المنصف * وتسلط الحساد * بألسنة حداد * وغير ذلك مما يورث الوهن * وكلال الذهن * ولكن لله در من قال * وأبدع فى المقال

ان المقادير اذا ساعدت * ألحقت العاجز بالقادر

فدونك كتابا قد أعملت فيه الفكر * وألزمت فيه الجفن السهر * قد غرست لك فيه من فنون التحريرات أفنانا * وفتقت لك فيه عن عيون المشكلات أجفانا * وأودعت فيه من كنوز الفوائد * عقود الدرر والفرائد * وبسطت فيه من أعظم المقاصد * أحسن الموائد * وجلوت فيه على منصة الانظار * عرائس أبكار الافكار * وكشفت فيه بتوضيح العبارات قناع مخدراته * ولم أكتف بتلويح الاشارات لاجل تحرير خفياته * وليس يدرى فضله سوى عالم فقيه * فاضل نبيه * أجرى سفن أنظاره فى لجج بحره * وأجرى جواد أفكاره فى شجى بره * وانى أعيذ بالله تعالى من شر كل غمر جاهل * أو حاسد متغافل * على انى لا أبرئ نفسى * فانى مقر بعجزى وبخسى * أرتجى ممن وقف فيه على عثرة أن يتداركها بالعفو والاحسان * فان الانسان محل الخطا والنسيان * وانى أسأل الله تعالى الذى امتن على بذلك وتفضل * ومن فيض فضله أطلب وأسأل * وبنبيه الوجيه النبيه أتوسل * أن يجعله خالصا لوجهه الكريم * موجبا للفوز لديه فى جنات النعيم * وأن ينفع به كل قاص ودان * ويهيئ لخرده الحسان كل كفء محسان * وأن يغفر لى ما طغا به القلم * أو زلت به القدم * وأن يتجاوز عن عثراتى * ويعفو عن سيئاتى * ويغفر لمشايخى ووالدى * ولمن له حق على * ولاولادى وأهلى والاحباب * ولمن كان الحامل على جمع هذا الكتاب * وأن يمن على وعليهم ببلوغ المنى والامل * وأن يطلق ألسنتنا بالشهادتين عند انتهاء الاجل * والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات * والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب المعجزات والآيات الواضحات * وعلى آله وأصحابه السادات * وزوجاته الطاهرات * وعلى التابعين والعلماء العاملين الاثبات * لاسيما امامنا الاعظم وأصحابه الائمة الثقات * سبحان ربك رب العزة عما يصفون * وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين * قال شيخ مشايخنا الامام العالم العلامة * الحبر البحر الفهامة * مؤلف هذه الفتاوى الشريفة رحمه الله تعالى ونفعنا به فى الدنيا والآخرة * وقد فرغت من تحريره * وتنقيحه وتحبيره * لثمانى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول سنة ١٢٣٨ ثمان وثلاثين ومائتين وألف

بعد حمد الله على آلائه والصلاة والسلام على خير أنبيائه يقول المستعين بمن قدر الاشياء وأوجد الحسينى محمد بن محمد بن محمد خادم تصحيح العلوم بدار الطباعة الكبرى المصرية

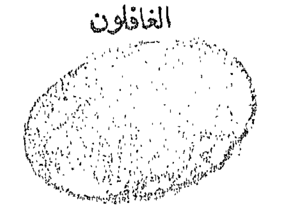


العامرة ببولاق مصر القاهرة

بعون عميم الاحسان ومنيل الامنية تم طبع العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية للامام العالم العلامة البحر الحبر الفهامة خلاصة أهل التحقيق ولباب جهابذة التدقيق محيي سنة سيد المرسلين ومجدد معالم الشريعة الغراء العاملين سلالة البضعة الهاشمية وزهرة الدوحة المصطفوية الراقي في معارج الكمال الى أعلى درجات المقربين مولانا السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين روح الله روحه ونور ضريحه كتاب أبرز من مخدرات الاحكام الشرعية ما يروق الافهام وجلا من العقود اللؤلؤية في نحور النوادر الواقعية كل بديع النظام وزاد برقة طبعه وتحرير معانيه بهجة وكمالا وبدقة وضعه وصحة مبانيه حسنا وجمالا على يد عصابة تجلى صهباء التحقيق والتدقيق في حانهم وتدور كؤس التهذيب والترقيق بين ندمانهم على ذمة معدن اللطائف ومنبع الطرائف والظرائف بحر الفضل الخضم وغيث المكرمات الاعم العباب الذي يقذف بنفائس اللآلئ والدرر والروض النضير الذي يتحف آتيه بشهي الازهار وجني الثمر زينة أحبابه وبهجة أصحابه ذي الجناب الفسيح الامجد حضرة احمد بك اسعد نجل المرحوم عارف باشا سقاه الله من هني الرحمة والاحسان ماشا في ظل الحضرة الخديوية وعهد الطلعة الداورية عزيز مصر فك رقابها من ربقة التكليف والاصر ممهد بساط الرفاهية لرعيته مسبب أسباب الثروة والنعيم لاهل طاعته من بصارم عدالته جيش الظلم والبغي تلاشى افندينا محمد توفيق باشا أيد الله دولته وقوى صولته وسطوته وأقر عينه بانجاله وهنأ باله بأشباله لاسما عباسه الاسد الهصار السيف البتار وكان هذا الطبع الجليل والشكل الجميل بالمطبعة الكبرى الميرية العامرة بالمحروسة

مصر القاهرة ملحوظا بنظر حضرة ناظرها السيد الاوحد الملاذ الاسعد
الذي شهرته عن اطراء مدائحه تغني حضرة حسين بك حسني ونظر
حضرة وكيله السيد السميدع الهمام الاروع الذي يفيد
قاصده ويغني جناب محمد بك حسني وكان بزوغ بدره
وبدو ينعه وزهره في أواسط شعبان من عام ثلثمائة
بعد الالف من هجرة سيد ولد عدنان صلى الله
وسلم عليه وعلى آله وأصحابه ومحبيه
وأحزابه كلما ذكره الذاكرون
وغفل عن ذكره
الغافلون





DUE DATE
٣٩٤٥٣٨